

حاشية الترمذي

المُسَمَّاةُ

المنهل العيم بحاشية للنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدّمة بأفضل

فأليف

العالم العلامة الفقيه المذنب

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمذي

رحمته الله تعالى

المجلد الثالث

دار المنهاج





حاشیة الرّسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٣

١٢٣

حاشية الترمذي

المُسَمَّاةُ

المنهل العَمِيم بِحَاشِيَةِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ

وَمَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ
عَلَى نَسْرِجِ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَجْرٍ مُقَدِّمَةً بِأَفْضَلِ

تَأَلَّفَ

الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الْمَدِيقُ

الْشَيْخُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدُوفُظُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ)

عَنِ بَيْتِ

الْجُمُعَةِ الْعِلْمِيَّةِ

بِمَكْرَزِ دَارِ الْمَنْهَجِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ



دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبه 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(فَضْلٌ)

في سنن الاعتدال

(وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلْإِعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . (فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً)

فصل في سنن الاعتدال

تقدم أن الاعتدال لغة الاستقامة والمساواة ، وشرعاً : العود إلى ما كان عليه قبل الركوع .
قال في « البهجة » :
والاعتدال عوده إلى ما من قبله قعوداً أو قياماً^(١)
قوله : (ويسن) أي لكل مصل سواء كانت فرضاً أو نفلاً .
قوله : (إذا رفع رأسه للاعتدال) أي : مع رفع اليدين حذو المنكبين ؛ كما في التحريم .
قوله : (أن يقول) نائب فاعل (يسن) .
قوله : (عند ابتداء الرفع) أي : للرأس ، فالثلاثة ؛ القول والرفعان . . . متقارنة ابتداء وانتهاء .
قوله : (سمع الله لمن حمده) هذا ذكر الانتقال للاعتدال ، لا ذكر الاعتدال ؛ فلا يقال : إنه متقدم عليه ، وكذا جميع التكبيرات غير التحريم للانتقال من بعض الأركان إلى بعض لا لها . انتهى
« جمل » عن شيخه^(٢) .
قوله : (إماماً كان أو غيره) أي : من منفرد ومأموم .
قال صاحب « الذخائر » : ادعى ابن المنذر أن الشافعي رضي الله عنه خرق الإجماع في جمع المأموم بين : (سمع الله لمن حمده) و (ربنا لك الحمد) ، وليس كما قال ، بل قال بقوله ابن عطاء وابن سيرين وإسحاق وغيرهم انتهى .
قال ابن الملقن منهم : أبو بردة وداود . انتهى « حواشي الروض »^(٣) .
قوله : (فإذا استوى قئماً) أي : أو قاعداً ويرسل يديه كما في « التحفة » و « النهاية »^(٤) .
زاد الشارح : (وما قيل : يجعلهما تحت صدره كالقيام . . يأتي رده) انتهى^(٥) ، وأراد به ما ذكره



(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢٦٦/١) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١٥٨/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦٣/٢) ، نهاية المحتاج (٥٠١/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٦٣/٢) .

قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ) أَوْ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ : اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ : وَلَكَ الْحَمْدُ ،
أَوْ : لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ، أَوْ : الْحَمْدُ لِرَبَّنَا ؛

عند قول « المنهاج » : (ورفع يديه)^(١) بقوله : (وفارق دعاء الافتتاح والشهد : بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ، ومنه يعلم رد ما قيل : السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام) انتهى^(٢) .

قوله : (قال : ربنا لك الحمد) هذا أفضل الصيغ عند الشيخين ؛ لأنه أكثر الروايات^(٣) .

قوله : (أَوْ : ربنا ولك الحمد) هذا هو الأفضل عند الشافعي رضي الله عنه^(٤) .

قال في « التحفة » : (ووجه بتضمنه جملتين) انتهى^(٥) ؛ أي : الدعاء والاعتراف ؛ أي : ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا ، وبه اندفع قول (سم) على قول « التحفة » المذكور : انظره مع أن كلاً من الصيغ ما عدا الحمد لربنا جملتان^(٦) .

وعبارة (ع ش) : (أي : فإن « لك الحمد » من « ربنا لك الحمد » جملة واحدة ، بخلاف « ولك الحمد » فإن الواو تدل على محذوف ، والمقدر كالملفوظ فـ « ربنا لك الحمد » جملتان و « ربنا ولك الحمد » ثلاث جمل بما دل عليه العاطف ، وبهذا يجاب عن تنظير « سم » فيه^(٧) .

قوله : (أَوْ : اللهم ربنا لك الحمد) أي : بدون الواو .

قوله : (أَوْ : ولك الحمد) أي : أَوْ (اللهم ولك الحمد) ، في « البحر » عن « المجتبى » :
(هذه أفضلها ثم ما قبلها)^(٨) .

قوله : (أَوْ : لك الحمد ربنا ، أَوْ : الحمد لربنا) لم أر من ذكر أفضلية هاتين .

زاد في « التحفة » عن « التحقيق » بعد ذلك كله : (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، قال : وصح « أنه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكاً يستبقون إلى هذه ؛ أيهم يكتبه أولاً ») انتهى^(٩) أي : لأن عدد حروفها كذلك ، والحديث المذكور رواه البخاري عن رفاعه بن رافع قال : كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعات . . قال : « سمع الله لمن حمده » فقال رجل

(١) منهاج الطالبين (ص ٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٨-٦٧/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٥١٤/١) ، روضة الطالبين (٢٥٢/١) .

(٤) الأم (٢٥٧/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٦٣/٢) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦٤/٢) .

(٧) حاشية الشيرازي (٥٠١/١) .

(٨) بحر المذهب (١٦١/٢) .

(٩) تحفة المحتاج (٦٣/٢) .

لِلاتِّبَاعِ ، (مِلْءُ السَّمَاوَاتِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ ؛ أَي : مَالِئاً ، بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جَسَماً ، (وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَي : كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ

وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف .. قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت ضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبها أول » انتهى^(١) ؛ يعني : كل واحد منهم شرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله ؛ لعظم قدرها ، قاله الكرمانى . قوله : (للاتِّبَاعِ) دليل لسن التسميع والتحميد معاً ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما^(٢) . قوله : (ملء السموات بالرفع) على أنه صفة ، أو خبر مبتدأ محذوف . قوله : (والنصب) أي : على أنه حال ، قال الكردي : (وهو المعروف في روايات الحديث)^(٣) . قوله : (أي : مَالِئاً) تفسير للنصب كما هو ظاهر . قوله : (بتقدير كونه) أي : الحمد . قوله : (جَسَماً) أي : من نور ؛ كما أن السيئات تقدر جسماً من ظلمة ، ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضاً ، قاله القليوبي^(٤) . وكذلك على كونه خبراً لمبتدأ محذوف ، والحاصل : أن قوله : (بتقدير ...) إلخ ، راجع للرفع والنصب .

قال الحلبي : (معناه : نشني عليك ثناء لو كان جسماً .. لملأ السموات والأرض وما بعدهما) . قوله : (وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) (من شيء) : بيان لـ (ما) ، و (بعد) : صفة لـ (شيء) ، ويجوز تعلقه (بشئت) ، أو بـ (ملء) أي : وملء شيء شئت ؛ أي : شئت ملأه ومن قال : إنه لا يصح تعلقه بـ (شئت) ؛ لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي عن خلقهما .. غير مستقيم ، أفاده البجيرمي^(٥) .

قوله : (أي : كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ) وسع كرسيه السموات والأرض ، فيه إشارة إلى أن الكرسي أعظم من السموات والأرض ، فهما في جانبه كحلقة ملقاة في أرض فلاة ؛ كما في الحديث^(٦) ، وكذا كل سماء مع ما في جوفها ، وكذا العناصر والكرسي وما حوى بالنسبة للفلك الأعظم المسمى



- (١) صحيح البخاري (٧٩٩) .
- (٢) صحيح البخاري (٧٩٦) ، صحيح مسلم (٤٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣) المواهب المدنية (٢٢٧/٢) .
- (٤) حاشية قليوبي (١٥٦/١) .
- (٥) التجريد لنفع العبيد (٢٠٦/١) .
- (٦) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وغيرهما ، ممّا لا يعلمه إلا الله تعالى . (وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ وَإِمَامٌ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ) بالشروط
السّابقة : (أَهْلٌ) أي : يا أهل (الثّناء) أي : الممدوح (وَالْمَجْدُ) أي : العظمة ،

بالعرش ، وبالفلك الأطلس^(١) .

قوله : (وغيرهما ممّا لا يعلمه إلا الله تعالى) والحكمة في عدم ذكر غير السموات والأرض ممّا
ذكر : عدم مشاهدته ، بخلافهما ، ولأن عادة ضرب الأمثال والمبالغات أن تكون بالمألوفات .
قوله : (ويزيد المنفرد) أفهم أن ما قبله يقوله الإمام مطلقاً ، وبه صرح في « التحفة » ؛ حيث
قال : (ويسن هذا حتى للإمام مطلقاً ، خلافاً لـ « المجموع » : أنه إنما يسن : « ربنا لك الحمد »
فقط) انتهى^(٢) .

ولذا قال بعضهم بعد حكاية ما في « المجموع » : (أغرب فيه ، وقد تتبعنا هذا النقل سنين
فلم أره إلا في « النهاية » - أي : للإمام - احتمالاً لنفسه ، وكذا نقله ابن الرفعة احتمالاً للإمام ،
وكان الشيخ - أي : الإمام النووي - رآه في كلام بعض أتباع الإمام مجزوماً به فنقله ، والمعروف
خلافه^(٣) .

قوله : (وإمام محصورين رضوا بالتطويل) أي : وأما المأموم .. فتابع للإمام كما يشير إليه في
« التحفة » فيما تقدم من قوله : (ومثله مأموم طوّل إمامه)^(٤) .

قوله : (بالشروط السابقة) أي : في مبحث السورة .
قوله : (أهل ؛ أي : يا أهل ...) إلخ أشار به إلى أنه منصوب على النداء محذوف الأداة ،
ولا يجوز رفعه على أنه نعت لـ (الحمد) لعدم الملاءمة ، وأما على جعله خبراً لمبتدأ محذوف ..
فجائز كما صرح به في « التحفة » وغيرها^(٥) .

قال البرماوي : (لكن اللائق بمقام العبودية هنا : أن يكون منادئ ، فتعين نصبه للمقام خصوصاً
وهو الوارد) .

قوله : (الثّناء ؛ أي : الممدوح) فالثناء بفتح المثلثة والمد معناه : الممدوح ، وأما الثناء بكسر الثاء
مع المد أيضاً .. فهو للدار كالثناء وزناً ومعنى ، وبالقصر : الشيء يعاد مرتين .
قوله : (والمجد) عطف على (الثّناء) .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٦٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٣/٢) .

(٣) انظر « حواشي الرملی علی شرح الروض » (١٥٨/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦١/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٦٣/٢) .

قوله : (أي : العظمة) محركة تفسير لـ (المجد) ، وقال الجوهرى : (المجد : الكرم)^(١) .
(أَحَقُّ) مبتدأ ، (مَا قَالَهُ الْعَبْدُ ، وَكَلَّنَا لَكَ عَبْدٌ)
.....

قال (ع ش) : (فيؤخذ من ذلك : أنه يطلق على كل منهما)^(٢) .
قوله : (أَحَقُّ مبتدأ) إنما تعين ذلك فيه ؛ لأنه لا يصلح من حيث المعنى جعله منادئ .
قال القليوبي وغيره : ويجوز كونه خبراً عن الجملة قبله ؛ أي : هذا القول أحق نحو : لا إله إلا الله كنز ، أو خبراً عن « الحمد » و « لك » خبر أول أو متعلق بـ « الحمد »^(٣) .
والمراد : الأحقية النسبية ، وإلا .. فالأحق على الإطلاق : لا إله إلا الله .
قوله : (ما قاله العبد) أي : أحق قول ، فهي نكرة موصوفة ؛ أي : من أحق ... إلخ كما تقرر .
قوله : (وكلنا لك عبد) إثبات ألف (أحق) وواو (وكلنا) هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما ؛ فالصواب : إثباتهما كما رواه سائر المحدثين ، كذا قاله النووي رحمه الله^(٤) ،
وتعقبه ابن الملقن والحافظ ابن حجر بأن في رواية النسائي حذفهما ، ففيه إياه غريب^(٥) .
وأجاب الرملي في « النهاية » : (بأنه روي عنه إثباتهما أيضاً) انتهى^(٦) ، وفي هذا الجواب تأمل .
وقد أثبت الرواية المذكورة في « التحفة » ولم يتعقبها بشيء ؛ حيث قال : (وفي رواية :
« حق » بلا همزة ، « كلنا » بلا واو ؛ فالخير : « ما قال العبد » و « كلنا » ... إلى آخره بدل من
« ما ») انتهى^(٧) .

وكتب البصري عليه : (أي : والمبتدأ « أحق » ، وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفضيم ،
وعليه : يتعين أن تكون « ما » موصوفة لا موصولة ؛ لئلا يلزم الإخبار عن المعرفة بالنكرة ، وهو
لا يجوز وإن تخصصت ، ويحتمل أن يكون « أحق » خبراً مقدماً ، والمبتدأ « ما قال ... إلخ » ،
وعليه : تحتمل « ما » كلا المعنيين) انتهى^(٨) .

(١) الصحاح (٤٦٨/٢) ، مادة : (مجد) .

(٢) حاشية الشيرازي (٥٠٢/١) .

(٣) حاشية قليوبي (١٥٧/١) .

(٤) المجموع (٣٧٤/٣) ، دقائق المنهاج (ص ٩٩) .

(٥) البدر المنير (٦٢٠/٣) ، التلخيص الحبير (٦٩٦/٢) ، « السنن الكبرى » (٦٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه .

(٦) نهاية المحتاج (٥٠٢/١) .

(٧) تحفة المحتاج (٦٤/٢) .

(٨) انظر حاشية الشرواني (٦٤/٢) .



جملة معترضة (لا مانع) خبر ، (لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ)

قوله : (جملة معترضة) أي : بين المبتدأ والخبر ، وأفرد (عبد) باعتبار كل من جهة لفظه .
قال السبكي : (لم يقل : « عبيد » مع عود الضمير على جمع ؛ لأن القصد أن يكون الخلق
أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد) انتهى كردي^(١) .

قوله : (لا مانع خبر) أي : خبر المبتدأ الذي هو (أحق) .

قال البرماوي : (وهو مقول لقول معنى) .

قوله : (لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت) زاد بعضهم : (ولا راد لما قضيت) .

وما ذكر من ترك تنوين اسم (لا) أعني : (مانع) و (معطي) مع أنه مطول ؛ أي : عامل فيما
بعده . . هو الموافق للرواية الصحيحة ، لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه .

وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده ؛ بأن يقدر هنا عامل ؛ أي : لا مانع يمنع لما أعطيت ، على
أن اللام للتقوية ، أو يخرج على لغة البغداديين ؛ فإنهم يتركون التنوين للمطول ويجرونه مجرى
المفرد في بنائه على الفتح ؛ كما مشى على ذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَثْرِبَ
عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ ﴾ و ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ ﴾ حيث قال : إن ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ متعلق بـ ﴿ لَا تَثْرِبَ ﴾ ، و ﴿ مِنْ أَمْرِ
اللَّهِ ﴾ متعلق بـ ﴿ لَا عَاصِمَ ﴾^(٢) .

وجوز ابن كيسان فيه التنوين وتركه ، لكن الترك أولى ، تأمل^(٣) .

قوله : (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم على الصحيح ، وجوز جماعة الكسر .

قال في « الإيعاب » : (أي : الإسراع في الهرب ، أو الاجتهاد في العمل ؛ إذ النفع إنما هو
بالرحمة) .

وفي « المصباح » : (الجد : الحظ ، والجد : الغنى ، ثم ذكر هذا الدعاء ، والجد في
الأمر : الاجتهاد ، وهو مصدر من بابي : ضرب ، وقتل ، والاسم : لجد ، ومنه يقال : فلان
محسن جداً ؛ أي : نهاية ومبالغة ، وجد في كلامه جداً من باب ضرب : خلاف هزل ، والاسم
منه : الجد بالكسر أيضاً ، ومنه : الحديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد »^(٤) .

(١) المواهب المدنية (٢٢٨/٢) .

(٢) الكشف (٣٧٥/٢) ، (٤٧٣/٢) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٦٧/١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (جد) ، والحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه .

أَي : صَاحِبِ الْغِنَى ، (بِنَكَ) أَي : عِنْدَكَ (الْجَدُّ) أَي : الْغِنَى ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؛ وَذَلِكَ لِلتَّبَاعِ . (وَ) يُسْنُّ (الْقُنُوتُ)

قوله : (أَي : صاحب الغنى) فـ (ذا) أحد الأسماء الخمسة المنصوبة بالألف ، و (الغنى) بكسر الغين والقصر : ضد الفقر ، وأما بالمد . فهو مد الصوت وليس مراداً هنا ، وأما بفتح الغين مع المد . فهو النفع .

قوله : (منك ؛ أَي : عندك) تفسير (من) بمعنى (عند) ذكره الجوهري . وقال في « الفائق » : هي للبدل ، بعد أن جوّز كونها للابتداء ، والمعنى : لا ينفع صاحب الحظ والمال والاجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من عقابك بذلك ؛ أَي : بدل طاعتك ، أو بدل حظه منك ، وإنما ينفعه عمله بطاعتك ، ودخوله الجنة برحمتك . انتهى جمل عن البرماوي^(١) .

قوله : (الجدد) بالرفع فاعل (لا ينفع) مؤخراً و (ذا الجدد) مفعوله مقدماً .

قوله : (أَي : الغنى) تفسير لـ (الجدد) .

قوله : (وإنما ينفعه) أَي : ذا الجدد .

قوله : (ما قدمه من أعمال البر) بكسر الباء : اسم جامع للخيرات .

وعبارة البرماوي : (أَي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الآخرة ، وإنما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه) .

قوله : (وذلك) أَي : سن ما ذكر من أهل الثناء . . . إلخ .

قوله : (للتابع) أَي : رواه مسلم وغيره^(٢) ، وفي رواية قبل ذلك : « اللهم ؛ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد »^(٣) .

قوله : (ويسن القنوت) هو شرعاً : ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء في محل مخصوص ، وأما في اللغة : فيطلق على معان ذكرها ابن العربي ، ونظمها الحافظ العراقي بقوله :

ولفظُ القنوت اعدد معانيه تجدُ مزيداً على عشرٍ معانيَ مرضيةً
دعاءً خشوعاً والعبادة طاعةً إقامتها إقراره بالعبودية

(١) فتوحات الوهاب (١ / ٢٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .



فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ (بعدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ ، وهو إِلَى : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »)

سكوتُ صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطَّاعة الرَّابِعِ النَّيَّةِ^(١)

قوله (في اعتدال ثانية الصبح) خالفت الصبح غيرها بذلك من حيث المعنى ؛ لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب ، وهي أقصر الفرائض ، فكانت بالزيادة أولوا .

وينبغي أن يذكر الوتر هنا كما فعله غيره ؛ ففي « الرافعي » : (القنوت مشروع في صلاتين :

إحدهما : النوافل ، وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان ، ولثانية : في الفرائض وهي الصبح ؛ فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يستحب ، وعن أحمد : أن القنوت للأئمة يدعون للجيش ، وإن ذهب إليه ذاهب . . فلا بأس ، ومحلّه : بعد الرفع من الركوع ؛ خلافاً لمالك حيث قال : يقنت قبل الركوع . . .) إلخ^(٢) .

قوله : (بعد الذكر الوارد) أي : في الاعتدال ، والأولى : أن يقول : (الراتب)^(٣) بدل (الوارد) لأن (يا أهل الثناء) من الوارد ، وليس براتب ، فليتأمل .

قوله : (وهو) أي : الذكر الوارد المراد هنا .

قوله : (إِلَى « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ») أي : خلافاً لمن قال : الأولى : ألا يزيد على (ربنا لك الحمد) ، ولمن قال : الأولى : أن يأتي بذلك الذكر كله . انتهى « تحفة »^(٤) .

قال الكردي في « الكبرى » : (وخالف في « شرح العباب » ونال في عدم الزيادة على « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » : إنه قال به جمع محتجين بأن السنة لم يرد فيها إلا تعقيب القنوت لـ « ربنا لك الحمد » ، وأوردوا في ذلك أحاديث صحيحة لا تقبل التأويل ، ونص عليه في « المختصر » ، واعتمده ابن الرفعة والأذري وغيرهما ، وسبقهم إلى ذلك التاج الفزاري وزاد : إن عمل الأئمة بخلافه ؛ لجهلهم بفقه الصلاة ؛ فإن الجمع إذا لم يكن مبطلاً لما فيه من تطويل الاعتدال . . فلا شك في كراهته . انتهى .

وقال آخرون السنة : أن يكون بعد الذكر الراتب وهو إِلَى : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » وصوبه الأسنوي ؛ لنقل البغوي له عن النص ، ويرد بأنه نص على الأول في « المختصر » ، بيان الأسنوي نفسه معترف

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٦٨/١) .

(٢) الشرح الكبير (٥١٥-٥١٦) .

(٣) وهي كذلك في النسخ المخطئة التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٤) تحفة المحتاج (٦٤/٢) .

لَمَّا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا) . وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ

بأن الأول أوفق بالسنة ، وحینئذٍ : فلا وجه لتصويبه (انتهى^(١)) .

واعتمد الرملي ما قاله البغوي قال : (خلافاً لما في « الإقليد » أي : للتاج الفزاري) ، ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر ، والثاني على خلافه (انتهى) ، وهو جمع حسن^(٢) .

قوله : (لما صح) دليل لسن القنوت ، والحديث رواه جماعة من الأئمة ؛ منهم : أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن جمع من الصحابة ؛ كابن عباس وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي رضي الله عنهم^(٣) .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت) أي : في الصبح بعد أن رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ؛ كما في رواية .

قوله : (حتى فارق الدنيا)^(٤) ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة^(٥) ، وصح من أكثر الطرق : أنه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع^(٦) ، فقسنا عليه .

هذا وجاء بسند حسن : أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع^(٧) ؛ فلو قنت شافعي قبله . . لم يجزئه ويسجد للسهو .

فإن قلت : قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل الركوع على أصل السنة ، وما بعده على كمالها ، وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب . . قلت : إنما خرجوا عن ذلك ؛ لأنهم رأوا مرجحاً للثانية وقادحاً في الأولى هو : أن أبا هريرة صرح بـ (بعد) ، وأنس تعارض عنه حديث راويه : محمد ، وعاصم في القبل والبعد ، فتساقطا ، وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض ، فأخذوا به . انتهى « تحفة » ، فليتأمل^(٨) .

قوله : (ويحصل أصل السنة) أي : لا كمالها .

(١) المواهب المدنية (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٠٢/١ - ٥٠٣) .

(٣) أخرجه عن سيدنا ابن عرس الحاكم (٢٥٥/١) ، وأبو داود (١٤٤٥) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣٠١/١) ، وعن سيدنا أبي هريرة أبو داود (١٤٤٢) ، والإمام أحمد في « المسند » (٢٥٥/٢) ، وعن سيدنا أنس أبو داود (١٤٤٦) ، والإمام أحمد في « المسند » (١١٣/٣) ، وعن سيدنا الحسن الحاكم (٤٦٨/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٩/٢) ، والإمام أحمد في « المسند » (١٦٢/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢١٠ - ٢٠٢/٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٣١٧٠) ، ومسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٢٤/٣) .

(٨) تحفة المحتاج (٦٤/٢) .



بآية فيها دعاءٌ إن قصدهُ ، وبدعاءٍ محضٍ ولو غير مأثورٍ

قوله : (بآية فيها دعاء) أي : كأخر البقرة .

قال في « النهاية » : (أو نحوه)^(١) أي : الدعاء .

قال الرشدي : (مثله في « الروضة » وغيرها ؛ وانظر ما المراد بنحو الدعاء ؟ فإن كان الثناء . . فكان المناسب العطف بالواو دون « أو » لما سيأتي أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء ، على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع)^(٢) .

قال الشرواني : (وقد يقال : المراد بذلك نحو : « اللهم أنا عبد مذنب ، وأنت رب غفور » مما يستلزم الدعاء وليس صريحاً فيه) انتهى^(٣) ، وهو ظاهر ، لكن هذا غير آية ، إلا أن يقال : المقصود : التمثيل بما يكفي في القنوت فقط .

ثم ذلك إنما يأتي على معتمد الرملي ؛ من اشتراط كون البدل تضمن دعاء وثناء معاً ، أما على معتمد الشارح . . فما قاله الرشدي أولاً هو المراد ، ولا يحتاج إلى العطف بالواو ، فليتأمل .

قوله : (إن قصده) أي : القنوت بالآية ؛ فإن لم يقصده . . لم يجزئه .

وعبارة « التحفة » : (ولا بد من قصده بها ؛ لكراهة القراءة في غير القيام ، فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها) انتهى^(٤) .

والمراد : القيام الذي هو محل القراءة ، وإلا . . فلا اعتدال قيام أيضاً ، على أن ذلك باعتبار الغالب ، وإلا . . فقد يكون المصلي جالساً مثلاً ، تأمل .

قوله : (وبدعاء محض) أي : بأن لم يتضمن ثناء ك : اللهم ؛ اغفر لي ، اللهم ؛ ارحمني وإن لم يقل : يا غفور مثلاً .

وخالف في هذا الرملي حيث قال : (ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء ، كما قاله البرهان البيجوري ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى)^(٥) .

وعليه : فلا يكفي ما ذكر ، بل لا بد من زيادة : (يا غفور) مثلاً .

قوله : (ولو غير مأثور) أي : كأن اخترع من عند نفسه ، وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء

(١) نهاية المحتاج (١ / ٥٠٤) .

(٢) خاتمة الرشدي (١ / ٥٠٤) .

(٣) خاتمة الشرواني (٢ / ٦٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢ / ٦٥) .

(٥) نهاية المحتاج (١ / ٥٠٤) .

إِنْ كَانَ بِأَخْرَوِيَّ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ دَنْبَوِيَّ . (وَأَفْضَلُهُ) مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ :
(اَللَّهُمَّ ؛ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ،)

قنوت الصبح : (اللهم لا تَعْقِنَا عَنِ الْعِلْمِ بِعَائِقِ ، وَلَا تَمْنَعْنَا مِنْهُ بِمَانَعِ) .

قوله : (إِنْ كَانَ بِأَخْرَوِيَّ وَحْدَهُ) ك : اللهم ؛ وفقني للتقوى والاستقامة .

قوله : (أَوْ مَعَ دَنْبَوِيَّ) أي : ك : اللهم ربنا ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

قوله : (وَأَفْضَلُهُ) أي : القنوت .

قوله : (مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي : وبعدها قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ كما في « الجمل » عن البرماوي ، وعبارته : (وهو أفضل من قنوت عمر رضي الله عنهما ، وهما أفضل من غيرهما ، وجمعهما أفضل مطلقاً) انتهى^(١) .

وقنوت عمر هو : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدُّ بالكفار ملحق) هذا ما في « شرح المنهج »^(٢) .

قال البرماوي : (ومقتضى ذلك : أن هذا آخره ، وليس كذلك بل تتمته : اللهم ؛ عَذَّبْ الْكُفْرَةَ وَالْمُشْرِكِينَ أَعْدَاءَكَ أَعْدَاءَ الدِّينِ ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِكَ ، وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ؛ إِنَّكَ قَرِيبٌ مَجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَعَدُوِّكَ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ) انتهى .

قوله : (وَهُوَ) أي : القنوت الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بيان مخرجي حديثه .

قوله : (اللَّهُمَّ ؛ اهْدِنِي) أي : دلني دلالة موصلة إلى المقصود .

قوله : (فِيمَنْ هَدَيْتَ) أي : معهم كما سيأتي .

(١) فتوحات الوهاب (١/٣٦٩) .

(٢) فتح الوهاب (١/٤٣) .



وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ (أي : معهم ، وَبَارِكْ لِي يَمِينًا أَعْطَيْتَ ، وَفَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ؛)

قال البرماوي : (ولو أبدل « في » بـ « مع » . . سجد للسهو ، وكذا بنية ألفاظه) .
 قوله : (وعافني فيمن عافيت) أي : عافني من محن الدنيا والآخرة فبمن عافيته من ذلك .
 قوله : (وتولني فيمن توليت) أي : قربني إليك ، وانصرتني في جميع أحوالي فيمن توليته ؛
 أي : قربته أو نصرته . انتهى شيخنا رحمه الله^(١) .
 وعبارة « الجمل » عن شيخه : (أي : كن ناصرًا لي وحافظًا من الذنوب مع من نصرته وحفظته)^(٢) .

قوله : (أي : معهم) راجع للثلاثة .
 قال شيخنا رحمه الله : (أشار به إلى أن « في » الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى « مع » ،
 ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف ، والتقدير : اهدي يا الله واجعلني مندرجاً
 فيمن هديت ، وكذا يقال في الاثنين بعده) انتهى^(٣) .
 وأصله في « التحفة » ونصها : (أي : معهم لأندرج في سلوكهم ، أو التقدير : واجعلني
 مندرجاً فيمن هديت ، وكذا يقال في الآتين بعده ، فهو أبلغ مما لو حذف) انتهى^(٤) .
 قال السيد البصري : (ولا حاجة إلى تقديره ، بل تكفي ملاحظة تضمين الاندراج) .
 قوله : (وبارك لي فيما أعطيت) أي : أنزل يا الله البركة ، وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي ،
 و(في) هنا على حقيقتها . انتهى شيخنا رحمه الله تعالى^(٥) .

قوله : (وقتي شر ما قضيت) أي : القضاء أو المقضي ؛ ف(ما) على الأول : مصدرية ،
 وعلى الثاني : موصولة ، والمراد : قني ؛ أي : احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من
 الشر الذي هو السخط والتضجر ، وإلا ؛ فالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية ، والمقضي الذي تعلقت
 إرادة الله بوجوده . . لا يمكن الوقاية منهما ؛ ولذلك قال بعض العارفين : اللهم ؛ لا نسألك دفع
 ما تريد ، ولكن نسألك التأييد فيما تريد .

(١) إعانة الطالبين (١٥٣/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٦٩/١) .

(٣) إعانة الطالبين (١٥٣/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦٥-٦٤/٢) .

(٥) إعانة الطالبين (١٥٣/١) .

فَإِنَّكَ (زيادةُ الفاءِ فيه أخذت من ورودها في قنوت الوترِ (تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ)

واعلم : أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقاً ؛ لأنه حسن بكل حال ، وأما المقضي ؛ فإن كان واجباً أو مندوباً . . فكذلك ، وإن كان مباحاً . . أبيح ، وإن كان حراماً أو مكروهاً . . حرم ، وإن كان من ملائمتات النفوس أو منفراها . . سن الرضا به . انتهى « بشرى الكريم » بتصرف شيخنا^(١) .
قوله : (فَإِنَّكَ) هذا أول الثناء ، وما قبله كله دعاء .

قوله : (زيادة الفاء فيه) أي : فَإِنَّكَ .

قوله : (أخذت من ورودها) أي : الزيادة .

قوله : (في قنوت الوتر) أي : الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ، رواه أحمد والأربعة وغيرهم ، ولفظه : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . .) إلخ^(٢) ، وفيه : الفاء في (فَإِنَّكَ) ، والواو في (وإنه) .

وأما قنوت الصبح الذي رواه ابن عباس وأنس وأبو هريرة . . فليس فيه ذلك .
قال الشيخ الباجوري : (فلا يسجد لتركهما)^(٣) .

وقال (ع ش) في منهواته : (يسجد إذا ترك فاء « فَإِنَّكَ » و « واو » « وإنه » ؛ لأنه ثبت في بعض الروايات ، والزيادة من الثقة مقبولة) انتهى .

قال الشرواني : (ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا قصد رواية الثبوت ، والأول على عدمه) انتهى^(٤) .

وقد يقال : إن ترك في الوتر . . سجد ، أو في الصبح . . فلا ، ولعل هذا أولى ؛ لأن الحديثين وردا في موردين ؛ كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (تقضي) بالبناء للفاعل ؛ أي : تحكم أنت على جميع خلقك .

قوله : (ولا يقضي عليك) بالبناء للمفعول ؛ أي : لا يقضي أحد منهم عليك .

قوله : (وإنه) أي : الحال والشأن .

(١) بشرى الكريم (ص ٣٣٠) ، إعانة الطالبين (١٥٣/١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٩٩/١) ، سنن أبي داود (١٤٢٥) ، سنن الترمذي (٤٦٤) ، سنن النسائي الكبرى (٨٠٤٧) ، سنن ابن ماجه (١١٧٨) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢٤٤/١) .

(٤) حواشي الشرواني (٦٦/٢) .

في الواو هنا ما ذكر في ألفاء (لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ،)

قوله : (في الواو هنا) أي : في (وإنه) .

قوله : (ما ذكر في الفاء) أي : من أنها أخذت من قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه .

قوله : (لا يذل من واليت) بفتح الياء وكسر الذال .

قال البرماوي : (أي : لا يحصل له ذلة في نفسه ، أو بضم ففتح ؛ أي : لا يذله أحد ، وضبطه بعضهم : بفتح ثم ضم) ، ومثله في « القليوبي » ، وزاد : (ومثله : « يعز » الآتي)^(١) .

ونظر العلامة الجمل الوجه الثاني ؛ بأن الفعل لازم فلا يبنى للمجهول ، والوجه الثالث ؛ باقتصار كل من « المصباح » و « المختار » على أن (ذل) من باب ضرب . انتهى^(٢) ، وكذلك قول القليوبي : (ومثله : « يعز » الآتي) لما سيأتي عن السيوطي .

قوله : (ولا يعز من عاديت) أي : لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعده عن رحمتك وغضبت عليه .

وسئل السيوطي : هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها ؟ فأجاب بقوله : هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، قال : (وألفت في ذلك مؤلفاً ، وقلت في آخره نظماً :

يا قارئاً كُتِبَ التصريف كن يقظاً	وحرّر الفرق في الأفعال تحريراً
عزّ المضاعف يأتي في مضارعه	تثليث عينٍ بفرقٍ جاء مشهوراً
فما كفل وضدّ الذلّ مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعزّ علينا الحال أي صعبت	فافتح مضارعه إن كنت نحريراً
وهذه الخمسة الأفعال لازمة	وأضمم مضارع فعلٍ ليس مقصوراً
عززت زيداً بمعنى قد غلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عديت مكسوراً

واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً^(٣)

فشكر الله سعيهم وجزاهم الجزاء المردار ، وأدخلنا وإياهم جنات تجري تحتها الأنهار .

(١) حاشية قليوبي (١٥٧/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٦٩/١) .

(٣) الحاوي للفتاوي (٣٥/١) .

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . ولا بأس بزيادة : (فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ،)

قال الزرقاني : (و« مكسور » الثاني : لعله جرى على أن أقل القصيدة ثلاث أبيات كما هو قول ، وعليه ظاهر الخرززي ، والقصيدة من أبيات بحر على استواء ، وإلا . . . كان في كلامه إبطاء بين « مكسور » و« مكسور ») .

قوله : (تباركت) أي : تزايد برك وإحسانك ، ولا يستعمل من هذه المادة إلا الماضي ، قاله الشويري^(١) .

قوله : (ربنا) أي : يا ربنا ، فهو منصوب على النداء بحذف الأداة .

قوله : (وتعاليت) أي : ارتفعت عما لا يليق بك .

قوله : (ولا بأس بزيادة « فلك الحمد » . . .) إلخ كان الأولى : أن ينه أيضاً على زيادة : (ولا يعز من عادت) كما في « التحفة » ، ونصها : (وزاد العلماء فيه بعد « واليت » : « ولا يعز من عادت » وإنكاره مردود بوروده في رواية البيهقي^(٢) ، ويقول تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ وبعد « تعاليت » : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ولا بأس بهذه الزيادة ، بل قال جع : إنها مستحبة ؛ لورودها في رواية البيهقي (انتهى^(٣)) .

وعبارة البرماوي : (وهذه الزيادة - أي : الأولى - لم يستحسنها القاضي أبو الطيب ؛ لأن العداوة لا ينبغي أن تضاف إليه تعالى ، وردّ بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ، وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره ، ألا ترى أنه لا يحسن الحلف بغير الله تعالى مع كثرة في القرآن ؟

قال شيخنا الشبراملسي : وهذا الجواب لا يجدي نفعا) .

قوله : (على ما قضيت) أي : فلك الحمد على الذي قضيته ، أو على قضائك .

قال الشرقاوي : (شامل للخير والشر ، وحينئذ : فيقال : كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله : (وقتي شر ما قضيت) ؟ والجواب : أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من كل ما تكرمه النفس كمرض وغيره ، والذي حمد عليه هنا هو القضاء وهو صفته تعالى ، وكلها جميلة يطلب الثناء عليها ، على أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضي من خير وشر ؛ كما يجب الرضا بالقضاء ، وعليه : فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث كونه فعلاً لله

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١ / ٣٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢ / ٢٠٩) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٦٥) .

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَيَأْتِي الْإِمَامُ) بِهِ (بِلَفْظِ الْجَمْعِ) وكذا سائر الأذكار ؛ لخبر فيه إلا التي وردت بصيغة الأفراد ؛

تعالى وإن طلب رفع الشر منه ؛ لكراهة النفس له من حيث ذاته) انتهى وتقدم ما يوافقه ^(١) .
قوله : (أستغفرك وأتوب إليك) أي : أطلب يا الله غفران الذنوب والتوبة منها . انتهى شيخنا رحمه الله تعالى ^(٢) .

قوله : (ويأتي الإمام به) أي : القنوت .
قوله : (بلفظ الجمع) أي : يسن له أن يقنت بلفظ الجمع ؛ فيقول : (اللهم ؛ اهدنا) ، وكذا ما عطف عليه ، (ونستغفرك ونتوب إليك) ، ويكره تركه كما صرح به (ع ش) ، قال : (وعليه : فلو فعل ذلك .. فهل يطلب من المأمومين التأمين حيثئذ أو القنوت ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه ، ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد على ما يصل إليه من دعاء الإمام) فليتأمل ^(٣) .

قوله : (وكذا سائر الأذكار) أي : يأتي بها بلفظ الجمع ، والأولى : تأخير هذا عن الخبر .
قوله : (لخبر فيه) أي : في الإتيان بلفظ الجمع رواه البيهقي ^(٤) .
وعبارة « الأسنى » : (لأن البيهقي رواه في إحدى روايته بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلله النووي في « أذكاره » : بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء ؛ لخبر : « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ؛ فإن فعل .. فقد خانهم » رواه الترمذي ، وحسنه ^(٥) .

زاد « المغني » : (وقضية هذا : طرده في سائر أدعية الصلاة ، ربه صرح القاضي حسين والغزالي في « الإحياء » في كلامه على التشهد ، ونقل ابن المنذر في « الإشراف » عن الشافعي أنه قال : لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت ...) إلخ ^(٦) .

قوله : (إلا التي وردت بصيغة الأفراد) استثناء من سائر الأذكار ؛ أي : فإنها يأتي بها الإمام بلفظ الوارد .

(١) حاشية الشرقاوي (١٩٧/١) .

(٢) إعانة الطالبين (١٥٤/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥٠٤/١) .

(٤) السنن الكبرى (٢١٠/٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أسنى المطالب (١٥٩/١) ، سنن الترمذي (٣٥٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٦) مغني المحتاج (٢٥٦/١) .

نحو : (رَبِّ اغْفِرْ لِي...) إِلَى آخِرِهِ ، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ) وَالسَّلَامُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

وعبارة « التحفة » بعد ذكر الحديث السابق : (وقضية هذا : أن سائر الأدعية كذلك ، ويتعين حملها على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الأفراد ، وهو كثير ، بل قال بعض الحفاظ - وهو ابن القيم في « الهدى » - : إن الأدعية كلها بلفظ الأفراد ، ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت ، وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه ؛ فإن المأموم يؤمن فقط ، والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر : أنه حيث اخترع دعوة . . كره له الأفراد ، وهذا هو محمل النهي ، وحيث أتى بمأثور . . اتبع لفظه ^(١) .

قوله : (نحو : رب ؛ اغفر لي... إلى آخره بين السجدين) أي : فإنه ورد كذلك مع كونه صلى الله عليه وسلم إماماً ^(٢) .

قال ابن المنذر : (وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة . . يقول قبل القراءة : « اللهم ؛ تقني ، اللهم ؛ اغسلني... » ^(٣) الدعاء المعروف ، وبهذا أقول) انتهى ، وذكر غيره دعاء التشهد أيضاً ؛ فقول بعضهم : يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بينهما وفي الركوع والسجود بصيغة لجمع ، كالقنوت . . ضعيف إلا أن يحمل على الدعاء المخترع ؛ كما مر عن « التحفة » فليتأمل .

قوله : (وتسَنُّ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) جزم في « الأذكار » بسن السلام وبسن الصلاة على الآل ، وأنكره ابن الفركاح فقال : لا أصل لزيادة : (وسلم) ولا لما اعتيد من ذكر الآل والأصحاب ولأزواج ، واستشهد الأسنوي لسن السلام بالآية ، والزرکشي لسن الآل بخبر : « كيف نصلي عليك ؟ » . انتهى « أسنى » ^(٤) ، ووافق ابن زياد اليميني ؛ أي : في الصحب لا في الآل كما سيأتي .

قوله : (وآله وصحبه) عطف على (النبي) لا على الضمير المجرور في (عليه) ؛ لأن المقصود إثبات سن الصلاة والسلام في القنوت .

(١) تحفة المحتاج (٢ / ٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١ / ١٥٩) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(في آخره) لِلاتِّبَاعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقِيَاساً فِي الْبَاقِي

قال ابن زياد ما حاصله : (أنه لا يستحب ذكر الصَّحْبِ هنا ، قال : ولم يصرح باستحباب ذلك فيه أحد ، ولا يقال : يقاس على الآل ، وما اقتضاه كلام الرافعي من استحباب ذكر الصَّحْبِ . . . محمول على غير القنوت ، وإنما استحَبَ ذكر الآل ؛ لما ورد من ذكرهم في كيفية التعليم ؛ ولهذا أجاب بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير) انتهى ، وسيأتي عن « التحفة » ما يردده .

قوله : (في آخره) أي : القنوت ، وخرج به (آخره) أوله ؛ فلا يسن فيه ؛ خلافاً لصاحب « العدة » حيث قال : (لا بأس بها أوله وآخره ؛ لأثر ورد فيه) .

قال في « التحفة » : (ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء ؛ لأنه مستثنى رعاية للوارد فيه) انتهى^(١) ، فكانه ما اعتبر الأثر الذي ذكره صاحب « العدة » ، فليتأمل .

قوله : (للاتباع في الصلاة) أي : رواه النسائي في قنوت الوتر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ : (وصلى الله على النبي)^(٢) وليس في السنن غير هذا .

قوله : (وقياساً في الباقي) أي : السلام وذكر الآل والصَّحْبِ .

وعبارة « التحفة » : (لصحته - أي : ذكر الصلاة على النبي - في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ، مع زيادة فاء في « إنك » و « واو » في « إنه » بلفظ : « وصلى الله على النبي » ، وقيس به قنوت الصبح ، ويسن أيضاً : السلام وذكر الآل ، ويظهر أن يقاس بهم الصَّحْبُ ؛ لقولهم : يستفاد سن الصلاة عليهم من سنّها على الآل ؛ لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة . . فعلى الصحابة أولى ، ثم رأيت شارحاً صرح بذلك .

فإن قلت : يتنافى إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد . . قلت : يفرق بأنهم ثم اقتصروا على الوارد ، وهنا لم يقتصروا ، بل زادوا ذكر الآل بحثاً ، فقسنا بهم الأصحاب ؛ لما علمت ، وكان الفرق : أن مقابلة الآل بآل إبراهيم من أكثر الروايات ثم . . يقتضي عدم التعرض لغيرهم ، وهنا لا مقتضى لذلك .

فإن قلت : لِمَ لم يسن ذكر الآل في التشهد الأول ، وما الفرق بينه وبين القنوت ؟ قلت : يفرق بأن هذا محل دعاء ، فناسب ختمه بالدعاء لهم ، بخلاف ذاك) انتهى ، ومثله في « النهاية »^(٣) ، وعليه العمل في الحرمين .

(١) تحفة المحتاج (٦٦/٢) .

(٢) المجتبى (٢٤٨/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٦/٢) ، نهاية المحتاج (٥٠٥/١) .

(وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ) مَكْشُوفَتَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ (فِيهِ) أَي : وَلَوْ فِي حَالِ الثَّنَاءِ ، كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ ،

قوله : (ورفع اليدين) أي : ويسن رفع اليدين ، فهو بالرفع عطف على (الصلاة) .
قوله : (مكشوفتين) حال من (اليدين) ، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه ؛ لعمل المضاف فيه ؛ قال ابن مالك :
[من الرجز]
ولا تُجزّز حالاً من المضاف له إلا إذا اقتضى المضافُ عمله^(١)
قوله : (إلى السماء) أي : موجّهتين إلى السماء ؛ فهو حال أيضاً ، إما مترادفة أو من ضمير (مكشوفتين) .

قوله : (فيه) أي : في القنوت .
قوله : (أي : ولو في حال الثناء) يعني : في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده ؛ للاتّباع رواه البيهقي بسند صحيح أو حسن^(٢) ، وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد ؛ بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا - وهو جعلهما تحت صدره في الأول ، ووضعهما على طرف الركبة في الثاني - ومنه يعلم ردُّ ما قيل : السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ، وبحث : أنه في حال رفعهما ينظر إليهما ؛ لتعذره حينئذ إلى موضع السجود ، ومحلّه : إن ألصقهما ، لا إن فرقهما .
فإن قلت : ما السنة من هاذين ؟

قلت : كلُّ سنة ؛ كما دل عليه كلامهم في الحج . انتهى « تحفة » بزيادة^(٣) .
قوله : (كسائر الأدعية) أي : قياساً عليها ، وقضيته : أنه لا نص هنا ، وليس كذلك كما مرَّ عن « التحفة » إلا أن يقال : الكاف للتنظير في السن ، ثم رأيت عبارة « النهاية » : (ويسن رفع يديه فيه وفي سائر الأدعية اتباعاً كما رواه البيهقي فيه بإسناد جيد ، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما) . انتهى^(٤) ، وهي أفيد .
ثم قال بعد كلام : وخبر : « كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء »^(٥) . نفى ؛ أي : وما هنا إثبات ، وهو مقدم على النفي ، أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة^(٦) .

-
- (١) ألفية ابن مالك (ص ٢٣) .
 - (٢) السنن الكبرى (٢١١/٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
 - (٣) تحفة المحتاج (٦٧-٦٦/٢) .
 - (٤) نهاية المحتاج (٥٠٥/١) ، صحيح البخاري (٤٣٢٣) ، صحيح مسلم (٢٤٩٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
 - (٥) أخرجه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٧/٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
 - (٦) نهاية المحتاج (٥٠٦/١) .

وَيَجْعَلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ظَهَرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ ، وَعَكْسَهُ إِنْ دَعَا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ كَرَفْعِ أَلْبَاءٍ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَرِهِ

قوله : (ويجعل فيه) أي : في القنوت حال له (رفع) .

قوله : (وفي غيره) أي : غير القنوت من بقية الأدعية خارج الصلاة ، وأما في الصلاة . . فلا يسن شيء من ذلك .

قوله : (ظهر كفيه إلى السماء) أي : وبطنهما إلى الأرض ، والأوجه : أن نهاية الرفع إلى المنكب ، إلا إن اشتد الأمر ، ولا يرفع بصره إلى السماء هنا ، بخلافه خارج الصلاة ؛ فالأولى : رفعه إليها ؛ كما رجحه ابن العماد .

قوله : (إن دعا لرفع بلاء وقع) أي : سواء كان في نفسه أم في غيرها .

قوله : (وعكسه) أي : بجعل بطن كفيه إلى السماء ، وظهرهما إلى الأرض .

قوله : (إن دعا لتحصيل شيء) هل يقلب كفيه عند قوله في القنوت : (وقني شر ما قضيت) أو لا ؟ أفتى شيخني بأنه لا يسن ؛ أي : لأن الحركة في الصلاة لبست مطلوبة ، قاله في « المغني »^(١) .

وقضية كلام الرملي سنه ، قال : (ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة ؛ إذ محله : فيما لم يرد ، ولا يرد ذلك على الإطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفاً ؛ إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب فيها) هذا كلامه^(٢) ، ولكن انظر في أي رواية ورد القلب هنا ؟ .

قوله : (كرفع بلاء عنه) أي : ونحوه من الشؤون التي تحصل من غير قيام بالبدن .

قوله : (فيما بقي من عمره) بقي ما لو جمع بين الطلب والرفع بصيغة ؛ واحدة كما لو دعا شخص بتحصيل شيء ورفع آخر ، أو دعا اثنان : أحدهما بطلب خير ، والآخر برفع شر ، فقال ثالث : اللهم افعل لي ذلك . . فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها ؟ فيه نظر .

قيل : ولا يبعد أن يفعل ذلك مقروناً ببطون الكف ؛ تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه .

وقال (ع ش) : (الأقرب : أن ذلك يكون بظهور الأكف ؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح)^(٣) .

(١) مغني المحتاج (٢٥٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٠٦/١) .

(٣) حاشية الشبراملي (٥٠٦/١) .

ولا يُسَنُّ مَسْحُ أَلْوَجِهِ بِهِمَا عَقِبَ الْقَنُوتِ ، بَلْ يُكْرَهُ مَسْحُ نَحْوِ الصَّدْرِ . (وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ) فِي الْجَهْرِيَّةِ أَوِ السَّرِّيَّةِ ؛

قوله : (ولا يسن مسح الوجه بهما) أي : باليدين .

قوله : (عقب القنوت) أي : فالأولى تركه ؛ إذ لم يرد - كما قاله البيهقي^(١) - فيه أثناء الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس ، وإنما ورد حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط ؛ لأن الصلاة يطلب فيها الكف ، وذلك الحديث : « سلوا الله بيطون أكفكم » ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم . . فامسحوا بها وجوهكم^(٢) .

قال الأسنوي : (ورد في حديث حكمة ذلك وهي الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى)^(٣) ولذا جزم بسن ذلك خارج الصلاة وفاقاً لـ « التحقيق » ، وخلافاً لـ « المجموع »^(٤) ؛ كما سيأتي في فصل (الذكر عقب الصلاة) .

قوله : (بل يكره مسح نحو الصدر) أي : وفاقاً لجمع .

وعبارة « الأسنى » : (وأما مسح غير الوجه كالصدر . . فقال في « الروضة » وغيرها : لا يستحب قطعاً ، بل نص جماعة على كراهته) انتهى^(٥) . وفي (ع ش) : (أما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء . . فلا أصل له)^(٦) .

قوله : (والجهر به) أي : يسن الجهر بالقنوت ولو الثناء والصلاة والسلام ولو قلنا : إن المأموم يوافقه فيها .

قال الأسنوي : (يحتمل أن يسر ، ويحتمل أن يجهر كما لو سأل الإمام الرحمة أو استعاذ من النار . . فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم ؛ كما قاله في « شرح المذهب ») .

قوله : (للإمام) أي : لكن إن أسر . . حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الحاوي الصغير » من فواتهما^(٧) .

قوله : (في الجهرية والسرية) أي : كأن قضى صباحاً أو تراً في النهار .

(١) السنن الكبرى (٢/٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المهمات (٩٠/٣) .

(٤) التحقيق (ص ٢١٩) ، المجموع (٣/٤٦٣) .

(٥) أسنى المطالب (١/١٦٠) .

(٦) حاشية الشيرازي (١/٥٠٠) .

(٧) الحاوي الصغير (ص ١٦٣) .

لِلتَّبَاعِ ، وَلِيَكُنَّ الْجَهْرُ بِهِ دُونَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ، أَمَّا الْمَنْفَرِدُ . . فَيُسْرُ بِهِ مَطْلَقًا . (وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ)
 جَهْرًا إِذَا سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ

قال (ع ش) : (وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الأسرار بالقراءة فيها ؛ لأن المقصود من القنوت : الدعاء وتأمين المأموم عليه ، فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا)^(١) .

قوله : (للتابع) دليل لسن الجهر ، والحديث رواه البخاري وغيره^(٢) .

قوله : (وليكن الجهر به) أي : بالقنوت .

قوله : (دون الجهر بالقراءة) أي : كما نقلوه عن الماوردي وإن أدنى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به ؛ إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات ، أو لغيره ، قاله (ع ش)^(٣) .

لكن نقل الشوبري عن « الإيعاب » ما نصه : (نعم ؛ إن خفف جهره بالقراءة لقلّة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يُسمعهم إلا بالزيادة على الجهر بها . . فلذي يظهر : ندب الزيادة حينئذ ؛ لوجود مقتضاها) انتهى ؛ ففيه بعض مخالفة مع قول (ع ش) فليتأمل .

قوله : (أما المنفرد) أي : ومثله المأموم كما صرح به في « التحفة »^(٤) ، وهذا مقابل قول المصنف : (الإمام) .

قوله : (فيسره) أي : بالقنوت .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء كان في السرية أم في الجهرية ، في الصبح أو النازلة ، خلافاً لما في « النهاية » ؛ من أن المنفرد يجهر به في قنوت النازلة ولو في السرية^(٥) .

قوله : (وتأمين المأموم جهراً) أي : يسن تأمين المأموم جهراً ، فهو عطف على (الصلاة) أيضاً .

قوله : (إذا سمع قنوت إمامه) بخلاف ما إذا لم يسمعه ؛ فإنه يقنت بنفسه كما سيأتي في المتن .

(١) حاشية الشيرازي (١ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشيرازي (١ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١ / ٦٧) .

(٥) نهاية المحتاج (١ / ٥٠٨ - ٥٠٩) .

(لِلدُّعَاءِ) مِنْهُ ، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُؤْمَنُ لَهَا ، (وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ) سِرّاً ، وَهُوَ : (فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ...) إِلَى آخِرِهِ

قوله : (للدعاء منه) أي : من الإمام ؛ أي : من قنوت إمامه .

قال في « الأسنى » : (كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ^(١) ، ويجهر به كما في تأمين القراءة) ^(٢) .
قوله : (ومنه) أي : من الدعاء .

قوله : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه ، وكذا السلام .
قوله : (فيؤمن لها) أي : على المعتمد ، وقول شارح : يشارك وإن كانت دعاء ؛ للخبر الصحيح : « رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي » ^(٣) . . يردُّ : بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم ؛ لأنه تابع للداعي ، فناسبه التأمين على دعائه ؛ قياساً على بقية القنوت ، ولا شاهد في الخبر ؛ لأنه في غير المصلي . انتهى « تحفة » ^(٤) .

وفي « شرح البهجة » للرملي : (ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ، ولو جمع بينهما . فهو أحب) ، ونقل في « المغني » عن بعض مشايخه كذلك ^(٥) .
قال الكردي : (وهذا فيه العمل بالرأيين ، فلعله أولى) ^(٦) .

قوله : (ويشاركه في الثناء سرّاً) أي : ويسن أن يشارك المأموم الإمام في الثناء ، فهو منصوب بـ (أن) مضمرة عطف على قوله سابقاً : (الصلاة) ، ولعل وجه العدول إليه ولم يقل : (ومشاركته) بالمصدر اصريح . . الإشارة إلى أن هذه السنة أخف مما قبله ، ويدل له تفريع الشارح الآتي ، فليتأمل .

قوله : (وهو) أي : الثناء .

قوله : (فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ... إِلَى آخِرِهِ) ظاهره : دخول (نستغفركَ ونتوب إليك) في الثناء ، وقضية تعليلهم سن المشاركة في الثناء ؛ بأنه ذكر وثناء لا يليق به التأمين ؛ أنهما

(١) سنن أبي داود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أسنى المطالب (١٥٩ / ١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٦٧ / ٢) .

(٥) مغني المحتاج (٢٥٨ / ١) .

(٦) الحواشي المدنية (١٧٠ / ١) .

فيقولهُ سرّاً ، أو يقولُ : (أشهدُ) أو : (بلى ، وأنا على ذلك من الشّاهدين) ، أو نحو ذلك ، أو يستمعُ ،

غير داخلين فيه ؛ إذ هما دعاء في المعنى كما لا يخفى ، فحيثُ : يؤم المأموم لهما ، فليراجع وليحرر .

قوله : (فيقولهُ سرّاً) أي : يقول المأموم الثناء سرّاً لا جهراً .

قوله : (أو يقول : أشهد ، أو : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) هل يكررها لكل مضمون أو لا يزال يكررها أو يأتي بها مرة ؟ استقرب الشرواني الأول^(١) .

قوله : (أو نحو ذلك) ظاهره : ولو جواب الثوب السابق في الأذان ، وهو ما اعتمده الرملي^(٢) ، لكن في « التحفة » ما نصه : (لا نحو : صدقت وبررت ؛ لبطلان الصلاة به ، خلافاً للغزالي وإن جزم بما قاله جمع ، وزعم : أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة ، وأن هذا لا يقاس بإجابة المؤذن بذلك ؛ لكراتها في الصلاة . لا يصح إلا لو صح في خبر أنه يقول هذا ؛ فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد . أبطل على الأصل في الخطاب) انتهى^(٣) .

وجه الرملي معتمده بقوله : (والفرق بين بطلانها بـ « صدقت وبررت » في إجابة المؤذن وعدمه هنا : أن هذا متضمن للثناء ، فهو المقصود منه بطريق الذات ، بخلافه ثم فليس متضمناً له ؛ إذ هو بمعنى : « الصلاة خير من النوم » وهذا مبطل ، وما هنا بمعنى : « فإنك تقضي ولا يقضى عليك » مثلاً ، وهو ليس بمبطل ، ولا أثر للخطاب ؛ لأنه بمعنى الثناء أيضاً ، وعليه : فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي ، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ، ولا كذلك الثناء ونحوه) انتهى^(٤) .

ولطافة هذين التوجيهين لا تخفى على اللبيب ، والثاني ألطف إلا أن ناعدة الاحتياط في الصلاة يؤيد الأول ، فليتأمل .

قوله : (أو يستمع) أي : لثناء الإمام ، فهو مخير بين الثلاثة : المشاركة فيه ، وقول : (أشهد) مثلاً ، والسكوت مستمعاً .

(١) حواشي الشرواني (٦٧/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٠٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٨-٦٧/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٥٠٧/١) .

وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي . (وَ) يُسَعِّ (قُنُوتُهُ) سِرّاً (إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ) كِبْقِيَةِ الْأَذْكَارِ وَالْدَّعَوَاتِ الَّتِي لَا يَسْمَعُهَا . (وَيَقْنُتُ) نَدْباً

قوله : (والأول أولي) أي : المشاركة فيه أولي كما في « المجموع »^(١) ؛ ولذا اقتصر عليه المصنف .

قال في « شرح المنهج » : (ودليله : الاتباع ، رواه الحاكم) انتهى^(٢) ، ولأن الموافقة في الثناء أليق ، وانظر ما الأفضل في الآخرين ؟ ولعل قول : (أشهد) مثلاً أولي من السكوت مرة واحدة ؛ لأنه بمعنى الثناء ، ويحتمل أن السكوت أولي ؛ لما فيه من مزيد الأدب ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (ويسن قنوته) أي : المأموم .

قوله : (سرّاً) أي : لا جهراً ولو في الجهرية .

قوله : (إن لم يسمع قنوت إمامه) أي : لصمم في المأموم ، أو بعده عن الإمام ، أو لعدم جهر الإمام بالقنوت ، أو سمع صوتاً لم يفهمه .

قوله : (كِبْقِيَةِ الْأَذْكَارِ والدَّعَوَاتِ) أي : قياساً عليها في الإتيان بها ؛ فإن كلاً من الإمام والمأموم يدعو بما يحب وإن اختلفا فيما يأتیان به . انتهى (ع ش)^(٣) .

قوله : (التي لا يسمعها) مقتضاه : أنه لا يأتي بالأذكار والدَّعَوَاتِ إذا سمعها من الإمام .

قال العلامة الحفني : (والظاهر : أن هذا المقتضى غير مسلم) انتهى ؛ فلو حذف الشارح هذا القيد كما في « التحفة » .. لكان أولي ، تأمل^(٤) .

قوله : (ويقنت ندباً) أي : يشرع القنوت على سبيل الندب بعد الذكر الراتب أيضاً .

قال في « النهاية » : (ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع ؛ فإن

(١) المجموع (٤٦٤/٣) .

(٢) فتح الوهاب (٤٣/١) ، وقال في « فتوحات الوهاب » (٣٧٣/١) : (قوله : « ودليله الاتباع » ظاهره رجوع الضمير لقوله : « والأول أولي » ، وصنيعه في « شرح الروض » يقتضي رجوعه لقوله : « يؤمن مأموم للدعاء » ، وعبارته : « يؤمن مأموم للدعاء » كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، وفي الثناء يشارك الإمام سرّاً أو يستمع له ؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين ، قال في « المجموع » وغيره : « والمشاركة أولي » انتهت ، ومن هذا تعلم أن قوله : « ودليله الاتباع » فيه مسامحة لما تقرر أن الاتباع إنما يقال فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث التأمين أخرجه الحاكم (٢٢٥/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشيرازي (٥٠١/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦٨/٢) .

(في) اعتدال الركعة الأخيرة من (سائر) أي : باقي (المَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ)

أمر به . . وجب (١).

قال (ع ش) : (أي : من الأئمة للمساجد ، وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام . . فلا يستحب مراجعته) (٢).

قوله : (في اعتدال الركعة الأخيرة) ويستحب الجهر بذلك مطلقاً للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الشهاب الرملي (٣).

قال (ع ش) : (ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح ؛ لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل ، فطلب الجهر ؛ إظهاراً لتلك الشدة) (٤).

قوله : (من سائر ؛ أي : باقي) أي : من السؤر ، وهو البقية .

قال السيد عمر البصري : (هذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة ، وهو محل تأمل ، فالأول : أن يفسر « سائر » بـ « جميع » ، وكون القنوت مطلوباً فيها بالأصالة . . لا ينافي ما ذكر ، فيأتي به بقصد الأمرين معاً ، ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة ، هذا ما ظهر لي ببادئ الرأي ولم أرفه شيئاً ، فليتأمل وليراجع ، ويؤيد التعميم : « قنت شهراً متتابعاً في الخمس يدعوا . . » إلخ) انتهى (٥).

ويصرح بالتعميم تعبير « الإرشاد » : (ويكل مكتوبة لنازلة) (٦)، وتعبير « ابهجة » وهو : [من الرجزا وَمَنْ لِنَازِلَةٍ لَا نَزَلَتْ فِي الْفَرْصِ يَقْنَتُ جَارَ لَهُ (٧)]

قوله : (المكتوبات) لكن لا يسن السجود لتركه ؛ لأنه ليس من الأبعاض ، قاله الباجوري (٨).

قوله : (للنازلة) أي : لرفعها ولو لغير من نزلت به ؛ فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به .

(١) نهاية المحتاج (٥٠٨/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٥٠٨/١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٥٠٩/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٥٠٨/١ - ٥٠٩) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الإرشاد (ص ٢٦) .

(٧) بهجة الحاوي (ص ٢٦) .

(٨) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢٤٢/١) .

إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ إِنْ عَادَ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ كَالْعَالَمِ وَالشُّجَاعِ ، وَالْخَوْفِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ وَلَوْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَحْطِ

قال بعضهم : (ليس المراد بالقنوت هنا ما مرَّ في الصبح ؛ لأنه ثم في غير النازلة ، وإنما ورد الدعاء برفعها فهو المراد هنا ، قال : ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها ؛ لثلاث أطوال الاعتدال وهو مبطل) انتهى .

وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك ، بل كلام « المنهاج » صريح فيه ؛ لأنه قال : ويشعر القنوت في سائر المكتوبات للنازلة ؛ إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها . كانت عين الأولى غالباً .
وقوله : (وهو مبطل) خلاف المنقول ، فقد قال القاضي : لو طَوَّلَ القنوت المشروع زائداً على العادة .. كُرِهَ ، وفي البطلان احتمالان ، وقطع المتولي وغيره بعدمه ؛ لأن المحل محل الذكر والدعاء ، وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً ؛ لأنه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة . استثنى من البطلان بتطويل القصير زائداً على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة .

إذا تقرر هذا . فالذي يتجه : أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال تلك النازلة ؛ فإن كان جدياً . دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء . انتهى من « التحفة » ببعض تصرف^(١) .

قوله : (إذا نزلت بالمسلمين) أي : جميعهم .

قوله : (أو بعضهم) أي : فلا فرق بين النازلة العامة والخاصة التي في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين .

قوله : (إن عاد نفعه) أي : البعض .

قوله : (عليهم) أي : على المسلمين ، بخلاف البعض الذي لم يعم نفعه عليهم .

قوله : (كالعالم والشجاع) تمثيل للبعض الذي عاد نفعه على المسلمين ، فإذا أسر عالم مثلاً . فيسن للمسلمين القنوت والدعاء بأن الله يخلصه من أيدي الكفار .

قوله : (والخوف من نحو عدو) أي : وكالخوف من عدو .

قوله : (ولو من المسلمين) غاية للعدو ؛ أي : فلا يشترط أن يكون العدو المخوف منه كافراً .

قوله : (والقحط) هو احتباس المطر ، ومثله عدم النيل ، ويشعر القنوت أيضاً للغلاء

و لجراد ، والوباء والطاعون

الشديد ؛ لأنه من جملة النوازل ، أفاده الشوبري ، وقرره الحفي .

قوله : (والجراد والوباء والطاعون) الوباء بفتح الواو ممدوداً أو مقصوراً : كثرة الموت ، والطاعون : أخص منه ، كما في « الفتاوى » قال : (والأوجه : أن يقنت لرفع الوباء الخالي عن انطاعون ، ولا يقنت لرفع انطاعون على ما اختاره بعض المتأخرين - أي : منهم الأذرعى - لأن الميت به ، بل وفي زمنه وإذا لم يمت به ، بل وفي غير زمنه ؛ إذا مكث في بلده أيامه صابراً محتسباً رضى بما ينزل به . . يكون شهيداً ، والشهادة لا يسأل رفعها ، بخلاف الميت بمطلق الوباء ؛ فإنه لا يكون شهيداً ؛ فلذا شرع اقنوت لرفعه .

وقال جمع : ويدل له كلام « شرح مسلم » وكلام الرافعي : يقنت لرفعه ، وعلله بعضهم - أي : لعلة الزركشي - بأنه يقني السلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين ؛ ففي رفعه مصلحة من هذه الحثية ، ويؤيده سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ألا يدخل الطاعون مدينته الشريفة^(١) ، قالوا : ومن حكمه أنها صغيرة ، فلم دخلها . . لربما أفنى أهلها ، ومنها : أنه لا يصدر للمسلم إلا من كفره الجن ، ويؤيد ذلك أيضاً وله صلى الله عليه وسلم : « ما فشا الزنا في قوم إلا سلط عليهم انطن »^(٢) ففيه دليل على أنه عقوبة وإن كان شهادة ؛ أي : لمن قتل منه .

أو يقال : كونه شهادة محضة إنما هو بالنسبة للكامل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا اطاعات) انتهى من « الفتاوى »^(٣) .

وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع ، وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثاراً لطلب الشهادة ، فلا يرد عدم إجابة معاذ لهم في الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر ، على أن طلبهم منه يدل على جوازه ؛ إذ لو كان مستعناً . لما سألوه مع أن فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به ، بل عدم نهى معاذ لهم عن سؤالهم مع ما ورد في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم من أنه : « أعلم الناس بالحلل والحرام »^(٤) . . دليل على جوازه أيضاً ؛ لأنه لا يقر على منكر ، فو كان مستعناً عنده . . ليئن لهم حكمه ، وبذلك كله يندفع قول الأذرعى : المتجه عندي : المنع ؛ لأنه وقع في زمن عمر رضي الله عنه ولم يقتلوا له ، فليتأمل .

(١) أخرجه الحاكم (٥٤٢/٤) من سيدنا أبي هريرة وسعد بن مالك رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) من سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٠ - ١٤٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧١٣١) من سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ونحوها ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا) لِدَفْعِ ضَرَرِ عَدُوِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .
 وخرج به (المكتوبة) : أَلْتَنَلُ وَالْمَنْدُورَةُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ،

قوله : (ونحوها) أي : المذكورات ؛ كالمطر المضر بعمران أو زرع .
 قال في « التحفة » : (وفاقاً لجمع ، وخلافاً لمن خصه بالثاني)^(١) .
 قوله : (لما صح) دليل لسن القنوت للنازلة ، والحديث متفق عليه^(٢) ، ويقاس بما فيه غيره .
 قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهراً) أي : قنت شهراً متتابعاً في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتلي أصحابه القراء بئر معونة ، ويؤمن من خلفه .
 ودعاؤه عليهم ؛ قيل : كان لكف أذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم ، ويؤخذ منه : استحباب تعرضه في هذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة ، قاله الحلبي .
 قوله : (لدفع ضرر عدوه عن المسلمين) يعني : أن الحامل له صلى الله عليه وسلم على القنوت في هذه القضية دفع ضرر هؤلاء الأعداء وتمردهم على المسلمين ، لا النظر إلى المقتولين ؛ لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم ، وإلا . . . فقد وقع له صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع ، ومن دعائه فيه أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم مكث قدر هذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل ، فيقول : « اللهم ؛ اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت ، وابعث عليه داء يقتله »^(٣) ، فأرسل الله عليه طاعوناً فمات به كافراً .
 وذكر صاحب « شرف المصطفى » : أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة . . . جاءت الحمى إليه ، فقال لها : « اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية » فأتتهم فقتلت منهم سبع مئة رجل ، بكل رجل من المسلمين عشرة ، قال شيخنا : وإنما لم يخبره الله تعالى بما وقع لهم قبل خروجهم كما أخبره بنظيره في مواطن كثيرة ؛ لأنه سبق في علمه تعالى إكرامهم بالشهادة . انتهى من « الجمل » ملخصاً^(٤) .

قوله : (وخرج بالمكتوبة) أي : التي قيد بها سن القنوت للنازلة .
 قوله : (النفل والمنذورة وصلاة الجنائز) أي : وفي « الأم » ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء ؛ فإن قنت لنازلة . . لم أكرهه ، وإلا . . كرهته .

(١) تحفة المحتاج (٦٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٩٤) ، صحيح مسلم (٢٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٥/٦) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) فتوحات الوهاب (٣٦٩/١) ٣٧٠ .

فلا يُسنُّ فيها .

(فَضْلٌ)

في سنن السجود

(وَيُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلًا ؛

قال في «المهمات» : وحاصله : أنه لا يسن في النفل ، وفي كراهته لتفصيل . انتهى ، ويقاس بالنفل المنذور ، والظاهر : كراهته مطلقاً في صلاة الجنابة ؛ لبنائها على التخفيف . انتهى «أسنى»^(١) .
قوله : (فلا يسن) أي : القنوت .

قوله : (فيها) أي : في المذكورات ، فالجنابة يكره فيها مطلقاً ؛ لبنائها على التخفيف ، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ، ثم إن قنت فيها لنافلة . . لم يكره ، وإلا . . كره ، وقول جمع : يحرم وتبطل في النافلة . . ضعيف ، وكذا قول بعضهم : تبطل إن أطال ؛ لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النافلة المقضي أنه لا فرق بين طويله وقصيره ، وفي «الأم» ما يصرح بذلك ، ومن ثم لما ساقه بعضهم . . ال : وفيه رد على الرمي وغيره في قولهم : إن أطال القنوت في النافلة . . بطلت قطعاً . انتهى «تحفة» بالحرف^(٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في سنن السجود)

تقدم معناه لغة وشرعاً ، وكذا أقله وبعض سننه أيضاً ، فالمقصود بيان أكمله ؛ ولذا عبر غيره بقوله : (وأكمله) أي : مع ما مر .

قوله : (ويسن في السجود . . .) إلخ أي : وكذا يسن أن يبتدئ التكبير من ابتداء الهوي ويمده إلى انتهائه ؛ للاتباع^(٣) ، فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير . . كره ، نص عليه في «الأم»^(٤) .

قوله : (وضع ركبته أولاً) أي : قبل وضع شيء من أعضاء السجود ، وخالف في هذا مالك فقال : يضع يديه ثم ركبتيه .

(١) أسنى المطالب (١/١٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢/٢٦٠) .

لِلاتِّبَاعِ ، وَخِلَافُهُ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا فِيهِ ، (ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ جَنْبَيْهِ وَأَنْفِهِ) مَعاً

قوله : (للاتباع) دليل لسن وضع الركبتين أولاً ، والحديث رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في « صحاحهم » عن وائل بن حجر بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد . . وضع ركبتيه قبل يديه ، فإذا نهض . . رفع يديه قبل ركبتيه)^(١) .

قوله : (وخلافه) أي : خلاف هذا الاتباع وهو وضع اليدين أولاً قبل الركبتين ، وهو حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم . . فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »^(٢) وبهذا استدل مالك رضي الله عنه .

قوله : (منسوخ) أي : بقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال : إنه ناسخ لتقديم اليدين ، ولذا اعتمده أصحابنا^(٣) .

قوله : (على ما فيه) أي : من الاعتراض عليه ؛ فقد قال في « المجموع » : (إنه لا حجة فيه ؛ لأنه ضعيف ظاهر لضعف ، بين البيهقي ضعفه ، وهو رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ)^(٤) .

وفي « بلوغ المرام » للمحافظ : أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل^(٥) ، ولذا قال في « المجموع » : (لم يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة)^(٦) أي : وأما من حيث المذهب . . فما في المتن هو الراجح .

قال في « الإمداد » : (ويجاب بأن الأول أنسب من الثاني كما قاله الخطابي ، فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر) انتهى .

قوله : (ثم يديه) أي : كفيه مكشوفتين كما سيأتي .
قوله : (ثم جبهته وأنفه معاً) أي : كما جزم به في « المحرر » و« الروضة » ، ونقله في « المجموع » عن البندنجي وغيره ، وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد : هما كعضو واحد

(١) سنن أبي داود (٨٣٨) ، سنن الترمذي (٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٨٨٢) ، المجتبى (٢٠٦/٢) ، صحيح ابن خزيمة (٦٢٦) ، صحيح ابن حبان (١٩١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) .

(٤) المجموع (٣٨١/٣) ، لسنن الكبرى (١٠٠/٢) .

(٥) بلوغ المرام (ص ٩١) .

(٦) المجموع (٣٨٠/٣) .

وُسِّلَ كَوْنُهُ (مَكْشُوفاً) قِيَاساً عَلَى كَشْفِ الْيَدَيْنِ ، وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ

يقدم أيهما شاء . انتهى « أسنى »^(١) .

قوله : (ويسن كونه) أي : الأنف ، وهو مفرد جمعه أنف وأناف وأنوف .

قوله : (مكشوفاً ؛ قياساً على كشف اليدين) : لم يذكر هذا القياس في « التحفة »^(٢) ، وعبارة شيخ الإسلام : (ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفاً ؛ للاتباع ، رواه أبو داود وغيره . . .) إلخ^(٣) ، ومقتضى هذا رجوع الاتباع للكشف أيضاً ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي : نص عليه في « الأم » ، قاله في « الأسنى »^(٤) .

قوله : (وعدم وضع الأنف) : عطف على (مخالفة) أي : ويكره عدم وضع الأنف ، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة » وأشار بيده إلى أنفه . . . إلخ^(٥) ، ظاهره الوجوب ؛ للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة .

قالوا : وتحمل أخبار الأنف على الندب ، قال النووي في « المجموع » : (وفيه ضعف ؛ لأن روايات الأنف زيادة ثقة ، ولا منافاة بينهما) انتهى^(٦) .

وقد قال العراقي في « ألفية المصطلح » :

وأقبل زياداتِ الثقات منهم	ومن سواهم فعليه المُعْظَمُ
دون الثقات ثقة خالفهم	فيه صريحاً فهو ردٌّ عندهم
أو لم يُخالف فناقبله وادَّعى	فيه الخطيبُ الاتفاقُ مُجْمَعاً ^(٧)

وأجاب الرملي عن ذلك بمنع عدم المنافاة ؛ إذ لو وضع الأنف . . لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله : « سبعة »^(٨) ، والقلوبي بقوله : (وقد يجاب بأنهم أجمعوا على

(١) أسنى المطالب (١/١٦٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٥) .

(٣) أسنى المطالب (١/١٦٢) ، سنن أبي داود (٨٩٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/١٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠/٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المجموع (٣/٣٨٥-٣٨٦) .

(٧) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٣-٨٤) .

(٨) نهاية المحتاج (١/٥١٥) .

(وَ) يُسْنُ فِيهِ أَيْضاً (مُجَافَاةُ الرَّجُلِ) أَي : أَلْذَكَرِ وَلَوْ صَبِيّاً ،

أن الأمر فيه للندب ، ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة () انتهى^(١) .
وفي كل من الجوابين نظر ؛ أما الأول . . فقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والأنف واحد ؛
لشدة الاتصال بينهما ، وأما الثاني . . فكيف يدعي الإجماع المذكور والخلاف ثابت ، ففي « رحمة
الأمّة » بعد الكلام على اعجوبة ما نصه : (وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما : يجب ، وهو
المشهور من مذهب أحمد إلا الأنف ؛ فإن فيه خلافاً في مذهبه .

واختلفت الرواية عن مالك ، فروى ابن القاسم : أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف ، فإن أخل
به . . أعاد في الوقت استحباً ، وإن خرج الوقت . . لم يعد (انتهى^(٢)) .

وذكر الرافعي في « العزيز » والشعراني عن أبي حنيفة : أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف^(٣) ،
للهم إلا أن يريد الإجماع المذهبي ، وبعد فيقال فيما بناه بقوله : (ولذلك . .) إلخ ، هم لم
يستدلوا بالحديث على وجوب الجبهة ، لكنهم استدلوا به على وجوب بقية الأعضاء كما تقدم ،
فالإشكال باق وإن كان المذهب عدم وجوب وضع الأنف ، فلي تأمل .

قوله : (ويسن فيه أيضاً) أي : في السجود كما سُئِلَ ترتيب الأعضاء المذكورة في الوضع .
قوله : (مجافاة الرجل) أي : المحقق بدليل ما سيأتي في الضم ، قال الحافظ ابن حجر :
(الحكمة فيه : أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة
الأرض ، قاله القرطبي .

وقال غيره : هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغاييرته لهيئة
الكسلان .

وقال بعضهم : الحكمة فيه : أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز ؛ حتى يكون الإنسان كأنه عدد ،
ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا
ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض ؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين
حتى كأنهم جسد واحد () انتهى^(٤) .

قوله : (أي : الذكر ولو صبياً) فيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يعبر بدل (الرجل)

(١) حاشية قليوبي (١٦١/١) .

(٢) رحمة الأمّة (ص ٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (٥٢٠/١) ، الميزان الكبير (١٦٤/١) .

(٤) فتح الباري (٢٩٤/٢) .

بشرط أن يكون مستوراً (مَرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) وتفریق رُكْبَتَيْهِ ، (وَيُجَافِي فِي الرُّكُوعِ) كذلك

(الذكر) ؛ ليشمل الصبي ؛ لأن الرجل : هو الذكر البالغ خاصة .

قوله : (بشرط أن يكون مستوراً) أي : لباساً لساتر العورة ، قال الحلبي : (أما العاري .. فالأفضل له الضم وعدم التفریق بين القدمين في الركوع والسجود وإن خالياً) انتهى ، وفي « فتح الجواد » مثله ونسبه إلى بحث الأذرعي^(١) .

قوله : (مرفقيه) : مفعول المصدر الذي هو المجافاة .

قوله : (عن جنبيه) متعلق به ، وهو تثنية جنب بفتح الجيم ، وهو ما تحت إبطه إلى كشحه ، والجمع جنوب مثل فلس وفلوس .

قوله : (وبطنه) : عطف على (مرفقيه) أي : ويسن مجافاة الرجل - أي : الذكر - بطنه .

قوله : (عن فخذه) : متعلق بالمجافاة ؛ للقدرة المذكورة ، قال الرافعي : (وهذه يعبر عنها بالتخوية ، وهو ترك الخواء بين الأعضاء)^(٢) ، روى أحمد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد .. بسط كفيه ورفع عجزته وخوئ)^(٣) ، وروي : (كان إذا صلى .. جثي)^(٤) ، وروي : (جثي) أي : فتح عضديه ، والتجخية مثله .

وقد عبر بالتخوية صاحباً « الإرشاد » و « البهجة »^(٥) ، قال الشارح . (بالخاء المعجمة ، وهو التفريع ...) إلخ^(٦) .

قوله : (وتفریق ركبتيه) : بالرفع عطف على (مجافاة) ويكون هذا التفریق قدر شبر .

هذا ؛ ثم الأولى للشارح حذف هذا ؛ لأنه سيأتي في المتن ، إلا أن يقال : في ذكره إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يذكره هنا ؛ ليضم السنن الفعلية بعضها مع بعض ، ثم يذكر السنن القولية ، فليتأمل .

قوله : (ويجافي) أي : الرجل بمعنى الذكر .

قوله : (في الركوع كذلك) أي : مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذه بشرط كونه مستوراً .

(١) فتح الجواد (١٣٧/١) .

(٢) الشرح الكبير (٥٢٥/١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٠٣/٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٥) الإرشاد (ص ٢٦) ، بهجة الحاوي (ص ٢٦) .

(٦) فتح الجواد (١٣٧/١) .

(أَيْضاً) لِلاتِّبَاعِ إِلَّا فِي رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ . . . فَبِالْقِيَاسِ . (وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ) أَي :
الْأُنْثَى وَلَوْ صَغِيرَةً ،

قوله : (أَيْضاً) أَي : كالمجافاة في السجود .

قوله : (لِلاتِّبَاعِ) : دليل لسن المجافاة المذكورة .

قوله : (إِلَّا فِي رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ . . . فَبِالْقِيَاسِ) أَي : عَلَى رَفْعِهِ عَنْهُمَا فِي
السَّجُودِ .

وعبارة « شرح المنهج » : (لِلاتِّبَاعِ فِي رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السَّجُودِ ، وَالْمَرْفُوقَيْنِ عَنِ
الْجَنْبَيْنِ فِيهِ وَفِي الرُّكُوعِ ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ أَبُو دَاوُودَ^(١) ، وَفِي الثَّانِي الشَّيْخَانُ^(٢) ، وَفِي الثَّلَاثِ
الْتَرْمِذِيُّ^(٣) .

وَقِيَاسُ بِالْأَوَّلِ رَفْعُ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذِ فِي الرُّكُوعِ) انْتَهَى^(٤) .

وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْرِيقَ الرِّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ ، وَهُوَ مَقْيَسٌ أَيْضاً عَلَى تَفْرِيقِهِمَا فِي
السَّجُودِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي « النَّهَايَةِ »^(٥) .

قوله : (وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ) : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخُلُوعِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِذَا كَانَتْ
خَالِيَةً أَمَنَةً مِنْ دُخُولِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهَا : أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهَا التَّخْوِيَةُ كَالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي التَّوَاضُعِ ، إِلَّا
أَنْ يَرُدَّ تَوْقِيفُ أَنَّهُ الْمَشْرُوعُ لَهَا ، وَقَدْ يُقَالُ : فِيهِ تَشَبُّهُ بِالرِّجَالِ ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ -
أَي : التَّخْوِيَةَ - لَكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . انْتَهَى « حَوَاشِي الرُّوضِ »^(٦) .

وَعَلَى مَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَسُنُّ ذَلِكَ وَلَوْ فِي الْخُلُوعِ : يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَهْرِ ؛ حَيْثُ سُنَّ لَهَا
فِي الْخُلُوعِ : بِأَنَّ الصَّوْتَ امْخَشَى الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ غَيْرَ عَوْرَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَالْمَخْشَى عَلَيْهِ هُنَا عَوْرَةٌ ،
وَهِيَ يَحْتَاطُ لَهَا مَا لَا يَحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا ، أَفَادَهُ فِي « حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ »^(٧) .

قوله : (أَي : الْأُنْثَى وَلَوْ صَغِيرَةً) : فِيهِ إِشَارَةٌ أَيْضاً إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى لِلْمَصْنَفِ أَنْ يَعْبُرَ بِدَلِّ
(الْمَرْأَةِ) بِالْأُنْثَى ؛ لِتَشْمُلِ الصَّغِيرَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ : الْأُنْثَى الْبَالِغَةَ خَاصَّةً .

(١) سنن أبي داود (٨٩٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠) ، صحيح مسلم (٤٩٥) عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٦٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) فتح الوهاب (٤٤ / ١) .

(٥) نهاية المحتاج (٥١٦ / ١) .

(٦) حواشي الرملي على شرح الروض (١٦٢ / ١) ، والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٣ / ٢) مرسلًا .

(٧) حاشية فتح الجواد (١٣٦ / ١) .

ومثلها الخنثى (بعضها إلى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما ؛ لأنه أستر لها وأحوط له ، ولو استمسك حدث السلس بالضم . فالذي يظهر أخذاً من كلامهم - وجوب الضم

قوله : (ومثلها) أي : الأنثى .

قوله : (الخنثى) أي : سواء كان صغيراً أم كبيراً ، فلو عبر المصنف : (ويضم غيره) كما عبر شيخ الإسلام في «المنهج» لكان أولى^(١) .

قوله : (بعضها إلى بعض) أي : بأن تلتصق بطنها بفخذها .

قوله : (في الركوع والسجود كغيرهما) أي : فقد نقل الإمام النووي في «المجموع» عن نص «الأم» : أن المرأة تضم في جميع الصلاة^(٢) ، قال شيخ الإسلام : (أي : المرفقين إلى الجنين)^(٣) ، قال ابن قاسم : (قيّد بالمرفقين ؛ لأجل قول «المجموع» : في جميع الصلاة ؛ إذ لا يتأتى الضم في الجميع إلا في المرفقين ، فتدبر) .

قال البجيرمي : (فلما كان كلام «المجموع» مخالفاً لقول الشارح : في الركوع والسجود أوله بقوله : «أي : المرفقين» والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنين ، وضم البطن للفخذين) انتهى^(٤) .

قوله : (لأنه أستر لها) أي : للأنثى ، قال في «التحفة» : (ولحديث فيه لكنه منقطع)^(٥) .

قوله : (وأحوط له) أي : للخنثى ، فهو تعليل للجميع .

قوله : (ولو استمسك حدث السلس) بكسر اللام : اسم فاعل ، وأما بفتحها . . . فهو مصدر .

قوله : (بالضم) متعلق بـ (استمسك) والباء سببية .

قوله : (فالذي يظهر أخذاً من كلامهم) أي : العلماء في غير هذا الموضع .

قوله : (وجوب الضم) وافقه الرملي ، وعبارته : (ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرع أنه أفضل من تركه) . انتهى^(٦) .

(١) انظر «فتح الوهاب» (٤٤/١) .

(٢) المجموع (٣٩٠/٣) .

(٣) فتح الوهاب (٤٤/١) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢١٣/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٦/٢) .

(٦) نهاية المحتاج (٥١٧/١) .

(وَ) يُسَنُّ فِي السُّجُودِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ،

قال (ع ش) : (يمكن حمله على ما إذا كان الاستمساك يقل مع الضم ، وما تقدم في القيام على ما إذا انقطع بالكلية)^(١) .

قوله : (ويسن في السجود) أي : لكل مصل ؛ إمام وغيره ، ذكر وغيره .

قوله : (سبحان ربي الأعلى) تقدم في سنن الركوع حديث عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . قال : « اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢) .

قال في « التحفة » : (وحكمته - أي : تخصيص « الأعلى » بالسجود - : أنه ورد : « أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً »^(٣) فخص بالأعلى ؛ أي : عن الجهات والمسافات ؛ لثلاث يتوهم بالأقربية ذلك ، وقيل : لأن « الأعلى » أفعل تفضيل وهو أبلغ من « العظيم » ، وأبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ) انتهى^(٤) .
زاد غيره : (والمطلق للمطلق)^(٥) .

قوله : (ويحمده) الراجح سن هذه الزيادة كما تقدم تحريره .

قوله : (للاتِّباع) أي : رواه مسلم^(٦) .

قوله : (وأقله) أي : التسبيح في السجود .

قوله : (مرة) يعني : أن أقل ما يحصل به تسبيحة واحدة كما نقله الإمام النووي عن الأصحاب^(٧) .

قوله : (وأكثره إحدى عشرة مرة) أي : ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث ؛ فهي أدنى كماله كما في رواية ، قاله في « التحفة »^(٨) ، وكأنه أراد بهذه الرواية ما في « سنن أبي داود » عن عون بن

(١) حاشية الشيرازي (٥٠٧/١) .

(٢) سنن أبي داود (٨٦٩) ، سنن ابن ماجه (٨٨٧) ، صحيح ابن حبان (١٨٩٨) ، المستدرک (٢٢٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٦١٧/٢) .

(٥) مغني المحتاج (٢٥٣/١) .

(٦) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٧) المجموع (٣٧٠/٣) .

(٨) تحفة المحتاج (٦١/٢) .



(و) كونه (ثلاثاً) للإمام (أفضل) نظير ما مرّ في تسبيح الركوع . (ويزيد المنفرد وإمام محصورين رَضُوا بالتطويل) بالشروط السابقة على الثلاث إلى إحدى عشرة مرة . ثم (سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)

عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ركع أحدكم . . فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد أحدكم . . فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه » قال أبو داود : (هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله)^(١) .

قوله : (وكونه) أي : التسبيح .

قوله : (ثلاثاً للإمام أفضل) أي : مما دونها مطلقاً ، ومما فوقها فيما إذا لم يأذن المحصورون .

قوله : (نظير ما مر في تسبيح الركوع) أي : من أنه إذا لم يأذنوا . . فتصير على التسبيح ثلاثاً .

قوله : (ويزيد المنفرد) أي : ندباً وكذا مأموم أطال إمامه ؛ لأنه تابع له .

قوله : (وإمام محصورين) أي : قوم محصورين بالمعنى السابق .

قوله : (رضوا بالتطويل) أي : نطقاً ، أو ولو بالقرينة على الخلاف .

قوله : (بالشروط السابقة) أي : في مبحث السورة من كونهم أحراراً ليس فيهم متزوجات

ولا أجراء عين .

قوله : (على الثلاث) متعلق بـ (يزيد) .

قوله : (إلى إحدى عشرة مرة) أي : فهذه نهاية الزيادة في التسبيح هنا عند الجمهور ، وإلا . .

فقد سبق لنا عن السبكي أنه لا يتقيد بعدد ، بل يزيد في ذلك ما شاء .

قوله : (ثم سُبُوح قُدُوس) أي : أنت منزّه عن سائر النقائص أبلغ تنزيهه ، ومتطهر منها أبلغ

تطهيره ، ولعله يأتي به قبل الدعاء ؛ لأنه أنسب بالتسبيح ، بل هو منه . انتهى (ع ش)^(٢) ، وكأنه لم

يطلع على هذا الشرح حيث قال : ولعله . . إلخ ؛ إذ كلامه صريح فيما ترجاه .

قوله : (رب الملائكة والروح) قضية كلام المصنف كغيره : أن هذا لا يسن في الركوع ، لكن

في « مسلم » و« أبي داود » ما هذا لفظه : عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

في ركوعه وسجوده : « سُبُوح قُدُوس ، رب الملائكة والروح » انتهى^(٣) ، وهذا نص على أنه يقرأ

في الركوع أيضاً .

(١) سنن أبي داود (٨٨٦) .

(٢) حاشية الشيرازي (٥١٥/١-٥١٦) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨٧) ، سنن أبي داود (٨٧٢) .

وهو جبريل ، وقيل غيره ، (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ،)

ثم رأيت في متن « العباب » التصريح به ؛ حيث قال عطفاً على سن إكثار الدعاء في السجود ما نصه : (وفيه وفي الركوع : سبح ...) إلخ^(١) .

قوله : (وهو) أي : لروح المراد هنا .

قوله : (جبريل) تسميته عليه السلام روحاً على سبيل الاستعارة ؛ لمشابهة الروح الحقيقي في أن كلاً جسم لطيف نوراني ، وأن كلاً مادة الحياة ؛ بجبريل تحيا به القلوب والأرواح من حيث إتيانه بالوحي والعلوم ، والروح تحيا به الأبدان والأجساد ، قرره بعض المحققين .

فَصَائِلُ

يجوز في (جبريل) كسر الجيم وهي الأكثر ، وفتحها ، ويقال أيضاً : جبرئيل بلا ياء بعد الهمزة ، وجبرئيل بالياء بعدها ، وبهذه اللغات الأربع قرئ في السبعة ، قال الشاطبي رحمه الله :

وجبريلَ فتحُ الجيم والراء وبعدها وعى همزة مكسورةً صحبةً ولا
بحيثُ أتى والياء يحذفُ شعبةً ومكِّيهم في الجيم بالفتح وكُلا^(٢)

فحمزة والكسائي وشعبة وهو المشار إليه بـ (صحبة) قرؤوا : (جبرئيل) بفتح الجيم والراء ، وهمزة مكسورة ، إلا أن شعبة حذف الياء بعدها فيقرأ : (جبرئيل) وابن كثير المكي قرأ : (جبريل) بفتح الجيم وكسر الراء ، والباقون : (جبريل) بوزن قنديل ، وهناك لغات أخر لم تقرأ في السبعة من طريق « الشاطبية » .

قوله : (وقيل : غيره) أي : وهو كما ذكره الدميري : ملك له ألف رأس ، لكل رأس مئة ألف وجه ، في كل وجه مئة ألف فم ، في كل فم مئة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة .

وقيل : خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم ، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم^(٣) .

قوله : (اللهم ؛ لك سجدت) أي : لا لغيرك ، وكذا يقال فيما بعده ، فالتقديم في ذلك كله للحصر .

قال في « النهاية » : (ولو قال : سجدت لله في طاعة الله .. لم تبطل صلاته) انتهى^(٤) ،

(١) العباب المحيط (٢٠٧/١) .

(٢) حرز الأمانى (ص ٣٨) .

(٣) النجم الوهاج (١٤٩/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٥١٦/١) .

وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ،

ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء ، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء .

ونقل عن الزيادي أن مثل ذلك : (سجد الفاني للباقي) ، وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض ، وليس الفاني مخصوصاً بالوجه حتى يكون مساوياً للوارد وهو : سجد وجهي للذي خلقه ... إلخ كما قيل . (ع ش) ملخصاً^(١) .

واعتمد الجمل عدم البطلان ، قال : (لأن المقصود به الثناء على الله ، خلافاً لمن قال بالضرر ؛ لأنه خبر)^(٢) .

قوله : (وبك آمنت) أي : لا بغيرك ، واعترض الحصر هنا بالإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم ؛ كالرسل والملائكة والكتب ، وأجيب بأن الإيمان بما أوجبه الله إيمان به ، أو بأن المراد : الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد غيره ، تأمل .

قوله : (ولك أسلمت) أي : لا لغيرك كما تقرر .

وعبارة شيخنا : (أي : انقدت لك يا الله ، أو فوضت أمري إليك لا لغيرك)^(٣) .

قوله : (سجد وجهي) أي : كل بدني ، وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدسته . انتهى « تحفة »^(٤) .

قال السيد البصري : (ولو قيل : المراد بالوجه هنا : العضو المخصوص ... لكان وجيهاً ، ويلزم منه سجود ماعده بالأولى ؛ إذ هو أشرف .

ثم رأيت في « النهاية » ما لفظه : وخص الوجه بالذكر ؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان ، وفيه بهاؤه وعظمته ، فإذا خضع وجهه لشيء ... خضع له سائر جوارحه) انتهى كلام البصري ، ولكن تفسيره بكل البدن أوجه ؛ لأنه عليه بالمطابقة ، وأين دلالة الالتزام من دلالة المطابقة .

قوله : (للذي خلقه) أي : أوجده من العدم .

قوله : (وصوره) أي : على هذه الصورة العجيبة ؛ بأن جعل له فماً وعينين ، وأنفاً وأذنين ، ورأساً ويدين ، وبطناً ورجلين ... إلى غير ذلك ، وحينئذٍ فعطف التصوير على الخلق مغايرٌ . انتهى شيخنا رحمه الله تعالى^(٥) .

(١) حاشية الشبرايملي (١ / ٥١٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١ / ٣٧٨) .

(٣) إعانة الطالبين (١ / ١٥٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢ / ٧٥) .

(٥) إعانة الطالبين (١ / ١٥٩) .

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (لِلتَّبَاعِ . (وَ) يُسْنُ (أَيْضاً أَجْتِهَادُ الْمُنْفَرِدِ) وَإِمَامٍ مِنْ مَرَّةٍ

وعبارة الشرقاوي : (أي : أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ ﴾ ، ولذلك : أو قال لزوجته : إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق . لا يقع عليه طلاق وإن كانت جارية سوداء ؛ إذ لا شيء أحسن من الإنسان) انتهى ، تأمل^(١) .
قوله : (وشق سمعه وبصره) أي : منفذهما ، فهما على تقدير مضاف ؛ إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شن .

قوله : (بحوله وقوته) متعلق بالأفعال الثلاثة ، قيل : هما بمعنى واحد ؛ أي : وهو القدرة .
قوله : (فتبارك الله) الذي في غيره عدم الفاء ، قال الشمس الشويري : (تبارك) فعل لا يستعمل إلا مع الرضا ، ولا يستعمل إلا لله تعالى ، وهو تفاعل من البركة ، وهي الزيادة والنماء .
قال الجوهري : (تبارك الله ؛ أي : بارك مثل قاتل وتقاتل ، إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ، ويقال : بارك الله فيك وعليك ، وباركك ، ومنه : ﴿ أَنْ يُؤْرِكَ مَنْ فِي النَّارِ ﴾) انتهى^(٢) .
وعبارة البجيرمي : (أي : زاد خيره وإحسانه)^(٣) .

وعبارة شيخنا : (أي : تعالى الله في صفاته وأفعاله ، وتكاثر خيره ، فالتبارك العلو والنماء)^(٤) .
قوله : (أحسن الخالقين) أي : المصورين ، وإلا . فالخلق - وهو الإخراج من العدم إلى الوجود - لا يشاركه فيه أحد ، وأفعل التفضيل ليس على بابه ؛ لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم ؛ لأنهم يعذبون عليه . انتهى شيخنا رحمه الله تعالى^(٥) .

قوله : (للتباع) : دليل لسن الزيادة المذكورة ، رواه مسلم بدون (بحوله وقوته)^(٦) .

قوله : (ويسن أيضاً ، أي : كما يسن ما ذكر قريباً .

قوله : (اجتهد المنفرد) أي : تحري المنفرد واعتناؤه .

قوله : (وإمام من مر) أي : قوم محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة ، والمأموم تابع لإمامه .

(١) حاشية الشرقاوي (٢٠٨/١) .

(٢) الصحاح (١٢٩٤/٤) ، مادة : (برك) .

(٣) التجريد لنفع العيد (٢١ : ١) .

(٤) إعانة الطالبين (١٥٩/١) .

(٥) إعانة الطالبين (١٥٩/١) .

(٦) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(فِي الدَّعَاءِ فِي سُجُودِهِ) سَيِّمًا بِالْمَأْثُورِ فِيهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ »

قوله : (في الدعاء) أي : بما يحبه .

قوله : (في سجوده) تخصيصه بغيره الدعاء به يفهم أنه لا يشرع في الركوع ، وليس كذلك ، بل هو في السجود أكد منه في الركوع .

قوله : (سيما بالمأثور فيه) أي : الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود ؛ فإنه الأفضل .

قوله : (وهو كثير) أي : فمنه : (اللهم ؛ اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره)^(١) .

ومنه : (اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم وأبو داود^(٢) .

ومنه : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي ...) كما تقدم^(٣) .

ومنه أيضاً : (آت نفسي تقواها ، زكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) رواه أحمد عن عائشة^(٤) .

ومنه أيضاً : اللهم ؛ اغفر لي ما أسررت ... إلخ ، رواه النسائي عنها^(٥) .

ومنه : سجد لك خيالي وسوادي ، وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليّ ، هذه يدي وما جنيت على نفسي ، أخرجه البزار عن ابن مسعود^(٦) ، وغير ذلك .

قوله : (لخبر مسلم) دليل لسن الاجتهاد في الدعاء .

قوله : (أقرب ما يكون العبد من ربه ...) إلخ (أقرب) مبتدأ حذف خبره لسد الحال ؛ أي :

أقرب أكوآن العبد من ربه حاصل إذا كان ... إلخ ، وهو مثل قولهم : أخطب ما يكون الأمير قائماً ، قال ابن مالك :

[من الرجز]

وقبل حالٍ لا يكون خبراً عن الذي خبره قد أضمر

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٦) ، سنن أبي داود (٨٧٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مسند الإمام أحمد (٩/٦) .

(٥) المجتبى (٢٢٠/٢) .

(٦) مسند البزار (٤٠٣/٥) .

- أي : مِنْ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ .

(وَ) يُسَلِّ فِيهِ أَيْضاً لِكُلِّ مُصَلٍّ (التَّفْرِقَةُ) بِقَدْرِ شَبِيرٍ

كضربَي العبدِ مسيئاً وأتم تبييني الحقَّ منوطاً بالحكم^(١)

إلا أن الحال ثم مفردة ، وهنا جملة مقرونة بالواو ، وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله : (وهو ساجد) زائدة ؛ لأنه خبر قوله : (أقرب) انتهى شوبري بزيادة .

قوله : (أي : من رحمته ولطفه وإنعامه عليه) أي : على العبد ، فليس المراد القرب المكاني تعالى الله عن ذلك .

قوله : (وهو ساجد) الجملة حال سادة مسد الخبر كما تقرر ، وإنما كان أقرب في هذه الحالة ؛ قال الإمام النووي : (لأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى ، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلىها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن) انتهى^(٢)

قوله : (فأكثرُوا فيه) أي : في السجود ، وفي لفظ : « فاجتهدوا في الدعاء »^(٣) .

قوله : (من الدعاء) الذي في غيره حذف (من) وهو الذي رأيته في « صحيح مسلم »^(٤) . وري أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما السجود . . فأكثرُوا فيه من الدعاء ؛ فممن أن يستجاب لكم »^(٥) بفتح القاف وكسر الميم ؛ أي : تحقيق .

قوله : (ويسن فيه) أي : في السجود .

قوله : (أيضاً) أي : كما يسن ما تقدم من الترتيب بين الأعضاء والمجافاة على تفصيل فيها . قوله : (لكل مصلى) قضيته شموله للأثنى والخثنى ، ويوافقه ما تقدم عن شيخ الإسلام في تقييد قول « المجموع » : إن المرأة تضم في جميع الصلاة بالمرفقين إلى الجنين^(٦) .

قال (ع ش) : (لكن قيّد الرملي تفريق الركبتين والقدمين بالذكر) أي : واعتمده بعضهم . قوله : (التفرقة بقدر شبير) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء : ما بين طرف الخنصر والإبهام ، والجمع أشبار مثل حمل وأحمال .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٦ / ٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) فتح الوهاب (٤٤ / ١) ، المجموع (٣٩٠ / ٣) .

(بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْفَخْذَيْنِ ، وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوُ الْمَنْكِبَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ؛ وَهُوَ : مَجْتَمِعُ الْكَتِفِ وَالْعُضْدِ ،

قوله : (بين القدمين والركبتين والفخذين) ظاهره : أن هذا الأخير يكون أيضاً بقدر شبر ، ولا يخفى ما فيه .

ثم رأيت بعضهم نقل عبارة الشارح هذه مع المتن ثم قال : (ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة) انتهى^(١) ، وليس في نسخة باعشن هذا الأخير ، فليراجع^(٢) .

قوله : (ووضع الكفين) : عطف على التفرقة .

قال في « المغني » : (ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض ، فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه ؛ كأن طول المنفرد سجوده . . وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المترلي وغيره)^(٣) .

قوله : (حذو المنكبين) أي : مقابلهما ، وعبارة « النهاية » : (ويضع يديه على موضعهما في رفعهما) انتهت^(٤) ، وفي حديث التصريح بذلك ، قاله في « التحفة »^(٥) ، ولعله أراد به حديث وائل رضي الله عنه بلفظ : (كان إذا سجد . . تكون يدها حذاء أذنيه)^(٦) .

قوله : (للاتِّباع) دليل للمسألتين ؛ أعني : التفرقة بين القدمين . . إلخ ، ووضع الكفين حذاء المنكبين .

أما الأول . . فمعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك ، بعضها في « الصحيحين » وبعضها في « أبي داود » وبعضها في « الترمذي » .

وأما الثاني . . ففي حديث أبي حميد : (كان إذا سجد . . نحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(٧) .

قوله : (وهو) أي : المنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف الذي هو مفرد المنكبين .

قوله : (مجتمع الكتف والعضد) أي : محل اجتماعهما ، فالمجتمع بضم الميم الأولى وفتح

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٧٦/٢) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٣٥) .

(٣) مغني المحتاج (٢٦٣/١) .

(٤) نهاية المطلب (١٦٨/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٦/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي (١١٢/٢) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٦٤٠) .

(وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدِ وَأَسْتَبَالُهَا وَنَشْرُهَا) لِلْقِبْلَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَنَضْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا) حَيْثُ لَا خُفَّ ، (وَإِبْرَازُهُمَا عَنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوَجُّيْهِ أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ ،)

التاء والميم الثانية ، والكثف بوزن فَرَحٍ ومَثَلٍ وَحَبْلٍ معروف ، والجمع كتفة كعنبه وأكتاف^(١) ، والعضد : ما بين المرفق إلى الكتف ، والمراد هنا رأس العضد .

قوله : (وضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدِ) عطف على التفرقة ؛ أي : ويسن لكل مصل ضم أصابع اليدين ؛ أي : ضم بعضها إلى بعض بألا يفرجها ، والحكمة فيه بأن الرحمة تنزل عليه في السجود ، فبالضم ينال الأكثر ، قاله بعض الفضلاء .

قوله : (واستقبالها ونشرها للقِبلة) الأولى تقديم (للقِبلة) على (ونشرها) لأنه متعلق بـ (استقبالها) .

قوله : (للاتِّباع) دليل للضم والاستقبال والنشر ، روى الأول والثالث البخاري^(٢) ، والثاني البيهقي^(٣) .

قوله : (ونصب القدمين) أي : نصباً معتدلاً فلا يميلهما .

قوله : (وكشفهما) أي : القدمين .

قوله : (حيث لا خف) أي : بخلاف ما إذا كان خف ، قال في « الإيعاب » : (فلا يسن نزعهما منه لأجل ذلك ، بخلاف النعل .

ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ، ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك) انتهى ؛ فالمراد : الخف الشرعي ، وأما الذي لا يصح المسح عليه .. فهو كالعدم .

وكذا لا يكشفهما إذا كان لحاجة البرد كما نقل عن العلامة الحلبي ، وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلي ، وأقره شيخنا الشيرازي ، ولا يكره سترهما كالكفين . انتهى برماوي^(٤) .

قوله : (وإبرازهما) أي : القدمين .

قوله : (عن ثوبه) ولا فرق في هذا بين وجود الخف وعدمه ، فيسن إبرازهما مطلقاً .

قوله : (وتوجيه أصابعهما للقِبلة) أي : لما روى ابن حبان في « صحيحه » عن عائشة قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً راصاً عقيبته بأطراف

(١) انظر « القاموس المحيط » (٢٧٣/٣) ، مادة : (الكتف) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرى (١١٣/٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٧٧/١) .

وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى بُطُونِهِمَا (لَأَنَّ ذَلِكَ أَعُونُ عَلَى الْحَرَكَةِ ، وَأَبْلُغُ فِي الْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ .

أصابعه إلى القبلة) (١) .

وفي « البخاري » عن أبي حميد : (واستقبل بأطراف رجله القبلة) (٢) .

قوله : (والاعتماد على بطونهما) عبارة غيره (وينصبهما موجهاً أصابعهما إلى القبلة ، ويحصل بأن يكون معتمداً على بطونهما) انتهى (٣) .

قال في « القواعد » : ويستحب أيضاً تفريق أصابع الرجلين ؛ أي : إن أمكن . (ق ل) (٤) .

قوله : (لأن ذلك) أي : ما ذكر من نصب القدمين وما بعده .

قوله : (أعون على الحركة) أي : أسهل له في الحركة للقيام أو القعود .

قوله : (وأبلغ في الخشوع والتواضع) أي : اللذين هما روح الصلاة كما سيأتي .

خَاتَمَةٌ

نسأل الله حسنها

ورد في فضل السجود أحاديث كثيرة :

منها : حديث : « ما من عبد يسجد سجدة . . إلا رفعه الله بها درجة ، وكتب له بها حسنة » رواه الطبراني في « الأوسط » (٥) .

ومنها : حديث جابر رضي الله عنه قال : كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه ، فقال : « سلني حاجتك » فقال : ادع الله لي بالجنة ، فرفع رأسه فتنفس فقال : « نعم ، ولكن أعني بكثرة السجود » رواه الطبراني أيضاً (٦) .

وروى البيهقي حديث : « إن أحببت أن تلقاني . . فاستكثر من السجود بعدي » (٧) .

وفي التنزيل في وصف هذه الأمة : « سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ » .

أخرج الطبراني من حديث سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته ، فأرجوا أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم ، وإن كل رجل

(١) صحيح ابن حبان (١٩٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١٦٢/١) .

(٤) حاشية قليوبي (١٦١/١) .

(٥) المعجم الأوسط (٥٤٦٧) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٦) المعجم الكبير (٢٤٥/٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٧) السنن الكبرى (٤٨٦/٢) عن سيدنا ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه .

(فَضْل)

في سنن الجلوس بين السجدين

(وَيُسَنُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

منهم يومئذ قائم على حودي ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته ، ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيهم^(١) .

واختلف في تفسير هذه الآية ؛ فقليل : هو ما يلتصق بوجوههم من التراب والغبار عند السجود ، وقال مجاهد : ليس الأثر الذي في الوجه ، ولكن الخشوع .

قال الغزالي في « الإحياء » : (فإنه يشرق من الباطن على الظاهر فيعرفون به ، وهو الأصح .
وقيل : هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء)^(٢) ، يعرفون به أنهم سجدوا في الدنيا ، رواه عطية العوفي عن ابن عباس .

وأخرج البيهقي عن حميد بن عبد الرحمن قال : كنت عند السائب بن يزيد ؛ إذ جاء رجل في وجهه أثر السجود ، فقال : لقد أفسد هذا وجهه ، أما والله ما هي السيمة التي سمى الله ، ولقد صليت على وجهي منذ ثمانين سنة ما أثر السجود بين عيني^(٣) .

وقال شهر بن حوشب : تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤) .

* * *

(فصل في سنن الجلوس بين السجدين)

قد تقدم أنه كالأعتدال : ركن قصير قصد به الفصل ، فلا يجوز تطويله ، وتقدم أيضاً بعض سننه ، وهو التكبير مع رفع رأسه من السجود بلا رفع يد ؛ للاتباع ، رواه الشيخان^(٥) .

قوله : (ويسن في الجلوس بين السجدين) أي : كسائر جلسات الصلوات ، ما عدا ما يعقبه سلام ، ويكره في الجميع الإقعاء ؛ للنهي عنه ، رواه الحاكم وصححه^(٦) .

(١) المعجم الكبير (٢٥٩ / ٧) .

(٢) إحياء علوم الدين (١ : ٩ / ١) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٢٨٧) .

(٤) انظر « إتحاف السادة المتقين » (١٩ / ٣) .

(٥) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٢٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) المستدرک (١ : ٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

الْإِفْتِرَاشُ) الْآتِي ، (وَوَضَعَ يَدَيْهِ) فِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَكَوْنُ مَوْضِعِهِمَا (قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ)

وفسر الإقعاء بتفاسير أحسنها : ما ذكره في « المنهاج » بقوله : (بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه)^(١) بأن يلصق ألييه بموضع صلاته ، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ، وضم إليه أبو عبيدة : أن يضع يديه على الأرض .

ووجه النهي عنه : ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح في بعض الروايات .
ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وابن الصلاح ؛ وهو أن يفرش رجله ويضع ألييه على عقبه^(٢) ، وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وألييه على عقبه^(٣) ، وفي « البويطي » نحوه ، وفي « التحفة » كلام طويل في ذلك^(٤) .
ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجله .

قوله : (الافتراش الآتي) أي : في الفصل بعد هذا ، قال في « التيسير » : [من الرجز] والافتراش نصبه يُمنسأه مفترشاً من تحته يُسراه^(٥) للاتباع ، رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)^(٦) ، ولأن جلوسه يعقبه حركة ، فكان الافتراش فيه أولى ؛ لأنه على هيئة المستوفز .

وروى البويطي عن الشافعي : أنه يجلس على عقبه ويكون صدور قدميه على الأرض ، وتقدم قريباً أن هذا نوع من الإقعاء مستحب ، والافتراش منه . انتهى « مغني »^(٧) .

قوله : (ووضع يديه) أي : سن وضع كفيه .

قوله : (فيه على فخذيه) الحكمة في ذلك : منع يديه من العبث ، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع ، قاله في « النهاية »^(٨) .

قوله : (وكون موضعهما) أي : الكفين .

قوله : (قريباً من ركبتيه) أي : في محل قريب منهما ، فهو منصوب بنزع الخافض ، تنبيه

(١) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢٣٥/١) ، شرح مشكل الوسيط (١٠٢/٢) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٩/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٤٤/٢) .

(٥) انظر فتح القدير الخبير (ص ٦١) .

(٦) سنن الترمذي (٢٩٢) عن سيدنا وإثل بن حُجر رضي الله عنه .

(٧) مغني المحتاج (٢٦٤/١) .

(٨) نهاية المحتاج (٥٢١/١) .

بَحِيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُهُمَا الرُّكْبَةَ ، وَلَا يَضُرُّ فِي أَصْلِ السَّنَةِ أَنْعَطَافُ رُؤُوسِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .
وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ : أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ

ركبة ، وهي معروفة ، واجتمع رُكْبُ كُفْرَةٍ وَغُرْفٍ .

قوله : (بحيث تسامت رؤوسهما) أي : الركبتين ، تصوير لكون الكفين قريباً من الركبتين ، أو هو حال من الوضع ، والباء للملابسة ؛ أي : حال كون الوضع المذكور ملتبساً بحالة هي أن تسامت ؛ أي : تحاذي . إلخ .

قوله : (الركبة) أي : أولها كما عبر به في « التحفة »^(١) ، ودليل الوضع المذكور : ما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة الأولى .. رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذه)^(٢) .

قوله : (ولا يضر في أصل السنة) أي : لا كمالها .

قوله : (انعطاف رؤوس أصابعهما) أي : اليدين .

قوله : (على ركبتيه) هذا ما قاله الإمام وتبعه الشيخان^(٣) ، وأنكره ابن يونس وقال : ينبغي تركه ؛ لأنه يخل بتوجيهها القبلة ، قال في « التحفة » : (ويجب بمنع إخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكمالها ، فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته) انتهى^(٤) .

ويجاب أيضاً : بأن إخلاله سنة الاستقبال لا ينافي عدم إخلاله بأصل سنة وضع اليدين على الركبتين ؛ إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالأخرى ، تأمل .

قوله : (وعلم مما غررت به كلامه) أي : المصنف رحمه الله تعالى ، وأراد الشارح بذلك ما قاله سابقاً : (على فخذه) فإنه يفهم أنه إذا لم يضع يديه على الفخذين ، بل أبقاهما في الأرض .. صحت صلاته . وإن كان خلاف السنة ، ودخل في ذلك تركهما بحالهما في السجود ، تأمل .

قوله : (أنه) أي : المصلي .

قوله : (لو جلس) أي : بعد السجدة الأولى .

قوله : (ثم سجد) أي : السجدة الثانية .



(١) تحفة المحتاج (٧٩/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٥٧) والنسائي (٢٣٦/٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (١٦٩/٢) ، الشرح الكبير (٥٢٦/١) ، روضة الطالبين (٢٦٠/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٧/٢) .

وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ بَطْلَانَهَا . (وَنَشَرُ أَصَابِعَهُمَا)

قوله : (ولم يرفع يديه عن الأرض) أي : بل أبقاهما بحالهما في السجود .

قوله : (صحت صلاته) جواب (لو) ، وهل يكره ؟ فيه تفصيل .

وعبارة « الإيعاب » : ولو وضعهما على الأرض حوله . فكإرسالهما قائماً ، فإن أمن العبث بهما . لم يكره ، وإلا . كره ، نظير ما مر .

وقول بعضهم : يجب رفعهما ووضعهما ثانياً كما اقتضاه كلام « المجموع » . ليس في محله ، بل كلام الأصحاب صريح في خلافه .

وممن صرح بعدم الوجوب : الشيخ أبو إسحاق ، وخبر أبي داود : « اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه . فليضع يديه وإذا رفعه . فليرفعهما »^(١) محمول على رفعهما عن موضعهما في حال السجود على ما هو السنة ، وهو أن يكون بإزاء منكبيه ، إذ يتعذر بقاؤهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه . انتهى ، نقله « الكردي » في « الكبرى » فلي تأمل^(٢) .
قوله : (وهو) أي : الحكم .

قوله : (كذلك) أي : تصح صلاته وإن لم يرفع يديه عن الأرض ؛ لما تقرر عن تصريح الأصحاب بعدم وجوب رفعهما .

قوله : (خلافاً لمن زعم بطلانها) أي : الصلاة بعدم رفع اليدين عن الأرض ، وممن زعم ذلك : الريمي والفارقي وابن العماد ؛ حيث قالوا : يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولى أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته ؛ لأن السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة ، وهذا ظاهر نص الشافعي في « الأم » فإنه قال : (إن القول بوجوب السجود على هذه الأعضاء هو الموافق للحديث)^(٣) ، والثابت في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى . رفع يديه من الأرض ووضعهما . . إلخ ما قاله ، وقد مر جوابه عن « الإيعاب » .
قوله : (ونشر أصابعهما) أي : اليدين ، وعلم من ذكر الواو : أن كلاً سنة مستقلة .
« نهاية »^(٤) .

(١) سنن أبي داود (٨٩٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (٢٤٧/٢) .

(٣) الأم (٢٦١/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٥١٧/١) .

وَضَمُّهَا (صَوَّبَ الْقِبْلَةَ) قَائِلًا : رَبِّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي ، وَأَزِدْنِي

قوله : (وضمها صوب القبلة) أي : كما في السجود ؛ أخذاً من « الروضة »^(١) ، قال في « البهجة » :

بِالنَّشْرِ وَالنَّقْرِجِ الْمُقْتَصِدِ قَرِيبَ رَكْبَةٍ وَفِي الشَّهَدِ^(٢)
وقال في « الإحياء » : (ولا يتكلف ضمها ولا تفرجها)^(٣) ؛ أي : بل يرسلها على هيئتها ، وفي « الحاوي » كـ « الرافعي » : يفرجها^(٤) .

قوله : (قائلاً) حال من فاعل المصادر المذكورة .

قوله : (رب اغفر لي) أي : ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها ؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ، ومعنى غفران ما سيقع : أنه إذا وقع . . يقع مغفوراً ، فيطلب من الله الآن غفرانه إذا وقع ، كما سيأتي في دعاء التشهد .

قال ابن كج وغيره : يقول : (رب ؛ اغفر لي) ثلاثاً ؛ لحديث فيه^(٥) .

وأشار في « الأذكار » إلى أنه يجمع بينهما ، قال الأذري وهو محتمل ، والأحسن أن يقال هذا مرة وهذا مرة . انتهى وفيه نظر ، والأوجه : الأول . « إيعاب » .

قوله : (وارحمني) أي : رحمة واسعة ، وإلا . . فلا يخلو أحد عن رحمة ما .

قوله : (واجبرني) بضم الباء ؛ أي : اجبرني في كل أمر يحتاج جبره ، وقيل : معناه : اغنني وسدّ وجوه فقري ، من جبر الله مصيبيته ؛ أي : ردّ عليه ما ذهب منه ، أو عوضه منه أحسن منه ، وأصله من جبر الكسر ، وفي « الصحاح » : (الْجَبَرُ : أَنْ تَغْنِي الرَّجُلَ مِنْ فَقْرٍ ، وَتَصْلَحَ عَظْمُهُ مِنْ كَسْرٍ)^(٦) .

قوله : (وارفعني) المراد رفع المكانة والمنزلة ؛ أي : اجعلها لديك رفيعة في الدنيا والآخرة ، قال بعضهم : أخذاً من حذف المعمول .

قوله : (وارزقني) أي : أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل حلالاً بحيث لا تعذبني عليه ، خلافاً لمن فهم أن الرزق عند أهل السنة شامل للحرام ، ورتب على ذلك طلب

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٠) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٦) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٤٥) .

(٤) الشرح الكبير (١/٥٢٥) .

(٥) أخرجه أبو داود (٨٧٤) ، وابن ماجه (٨٩٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٦) الصحاح (٢/٥٢٨) ، مادة : (جبر) .



وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي (لِلاتِّبَاعِ ، (وَأَعْفُ عَنِّي) وهذا زاده كالغزالي ؛ لمناسبتة لما قبله . (وَتُسَنُّ جَلْسَةُ خَفِيفَةٍ)

الحرام من الله تعالى ، وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه . انتهى برماوي .

وعبارة الشهاب القليوبي : (وطلب الرزق ينصرف للحلال منه ، وكون الرزق ما ينفع ولو حراماً هو فيما استعمل بالفعل ، فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقاً ، فما اعترض به بعضهم هنا ناشيء عن الغفلة وعدم التأمل) انتهى^(١) .

قوله : (واهدني) أي : أدمني على هدايتك التي هي أعظم النعم ، أو : اهدني لصالح الأعمال .

قوله : (وعافني) أي : ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة .

قوله : (للاتِّباع) دليل لسن هذا الدعاء هنا ، والحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ، إلا أنه لم يقل : (وعافني) ، وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل : (واجبرني) .

وجمع ابن ماجه بين (وارحمني) و(اجبرني) ، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل : (وعافني) ، قاله الرافعي^(٢) .

قوله : (واعف عني) أي : امح عني جميع ما اقترفته من المعاصي واخرلات .

قوله : (وهذا زاده) أي : (واعف عني) ولم يرد في الحديث هنا .

قوله : (كالغزالي) أي : في (الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة في الصلاة) من « الإحياء »^(٣) ، فالمصنف كغيره تبعه في هذه الزيادة وإن لم يرد في الحديث ؛ لما علل به .

قوله : (لمناسبتة لما قبله) أي : وعافني ، ونقلوا عن المتولي أنه يسن للمنفرد وإمام من مر أن يزيد على ذلك : (رب هب لي قلباً نقياً من الشرك ، برياً لا كافراً ولا شقياً) .

وعن الجرجاني يقول : (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم) ، وروي هذا الأخير عن ابن عمر .

قوله : (وتسَنُّ جلسة خفيفة) أي : بعد السجدة الثانية كما سيأتي .

وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » بعد ذكر الدعاء المذكور : (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى

(١) حاشية قليوبي (١٦٢/١) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨٤) ، سنن أبي داود (٨٥٠) ، سنن ابن ماجه (٨٩٨) ، المستدرک (٢٧١/١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٥٥/١) .

لِلْإِسْتِرَاحَةِ (لِلتَّبَاعِ ،)

في الأقل والأكمل ، والمشهور سن جلسة خفيفة ولو في نفل وإن كان قوياً بعد السجدة الثانية . . .) إلخ^(١) .

وتقدم حكمة تكرار السجود في ركعة ، وذكر بعضهم هنا نقلاً عن القرطبي : أنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء : فمن كان من الملائكة قائماً . سلموا عليه قياماً ، ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منهم راکعاً . رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ، ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته ، ومن كان ساجداً . رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ، ثم سجدوا شكراً لله تعالى ، فلذلك كان السجود مثني مثني ، ولم يُرد الله تعالى أن يكون للملائكة حال . . إلا وجع لهن هذه الأمة حالاً مثل حالهم .

وقيل : إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها ، وقيل غير ذلك^(٢) .

قوله : (للاستراحة) أي : ولذا تسمى جلسة الاستراحة ، ويسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود إلى القيام ، ومحل ذلك ما لم يلزم تطويلها أكثر من سبع ألفات ، فإن لزم تطويلها عن ذلك . . بطلت الصلاة ، وحينئذ إذا أراد تطويل الجلسة إلى أطول من هذا القدر . . كبر واحدة للانتقال إليها واشتغل بذكر ودعاء إلى أن يتلبس بقيام ، فعلم من هذا أنه لا يسن تكبيرتان : واحدة للانتقال إليها من السجود ، وواحدة للانتقال منها إلى القيام . انتهى حفي .

قال السيد عمر البصري : (ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها : كون القصد بها الاستراحة ، فخفف على المصلي بعد أمره بتحريك شيء من الأعضاء ، أو يقال : إن مشروعية مد التكبير أسقط الذكر) .

قوله : (للتباع) أي : دليل لسن هذه الجلسة ، والحديث رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة ، منها : حديث أبي حميد : (ثم هوئى ساجداً ، ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو إلى موضعه ، ثم نهض)^(٣) .

قال في « التحفة » : (وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه ؛ لعدم نديها ، وورود ما يخالف ذلك غريب)^(٤) ، زاد غيره : أو محمول على بيان الجواز .

(١) تحفة المحتاج (٧٧/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٢٦٤/١) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٧٧/٢) .

وَيُسْرُ كُونُهَا (قَدَرَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ أَدْنَى زِيَادَةٍ . . كُرِهَ ، أَوْ قَدَرَ التَّشَهُّدَ . .
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ تَطْوِيلَ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ كَتَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،

قوله : (ويسر كونها) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (قدر الجلوس بين السجدين) فضابطها : ألا تزيد على ذلك ، والمراد به قدر الذكر
الوارد فيه ، ولا يضر تخلف المأموم لأجلها ؛ لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه
كلامهم ، وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول .

قوله : (فإن زاد عليه) أي : على قدر الجلوس بين السجدين ، وهذا في المعنى بيان لمفهوم
قول المصنف : (خفيفة) .

قوله : (أدنى زيادة) أي : زيادة قليلة بحيث لا يصل إلى قدر التشهد .

قوله : (كره) أي : لأنها ملحقة بالركن القصير .

قوله : (أو قدر التشهد) أي : أو زاد على قدر الجلوس قدر التشهد ؛ أي : أقله كما تقدم .

قوله : (بطلت صلاته) أي : خلافاً للرملي ، عبارة « النهاية » له : (ويكره تطويلها على
الجلوس بين السجدين كما في « التتمة » ، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به ، وهو المعتمد كما
أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، قال : وهو المراد بما في « البحر » و« الرونق » : أنها بقدر ما بين
السجدين ؛ إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة . . لم تكن في صلاة الفرض إلا حراماً ، ولقولهم :
تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح ؛ فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة ، وتطويل جلوس
التشهد الأول ؛ أي : فلا يبطل عمدها الصلاة .

وإنما أبطلها تطويل الركن القصير ؛ لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنفي ماهيتها
بانتهائه ، فأشبهه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها ، ولأنه يخل بالموالاة ، ولأن محله لا يتميز
كونه عبادة عن العادة ، فطلب فيه ذكر ؛ ليميز كما في القراءة ، بخلاف الركوع والسجود . انتهى .
وإفتاء البلقيني ببطلانها به ودعوى أَنَّ كلام « التتمة » مبني على ضعيف . . ممنوع) انتهت عبارة
« النهاية » بالحرف^(١) .

قوله : (لأن تطويل جلسة الاستراحة) تعليل للبطلان .

قوله : (كتطويل الجلوس بين السجدين) أي : وتطويله قدر التشهد يبطل كما مر ، فكذا

هي .

كما بيّنته في غير هذا المحلّ . ومحلّها (بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا)

قوله : (كما بيّنته في غير هذا المحلّ) أي : غير هذا الكتاب كـ « الإمداد » و « الإيعاب » .
وعبارة الأول : وفي « التتمة » : يكره تطويلها على الجلوس بين السجدين ، وظاهره أنه لا يبطل مطلقاً ، وفيه نظر ؛ إذ صريح قولهم : يسن السجود لتطويلها على الجلوس بين السجدين سهواً أن عمدتها مبطل ، فليحمل كلام « التتمة » على تطويلها على أقل الجلوس بين السجدين ، بخلاف ما لو طولها إلى حد لو طولها إليه أبطل ؛ فإنه يبطل هنا أيضاً ، على أن المتولي ممن يرى أن تطويله لا يبطل ، فأولئ هي ، فلم يحتج بظاهر عبارته السابقة ؛ لأنها مبنية على ضعف .
ثم رأيت البلقيني أفئ بأن تعتمد تطويلها مبطل ، وأطال فيه ، وفي « الخادم » في (سجود السهو) صرائح قاطعة للزاع في أن تطويلها مبطل .

ومما هو صريح في ذلك : ما فيه في (صلاة الخوف) فيما لو صلى بهم ثنائية وفرقهم فرقتين ، وصلى بالأولى ركعة ونارقه عقب رفعه من السجود ، ثم انتظر الأخرى جالساً . فقد قال الأصحاب : إن جهل أن ذلك لا يجوز . لم تبطل ، وإلا . بطلت . انتهى ببعض زيادة^(١) .
والحاصل : أن جلسة الاستراحة عند الرملي ملحقة بالأركان الطويلة ، فلا تبطل الصلاة بتطويلها ولو إلى غير نهاية ، وعند الشارح ملحقة بالركن القصير ، فتبطل الصلاة بتطويلها إلى قدر التشهد ، ومما يؤيده قولهم : (خفيفة) وقولهم : (هي فاصلة ليست من الركعة الأولى ولا من الثانية) .
وأيضاً : الخلاف في سنّها مما يؤيده ؛ إذ هي عند القائلين بعدم سنّها أجنبية عن الصلاة ، فلا بعد أنه إذا طولها . أبطلت الصلاة ، فما اعتمده الشارح هو الأوسط ، وخير الأمور أوسطها ، فليتأمل .

قوله : (ومحلّها) أي : جلسة الاستراحة .
قوله : (بعد كل سجدة) أي : لكل مصل ولو لمأموم تركها الإمام فلا يضر تخلفه عنه لها ؛ لأنه يسير ، بل يسن ذلك كما تقدم .
قوله : (يقوم عنها) أي : عن السجدة بالألا يعقبها تشهد باعتبار إرادته وإن خالف المشروع كما أفئ به البخوي .

وأفهم قوله : (يقوم عنها) : أنها لا تسن لقاعد .
قال (ع ش) : (ولم يبين الشارح والرملي رحمهما الله ماذا يفعل في يديه حالة الإتيان بهذه

وَتُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَرْكِهِ ، وَفِي غَيْرِ الْعَاثِرَةِ لَمَنْ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَثَلًا بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَقَدْ تَحْرَمُ إِنْ فَوَّتَتْ بَعْضَ (الْفَاتِحَةِ) لِكُونِهِ بَطِيءَ النَّهْضَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ سَرِيعُهَا ؛

الجلسة ، وينبغي أن يضعهما قريباً من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ، فليراجع (انتهى^(١)) .
وقد يشملهم قولهم : يسن وضع اليدين على طرف الركبتين فيما عدا جلوس التشهد ؛ أي : فإنه يقبض الأصابع ما عدا المسبحة كما سيأتي .

قوله : (وتسن) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (في التشهد الأول) أي : في محله .

قوله : (عند تركه) أي : المصلي للتشهد الأول ، فقول المصنف : (يقوم عنها) أي : في قصده وإرادته كما تقرر عن إفتاء البغوي .

وعبارة « المغني » : (وهل المراد بقوله : « يقوم عنها » فعلاً أو مشروعية ؟ صرح البغوي في « فتاويه » بالأول فقال : إذا صلى أربع ركعات بتشهد .. فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها ؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار . ففي محل التشهد أولى^(٢) .

قوله : (وفي غير العاشرة) عطف على (في التشهد الأول) أي : وتسن جلسة الاستراحة في غير الركعة العاشرة من التاسعة والثامنة فما قبلهما . . . إلى الأولى .

قوله : (لمن صلى عشر ركعات مثلاً) أي : من النوافل .

قوله : (بتشهد واحد) لأنه يقوم في غير محل التشهد .

قوله : (قال الأذري) أي : في « قوت المحتاج » .

قوله : (وقد تحرم) أي : جلسة الاستراحة على المأموم .

قوله : (إن فوتت بعض « الفاتحة ») أي : في قيام الإمام .

قوله : (لكونه) أي : المأموم .

قوله : (بطيء النهضة) أي : متأخر الحركة في الارتفاع إلى القيام .

قوله : (أو القراءة) أول لم يكن بطيء النهضة ولكنه بطيء القراءة .

قوله : (والإمام سريعا) أي : والحال أن الإمام سريع النهضة أو سريع القراءة بحيث يفوت المأموم بعض (الفاتحة) لو تأخر لها ، هذا كلام الأذري ، ولم يتعقبه الشارح هنا ، وقضيته

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥١٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٥) .

وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية . وتسُنُّ بعد كل سجدة يقومُ عنها

ارتضاؤه ، لكن في « الإيعاب » بعد نقله قال ما نصه : (وفيه نظر ، بل الأوجه عدم المنع مطلقاً ، وأنه يأتي في التخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ ، أو لإتمام التشهد الأول) انتهى^(١) .

وعبارة (ع ش) : (ومع ذلك إذا قام . . لا يكون متخلفاً بعذر ، بل يقرأ « الفاتحة » ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح)^(٢) .

قوله : (وهي) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (فاصلة) أي : بين الركعتين .

قوله : (وليست من الأولى ولا من الثانية) كالتفسير لقوله : (فاصلة) هذا هو الأصح ، وقيل : من الأولى ، وقيل : من الثانية .

وتظهر فائدة الخلاف في التعليق على ركعة ، هذا ما ذكره في « المجموع »^(٣) أي : فإذا علق طلاق زوجته مثلاً على صلاة ركعة . . فعلى الأول والثالث : تطلق برفع الرأس في السجدة الثانية ، وعلى الثانية : تطلق بعد جلسة الاستراحة ؛ لأن الركعة لم تتم قبلها .

وذكر بعضهم عن الباربي فائدة أخرى ، وذلك في المسبوق إذا أحرم والإمام فيها ، فيجلس معه على الثاني ، وينتظره على الثالث في القيام .

قال في « الإمداد » : (ونظر فيه بأنها ضعيفة ، فيجوز أن يقال : ينتظره وإن كانت مستقلة ، ولهذا لا تجب موافقته فيها) .

وفي « حواشي الروض » : (ويمكن أن تظهر له فائدة أخرى ، وهي مفارقة الطائفة الأولى في صلاة الخوف تمتنع حتى تأتي بها إن جعلناها من الأولى ، وإن قلنا من الثانية أو فاصلة . . جاز لهم المفارقة)^(٤) .

وزاد السيوطي فائدة أيضاً وهي : لو خرج الوقت فيها . . هل تكون أداء ؟

قوله : (وتسُنُّ بعد كل سجدة يقوم عنها) : أتى بهذا لأجل الاستثناء ، وإلا . . فقد سبق في المتن .

(١) حاشية الشرواني (٧٨/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥١٨/١) .

(٣) المجموع (٤٠٤/٣) .

(٤) حواشي الرملي على شرح لروض (١٦٣/١) .

(إِلَّا) بَعْدَ (سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ) لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدَّ . (وَ) يُسْنُّ لِكُلِّ مَصَلٍّ (الْإِعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ) أَي : بِبَطْنَيْهِمَا مَبْسُوطَتَيْنِ (عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ) عَنْ سَجُودٍ أَوْ قُعُودٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ،

قوله : (إلا بعد سجدة التلاوة) أي : فلا تسن بعدها الاستراحة .

قوله : (لأنها) أي : جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة .

قوله : (لم ترد) أي : زيادة لم ترد من الشارع .

قوله : (ويسن لكل مصل) أي : ذكر أكان أو قوياً أو ضدهما .

قوله : (الاعتماد بيديه) أي : بكفيه ، ولا يقدم إحدى رجليه إذا نبض ؛ للنهي عنه ، فإن لم يأت بهذه السنة . استحبه له أن يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما ؛ ليستعين به على النهوض .

قوله : (أي : بطنهما) أي : اليدين ، فالمراد باليدين : الكفان ؛ أي : الراحة والأصابع .

قوله : (مبسوطتين) أي : لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الراعي : (كالعاجن)^(١) لأن المراد : التشبه به في شدة الاعتماد كما سيأتي ، حال من اليدين ، أو من ضمير (بطنهما) ، وجاز مجيء الحال منه مع أنه مضاف إليه ؛ لأن المضاف جزء منه .

قوله : (على الأرض) أي : موضوعتين على الأرض ، قال بي «المغني» : (وكيفية الاعتماد : أن يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض)^(٢) .

قوله : (عند القيام) أي : عند إرادته .

قوله : (عن سجود أو قعود) أي : للاستراحة أو التشهد .

قوله : (للاتباع) دليل لسن الاعتماد المذكور ، وعبرة «التحفة» : (لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، ومن قال : يقوم كالعاجن - بالنون - أراد في أصل الاعتماد لا في صفته ، وإلا . . فهو شاذ) انتهى^(٣) .

والحديث المشار إليه : هو حديث مالك بن الحويرث ، وفيه : أنه رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعداً ، ثم اعتمد بيديه على الأرض ، رواه الشافعي رضي الله

(١) الشرح الكبير (١/٥٢٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٣) .

وَأَلْهَيْ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ .

عنه ، وفي « البخاري » ما يشهد له ^(١) .

قال في « المغني » : وأما الحديث الذي في « الوسيط » عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الصلاة . . وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن) فليس بصحيح ، وإن صح . . حمل على ذلك ويكون المراد بالعاجن : الشيخ الكبير ، لا عاجن العجين كما قيل :
[من الطويل]

فأصبحت كُتَيْبًا وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كُتُبٌ وعاجن انتهى ^(٢) ، وفي « القاموس » : (الكُتَيْبُ ككرسي الشديد والكبير ^(٣)) ، عجنه : اعتمد عليه بجمع كفه ، وفلان نهض معتمداً على الأرض كبراً ^(٤) ، ويؤيد الأول ما نقله الحافظ عن « المعجم الأوسط » من طريق الأزري بن قيس : رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين ^(٥) .

قوله : (والتهى عن ذلك) أي : عن الاعتماد باليدين عند القيام ، وهذا جواب عن سؤال غني عن البيان .

قوله : (ضعيف) أي : فلا يعمل به ، لكن يؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه قال : (من السنة إذا نهضت من الركعتين : ألا تعتمد على الأرض بيديك ، إلا ألا تستطيع) ^(٦) ولذا عمل بذلك الحنفية ، قال بعضهم : كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ^(٧) ، هذا هو المشهور في المذهب ، إلا أنه نقل في « الدراية » عن « شرح الطحاوي » : لا بأس أن يعتمد على يديه على الأرض شيخاً أو شاباً ، وهو قول عامة العلماء رحمهم الله تعالى ، ونفعنا بهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

- (١) مسند الشافعي (١٣٩) ، صحيح البخاري (٨٢٤) .
- (٢) مغني المحتاج (٢٨٠ / ١) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٧٤٣ / ٢) .
- (٣) القاموس المحيط (٣٣٧ / ١) ، مادة : (كت) .
- (٤) القاموس المحيط (٣٤٩ / ٤) ، مادة : (عجن) .
- (٥) التلخيص الحبير (٧٤٤ / ٢) ، والمعجم الأوسط (٤٠١٩) .
- (٦) أخرجه البيهقي (١٣٦ / ٢) ، وابن أبي شيبة (٤٠٢٠) .
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠٤) .

(فَضْلٌ)

في سنن التشهد

(وَيُسَنُّ) لكلِّ مصلٍّ (في التشهد الأخير التَّوَكُّؤُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ)

فصل في سنن التشهد

أي : والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ويسن لكل مصل) أي : ذكراً كان أو أنثى ، إماماً أو منفرداً أو مأموماً .

قوله : (في التشهد الأخير) خرج الأول ؛ فإنه يجلس فيه مفترشاً ، ففي « المنهاج » : (ويسن في الأول الافتراش ، وفي الأخير التورك)^(١) .

قال في « التحفة » : (وخولف بينهما ؛ ليتذكر به أي ركعة هو فيها ، وليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه ، ولما كان الأول هو هيئة المستوفز - أي : المتهيء للحركة - سن فيما عدا الأخير ؛ لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل ، والثانية هيئة المستقر . . سن في الأخير ؛ إذ لا يعقبه شيء) انتهى^(٢) .

وعند الإمام مالك : سن التورك مطلقاً ، وعند أبي حنيفة : سن الافتراش مطلقاً ، وعن الإمام أحمد : إن كانت الصلاة ذات تشهدين . . تورك في الأخير ، وإن كانت ذات تشهد واحد . . افترش فيه ، فرضي الله عنهم .

قوله : (التورك) تفعل من الورك : العضو المعروف ، قال في « المصباح » : (وقعد متوركاً ؛ أي : متكئاً على أحد وركيه ، والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، وقال ابن فارس : جلس متوركاً : إذا رفع وركه)^(٣) .

قوله : (وهو) أي : التورك المسنون هنا .

قوله : (أن يخرج رجله) أي : اليسرى .

قوله : (من جهة يمينه) أي : وينصب رجله اليمنى ، واضعاً بطون أصابعها على الأرض .

قوله : (ويلصق وركه بالأرض) عطف على (يخرج) وهو من أنصق الرباعي ، والورك :

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٧٩/٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ورك) .

لِلاتِّبَاعِ (إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوً) وَلَمْ يُرْذِ تَرْكُهُ ، سَوَاءٌ أَرَادَ فِعْلَهُ أَوْ أَطْلَقَ عَلَى الْأَوْجِهِ

يفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء كما في « المصباح »^(١) .

قال الحلبي : (فلو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا إخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ، ويلصق وركه اليمين . . هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركاً ؟ قلت : قياس ما يأتي قريباً في قطع اليمنى أو قطع مسبحتها : عدم طلب هذه الكيفية) انتهى .

قوله : (للاتباع) دليل لسن التورك في التشهد الأخير ، والحديث أخرجه البخاري عن أبي حميد من حديث طويل ، فيه : (وإذا جلس في الركعة الأخيرة . . قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده)^(٢) .

قوله : (إلا من كان عليه سجود سهو) أي : بأن تقدم فيه مقتضيه ؛ كترك التشهد الأول أو القنوت .

قوله : (ولم يرد تركه) أي : سجود السهو ، وأما إذا كان عليه ذلك ولكن كان في عزمه أن يتركه . . فإنه يتورك أيضاً .

قال الشرقاوي : (فلو عَنَ له السجود بعد . . افترش وإن توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد ؛ لتولده من مأموره وفاقاً للرملي ، وخلافاً لابن حجر) انتهى^(٣) ، وسيأتي تحريره .

قوله : (سواء أراد فعله) أي : سجود السهو .

قوله : (أو أطلق) أي : بأن لم يرد واحداً من الفعل وعدمه ، أما الأول . . فظاهر ، وأما في صورة الإطلاق . . فلكون السجود مطلوباً منه في نفسه ، فلا ينافي الإطلاق .

والحاصل : أن وجه الافتراض فيها : أنه في وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور ؛ نظراً لغالب من السجود مع قيام سببه ، تأمل .

قوله : (على الأوجه) أي : خلافاً لما اقتضاه تقييد ابن المقري في « الروض » بالإرادة حيث قال : (لا من يريد سجود سهو)^(٤) وهو تابع فيه للأسنوي ، قال في « الأسنى » : (وقضيته : أنه إذا لم يرد السجود . . يتورك ، وهو ظاهر إن أراد عدمه ، فإن لم يرد شيئاً . . فالأوجه أن يفترش ؛

(١) المصباح المنير ، مادة : (ترك) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٢١٠ / ١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١٦٤ / ١) .

(أَوْ) كَانَ (مَسْبُوقٌ) (أَوَّلَى مَسْبُوقاً ،)

نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه ^(١) .

عبارة « النهاية » : (أَوْ لم يرد شيئاً أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما ، خلافاً للأسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب « الإسهاد » نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه .

ويفرق بين هذا وما قاس عليه الأسنوي وأقره الزركشي وغيره : من أن مَنْ طاف للقدوم . لا يسن له الرمل والاضطباع إلا إن قصد السعي بعده : بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته ، فروعياً بخلافه ثم ؛ فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير ، فانتفى السبب عند إطلاقه (اهـ) ^(٢)

قوله : (أَوْ كان مسبوق) أي : في تشهد إمامه الأخير ، قاله في « لتحفة » ^(٣) أي : فاستثناؤه باعتبار جلوس الإمام لا باعتبار جلوس نفس المسبوق ؛ إذ ليس جلوس تشهد أخير ، قال في « التيسير » :

والأفضل أفتراش مأموم سُبِقَ وقاصد سجود سهو قد لحق ^(٤)

قوله : (الأولي مسبوقاً) يعني : أن الأولي للمصنف أن يقول : (أَوْ مسبوقاً) بالنصب لا بالرفع ، قال الكردي : (لأنه معطوف على منصوب هو خبر كان ، فلا حاجة إلى إعادة « كان ») انتهى ^(٥) .

وعبارة باعثن : (وقوله « أَوْ مسبوق » بالرفع : لا يخفى ما فيه ؛ لأنه معطوف على خبر كان ، أَوْ على « مَنْ » وهو مستثنى من كلام تام موجب ، وعلى كل : يجب النصب فيه ، ويمكن أنه كتبه بلا ألف على لغة ربيعة ، أو أنه خبر لمبتدأ محذوف والجملة صلة لـ « مَنْ » محذوفة ، والتقدير : أَوْ من هو مسبوق ، فالمعطوف « مَنْ » المحذوفة لا « مسبوق ») انتهى ^(٦) ، وهي أظهر .

وأما قول الكردي : (فلا حاجة إلى إعادة كان) . . فلا فائدة في ذكرها كما هو ظاهر ، ويمكن أن يجاب أيضاً عن ذلك : بأن (كان) تامة ، فلا تحتاج إلى منصوب ؛ أي : أَوْ وجد مسبوق ، فليأمل .

(١) أسنى المطالب (١٦٤ / ١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٢١ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٩ / ٢) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦١) .

(٥) الحواشي المدنية (١٧٢ / ١) .

(٦) بشرى الكريم (ص ٢٣٨) .

(فَيَنْتَرِشُ) كُلُّ مِنْهُمَا ، كما في سائرِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ ما عدا ما ذُكِرَ ؛ لِلاتِّبَاعِ . والافتراشُ : أَنْ يجلسَ على كعبِ يُسْرَاهُ

قوله : (فيفترش كل منهما) أي : من كان عليه سجود سهو والمسبوق ، فهو تفريع من الاستثناء المذكور .

قوله : (كما في سائر جلسات الصلاة) أي : من الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة ، وجلوس العاجز عن القيام ، والمنتفل ، وجلوس التشهد الأول ، ففي كل هذه السنة الافتراض ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

والافتراض كل جلسة نُدب
إلا الأخيرَ فالتورك استحب^(١)

قوله : (ما عدا ما ذكر) أي : وهو جلوس التشهد الذي يعقبه السلام ، ومثله الجلوس من سجدة التلاوة خارج الصلاة ، والشكر ، فالسنة فيهما أن يجلس متوركاً ، قاله الشويري .

قوله : (للاتباع) دليل لسن الافتراش في سائر جلسات الصلاة ، والحديث في « البخاري » أي : أما في التشهد الأول . . فعن أبي حميد بلفظ : (فإذا جلس في الركعتين . . جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى)^(٢) ، وأما في غيره من الجلسات . . فعن عبد الله بن عبد الله بلفظ : كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فهانئ عبد الله بن عمر قول : (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى) فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ فقال : (إن رجلي لا تحملاني)^(٣) فظاهر هذا الحديث العموم .

قوله : (والافتراش : أن يجلس على كعب يسراه) أي : بعد أن يضجعها .

قال في « المصباح » : (الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة ، قال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة : هو العظم الناشئ في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها . وقد صرح بهذا الأزهري وغيره .

وقال ابن الأعرابي وجماعة : الكعب : هو المفصل بين الساق والقدم ، والجمع كعوب وأكعب وكعاب .

قال الأزهرى : الكعبان : الناتئان فى منتهى الساق مع القدم عن يمين القدم ويسرتها .

(١) انظر «فتح القدير الخبير» (ص ٦١).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨).

(۳) صحیح البخاری (۸۲۷) .

بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب يمينه ، ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤوسها للقبلة .
(وَيَضَعُ) ندباً (يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ وَغَيْرِهِ) مِنْ سَائِرِ الْجَلَسَاتِ ،
وَأَفْهَمُ كَلَامُهُ

وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم ، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره (انتهى^(١)) .
قوله : (بحيث يلي ظهرها الأرض) تصوير لمحدوف ، أو يجمعها بحيث ... إلخ كما قررته سابقاً .

قوله : (وينصب يمينه) عطف على (يجلس) أي : وأن ينصب يمينه ؛ أي : قدمه اليمنى .
قوله : (ويضع بطون أصابعها على الأرض) أي : اليمنى عطف على (يجلس) أيضاً .
قوله : (ورؤوسها للقبلة) أي : رؤوس أصابع اليمنى موجهة للقبلة ، وسميت هذه الجلسة بالافتراش ؛ لأنه جعل رجله كالفرش ، كما سموا التورك توركاً ؛ لجلوسه على الورك .
قوله : (ويضع ندباً) أي : لا وجوباً ، فقد تقدم أنه لا يضر إدامة وضع اليدين على الأرض ، فكذا هنا .

قوله : (يده اليسرى على فخذه اليسرى) أي : وكذا اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ؛ لأن الاختلاف بينهما إنما هو في نشر الأصابع وقبضها كما سيأتي ، وعبارة « الروض » : (ويضع يديه على فخذه ويبسط اليسرى كما سبق ، ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة ...) إلخ^(٢) .
قوله : (في الجلوس) قضيته : أن ذلك لا يسن فيهما لو صلى مضطجعا مثلاً ، ولعله ليس مراداً ، ثم رأيت في « الجمل » ما نصه : (القعود ليس بقيد أيضاً ، بل لو صلى مضطجعا أو مستلقياً . سن له ذلك إن أمكنه) انتهى^(٣) ؛ أي : في محل جلوسه لا في محل قيامه ؛ لما سيأتي عنه أيضاً .

قوله : (للتشهد) أي : الأول أو الأخير .
قوله : (وغيره من سائر الجلسات) أي : التي في الصلاة كالجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة .

قوله : (وأفهم كلامه) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (يده اليسرى) إذ اليد اسم للجراحة المعروفة من المنكب إلى رؤوس الأصابع ، ولما كان يتعذر وضع ما فوق المرفق على

(١) المصباح المنير ، مادة : (كعب) .

(٢) أسنى المطالب (١ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٣) فتوحات الوهاب (١ / ٣٨٣) .

أَنَّهُ يُسَنُّ وَضْعُ مِرْفَقِ يَسْرَاهُ وَسَاعِدِهَا أَيْضاً عَلَى الْفَخْذِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ : لَا مَبَالَاةَ بِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعٍ غُسْرٍ

الفخذ . . اختص الحكم بالممكن وضعه منها ، وهو ما ذكره الشارح رحمه الله . انتهى « كردي »^(١) .

قوله : (أَنَّهُ يَسَنُّ وَضْعُ مِرْفَقِ يَسْرَاهُ وَسَاعِدِهَا أَيْضاً) أي : كما يسن وضع مرفق اليمنى وساعدها .

قوله : (عَلَى الْفَخْذِ) متعلق بـ (وَضْعُ) .

قوله : (وَهُوَ) أي : السَّنُّ المذكور .

قوله : (مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ) أي : ففي « حواشي الروض » : (ورد في حديث وائل : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِرْفَقَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى » كَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ »^(٢) . فَمَقْتَضَاهُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ ، وَقِيَاسُهُ : أَنَّ الْيَسْرَى مِثْلُهُ أَيْضاً) انتهى^(٣) ، وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ .

قوله : (وَعَلَيْهِ) أي : عَلَى سَنِّ ذَلِكَ .

قوله : (لَا مَبَالَاةَ) بضم الميم ، قال في « القاموس » : (وَمَا أَبَالِيهِ بَالَةٌ وَبِلَاءٌ وَبَالًا وَمَبَالَاةٌ ؛ أَي : مَا أَكْثَرَتْ . . .) إلخ^(٤) ؛ أَي : فَمَعْنَى (لَا مَبَالَاةَ) : لَا أَكْثَرَاتٍ ، وَفِي « الْمَصْبَاحِ » : وَهُوَ لَا يَكْثُرُ لِهَذَا الْأَمْرُ ؛ أَي : لَا يَجِبُ بِهِ^(٥) .

قوله : (بِمَا فِيهِ) أي : فِي وَضْعِ الْمِرْفَقِ وَالسَّاعِدِ عَلَى الْفَخْذِ .

قوله : (مِنْ نَوْعٍ غُسْرٍ) أي : لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ وَرُودِهِ فِي الْحَدِيثِ ، لَكِنْ فِي « الْإِعَابِ » بَعْدَ ذِكْرِهِ : (قِيلَ : وَمَقْتَضَاهُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ بِهَا الْيَسْرَى فِي ذَلِكَ . انتهى .

وعلى تسليم ذلك في اليمنى . . ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر ؛ لما يلزم عليه من الميل إلى جانبها ؛ إذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ إلا به ، وهو مناف للهيئة المشروعة ، وحكمة وضعهما على الركبتين : منعهما من العبث) انتهى بالحرف^(٦) .

(١) المواهب المدنية (٢٥٣/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٧٢/٢) ، وانظر « المجموع » (٤١٥/٣) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١٦٤/١) .

(٤) القاموس المحيط (٤٤١/٤) ، مادة : (بلي) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (كرت) .

(٦) انظر « الحواشي المدنية » (١٧٣/١) .

وَيُسْنُ كَوْنُ أَصَابِعِهَا (مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً) وَيُسْنُ كَوْنُهُ (مُحَازِيًا بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ الرُّكْبَةِ) بِحَيْثُ تُسَامَتْهَا رُؤُوسُهَا ،

قال الكردي : (فتنبه له ؛ فإن كلامه هنا يفهم اختصاص السنية باليسرى مع أن فيه ما فيه ، إلا أن يقال : إن اليمنى قد ثبت وضعها بالحديث فوضعها معلوم ، ولذلك لم ينبه عليه ، وإنما الكلام في قياس اليسرى على اليمنى في ذلك ، فلذلك نبه عليه ، وفيه أن أكثر أئمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنى ، وسكوته يدل على عدم سنه فضلاً عن اليسرى ، فالظاهر : أن ذلك ليس بمسنون) انتهى كلام الكردي ، فليتأمل^(١) .

قوله : (ويسن كون أصابعها) أي : اليسرى .

قوله : (مبسوطة مضمومة) أي : خلافاً للرافعي و« الحاوي » فقالا بعدم الضم ، وتبعهما صاحب « البهجة » حيث قال فيها :

بِالنَّشْرِ وَالتَّفْرِجِ الْمُقْتَصِدِ قَرِيبَ رُكْبَةٍ وَفِي الشَّهَادَةِ^(٢)
وعبارة « المغني » مع « المنهاج » : (ويضع فيهما - أي : الشهادتين وما معهما - يسراه على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة منشورة الأصابع ؛ للاتباع ، رواه مسلم^(٣)) ، بلا ضم ، بل يفرجها تفريجاً وسطاً ، وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج .

قلت : الأصح الضم ، والله أعلم ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة ، فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة ، وهذا جري على الغالب ؛ وإلا : فمن يصلي داخل البيت . . فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه بها للقبلة ، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له : فإنه يسن في حقه ذلك ، وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك ، ولم أر من تعرض لهذا) انتهى^(٤) .

قوله : (ويسن كونه) أي : المصلي .

قوله : (محاذياً برؤوسها) أي : مقابلاً برؤوس الأصابع .

قوله : (طرف الركبة) مفعول (محاذياً) والطرف : بفتح الراء .

قوله : (بحيث تسامتها) أي : الركبة .

قوله : (رؤوسها) أي : الأصابع .

(١) الحواشي المدنية (١٧٣/١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٦) .

(٣) صحيح مسلم (٥٧٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(٤) مغني المحتاج (٢٦٦/١) .

ولا يضربُ أَعطافُها ، كما مر . (وَ) يُسْنُ (وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى) كذلك في كلِّ جلوسٍ ما عدا جلوسَ التَّشَهُّدِ ، (وَيَقْبِضُ فِي) الْجُلُوسِ لِأَجْلِ (التَّشَهُّدَيْنِ) الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

قوله : (ولا يضرب) أي : في حصول أصل السنة لا كمالها .

قوله : (اعطافها) أي : انعطاف رؤوسها على الركبة ، هذا قول الإمام وموافقيه ، خلافاً لابن

يونس .

قوله : (كما مر) أي : في الفصل قبل هذا .

قوله : (ويسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك) أي : مبسطة مضمومة

محاذياً برؤوسها طرف الركبة .

قوله : (في كل جلوس) أي : من جلسات الصلاة .

قوله : (ما عدا جلوس التشهد) أي : وما عدا الجلوس الذي يكون بدلاً عن القيام ، أما هو . .

فيضع يديه تحت الصدر كما هو ظاهر .

قال (سم) : (والمتجه : وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حال الاضطجاع)

انتهى^(١) .

فالأولى في حال القعود ، وحيثنذ فالمراد بـ (ما عدا جلوس التشهد) في كلام الشارح :

الجلوس بين السجدين ، وجلسة الاستراحة ، والجلوس الذي يكون بدلاً عن الاعتدال ، تأمل .

قوله : (وَيَقْبِضُ) بالنصب ، بدليل ما في نسخة : (وَأَنْ يَقْبِضَ) عطف على وضع اليمنى .

قوله : (في الجلوس لأجل التشهدين) التشهد ليس بقيد ، بل لو عجز عنه . . كان كذلك ،

والثنية ليست بقيد أيضاً ، بل تشهدهاته كذلك ، والجلوس ليس بقيد أيضاً ، بل المصلي مضطجعا أو

مستلقياً يسن له ذلك إن أمكنه . جمل عن شيخه^(٢) ، وهو مأخوذ من « ابن قاسم » مما نصه :

(انظر هل هذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضاً أو لا ؟ الوجه : نعم .

وهل يسن للمصلي مضطجعا إن أمكن ؟ الوجه : نعم أيضاً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ،

وللتشبه بالقادرين) انتهى ، وذكر في موضع آخر المستلقي ، والمجري للأركان على قلبه^(٣) .

قوله : (الأول والآخر) بدل من (التشهدين) وقد علمت ما فيه .



(١) حاشية ابن قاسم (٧٩/٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢٨٣/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم (٧٩/٢) .

(أَصَابِعُهَا) (الْخَنْصِرَ وَالْيَنْصِرَ وَالْوَسْطَى) (إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ فَيُزْسِلُهَا) ممدودة ، (وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ) أي : رأسها (تَحْتَهَا) أي : عند أسفلها ، على حرف الرّاحة

قوله : (أصابعها) مفعول (يقبض) والضمير لليد اليمنى .

قوله : (الخنصر و البنصر) بكسر أولهما وثالثهما ، ويجوز فتح الصاد ، بل قيل : هو الفصيح .

قوله : (والوسطى) الأولى زيادة (كذا) ليشير إلى الخلاف فيها ؛ ففي « المنهاج » : (وكذا الوسطى في الأظهر)^(١) ، قال في « النهاية » : (والثاني : يحلق بين الوسطى والإبهام) انتهى^(٢) ، وسيأتي في كلام الشارح التصريح به ، تأمل .

قوله : (إلا المسبحة) بكسر الباء الموحدة مشددة ، وهي التي تلي الإبهام ، سميت بذلك ؛ لأنه يشار بها للتوحيد أو التنزيه ، وتسمى أيضاً السبابة ؛ لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب ، كذا قالوا .

وقيل : لأنها سبب لرؤيته عليه السلام للنور ؛ وذلك أن الله تعالى لما أدخل آدم عليه السلام الجنة . أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة ، وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم ، وتنوّرت الجنة بنوره حتى رآها كلها ببركة ذلك النور ، فتعجب من ذلك ، ولم تستقر في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته إلى كتفه الأيمن ، ومنه إلى رأس سبافته ، فلما انتهى إلى ذلك . رفعها فرأى ذلك النور ، ورأى به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق ، فسميت سبابة . لأنها سبب ذلك النور ، ذكره الشرقاوي^(٣) .

قوله : (فيرسلها) أي : المسبحة ولا يقبضها .

قوله : (ممدودة) حال من ضمير المسبحة .

قوله : (ويضع الإبهام) بكسر الهمزة وسكون الباء ، وهي أكبر الأصابع ، مؤنث وقد تذكر ، ويجمع على إبهامات وأباهم وأباهيم .

قوله : (أي : رأسها) أي : لا جميعها ، فكلام المصنف على تقدير مضاف .

قوله : (تحتها ؛ أي : عند أسفلها) أي : المسبحة .

قوله : (على حرف الراحة) أي : على جانبها .

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠١) .

(٢) نهاية المحتاج (١ / ٥٢٢) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١ / ٢١١) .

(كَعَاقِدِ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ) لِلاتِّبَاعِ ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ طَرِيقَةً لِبَعْضِ الْحُسَابِ ، . .

قوله : (كَعَاقِدِ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ) خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : فهو كعاقد . . . إلخ ، أو حال من فاعل (يضع الإبهام) .

نقل العلامة القليوبي عن بعض المالكية كيفية العدد بالكف والأصابع فقال ما نصه : (إن الواحد يكتفى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ، والاثنين بضم البنصر معها كذلك ، والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك ، والأربعة برفع الخنصر عنهما ، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى ، والستة بضم البنصر وحده ، والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الإبهام ، والثمانية بضم البنصر معه ، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك ، والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام ، والعشرين بمددها معاً ، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام ، والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة ، والخمسين بعطف الإبهام كأنها رابعة ، والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام ، والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلاً ، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الإبهام ، والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي على الكف وضم الإبهام عليها ، والستة بفتح اليد كلها) انتهى بالحرف^(١) ، وعلى هذا لا يوافق ما ذكر ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (للاتباع) دليل لسن قبض الأصابع غير المسبحة مع وضع الإبهام تحتها ، وكون ذلك كعاقد ثلاثة وخمسين ، والحديث رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا قعد في التشهد . . وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة)^(٢) .

قوله : (وكون هذه الكيفية) أي : المذكورة في المتن ، وهو مبتدأ خبره (طريقة . . .) إلخ ، ومقصوده بهذا : الجواب عما اعترض على تلك الكيفية بعدم موافقتها لما عليه أهل الحساب كما سيأتي ومر .

قوله : (ثلاثة وخمسين) بالنصب خبر لـ (كون) .

قوله : (طريقة لبعض الحساب) أي : المتقدمين وأقباط مصر كما سيأتي عن « المغني » ، وفي « الكبرى » نقلاً عن بعضهم ما نصه : (قبض الخنصر عبارة عن خمسة ؛ لأنها خامسة صوابها ،

(١) حاشية قليوبي (١٦٥/١) .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠) .

وَأَكْثَرُهُمْ يُسَمُّونَهَا تِسْعَةً وَخَمْسِينَ ، وَآثَرُ الْفَقْهَاءِ الْأَوَّلَ تَبَعاً لِلْفَظِّ الْخَبِيرِ

وقبض البنصر عبارة عن عشرة ؛ لأنها ضعف الخنصر غالباً في الوزن ، وقبض الوسطى عبارة عن خمسة عشر ؛ لأنها زائدة على الخنصر والبنصر في الطول والجثة ، فحسب لها ما حسب لهما من الأعداد ، وإرسال المسبحة عبارة عن عشرة ؛ لأنها كالبنصر في الجثة غالباً ، وقبض الإبهام عبارة عن عشرة أيضاً ؛ إذ هي كالمسبحة في الوزن غالباً .

ثم احسب مقدار كل منها ، وضم بعضها إلى بعض يمكن خمسين .

ثم إذا ضمنت الإبهام إلى العقدة الوسطى من المسبحة ؛ يكون رأس المسبحة كأنه مشير إلى عقدتي الإبهام ، وكل عقدة عن واحد فيكون عقدتا الإبهام مع العقدة العليا من المسبحة ثلاثة ؛ فإذا يكون ثلاثة وخمسين) انتهى^(١) .

ولعل هذا هو المراد بذلك .

قوله : (وأكثرهم) أي : الحُساب .

قوله : (يسمونها) أي : الكيفية المذكورة .

قوله : (تسعة وخمسين) أي : لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد ، وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون ، والأصابع المقبوضة ثلاثة ، فذلك ثلاثة وخمسون ، والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها ؛ لأن كل إصبع فيه ثلاث عقد ، والخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ؟ قاله الحفني^(٢) ، وفيه مخالفة مع ما مر وما يأتي .

قوله : (وآثر الفقهاء الأول) أي : كونها ثلاثة وخمسين ، ولم يقولوا : تسعة وخمسين .

قوله : (تبعاً للفظ الخبر) أي : وهو ما مر عن ابن عمر ، وفي كلام الشارح جمع للجوابين كما يعلم من « المغني » وعبارته : (واعترض في « المجموع » قولهم : « كعاقد ثلاث وخمسين » فإن شرطه عند أهل الحساب : أن يضع الخنصر على البنصر ، وليس مراداً هنا ، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى ، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ، ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر .

وأجاب في « الإقليد » بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك ، وقال في « الكفاية » : عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين . انتهى .

(١) المواهب المدنية (٢/٢٥٥-٢٥٦) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٨٥) .

ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً ، أو قبضها فوق الوسطى ، أو حلق بينهما برأسيهما ، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام .. أتى بالسنة ؛

وقال ابن الفركاح : عدم الاشتراط طريقة لبعض الحُساب ، وعليه : يكون تسعة وخمسون هيئة أخرى ، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين ، فيحتاج إلى قرينة (انتهى بالحرف ^(١)) .

قوله : (ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً) أي : من غير قبض الإبهام .

قوله : (أو قبضها) أي : الإبهام .

قوله : (فوق الوسطى) أي : وتحت المسبحة .

قوله : (أو حلق بينهما) أي : بين الإبهام والوسطى ؛ أي : أوقع التحليق بينهما ، ولو أسقط لفظة (بين) وقال : أو حلقهما ؛ أي : جعلهما كالحلقة .. كان أظهر . انتهى جمل عن شيخه ^(٢) .

قوله : (برأسيهما) أي : الإبهام والوسطى ، فهو متعلق بـ (حلق) .

قوله : (أو وضع أنملة الوسطى) أي : أو بوضع أنملة الوسطى ، فلفظة (وضع) يقرأ بصيغة المصدر عطفاً على (رأسه) فهو نوع ثان من التحليق كما صرح به في « المغني » حيث قال : (وفي كيفية التحليق وجهان : أصحهما : أن يحلق بينهما برأسيهما ، والثاني : يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام) انتهى ^(٣) .

والمراد بالأنملة هنا : رأس الوسطى ، ففي « المصباح » عن الأزهرى : (الأنملة : المفصل الذي فيه الظفر ، وهي بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم ، فيصير تسع لغات) ^(٤) .

قوله : (بين عقدتي الإبهام) بضم العين ، ويجمع على عقد كغرفة وغرف .

قوله : (أتى بالسنة) جواب (لو) .

قال (ع ش) : (انظر أي هذه الكيفيات أفضل بعد الأولى ، وينبغي أن التحليق هو الأفضل ؛ لاقتصار الرمي عليه في مقابل الأظهر) انتهى ^(٥) .

وقد علمت أن التحييق له كيفيتان ، فالأفضل الأولى ، وهي : التحليق برأس الإبهام

(١) مغني المحتاج (٢٦٧/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٨٥/١) .

(٣) مغني المحتاج (٢٦٦/١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (نمل) .

(٥) حاشية الشبرايملي (٥١٣/١) .

لورود جميع ذلك ، لكنَّ الأول أفضل ؛ لأنَّ رواته أفقه . (و) يُسنُّ (رَفَعُهَا) أي : الْمَسْبُوحَةِ ،

والوسطى ؛ لما مر عن « المغني » أنها أصح الوجهين ، ويحتمل أن الأفضل الثانية ؛ لأنها أقرب إلى الذي ذكره المصنف ، فليحرر .

قوله : (لورود جميع ذلك) أي : من الكيفيات في الخبر ، ويشير بهذا - كما قاله بعض الفضلاء - إلى حديث أبي حميد : (وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه والبيهقي^(١) ، وحديث ابن الزبير رفعه : (كان يضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته) رواه مسلم^(٢) ، وحديث ابن عمر السابق ، قال الرافي : (وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هنكذا ومرة هنكذا)^(٣) .

قوله : (لكن الأول) أي : وهو الذي في المتن .

قوله : (أفضل) أي : من غيره ؛ أي : من إرسال الإبهام والسبابة معاً ، وقبض الإبهام فوق الوسطى ، والتحليق بكيفيته .

قوله : (لأن رواته أفقه) أي : من رواة غيره ، ولأنه في « صحيح مسلم » عن ابن عمر ، ومعلوم أنه أفقه من أبي حميد وابن الزبير رضي الله عنهم .

وعبارة « المغني » : (ولعل مواظبته على الأول أكثر ، فلذا كان أفضل ، وقال ابن الرفعة : وصححو الأول ؛ لأن رواته أفقه) انتهى^(٤) .

قوله : (ويسن رفعها ؛ أي : المسبحة) أي : مسبحة اليد اليمنى ، وسئل شيخنا المؤلف - أي : الرملي - عن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالأصلية هل يشير بهما ؟ فأجاب : القياس الإشارة بهما في الحالة المذكورة ، كذا بهامش ، وهو قريب .

أقول : وينبغي أن مثل ذلك لو كانتا أصليتين . . فيشير بهما ، وعليه : فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما ؛ لأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة . . لم يكتف بإحدهما ، بخلاف الرأسين ؛ فإنهما وإن نزلا منزلة رأس واحد ، لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه . انتهى (ع ش)^(٥) .

(١) سنن أبي داود (٧٣٤) ، السنن الكبرى (١٢٩ / ٢) .

(٢) صحيح مسلم (٥٧٩) .

(٣) الشرح الكبير (٥٣٢ / ١) .

(٤) مغني المحتاج (٢٦٧ / ١) .

(٥) حاشية الشيرازي (٥٢٢ / ١) .

مع إمالتها قليلاً ؛ لخبر صحيح فيه ، ولئلاً تخرج عن سمت القبلة ، وخُصَّت بذلك ؛ لأنَّ لها اتصالاً بنياط القلب ، فكان رفعها سبباً لحضوره ، (عند) ألهمزة من (قوله) :

قوله : (مع إمالتها قليلاً) أي : إرخاء رأسها إلى جهة الكعبة ، وهذا ما في « رونق الشيخ أبي حامد » و« لباب المحاملي » وأقروه .

قوله : (لخبر صحيح فيه) أي : في الرفع ، وهو ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر من حديث طويل وفيه : (وحلَّق حلقة ، ورأيت يقول هكذا وحلَّق بشرَّ الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة)^(١) .

قوله : (ولئلاً تخرج) أي : المسبحة ، وهذا تعليل لقوله : (مع إمالتها قليلاً) .

قوله : (عن سمت القبلة) أي : محاذاة القبلة .

قوله : (وخصت) أي : مسبحة اليمنى .

قوله : (بذلك) أي : بالرفع .

قوله : (لأن لها) أي : مسبحة اليمنى .

قوله : (اتصالاً بنياط القلب) أي : عرقه ، ففي « المصباح » : (والنياط بالكسر : عرق متصل بالقلب)^(٢) ، قال البرماوي : (بخلاف الوسطى ؛ فإن لها عرقاً متصلاً بالذَّكر ، ولذلك تستقيح الإشارة بها ، والتي تلي الإبهام من اليسار لا تسمى مسبحة ، ولذا لا يرفعها عند العجز عن رفع مسبحة اليمنى ؛ لأنها ليست للتنزيه) انتهى .

قال الكردي : (ونورع في قولهم : « لها اتصال بنياط القلب » بأن أصحاب التشريح لم يذكروه) انتهى^(٣) .

ويجاب بأن عدم ذكرهم لا ينافي وجوده .

قوله : (فكان رفعها) أي : مسبحة اليمنى .

قوله : (سبباً لحضوره) أي : استحضار ما هو فيه ، وهو التوحيد كما سيأتي .

قوله : (عند ألهمزة من قوله) أي : المصلي في التشهد ، قال القليوبي : (إن قدر وإلا . . . فوقته ، كما يرفع العاجز عن القنوت يديه في الوقوف له)^(٤) .

(١) سنن أبي داود (٧٢٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نيط) .

(٣) الحواشي المدنية (١٧٣/١) .

(٤) حاشية قليوبي (١٦٤/١) .

إِلَّا اللَّهُ) لِلتَّبَاعِ ، وَيَقْصُدُ : أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ؛ لِجَمْعِ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، وَيَسْتَدِيمُ رَفْعَهَا إِلَى السَّلَامِ

قوله : (إِنْ لَمْ يَكُنْ) ظاهر كلامهم : أَنْ انْتِهَاءَهُ لَا يَتَّقِدُ بِحَرْفٍ دُونَ حَرْفِ .
نعم ؛ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَنِّ : أَنَّ انْتِهَاءَهُ مَعَ الْهَاءِ ، وَفِيهِ مَعْنَى دَقِيقٍ يَذُوقُهُ مَنْ ثَمَلَ مِنْ رَحِيقِ التَّحْقِيقِ ، قَالَ السَّيِّدُ عَمْرُ الْبَصْرِيِّ .

وَهَلْ رَفَعَ الْمُسَبِّحَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ) خَاصَّ بِتَشْهَدِ الصَّلَاةِ أَوْ يَسْنَ رَفْعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ) مُطْلَقاً ؟ الْجَوَابُ : لَا يَسْنَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ تَعْبِيدِيَّةٌ ، فَلَا يُقَاسُ بِهِ خَارِجُهَا ، نَقْلُهُ الشُّوْبَرِيُّ عَنِ الشَّارِحِ .

لَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَدٌ أَحَدٌ »^(١) رِيْمَا يَدُلُّ عَلَى سَنِّ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَجَابَ بِحَمْلِهِ عِنْدَ التَّشْهَدِ ، فَلْيَحْزَرْ .

قوله : (لِلتَّبَاعِ) : دَلِيلٌ لِرَفْعِ الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) وَالْحَدِيثُ رِوَاةُ أَبِي دَاوُدَ ، فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ سَابِقاً بِقَوْلِهِ : لَخَبِيرٌ صَحِيحٌ فِيهِ ، فَالْأَوَّلَى ذَكَرَهُ مَرَّةً فَقَطْ كَمَا صَنَعَ بِهِ فِي « التَّحْفَةِ » ، تَأْمَلْ^(٢) .
قوله : (وَيَقْصُدُ) أَيِ : الْمَصْلُوبِ بِرَفْعِهِ لِمُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) .

قوله : (أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ) أَيِ : إِخْلَاصُ أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ .

قوله : (لِجَمْعِ فِي تَوْحِيدِهِ) تَعْلِيلٌ لـ (يَقْصُدُ) .
قوله : (بَيْنَ اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ) أَيِ : اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ، وَقَوْلُهُ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ) وَفِعْلُهُ وَهُوَ رَفْعُهُ لِلْمُسَبِّحَةِ .

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ : (وَوَجْهٌ تَسْمِيَتُهَا مُسَبِّحَةً مَعَ أَنَّهَا آلَةٌ لِلتَّوْحِيدِ لَا لِلتَّنْزِيهِ : أَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرِيكِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ ، فَكَانَتْ آلَةٌ لِلتَّنْزِيهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ) انْتَهَى^(٣) ، وَتَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُهُ .

قوله : (وَيَسْتَدِيمُ رَفْعَهَا) أَيِ : الْمُسَبِّحَةَ .
قوله : (إِلَى السَّلَامِ) أَيِ : فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ ، وَإِلَى الْقِيَامِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَاخِرَ وَالْغَايَاتِ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ ، فَطُلِبَ مِنْهُ إِدَامَةُ اسْتِحْضَارِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ حَتَّى يَفَارِقَ آخِرَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٠ / ٢) .

(٣) حاشية الشَّرْقَاوِيِّ (٢١١ / ١) .

(بِلاَ تَحْرِيكِ) لَهَا فَلَا يُسْرُ بَلْ يُكْرَهُ وَإِنْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِيكِ فِيهَا الَّرْفَعُ

صلاته ؛ لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها ، وهذا هو المعنى الذي رفعت لأجله ، فلذا طلب منه استمرار رفعها . انتهى شرقاوي^(١) ، وهو دقيق .

وتقدم أنه يسن النظر إليها ما دامت مرفوعة .

قوله : (بلا تحريك لها) أي : للمسبحة عند رفعها على الصحيح ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

وعند (إلا الله) للمسبحة رفع ولا تحريك فيما صححه^(٢)

قوله : (فلا يسن ، بل يكره) أي : التحريك ، وذلك لما روي عن ابن الزبير رفعه : (كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وأصله في «مسلم»^(٣) .

قوله : (وإن ورد [فيه] حديث) وهو ما رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وائل بن حجر قال : رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه ، فرأيت يحرركها يدعو بها^(٤) وقد أخذ بهذا الحديث الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو قول عندنا ، ففي «المحلي» : (وقيل : يحركها ؛ للاتباع أيضاً ، رواه البيهقي ، وقال : والحديثان صحيحان) انتهى .

وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت ؛ لما قام عندهم في ذلك . انتهى^(٥) .

قوله : (لأن المراد بالتحريك فيها) أي : في هذه الرواية ، فتأنيث الضمير لتأويل الحديث بالرواية ، وإلا . . فكان حقه التذكير .

قوله : (الرفع) أي : لا التحريك الحقيقي ، وهذا ما ترجاه البيهقي في الجمع بين الحديثين حيث قال : (ولعل المراد في هذه الرواية هو الرفع)^(٦) ، قال ابن قاسم : (لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر . حملنا التحريك على الرفع ؛ جمعاً بينهما ، ويؤيد هذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب) انتهى ؛ أي : لأن التحريك نوع عبث ، والصلاة مصونة عنه ما أمكن ، فلا يرد ما تقدم أن لها اتصالاً بنياط القلب .

وفي «الإيعاب» : (نعم ؛ في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وإبقائه على ظاهره نظرٌ

(١) حاشية الشرقاوي (٢١١/١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .

(٣) مسند أحمد (٣/٤) ، سنن أبي داود (٩٩٠) ، صحيح مسلم (٥٧٩) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٧١٤) ، السنن الكبرى (١٣٢/٢) .

(٥) كنز الراغبين (١٦٤/١) .

(٦) السنن الكبرى (١٣٢/٢) .



وتكره الإشارة باليسرى ولو لأقطع ؛ لفوات سنة بسطها . (وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ) ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛

ظاهر ، وأولى ما يجب به عنه : أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة ، وخبر : « تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان » أي : منفرة له . . ضعيف (انتهى^(١)) .

وتعقب هذا الجواب بأن شرط ندب الخروج من الخلاف ألا يخالف سنة صحيحة .

قوله : (وتكره الإشارة باليسرى) أي : بالمسبحة اليسرى ، قال الولي العراقي : (بل في تسميتها مسبحة نظر ؛ فإنها ليست آلة التنزيه) انتهى .

قوله : (ولو لأقطع) أي : خلقة أو لا .

قوله : (لفوات سنة بسطها) أي : اليسرى تعليل للكراهة ، قال في « التحفة » : (ومنه - أي : من التعليل - يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت ؛ لفوات سنة قبضها السابق ، ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبابتها حيثئذ لما هو واضح أن كلاً من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر . . سنة مستقلة) انتهى^(٢) .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من قول الشارح : « لفوات . . » إلخ ، أنه لو خلق له سبابتان إحدهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة . . أنه لا يشير بها ؛ لأن الظاهر سن قبضها مع بقية الأصابع مع وجود الأصلية ، فتسن إدامة ما ثبت لها قبل قطع الأصلية ، ويحتمل أن يشير بها ؛ لكونها لما كانت على صورة الأصلية . . نزلت منزلة الجزء منها عند فقدانها) انتهى^(٣) ، فليتأمل مع ما سبق عنه .

قوله : (وأكمل التشهد) أي : في الأول والأخير كما في « الجمل » نقلاً عن الزیادي ، وقرره العزیزی حيث قال : (إن « المباركات الصلوات الطيبات » سنة في التشهد الأول أيضاً) . انتهى^(٤) ، بخلاف أكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الآتي : فإنه في الأخير فقط كما سيأتي .

قوله : (ما رواه مسلم) أي : في « صحيحه » .

قوله : (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أي : بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البيهقي (١٣٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٠/٢) .

(٣) حاشية الشيراملي (٥٢٣/١) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣٨٩/١) .

وهو : (اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ) أي : اَلنَّامِيَّاتُ ، (اَلصَّلَوَاتُ) أي اَلخُمْسُ ، وقيل : اَلدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، (اَلطَّيِّبَاتُ)

يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات... » إلخ ، وفي رواية : (كما يعلمنا القرآن)^(١) .

قوله : (وهو) أي : ما رواه مسلم .

قوله : (التحيات) تندم معناها .

قوله : (المباركات) بفتح الراء ، هي وما بعدها توابع التحيات بتقدير واو العطف ، أو نعت لها ، ففي « القليوبي » : (هي - أي : التحيات - مبتدأ ، و « الله » خبر عنها ، وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر ، وإلا... فهي جمل ، وقد ورد فيها العطف أيضاً) انتهى^(٢) .

ولا يتوهم من هذه العبارة أنه يقرأ في (المباركات) وما بعدها بهمزة قطع مع ضمه التاء فيهما كما قد يفعله بعض العوام ؛ فإن هذا ليس جارياً على قاعدة القراءة في مثل ذلك ، فليتنبه .

قوله : (أي : الناميات) تفسير لـ (المباركات) ؛ ففي « المصباح » : (البركة : الزيادة والنماء ، وبارك الله تعالى فيه فهو مبارك ، والأصل مبارك فيه ، وجمع جمع ما لا يعقل بالألف والتاء ، ومنه : « التحيات المباركات »)^(٣) .

قوله : (الصلوات ؛ أي : الخمس) أي : الشاملة للجمعة ؛ لأنها خامسة يومها .

ثم هذا التفسير قال الرشدي : (ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف ، أما على هذه الرواية... فلا ، قال : إلا أن يكون على حذف العاطف ؛ إذ لا يصح أن يكون وصفاً لـ (التحيات) ؛ لكونه أخص ، ولا بدل بعض ؛ لأنه على نية طرح المبدل منه) انتهى ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (وقيل : الدعاء بخير) وقيل أيضاً : جميع الصلوات ، وكل منهما أعم من التفسير الأول ، قال السيد البصري : (وظاهر أنه أبلغ من الأول ، فما وجه ترجيحه ؟ فليتأمل) انتهى .

ولعله : الاعتناء بشأن الصلوات الخمس مع أنه أنسب بالمقام .

قوله : (الطيبات) بتشديد الياء .

(١) صحيح مسلم (٤٠٣) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١٦٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (برك) .

(٤) حاشية الرشدي (١/٥٢٦-٥٢٧) .

أَي : الصَّالِحَاتُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ (اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،)

قوله : (أي : الصالحات للثناء على الله) تفسير لها ، وعبرة « المغني » : (الطيبات : الأعمال الصالحة ، وقيل : الثناء على الله تعالى ، وقيل : ما طاب من الكلام) انتهى^(١) .
فالشارح رحمه الله تعالى جعل القولين الأولين واحداً .

قوله : (لله) خبر عن (التحيات ...) إلخ .

قوله : (السلام عليك أيها النبي) أي : السلامة من الآفات عليك ، وقيل : معناه : السلام ؛ أي : اسم الله عليك ، وقيل : معناه : سلم الله عليك ، ومن سلم الله عليه . سلم .
قال في « التحفة » : (خوطب صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره ، وإلى أنه أكبر الخلداء عن الله ، فكان خطابه كخطابه) انتهى^(٢) ، وتقدم عن « الإيعاب » مثله .

قوله : (ورحمة الله وبركاته) أي : عليك ، ففيه حذف الخبر كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تقدم معناه .

قال (ع ش) : (فمن ترك صلاة واحدة . . فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم)^(٣) .

ونقل في موضع آخر عن المناوي ما نصه : (قال ابن العربي : إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو سلمت على أحد في الطريق فقلت : السلام عليكم . . فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء ، وميت وحي ؛ فإنه من ذلك المقام يرد عليك ، فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك . . إلا ويرد عليك ، وهو دعاء ، فيستجاب لك فتفلح ، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل بـ . . فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول ، فالله ينوب عنه في الرد عليك ، وكفى بهذا شرفاً لك حيث سلم عليك الحق ، فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه ؛ حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك) انتهى^(٤) .

(١) مغني المحتاج (٢٦٩ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٢ / ٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (٥٢٧ / ١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٥٠ / ٨) .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) . وفي رواية : (أَلْتَحِيَّاتُ اللَّهِ ، الزَّكَايَاتُ اللَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ اللَّهِ ، الصَّلَوَاتُ اللَّهِ)

قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لما جاوز سدره المنتهى . . غشيته سحابة من نور فيها من الأنوار ما شاء الله ، فوقف جبريل ولم يسر معه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتركني أسير منفرداً ؟ » فقال جبريل : وما منا إلا له منام معلوم ، فقال : « سر معي ولو خطوة » فسار معه فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة ، يصغر وذاب حتى صار قدر العصفور ، فأشار على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام ؛ أي : بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب .

فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إليه . . قال : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » فقال الله تعالى : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقال جميع أهل السماوات : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

هذا ؛ وإنما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مراد ومطلوب ، فأعطاه الله قوة واستعداداً لتحمل هذا المقام ، بخلاف سائر المخلوقات ؛ لم يطق أحد منهم هذا المقام ، ولذلك : لما تجلى الله على الجبل . . اندك وغار في الأرض ، وخر موسى صعقاً من الجلال ؛ لأن موسى يريد وطالب ، ومحمداً مراد ومطلوب ، وفرق كبير بين المقامين . انتهى حفي رحمه الله^(١) .

وذكر الفسني : أنه ورد : أن في الجنة شجرة اسمها التحيات ، وعليها طائر اسمه المباركات ، وتحتها عين اسمها الطيبات ، فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة . . نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ، ثم خرج منها ينفض أجنحته ، فيقطر من عليه الماء ، فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكاً يستغفر الله تعالى لذلك العبد إلى يوم القيامة . انتهى برماوي .

قوله : (وفي رواية التحيات لله ، الزكايات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله) وهذه رواية عمر رضي الله عنه ، رواها مالك في « الموطأ » عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس

وقدَّمَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ أَصَحُّ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا زِيَادَةٌ ؛ إِذِ الْمُبَارَكَاتُ ثَمَّ بِمَعْنَى أَرْكَائِيَّاتٍ هُنَا ، وَهُمَا أَوْلَى مِنْ خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَصَحُّ مِنْهُمَا ؛

التشهد يقول : قولوا : (التحيات لله ...) إلخ وفي آخره : (وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) والبقية سواء^(١) .

قال الزرقاني : (وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا ؛ لكونه كان يعلمه الناس على المنبر ، والصحابة متوافرون ، فلم ينكره عليه أحد ، فدل على أفضليته من غيره ، وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ، ورد بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعاً) انتهى^(٢) .

لكن قال الدارقطني في « العلل » : (لم يختلفوا في أن هذا الحديث سوقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس ، عن مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن ابن عبد ، عن عمر مرفوعاً ، وهو وهم)^(٣) والله أعلم .

قوله : (وقدم الأول) أي : تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف .

قوله : (لأنه أصح) أي : لكونه في « مسلم » مع أنه مرفوع اتفاقاً ، بخلاف الثاني ؛ فإنه وإن كان من رواية مالك هو موقوف على عمر رضي الله عنه كما تقرر .

قوله : (وليس في هذا) أي : الثاني ، والأولى (هذه) أي : الرواية .

قوله : (زيادة) أي : غير تكرر لفظ الجلالة .

قوله : (إذ المباركات ثم) أي : في الأول ، تعليل لنفيه الزيادة .

قوله : (بمعنى الزاكيات هنا) أي : في هذه الرواية الثانية .

قوله : (وهما) أي : تشهدا ابن عباس وعمر رضي الله عنهما .

قوله : (أولى من خير ابن مسعود رضي الله عنه) أي : وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رضي الله عنهما .

قوله : (وإن كان أصح منهما) أي : لأنه في « الصحيحين » والأربعة وغيرها^(٤) ، وقد قال الترمذي : (هو أصح شيء في التشهد) ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد : (هو

(١) الموطأ (٥٣) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٩ / ١) .

(٣) علل الدارقطني (١٨٠ / ٢) .

(٤) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) ، سنن أبي داود (٩٦٨) ، سنن الترمذي (٢٨٩) ، سنن النسائي (٧٥٩) ، سنن ابن ماجه (٨٩٩) .

وهو : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ... » إِلَى آخِرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » لِمَا فِيهِمَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَلِتَأْخُرَ الْأَوَّلُ عَنْهُ ،

عندي حديث ابن مسعود ، روي من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم شيئاً روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالاً وأشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق .

وقال مسلم : (إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه عليه) .

قوله : (وهو) أي خبر ابن مسعود ؛ يعني : تشهده الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (التحيات لله الصلوات والطيبات) أول الحديث كما في « البخاري » : قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلي أحدكم . . فليقل : التحيات . . » إلخ .

وقد نقلت فيما مر رواية البيهقي والدارقطني .

قوله : (السلام عليك ... إلى آخره) أي : إلى قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) .

قوله : (إلا أنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي : وأما في تشهد ابن عباس . . فـ (أشهد أن محمداً رسول الله) ، وفي تشهد عمر : (وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) .

قوله : (لما فيهما) أي : في تشهد ابن عباس وتشهد عمر رضي الله عنهما ، فهو تعليل لأوليهما على تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

قوله : (من الزيادة عليه) أي : وهي (المباركات) في الأول ، و (الزاكيات) في الثاني ، وهي ليست في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

روي البيهقي في « السنن » : أنه سئل الشافعي : لم اخترت تشهد ابن عباس ؟ فقال : لأنه أجمع وأكثر لفظاً^(١) .

قوله : (ولتأخر الأول عنه) تعليل ثان للأولوية ، لكن بالنسبة إلى الأول فقط وهو تشهد ابن عباس ، وهذا التعليل أصله عن البيهقي حيث قال : (ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن

وموافقة لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ ﴾

مسعود وأضرابه) انتهى^(١) ؛ أي : لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة ، وابن عباس من متأخريهم ، والمتأخر يقضي على المتقدم .

وتعقبه بعضهم بقوله : (لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك ، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض . . .) إلخ ما أطال^(٢) .

قوله : (وموافقة) أي : ولموافقة الأول الذي هو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث كان فيه (المباركات) .

قوله : (لقوله تعالى) أي : في (سورة النور) .

قوله : (﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ ﴾) معمول لمقدر ؛ أي : فحيوا تحية ، أو معمول لـ (سلموا) قبله ؛ أي : وهو : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ ﴿ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ قال الشيخ زاده : (يجوز أن يتعلق بمحذوف صفة « تحية » أي : تحية ثابتة بأمره مشروعة من لدنه ، وأن يتعلق بنفس « تحية » لأن التحية والتسليم طلب الحياة والسلامة من الله للمسلم عليه ، ووصفها بالبركة والطيب ؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ترجى بها من الله تعالى الإجابة بزيادة الخير وطلب الكمال والجمال) انتهى^(٣) .

تَذَكُّرَاتٌ

جملة من روى التشهد أربعة وعشرون صحابياً رضي الله عنهم ، ذكرهم السيد المرتضى في « شرح الإحياء »^(٤) ، وروى عنهم الأئمة بأسانيد صحيحة مع اختلاف في بعض الألفاظ ، قال الإمام النووي : (وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال ، وأصحها خبر ابن مسعود ، ثم خبر ابن عباس ، لكن الأفضل تشهد ابن عباس . . .) ثم ذكر هذه التعاليل الثلاثة التي ذكرها الشارح^(٥) .

وزاد غيره توجيهين آخرين ، وهو أن فيه زيادة التأكيد في روايته ؛ لأنه قال : (يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن) .

(١) السنن الكبرى (١٤٠ / ٢) .

(٢) انظر « الجواهر النقي » (١٤٠ / ٢) .

(٣) حاشية قاضي زاده على البيضاوي (٤٤٠ / ٣) .

(٤) اتحاف السادة المتقين (٧٧ / ٣) .

(٥) المجموع (٤٢٠ / ٣) .

(وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى آله : ما في « الأذكار » وغيره ، وهو ...

الثاني : أنه يفيد ما يفيد العطف من المعنى مع جواز قصد الاستئناف والوصفية ، بخلاف صورة العطف ؛ فإن الاحتمالين منفيان ، وللزوم حذف الجزء من الثاني والثالث أو من الأول والثاني إن جعلت (الله) خبراً للثالث . انتهى ، والله أعلم .

قوله : (وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أي : في التشهد الأخير كخارج الصلاة ، أما في الأول . . فلا ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولا تسن الصلاة على آل في التشهد الأول على الصحيح ؛ لبنائه على التخفيف ، ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول ، واختير مقابله ؛ لصحة حديث فيه) انتهى^(١) .

وعبارة « المغني » : (والثاني : تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ إذ لا تطويل في قوله : « وآله » أو « آل محمد » ، ولذا اختاره الأذرعى ، وقال المصنف في « التنقيح » : إن التفرقة بينهما فيها نظر ، فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنا ، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة . انتهى ، والخلاف كما في « الروضة » و « أصلها » مبني على وجوبها في الأخير ، فإن لم تجب فيه وهو الراجح . . لم تسن في الأول جزماً) انتهى^(٢) .

وعلى القول بالوجوب محمل قول الشافعي رضي الله عنه :

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حَبِيبُكُمْ فَرَضَ مِنْ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلُهُ
يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْفَخْرِ أَنْكُمْ مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(٣)

وحمل أيضاً على الكامل ، وهو أولى ؛ لأنه جار على القول الراجح .

قوله : (ما في « الأذكار » وغيره) أي : كـ « التحقيق »^(٤) ، و « الأذكار » : اسم كتاب جليل المقدار للإمام النووي ، جمع فيه الأذكار المأثورة في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ، منفرد في فنه ، ينبغي الاعتناء به ، قال في « هداية الأذكياء » :

وَكِتَابُ أَذْكَارِ النَّوَاوِيِّ طَالَعُنْ وَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ تَنْلُ خَيْرًا جَلَا^(٥)

قوله : (وهو) أي : ما في « الأذكار » يعني : صيغة الصلاة التي فيه .

(١) تحفة المحتاج (٨١/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٢٦٨/١) .

(٣) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٠٨) .

(٤) الأذكار (١٣٥) ، التحقيق (٢١٦) .

(٥) كفاية الأتقياء شرح هداية الأذكياء (ص ١٠٢) .

أُولَى مَّا فِي «الرَّوْضَةِ» لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ،)

قوله : (أُولَى مَّا فِي «الرَّوْضَةِ») أي : وهو : (اللهم ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ)^(١) .

قوله : (لِزِيَادَتِهِ) أي : ما في «الأذكار» فهو تعليل للأولوية .

قوله : (عَلَيْهِ) أي : عَلٰى مَا فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَقَدْ ثَبَتَ كُلُّ مَنِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأُولَى مَنِهَا مَا جَمَعَهُ الشَّارِحُ فِي «الْجَوْهَرِ الْمُنْتَظَمِ» وَ«الدَّرَجَاتِ الْمُنْصُودِ» وَسَيَأْتِي نَقْلُهُ .
قوله : (وَهُوَ) أي : ما في «الأذكار» .

قوله : (اللهم ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ...) إِنْخ ، هُوَ مِنْ أَخْصِ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا كُنْتُ نَذِيرٌ مَا لِكِتَابٍ وَلَا لِإِيمَانٍ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بَيْنَ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ .

وَأَصْلُهُ : هُوَ الَّذِي لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ ، كَأَنَّهُ بَاقٍ عَلٰى أَصْلِ وَلَادَتِهَا ، وَهُوَ وَصْفُ كَمَالٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ مُعْجَزَةٌ لَهُ دَالَّةٌ عَلٰى نُبُوَّتِهِ ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ :

كُفَّاكَ بِالْعِلْمِ فِي الْأُمِّيِّ مُعْجَزَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالتَّادِيبُ فِي الْيَتِمِ^(٢)

قَالَ بَعْضُهُمْ : (وَلَمَّا كَانَتِ الْأُمِّيَّةُ مُرْتَبِطَةً بِالنُّبُوَّةِ .. لَمْ يَرِدْ لَفْظُ الْأُمِّيِّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَعَ لَفْظِ النَّبِيِّ ، فَلَا يَفْرَدُ لَفْظُ الْأُمِّيِّ عَنْهُ) انْتَهَى .

وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ .. فَهُوَ وَصْفٌ ذَمٌّ وَنَقْصٌ ؛ إِذَا قَلَّمَ أَحَدَ اللِّسَانَيْنِ .

قوله : (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ) تَقْدِمُ تَفْسِيرَ الْآلِ ، وَأَمَّا الْأَزْوَاجُ .. فَجَمْعُ زَوْجٍ : يَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَيُقَالُ لَهَا : زَوْجَةٌ بِالتَّاءِ ، وَالْمُرَادُ بِهِنَ هُنَا : نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاهِرَاتِ الْمُطَهَّرَاتِ ، اللَّاتِي اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرِ خَلْقِهِ ، وَرَضِيَهُنَّ لَهُ أَزْوَاجًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، حَتَّى اسْتَحَقَّقْنَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهُنَّ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِنَّ مَا أَنْزَلَ مِنْ إِيْتَائِهِنَّ أَجْرَهُنَّ مَرَّتَيْنِ ، وَكَوْنِهِنَّ لِسُنِّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ .

وَهُنَّ : خَدِيجَةُ الْكُبْرَى ، فَسُودَةُ ، فَعَائِشَةُ ، فَحَفْصَةُ ، فَزَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيمَةَ ، فَأُمُّ سَلَمَةَ ، فَزَيْنَبُ

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٥) .

(٢) بردة المديح (ص ٣٧) .

كَمَا صَلَّيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَدَلَّىٰ آلَ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ،

بنت جحش ، فجويرية بنت الحارث ، فريحانة ، فأم حبيبة ، فصفية ، فميمونة ، فهؤلاء الاثنتا عشرة جملة من دخل بهن .

وعقد صلى الله عليه وسلم على سبع ولم يدخل بهن .

وجاء في رواية من روايات الصلاة : وصفهن بأسماء المؤمنين ، فيخرج من لم يدخل بها منهن ؛ لأن المقيد يقضى به على المطلق .

وأما الذرية . . فهو بضم المعجمة وتكسر : نسل الإنسان من ذكر أو أنثى ، وقد تخص بالنساء والأطفال من الذرء وهو الخلق ، سقطت همزته لكثرة الاستعمال ، وقيل : من ذر : فرق ، وقيل : من الدر وهو النمل الصغير ؛ لأنهم خلقوا أولاً صغاراً ، وعليهما : فلا همزة .

ويدخل فيهم أولاد البنات إلا عند أبي حنيفة ورواية عند أحمد رضي الله عنهما ، ومحل الخلاف في غير أولاد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وعنهم ؛ لإجماعهم على دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) سيأتي تفسير آل إبراهيم ، وحكمة التشبيه .

وفي (إبراهيم) لغات أشهرها : إبراهيم بالألف والياء بعد الهاء ، ثم إبراهيم بالألف بعدها ، وبهما قرئ في السبعة ، فالأولى قراءة الجمهور ، والثانية قراءة هشام عن ابن عامر ، لكن في مواضع مخصوصة لا في كل القرآن ، قال الشاطبي رحمه الله : [من الطويل]

وفيها وفي نص النساء ثلاثة أواخر إبراهيم لاح وجملاً
... إلخ ، ثم قال :

ووجهان فيه لابن ذكوان ههنا (١)

فأشار باللام من (لاح) إلى هشام ؛ فإنه قرأ (إبراهيم) في ثلاثة وثلاثين موضعاً كما بين في « الشاطبية » .

ومن لغاته كما ذكره بعض المفسرين إبراهيم بثلاث الهاء ، وإبراهوم ، ولم يذكروا أنها قرئ بها ، والله أعلم .

قوله : (وبارك على محمد النبي الأمي) من البركة ، وهي النمو وزيادة الخير والكرامة ،

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ

وقيل : التطهير من العيب ، وقيل : دوام ذلك ، ومنه : بركة الماء ؛ لدوامه فيها ، فمعنى : (بارك على محمد) : أعطاه من الخير أوفاه ، وأدم ذكره وشريعته ، وكثر أتباعه ، وعرفهم من يمنه وكرامته أن تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتحلهم دار رضوانك .

قوله : (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته) أي : أعطهم من الخير ما يليق بهم ، وأدم لهم ذلك .

وبين الآل والأزواج عموم وخصوص من وجه ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق ، تأمل .

قوله : (كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) هو اسم أعجمي تقدم لغاته ، ومعناه : أب رحيم ، وهو ابن تارخ الذي هو آزر بن ناحور بن شاروخ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ، وكون آزر أباً إبراهيم هو الذي نطق به القرآن ، وقيل : آزر عمه ، وهو الذي أجمع عليه أهل الكتابين ، والعم يسمى أباً ، والله أعلم .

قوله : (في العالمين) متعلق بمحذوف ؛ أي : وأدم ذلك في العالمين .

قال في « الجوهر المنظم » : (وأشار به إلى اشتهاار الصلاة والبركة على إبراهيم وآله فيهم ، وانتشار شرفه وتعظيمه ، وأن المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر) انتهى^(١) .

وعبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (يحتمل رجوعه لقوله : « صل » و« بارك » ، ويحتمل رجوعه لقوله : « صليت » و« باركت » وحذف نظيره مع فعل الدعاء ؛ لدلالة هذا عليه ، ومعناه : تخصيصه بالصلاة والبركة المطلوبتين بين العالمين كما تقول : أحب فلاناً في الناس ؛ أي : أحبه خصوصاً من بينهم ، ويحتمل أن يكون على معنى حصول الصلاة من الله تعالى ومن العالمين كما يقال : جاء الأمير في الجيش ؛ أي : حصل منه المجيء والجيش معه .

وقيل : معناه : كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، وكان معناه على هذا : جعل الصلاة عليه منتشرة في جميع الخلق كما جعلتها فيهم على إبراهيم ، والله أعلم) انتهى^(٢) .

(١) الجوهر المنظم (ص ١٦٤) .

(٢) مطالع المسرات (ص ١٥٣) .

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . ولا بأس بزيادة (سَيِّدُنَا) قَبْلَ (مُحَمَّدٍ) ، وخبرٌ : « لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ » .. ضعيفٌ ، بل لا أصلَ لَهُ

قوله : (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) الأول : فعيل إما بمعنى مفعول ؛ لأنه حمد نفسه وحمده عباده ، أو بمعنى فاعل ؛ لأنه الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات من عباده ، والثاني : من المجد ، وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الإفضال ، والمعنى : إِنَّكَ أَهْلُ الْحَمْدِ وَالْفِعْلِ الْجَمِيلِ وَالْإِضْطَالِ ، فَأَعْطَانَا سَوْلاً وَلَا تَخِيبْ رَجَاءَنَا ، قاله الفاسي^(١) .

وعبارة « الجواهر المنظم » : (وختم بهما ؛ لأنهما كالتعليل أو التذييل لما قبلهما ؛ إذ معناهما : أنه سبحانه وتعالى فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لا تعد ولا تحصى ، كريم بغايات الإحسان وكثرته إلى جميع عباده ، فناسب المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله سبحانه وتعالى على نبيه وحبيبه وخليله ، وتكريمه بزيادة تقريبه) ، تأمل^(٢) .

قوله : (ولا بأس بزيادة « سيدنا » قبل « محمد ») أي : بل هي مستحبة كما اعتمده في « النهاية » ، وعبارتها : (والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة ، وصرح به جمع ، وبه أفتى الشارح - أي : المحمي - جازماً ، لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي) انتهى^(٣) .

وعبارته في « المهمات » : (واشتهر زيادة « سيدنا » قبل « محمد » وفي كونه أفضل نظر ، وفي حفظي : أن الشيخ عز الدين بناء على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني) انتهى^(٤) .

قال في « الإيعاب » عقبه : (ويتأمل تأخر الصديق رضي الله تعالى عنه لما ائتم به النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله له : (مكانك) وإقراره له على ذلك . . يعلم أن الأولى سلوك الأدب ، وهو متجه وإن قال بعضهم : الأشبه الاتباع ، ولا يعرف إسناد ذلك إلى أحد من السلف)^(٥) .

قوله : (وخبر : « لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ » ضعيف) أي : شديد الضعف ، فلا يعمل به .

قوله : (بل لا أصل له) أي : بل باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول

(١) مطالع المسرات (ص ١٥٢) .

(٢) الجواهر المنظم (ص ١٦٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠) .

(٤) المهمات (٣/ ١١٢) .

(٥) انظر « المواهب المدنية » (٢/ ٢٦٢) .

وَأَلَّ إِبْرَاهِيمَ : إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّهُمَا ، وَخُصَّ إِبْرَاهِيمُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبِرْكَهَ لَمْ تَجْتَمِعَا
لِنَبِيِّ غَيْرِهِ

الطوسي : (إنها - أي : زيادة سيدنا - مبطلّة للصلاة) غلط ، قاله في « النهاية »^(١) أي : فلا يقال :
تسن مراعاته ، ويؤخذ مما تقرر كما قاله (ع ش) سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان ، وهو ظاهر ،
قال : لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر .

لا يقال : لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان ؛ لأننا نقول : كذلك ها ، وإنما طلب وصفه بها
للتشريف ، وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عايه الصلاة والسلام^(٢) .

قوله : (وآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق) كذا في غيره مقتصرين عليهما ، وظاهره : أنه ليس
لإبراهيم من الأولاد إلا إسماعيل وإسحاق ، وليس كذلك ، بل له أولاد عدة ، ففي « شرح المناوي
على الجامع الصغير » عند قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اصطفى كنانة . . . إلخ ما نصه :
وفي « الروض الأنف » : كان لإبراهيم ستة أولاد سوى إسماعيل وإسحاق ، ثم قال : وكانوا - أي :
أولاد إبراهيم - ثلاثة عشر . انتهى ، وعليه : فيكون فيهم ثمانية ذكور ؛ انسته المذكورون وإسماعيل
وإسحاق ، وخمس إناث . (ع ش)^(٣) .

قوله : (وآلهما) الذي في غيره (وأولادهما) ولعل المراد : أولادهما بلا واسطة ، أو ذريتهما
مطلقاً ، لكن بالحمل على المؤمنين منهم .

قوله : (وخص إبراهيم) أي : وآله عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (بالذكر) أي : في الصيغة المذكورة .

قوله : (لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره) أي : حيث قال الله في (سورة هود) :
﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْتُكُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّكُمْ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ أي : أهل بيت إبراهيم .

زاد في « الجوهر المنظم » ما ملخصه : (وأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ، أو مكافأة لدعائه لهذه الأمة بقوله عز وجل على لسان سيدنا إبراهيم : ﴿ وَأَنْعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
مِنْهُمْ ﴾ الآية ، ووجه التشبيه مع ما عرف من أن المشبه دون المشبه به ، وسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم أفضل من سيدنا إبراهيم ، وآله : اختلفوا فيه على أوجه كثيرة ، سن أحسنها : قول الشافعي
رحمه الله : إن التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقط ، وإن التشبيه قد يكون بالأدو

(١) نهاية المحتاج (١ / ٥٣٠) .

(٢) حاشية الشيرازي (١ / ٥٣٠) .

(٣) حاشية الشيرازي (١ / ٥٣٠ - ٥٣١) .

(وَ) يُسَنُّ (الدُّعَاءُ بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ (بِمَا شَاءَ ،)

لنكتة ؛ كشهرة أو إظهار فضله ، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ؛ إذ لم تبقى أمة إلا عرفت إبراهيم ونبوته .

ويؤيده خبر مسلم ؛ إذ فيه ذكر « في العالمين » بعد إبراهيم وآله دون نبينا محمد وآله ، أو المراد تشبيه الأصل بالأصل ، أو المجموع بالمجموع (انتهى^(١)) .

ومما يعزى للشيخ أبي محمد المرجاني أنه قال : (سر التشبيه بإبراهيم دون موسى عليهما السلام : أنه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعباً ، والخليل كان التجلي له بالجمال ؛ لأن المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه كما صلى على إبراهيم ؛ ليسألوا له التجلي بالجمال لا التسوية فيه ، فيتجلى لكل منهما بحسب مقامه ورتبته عنده ، والله أعلم) .

قوله : (ويسن الدعاء بعده ؛ أي : بعد التشهد الأخير) أي : بعد ما ذكر كله ولو للإمام ؛ للأمر بذلك في الأحاديث الصحيحة منها : « إذا قعد أحدكم في الصلاة . . فليقرأ التحيات لله إلى آخرها ، ثم ليتخير من الدعاء ما شاء أو أحب » رواه مسلم^(٢) ، وفي رواية الترمذي : « ثم يدعو بما شاء »^(٣) ، وفي رواية البخاري : « ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعو به »^(٤) . بل يكره تركه ؛ للخلاف في وجوب بعضه الآتي .

وأما التشهد الأول . . فيكره فيه ؛ لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ المأموم قبل إمامه فيدعو حينئذ كما مر .

ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم ، بل هذا داخل في الأول ؛ لأن المراد به غير الأخير ، نظير ما مر في الأخير^(٥) .

قوله : (بما شاء) أي : مما يتعلق بالآخرة والدنيا ، نحو : اللهم ؛ ارزقني جارية حسناء ، قاله في « الأسنى »^(٦) .

و « عبارة التحفة » : (وقضية المتن وغيره : أنه لا فرق بين الدعاء الدنيوي والأخروي ، وقال

(١) الجواهر المنظم (ص ١٦٥-١٦٦) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٧) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٨٧/٢) .

(٦) أسنى المطالب (١٦٦/١) .



وَأَفْضَلُهُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ)

جمع - أي : منهم الماوردي - : إنه بالأول سنة ، وبالثاني مباح ، ولو نحو : ارزقني أمة صفتها كذا ، خلافاً لمن منعه .

أما الدعاء بمحرم .. فمبطل لها ^(١) ، قال (سم) : (ينبغي بخلاف المكروه) ^(٢) ، وقال (ع ش) : (وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم : أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ، ونحو ذلك ؛ أما أولاً .. فلعدم تعيين المدعو عليه ؛ فأشبهه لعن الفاسقين والظالمين ، وقد صرحوا بجوازه ، فهذا أولى منه ؛ لأن الدعاء دون المنة ، وأما ثانياً .. فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه) ^(٣) .

قوله : (وأفضله) أي : الدعاء هنا ، وسيأتي وجهه .

قوله : (اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب جهنم) قدم الاستعاذة منه ؛ لأنه أشد من عذاب القبر .

قوله : (ومن عذاب القبر) أي : عذاب البرزخ ، أضيف إلى القبر ؛ لأنه الغالب ، وإلا .. فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه .. ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر ، أو قبر كل إنسان بحسبه . ومحله : البدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق .

وعذاب القبر قسمان :

دائم ؛ وهو عذاب الكفار وبعض العصاة .

ومنقطع ؛ وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ؛ فإنهم يعذبون بحسبها ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك ، كما قاله ابن القيم ^(٤) .

قوله : (ومن فتنه المحيا والممات) أي : الحياة والموت ، فالأول بالدنيا والشهوات ونحوها ؛ كترك العبادات ، والثاني بنحو ما عند الاحتضار أو فتنه القبر .

قوله : (ومن شر فتنه المسيح) إنما ذكر فتنه المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها ؛ لعظمها وكثرة شرها ، وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنه المسيح بالنسبة للسابقين الذي قطع بعدم إدراكهم

(١) تحفة المحتاج (٨٧/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم (٨٧/٢ - ٨٨) .

(٣) حاشية الشيرازي (٥٣٢/١) .

(٤) الروح (ص ٢٤١) .

بالحاء المهملة ؛ لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة ، وبالحاء المعجمة ؛ لِمَسْخِ إحْدَى عينيه ، (الدَّجَالِ) أي : لكذاب ؛

لزمته؟! ويجب أن فائدته : تعليم من بعدهم ؛ كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منها تعليماً لأُمَّته .

قوله : (بالحاء المهملة) أي : على المعروف ، بل الصواب كما في « المجموع » . انتهى « إيعاب » .

قوله : (لأنه يمسح الأرض كلها) أي : يطؤها في أربعين يوماً ، ركباً على حمار ، واضعاً رجله عند منتهى طرفه ، مع أن يومه الأول كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كأسبوع .

قوله : (إلا مكة والمدينة) زاد غيره : (وببيت المقدس) ففي « البخاري » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »^(١) .

قوله : (وبالحاء المعجمة) : عطف على الحاء المهملة يعني : أن لفظ (المسيح) يجوز ضبطه بالضبطين وإن كان الأول هو المعروف في رواية الحديث .

قوله : (لمسح إحْدَى عينيه) أي : وهي اليمنى ؛ كأنها عنبه طافية ، أقرب الناس به شَبْهاً ابن قطن ؛ رجل من خزاعة : كما في أحاديث كثيرة^(٢) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : « إني لأُنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أُنذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور » رواه البخاري^(٣) .

قوله : (الدجال ؛ أي : الكذاب) من الدجل وهو التغطية ؛ لأنه يغطي الحق بباطله ، وفي « البخاري » : « إن معه ماء وناراً ، فناره ماء بارد ، وماءه نار »^(٤) ، « وإن بين عينيه مكتوباً : كافر »^(٥) .

وذكر البجيرمي : أن سعه ملكين واحد عن يمينه وآخر عن شماله ، فيقول : أنا ربكم ، فيقول الملك الذي عن يمينه : كذبت ، فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله : صدقت ، ولم يسمع أحد

(١) صحيح البخاري (١٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٥٧) .

(٤) صحيح البخاري (٧١٣٠) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٧١٣١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

لِلاتِّبَاعِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ بِالْجَوَابِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا بَعْدَهُ . (وَمِنْهُ :)

إلا قول الملك الذي عن شماله : (صدقت) ، وهذه فتنة كبيرة أعادنا الله منها^(١) .

قوله : (للاتِّبَاعِ) دليل لسن الدعاء في التشهد الأخير ، وكون الدعاء اُحْذُكُورَ أَفْضَلَ .

قوله : (وفيه) أي : في الدعاء المذكور .

قوله : (قول بالوجوب) أي : وهو قول ابن حزم ؛ كما نسبته إليه ابن جمعان في « شرح العمدة » ، وكأنه استند إلى حديث مسلم عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير . . فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »^(٢) .

قال الإمام مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاووساً قال لابنه : (أدعوت بها في صلاتك ؟ قال : لا ، قال : أعد صلاتك) لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة كما قال . انتهى .

وسياأتي : أن الجمهور على نديه .

قوله : (فكان أفضل مما بعده) أي : من الدعوات الآتية ، وفي « صحيح مسلم » : عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « قولوا : اللهم ؛ إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . . . » إلخ ، ثم ذكر ما مر عن طاووس^(٣) .

قال الإمام النووي : (هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالى : أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة ؛ لفواته ، والجمهور : على أنه مستحب لا واجب ، ولعل طاووساً أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه ، والله أعلم) انتهى^(٤) .

قوله : (ومنه) أي : من الدعاء ، قال الكردي : (هذا في « صحيح البخاري » متصل بالدعاء الأول) انتهى^(٥) ، لكن الذي اتصل به هذا ليس باللفظ الذي ذكره المصنف ، بل لفظه : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : « اللهم ؛ إني أعوذ بك

(١) التجريد لنفع العبيد (٢٢٢/١) .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (٥٩٠) .

(٤) شرح مسلم (٨٩/٥) .

(٥) الحواشي المدنية (١٧٤/١) .

اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ ، وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ (ولا مانعَ مِنْ طَلَبِ مغفرةٍ ما سيقعُ إذا وقع ، فلا يحتاجُ لتأويلِ ذلك ،)

من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ^(١) .

وأما الذي ذكره المصنف . . فهو في « صحيح مسلم » من رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وليس فيها هذا اللفظ ، فافهم ^(٢) .

قوله : (اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم) بفتح الميم والراء : مصدر ميمي من غرم يغرم كتعب يتعب ، قال الكرمانى : (أي : الدَّيْن الذي استدين فيما يكرهه الله تعالى ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، وأما الدَّيْن المحتاج إليه وهو قادر . . فلا استعاذة منه) هذا كلامه ، ويدل للمعنى : حديث « الصحيحين » : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز من المغرم ؟! فقال : « إن الرجل إذا غرم . . حدث فكذب ، ووعده فأخلف » ^(٣) .

قوله : (والمأثم) أي : الإثم ، أو الأمر الذي يَأْثِم به الإنسان ، وهذا إشارة إلى حق الله تعالى ، والأول إلى حق العباد .

قوله : (ومنه) أي : من الدعاء .

قوله : (اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت) أي : من الذنوب التي ارتكبتها صغيرها وكبيرها ، وهذا الدعاء رواه مسلم من حديث علي ^(٤) ، وعن أبي داود : (كان يقول ذلك بعد التسليم) ^(٥) .

قوله : (ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع) يعني : لا استحالة فيه ؛ لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع ، وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن مما سيقع .

قوله : (فلا يحتاج لتأويل ذلك) أي : بأن المراد منه : ما تأخر من الذنوب ، وعبارة « حواشي الروض » : (المراد بـ « المتأخر » : إنما هو بالنسبة إلى ما وقع ؛ لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا رأيت في شرح خطبة « رسالة الشافعي » لأبي الوليد النيسابوري ؛ أحد أصحاب ابن سريج نقلاً عن الأصحاب .

(١) صحيح البخاري (٨٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) ، (٥٩٠) .

(٣) صحيح البخاري (٨٣٣) ، صحيح مسلم (٥٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم (٧٧١) .

(٥) سنن أبي داود (١٥٠٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ)

ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع . . فلا استحالة فيه) انتهى^(١) .

والحاصل : أن معنى هذا الدعاء على قول أبي الوليد : اغفر لي ما مضى من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره ، وعلى عدم التأويل : اغفر لي ما مضى منها وما سيقع ، ومعنى غفرانه : عدم مؤاخذته به إذا وقع ، تأمل .

قوله : (وما أسررت) أي : كتمته عن الخلائق من السر ، وهو ما يكتُم ، يقال : أسررت الحديث إسراراً : أخفيته ، ويقال بمعنى : أظهرته ، فهو من باب الأضداد وليس مراداً هنا ؛ بدليل المقابلة .

قوله : (وما أعلنت) أي : أظهرته وأنشأته لهم ، فهو شامل لما فعل بين أيديهم ، وما فعل سراً ثم يتحدث به بينهم .

قوله : (وما أسرفت) أي : جاوزت فيه الحد ، قال بعض المحققين : (كأن وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالإسراف ، قال : وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه ، فليتأمل وليحرر) .

قوله : (وما أنت أعلم به مني) كأن النكتة في ذكر (مني) مع أنه سبحانه وتعالى أعلم به من كل أحد ؛ هو أن الشخص أدرك بحال نفسه من غيره ، فيلزمه أعلميته تعالى من الغير بالأولى ، وهذا أبلغ من التصريح ؛ لأنه كالاستدلال .

قوله : (أنت المقدم) أي : الذي تقدم الأشياء وتضعها في مواضعها .
قوله : (وأنت المؤخر) أي : الذي تؤخر الأشياء إلى مكانها ، فهو سبحانه وتعالى يضع الأشياء في محلها ، فمن استحق التقديم . . قدمه ، ومن استحق التأخير . . أخره) انتهى شيخنا رحمه الله^(٢) .

وقال بعضهم : أي : (الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة) وقال غيره : (وأولى منه ؛ أي : الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق ، والمنزل عنها بالخللان) انتهى .

(١) حواشي الرلمي على شرح الروض (١٦٦/١) .

(٢) إعانة الطالبين (١٦٧/١) .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) . ومنه : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » ، ومنه : « اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

وهما اسمان من أسماء الله تعالى ، قال بعضهم : (غير المذكورين في القرآن ، لكنهما مجمع عليهما ، وحظ العبد منهما : أن يحيط بمراتب العبادات ويقدم الأهم فالأهم) .
قوله : (لا إله إلا أنت) عقبه كالاستدلال على ما قبله ، تأمل .
قوله : (ومنه) أي : من الدعاء .

قوله : (يا مقلب القلوب) جمع قلب ، يطلق على الجسم الصنوبري الشكل ؛ أي : الذي على هيئة ثمر الصنوبر ، ويعرف هذا الثمر بسن العجوز ، ويطلق على اللطيفة الربانية ، وهو المراد هنا ، وسمي قلباً لسرعة نقله ؛ ففي الحديث : « إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح بطناً لظهره »^(١) .

قوله : (ثبت قلبي على دينك) أي : بالأ يتزلزل بالعوائق والحوادث العارضة من النعم والبلايا .
قوله : (ومنه) أي : من الدعاء .

قوله : (اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظُلماً كثيراً) أي : بصرفها في غير ما خلقت لأجله ؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله ، وعبرة شيخنا رحمه الله : (أي : أسأت إليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك ، وفيه اعتراف من العبد بالذنب والندم)^(٢) .

قوله : (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) أتى بها مقدمة لسؤاله المغفرة .
قوله : (فاغفر لي) أي : جميع ذنوبي كبيرها وصغيرها جليها وخفيها .
قوله : (مغفرة من عندك) أي : لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه .
قوله : (وارحمني) أي : رحمة عامة واسعة .

قوله : (إنك أنت الغفور الرحيم) من باب المقابلة والختم للكلام ، فـ (الغفور) مقابل لقوله : (اغفر لي) ، و (الرحيم) مقابل لقوله : (ارحمني) ، ويجوز أن يكون من باب التذييل والتكميل ، قال السيوطي في « عقود الجمان » :

ومنه تذييل بجملة حوث مؤكداً معنى التي قبل خلت^(٣)

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨) ، وأحمد (٤١٩/٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) إغاثة الطالبين (١٦٧/١) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (٧٣) .

وروي : « كبيراً » - بالموحدة ، والمثلثة - فيسن الجمع بينهما ، خلافاً لمن نازع فيه

وانظر إلى هذه المؤكدات هنا : من (إن) وضمير الفصل ، وتعرف الخبر باللام ، وصيغة المبالغة ، فاستخرج فوائدها إن كنت على ذكر من فن البلاغة . . تجد منه ذكات كثيرة .
وهذا الدعاء في « الصحيحين » من رواية الصديق رضي الله عنه ، ونص « البخاري » : عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر رضي الله عنهم أنه قال : يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال : « قل : اللهم ؛ إني ظلمت نفسي . . . » إلخ^(١) .
قال بعضهم : (لم أر من جعله بعد التشهد) انتهى ، لكن البخاري ذكره في (باب الدعاء قبل السلام) .

قوله : (وروي « كبيراً » بالموحدة والمثلثة) أي : والأكثر (كثيراً) بالمثلثة .
قوله : (فيسن الجمع بينهما) أي : كما قاله الإمام النووي^(٢) ؛ أي : فيقول : ظلماً كثيراً كبيراً ، أو بالعكس ، ولعل الأول : أولى ؛ لما تقرر أن الأكثر بالمثلثة .
قوله : (خلافاً لمن نازع فيه) أي : في سن الجمع ، والمنازع هو المز بن جماعة كما صرح به في « حاشية الإيضاح » ، وعبارتها : (قال المصنف النووي : فينبغي أن يجمع بينهما ؛ أي : لأنه حيثن يتقن النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم ، وزيادة لفظه على الوارد احتياطاً لا تخرجه عن كونه نطق بالوارد ، وبذلك يندفع قول ابن جماعة : ليس فيما ذكره إتيان بالسنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما ، وإنما الذي ينبغي : أن يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة ؛ لنطقه حيثن بالوارد يقيناً . انتهى .

على أن ما قاله المصنف فيه إتيان بالوارد يقيناً في كل مرة ، بخلاف ما ذكره ابن جماعة ؛ فإنه ليس فيه إتيان به إلا في مرة من كل مرتين .

فإن قلت : لا يحتاج إلى ذلك ، ويحمل اختلاف الروايتين على أنه صلى الله عليه وسلم نطق بكل منهما ، فالنطق بكل سنة وإن لم ينطق بالأخرى ، فلا يحتاج للجمع ، ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة . . قلت : هو محتمل ، لكن ما ذكره أحوط ، ثم قال بعد كلام نقله عن « شرح مسلم » : ويتأمله يعلم قوة ما ذكرته من أن النطق بكل سنة ، وأنه لا يحتاج للجمع المذكور إلا لمجرد الاحتياط (انتهى)^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٨٣٤) ، صحيح مسلم (٢٧٠٥) .

(٢) المجموع (٤٣٥ / ٣) .

(٣) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

وَيُسْنُ أَنْ يَجْمَعَ الْمَنْفَرْدُ وَإِمَامٌ مِّنْ مَّرَّ بِشَرْطِهِ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ ، لَكِنَّ السَّنَةَ هُنَا أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ أَقْلَ مِنَ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ

قال الكردي في « الكبرى » : (ويؤيد هذا الأخير : أنه صلى الله عليه وسلم نطق بهما في قوله تعالى : ﴿ لَمَّا كَثُرَ ﴾ كما تواتر في السبع) انتهى^(١) ، وهي قراءة عاصم ، والجمهور قرؤوا : ﴿ كَثِيرًا ﴾ بالثاء المثناة ، قال الشاطبي :

وكثيراً نقطة تحت نَفلاً^(٢)

فأشار بالنون من (نفلاً) إلى عاصم ؛ فإنه قرأ : ﴿ كَثِيرًا ﴾ بالباء الموحدة ، والباقون قرؤوا : ﴿ كَثِيرًا ﴾ بالمثناة كما لفظ به ، فافهم .

قوله : (ويسن أن يجمع المنفرد) أي : المصلي منفرداً ، ولو في هذه الحالة ؛ كأن كان مسبقاً ؛ فإنه بعد سلام إمامه في حكم المنفرد كما هو ظاهر .

قوله : (وإمام من مر) أي : المحصورين الراضين بالتطويل .

قوله : (بشرطه) أي : من مر من كونه حراً غير أجبر عين ، ولا امرأة متزوجة .

قوله : (بين الأدعية المأثورة) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم التي هي أفضل مطلقاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

قوله : (في كل محل) أي : من ركوع وسجود وغيرهما ، إلا إذا خاف خروج وقت الجمعة ؛ فقد نقل الشارح عن الأذري ما نصه : (ولو كان وقت الجمعة يخرج بالأكمل . . حرم الإتيان به فيما يظهر) انتهى^(٣) .

قال في « الإيعاب » : (وقياسه : جريان ذلك في كل سنة) .

قوله : (لكن السنة هنا) أي : في دعاء التشهد ، وهو استدراك على قوله : (في كل محل) .

قوله : (أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ،

قال الأذري : (هل الدراد : قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أكملهما ؟ قلت : لم يصرح به المعظم ، والأشبه : أن المراد : أقل ما يأتي به منهما ؛ فإن أطالهما . . أطاله ، وإن خففهما . . خففه ؛ لأنه تبع لهما) انتهى .

(١) المواهب المدنية (٢ / ٦٦٧) .

(٢) حرز الأمان (ص ٧٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٨٧) .



(وَيُكْرَهُ) لكل مصل (الْجَهْرُ بِالتَّشَهُدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالِدُعَاءُ ، وَالتَّنْسِيحُ) وسائر الأذكار التي لم يُطلب فيها الجهر .

وقال العمراني نقلاً عن الأصحاب : (أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)^(١) ، واعتمد الرملي وغيره الأول^(٢) ، قال في « التحفة » : (فإن ساواهما . . كره ، أما المأموم . . فهو تابع لإمامه ، وأما المنفرد . . ففضية كلام الشيخين : أنه كالإمام ، لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ، وظاهر : أن محل الخلاف : فيمن لم يسن له انتظار داخلي) . انتهى^(٣)

وبه يعلم : أن الشارح اعتمد هنا مقتضى كلام الشيخين ، وتردد في « شرح الإرشاد » كـ « التحفة » في ذلك^(٤) ، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم : ما أطال به المتأخرون^(٥) .

قوله : (ويكره لكل مصل) من منفرد وإمام ومأموم ، ذكر وغيره .

قوله : (الجهر بالتشهد) أي : سواء الأول والأخير .

قوله : (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء) أي : سواء كان بعدها أو غيرها .

قوله : (والتسبيح) أي : في الركوع والسجود .

قوله : (وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر) أي : كدعاء الافتتاح والتعوذ ، وكذا تكبيرات الانتقالات لغير الإمام والمبلغ ، بخلاف التأمين ، ونحو سؤال الرحمة كما تقدم بيانه في مواضع متفرقة .

فصل في الأدعية

من الأدعية أيضاً : ما نقل عن ابن مسعود وهو : (اللهم ؛ إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم)^(٦) . ومن ذلك : (اللهم ؛ ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا

(١) البيان (٢٤٢/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٣٤/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٩/٢) .

(٤) فتح الجواد (١٤١/١) .

(٥) فتح الوهاب (٤٦/١) ، مغني المحتاج (٢٧٢/١) ، نهاية المحتاج (٥٣٤/١) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٠٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٢/٢) .

(فَضْلٌ)

في سنن السلام

(وَأَكْمَلُ السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)

رقلوبنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا ؛ إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها ، وأتمها علينا ^(١) .

قال الروياني : (وأنا أزيد فيه : اللهم ؛ إني ضعيف فقوني ، وذليل فأعزني ، اللهم ؛ اجعلني على تلاوة كتابك صبوراً ، وعلى إحسانك شكوراً ، واجعلني في عيني ذليلاً ، وفي أعين الناس كبيراً ، واجعلني ممن يذكرك ويشكرك ، ويسبحك بكرة وأصيلاً) انتهى ، ذكره بعض الفضلاء هنا ، ولكنه لم يذكر له أصلاً من الحديث ، فليراجع ، هل هو مأثور في خصوص هذا الموضع أم لا ؟
 والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في سنن السلام)

تقدم في مبحث الأركان دليل ركنيته ، وأن الحكمة فيه : أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر ، قال الشعراني في « الميزان » : (ومن ذلك - أي : مما اختلفوا فيه - : قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه يكن من أركان الصلاة ، فالأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول : أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد تمامها ، فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن التحلل منها بالسلام واجب ؛ كنية الدخول فيها ، ثم ذكر الحديث السابق ، ثم قال : فالأول خاص بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون ، فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم ، فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحباً لا واجباً ؛ لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلفت عنهم العناية الربانية ، والثاني خاص بغالب الناس الذي هم على صلاتهم يحافظون ، فيخرجون من حضرة الله ويدخلون ليلاً ونهاراً ، فافهم) انتهى ^(٢) ، ورضي الله عن الجميع .

قوله : (وأكمل السلام) مبتدأ ، خبره قوله : (السلام عليكم ورحمة الله) بقصد لفظه ، قال

(١) أخرجه ابن حبان (٩٩٦) . وأبو داود (٩٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الميزان الكبرى (١/١٦٧) .

دون : (وبركاته) . (وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً) وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ ؛

في « التحفة » : (لأنه المأثور ، ويسن ألا يمد لفظه ؛ للخبر الصحيح فيه) انتهى^(١) .
 وكأنه أراد به : ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة : (حَذَفُ السَّلامِ سنة) قال
 الترمذي : حسن صحيح ، وهو الذي استحبه أهل العلم^(٢) ، قال السخاوي : (وكذا قال جماعة
 من العلماء ، معناه : أنه استحب أن يدرج لفظ « السلام » ولا يمهده مدأ^(٣)) .
 قوله : (دون : وبركاته) أي : فلا يسن على المنصوص المنقول الذي صححه في
 « المجموع » وصوبه^(٤) ؛ لأنها وظيفة الرادِّ تركه له ليأتي بأكمل مما يأتي به المُسلم^(٥) ، قال في
 « النهاية » : (لكنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم : اختار كثير نديها) انتهى^(٦) .
 وعبارة البرلسي : (والثاني : يستحب ، والثالث : في الأول دون الثاني ، حكاها السبكي
 واختار الثاني) انتهى^(٧) .
 واستثنى في « التحفة » من ذلك صلاة الجنازة^(٨) ؛ أي : فعنده : يسن ذلك فيها ، وخالفه
 الرملي وغيره فقالوا : لا تسن مطلقاً^(٩) .
 قوله : (ويسن تسليمه ثانية) أي : خلافاً للإمام أحمد حيث قال بوجوبها ، والإمام مالك ،
 فقال : إنها لا تسن للإمام والمنفرد ، قال في « رحمة الأمة » : (فأما السأموم . . فيستحب عنده أن
 يسلم ثلاثاً ؛ تثنين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يردّها على إمامه)^(١٠) والله أعلم .
 قوله : (وإن تركها) أي : التسليم الثانية .
 قوله : (إمامه) أي : بأن اقتصر على واحدة . . فيسن للمأمود الإتيان بالثانية ؛ أحراراً
 لفضيلتها ، ولخروجه عن المتابعة بالأول ، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه . . لا يأتي به ؛
 لوجوب متابعتها قبل السلام ، كما سيأتي تفصيلها .

(١) تحفة المحتاج (٩٢/٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٠٠٤) ، سنن الترمذي (٢٩٧) .

(٣) المقاصد الحسنة (٣١٤/١) .

(٤) المجموع (٤٤١/٣) .

(٥) انظر « حواشي الرملي على الروض » (١٦٧/١) .

(٦) نهاية المحتاج (٥٣٧/١) .

(٧) حاشية عميرة (١٦٩/١) .

(٨) تحفة المحتاج (٩٢/٢) .

(٩) نهاية المحتاج (٤٧٢/٢) .

(١٠) رحمة الأمة (ص ٤٤) .

لِلاتِّبَاعِ ، وَقَدْ تَحَرَّمَ إِنْ عَرَضَ عَقِبَ الْأُولَى مُنَافٍ ؛ كَحَدَّثٍ ، وَخُرُوجٍ وَقْتِ جُمُعَةٍ ، وَنِيَّةِ إِقَامَةٍ ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءاً مِنْ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِهَا وَمَكْمَلَاتِهَا ،

قوله : (للاتباع) دليل لسن التسليمة الثانية ، والحديث رواه النسائي وأحمد وغيرهما^(١) ، وسيأتي .

قال الرملي في « غاية البيان » : (وأما أخبار التسليمة الواحدة . . فضعيفة ، أو محمولة على بيان الجواز ، وأيضاً : «أخبار الثنتين زيادة ثقة فيجب قبولها» انتهى^(٢)) ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها : (كان يسلم تسليمة واحدة) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني^(٣) ، وقال ابن عبد البر : (لا يصح مرفوعاً)^(٤) .

قوله : (وقد تحرم) أي : التسليمة الثانية ، قال (ع ش) : (مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلي)^(٥) .

قوله : (إن عرض عقب الأولى مناف) أي : لصلاته المتلبس بها ، فيجب الاختصار حيثئذ على الأولى .

قوله : (كحدث ، وخروج وقت جمعة ، ونية إقامة) أمثلة للمنافي ، وكانقضاء مدة المسح والشك فيها ، وتخرق الخف ، وانكشاف عورته انشكافاً مبطلاً للصلاة ؛ بأن طال الزمن مثلاً ، وسقوط نجس لا يعفى عنه ، وتبين خطئه في اجتهاده ، ووجود العاري ستره .

قوله : (وهي) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (وإن لم تكن جزءاً من الصلاة) جواب عما يورد على قوله : (وقد تحرم . . .) إلى آخره ، بيانه : أنها إذا لم تكن من الصلاة ، بل تتم بالأولى . . فما وجه تحريم الإتيان بها عند عروض المنافي ؟

قوله : (إلا أنها) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (من توابعها ومكملاتها) أي : الصلاة ، ومن ثم وقع للشيخين مرة أنها منها ، وأخرى أنها ليست منها ، وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ووجه الحرمة في هذه المسائل كما قاله ابن

(١) سنن النسائي (١٢٤٠) ، مسند أحمد (١٧٢/١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) غاية البيان (ص ١١٠) .

(٣) سنن الترمذي (٢٩٦) . سنن ابن ماجه (٩١٩) ، صحيح ابن حبان (١٩٩٥) ، المستدرك (٢٣٠/١) ، سنن

الدارقطني (٣٥٨/١) .

(٤) التمهيد (٢٠٧/١١) .

(٥) حاشية الشيرازي (٥٣٢/١) .

وَيُسْنُ فَصْلُهَا عَنِ الْأُولَى . (وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ) أَي : بِالسَّلَامِ فِيهِمَا (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) بَوَجْهِهِ ، أَمَّا بَصَدْرِهِ . . فَوَاجِبٌ ، (وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ)

قاسم : أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة ، فلا تقبل تواجعها ، تأمل^(١) .

قوله : (ويسن فصلها) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (عن الأولى) أي : عن التسليمة الأولى ، وعبرة غيره : ويستحب إذا أتى بهما أن يفصل بينهما بسكتة ، كما اقتضاه كلام العبادي في « الطبقات » عن الشافعي رضي الله عنه ، وصرح به الغزالي في « الإحياء »^(٢) .

قوله : (والابتداء) أي : ويسن الابتداء ، فهو معطوف على (تسليمة ثانية) .

قوله : (به ؛ أي : بالسلاَم فيهما) أي : في التسليمتين الأولى والثانية .

قوله : (مستقبل القبلة بوجهه) : زاد في « التحفة » : (وإنهاؤه ببد تمام التفاته)^(٣) ، قال السيد عمر البصري : (فلو تم سلامه قبله . . فهل يتمه ؛ لأنه سنة مستتلة ؟ والظاهر نعم ، وفي عكسه . . يستمر حتى يتم السلام ، ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر أيضاً) انتهى ، تأمل^(٤) .

قوله : (أما بصدْرِهِ . . فَوَاجِبٌ) أي : لأنه يشترط أن يكون صدره إلى القبلة إلى الميم من (عليكم) قاله الحفني ، فلو انحرف به عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا ، وتجب إعادته لإتيانه ببد الانحراف ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأننا حيث اغتفرناه له وعذر فيه . . اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته ، وعليه : فلا يسجد للسهو ؛ لانتهاء صلاته ، وعلى الثاني : يسجد ثم يعيد سلامه . (ع ش)^(٥) .

قوله : (والالتفات في التسليمتين) أي : يسن الالتفات فيهما ، قال الرشدي : (وهذا في غير المستلقي ، أما هو . . فيمتنع عليه الالتفات ؛ لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات . . خرج عن الاستقبال المشروط حينئذ ، فيمتنع عليه الالتفات ، ويكون مستثنى ، هكذا ظهر ، وبه يلغز فيقال : لنا مصل متى التفت للسلام . . بطلت صلاته) انتهى^(٦) .

قال الشرواني : (وظاهر : أنه لا يأتي على ما بحثه الشارح : أنه إذا توجه بصدْرِهِ بأن يرفع

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩٣/٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٥٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٣/٢) .

(٤) انظر حاشية ابن قاسم على التحفة (٩٣/٢) .

(٥) حاشية الشيرازي (٥٣٥/١) .

(٦) حاشية الرشدي (٥٣٥/١) .

بَحِثُ يَرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ بِي الْأُولَى وَخَدُّهُ الْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ (لِلتَّبَاعِ . وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَكُونَ (نَاوِيًا
بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى) مَعَ أَوَّلِهَا

صدره بنحو مخدة . . لا يشترط توجهه بوجهه) انتهى^(١) ؛ أي : وعليه : فكلام الرشيدي محمول على الغالب ، تأمل .

قوله : (بحيث يرى خده الأيمن في الأولى) : تصوير للالتفات ، و(يرى) بالبناء للمفعول ، (خده) نائب فاعله ؛ أي : يراه من بجانبه ، وعبارة « شرح مسلم » : (ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده ، وهذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : حتى يرى خديه من عن جانبه)^(٢) .

قوله : (وخده الأيسر في الثانية) أي : ويرى من بجانبه خده الأيسر في التسليمة الثانية ، قال في « الإيعاب » : (بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه . . فإنه يكون تاركاً للسنة ، ولا يكره إلا على ما يأتي عن « المجموع ») .

قال ابن قاسم : (وبقي ما لو سلم الأولى عن اليسار . . فهل يسن حينئذ جعل الثانية عن اليمين ؟ ينبغي : نعم)^(٣) .

قال (ع ش) : (والأولى : خلافه ، فيأتي بالثانية عن يساره أيضاً ؛ لأنها هيئتها المشروعة لها ، ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها ؛ كما لو قطعت سبائته اليمنى . . لا يشير بغيرها ؛ لأن له هيئة مطلوبة ؛ فالإشارة به تفوت ما طلب له من قبضها إن كانت من اليمنى ، ونشرها على الفخذ إن كانت من اليسرى) فليتأمل^(٤) .

قوله : (للتباع) دليل لسن الالتفات يميناً وشمالاً ، والحديث رواه النسائي وغيره عن ابن مسعود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيسر) انتهى ، وأصله في « مسلم »^(٥) .

قوله : (ويسن له) أي : المصلي في سلامه .

قوله : (أن يكون ناوياً بالتسليمة الأولى مع أولها) أي : من همزة (السلام) .

(١) حاشية الشرواني (٩٢/٢) .

(٢) شرح مسلم (٨٣/٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩٢/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (٥٣١/١) .

(٥) السنن الكبرى (١٢٤٦) ، صحيح مسلم (٥٨١) .

(الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ) خروجاً من خلاف من أوجبها . أما لو نوى قَبْلَ أولِها . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ، أو بعد أولِها . . فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ السَّنَةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَعْيِينُ غَيْرِ صَلَاتِهِ خَطَأً ،

قوله : (الخروج من الصلاة) بالنصب مفعول (ناوياً) .

قوله : (خروجاً من خلاف من أوجبها) أي : نية الخروج ، فهو تعليل لسنها ؛ ففي « الرافعي » : (هل تجب نية الخروج من الصلاة بسلامه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، وبه قال ابن سريج وابن القاص ، ويحكى عن ظاهر نصه في « البويطي » لأنه ذكر واجب في آخر الصلاة ، فتجب فيه النية ؛ كالتكبير ، ولأن لفظ (السلام) يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ، ولهذا : لو سلم قصداً في الصلاة . بطلت صلاته ، فإذا لم تكن نية صارفة إلى قصد التحلل . . صار مناقضاً .

والثاني : لا يجب ذلك ، وبه قال أبو حفص بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ، ووجهه : القياس على سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج ، ولأن النية تليق بالإقدام دون الترك ، وهذا هو الأصح عند القفال ، واختيار معظم المتأخرين ، وحمل نصه على الاستحباب ^(١) .

قوله : (أما لو نوى قبل أولها) يعني : نوى الخروج من الصلاة قبل أول التسليمة الأولى ، فهو مقابل لقوله : (مع أولها) .

قوله : (فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ) أي : اتفاقاً ، قال (ع ش) : (وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أو ابتدائه مثلاً . أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام ؛ لأنه نوى فعل ما يطلب منه ، وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه : أنه لو نوى في ابتداء التشهد مثلاً أنه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام . . عُدِمَ البطلان هنا ؛ لأنه لم يشرع في المبطل) انتهى ، فليتأمل ^(٢) .

قوله : (أو بعد أولها) عطف على ما قبل (أولها) أي : أو نوى الخروج بعد أول التسليمة ؛ بأن كان في أثناء السلام .

قوله : (فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ السَّنَةِ) أي : على القول الأصح ، وأما على الضعيف . . فمبطله أيضاً .

قوله : (وَلَا يَضُرُّ تَعْيِينُ غَيْرِ صَلَاتِهِ خَطَأً) أي : ويسجد للسهو حيث ثم يسلم ثانياً ، قاله الكردي ^(٣) .

(١) الشرح الكبير (٥٤٠/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٥٣٦/١ - ٥٣٧) .

(٣) المواهب المدنية (٢٧٠/٢) .

(عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِيْ إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيُنَوِّي) ندباً (أَلَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . فَبِالْأُولَى) ينوي الرد عليه . (وَإِنْ كَانَ) الْإِمَامُ (قِبَالَتَهُ)

ومكملاته ، وهو لا يلائم كونه صارفاً له مخرجاً له عن الاعتداد به ، بخلاف قصد الإعلام بالتلاوة والذكر ؛ فإنه مناف لتماमितهما من تمحيض القصد لهما ، فلي تأمل .

قوله : (على من على يمينه) أي : المصلي .

قوله : (من ملائكة ومسلمي إنس وجن) : بيان لمن على يمينه ، ولا يختص السلام بالحاضرين ، بل يعم كل من في جهة يمينه وإن بعدوا إلى آخر الدنيا وإن اقتضى قول « البهجة » :

[من الرجز]

ونية الحضار بالتسليم ونية الرد من المأموم^(١)

تخصيصه بهم . (ع ش)^(٢) .

قوله : (وينوي ندباً المأموم) أي : لا وجوباً وإن نوى الإمام السلام عليه ؛ لما سيأتي .

قوله : (بالتسليم الثانية) أي : من سلاميه إن سلمهما .

قوله : (الرد على الإمام) أي : الجواب عليه ، مفعول (ينوي) .

قوله : (إن كان) أي : المأموم .

قوله : (عن يمينه) أي : الإمام ولو في غير الصف الأول .

قوله : (وإن كان) أي : المأموم .

قوله : (عن يساره) أي : الإمام وإن كان بعيداً عنه كالذي قبله .

قوله : (فبالأولى ينوي الرد عليه) أي : فبالتسليم الأولى ينوي المأموم الذي عن يسار الإمام

الرد عليه ، واستشكل كونه ينوي الرد على الإمام بالأولى ؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما يكون ينوي السلام على من على يساره بالثانية ، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم ؟ وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمين . وهو الأصح في « شرح المذهب » و « التحقيق » انتهى من « حواشي الروض »^(٣) ، وسيأتي الإشارة إليه في كلام الشارح .

قوله : (وإن كان الإمام قبالة) بضم القاف ، يقال : جلس قبالة بالضم ؛ أي : تجاهه ، وهو

(١) بهجة الحاروي (٣٧) .

(٢) حاشية الشيرازي (٥٣٩ / ١) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١٦٧ / ١) .

تَخَيَّرَ) بَيْنَ أَنْ يَتَوَيَّ عَلَيْهِ بِالْأُولَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ ، (وَبِالْأُولَى أَحَبُّ) لِسَبْقِهَا ، (وَيَتَوَيَّ الْإِمَامُ) الْإِبْتِدَاءَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ بِالْأُولَى ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالثَّانِيَةِ ، وَمَنْ خَلْفَهُ بَأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَ(الرَّدُّ) بِالثَّانِيَةِ (عَلَى الْمَأْمُومِ) الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ

اسم يكون ظرفاً مبهماً لا يفهم معناه إلا بالإضافة لفظاً أو تقديرأ ، وأما القبالة بفتح القاف . . فهي اسم المكتوب لما يلتزمه للإنسان من عمل أو دين أو غير ذلك ، ويكسرهما . . مصدر كالكتابة ، تأمل .

قوله : (تخير بين أن ينوي) أي : المأموم .

قوله : (عليه) أي : الرد على الإمام .

قوله : (بالأولى أو بالثانية) أي : بأيتهما شاء ، فهذا في الحقيقة مدخول البين ، فتأمل .

قوله : (وبالأولى أحب) أي : أولى وأفضل .

قوله : (لسبقها) تعني للأحبية ، وعلل غيره بقوله : (لأنها ركن) وعبارة « المغني » : (لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية ، هل هي من الصلاة أم لا ؟ فصححا في « الجمعة » : أنها ليست من الصلاة ، وصححه في آخر « الجماعة » : أنها منها ، والمعتمد : الأول) انتهى^(١) ، وتقدم عن « النهاية » مثله .

قوله : (وينوي الإمام) أي : ندباً أيضاً .

قوله : (الابتداء) أي : ابتداء السلام .

قوله : (على من على يمينه) أي : من المأمومين وغيرهم ، بل قال بعضهم : (الظاهر : ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الإنس والجن) فليتأمل .

قوله : (بالأولى) أي : من تسليمته .

قوله : (ومن على يساره) أي : وينوي الابتداء على من على يساره .

قوله : (بالثانية) أي : من تسليمته .

قوله : (ومن خلفه) أي : ومثله من قبلته ؛ فيما لو صلى في جوف الكعبة أو حولها ، وكذا في صلاة الخوف .

قوله : (بأيهما شاء) أي : وبالأولى أحب ؛ لما تقدم .

قوله : (والرد بالثانية) أي : وينوي الإمام الرد بها ، فهو عطف على (الابتداء) .

قوله : (على المأموم الذي على يساره) أي : الإمام .

إِذَا لَمْ يَفْعَلِ السُّنَّةَ ؛ بَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَصْبِرْ إِلَى فَرَاغِهِ مِنْهَا . وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسَلِّمِ بِالْثَّانِيَةِ ،

قوله : (إذا لم يفعل السنة) أي : المأموم ؛ بأن سلم عقب تسليم الإمام الأولى ، أما إذا فعل المأموم بالسنة ؛ بأن أخر سلامه عن تسليمي الإمام . . فيلزم منه رد الإمام على المأموم قبل سلام الإمام ، قاله الكردي^(١) .

قوله : (بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية) تصوير لعدم فعل المأموم السنة .

قوله : (ولم يصبر) أي : المأموم .

قوله : (إلى فراغه) أي : الإمام .

قوله : (منها) أي : من الثانية ، بقي لو كان سلام المأموم مقارناً لثانية الإمام ، ثم رأيت بعضهم نقل عن (سم) ما نصه : (فلو وقع سلام من على يساره مثلاً الأولى وسلامه هو الثانية متقارنين . . فينبغي : أن يكون المطلوب هنا قصد الرد على من على يساره ؛ لأنه قد سلموا عليه بالأولى ، لا الابتداء عليهم ، ويحمل قولهم : إنه ينوي بالتسليم الثانية السلام على من على يساره على غير هذه الحالة ؛ بأن تأخر سلام من عن يساره على تسليمته جميعاً كما هو السنة ، وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة ، فإنه إذا تلاقى اثنان وبدأ أحدهما بالسلام . . لم يطلب من الآخر إلا الرد عليه) تأمل^(٢) .

قوله : (ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض) بقي ردٌ منفرد على منفرد ، أو إمام ، وردُّ إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ، ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره ، فحرره وانظر لم تركه وما حكمه ؟ قاله (سم) .

واستفاد (ع ش) من عبارة « الإرشاد » و« شرحه » : أن كلاً من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وإن لم يكن مصلياً ، وأن المأموم والإمام يردان على من سلم عليهما من المصلين ، بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره . انتهى ، فليتأمل وليراجع^(٣) .

قوله : (فينويه) أي : الرد ، والفاء تفسيرية .

قوله : (من على يمين المسلم بالثانية) فاعل (ينوي) ومن الواضح : تصوير ذلك بما إذا تأخر تسليم من على يمينه عن سلام المسلم الأولى ؛ إذ لو تقدم عليه . . لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه ، فلا يطلب منه الرد ، فتأمل .

(١) المواهب المدنية (٢٧٢/٢) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٩٤/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٥٣٩/١) .

وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى ، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَالْأُولَى أُولَى لِسَبْقِهَا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ :

قوله : (ومن على يساره بالأولى) أي : وينوي الرد على يسار المسلم بالثانية ، ومن الواضح أيضاً : تصور هذه بما إذا تأخر تسليم من على يساره الأولى عن تسليمه الثانية ؛ إذ لو تقدم . . لم يكن قد سلم عليه ، فلا رد ، وأما الابتداء . . فقد تقدم حكمه ؛ فالتسليمة تكون للابتداء والرد .
والحاصل : فالضابط فيه كما قاله البجيرمي : (أن يقال : كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه ، والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه) تأمل^(١) .
قوله : (ومن خلفه وأمامه) (من) معطوفة على (من على يمين المسلم) و (من) المعطوفة مفسرة بمأموم أيضاً ، والفرض أنه مسلم أيضاً . جمل عن شيخه^(٢) .
قوله : (بأيّهما شاء) هذا التخيير واضح إذا تأخر سلام من خلف المسلم عن تسليمته جميعاً ، أما إذا لم يتأخر . . ففيه إشكال ؛ لأنه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمته . . فكيف يرد بالأولى مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية ، فتأمل . انتهى (سم) .
قوله : (والأولى أولى ؛ لسبقها) أي : ولما مر من الخلاف في الترجيح في الثانية .
هنا ؛ واعترض قولهم : (ينوي على ما ذكر) بأنه لا معنى له ؛ فإن الخطاب كاف إليهم فأئني معنى للنية ؟ والصريح لا يحتاج إلى نية ، وبأن كلام جمع يقتضي حصول السنة بالخطاب من غير نية ؛ كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إلى نية في أداء السنة .
ويرد بأن له معنى وضحاً ؛ فإن السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة ، أو تبعاً ، فلم يصح التخاطب العادي به ، فاحتاج في صرفه لذلك إلى نية ، وبه فارق السلام خارج الصلاة .
أو نقول : ما فيه من الخطاب صيره مغايراً لبقية أجزاء الصلاة ، فاحتاج إلى نية ؛ لثاب عليه من حيث كونه من أجزائها ، لا ليصلح للتخاطب به ؛ فإنه من هذه الحيثية صريح في ذلك لا يحتاج لنية ، وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خطوب به وإن كان عدم الوجوب أوجه ؛ لأن المصلي من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادي ، ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه ، فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه . انتهى « إيعاب » ، وفي « التحفة » مثله^(٣) .
قوله : (والأصل في ذلك) أي : في سنية نية الابتداء والرد بالسلام .

(١) التجريد لنفع العبيد (١ / ٢٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (١ / ٣١٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٩٤) .

خَيْرُ الْبَزَارِ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ) . وخَيْرُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ : عن علي رضي الله تعالى عنه : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ،)

قوله : (خير البزار) هو الإمام الحافظ : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار العتكي البصري ، كان يشبه بالإمام أحمد ابن حنبل في زهده وورعه ، له في الحديث مسند كبير سماه « البحر الزخار » ، رحل في آخر عمره إلى الشام وأصيبها فنشر علمه ، وتوفي بالرملة سنة (٢٩٢) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا) أي : بأن نسلم عليهم رداً ؛ كما في رواية ستأتي .

قوله : (وأن يسلم بعضنا على بعض) أي : ابتداء ورداً .

قوله : (في الصلاة)^(١) هي شاملة للفرض والنفل ، وروى أبو داود وغيره عن سمرة : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض)^(٢) ، ومعنى (أن نتحاب) : أن نفعل ما يؤدي إلى ذلك ، فلا يقال : المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها ، أفاده (ع ش) .

وليس في هذه الرواية ذكر الصلاة ، فقيدها بعضهم بالمصلين ؛ بقرينة ذكر الإمام ، قال (ع ش) : (وقد يقال : لا حاجة إلى التقييد ؛ لأن المقصود من تسليم المسلمين حاصل مع التعميم ، ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم) فليتأمل .

قوله : (وخبر الترمذي) أي : والأصل في ذلك أيضاً ، فهو عطف على (خير البزار) .

قوله : (وحسنه) أي : قال أبو عيسى الترمذي : (حديث علي حديث حسن) .

قوله : (عن علي رضي الله تعالى عنه) أي : بسنده عن علي ، وصه : (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . . .) إلخ .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً) أي : سبتها قبلية .

قوله : (وبعدها أربعاً) أي : سبتها البعدية ، وهذا اللفظ ؛ أعني : (أربعاً) كذا في غيره ، والذي في نسختي من « سنن الترمذي » : (وبعدها ركعتين) ، ولعل النسخة مختلفة ، فليراجع .

(١) مسند البزار (٤٥٦٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١٠٠١) .

وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

قوله : (وقبل العصر أربعاً) كذا في « الأسنى »^(١) ، والذي في « المحلي » و« المغني » و« شرح المنهج » : (أربع ركعات)^(٢) وهو الذي رأيته في « السنن » ، ولذا كتب البجيرمي في حاشية « شرح المنهج » عن الشوبري ما نصه : (انظر وجه الإتيان بالمعدود دون ما قبلها ، ولعله : للإشارة إلى استواء الأربع ركعات في عدم التأكيد) . انتهى^(٣) .
ثم ما ترجاه بناء على الأصح ، وإلا . . فقد قيل : إن ركعتين منها مؤكدتان كما سيأتي إن شاء الله في صلاة النفل .

قوله : (يفضل بين كل ركعتين) الذي في غيره كما في « السنن » أيضاً : (بينهن)^(٤) ، قال البجيرمي : (أي : الأربع في الجميع)^(٥) .
قوله : (بالتسليم على الملائكة المقربين) ظاهره : ولو غير الحفظة ، ولا مانع منه ، ولعل التقيد بـ (المقربين) أراد به : أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر ؛ لعصمة جميعهم من المعاصي ، فهي صفة لازمة . (ع ش) .

قوله : (والنبين) كذا في غيره ، وليس في نسختي من « سنن الترمذي » .
قوله : (ومن تبعهم من المؤمنين)^(٦) الذي في نسخة « الترمذي » : (من المسلمين والمؤمنين) ، والذي في « شرح المنهج » وغيره : (ومن معهم من المسلمين والمؤمنين)^(٧) ، قال البجيرمي : (قوله : « معهم » أي : الملائكة والنبين ، وحيث أن فالمراد بـ « المسلمين » : من مات ، والمراد : أرواحهم ، ولعل سيدنا علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بأذ قال له : « أنا أسلم على من ذكر » ، أو صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه .

فالمراد بـ « المسلمين » : من مات ، ويكون المراد بـ « المؤمنين » : الأحياء ، ويكون معطوفاً

(١) أسنى المطالب (١٦٧/١) .

(٢) كنز الراغبين (١٧٠/١) . مغني المحتاج (٢٧٤/١) ، فتح الوهاب (٤٦/١) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٢٢٤/١) .

(٤) سنن الترمذي (٤٢٩) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (٢٢٤/١) .

(٦) سنن الترمذي (٥٩٨) .

(٧) فتح الوهاب (٤٦/١) .

(فَضْلٌ)

في سنن بعد الصلاة وفيها

(وَيُسَنُّ الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ) المأثوران

على الملائكة ، فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين ، وقيل : مترادفين ، ويكون « المؤمنين » معطوفاً على « المسلمين » ، والمراد بهم : الأحياء والأموات ، ويكون المراد بالمعية : أنهم في جملتهم ، وهو الذي قرره شيخنا « ح ف » انتهى ، فليتأمل^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في سنن بعد الصلاة)

أي : بعد الفراغ منها ، وبعض تلك السنن أقوال وبعضها أفعال .

قوله : (وفيها) أي : وسنن في الصلاة ، وهي التي ذكرها المصنف بقوله : (ومن سنن الصلاة : الخشوع ...) إلخ .

قوله : (ويسن الذكر) يصح ضبطه بكسر الذال وضمها ، ولا ينافية ما اشتهر : أن الأول في اللساني ، والثاني في القلبي ؛ لأن كلاً منهما مسنون هنا ، على أن صاحب « المصباح » قال ما نصه : (ذكرته بلساني وقلبي بالذكرى بالتأنيث وكسر الذال ، والاسم ذكر بالضم والكسر ، نص عليه جماعة منهم أبو عبيدة وابن قتيبة)^(٢) .

قوله : (والدعاء) هو في اللغة : مصدر من دعوت الشيء أدعوه دعاء ، واصطلاحاً : معنى قائم بالنفس ، وهو نوع من أنواع الكلام النفسي ، وله صيغ تخصه في الإيجاب : افعل ، والنفي : لا تفعل ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا ﴾ الآية ، وقال الخطابي : (حقيقة الدعاء : استدعاء العبد ربه العناية ، واستمداده إياه المعونة ، وحقيقته : إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي له ، وهو سمة العبودية ، وإظهار الذلة البشرية ، وفيه معنى الشاء على الله تعالى ، وإضافة الجود والكرم إليه) .

قوله : (المأثوران) هذا قيد للأفضلية ، وإلا . . فغيرهما مطلوب ، أيضاً ؛ كيف وقد قال تعالى : ﴿ أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ، وقال ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وفي الحديث : عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أن تموت ولسانك

(١) التجريد لنفع العبيد (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ذكر) .

(عَقِبَ الصَّلَاةِ) وَمِنْ ذَلِكَ : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ،

رطب بذكر الله عز وجل ^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ ،
وقال : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ .

وفي الحديث : « أفضل العبادة : انتظار الفرج » رواه البيهقي والقضاعي عن أنس ^(٢) ، وروى
الحاكم عن علي كرم الله وجهه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء سلاح المؤمن ،
وعمد الدين ، ونور السماوات والأرض » ^(٣) ، وروى الديلمي : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الدعاء مفتاح الرحمة » ^(٤) ، وفي حديث آخر : « الدعاء يرد البلاء » ^(٥) إلى غير ذلك .

قوله : (عقب الصلاة) أي : يفوت بطول الفصل وبالراتبة ، إلا المغرب ؛ لرفعها مع عمل
النهار ، ولا يفوت ذكر بذكر آخر ، وقال شيخنا : إن ما ورد فيه خبر مخصوص . . يفوت
بمخالفتها ؛ كقراءة (الفاتحة) و(المعوذتين) و(الإخلاص) بعد الجمعة قبل أن يثني رجله ،
يفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم) وقال ابن حجر : (لا يفوت الذكر بطول الفصل
ولا بالراتبة ، وإنما الفاتحة ، كماله فقط ، وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفاً ؛ بحيث لا ينسب
إليها) . انتهى (ق ل) ^(٦) .

قوله : (ومن ذلك) أي : من الذكر المأثور .

قوله : (أستغفر الله) أي : أسأل الله المغفرة من كل الذنوب صغيرها وكبيرها خفيها وجليها ؛
لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم .

قوله : (ثلاثاً) أي : ثلاث مرات .

قوله : (اللهم ؛ أنت السلام) أي : أنت ذو السلامة من النقائص ؛ إذ هو الذي سلمت ذاته عن
الحدوث والعيب ، وصفاته عن النقص ، وأفعاله عن الشر المحض .
قوله : (ومنك السلام) أي : السلامة من كل مكروه .

(١) أخرجه ابن حبان (٨١٨) ، والطبراني في الكبير (٩٣/٢٠) .

(٢) شعب الإيمان (٩٥٣٣) ، مسند الشهاب (١٢٨٣) .

(٣) المستدرک (٤٩٢/١) .

(٤) مسند الفردوس (٣٠٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٠٩٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) حاشية قليوبي (١٧٤/١) .

تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) . وَالتَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَالتَّحْمِيدُ كَذَلِكَ ، وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَمَامُ الْمِئَةِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

قوله : (تباركت) أي : تزايد إحسانك وعطاؤك .

قوله : (يا ذا الجلال) أي : العظمة .

قوله : (والإكرام) أي : للمؤمنين بإنعامه عليهم ، وقال الحليمي : (معنى « يا ذا الجلال والإكرام ») : المستحق بأن يهاب لسلطانه ، ويشئى عليه بما يليق بعلو شأنه ^(١) ، وهذا رواه مسلم وغيره عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته . . . استغفر الله ثلاثاً ، وقال : « اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، قيل للأوزاعي أحد رواته : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أستغفر الله ^(٢) ، قال الإمام النووي : (المراد به « الانصراف » : السلام) ^(٣) .

قوله : (والتسبيح ثلاثاً وثلاثين . . .) إلخ ؛ أي : ومن ذلك - أي : المأثور - قول : سبحان الله ، فهو عطف على (أستغفر الله) وهذا نوع آخر .

قوله : (والتحميد كذلك) أي : قول : (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين .

قوله : (والتكبير أربعاً وثلاثين) أي : فالحجلة : مئة ، وهذا ما رواه مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » .

قيل : « معقبات » : تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات ، وقال أبو الهيثم : (سميت معقبات ؛ لأنهن تفعل مرة بعد أخرى) ، وفي حديث آخر عدم التقييد بالمكتوبة ^(٤) .

قوله : (أو ثلاثاً وثلاثين) عطف على (أربعاً وثلاثين) يعني : أو يكبر ثلاثاً وثلاثين ؛ كالتحميد والتسبيح قبله ، فيصير المجموع تسعاً وتسعين .

قوله : (وتمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) فهذه رواية أخرى رواها أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢١٠ / ١) .

(٢) صحيح مسلم (٥٩١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨٨ / ٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٤٥ / ٥٩٦) .

« من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ثم قال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . . . غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر »^(١) ، قال الإمام النووي : (والأول : الجمع بين الروایتين ، فيكبر أربعاً وثلاثين ، ويقول : لا إله إلا الله وحده . . .) إلخ^(٢) .
قال في « التحفة » : (كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد ؛ كأن سبح أربعاً وثلاثين .

فقال القرافي : يكره ؛ لأنه سوء أدب ، وأيد بأنه دواء إذا زيد فيه على قانونه . . . يصير داء ، وبأنه مفتاح إذا زيد على أسنانه . . . لا يفتح .
وقال غيره : يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ، ومقتضى كلام الولي العراقي : ترجيحه ؛ لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه ، فكيف يبطل بزيادة من جنسه ؟! واعتمده ابن العماد ، بل بالغ فقال : لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب ؛ لأنه قول بلا دليل ، بل الدليل يرده ؛ وهو عموم : ﴿ مَنْ جَاءَ بِأَلْفِ سَنَةٍ فَلَمْ يَشْرُ أَثْمَالَهَا ﴾ .

ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص ؛ وهو تسبيح ثلاث وثلاثين ، والحمد كذلك ، والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المئة ؛ وهو أن أسماء تعالي تسعة وتسعون ، وهي إما ذاتية كـ « الله » ، أو جلالية كـ « الكبير » ، أو جمالية كـ « المحسن » ، فجعل للأول التسبيح ؛ لأنه تنزيه للذات ، وللثاني التكبير ، وللثالث التحميد ؛ لأنه يستدعي النعم ، وزيد في الثالثة التكبير ، أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلخ ؛ لأنه قيل : إن تمام المئة في الأسماء الاسم الأعظم ، وهو داخل في أسماء الجلال .

وقال بعضهم : هذا الثاني أوجه نقلاً ونظراً ، ثم استشكله بما لا إشكال فيه ، بل فيه الدلالة للمدعى ؛ وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه ، وذلك يستلزم عدم التعبد به ، إلا أن يقال : التعبد به واقع مع ذلك ؛ بأن يأتي بإحدى الروايات الواردة ، والكلام إنما هو فيما إذا أتى بغير الوارد .

ورجح بعضهم : أنه إذا نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الأمر ثم زاد . . . أثيب عليهما ، وإلا . . . فلا ، وأوجه منه : تفصيل آخر ؛ وهو أنه إن زاد لنحو شك . . . عذر ، أو لتعبد . . . فلا ؛ لأنه

(١) مسند أحمد (٢٧١/٢) ، صحيح مسلم (٥٩٧) ، صحيح ابن حبان (٢٠١٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩٤/٥) .

ومنه : « اَللّهُمَّ ؛ اَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ، وقراءة (الإخلاص) ،
(المَعُوذَتَيْنِ) ، وآية الكرسي ، و (الفاتحة)

حيثُ مستدرك على الشارع ، وهو ممتنع (انتهى ملخصاً)^(١) .

قوله : (ومنه) أي : من الذكر المأثور .

قوله : (اللهم ؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أي : ثلاثاً ؛ كما ورد به ، قاله
الجرهزي^(٢) ، وهذا رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه^(٣) ،
 وذكره أصحاب الأثبات في جملة المسلسلات المشهورة ؛ لأنه مسلسل بـ : « أنا أحبك » ، وهكذا
وصلت إلينا من طريق شيخنا السيد أبي بكر شطا إجازة ، ومن طريق شيخنا السيد محمد أمين المدني
سماعاً ، ولفظ الحديث : عن معاذ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يا معاذ بن جبل ؛ إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم ؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك » .

قوله : (وقراءة « الإخلاص » و « المَعُوذَتَيْنِ » و « آية الكرسي » ؛ « الفاتحة ») ورد فيها
أحاديث ، منها : حديث عقبة بن عامر قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ
« المَعُوذَتَيْنِ » دبر كل صلاة) رواه أبو داود والترمذي^(٤) ، وفي رواية : (المَعُوذَات) بانضمام
(قل هو الله أحد)^(٥) .

وروى أبو يعلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان . . دخل
من أيّ أبواب الجنة شاء ، وزُوج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله ، ومن أدى ديناً
خفياً ، ومن قرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات : قل هو الله أحد »^(٦) .

وروى النسائي وابن حبان مرفوعاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ « آية
الكرسي » دبر كل صلاة مكتوبة . . لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »^(٧) .

وورد مرفوعاً أيضاً : إن (فاتحة الكتاب) و (آية الكرسي) و ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ إلى ﴿ اَلْإِسْلَامُ ﴾

(١) تحفة المحتاج (١٠٦/٢) .

(٢) حاشية الجرهزي (٤٣١/١) .

(٣) سنن أبي داود (١٥٢٢) ، السنن الكبرى (٩٨٥٧) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٢٣) ، سنن الترمذي (٢٩٠٣) .

(٥) أخرجه النسائي في « المجتبى » (٦٨/٣) عن سيدنا عقبة رضي الله عنه .

(٦) مسند أبي يعلى (١٧٩٤) .

(٧) السنن الكبرى (٩٨٤٨) .

ومنه : (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ...) إِلَى آخِرِهِ ، بِزِيَادَةِ : (يُحْيِي وَيُمِيتُ) عَشْرًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ،

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ ﴾ إِلَى ﴿ حَسْبِيَ ﴾ معلقات ما بينهن وبين الله حجاب ، قلن : يارب ؛ أتهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟! قال الله : بي حلفت ؛ لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة .. إلا جعلت الجنة مشواه على ما كان فيه ، وأسكنته حظيرة القدس ، ونظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له كل يوم سبعين حاجة وأدناها المغفرة ، وأعدته من كل عدو وحاسد ، ونصرته ، ذكره في « إرشاد العباد »^(١) .

قوله : (ومنه) أي : من المأثور .

قوله : (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... إِلَى آخِرِهِ ، بِزِيَادَةِ : يُحْيِي وَيُمِيتُ) أي : قبل (وهو على كل شيء قدير) .

قوله : (عَشْرًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ) أي : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في دبر الصلاة - صلاة الفجر - وهو ثاب رجله : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات .. كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرز من كل شيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى » ، قال الترمذي : وهذا حديث حسن^(٢) .

قال ابن شهبة : (وهذا تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجله ، ويأتي مثله في المغرب ؛ لورود هذا الذكر فيهما) انتهى .

قال الجرهزي : (قبل أن يثني رجله ويتكلم قال ابن حجر : أي : بكلام أجنبي ، فإن تكلم به .. فاته الثواب المرتب ، ذكره في « شرح المشكاة » .

وتخصيصه الثلاثة ؛ يكون الحديث الخاص بها حسناً أو صحيحاً ، وأخرج الرافعي في « تاريخ قزوين » : أن العشر تقال بعد كل صلاة (انتهى)^(٣) .

ولفظ الرافعي كما ننله عنه غيره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم صلاة الفرض .. فقولوا في عقب كل صلاة عشر مرات : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، له الملك وله

(١) إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد (ص ٢٣) ، والحديث أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٢٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٧٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) حاشية الجرهزي (٤٣٢/١) .

مما بسطته في « شرح مختصر الرّوض » مع بيان التّرتيب والأكمل فيه

وتستمي بالسالك المنيب	فاعمل بما في المسلك القريب
فإن ما فيه من الأذكار	مروية عن النبي المختار
صلى عليه ربنا وسلّم	ما ذكر الله بأرض وسمّا

قوله : (مما بسطته في « شرح مختصر الرّوض ») هو « بشرى الكريم بشرح روض النعيم » كلاهما للشارح ، لكن قد فقد هذا الكتاب في حياته ؛ كما تقدم بيانه في (الأذان) .
نعم ؛ أتى الشارح في « شرح العباب » من ذلك بالعجب العجائب ، فأورد فيه هنا ما يتعلق بالذكر والدعاء أكثر من سبعة أوراق بالقطع الكبار ، فانظره .

قوله : (مع بيان الترتيب والأكمل فيه) أي : فيما ذكر من الأذكار والأدعية ، ونقل النووي عن القاضي أبي الطيب : أنه يسن أن يقدم من ذلك الاستغفار^(١) ، قال في « الإيعاب » : (أقول : ينبغي أن يقدم بعده من الأذكار ، ثم الدعوات ، ما كان معناه أجل ، ثم ما كان أصح ، ثم ما كان أكثر رواة .

ثم رأيت بعضهم رتب شيئاً مما مر فقال : يستغفر ثلاثاً ، ثم : اللهم ؛ أنت السلام . . . إلى : الإكرام .

ثم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قدير ، اللهم ؛ لا مانع . . . إلى : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يقرأ « آية الكرسي » و « الإخلاص » و « المعوذتين » ، ويسبح ويحمد ، ويكبر العدد السابق .
ويدعو : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، اللهم ؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم ؛ أذهب عني الهم والحزن ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها ، اللهم ؛ أنعشني واجبرني ، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت ، اللهم ؛ اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم لقائك ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

(وَيُسَرِّ بِهِ) الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ ، خِلَافاً لِمَا يُوهَّمُهُ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» (إِلَّا الْإِمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ ، فَيَجْهَرُ

ويزيد بعد الصبح : اللهم ؛ بك أحاول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل ، اللهم ؛ إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً .

وبعده وبعد المغرب : اللهم ؛ أجرني من النار سبعاً ، وبعدهما وبعد العصر قبل أن يشي الرجل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرأ . انتهى .

والظاهر : أنه لم يذكر ذلك مرتباً إلا بتوقيف ، أو عملاً بما قدمته (انتهى بالحرف .

قوله : (ويسر به) أي : بما ذكر من الذكر والدعاء .

قوله : (المنفرد والمأموم ، خِلَافاً لِمَا يُوهَّمُهُ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ») أي : بالنسبة للذكر ، وأما الدعاء .. فهو مصرح به فيها بنسب إسراره ؛ إذ عبارتها : (قلت : السنة أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة ، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في «كتاب الأذكار» ، ويسن الدعاء بعد السلام سرأ ، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين .. فيجهر) انتهت^(١) .

وقد عدل عنها السيوطي في «مختصرها» إلى قوله : (والإكثار من الذكر والدعاء بعدها سرأ إلا أن ...) إلخ ، وابن المقري في «الروض» إلى : (ويستحب أن يذكر الله بعد السلام ويدعو سرأ ...) إلخ .

قال في «الأسنى» : (وعبرة «الروضة» تفهم أن المستحب في لذكر الجهر لا الإسرار ، وليس كذلك ؛ كما حكاه في «المجموع» وغيره عن نص الشافعي والأصحاب ، فعبرة المصنف أولئ) تأمل^(٢) .

قوله : (إلا الإمام المرید تعليم الحاضرين) استثناء من عموم سن الإسرار بذلك ؛ لأن الضمير في قول المصنف : (ويسر) راجع لكل مصل فرغ منها المعلوم من المقام ، فالاستثناء متصل ، لهذا بالنظر للمتن ، وأما بالنظر للشرح .. فالاستثناء منقطع ، تأمل .

قوله : (فيجهر) أي : الإمام بالذكر والدعاء الواردين هنا ، وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما ، مأموماً كان أو غيره ، من الأدعية الواردة أو غيرها ولو

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٦٨) .

إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا) وَعَلَيْهِ حُمِلَتْ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِذَلِكَ ، لَكِنْ أَسْتَبَعْدُهُ الْأَذْرَعِيُّ وَاخْتَارَ نَدْبَ رَفْعِ الْجَمَاعَةِ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ دَائِماً . (وَيُقْبَلُ) الْإِمَامُ نَدْباً

دنيوياً . انتهى^(١) ، وهو ظاهر ، وقد يفيد كلام المصنف بالحاضرين ، فليتأمل .

قوله : (إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا) أي : فَإِنْ تَعَلَّمُوا . . أسر .

قوله : (وَعَلَيْهِ) أي : عَلَى الْإِمَامِ الْمُرِيدِ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ

قوله : (حُمِلَتْ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ) أي : فَالَنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَهَرَ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ

لأَجْلِ تَعْلِيمِهِمْ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي « الصَّحِيحِينَ » وَغَيْرِهِمَا .

قوله : (بِذَلِكَ) أي : بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ .

قوله : (لَكِنْ أَسْتَبَعْدُهُ) أي : هَذَا الْحَمْلُ .

قوله : (الْأَذْرَعِيُّ ، وَاخْتَارَ نَدْبَ رَفْعِ الْجَمَاعَةِ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ دَائِماً) قَالَ الْكُرْدِيُّ : (وَهُوَ

اخْتِيَارُ لَهُ خَرَجَ بِهِ عَنِ الْمَذْهَبِ ، وَإِلَّا . . فَالشَّافِعِيُّ هُوَ الَّذِي حَمَلَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ عَلَى ذَلِكَ ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ) نَتَهَى^(٢) .

وعبارة « الْأَسْنَى » : (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ عَلَى مَنْ

يُرِيدُ التَّعْلِيمَ ، قَالَ : وَفِي كَلَامِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الْجَمَاعَةِ بِالذِّكْرِ دَائِماً ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ ، وَفِي النَّسْرِ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ) انتهى^(٣) .

زاد في « الإيعاب » عنه : (وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي مُحْصُورِينَ ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ مَثَلًا . .

فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَطْرُقُهُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ قَبْلَ ؛ فَهُوَ كَمَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ كَانَتْ تَرُدُّهُ الْأَعْرَابُ وَأَهْلُ الْبَوَادِي ، فَبِهِ يَظْهَرُ نَدْبُ إِدَامَةِ الرُّفْعِ ؛ لِتَعْلَمَ كُلُّ مَرَّةٍ كُلِّ مَنْ لَمْ يَتَعْلَمَ قَبْلَهَا) انتهى .

قال الشارح بعد كلام : (وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ آخِرًا . . فَهُوَ دَاخِلٌ فِي طَلَبِ الشَّافِعِيِّ الْجَهْرِ ؛ لِتَعْلِيمِ

الْمَأْمُومِينَ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنْ ظَاهَرَ مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ : أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمُظَنَّةِ وَجُودِ مَنْ يَتَعْلَمُ ، وَعَنْ

الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ وَجُودِهِ ، وَكَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ صَرِيحٌ فِي اعْتِمَادِ الْأَوَّلِ ، بَلْ جَعَلَ مِنْ

مُقْتَضِيَّاتِ الْجَهْرِ : أَنْ يُرِيدَ تَأْمِينُهُمْ عَلَى دَعَائِهِ ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يَعْلَمُوا فَيُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ) انتهى .

قوله : (وَيُقْبَلُ الْإِمَامُ نَدْباً) بَضْمُ الْيَاءِ وَسُكُونُ الْقَافِ مِنَ الْإِقْبَالِ ضِدَّ الْإِدْبَارِ ، قَالَ فِي

(١) انظر « حاشية الشيرازي » (١ / ٥٥١) .

(٢) المواهب المدنية (٢ / ٢٧٨) .

(٣) أسنى المطالب (١ / ١٦٨) .

(عَلَى الْمُآمُومِينَ) فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ (بِحَيْثُ يَجْعَلُ يَسَارَهُ إِلَى الْمِخْرَابِ) وَيَمِينَهُ إِلَيْهِمْ

« المصباح » : (قالوا : يقال : فِي الْمَعَانِي : قَبْلَ وَأَقْبَلَ مَعًا ، وَفِي الْأَشْخَاصِ : أَقْبَلَ بِالْأَلْفِ لَا غَيْرِ)^(١) .

قوله : (عَلَى الْمُآمُومِينَ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَاةِ) أَي : لِمَا فِي « الْبُخَارِيِّ » : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً . . أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)^(٢) ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ : (فَلَمَّا انْصَرَفَ . . أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)^(٣) ، ذَالِ ابْنِ الْمُنِيرِ : (اسْتَدْبَارَ الْإِمَامُ الْمُآمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ . . زَالَ السَّبَبُ ، فَاسْتَقْبَالَهُمْ حَيْثُ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءُ وَالتَّرَفُّعُ عَلَى الْمُآمُومِينَ) .

وقيل : الْحِكْمَةُ فِيهِ : تَعْرِيفُ الدَّخْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ ؛ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ . . لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشْهَدِ مَثَلًا ، أَفَادَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ .

قوله : (وَذَلِكَ) أَي : الْإِقْبَالَ عَلَى الْمُآمُومِينَ ؛ أَي : الْمُرَادُ بِهِ هُنَا .

قوله : (بِحَيْثُ يَجْعَلُ) أَي : الْإِمَامُ .

قوله : (يَسَارَهُ إِلَى الْمِخْرَابِ) بِكسر الميم ، قَالَ فِي « الْمِصْبَاحِ » : (الْمِخْرَابُ صَدْرُ الْمَجْلِسِ ، وَيُقَالُ : أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ ؛ وَهُوَ حَيْثُ يَجْلِسُ الْمُلُوكُ وَالسَّادَاتُ وَالْعِظَمَاءُ ، وَمِنْهُ مِخْرَابُ الْمُصَلِّي ، وَيُقَالُ : مِخْرَابُ الْمُصَلِّي مَأْخُوذٌ مِنَ الْمِحْرَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَحَارِبُ الشَّيْطَانَ ، وَيَحَارِبُ نَفْسَهُ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغُرْفَةِ ، وَمِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَخْرَابِ ﴾ أَي : الْغُرْفَةِ)^(٤) .

قوله : (وَيَمِينَهُ إِلَيْهِمْ) أَي : يَجْعَلُ الْإِمَامُ يَمِينَهُ إِلَى الْمُآمُومِينَ ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي « مُسْلِمٍ » : (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) ، وَلِذَا قَالَ الدِّمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَسَنَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْتَفِتَا
بَعْدَ الصَّلَاةِ لِدُّعَاءِ ثِنْتَا
وَيَجْعَلُ الْمِخْرَابَ عَنْ يَسَارِهِ
إِلَّا تَجَاهَ الْبَيْتِ فِي أَسَارِهِ

(١) المصباح المنير ، مادة : (قبل) .

(٢) صحيح البخاري (٨٤٥) .

(٣) صحيح البخاري (٨٤٦) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حرب) .

وإن كان بالمسجد النبوي ، وقول ابن العماد : يحرم جلوسه في المحراب .. مردود

ففي دعائه له يستقبلُ وعنه للمأموم لا يفتلُ

قال في « المغني » : (وقيل عكسه ، وقال الصيمري وغيره : يستقبلهم بوجهه في الدعاء ،
بقولهم : من آداب الدعاء استقبال القبلة ، مرادهم : غالباً لا دائماً)^(١) .

قوله : (وإن كان بالمسجد النبوي) هذا معتمد الشارح ، واعتمد الرملي وفاقاً للدميري خلافاً
في مسجده صلى الله عليه وسلم ؛ تأديباً ، ولذا قال : [من الرجز]

وإن يكن بمسجد المدينة فليجعلن محرابه يمينه

لكي يكون في الدعاء مستقبلاً خير شفيع ونبي أرسله

قال : (لأنه إذا فعل الصفة الأولى . . يصير مستديراً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قبله آدم
من بعده من الأنبياء)^(٢) ، قال الكردي : (وهذا هو الأولى ، وعليه عمل أئمة المدينة اليوم ،
على أن الشارح قال في « النحفة » : له وجه وجيه ، لا سيما مع رعاية سلوك الأدب أولى من امتثال
لأمر)^(٣) .

قوله : (وقول ابن العماد) أي : الألفهسي في كتابه « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » نقلاً
من بعض المالكية واعتمده ، وكذا اعتمده ابن زياد اليمني في « كشف الجلباب في مسائل
لمحراب » .

قوله : (يحرم جلوسه في المحراب) وعلمه بقوله : (لأنه أفضل بقعة في المسجد ؛ فجلوسه
فيه هو أو غيره قد يمنع الناس من الصلاة فيه ، ولأنه يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ، ثم قال :
إذا صلى الإمام في غير المسجد . . سن له الجلوس في مصلاه ، أو فيه . . سن له القيام والجلوس
آخره ، أو الانصراف ، فإن كان ضيقاً على المصلين بعده . . وجب الانصراف) انتهى .

قوله : (مردود) خبر (وقول ابن العماد) ، ووجه الرد كما في « الإيعاب » : منع كون
لمحراب أفضل ؛ كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتي في أحكام المساجد ، وعلى التنزل
بالإمام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة ؛ حيث لم يرد الآتي من قيامه
عقب صلاته ، وكونه أمام المصلين لا يقتضي الحرمة ، وما ذكره من أنه يسن له القيام والجلوس
آخر المسجد يناقض ما قدمه من وجوب القيام ، وما ذكره من وجوب الانصراف متجه : إن لم يكن

(١) مغني المحتاج (٢٨٢/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٥٤/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٧٧/١) .



(وَيُنْدَبُ فِيهِ) يعني : في الذكر الذي هو دعاء (وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ الْيَدَيْنِ)

له حاجة واحتياج لمكانه ؛ لأجل الصلاة ، على نظر فيه أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (ويندب فيه ؛ يعني : في الذكر الذي هو دعاء) خرج به : لذكر الذي لا دعاء فيه فلا يسن فيه رفع ، وأفاد الشارح رحمه الله بهذا : أن الذكر يطلق على الدعاء ، وهو كذلك .
قال ابن علان في « شرح الإيضاح » ما نصه : (الدعاء : سؤال لاطالب منه تعالى ، ويطلق الذكر على ما يعم الدعاء ، فيكون العطف مثله في قوله تعالى : ﴿ فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَتِلْكَ رَمَانٌ ﴾ .
وفي شرح الخطبة من « التحفة » : (وهو ؛ أي : الذكر لغة : كل ما كور ، وشرعاً : قول سبق لثناء ودعاء ، وقد يستعمل شرعاً أيضاً لكل قول يثاب قائله)^(١) وعليه : فالذكر شامل للدعاء . انتهى^(٢) .

فقول الشارح فيما سبق : (والدعاء) من ذكر الخاص بعد العام إيضاحاً ، تأمل .

قوله : (وفي كل دعاء) أي : خارج الصلاة ، أما فيها . فلا يسن الرفع إلا في القنوت ، وبه بعض الفضلاء على أنه لا يستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة ؛ وهي الدعاء في الخطبة على المنبر ، قال : فإنه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ، ذكره البيهقي ، واحتج بحديث في « صحيح مسلم » صريح في ذلك . انتهى ، فليتأمل وليراجع^(٣) .

قوله : (رفع اليدين) أي : إلى نحو السماء ، والحكمة فيه : أن السماء لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة ؛ قال تعالى : ﴿ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ على معنى : أن المطر ينزل منها إلى الأرض فيخرج نباتاً ، وهي مسكن الملائكة الأعلى ، فإذا قضى الله أمراً . ألقاه إليهم ، فيلقونه إلى الأرض ، وكذلك الأعمال ترفع فيها .

وفيها غير واحد من الأنبياء ، وفيها الجنة التي هي غاية الأماني ، فلما كانت كذلك . . تصرفت إليهم إليها وتوفرت الدواعي لديها ، ولذا : قال بعض الأخيار : إننا نرفع أيدينا إلى مطالع أرزاقنا ، ونخفض جباهنا على مصارع أجسادنا ؛ نستدعي بالأول أرزاقنا ، ونستدفع بالثاني شر مصارعنا ؛ ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ؟ فافهم .

(١) تحفة المحتاج (٥٦/١) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملي » (٤٨٨/١) .

(٣) صحيح مسلم (٨٧٤) عن سيدنا عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه .

لِلاتِّبَاعِ ، وَلَوْ فَقَدَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ . . رَفَعَ الْأُخْرَى ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْمُتَنَجِّسَةِ وَلَوْ بِحَائِلٍ .
وِغَايَةُ الرَّفْعِ حَذْوُ الْمُنَكِّبِينَ

قوله : (للاتِّباع) دليل لسن رفع اليدين ، والحديث رواه مسلم وغيره^(١) .
وروى أبو داود والترمذي وغيرهما : عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم حيي كريم ؛ يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما خائبتين » ، وفي رواية : « صفراً »^(٢) .

وعن علي مرفوعاً قال : « رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل : ﴿ فَمَا اسْتَكَاثُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّوْنَ ﴾ » رواه الحاكم في « المستدرک »^(٣) .
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : (ارفعوا هذه الأيدي قبل أن تُغَلَّ بالأغلال) رواه الفريابي ، والأحاديث في ذلك كثيرة

قوله : (ولو فقدت إحدى يديه) أي : سواء اليمنى أو اليسرى .
قوله : (أو كان بها علة) أي : بإحدى اليدين علة ؛ أي : كشلل فلم يتمكن بها الرفع .
قوله : (رفع الأخرى) أي : الصحيحة ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .
قوله : (ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل) هذا هو المعتمد من احتمالين للروائي^(٤) ، وعبارة « حواشي الروض » : (قل في « البحر » أي : في « باب إمامة المرأة » : هل يجوز رفع اليد لمتنجسة في الدعاء خارج الصلاة ؟ يحتمل أن يقال : يكره من غير حائل ، ولا يكره في حائل ، فإن المتطهر لَمْ يَسْأَلْ للمصحف بيده المتنجسة . . يحرم ، ويزول التحريم بكونها في حائل ، وإذا كان هذا الفرق فيما طريقه التحريم . . جاز أيضاً فيما طريقه الكراهة .

ويحتمل الكراهة في الموضعين ؛ لأن المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بها ورد ، ويخالف من المصحف ؛ لأن اليد في جهة التعبد كالحائل ، ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم .
قال الأذري : ينبغي أن يجيء فيما إذا دعا وفمه نجس بدم أو خمر (انتهى) تأمل^(٥) .
قوله : (وِغَايَةُ الرَّفْعِ حَذْوُ الْمُنَكِّبِينَ) هذا ما قاله الحلبي^(٦) ، وقال الغزالي في « الإحياء »

(١) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٨) . سنن الترمذي (٣٥٥٦) .

(٣) المستدرک (٥٣٨ / ٢) .

(٤) بحر المذهب (٢٦ / ٣) .

(٥) حواشي الرملي على شرح الروض (١٦٨ / ١) .

(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٥٢٣ / ١) .

إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ،

والطرطوشي في كتاب « الدعاء » : (يرفع يديه ؛ بحيث يرى بياض إبطيه)^(١) وسيأتي عن « الإيعاب » حمل الكلامين على الحالتين .

قوله : (إلا إذا اشتد الأمر) عبر بمثله الرملي^(٢) ، وظاهره : أنه عند اشتداد الأمر لا يتقيد بمقدار ، بل يرفع وإن جاوزتا الرأس ، قال الكردي في « الكبرى » : (لكن الذي يظهر : أنه لا يجاوز بهما رأسه ، وإن اشتد الأمر ، فالرفع عند عدم اشتداد الأمر . . نهايته حذو المنكبين ، وعند اشتداده . . نهايته حذو رأسه ، ورؤية بياض إبطه صلى الله عليه وسلم في رفعه للدعاء في الاستسقاء لا يلزم مجاوزة يده الشريفة لرأسه الشريف صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي ذكرناه من عدم مجاوزة الرأس هو الذي دلت عليه الأحاديث النبوية ، وكلام غير واحد من أئمتنا .

قال في « الإيضاح » : ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوزهما رأسه .

وفي « الإيعاب » بعد نقل كلام الحلبي والغزالي : لكن أخرج أبو دارود : « المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما ، والاستغفار : أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال : أن تمد يديك جميعاً »^(٣) وهو يدل للأول ، وينبغي : حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر ، ويؤيده ما في « مسلم » من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه^(٤) .

وأخرج أبو ذر : « أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وردفه أسامة ، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوز رأسه » ، وعن ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين^(٥) ، قال في « الصغرى » : (ومنه يعلم : أن غاية الرفع : عند اشتداد الأمر حتى يرى بياض إبطه) تأمل^(٦) .

قوله : (قال الغزالي) أي : في « الإحياء » عند الكلام على أدب الدعاء^(٧) .

قوله : (ولا يرفع بصره إلى السماء) أي : لأنه أقرب إلى التواضع وكمال الخشوع ؛ واستدل على قوله بالحديث الآتي في فضل المكروهات ، قال في « الإيعاب » : (لكنه لا يدل له ؛ لأنه في

(١) إحياء علوم الدين (٣٠٥ / ١) ، الدعاء المأثور وآدابه (ص ٥٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٠٦ / ١) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس موقوفاً .

(٤) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المواهب المدنية (٢٨١ / ٢) والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٩١٣) .

(٦) الحواشي المدنية (١٧٧ / ١) .

(٧) إحياء علوم الدين (٣٠٥ / ١) .

وَتُسُّ الإِشَارَةُ بِسَبَابَةِ الْيَمَنِ ، وَتُكْرَهُ بِإِصْبَعَيْنِ ،

« مسلم » وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء والصلاة ، ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع إلى السماء) انتهى ؛ أي : حيث قال في « منظومته » المشهورة :
[من البسيط]

يرفع طرف أم لإطراق قد ذكروا قولين أقواهما رفع بلا حول
إن السما قبلة الداعين فاعن بها كما دعا سادة فاختره وانتحل
على أنه ورد في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك ، منها : حديث مسلم عن ابن عباس : (أنه
بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام من الليل ، ثم خرج فنظر في السماء ، ثم تلا . . .)
الخ^(١) .

ومنها : حديث الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحاً إلا رفع بصره إلى السماء وقال . . .) إلخ^(٢) .

قوله : (وتسن الإشارة بسبابة اليمنى) أي : لما مر آنفاً في حديث أبي داود : أن الاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، وفي الحديث الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلته . . قال بأصبعه ومدها : « اللهم ؛ أنت الصاحب . . . » إلخ^(٣) .

ولذا : قال في « حاشية الإيضاح » : (ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان .

ويظهر : أنه لو لم يتيسر له باليمنى . . أشار باليسرى ثم بغيرها ، ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ، ولا كذلك هنا (فليتأمل^(٤)) .
قوله : (ونكره) أى : الإشارة .

قوله : (بإصبعين) أي : لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بإصبعين ، فقال : « أَحْذُ ، أَحْذُ » وأشار بالسبابة) رواه الحاكم وغيره^(٥) ، ومعنى (أَحْذُ ، أَحْذُ) : اقتصر على الواحدة ؛ يعني : اقتصر بإصبع واحد ؛ فإن الذي تدعوه واحد ، قال الزمخشري : (أراد : وَحْدَ ، فقلبت الواو همزة ؛ كما قيل : أَحَد وإحدى

(۱) صحیح مسلم (۲۵۶) .

(٢) المعجم الكبير (٢٣ / ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) منع الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٩) .

(٥) المستدرك (١/٥٣٦).

(ثُمَّ مَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا) لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُنْدَبُ فِي كُلِّ دَعَاءٍ (الدَّعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْعِيَتِهِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ نِطاقُ الْحَصْرِ عَنْهَا ؛ أَيِ : تَحْرِيبُهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا ؛ لِمَزِيدِ بَرَكَتِهَا ،

وَأَحَادٍ ؛ فَقَدْ تَلَعَّبَ بِهَا الْقَلْبُ مَضْمُومَةً وَمَكْسُورَةً وَمَفْتُوحَةً ^(١) .

قوله : (ثم مسح الوجه بهما) أي : باليدين إن أمكن ، وإلا . . . فبالواحدة كما تقدم في الرفع ، وهذا خاص بما إذا كان خارج الصلاة على المعتمد .

قوله : (للاتباع) رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مدَّ يده في الدعاء . . . لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) ^(٢) ، « وفي » المستدرک » عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا سألتكم الله . . . فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بهما وجوهكم » ^(٣) .

قوله : (ويندب في كل دعاء) أي : سواء كان في الصلاة أو خارجها .

قوله : (الدعوات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم) أي : المنقولة عنه بالإسناد الصحيح أو الحسن ، وكذا الضعيف ؛ لأنها من باب الفضائل ، ومعلوم : أن الأول أولى ثم الثاني ثم الثالث .
قوله : (في أدعيته وهي كثيرة) في « الإحياء » منها شيء كثير ، وقد أفردت بالتأليف منها : « الحصن الحصين » للشمس ابن الجزري ، ومن أحسن ما ألف في ذلك : « الأذكار » للإمام النووي ، شكر الله سعيه ، واختصرها السيوطي ، وخرج أحاديثها الحافظ ابن حجر ، ولم يكمل فائمه تلميذه الحافظ السخاوي ، وشرحها ابن علان المكي في ثلاث مجلدات ، فعليك بها .

قوله : (يضيق نطاق الحصر عنها) أي : عن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الكلام إستعارة مكنية ؛ حيث شبه الحصر بإنسان له نطاق ؛ أي : ثوب يشدُّ به وسطه ضاق نطاقه عن الالتواء على جميعه ، فحذف المشبه به ، ورمز له بشيء من لوازمه الذي هو التمنطق ؛ أي : فحزام الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر على حصرها .

قوله : (أي : تحريها والاعتناء بها) أي : بالدعوات المأثورة ، فهو راجع لقوله : (ويندب . . .) إلخ ؛ أي : معنى (يندب . . . الدعوات المأثورة) : يندب تحريها والاعتناء بها ، فهو إشارة إلى مضاف محذوف ، تأمل .

قوله : (لمزيد بركتها) تعليل له ، والضمير لـ (لدعوات المأثورة) .

(١) الفائق (٢٦/١) .

(٢) سنن الترمذي (٣٣٨٦) .

(٣) المستدرک (٥٣٦/١) .

وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ، ومنها : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » . « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

قوله : (وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم) وأيضاً : فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

قوله : (ومنها) أي من الدعوات الماثورة .

قوله : (اللهم ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ) بكسر الجيم ؛ أي : أسباب رحمتك ؛ أي : كل قول وفعل مقتض لهما ؛ ليرتب عليها المسيبات ، فليس المراد بـ (الموجبات) : الواجبات ؛ إذ لا يجب عليه تعالى شيء ، وموجبات جمع موجبة ؛ وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الرحمة ؛ أي : مقتضياتها . . . إلخ . حفني عن المناوي^(١) .

قوله : (وعزائم مغفرتك) أي : الفرائض التي أوجبها لحصول المغفرة ، فهو قريب من (موجبات رحمتك) المتندمة .

قوله : (والسلامة من كل إثم) أي : معصية ؛ بأن تحفظني عنها في كل الحالات .

قوله : (والغنيمة من كل بر) بالكسر : خير وطاعة ؛ بأن توفقي للتقوى والاستقامة ، ثم حسن الخاتمة .

قوله : (والفوز بالجنة) أي : الظفر بنعيمها .

قوله : (والنجاة من نار) أي : من عذابها ، وهذا الدعاء رواه الحاكم عن ابن مسعود^(٢) ، ووهم من قال : أبي مسعود ، وفيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب ، وقد أنكر بعضهم ذلك ؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة .

قال العراقي : (والجواب : أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة ، وفي حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائر جائز ، إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة ، وقد يكون هذا هو المراد هنا) انتهى .

قوله : (اللهم ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ . . .) إلخ ، هذا وأمثاله بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو : ليلتزم خوف الله وإعظامه ، والافتقار إليه ، وليقتدئ به ، وليبين صفة الدعاء ، والباء للإصاق المعنوي والتخصيص ؛ كأنه خصَّ الرب تعالى بالاستعاذة ، وقد جاء في الكتاب والسنة :

(١) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢٨٨ / ١) .

(٢) المستدرک (٥٢٥ / ١) .

مِنْ أَلْهَمٍ وَالْحَزَنَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْفَشَلِ ،

أعوذ بالله ، ولم يسمع : بالله أعوذ ؛ لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط ، والاستعاذة حال خوف وقبض ، بخلاف : (الحمد لله) و (الله الحمد) لأنه حال شكر وتذكر إحسان ونعم ، قاله السيد المرتضى^(١) .

قوله : (من الهم) بفتح الهاء وتشديد الميم .

قوله : (والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي ، قيل : هما مترادفان ، وقيل : الهم : الحزن الشديد ، فعطف الحزن من عطف العام ، وقال المناوي : (الهم يكون في أمر يتوقع ، والحزن فيما وقع ، سواء انقطع أم استمر إلى الحال ؛ لاختلاف اللفظين)^(٢) أي : فهو عطف مغاير ، وقيل : مرادف ، وهو ظاهر كلام البيضاوي .

قوله : (وأعوذ بك من العجز) أي : عن فعل الأمور واجتناب المنهيات ، وعبرة العزيزي : (هو عدم القدرة على الخير ، وقيل : ترك ما يجب فعله والتسرف به ، وقال المناوي : سلب القوة وتخلف التوفيق)^(٣) .

قوله : (والكسل) بفتحتين ؛ وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ؛ إثارة لراحة البدن على التعب ، فهو التثاقل والتراخي على ما لا ينبغي التثاقل عنه ؛ ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه .

قوله : (وأعوذ بك من الجبن) بضم فسكون : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي ، فهو ضد الشجاعة ، ولذا قال القسطلاني : (هو الخور عن نواحي الحرب ونحوها ؛ خوفاً على المهجة)^(٤) .

قوله : (والبخل) بضم فسكون اسم ، وبالتحريك : المصدر ، وهو لغة : إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه ، وهو على قسمين : بخل بمقتنيات نفسه ، وبخل بمقتنيات غيره وهو أكثرهما ذمّاً ، وشرعاً : منع الواجب .

قوله : (والفشل) بالفاء والشين المعجمة ، قال في « القاموس » : (فشل كفرح : كسل

(١) إتحاف السادة المتقين (٨٢/٥) .

(٢) فيض القدير (١٥١/٢) .

(٣) السراج المنير (٢٨٩/١) .

(٤) إرشاد الساري (٥٥/٥) .

وَمِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ . « اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّیْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، . .

وضعُف وتراخي وجُبن ^(١) .

قوله : (ومن غلبة الدين) بفتح الدال ، قال السيد المرتضى : (أي : ثقله وشدته ؛ وذلك حيث لا وفاء سيما مع الصلب ، وفي بعض الآثار : (ما دخل هم الدين قلباً . إلا أذهب من العقل ما لا يعود) ^(٢) ، وفي الحديث : « وأقل من الدّين . تعش حراً » ^(٣) ، قال العزيزي : (أي : تنج من رق رب الدّين والتذلل له ؛ فإن له تحكماً وتأمراً ، فبالإقلال من ذلك تصير حراً ، ولا ولاء عليك لأحد ، وعبر بالإقلال دون الترك ؛ لأنه لا يمكن الترك عنه بالكلية إلا لأشخاص نادرة) ^(٤) .

قوله : (وقهر الرجال) أي : من أن يقهره الرجال بغير حق ، فإضافته للفاعل ، واستعاذ من أن تغلبه الرجال ؛ لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش .

وقال التوربشتي : (كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق ، وإضافته للمفعول ؛ أي : يغلبهم ذلك ، وإلى هذا المعنى سبق فهمي ، ولم أجد فيه نقلاً) .

قال العلامة الحفني : (والمراد : مما يترتب على قهر الرجال من نحو عجب وكبر ، وإلا . . فقهر الرجال الذين على الباطل محمود لا يستعاذ منه) تأمل ^(٥) .

قوله : (اللهم ؛ إني أعوذ بك من جهد البلاء) أي : شدة الابتلاء مع عدم الصبر ، فالجهد : قال الكردي : (بفتح الجيم وضمها : كل ما أصاب المرء من شدة مشقة ، وما لا طاقة له بحمله ، ولا يقدر على دفعه) ^(٦) .

والبلاء : بفتح الباء مع المد ، قيل : ويجوز الكسر مع القصر ؛ وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه ؛ بحيث يتمنى منها الموت ويختاره عليها ، وعن ابن عمر : (جهد البلاء : قلة البلاغ ، وكثرة العيال) ^(٧) .

قوله : (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ، وقد تسكن الراء : اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعه .

(١) القاموس المحيط (٤١/٤) ، مادة : (فشل) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٨٨/٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) السراج المنير (٢٦٥/١) .

(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣٠٦/١) .

(٦) المواهب المدنية (٢٨٣/٢) .

(٧) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٥٨٠) .

وَسُوءَ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ . ومنها : ما مرَّ آخِرَ التَّشَهُّدِ : « اَللّهُمَّ ؛ اَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »

والشقاء : بفتح الشين المعجمة والقاف مخففة ممدودة : هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدي إليه ، وقيل : هو واحد دركات جهنم ، والمعنى : من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم ، أو من أن يحصل لنا شقاوة ، أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول أو إلى الفاعل ؛ أي : من إدراك الشقاء إيانا ، أو من إدراكنا الشقاء ، تأمل .

قوله : (وسوء القضاء) أي : المقضي ؛ لأن قضاء الله تعالى كله حسن لا سوء فيه ^(١) ، فالمراد هنا : ما يسوء الإنسان ؛ كوقوعه في المكروه ، وهو شامل للسوء في الدين والدنيا والمال والأهل ، وقد يكون في الخاتمة نسال الله حسنها .

قوله : (وشماتة الأعداء) بفتح الشين المعجمة ، والأعداء : جمع عدو ؛ أي : فرحهم ببليّة تنزل بعدوهم ، وسرورهم بما حلّ به من الرزايا والبلايا .

قال بعض الفضلاء : (وهذه الخصلة الأخيرة تدخل في عموم كل واحد من الثلاثة قبلها ، وكل واحدة منها مستقلة ؛ فإن كل أمر يكره . . يلاحظ فيه جهة المبدأ ؛ وهو سوء القضاء ، وجهة المعاد ؛ وهو درك الشقاء ، وجهة المعاش ؛ وهو جهد البلاء ، وشماتة الأعداء يقع بكل منها) ^(٢) قال : (فختم بهذه الكلمة البديعة ؛ لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي) تأمل .

تَذَكُّرٌ

من قوله : (اللهم ؛ إني أسألك موجبات رحمتك) إلى هنا ورد في حديث متفرقة بعضها في « البخاري » و« مسلم » ، وبعضها في غيرهما ؛ كـ « المستدرک » للحاكم ، فتفطن .
قوله : (ومنها) أي : من الأدعية المأثورة .

قوله : (ما مر آخر التشهد ، اللهم ؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) هذا الدعاء لم يذكره هناك ، وإنما ذكره في هذا الفصل قبل قول المتن : (ويسر به) ، فلعله سبق نظره إلى هناك ، ويحتمل : أن الواو قبل : (اللهم ؛ أعني . .) إلخ سقطت من قلم النساخ ، فيكون معطوفاً على ما مر ، فالمعنى : ومنها ؛ ما مر . . . إلخ ، ومنها : (اللهم ؛ أعني . .) إلخ ، فليحرر ^(٣) .

(١) انظر « فيض القدير » (٢٥٧/٣) .

(٢) انظر « فيض القدير » (٢٥٧/٣) .

(٣) وهي كذلك بالواو قبل : (اللهم ؛ أعني) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج النورم » .

(و) يُسنُّ في كلِّ دعاءٍ (الْحَمْدُ أَوَّلُهُ) وَالْأَفْضَلُ تَحْرِيٍّ مُجَامِعِهِ كـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ ، يَا رَبَّنَا ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ)

وتقدم أن هذا الدعاء رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن معاذ ، وذكره أصحاب الأئمة عنه مرفوعاً مسلسلاً بـ : (أنا أحبك)^(١) .

قوله : (ويسن في كل دعاء) بل ولو داخل الصلاة ، حرر .

قوله : (الحمد أوله) أي : وآخره كما في « العباب »^(٢) ، قال السيد المرتضى : (والمراد أن يبدأ أولاً بما فيه الثناء على الله تعالى ، ثم يسأل الحاجة ؛ كما قال تعالى حاكياً عن يونس : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، وعن إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تُخْفِي وَمَا تُكْثِرُ ﴾ إلى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ، وعن الملائكة عليهم السلام : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾)^(٣) .

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء إلا استفتحته بقول : « سبحان الله ربي الأعلى الوهاب » رواه أحمد والحاكم^(٤) ، وفي « السنن » عن أبي هريرة : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله . . فهو أجزم)^(٥) .

قوله : (والأفضل : تحري مجاميعه) أي : مع الحمد ، والمراد : من حيث الإجمال ، وإلا . . فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافىء بعض نعمه ، قاله الكردي^(٦) .

قوله : (كالحمد لله - حمداً يؤافي نعمه ، ويكافىء مزيده ، يا ربنا ؛ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك) تقدم الكلام في الخطبة على هذه الصيغة فراجعها ، وكما في « المسلك القريب » ، وهو : الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال ، حمداً يؤافي . . . إلخ ، ثم : سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٧) .

وكما في « أدل الخيرات » ، وهو : الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله بجميع المحامد كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، عدد الخلائق كلهم

(١) سنن أبي داود (١٥٢٢) ، السنن الكبرى (٩٨٥٧) .

(٢) العباب (٢١٢/١) .

(٣) إتحاف السادة المثقين (٤٠٥) .

(٤) مسند أحمد (٥٤/٤) ، المستدرک (٤٩٨/١) .

(٥) سنن أبي داود (٤٨٤٠) ، سنن النسائي (١٠٢٥٥) ، سنن ابن ماجه (١٨٩٤) .

(٦) المواهب المدنية (٢٨٤/٢) .

(٧) المسلك القريب (٣٤-٣٥) .

(وَالصَّلَاةُ) وَالسَّلَامُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُهُ)

ما علمت منهم وما لم أعلم ، حمداً كثيراً... إلخ .

وك : الحمد لله ، الكريم المنعم ، الذي لا تحصى نعمه الأعداد ، ولا يضجره مسائل السائلين ، ولا يبرمه إلحاح العباد ، ولا يمسك ما في خزائن رحمته السنية الإعدام والنفاد ، لا معطي لما منع ، ولا مانع لما أعطى من الخير والإمداد ، أحمدته سبحانه وتعالى ، وهو الذي بالحمد أولى وأحق ، وأشكره عز وجل على ما جل من نعمائه ودق ، وغير ذلك .

قوله : (والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قول المصنف سابقاً : (رفع اليدين) بالنظر للمتن ، وعلى قول الشارح قريباً : (الحمد أوله) بانظر للشرح .

ومعلوم : سن ذلك أيضاً على الآل والصحب رضي الله عنهم ، وتقديم أن أفضل الصلاة : الإبراهيمية ، وفيها صيغ كثيرة ، وللشارح صيغة جامعة أحبت أن أوردها هنا وهي :

(اللهم ؛ صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، كما يليق بعظيم شرفه وكماله ، ورضاك عنه ، وكما تحب وترضى له دائماً أبداً ، بعدد معلوماتك ، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمها ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلم تسليماً كذلك وعلينا معهم)^(١) .

قال في « الجواهر المنظم » : (ما ذكرته من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها ، بل وبين كيفيات آخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات ؛ لجمعها الوارد ، وقد بينت في « الدر المنصور » أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله ، وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة ، فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف ، بل ومطلقاً ؛ لأنك حينئذ تكون أتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات) انتهى كلامه ، رحمه الله^(٢) .

قوله : (أوله) أي : الدعاء .

(١) الجواهر المنظم (ص ١٤٢) .

(٢) الجواهر المنظم (ص ١٥٨) .

بعدَ الحمدِ ، ووسطه ، (وَآخِرُهُ) لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُنْدَبُ (أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ) وَالْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرِدُ

قوله : (بعد الحمد) أي : الإتيان به ، والمراد : الثناء عليه بأي صيغة كانت ، والأفضل : تحري مجامعه كما تقدم قريباً .

قوله : (ووسطه وآخره) معطوفان على (أوله) ففي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني في أول كل دعاء ، وفي وسطه ، وفي آخره » رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه .

قال أبو سليمان الداراني : (إذا أردت أن تسأل حاجة . . فصل على محمد ثم سل حاجتك ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ، والله عز وجل أكرم من أن يرد ما بينهما) أخرجه النعماني ، كذا في « القول البدیع »^(١) .

قوله : (للاتباع) أي : دليل لسن الصلاة المذكورة ، وفي الحديث : عن فضالة قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال : « إذا صلى أحدكم . . فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء » رواه أبو داود والنسائي ، وزاد : فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ادع تجب ، وسل تعط »^(٢) .

قوله : (ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد) ظاهر كلامهم : أنه لا يكره أن يقال : انصرفنا من الصلاة وهو كذلك ، نقل ابن عدي في « كامله » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من الصلاة . . قال : « اللهم ؛ بحمدك انصرفت ، وبذنبني اعترفت ، وأعوذ بك من شر ما اقترفت »^(٣) وإن أسند الطبري عن ابن عباس : أنه يكره ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ﴾^(٤) انتهى « مغني »^(٥) .

ولا يكره أيضاً : أن يقال جواباً لمن قال : أصليت : (صليت) . (ع ش)^(٦) .

(١) القول البدیع (ص ٤٣٥) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٨١) ، السنن الكبرى (١٢٠٨) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣ / ٢) .

(٤) تفسير الطبري (٩٨ / ١١ / ٧) .

(٥) مغني المحتاج (٢٨٣ / ١) .

(٦) حاشية الشيرازي (٥٥٣ / ١) .

(عَقِبَ سَلَامِهِ) وفراغه مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ بَعْدَهُ

قوله : (عقب سلامه) هذا هو الأفضل ، لكن يستثنى منه بعد الصبح والعصر ؛ فإن الأفضل : الجلوس في مصلاه إلى طلوع الشمس وغروبها ؛ ففي الحديث : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين .. كانت له كأجر حجة وعمرة تامة » رواه الترمذي وحسنه^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً .. غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أبو داود^(٢) .

وقال : « لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس .. أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام »^(٣) ، أعتق الله قايينا من النار .

ولذلك قال في « التحفة » : (وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين ، وفيه نظر ظاهر ، بل الصواب : أن هذا الثاني أفضل ؛ لأنه صح في الأخبار : أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ، ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ، ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ، ولم يكره أحد تلك الجلسة ، بل أجمعوا على نديها وعظيم ثوابها) انتهى ، تأمل^(٤) .

قوله : (وفراغه من الذكر والدعاء بعده) محل هذا كما في « التحفة » وغيرها : إذا لم يرد فعل الأفضل ؛ وهو القيام عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، قاله الكردي^(٥) .

ولا ينافيه ما تقدم من ندب الإقبال عليهم بوجهه ؛ لأن محل ذاك : فيما إذا لم يرد الأفضل من القيام عقب السلام كما مر .

ولا ينافيه أيضاً : ما مر من طلب الذكر حتى من الإمام مطلقاً ؛ لأنه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ومن الذكر عقبه ترك القيام ، فيحمل ندب القيام عليه على أن المراد : عقب السلام والذكر اليسير بعده ؛ لخبر : (كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم .. لا يقعد إلا مقدار :

(١) سنن الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١٢٨٧) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٨/٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٩٤/٤) .

(٥) الحواشي المندنية (١٧٨/١) .

(إِذَا لَمْ يَكُنْ نَمَّ) أَي : بِمَحَلِّ صَلَاتِهِ (نِسَاءً) أَوْ خَنَائِي ، وَإِلَّا . . . مَكَثَ حَتَّى يَنْصَرِفَنَّ . (وَ) أَنْ (يَمُكِّثَ الْمَأْمُومُ) فِي مَصَلَاةٍ (حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ) مِنْ مَصَلَاةٍ

اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام (١) ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (إذا لم يكن ثم) تقييد لنذب الانصراف عقب السلام .

قوله : (أي : بمحل صلاته) تفسير لـ (ثم) ، فهو يفتح الثاء المثلثة خبر (يكن) مقدماً .

قوله : (نساء أو خنائى) اسمها مؤخر .

قوله : (وإلا) أي : بأن كان ثم نساء أو خنائى .

قوله : (مكث) أي : كل من الإمام ومن معه من الذكور حتى الصبيان .

قوله : (حتى ينصرفن) أي : النساء ، ويسن لهن أن ينصرفن عقب السلام ؛ للاتباع رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم . . قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم) .

قال الزهري : (فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم) انتهى (٢) ، ولأن الاختلاط مظنة الفساد .

وقال في « شرح المنهج » : (وقيس بهن الخنائى ، والقياس : مكثهم لينصرفن ، وانصرفهم بعدهن فرادى ، وهذا أقربى من قول « المهمات » : والقياس : استحباب انصرفهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن) انتهى (٣) .

والمراد : القياس على ما ذكره في نظر الختلى والنظر إليه ، وعبارته في (باب النكاح) : (المشكل يحتاط في نظر ، والنظر إليه ؛ فيجعل مع النساء رجلاً ، ومع الرجال امرأة ؛ كما صححه في « الروضة » و« أصلها » (٤) .

قوله : (وأن يمكث المأموم) أي : ويندب أن يمكث المأموم غير المرأة والخنائى ، وكذا المرأة إذا كانت إمامها امرأة .

قوله : (في مصلاة) أي : سواء المسجد أو غيره .

قوله : (حتى يقوم الإمام من مصلاة) أي : فلا يعجل المأموم في الانصراف قبل إمامه .

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) عز سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٨٣٧) .

(٣) فتح الوهاب (٤٨ / ١) .

(٤) فتح الوهاب (٣٣ / ٢) .

إِنْ أَرَادَهُ عَقِبَ الذِّكْرِ وَالْدُعَاءِ ؛ إِذْ يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْأَنْصِرَافُ قَبْلَ ذَلِكَ حَبْثٌ لَا عَذْرَ لَهُ . (وَ) أَنْ (يَنْصَرِفَ فِي جِهَةٍ حَاجَتِهِ)

قوله : (إن أرادته) أي : إن أراد الإمام القيام ، قال في « الإيعاب » بعد كلام قرره : منه يؤخذ ما صرح به بعضهم : أنه يسن له إذا ثبت إمامه . . أن يثبت معه قليلاً ؛ لاحتمال أن يذكر سهواً فيتابعه ، بخلاف النساء والخثائي ؛ فإن الأحب : انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق . انتهى .

وظاهر : أن انصرافه قبل الإمام خلاف الأولى ، وصرح هنا بالكراهة ، كردي^(١) ، وكذا صرح الغزالي بها في « الإحياء »^(٢) .

قوله : (عقب الذكر والدعاء) أي : كما هو الأفضل ، فيأتي بهما في الموضع الذي انتقل إليه ، قالوا : لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ، ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به ، قال الأذرعى : (والعلتان تتفیان إذا حول وجهه إليهم ، أو انحرف عن القبلة) تأمل .

قوله : (إذ يكره للمأْمُوم الانصراف قبل ذلك) أي : قيام الإمام من مصلاه ، فهو تعليل لنَدْب مكث المأْمُوم المذكور ، قال الغزالي : (فقد روي عن طلحة والزبير رضي الله عنهما : أنهما صليا خلف إمام ، فلما سلما . . قالوا للإمام : ما أحسن صلاتك وأتمها ! إلا شيئاً واحداً ؛ إنك لما سلمت . . لم تنفثل بوجهك ، ثم قالوا للناس : ما أحسن صلاتكم ! إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفثل إمامكم)^(٣) .

قوله : (حيث لا عذر له) أي : أما إذا كان لعذر . . فلا يكره له الانصراف قبل الإمام ، قال بعضهم : فإنه أدى ما أوجب الله عليه .

قوله : (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي : إن كانت له حاجة . سواء كانت أخروية أو دنيوية ، قال الشوبري : (لعل المراد : الانصراف من موضع صلاته ، لا الانصراف من المسجد ؛ بأن خرج وأراد التوجه حينئذ) انتهى كلامه .

لكن في « القليوبي » : (والمراد : الانصراف عند خروجه عن محل الصلاة ؛ كباب المسجد مثلاً ، وقيل : انصرافه من مكان مصلاه)^(٤) .

(١) الحواشي المدنية (١٧٨/١) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٧٧/١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٧٧/١) .

(٤) حاشية قليوبي (١٧٥/١) .

أَيَّ جِهَةٍ كَانَتْ ، (وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ (. . فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ) ينصرف ؛ لَأَنَّهَا أَفْضَلُ . (وَ) يُنْدَبُ (أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ السُّنَّةِ) الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ (وَالْفَرْضِ بِكَلَامٍ)

قال الكردي : (وذكر الحلبي نحو ما اعتمده القليوبي)^(١) .

قوله : (أي جهة كانت) أي : سواء كانت جهة اليمين أو اليسار والأمام والخلف ، ولا يمشي القهقري ؛ لأنه منهي عنه ، بل ينفتل إلى جهة اليمين أولاً .

قوله : (وإلا بأن لم يكن له حاجة) أي : أصلاً ، أو له حاجة لا في جهة معينة .

قوله : (ففي جهة يمينه ينصرف) هذا ما نقله في « المجموع » عن النص والأصحاب^(٢) ، لكن ذكر في « الرياض » : أنه يستحب في الحج والعمرة ، وعيادة المريض وسائر العبادات : أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى^(٣) .

قال الأسنوي : (وبين الكلامين تناف)^(٤) ، قال في « المغني » : (وقد يقال : إنه لا تنافي ، ويحمل قولهم : « أنه يرجع في جهة يمينه » إذا لم يرد أن يرجع من طريق أخرى ، أو وافقته جهة يمينه ، وإلا . . فالطريق الأخرى أولى ؛ لتشهد له الطريقان) انتهى^(٥) .

وقال في « التحفة » (ويوجب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع من طريق غير الأولى ، وإلا . . راعى مصلحة العود في الأخرى ؛ لأن الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر) تأمل^(٦) .

قوله : (لأنها أفضل) تعليل لسن الانصراف إلى جهة اليمين ، وعبرة « المغني » : (لأن التيامن محبوب)^(٧) .

قوله : (ويندب أن يفصل) بفتح الباء وكسر الصاد من باب ضرب ؛ أي : يفرق .

قوله : (بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام) أي : كلام إنسان ؛ كما نقلوه عن « المجموع »^(٨) .

(١) الحواشي المدنية (١٧٨ / ١) .

(٢) المجموع (٤٥٣ / ٣) .

(٣) رياض الصالحين (ص ٢٠٥) .

(٤) المهمات (١٢٣ / ٣) .

(٥) مغني المحتاج (٢٨٣ / ١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٠٧ / ٢) .

(٧) مغني المحتاج (٢٨٣ / ١) .

(٨) المجموع (٤٥٥ / ٣) .

أَوْ اُنْتَقَالَ) مِنْ مَكَانِهِ الْأَوَّلِ إِلَى آخَرَ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ وَصْلِ ذَلِكَ ، إِلَّا بَعْدَ مَا ذُكِرَ ، وَالْأَفْضَلُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَنُسْتِهِ بِاضْطِجَاعٍ

قوله : (أَوْ اُنْتَقَالَ مِنْ مَكَانِهِ الْأَوَّلِ إِلَى آخَرَ) مقتضى إطلاق المصنف : عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة ، لكن المتجه في « المهمات » في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال ؛ لأن المصلي مأمور بالمبادرة والصف الأول ، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة ؛ خصوصاً مع كثرة المصلين ؛ كالجمعة . انتهى^(١) .

فعلم : أن محل استحباب الانتقال : ما لم يعارضه شيء آخر ؛ كالصف الأول ، أو مشقة خرق صف مثلاً ، أفاده في « التحفة » و « النهاية »^(٢) .

قوله : (لِلنَّهْيِ عَنْ وَصْلِ ذَلِكَ) أي : وصل صلاة بصلاة ، وهذا تعليل لنadb الفصل المذكور .

قوله : (إِلَّا بَعْدَ مَا ذُكِرَ) أي : الكلام ، أو الانتقال من مكان إلى آخر ، والحديث في « مسلم »^(٣) ، وفيه أيضاً : عن ابن بحنة قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً ؟ » ، وفي رواية : « يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً »^(٤) .

قوله : (وَالْأَفْضَلُ : الْفَصْلُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَنُسْتِهِ بِاضْطِجَاعٍ) كأن من حكمته : أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ، فإن لم يرد ذلك . . فصل بينهما بنحو كلام أو تحول ، ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر .

قال الشرواني في « حواشي التحفة » : (وقضيته : أنه إذا أخر سنة الصبح عنها . . ندب له الاضطجاع بعد السنة ، لا بين الفرض وبينها ، والظاهر : خلافه ؛ لأن الغرض من الاضطجاع : الفصل بين الصلاتين ؛ كما يشعر به قوله : « فإن لم يرد ذلك . . فصل بينهما . . إلخ . » ع ش ، وخالفه البيجوري فقال : المعتمد : أن الاضطجاع بعد السنة ، سواء قدمها أو أخرها ، قال بعضهم : القلب إلى ما قاله « ع ش » أميل^(٥) .

(١) المهمات (١٢٣/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٦/٢) ، نهاية المحتاج (٥٥٢/١) .

(٣) صحيح مسلم (٨٨٣) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٧١١) .

(٥) حاشية الشرواني (٢٢١/٢) .

على جنبه الأيمن أو الأيسر ؛ لِلاتِّبَاعِ . (وَهُوَ) أي : الْفَصْلُ بِالْإِنْتِقَالِ (أَفْضَلُ) تَكْثِيرُ اللَّبِقِ . .

قوله : (على جنبه الأيمن) أي : وهو الأفضل .

قوله : (أو الأيسر) أي : فيحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت ، والأولى : أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ؛ لأنها الهيئة التي تكون في القبر ، فهي أقرب لتذكير أحواله ، فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محله . . انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه . (ع ش) ، فليتأمل ^(١) .

قوله : (للاتباع) دليل لسن الاضطجاع المذكور ، والحديث رواه الشيخان ، ولفظ البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر . . اضطجع على شقه الأيمن) ^(٢) .

وروى أبو داود بإسناد صحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح . . فليضطجع على يمينه » ، فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أخذ ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله في حديثه : قال : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فليل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبئاً ، قال : فبلغ أبا هريرة فقال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ؟! ورواه الترمذي مختصراً ^(٣) .

قوله : (وهو ؛ أي : الفصل بالانتقال أفضل) أي : من الفصل بالكلام ، ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولى . . فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية ؟ يتجه : أن يطلب ، سواء خالف عما أو سهواً أو جهلاً ، لا يقال : الفعل لا يناسب الصلاة ، بل يطلب تركه فيها ؛ لأننا نقول : ليس هذا على الإطلاق ؛ ألا ترى أنه يطلب منه دفع المار ، وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدنى إلى فعل خفيف ، أو غير ذلك مما هو مقرر في محله ؟! وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام . (سم) عن الرملي ، فليتأمل .

قوله : (تكثر اللباق) تعليل لأفضلية الانتقال ، واللباق بكسر الباء : جمع بقعة بفتحها ، وأما بضمها . . فيجمع على بقع كغرفة وغرف ، أفاده في « المصباح » ^(٤) ، لكن مقتضى صنيع

(١) حاشية الشبراملسي (١٠٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري (١١٦٠) ، صحيح مسلم (٧٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (١٢٦١) ، سنن الترمذي (٤٢٠) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (بقع) .



الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (وَالنَّفْلُ) الَّذِي لَا تُسَنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ؟

« القاموس » : أنهما تجمعان على البقاع أيضاً ، فليتأمل وليحرر^(١) .

قوله : (التي تشهد له يوم القيامة) أي : بأنه يسجد فيها ، وورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ : أن المؤمن إذا مات . . بكى عليه مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء^(٢) .

قوله : (والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة) أي : كالرواتب ، ووتر غير رمضان .

قوله : (في بيته أفضل) محله : إن لم يكن معتكفاً ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو نهاوناً به ، وفي غير الضحى وركعتي الطواف ، والإحرام بميقات ، وناقلة المكبر للجمعة ، قاله في « التحفة »^(٣) ، وقد نظم ذلك العلامة منصور الطبلاوي مع زيادة بقوله : [من الرجز]

صلاة نفل في البيوت أفضل	إلا التي جماسة تحصّل
وسنة الإحرام والطواف	ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعة	كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخير	وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة للقبائنة	لمغرب ولا كذا البعدية ^(٤)

وللجرهزي في ذلك رسالة سماها « فتح الكريم الماجد في السنن التي يستحب فعلها في المساجد » فاطلبها .

قوله : (منه في المسجد) ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام بمسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ، ولا بين الليل والنهار ؛ لعموم الحديث ، ولكونه أبعد عن الرياء ، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل . « نهاية »^(٥) .

قال (ع ش) : (ومحل كون النفل في البيت أفضل : ما لم يحصل له شك في قبلته ، وإلا . . فيكون المسجد أفضل)^(٦) .

(١) القاموس المحيط (١١ / ٣) ، مادة : (بقع) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٧ / ٢) .

(٤) انظر « حاشية الشيرازي » (٥٥٣ / ١) .

(٥) نهاية المحتاج (٥٥٢ / ١) .

(٦) حاشية الشيرازي (٥٥٢ / ١) .

لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ، وسواءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ خَالِيًا وَأَمِنْ الرِّيَاءِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ خَوْفُ الرِّيَاءِ فَقَطْ ، بَلْ مَعَ النَّظَرِ إِلَى عَوْدِ بَرَكَةِ صَلَاتِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ .
(وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ)

قوله : (للخير الصحيح) رواه أبو يعلى .

قوله : (« أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ») أول الحديث : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل ... » إلى آخره ، وفي « سنن أبي داود » : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة »^(١) وروى الشيخان : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »^(٢) .

قوله : (وسواء كان المسجد خالياً) أي : عن الناس .

قوله : (وأمن الرياء) أي : في المسجد .

قوله : (أم لا) أي : أم لم يأمن من الرياء .

قوله : (لأن العلة) أي : علة أفضلية النفل في البيت عليه في المسجد .

قوله : (ليست خوف الرياء فقط) أي : ولو كانت هو فقط .. لانفتت الأفضلية المذكورة بانتفائه ، وليس كذلك .

قوله : (بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله) كما في الحديث السابق ، وفي حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده .. فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً »^(٣) ، وعبارة الإمام النووي في « شرح مسلم » : (وإنما حث على النافلة في البيت ؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، ولتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ؛ كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى : « فإن الله جاعل ... ») إلخ بنقص^(٤) .

قوله : (ومن سنن الصلاة : الخشوع) قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ، هذا ما عليه كثر العلماء ، ومشى عليه الشيخان وغالب الأصحاب^(٥) ، وجعله جماعة

(١) سنن أبي داود (١٠٤٤) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٧) ، صحيح مسلم (٧٧٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم (٧٧٨) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦١/٦) .

(٥) روضة الطالبين (٢٦٩/١) .

بل هو أهمُّها ؛ لأنَّ فَقْدَهُ يُوجِبُ عَدَمَ ثَوَابٍ مَا فَقَدَ فِيهِ مِنْ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَلِلْخِلَافِ الْقَوِيُّ

من العارفين من شروط الصلاة ، منهم الغزالي ، وبسط القول على ذلك في « الإحياء »^(١) .

قوله : (بل هو أهمُّها) أي : بل الخشوع أهم سنن الصلاة وأجلها وأعظمها .

قوله : (لأن فقده) أي : الخشوع ، تعليل للأهمية .

قوله : (يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها) أي : الصلاة ؛ كما دلت عليه الأحاديث ، منها : ما رواه أبو داود وغيره مرفوعاً : « إن الرجل لينصرف - أي : من الصلاة - وما كتب له إلا عُشْرُ صلاته تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها »^(٢) .

وفي رواية للنسائي : « إن الرجل ليصلي ولعله ألا يكون له من صلاته إلا عُشْرُهَا »^(٣) .

وعن عمار : لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه^(٤) .

قال في « إرشاد العباد » : انعقد إجماع العلماء على أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً . . فهو إلى الاستغفار أحوج ؛ لأنه إلى العقوبة أقرب ، قال الفقيه إسماعيل المقرئ رحمه الله :

تصلي بلا قلب صلاةً بمثلها	يكون الفتى مسترجباً للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم	تزيد احتياطاً رنةً بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضاً	وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلاً	على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه	تميزت من غيظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يرى	صدودك عنه يا قليل المروءة
إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا	إلى الحق نهجاً في سواء الطريقة ^(٥)

قوله : (وللخلاف القوي) عطف على (لأن فقده . .) إلخ ، فهو تعليل أيضاً للأهمية المذكورة .

(١) إحياء علوم الدين (١٥٩ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (٧٩٦) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرى (٦١٤) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٠) .

(٥) إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد للمليباري (ص ٧٠) .

في وجوبه في جزء من صلاته ،

قوله : (في وجوبه) أي : الخشوع ، وهو وجه للقاضي حسين وأبي زيد المروزي وجماعة ، منهم الغزالي ، وسبقهم إليه سفيان الثوري فقال : من لم يخشع .. فسدت صلاته ؛ واستدلوا له بأدلة .

منها : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِذْ كُنْتَ ﴾ ، وظاهر الأمر : الوجوب ، والغفلة : تضاد الذكر ، فمن غفل في جميع صلاته .. كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره ؟ !
وقوله : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ هذا نهى ، وظاهره : التحريم .

وقوله : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، تعليل لنهي السكران ، وهو يطرد في الغافل المستغرق الهم بالوساوس وأفكار الدنيا ، وفي الحديث : « إنما الصلاة تمسكن وتواضع »^(١) حصر بالألف واللام ، وكلمة (إنما) للتحقيق والتوكيد ؛ كحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »^(٢) ، وفي الحديث مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا يخشع في صلاته » رواه الديلمي عن أبي سعيد^(٣) ، وغير ذلك ، وبه يعلم : توجيه ذوله : (للخلاف القوي) ، تأمل .

قوله : (في جزء من صلاته) أي : أي جزء ، فيشترط عند القائلين بالوجوب حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي .

وقال في « الإحياء » ما ملخصه بعد كلام طويل : (والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط ، إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة ؛ فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين ، وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة .. فلا مرد له ، إلا أن يشترط ما يطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة .

وأولى اللحظات به : لحظة التكبير ، فاقصرنا على التكليف به بذلك ، ونحن مع ذلك نرجو ألا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية ؛ فإنه على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة ، وكيف لا والذي صلى مع الحدث ناسياً .. صلاته باطلة عند الله تعالى ؟ !
ولكن له أجر ما بحسب فعله ، وعلى قدر قصوره وعذره ، ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك ، وكيف لا والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر .. أشد حالاً من الذي يعرض على الخدمة ؟ !

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥) والنسائي في « الكبرى » (٦١٨) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) مسند الفردوس (٧٩٣٥) .

وهو حضور القلب وسكون الجوارح . (وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ)

وإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الأمر مخطرأ في نفسه . فإليك الخيرة بعده في الاحتياط والتساهل ، ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة ؛ فإن ذلك من ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه ^(١) .

قوله : (وهو) أي : الخشوع .

قوله : (حضور القلب) أي : بألا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة .

قوله : (وسكون الجوارح) أي : الأعضاء ؛ بألا يعيث بأحدها ، يظهر : أن هذا هو مراد المصنف ؛ لأنه سيذكر الأول بقوله : (وفراغ قلب) إلا أن يجعل ذلك سبباً له ، ولذا : خصه بحالة الدخول ، وفي الآية المراد : كل منهما ، فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث ؛ كتسوية رداءه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة ، وقيل : يحرق .

ومما يحصل الخشوع : استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك - الذي يعلم السر وأخفى - يناجيه ، وأنه ربما تجلّى عليه بالقهر ؛ لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته ، فإن كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضرر . . فلا تظن أن له سبباً سوى ضعف الإيمان وانطماس أنواره ، فاجتهد الآن في تحصيل الطريق الذي بذلك إلى تقوية الإيمان ، وعود الأنوار إليه وانبساطها على الجوارح :

وإذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء ^(٢)

وطريقه مستقصى في كتب القوم ؛ كـ « الإحياء » و « قوت القلوب » و « العوارف » .

قوله : (وترتيل القراءة) أي : ومن سنن الصلاة : ترتيل القراءة ، سواء (الفاتحة) أو السورة ، وهو مصدر من رتل فلان كلامه : إذا أتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم من غير عجلة ، وهو الذي نزل به القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل » رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

قال ابن عباس في تفسير الآية : (يَتَنَّهُ) ومجاهد : تأن فيه ، والضحاك : انبذه حرفاً حرفاً ؛ كأن الله تعالى يقول : تثبت في قراءتك وتمهل فيها ، وافصل الحرف من الحرف الذي بعده ، ولم

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٦١) .

(٢) الهمزية (ص ١٠) .

وَتَذَبُّرُهَا ، وَتَذَبُّرُ الذِّكْرِ (لَأَنَّ ذَلِكَ أَعَوُّنٌ عَلَى الْخُشُوعِ وَالْحَضُورِ فِيهِ)

يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتى أكد به بالمصدر ؛ اهتماماً به ، وتعظيماً له ؛ لكون ذلك عوناً على تدبر القرآن وتفهمه ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتى تكون أطول من أطول منها .

قال الغزالي : (اعلم : أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر ، فإن العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن . . يستحب له أيضاً في القراءة الترتيل والتؤدة ؛ لأن ذلك أقرب إلى التوفير والاحترام ، وأشد تأثيراً في القلب من الهزيمة والاستعجال)^(١) ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (شر السير الحفحفة - أي : السير في أول الليل - وشر القراءة الهزيمة) أي : السرعة فيها ، قال الخاقاني :

وترتيلنا القرآن أفضل للذي أمرنا به من بشا فيه والفكر
ومهما حذرنا درسنا فمرخص لنا فيه إذ دين العباد إلى اليسر

قال في « النهاية » : (إفراط الإسراع مكروه ، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره)^(٢) .
قوله : (وتدبرها) أي : القراءة ؛ أي : تأمل معانيها إجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهر ؛ لأنه يشغله عما هو بصده ، قل تعالى : ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِنَدَّبُرْهُاءَ إِلَيْهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ ﴾ ، قال بعضهم : وصفة ذلك : أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به ، فيعرف معنى كل آية ، ويتأمل الأو مر والنواهي ، ويعتقد قبول ذلك . . . إلخ .

قوله : (وتدبر الذكر) أي : قياساً على القراءة ، قال في « التحفة » : (وقضيته : حصول ثوابه وإن جهل معناه ، ونظر فيه الأسنوي ، ولا يتأتى هذا في القرآن للتعب بلفظه ، فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه ، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه)^(٣) .

قال (ع ش) : (ومن الوجه الكافي : أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله وثناء عليه) تأمل^(٤) .

قوله : (لأن ذلك) أي : الترتيل والتدبر ، فهو تعليل لهما معاً .

قوله : (أعون على الخشوع والحضور فيه) أي : فيما ذكر من القراءة والذكر ، قال البغوي :

(١) إحياء علوم الدين (٢٧٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٤٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٢/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (٥٤٨/١) .

(وَالَّذُخُولُ فِيهَا) أَي : فِي الصَّلَاةِ (بِنَشَاطٍ) لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمُّ الْمُنَافِقِينَ بِكُونِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ .. قَامُوا كُسَالَى . (وَفَرَاغَ قَلْبٍ)

(الخشوع : قريب من الخضوع ، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت) (١) ، وقال غيره : (الخشوع : الانقياد للحق ، وقيل : هو الخوف الدائم في القلب ، وقال : هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح ، فقد اختلفت عباراتهم فيه .

ومن ذلك منشأ اختلافهم هل هو من أعمال القلب كالخوف ، أو من أعمال الجوارح كالسكون ، أو هو عبارة عن المجموع ؟ قال الرازي : الثالث أولى) انتهى ، وبه جزم الشارح كما تقدم قريباً . قوله : (والدخول) بالرفع : عطف على (الخشوع) .

قوله : (فيها ؛ أي : في الصلاة بنشاط) بفتح النون وتخفيف الشين المعجمة ؛ ففي « القاموس » : (نشط كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط : طابت نفسه للعمل وغيره) (٢) . قوله : (لأنه تعالى) تعليل لسن الدخول فيها بالنشاط .

قوله : (ذم المنافقين) جمع منافق ، قال بعضهم : (وسمي به ؛ أخذاً من نفاق اليربوع وهو جحره ؛ فإنه يجعل له بابين يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر ، فكذلك المنافق يدخل مع المؤمنين بقوله : أنا مؤمن ، ويدخل مع الكفار بقوله : أنا كافر ، وجحر اليربوع يسمى : النافقاء والسامياء والدامياء ؛ فالسامياء : هو الجحر الذي تلد فيه الأنثى ، والدامياء : هو الذي يكون فيه الذكر ، والنافقاء : هو الذي يكونان فيه) .

قوله : (يكونهم) أي : المنافقين .

قوله : (إذا قاموا إلى الصلاة) أي : المؤمنين .

قوله : (قاموا كسالى) بضم الكاف ، وقرئ بفتحها من الكسل ؛ وهو الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط .

وأشدد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة :

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم ألا تسالوا
فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى (٣)

قوله : (وفراغ قلب) بالرفع : فيكون المراد : في دوام صلاته . ويفسر الخشوع بسكون

(١) تفسير البغوي (٣/٣٠١) .

(٢) القاموس المحيط (٥٧١/٢) ، مادة : (نشط) .

(٣) البحر المحيط (٣/٣٧٧) .

مِنَ الشَّوَاعِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَنْ لَتَمَكَّرَ فِي غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ ، وَلَوْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعَوْنٌ عَلَى الْحُضُورِ . وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا : مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

الجوارح فقط ، أو بالجور فيكون المراد : الفراغ قبل الدخول . انتهى جمل عن شيخه ، فليتأمل^(١) .
قوله : (من الشواغل الدنيوية) كذا في « النهاية » و « المغني »^(٢) ، وأطلق في « التحفة » ،
وكذا شيخ الإسلام في « شرح المنهج » ، واعتمده الحلبي^(٣) .

قوله : (ومن التفكير في غير ما هو فيه) أي : أما التفكير فيما هو فيه من القراءة والأذكار والأدعية .. فمطلوب ؛ لم تقدم من سن تدبر القراءة والذكر .

قوله : (ولو في أمر من أمور الآخرة) أي : كالجنة والنار ؛ لأن ذلك يشغله عما هو بصده .
قوله : (لأن ذلك) أي : فراغ القلب مما ذكر ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (أعون على الحضور) أي : والخشوع ، وفي الخبر : « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل »^(٤) ، قال في « التحفة » : (وبه يتأيد قول من قال : إن حديث النفس - أي : الاختياري أو لاسترسال مع الاضطرابي منه - يبطل الثواب ، وقول القاضي : يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية ، ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته ؛ لأنه مذهب له ، أو اضطره الأمر إلى ذلك ، على أن ابن الرفعة اختار أن التفكير في أمور الآخرة لا بأس به ، إلا أن يريد - (لا بأس) : عدم الحرمة ، فيوافق ما مر أولاً) انتهى^(٥) .

قوله : (وبقي من سنن الصلاة شيء كثير) أي : لم يذكره المصنف ، ولا الشارح رحمهما الله تعالى هنا ، وهو مذكور في المطولات .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل بقاء الشيء الكثير من سنن الصلاة .
قوله : (قال بعض أئمتنا) أي : معاصر الشافعية ؛ وهو الإمام الحافظ ابن حبان البستي ، كما ذكره الشارح في « شرح الإرشاد » قبيل (فصل مبطلات الصلاة) .

قوله : (من صلى الظهر) أي : مثلاً ، ظاهره : سواء كان منفرداً أم لا .
قوله : (أربع ركعات) أي : ولو في السفر .

(١) فتوحات الوهاب (٤٠١/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٤٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٢/٢) ، فتح الوهاب (٤٧/١) .

(٤) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٣٥٣) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (١٠٢/٢) .

كَانَ عَلَيْهِ سِتُّ مِثَّةٍ سُنَّةٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَبُكْرُهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ) انتهى . أي : فينبغي الاعتناء بسننها ؛ لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله .

قوله : (كان عليه) أي : على هذا المصلي .

قوله : (فيها) أي : في هذه الأربع ركعات .

قوله : (ست مئة سنة) أي : ما بين الأبعاض التي تجبر بسجود السهو ، والهيئات التي لا تجبر

به .

قوله : (قال النووي) أي : في « المجموع » كما نقله عنه غير واحد ، وسيأتي عن « التحفة »

ما فيه .

قوله : (ويكره) أي : لكل مصل .

قوله : (ترك سنة من سنن الصلاة) وفي عمومها نظر ، ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة « المذهب » ، فعدل المصنف - أي : النووي - عنها في « شرحه » إلى لتعبير به (ينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه) الدال على أن مراد « المذهب » بالكراهة اصطلاح المتقدمين ، وحيث فلا إشكال ، قاله في « التحفة » ، وعليه : ففي عزو الكراهة إلى « المجموع » نظر . كردي^(١) .

قوله : (انتهى) أي : كلام « المجموع »^(٢) ، وقد علمت ما فيه .

قوله : (أي : فينبغي الاعتناء بسننها) أي : الصلاة ، فلا يتركها ولو غير مؤكدة ، وفي هذا

إشارة إلى ما تقرر عن « التحفة » .

قوله : (لأن الكراهة) تعليل لانبغاء الاعتناء بالسنن .

قوله : (قد تنافي الثواب) أي : فيما إذا قارنت العمل .

قوله : (أو تبطله) أي : الثواب فيما طرأت في أثناء العمل ، وفاد به (قد) الداخلة على

المضارع : أنها قد لا تنافيه ولا تبطله ؛ ففي « الإيعاب » : (بحث ابن الزرعة : أن الإيعاب المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة . . منع ثوابها ؛ لأن السنة لا تتأثر بالمكروه ، ورد بأنه ذو وجهين ؛ كالتنفل في نحو الحمام .

قال الزركشي : وقياس قوله : بطلان صلاته بالجلوس للشهادة الأول مقعياً ، وفيه بعد ؛ أي :

لمخالفته لصريح كلامهم) انتهى ما في « الإيعاب » .

(١) المواهب المدنية (٢٩٢/٢) .

(٢) المجموع (١٠٦/٤) .

(فَصْلٌ) في شروطِ الصَّلَاةِ

والشَّرْطُ :

قال الكردي : (ويحتدل أن يكون مراده بقوله : « أو تبطله » أي : تبطل أصل العمل الذي قارنه لمكروه ؛ فإن الكراهة إذا كانت لذات الشيء أو لازمه كالصلاة في الأوقات المكروهة . . تقتضي الفساد ، أو لأمر خارج . اقتضت عدم الثواب ، وقد لا تنافيه كما سبق آنفاً) انتهى^(١) ، وهذا لاحتمال وإن كان صحيحاً في نفسه لا يخفى بعده عن سياق كلام الشارح رحمه الله ، فليتأمل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في شروط الصلاة)

اعترض بأنه كان الأولى للمصنف تقديم هذا الفصل على (باب صفة الصلاة) إذ الشرط : ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها ، ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواء ، بخلاف الركن ، وأجيب بأنه أشار إلى أهمية المقصود بالذات الذي هو الركن على المقصود بطريق الوسيلة الذي هو الشرط ، وبأنه جعل المبطلات داخلة في هذه الترجمة ؛ إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا ؛ أي : وهو الوصف لوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ؛ في أنه لا بد من فقد الثاني ووجود الأول ، فحسن تأخير .

وقد جعل الرافعي انتفاء المانع شرطاً حقيقة ، فلم يشترط كون الشرط وجودياً ، وجعل النووي ذلك شرطاً تجوزاً ؛ لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم انتفاء المانع عدمي ، قيل : الأولى : صنع الرافعي ؛ لصدق تعريف الشرط عليه ، لكن يؤيد ما صنعه النووي ما يأتي : أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها . بخلاف الموانع ؛ لافتراق نحو الناسي وغيره ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (والشرط) أي : اصطلاحاً ، ولم يذكر معناه لغة ، وهو كما في « شرح المنهج » وغيره : (تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل)^(٣) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول : إذا وجدت الشروط . . صحت الصلاة ؛ كما لو علق إنسان طلاق زوجته على دخول الدار ، ويعبر عن ذلك بالزام الشيء من جهة الشارط ، والتزامه من جهة المشروط عليه ، فالشارع

(١) المحرشي المدنية (١٧٩/١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠٩/٢) ، و« حاشية الشرواني » (١٠٩/٢) .

(٣) فتح الوهاب (٤٨/١) .

ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

مثلاً ألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة . أن يكون بتلك الشروط ، والمكلف التزم ذلك .

وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام : لغوي ، شرعي ، وعادي ، وعقلي .

فاللغوي كأكرم بني تميم إن جاؤوك ، والشرعي كالطهارة للصلاة ، والعادي كنصب السلم لطلوع السطح ، والعقلي كالحياة للعلم .

قوله : (ما يلزم . . .) إلخ ، (ما) عبارة عن خارج عن الماهية ، فيخرج عن التعريف الركن على ما اشتهر : أن ما يتوقف عليه صحة الشيء . . يسمى ركناً إن كان ذاتياً في حقيقته ، وشرطاً إن كان خارجاً عنها .

قال بعض المحققين : (ولم يلتزم ذلك بعضهم ، بل عبر بالشرط فيما عبر عنه غيره بالركن وبالعكس .

قال : وقد سئل الإمام : لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة ؟ فأجاب بأنه لا حجر على من عدهما من الأركان في الصلاة ، ولا على من لا يعدهما من الأركان منها أيضاً ، وبه يعلم : أن هذا اختلاف في الاصطلاح فلمن شاء أن يسمى الركن شرطاً وبالعكس ، ولا مشاحة فيه ، تأمل (١) .

قوله : (من عدمه العدم) برفع (العدم) فاعل (يلزم) ، وخرج بهذا القيد : المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء ؛ كالكلام الأجنبي وغيره من بقية الموانع ؛ فإنه إذا انتفى في الصلاة . . لا يلزم من عدمه شيء ، بخلاف الشرط ؛ فإنه إذا عدم عند القدرة عليه . يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ، تأمل .

قوله : (ولا يلزم من وجوده وجود) خرج بهذا القيد : السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده وجود ، ومن عدمه العدم ؛ كالزوال مثلاً ؛ فإن الشارع وضعه سبباً لوجوب الظهر ، فيلزم من وجوده وجوب الظهر ، ومن عدمه عدم وجوبها .

قوله : (ولا عدم) أي : ولا يلزم من وجوده عدم ، قال بعضهم : لم يتعرضوا لمحترز هذا ، قال : ويخرج به المانع ؛ لأنه يلزم من وجوده العدم ، ولعل عدم تعرضهم لذلك ؛ للاستغناء عن إخراج المانع بهذا بإخراجه من قوله : (ما يلزم من عدمه العدم) ، فليتأمل .

قوله : (لذاته) هذا القيد زاده ابن السبكي في « جمع الجوامع » ووافقه (٢) ؛ وذلك ليدخل

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٠٧/١) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٢٦) .

(وَشُرُوطُ) صَحَّةِ (الصَّلَاةِ)

الشرط المقارن للسبب أو المانع ، فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني ؛ لمقارنة ما ذكر ، لا لذات الشرط ، قال شيخ الإسلام : (ولا حاجة إليه)^(١) وذكره إيضاح ؛ لأن قولنا : (يلزم من كذا كذا) يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه .

ثم إن المحلي خص في « شرحه » ذلك القيد بشرط التعريف الثاني فقط^(٢) .

قال (سم) : (والوجه : رجوعه للأول أيضاً ؛ لإخراج المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط ؛ فإنه يلزم حينئذ من عدمه لعدم ، لكن لا لذاته ، بل لعدم الشرط الذي قارنه ، فعدم المانع وحده يخرج بقوله : « يلزم من عدمه العدم » وعدم المانع من عدم الشرط يخرج بقوله : « لذاته »^(٣) .

هذا ؛ واعترض هذا التعريف بأنه شامل للركن ؛ إذ يلزم من عدم تكبيرة الإحرام مثلاً عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجودها وجودها ؛ إذ قد توجد التكبيرة دون بعض الأركان الأخر أو الشروط فلا توجد الصلاة ، ولا عدم ؛ إذ قد يتحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع .

وأجاب (سم) في « آيات » : بأنه تعريف بالأعم ، فيكون رسماً لا حداً ، والمقصود به : تمييز الشرط عن بعض مآله ؛ كالسبب والمانع ، وقد أجازاه المتقدمون ، واختاره جمع من المحققين ؛ منهم السيد الجرجاني ، وبأن (ما) بمعنى (خارج) بقرينة : أن الشرط خارج لا داخل^(٤) .

زاد في « حواشي النخبة » وقد يقال : (الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل ، فليتأمل)^(٥) .

قال الشرواني : (ويمنع الجواب الأخير ؛ كما أشار إليه به « قد » : أن اللزوم في الركن ليس لذاته ، بل عند استيفاء الشروط وبقيّة الأركان وانتفاء الموانع) ، تأمل^(٦) .

قوله : (وشروط صحة الصلاة) قدر الشارح رحمه الله لفظ الصحة ؛ احترازاً عن شروط الوجوب ، وهي أربعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، ونظمها

(١) حاشية الشيخ زكريا على المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣٨٠) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١ / ٣٨٥) .

(٣) الآيات الينيات (٣ / ٥٩)

(٤) الآيات الينيات (٣ / ٥٩)

(٥) حاشية ابن قاسم على النخبة: (٢ / ١٠٨) .

(٦) حاشية الشرواني (٢ / ١٠٨) .

الإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ) لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، (وَدُخُولُ الْوَقْتِ) وَلَوْ ظَنًّا

بعضهم بقوله : [من الرجز]

فرض الصلاة لازم الأنام بالعقل والبدن والإسلام
والطهر من حيض ومن نفاس قدر الصلاة باتفاق الناس^(١)

وزاد غيره آخرين : سلامة الحواس ، وبلوغ الدعوة ، فتحصل : أن شرائط الوجوب ستة ، وقد ذكر المصنف بعضها في أول الباب .

قوله : (الإسلام والتَّمْيِيز) ذكر المصنف هذين كالثلاثة بعدهما ؛ استيفاء للجميع ، وقد تركها إلا معرفة الوقت في « المنهاج » وغيره هنا^(٢) ، ويوجه بأن طهارة الحدث تستلزم الإسلام ، ومعرفة دخول الوقت تستلزم التَّمْيِيز ، على أنه شرط لسائر العبادات فلا يكون مخصاً بالصلاة ، تأمل .

قوله : (لما مر في الوضوء) أي : من قوله هناك في تعليل اشتراط الإسلام : (لأنه عبادة تحتاج لنية ، والكافر ليس من أهلها) ، وفي تعليل اشتراط التَّمْيِيز : (لأن غير المميز لا تصح عبادته) ، ثم قال : (فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة) انتهى ، فقوله هنا : (لما مر في الوضوء) تعليل لشرطية الإسلام والتَّمْيِيز معاً ، تأمل .

قوله : (ودخول الوقت) أي : معرفة دخوله ، والمراد بها هنا مطلق الإدراك مجازاً ، وإلا . . . فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن ؛ لأنها حكم الذهن الجازم المطبق لموجب ؛ أي : لدليل قطعي ، تأمل .

قوله : (ولو ظناً) أي : بالاجتهاد ، أو ما في معناه ؛ كإخبار الثقة ، قال في « التحفة » : (مع دخوله باطناً ، فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه ، أو ظاناً ولم تقع فيه . . لم تنعقد) انتهى^(٣) ؛ أي : لا فرضاً ولا نفلاً في الأولى ، بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ، ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت : فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها . . وقعت عنها ، وإلا . . وقعت نفلاً مطلقاً .
وقيده بعضهم بما إذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت ، تأمل .

قال (ع ش) : (فرع استطرادي : وقع السؤال عما يقع كثيراً : أن الإنسان يسأل عن مسألة علمية أو غيرها ؛ كدخول الوقت مثلاً ، فيجيب المسؤول بقوله : « الظاهر : كذا » ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وأقول : فيه نظر ، والظاهر : أن يقال : إن ظهر له أمانة ترجح عنده ما أجاب به . .

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ٣٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٠ / ٢) .

كما مرَّ ، (وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) بتفصيله السَّابِقِ فِي الْوُضُوءِ ، فَلَا تَصَحُّ مِمَّنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهَا ، بِخِلَافِ مَنْ عِلِمَهَا . . فَإِنَّهُ تَصَحُّ مِنْهُ مُطْلَقاً

جاز له ذلك ، وإلا . . امتنع عليه ؛ لأن قوله حينئذ : « الظاهر » يفيد السائل أن هذا راجع عند لمجيب ، والواقع خلافه ؛ لأن ذلك ترجيح بلا مرجح ، وهو غير جائز وإن وافق الواقع في نفس الأمر (انتهى ، تدبر ^(١)) .

قوله : (كما مر) أي في (فصل الاجتهاد في الوقت) .

قوله : (والعلم بفرضيتها) أي : الصلاة ، زاد في « النهاية » : (وبكيفيةها ، وتمييز فرائضها من سننها) ^(٢) ، وكتب (ع ش) على قوله : (وبكيفيةها) ما نصه : (انظر ما المراد بها ، ولعله أراد بها : تمييز فرائضها من سننها ، وعليه : فيكون عطفه عليه عطف تفسير ؛ ويدل عليه عدم ذكره في المحترزات ، ويصرح ذلك كلام ابن حجر و« شرح المنهج » ، ويحتمل : أنه أراد بها الصورة لتي تكون الصلاة عليها خائفاً) انتهى ، فليتأمل ^(٣) .

قوله : (بتفصيله السابق في الوضوء) أي : وعبارته هناك : (والعلم بفرضيتها في الجملة ؛ لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية ، والألّا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة ، فيصح وضوء من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض ، وأن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية ، وكذا يقال في الصلاة ونحوها) انتهى .

قوله : (فلا تصح) أي : الصلاة ، تفرع على اشتراط العلم بالفرضية .

قوله : (ممن جهل فرضيتها) أي : بأن جهل كون أصل الصلاة ، أو صلاته التي شرع فيها فرضاً ، وكذا يقال في الوضوء ونحوه .

قوله : (بخلاف من علمها) أي : فرضية أصل الصلاة ، أو التي شرع فيها .

قوله : (فإنه تصح منه) أي : فإن الصلاة تصح ممن علم الفرضية ، فالأولى : (فإنها) بالتأنيث ، تأمل ^(٤) .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء ميز الفروض من السنن أم لا ، ومقتضى كلامه هنا وفي (الوضوء)

(١) حاشية الشيرازي (٥ / ٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤ / ٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (٤ / ٢) .

(٤) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

إِلَّا إِنْ قَصِدَ بَفَرَضٍ مَعِينِ التَّنْفِيَّةَ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : (وَالْأَلَّ يَغْتَقَدُ فَرَضاً) أَي . مَعِيناً

من « التحفة » : استواء العامي والعالم^(١) ، لكن في « فتح الجواد » و« الإيعاب » : أن ذلك إنما هو في العامي فقط ، وأما غيره . . فلا بد من تمييز الفروض من السنن^(٢) . وهو الذي اعتمده الرملي وغيره ، وستأتي عبارة « النهاية » .

قوله : (إلا إن قصد بفرض معين التنفية) استثناء من صحتها من العالم بالفرضية مطلقاً ، فلو قصد بالركوع مثلاً نفلاً . . فإن صلاته لا تصح وإن كان عامياً .

قال في « النهاية » : (وأفتى حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها . . صحت صلاته ؛ أي : وسائر عباداته بشرط ألا يقصد بفرض نفلاً ، وكلام المصنف في « مجموعه » يشعر برجحانه .

والمراد بالعامي : من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ، ويستفاد من كلامه : أن المراد به هنا : من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم : من يميز ذلك ، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي .

وقد علم أيضاً : أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها . . تصح صلاته ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض ، وهو غير ضار) انتهى^(٣) .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

وفي « فتاوى حجة الإسلام » مَنْ	لم يدر ما فروضها من السنن
صحت صلاته بشرط ألاَّ	يكون قاصداً بفرض نفلاً
فإن بفرض قصد التنفلاً	لم يحتسب به عم لو أغفلاً
تفصيلها كان الذي ينويه	من جملة في الابتدا يكفيه ^(٤)

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل قولنا : (إلا إن قصد . .) إلخ .

قوله : (قال) أي : المصنف رحمه الله تعالى .

قوله : (وألاً يعتقد فرضاً ؛ أي : معيناً) أي : كالركوع والسجود ، قال القفال : (إذا علم أن « الفاتحة » أو الركوع مثلاً فرض وقال : أنا أفعله أولاً تطوعاً ، ثم أفعله ثانياً فرضاً ، ففعله أولاً بنية

(١) تحفة المحتاج (١١٠/٢) .

(٢) فتح الجواد (١٥٣/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/٢) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .

(مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ) لإخراجه حينئذٍ الفرض عن حقيقته الشرعية . (وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ) الأصغر والأكبر ،

التطوع . . . وقع عن الفرض) انتهى « حواشي الروض »^(١) ، ولم يرتضه كما سيأتي .
قوله : (من فروضها) أي : الصلاة .

قوله : (سنة) مفعول ثانٍ لـ (يعتقد) ، فلو اعتقد أن الركوع مثلاً سنة . . لم تصح صلاته ، قال الكردي : (وإن كان عامياً ، ويشترط لإبطال الصلاة به في الركن الفعلي ثلاثة شروط : أن يعتقده أو يظنه نفلاً ، وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن ، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه ، فلا يبطل صلاة المأموم باعتقاد إمامه ، وفي القولي يزداد شرط رابع وهو : شروعه في فعلي بعده ، أما لو أعاده في محله لا بنية نفل . . فلا بطلان .

ومحل البطلان : بالشروع فيما بعده إن كان عامداً عالماً ، وإلا . . أتى بركعة آخر صلاته ، ولا بد من تقييد ما بعده بالنعلي وإن لم أقف على من نبه عليه) انتهى ملخصاً^(٢) .

قوله : (لإخراجه حينئذٍ) أي : حين إذ اعتقد فرضاً معيناً سنة ، ولهذا تعليل لمحذوف كما لا يخفى .

قوله : (الفرض) بالنسب : مفعول المصدر .

قوله : (عن حقيقته الشرعية) أي : وهي ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فإذا اعتقد أن الركوع مثلاً سنة وهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . . فقد أخرجه إلى حقيقة أخرى ، تأمل .

قوله : (والطهارة عن الحدثين) أي : بماء أو تراب وجده ، وإلا . . لم يكن شرطاً ؛ لما مر آخر (التيمم) من صحة صلاة فاقد الطهورين ، فإن نسيه وصلى . . أثيب على قصده ، لا على فعله ، إلا ما لا يتوقف على طهره ؛ كالذكر ، وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه ، وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي ؛ لأن الشروط من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه ذلك ، ومن ثم بطلت بنحو سبقه ، قاله في « التحفة »^(٣) ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (الأصغر والأكبر) أي : فالأول : ما أوجب الوضوء ، والثاني : ما أوجب الغسل ، وتقدم في (الطهارة) ما في هذا التقسيم ، فراجع .

(١) حواشي الرملي على شرح أروض (١٧٠/١) .

(٢) الحواشي المدنية (١٨٠/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٧/٢) .

(فَإِنْ سَبَقَهُ .. بَطَلَتْ) وَإِنْ كَانَ فَاقِدَ الطَّهَوْرَيْنِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ »

قوله : (فَإِنْ سَبَقَهُ) : الضمير المستتر فيه للحدث ، والبارز للمصاي ، قال في « التحفة » : (غير السلس)^(١) ، والتقيد بالسبق للخلاف فيه ، قال الكردي : (يخرج بـ « سبقه » : ما لو نسيه ؛ فلا تنعقد اتفاقاً)^(٢) .

قوله : (بطلت) أي : صلاته في الجديد ، وفي القديم و « الإماء » وهو جديد : أنه يتطهر ويبنى وإن كان حدثه أكبر ، قال الرافعي : (وبه قال أبو حنيفة ، وهو أشهر الروايتين عن مالك)^(٣) ، وعلى هذا : يجب أن يقلل الأزمان والأفعال بحسب الإمكان ، وألاً يتكلم ، ومعنى البناء : أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه .

قوله : (وإن كان فاقد الطهورين) أي : على المعتمد ، خلافاً للأسنوي حيث قال في « ألغازه » : (لو سبق الحدث فاقد الطهورين .. فالمتجه : أنه لا يؤثر شيئاً ؛ لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة)^(٤) .

قال في « المغني » : (وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق ، واعتليل ؛ أي : بقولهم : « لبطلان طهارته » : خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ، فإن الريبة تحرم مطلقاً ، فلفظ « الحجور » لا مفهوم له)^(٥) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لبطلان الصلاة بسبق الحدث له .

قوله : (« إذا فسأ أحدكم في صلاته ») بالفاء والسين المهملة من الفساء ؛ وهو الريح يخرج من غير صوت يسمع ؛ ففي « القاموس » : (فسأ فسواً وفساء : أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت ، وهو فساء وفسوء كثيره)^(٦) .

قوله : (« فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ») وهذا الحديث قال في « الأسنى » : (رواه الترمذي وحسنه) انتهى^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (١١٨/٢) .

(٢) المواهب المدنية (٢٩٦/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٤/٢) .

(٤) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ١٣١) .

(٥) مغني المحتاج (٢٨٨/١) .

(٦) القاموس المحيط (٥٤١/٤) ، مادة : (فسأ) .

(٧) أسنى المطالب (١٧٠/١) ، سنن الترمذي (١١٦٤) عن سيدنا علي بن طلق رضي الله عنه .

وَيُسْنُ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بَأَنْفِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ سَتْرًا عَلَى نَفْسِهِ ؛ لثَلَاثًا يَخُوضُ النَّاسُ فِيهِ فَيَأْتِمُوا . (وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْخُبَثِ) الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ

فما قاله الشارح جري على قول بعضهم : إن الحسن مندرج في الصحيح ، ولم يجعله نوعاً مستقلاً ، والأكثر على خلافه ، قال السيوطي :

[من الرجز]

والأكثر من قسموا ههنا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن^(١)

وأما الحديث الذي استدلل به القديم وهو : « من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته . . فليتنصرف وليتوضأ ، ولين على صلاته ما لم يتكلم »^(٢) . فهو ضعيف كما قاله في « المجموع »^(٣) .

قوله : (ويسن لمن أحدث في صلاته) أي : بريح أو نحو بول .

قوله : (أن يأخذ بأنفه) أي : يمسكه بيده ، ولعل الأولى : بيده اليسرى ، فحرر .

قوله : (ثم ينصرف) ي : عن موضع صلاته للوضوء .

قوله : (سترأ على نفسه) تعليل للسن ، قال في « الإيعاب » : (دليه قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سبق أحدكم الحدث . . فليأخذ على أنفه وليتنصرف وليتوضأ » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(٤) ، ثم نقل عن الصيرفي أن كل من أفتى بالحيل من أئمة المسلمين إنما أخذه من هذا الحديث) .

قوله : (لثلاثا يخوض الناس فيه فيأثموا) تعليل للتعليل ، قال في « الإيعاب » : (ومنه يؤخذ : أنه يسن لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقعة أن يستره لذلك) انتهى .

قال بعضهم : (كما أنام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس . . فيوهم أنه يصلي الضحى) .

قوله : (والطهارة عن الخبث) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ؛ أي : النجس .

قوله : (الذي لا يعفى عنه) أي : بخلاف المعفو عنه ، فإنه لا يشترط الطهارة عنه ، قال الحلبي : (وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس لملاقية ؛ كميته لا دم لها ، فإذا حملة . . لم تصح صلاته ؛ لأنه لا حاجة إلى حملة في الصلاة ؛ كحملة حيواناً مذبوحاً فغسل مذبحه ، وبيض مذر ، وسمك ميت وإن جاز أكله بما في جوفه) انتهى .

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص ٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١ / ١) ، والدارقطني (١٥٣ / ١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٩٦ / ٤) .

(٤) المستدرک (٢٦٠ / ١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .



(فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ) فَتَبْطُلُ بِخَبَثٍ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ - وَإِنْ جَهَلَهُ - مُقَارِنٍ وَكَذَا طَارِئٌ مَا لَمْ يُنَحَّ مُحَلَّهُ ،

وسياتي في الشرح التصريح به .

قوله : (في الثوب) أي : وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول ، وعبرة « المنهج » : (في محمول وبدن وملاقيهما) قال في « شرحه » : (وتبيري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي) انتهى^(١) .

وكتب البجيرمي عليه ما نصه : (لأن المحمول يشمل غير الثوب ، والدلاقي يشمل نحو السقف ، وقوله : « وإن فهم المراد » وهو العموم مما يأتي في قوله : « ولا تصح صلاة نحو قابض ... » إلخ ؛ فإنه يفهم منه : أن الثوب والمكان في كلام الأصل هنا ليس بقيد) انتهى ، تأمل^(٢) .

قوله : (والبدن) أي : ومنه داخل الفم والأنف والعين ، وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة ؛ لأن النجاسة أغلظ ، قاله في « التحفة »^(٣) .

قوله : (والمكان) أي : مكانه الذي يصلي فيه ؛ يعني : الذي يلاقيه بدنه أو محموله .

قوله : (فتبطل) أي : الصلاة ، تفريع على اشتراط الطهارة من الخبث في ذلك .

قوله : (بخبث في أحد الثلاثة) أي : (الثوب) و (البدن) و (المكان) على ما تقرر .

قوله : (وإن جهله) أي : الخبث ؛ أي : جهل بوجوده ، أو بكونه مبطلاً للصلاة ؛ لما سياتي : أن الطهارة منه من قبيل الشروط ، وهي من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه الحمل والنسيان ، وسياتي ما فيه .

قوله : (مقارن) بالجذر : نعت لـ (خبث) والمراد : المقارنة لأول الصلاة ؛ فإن البطلان هنا بمعنى : عدم الانعقاد .

قوله : (وكذا طارئ) أي : في أثناء الصلاة ، فالبطلان بمعناه الحقيقي ، فلو أبدل قوله : (فتبطله) بقوله : (فلا تصح) .. لكان أفيد ، تأمل .

قوله : (ما لم ينح محله) أي : الخبث ، و (ينح) : بضم الياء التحتية وفتح النون ، ويجوز أن يضبط بفتح الياء وسكون النون وكسر الحاء المهملة ، قال الكردي : (إنما يتصور هذا كما لا يخفى في الثوب والمكان .

(١) فتح الوهاب (٤٩/١) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٢٣٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢٠/٢) .

أَوْ هُوَ بِشَرِّ أَنْ يَكُونَ يَابِسًا ، وَأَنْ يُنَحِّيَهُ بِنَحْوِ نَفْسٍ ، لَا بِنَحْوِ يَدِهِ أَوْ عُودٍ فِيهَا أَوْ كَمَثَرٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَفِّرْ ﴾ ،

نعم ؛ يمكن تنحية نفسه عنه ، قال الزيايدي : محل إلقاء الثوب الممتنع بنجاسة رطبة : إذا كان في غير المسجد ، أما فيه . . فلا يجوز إلقاءه ؛ لما يلزم على ذلك من تنجيس المسجد ، إلا إذا ضاق الوقت . . فينبغي إلقاءه فيه ؛ لأجل حرمة الوقت ، وقال الحلبي : وإن لزم منه تنجيس المسجد^(١) .
قوله : (أَوْ هُوَ) أي أَوْ يَنْحِي نَفْسَ النَجَسِ . كردي^(٢) .

قوله : (بِشَرِّ أَنْ يَكُونَ يَابِسًا) قيد لقوله : (أَوْ هُوَ) ، بخلاف ما لو كان النجس رطباً ؛ فإنه لو نحاه بقي محله متنجساً . فتبطل صلاته لذلك .

قوله : (وَأَنْ يُنَحِّيَهُ بِنَحْوِ نَفْسٍ) قال (سم) : (لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب : أن يدفع الثوب من مكان طاهر ماءً إلى أن يسقط ، ولا يرفعه بيده ، ولا يقبضه ويجره ؛ فإن ذلك حمل للنجاسة .

قال : ولعل صورة نفسه في اليابس : أن يميل محل النجاسة حتى تسقط ، أو يضع إصبعه على جزء طاهر من محلها من ربه ويدفعه إلى أن يسقط ، أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه . . فهو حامل لها) فليتأمل .

قوله : (لَا بِنَحْوِ يَدِهِ أَوْ عُودٍ فِيهَا أَوْ كَمَثَرٍ) أي : فإنه لا يجوز وتبطل صلاته بذلك .
وأهمل الشارح رحمه الله هنا شرطاً ثالثاً وهو : أن يكون تنحيته حالاً ، قال في « الإيعاب » :
(أما لو مضى زمن محسوس . . فإن صلاته تبطل) .

قوله : (وَذَلِكَ) أي اشتراط الطهارة عن الخبث ، فهو دليل للمتن .
قوله : (لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَفِّرْ ﴾) أي : في (سورة المدثر) .

قوله : (﴿ وَثِيَابَكَ فَطَفِّرْ ﴾) أي : من النجاسات ، فطهارة الثياب شرط في صحة الصلاة لا تصح إلا بها ، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة ، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً .

قال الشافعي : (المغمض من الآية الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس)^(٣) ، وقيل : هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال ويستهج من العادات ، وقيل غير ذلك .

(١) الحواشي المدنية (١٨٠/١) .

(٢) الحواشي المدنية (١٨٠/١) .

(٣) الأم (١٩٩/١) .

ولللخبير الصحيح : « تَزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » ، وثبت الأمرُ بِاجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ ، وهو لا يجبُ في غيرِ الصَّلَاةِ ، فيجبُ فيها

قوله : (وللخبير الصحيح) عطف على (لقوله تعالى) ، فهو دليل ثاب ، والحديث رواه الحاكم وقال : (صحيح على شرط الشيخين)^(١) .

قوله : (« تَزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ») أي : تباعدوا منه .

قوله : (« فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ») أي : من البول ، وفي « الشيخ عميرة » بعد الآية المذكورة : الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحيض : « وَإِذَا أَدْبَرْتَ . . فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي »^(٢) ، وقوله في حديث الأعرابي : « صَبَّوْا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ »^(٣) ، قال : (الأول للثوب ، والثاني للبدن ، والثالث للمكان) انتهى^(٤) ، وهذا الحديث الذي ذكره محتمل للثلاثة ، فلي تأمل .

قوله : (وثبت الأمر بِاجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ) هذا بيان لكيفية الاستدلال بالحديث المذكور ، ثم الأولى له : حذف الواو ، وعبارة « الشيخ عميرة » : (واعلم : أنه ثبت الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان . . .) إلخ^(٥) .

قوله : (وهو) أي : اجتناب النجس .

قوله : (لا يجب في غير الصلاة) لعله اتفاقاً ، وإلا . . فيه تأمل .

قوله : (فيجب فيها) أي : في الصلاة ، زاد في « التحفة » كغيرها : (والأمر بالشيء نهى عن ضده ، والنهي في العبادة يقتضي فسادها)^(٦) قال السيوطي في « الكوكب اساطع » : [من الرجز]

الأمر نفسياً لشيء عندنا نهى عن الضد الوجودي عندنا

والفخر والسيف له تضمننا وقيل لا ولا وقيل ضمنا

ثم قال في مسألة النهي :

جمهورهم يعطي الفساد شرعاً وقيل بل معنى وقيل وضعاً

وسياتي زيادة عليه .

(١) المستدرک (١ / ١٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية عميرة (١ / ١٨٠) .

(٥) حاشية عميرة (١ / ١٨٠) .

(٦) تحفة المحتاج (٢ / ١٢٠) .

نعم ؛ يحرم التَّصْمُخُ بها خارجها في البدن والثوب بلا حاجة . (وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ) .

قوله : (نعم ؛ يحرم التضمخ بها) أي : بالنجاسة ، وهذا استدراك على قوله : (وهو لا يجب في غير الصلاة) ، وعبارة « التحفة » : (وقولهم : وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن ؛ فإنه حرام)^(١) ، قال (سم) : (من هنا يشكل الاستدلال ، ويجب أن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضاً)^(٢) .

قوله : (خارجها) أي : خارج الصلاة .

قوله : (في البدن والثوب) أي : على تناقض في الثوب ، والصحيح : الحرمة فيه أيضاً ، قال في « النهاية » : (وما في « التحقيق » من تحريمه في البدن فقط مراده به : ما يعم ملابسه ؛ ليوافق ما قبله)^(٣) .

قال (ع ش) : (قضية هذا الحمل : عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ، ولعل هذه القضية غير مرادة ، بل المراد : ما من شأنه أن يلبسه ؛ بدليل قوله : « ليوافق ما قبله ») تأمل^(٤) .
قوله : (بلا حاجة) أي : بخلاف التضمخ بالنجاسة بالحاجة ، قال الكردي : (كأن أراد وطء المستحاضة ، فلا حرمة)^(٥) .

قوله : (ولو تنجس بعض بدنه ...) إلخ ، هذه والتي بعدها محلها (باب النجاسة) ، لكنهم ذكروها هنا ؛ استقراءً .

قوله : (أو ثوبه) أي : أو تنجس بعض ثوبه ، ومثله المكان الضيق ، أما المكان المتسع . . فلا يجب عليه غسل الكل ، بل له أن يصلي في جانب منه ؛ كما في « النهاية » ، قال : (والأحسن في ضبط الواسع والضيق : بالمرف وإن ادعى ابن العماد أن المتجه في ذلك : أن يقال : إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر . . فواسع ، وإلا . . ضيق ، وتقدر كل بقعة بما تسع المصلي) انتهى^(٦) .

وفي « المجموع » عن المتولي : (إذا جوزنا الصلاة في المتسع . . فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة) انتهى ، تأمل^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (١٢٠/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة - (١٢٠/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١٦/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (٦/٢) .

(٥) المواهب المدنية (٢٩٨/٢) .

(٦) نهاية المحتاج (١٨/٢) .

(٧) المجموع (١٥٦/٣) .

بغير المعفو عنه (وَجْهَلَهُ) بَأَنَّ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهُ فِيهِ (. . وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ) لِأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ جُزْءٌ . .
فَالْأَصْلُ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ ظَنِّ الطَّهَارَةِ ، وَبِهِ

قوله : (بغير المعفو عنه) متعلق بـ (تنجس) بخلاف ما إذا تنجس بالمعفو عنه . . فلا يجب غسله .

قوله : (وجهله) أي : ذلك البعض في جميعه .

قوله : (بأن لم يدر محله) تصوير للجهل بذلك ، قال في « التحفة » : (أما إذا انحصر في بعض كمقدمه . . فلا يلزمه إلا غسل المقدم فقط)^(١) .

قوله : (فيه) أي : في بدنه أو ثوبه ، وأفرد ؛ لأن العطف بـ (أو) .

قوله : (وجب غسل جميعه) أي : ما ذكر من البدن أو الثوب أو المكان الضيق ؛ لتصحيح صلاته ، قال في « التحفة » : (ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمانته لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي . . لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد) انتهى^(٢) ، ومثله في « النهاية »^(٣) .

وقال الأسنوي - واعتمده الخطيب - : (يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة ؛ لأن كلاهما لو انفرد . . وجب تحصيله)^(٤) .

قوله : (لأنه) تعليل لوجوب غسل الجميع ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (ما بقي منه) أي : البدن أو الثوب .

قوله : (جزء) أي : غير مغسول .

قوله : (فالأصل : بقاء النجاسة فيه) أي : في ذلك الجزء الغير المغسول .

قوله : (وهو) أي : أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب .

قوله : (مؤثر في الصلاة) أي : فلا تنعقد الصلاة مع ذلك .

قوله : (لأنه لا بد فيها) أي : الصلاة ، تعليل للتأثير المذكور .

قوله : (من ظن الطهارة) أي : في جميع بدنه وثوبه .

قوله : (وبه) أي : بهذا التعليل ؛ وهو كونه لا بد في الصلاة من ظن الطهارة .

(١) تحفة المحتاج (١٢٣/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٣/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١٧/٢) .

(٤) المهمات (١٣٥/٣) ، مغني المحتاج (٢٩٠/١) .

فَارَقَ مَا لَوْ أَصَابَ جُزْءٌ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ رَطْبًا . . فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَنْجُسٍ مُلَاقِيهِ . (وَلَا يَجْتَهِدُ) وَإِنْ كَانَ الْغُبْثُ بِأَحَدِ كَمِيهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْاجْتِهَادِ تَعَدُّدُ الْمَحَلِّ كَمَا مَرَّ ،

قوله : (فارق) أي : ما ذكر من تأثير أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب .

قوله : (ما لو أصاب جزء منه) أي : من البدن أو الثوب المتنجس بعضه يقيناً .

قوله : (قبل غسله) تعلق به (أصاب) ، والضمير للبدن أو الثوب ؛ أي : قبل غسل جميعه .

قوله : (رطباً) أي : شيئاً رطباً ، وهو مفعول (أصاب) .

قوله : (فإنه) تفریع علی (فارق) ، والضمير للجزء المماس .

قوله : (لا ينجسه) ي : الرطب الممسوس ، وعبرة « المغني » : (ولو أصاب شيء رطب

بعض ما ذكر . . لم يحكم بنجاسته ؛ لأننا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ويفارق ما لو صلى عليه - حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر - بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة) انتهى ، فليتأمل^(١) .

قوله : (لأن الأصل : عدم تنجس ملاقيه) أي : وهو ذلك الشيء الرطب ، وتوضيحه : أن

تيقن طهر الرطب الممسوس لا يرفعه إلا يقين نجاسة المماس ، واليقين غير موجود في صورتنا فلا نجاسة ؛ إذ لا بد لتنجس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه ؛ إذ لا يرفع يقين الطهارة إلا يقين النجاسة .

قوله : (ولا يجتهد) أي : فيما ذكر ، فلو ظن بالاجتهاد أن طرفاً متميزاً منه هو النجس ؛ كأحد

طرفي ثوبه أو كميته أو يديه أو أصابعه . . لم يكف غسله ، بل لو شق الثوب المذكور . . لم يجز الاجتهاد بينهما ؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين ، فيصلي عارياً إن عجز عن غسله ، وهل تلزمه إعادة ؛ لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر ، أو لا تلزمه ؟ قال (سم) : فيه نظر ، وقد يتجه : الثاني ؛ إذ ليس معه طاهر بيقين) فليتأمل^(٢) .

قوله : (وإن كان الغُبْثُ بأحد كميته) غاية لعدم جواز العمل باجتهاده فيما ذكر ، لكن محله :

إذا لم ينفصل الكمان ؛ كما سيصرح به .

قوله : (لأن شرط الاجتهاد) تعليل لعدم الاجتهاد .

قوله : (تعدد المحل) أي : وهنا لم يتعدد .

قوله : (كما مر) أي : في فصل الاجتهاد في الماء ، وعبارته هناك : (رابعها - أي : شروط

(١) معني المحتاج (١ / ٢٩١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التلقة (٢ / ١٢٢) .

فَإِنْ أَنْفَصَلَ الْكُمَّانِ .. أَجْتَهَدَ فِيهِمَا . (وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ) كُتُوبٌ تَنْجَسُ كُلُّهُ (ثُمَّ بَاقِيهِ ..) .

الاجتهاد - : تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين ، فلا اجتهد في واحد ابتداء ولا انتهاء) انتهى .

قوله : (فَإِنْ أَنْفَصَلَ الْكُمَّانِ) محترز قيد ملحوظ كما قررته آنفاً .

قوله : (اجتهد فيهما) أي : في الكمين ، وفرض هذه المسألة : أنه تنجس أحد الكمين ثم أشكل ، فلا يخالف ما قدمته من أنه لو شق الثوب المذكور . . لم يجز الا-تهاد . . إلخ ، فإذا ظن أن أحدهما هو النجس . . غسله ، فلو اشتبه طاهر ونجس كثوبين ومحلين . . اجتهد وإن قدر على يقين كما مر بتفصيله .

نعم ؛ لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى . . لم يجب تجديده ، كذا أطلقوه هنا ، مع تصريحهم في المائين : أنه إذا بقي من الأول بقية . . لزم إعادة الاجتهاد ؛ وكأنهم لمحوا في الفرق أن الإعادة ثم فيها احتياط تام ؛ بتقدير مخالفته للأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم ، بخلاف ما هنا ؛ إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب ، ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الأول ، فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل^(١) .

قوله : (ولو غسل نصف متنجس) يعني : لو غسل بعض شيء متنجس ، فالنصف مثال فقط .

قوله : (كُتُوبٌ تَنْجَسُ كُلُّهُ) أي : يقيناً ، أو بعضه واشتبه ؛ فقد قال لأسنوي وغيره : ولو كان سبب النجاسة تنجس البعض من الاشتباه في سائر أجزائه ، لكن في هـ . نقول : صار المنتصف متنجساً .

قال البرلسي : ولك أن تقول : يشكل على ذلك قولهم : إن مثل هذا المشتبه وإن وجب غسل جمعيه . . لا ينجس ما أصابه ؛ لعدم انحصار النجاسة في الجزء الملاقي . إلا أن يعتذر ؛ بأن محل عدم التنجس إذا تلاقى مع غيره ، بخلاف الشيء الواحد إذا أصابته نجاسة واشتبه محلها ؛ فإنما لما قضينا بوجوب غسل جمعيه . . صار بالنظر لذاته ؛ كأن جميع أجزائه عمته النجاسة ، فأعطي في حد ذاته حكم الذي عمته النجاسة حتى في تنجيس الأول المغسول من مجاوره لذات النجاسة المحققة ، بخلاف الغير إذا أصابته ، وهذا غاية ما يقال ، والإشكال أقوى منه . انتهى من « الكبرى »^(٢) .

قوله : (ثم باقيه) أي : ثم غسل باقيه ، قال في « التحفة » : (بصب الماء عليه ، لا في نحو جفنة ، وإلا . . لم يطهر منه شيء على المعتمد ؛ لأن طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو

(١) تحفة المحتاج (١٢١/٢) .

(٢) المواهب المدنية (٣٠٠/٢) .

طَهَّرَ كُلَّهُ إِنْ غَسَلَ) مَعَ آبَاقِي (مُجَاوِرُهُ) مِنْ الْمَغْسُولِ أَوَّلًا ، (وَإِلَّا) يَغْسِلُ الْمُجَاوِرَ (. . . فَيَبْقَى الْمُتَنَتِّصِفُ) بَفَتْحِ الصَّادِ (عَلَى نَجَاسَتِهِ)

عليه كما بيته في « شرح الإرشاد » وغيره) انتهى^(١) ، وعن « النهاية » اعتماده أيضاً^(٢) .
 قوله : (طهر كله) أي : على الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : لا يطهر ؛ لأنه تنجس بالمجاور مجاوره . . . وهكذا ، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده ؛ كلسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط)^(٣) .
 قوله : (إن غسل مع الباقي مجاوره) : هو شامل للمجاور من جهة النصف المغسول أولاً ، ونصف المغسول ثانياً وهو كذلك ، نقله في « الكبرى » عن الشيخ عميرة ، فليتأمل^(٤) .
 قوله : (من المغسول أولاً) حال من (مجاوره) أي : حال كون المجاور بعض ما غسل أولاً ، جمل عن شيخه^(٥) .

قوله : (وإلا . . . يغسل المجاور) أي : بأن غسل الباقي دون المجاور من المغسول أولاً .
 قوله : (فيبقى المنتصف . . .) إلخ ؛ يعني : فغير المجاور يطهر ، والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس .
 قوله : (بفتح الصاد) أي : من الانتصاف ، قال في « القاموس » : (ومنتصف كل شيء بفتح الصاد : وسطه) انتهى^(٦) .

ومعلوم : أن المراد به : المجاور ، وإنما عبر به ؛ لتعبيره سابقاً بالنصف ، وقد تقرر أنه مثال .
 قوله : (على نجاسته) أي : المنتصف .
 ثم محل ما ذكره المصنف كغيره : إذا كانت النجاسة محققة ، قال (ع ش) : (فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه . . طهر كله وإن لم يغسل المنتصف ؛ لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول) انتهى^(٧) .

ومحله أيضاً كما في « الروضة » و« التحقيق » : حيث غسله بالصب عليه في غير إناء ، فإن

(١) تحفة المحتاج (١٢٣/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩/٢) .

(٣) مغني المحتاج (٢٩١/١) .

(٤) المواهب المذنية (٢٠١/٢) .

(٥) فتوحات الوهاب (١١٥/١) .

(٦) القاموس المحيط (٢٨٩/٣) ، مادة : (النصف) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١٩/٢) .

دون ملاقيه ؛ لأن نجاسة المجاور لا تتعداه لما بعده ، ألا ترى

غسله في إناء من نحو جفنة ؛ بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره . . لم يطهر حتى يغسل دفعة ، كما هو الأصح في « المجموع » إذ كلامه مقيد للأول ؛ لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المنتجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه ، وحيث تنجس الماء . . لم يطهر الثوب ، وهذا هو المعتمد المعمول ، خلافاً للشيخ رحمه الله تعالى . انتهى « نهاية »^(١) أي : حيث قال في « الأسنى » : (سواء غسله بصب الماء في غير جفنة أم فيها)^(٢) .

وفي « الغرر » : (والأوجه : أنه يطهره مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الجمهور ، وصرح بتصحيحه البغوي في « تهذيبه » ، والقول بتنجيس الماء بما ذكر ممنوع ؛ فقد قالوا : إنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير . . فهو طهور ، حتى لو أداره على جوانبه . . طهرت)^(٣) .

قوله : (دون ملاقيه) أي : المنتصف ، فلا ينجس المجاور مجاوره الرطب . . . وهكذا ، والمراد بالملاقي : جانباه ، وهما غير المجاور لهما .

قوله : (لأن نجاسة المجاور) تعليل لقوله : (دون ملاقيه) .

قوله : (لا تتعداه لما بعده) أي : من بقية الثوب المغسول ، فلو ونع في مائع أو ماء قليل . . نجسه ، أو مسه أحد مع رطوبة . . تنجس ما مسه به ، قاله القليوبي^(٤) ، قال بعضهم : (انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس ، وبين ما لاقى المجاور من خارج حيث ينجس) انتهى .

وأجيب بأنه لو نجس مجاوره . . لزم عود النجاسة على المحل الذي فرض طهره ، فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقاً اللازم له المشقة ، بخلاف ملاقي المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر ، فليتأمل^(٥) .

قوله : (ألا ترى . .) إلخ ، استشهد على التعليل المذكور ، وعبارة « التحفة » : (ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه ، خلافاً لمن زعمه ، وإلا . . لتنجس السم الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص) انتهى^(٦) .

(١) نهاية المحتاج (١٩/٢) .

(٢) أسنى المطالب (١٧١/١) .

(٣) الغرر البهية (١٥٨/١) .

(٤) حاشية قليوبي (١٨١/١) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٤١٥/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٢٣/٢) .

أَنَّ السَّمْنَ الْجَامِدَ لَا يَنْجُسُ مِنْهُ إِلَّا مَا لاقَى النَّجَاسَةَ دُونَ مَا جَاوَرَهُ . (وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ يُلَاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ) (مَحْمُولِهِ مِنْ) (ثَوْبِهِ) أَوْ غَيْرِهِ (نَجَاسَةً) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ

قوله : (أن السمن الجامد) بفتح السين المهملة وسكون الميم ، والمراد به (الجامد) هنا : هو الذي إذا أخذ منه قطعة . . لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب ، بخلاف المائع .

قوله : (لا ينجس منه) أي : فيما إذا وقع فيه فأرة مثلاً .

قوله : (إلا ما لاقى النجاسة) أي : مما حولها فقط .

قوله : (دون ما جاوره) أي : فإنه لا ينجس ؛ ففي الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه » رواه أبو داود وغيره ، وفي رواية للخطابي : « فأريقوه »^(١) .

قوله : (ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه . .) إلخ ؛ أي : لا تعتقد إن كان مقارناً ، وتبطل إن كان طارئاً كما هو ظاهر .

قوله : (أو محموله من ثوبه أو غيره) خرج بهما : نحو سرير قوائمه في نجس ؛ فإن صلاته عليه تصح .

قوله : (نجاسة) مفعول (يلاقي) ، وكذا لو فرش ثوباً مهلهلاً عليه وماسه من الفرج ، ومن ثم لو فرش على الحرير . . اتجه بقاء التحريم ، قاله في « النهاية »^(٢) .

قوله : (في جزء من صلاته) متعلق به (يلاقي) ، ولو غرز إبرة مثلاً ببذنه أو انغرزت فغابت ، أو وصلت لدم قليل . . لم يضر ، أو لدم كثير أو لجوف . . لم تصح الصلاة ؛ لاتصالها بنجس ، قاله في « التحفة »^(٣) ، ولو لسعته حية في الصلاة . . بطلت صلاته ، بخلاف ما لو لسعته عقرب ، كذا ذكره .

قال في « حواشي الرض » : (والفرق : أن سم الحية يظهر على موضع اللسعة وهو نجس ، ولا كذلك سم العقرب ؛ لأنها تغوص إبرتها في باطن اللحم وتمج السم فيه ، وباطن اللحم لا يجب غسله .

قال : ويحتمل البطان في العقرب ؛ لأنها إذا نزع إبرتها من اللحم . . لاقت الظاهر بطرف الإبرة ، فقد تنجس بملانة السم ، فإن علم أن باطن إبرتها ينعكس إلى خارج عند مج السم كما

(١) سنن أبي داود (٣٨٤٢) ، معالم السنن (٢٥٨ / ٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩ / ٢ - ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢٨ / ٢) .

(وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ) لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَصَحَّةِ السُّجُودِ عَلَيْهِ

ينعكس مخرج سائر الدواب . . لم يتجسس ، وأما الحية : فلعلابها ورطوبة فمها إذا خالط السم . . تنجس ، فيجب غسل موضع لسعتها ، وممن صرح بنجاسة سم الحيات النجلى (انتهى^(١)) .
قوله : (وإن لم يتحرك) أي : المحمول .

قوله : (بحركته) أي : المصلي ؛ وذلك كطرف ذيله أو كفه أو عمامته الطويل ، قال الشيخ عميرة : (فإنها لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور ، واستشكل الدبكي ذلك بصحة السجود عليه ، قال : وهو يحتاج لدليل) انتهى^(٢) .

وقد أشار الشارح إلى جوابه بقوله : (ومر الفرق . . .) إلخ .

قوله : (لنسبته) أي : المحمول الذي لم يتحرك بحركته .

قوله : (إليه) أي : إلى المصلي ، فهو معدود من لباسه ، وهذا تعليل للغاية .

قوله : (ومر الفرق) أي : في صفة الصلاة في مبحث السجود .

قوله : (بين هذا) أي : عدم صحة الصلاة مع اتصال محموله الذي لم يتحرك بحركته بالنجاسة .

قوله : (وصحة السجود عليه) أي : على ما لم يتحرك بحركته ، وبارته ثم : (وإنما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه منسوب إليه ، وليس المعتبر هنا إلا السجود على قرار ، وبعدم تحركه هو قرار) انتهى .

وعبارة « حواشي الروض » هنا : (خالف ما لو سجد على متصل به : حيث يصح إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهذا ينافيه ، والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره ؛ لحديث : « مكن جبهتك »^(٣) ، فإذا سجد على متصل به إن لم يتحرك بحركته . . حصل المقصود) انتهى^(٤) .

وجه التعظيم كما قاله القفال : أنه لما كان للتمثل بين يدي كبير من الأباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن . . فبين يدي رب العباد أولى وأحرى^(٥) .

(١) حواشي الرمل على شرح الروض (١٧٢/١) .

(٢) حاشية قليوبي (١٨١/١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حواشي الرمل على شرح الروض (١٧٢/١) .

(٥) انظر « حاشية قليوبي » (١٧٧/١) .

(وَ) لَا تَصْحُ (صَلَاةٌ قَابِضٌ طَرَفِ حَبْلٍ) أَوْ نَحْوِهِ (عَلَى نَجَاسَةٍ) لَاقَاهَا أَوْ لَاقَى مُلَاقِيهَا ؛ كَأَنَّ شُدَّ بِقِلَادَةِ كَلْبٍ ، أَوْ بِمَحَلِّ طَاهِرٍ مِنْ سَفِينَةٍ تَنْجُرُ بِجَرِّهِ

قوله : (وَلَا تَصْحُ صَلَاةٌ قَابِضٌ) أو شأده بنحو يده ، وعبروا في النجس بالمتصل ، وفي الطاهر بالمشدود أو نحوه ؛ لوضوح الفرق بينهما ، وهو : أن محموله مماس لنجس في الأول فلم يشترط فيه نحو شدة به ، بخلافه في الثاني ؛ فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ، ولا يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس . انتهى « تحفة » ، فليتأمل^(١) .

قوله : (طرف حبل أ. نحوه) بنصب (طرف) على أنه مفعول (قابض) أو جره بإضافته إليه .
قوله : (على نجاسة) أي : موضوع عليها وإن لم يشد به ، وحاصل المعتمد في هذه المسألة : أنه إن وضع لرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس ؛ كسفينة متنجسة ، أو على شيء صاهر متصل بنجس ؛ كساجور كلب . . لم يضر ذلك مطلقاً ، أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد . . ضر مطلقاً ، وإن شد على الطاهر المتصل بالنجس . . نظر : إن انجر بجره . . ضر ، وإلا . فلا .

قوله : (لاقاها) أي : لاقى نحو الحبل المقبوض النجاسة .

قوله : (أو لاقى ملاقيها) أي : بالواسطة ، لا بنفس النجاسة .

قوله : (كأن شد . .) إلخ ، تمثيل لملاقي ملاقيها .

قوله : (بقِلَادَةِ كَلْبٍ) بكسر القاف ؛ وهو ما جعل على العنق ، والجمع : قِلَائِدٌ يُبَادِلُ حَرْفَ المد همزة ، قال ابن مالك :

والمد زيد ثالثاً في الواحدِ همزاً يرى في مثل كالقِلَائِدِ^(٢)

ويقال لها هنا : بالساجور ؛ فهو ما يعلق على عنقه من خشب أو جلد .

قوله : (أو بمحل طاهر) أي : أو شد الحبل بمحل طاهر ، فهو عطف على (بقِلَادَةِ) .

قوله : (من سفينة تنجر بجره) أي : تنجر السفينة بجر المصلي ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس ، قال في « التحفة » : (والذي يظهر : اعتبار انجراره بالفعل لو أراده ، لا بالقوة ؛ لأنه لا يسمى حاملاً له إلا حينئذ)^(٣) ، قال (سم) : (انظر ما المراد بالقوة التي نفاها ؛ فإنه إن أراد

(١) تحفة المحتاج (١٢٤/٢) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢٤/٢) .

برأ أو بحرأ فيها نجاسة ، أو حمار حامل لها ؛ لأنه حيثئذ كالحامل للنجاسة . وشرط البطلان . . .

بها : أنه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل . . فهذا معنى ما قبله ، وإن أراد غير ذلك . . فليبين (انتهى)^(١) .

قال الشرواني : (أقول : ويمكن أن يقال : إنه أراد بذلك : أنه ضعيف بطرق نحو مرض ، ولو كان صحيحاً معتدل القوة . . أمكنه جره بالفعل)^(٢) والله أعلم .

قوله : (برأ أو بحرأ) أي : خلافاً للأسنوي حيث قال في « المهمات » : (وصورة مسألة السفينة كما في « الكفاية » : أن تكون في البحر ، فإن كانت في البر . . لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة) انتهى^(٣) .

قال في « الأسنى » : (وظاهر : أن الصغيرة إذا أمكن جرها في البر . . تبطل كما اقتضاه إطلاقهم) انتهى^(٤) ؛ لأنها حيثئذ تشبه الخشبة الصغيرة إذا اتصل بها وهي نجسة . انتهى « حواشي الروض »^(٥) .

قوله : (فيها نجاسة) أي : في تلك السفينة المذكورة نجاسة ، قال العلامة البرماوي : (ولو حمل طرف حبل مربوط بوتره مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به . . فيتجه : أنه إن كان بين الحبلين ربط . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا) .

قوله : (أو حمار حامل لها) أي : للنجاسة ، وهذا عطف على (سفينة) .

قوله : (لأنه) أي : المصلي ، وهذا تعليل للمتن .

قوله : (حيثئذ) أي : حين إذ قبض ، أو شد ما ذكر .

قوله : (كالحامل للنجاسة) أي : لكونه حاملاً لمتصل بنجاسة ؛ فكأنه حامل لها .

قوله : (وشرط البطلان) هذا الشرط نسبته في « فتح الجواد » للرافعي حيث قال : (وشرط في « الشرح الصغير » للبطلان في المسائل الثلاث : أن يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه بحيث يتحرك بحركته ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : البطلان في الأولى مطلقاً) انتهى^(٦) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٢٤/٢) .

(٢) حاشية الشرواني (١٢٤/٢) .

(٣) المهمات (١٤١/٣) .

(٤) أسنى المطالب (١٧٢/١) .

(٥) حواشي الرملي على شرح الروض (١٧٢/١) .

(٦) فتح الجواد (١٤٢/١) .

في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه

وأراد بالمسائل الثلاث : ما في متن « الإرشاد » من قوله : (وحبل لقي نجاسة ، أو شد بساجور كلب أو يزورق حملها) تأمل^(١) .

قوله : (في ذلك) يحتمل أن المشار إليه ما في المتن ، والشارح فسر ذلك بـ (ملاقيها) ، واشترط هنا أن يتحرك بحركته ، فيكون هنا موافقاً لما نقل عن الرملي : أنه لا بد من شدة بالنجس ، ويحتمل أنه قوله السابق : (لاقاها) ، فيكون من اللف والنشر المشوش ؛ لأنه ذكر أولاً شرط ملاقي ملاقيها بقوله : (كأن شد ...) إلخ ؛ فإنه يفهم اشتراط الشد وانجرار السفينة بجره ، ثم ذكر شرط ملاقي النجاسة هنا حيث قال : (أن يكون الموضع ...) إلخ ، ولئلا يلزم التكرار مع : (كأن شد ...) إلخ ، ر (تنجر بجره) ويحتمل : أن الشارح فهم من قول المصنف : (على نجاسة) حذف مضاف ؛ أي : على ملاقي نجاسة ، فيوافق معتمده من اشتراط الانجرار بالجر ، ولا ينافيه قوله الآتي : (وإن وافق ...) إلخ ؛ لأن الذي فيهما اعتماد القول بالبطلان وإن لم يتحرك بحركته ، حتى في صورة اتصال نحو الحبل بالطهارة ، وستأتي عبارة « الروضة » .

والاحتمال الأول أقرب لمراد الشارح ، فما مشى عليه ضعيف كالمتن ؛ لأنه أطلق اشتراط التحرك ، فيشمل صورة وضع طرف الحبل على عين النجاسة ، مع أن المعتمد : عدم اشتراط التحرك حينئذ ، والمصنف أطلق عدم اشتراط التحرك ، فيشمل صورة وضع طرف نحو الحبل في نحو الساجور ، مع أن المعتمد : اشتراط التحرك حينئذ .

وعلى الاحتمال الثاني : يكون تضعيف الشارح لكلام المصنف لا يخلو عن نظر ، بل كلامه هو الضعيف حينئذ .

وأما الاحتمال الثالث . فهو أبعدا ؛ لمنافاته لقوله أولاً : (لاقاها) الصريح في حمل المتن على ما يشمل ملاقي عين النجاسة ، لكن يوافق ما قاله معتمده ، إلا أن تضعيفه للمتن حينئذ لا يخلو عن نظر أيضاً ؛ إذ لا يحسن إخراج عبارة المصنف عن الظاهر لمجرد قصد الاعتراض كما لا يخفى ، أفاده في « الكرى » ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة) أي : سواء كانت الملاقة على وجه الربط أم لا .

قوله : (من الحبل ونحوه) بيان للموضع .

(١) الإرشاد (ص ٢٧) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٣-٣٠٤) .

يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ : (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) .. ضَعِيفٌ وَإِنْ وَافَقَ مَا فِي « الرُّوضَةِ »

قوله : (يتحرك بحركته على المعتمد) خبر (يكون) ، ثم تعبيره هنا بالتحرك إنما هو موافقة لكلام المصنف ، وإلا .. فالمراد : الجر كما سبق ، قال في « الإيعاب » : (تعبير « العباب » كـ « الروضة » بالجر أولى من تعبير « الجواهر » : يتحرك ؛ إذ مجرد لحركة لا أثر لها) انتهى كردي^(١) .

قوله : (فقول المصنف) مبتدأ ، خبره (ضعيف) .

قوله : (وإن لم يتحرك بحركته) أي : فلا فرق بينهما ؛ لأنه حامٍ لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له .

قوله : (ضعيف) قال الكردي : (وحاصل ما يظهر للفقير : أن ما مشى عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقي لنفس النجس ولنحو ساجور الكلب .. لا يوافق معتمده كغيره ، فيتوجه التنظير في كلامه ، وأما المصنف .. فلا اعتراض عليه ؛ فما ذكره هو المعتمد ؛ لأن مراده بقوله : « على نجاسة » : أن طرف الحبل على نفس النجاسة ، وقد عبر في « المنهاج » بنحوه ، وأقره شراح كلامه حتى الشارح والرملي وغيرهما .

قال في « التحفة » : وخرج بـ « على نجس » : الحبل المشدود بظاهر متصل بنجس .. إلخ ، ومن تأمل عباراتهم هنا .. انشرح خاطره لما ذكرته (انتهى) ، كلام الكردي بنقص يسير^(٢) .

قوله : (وإن وافق ما في « الروضة ») أي : للإمام النووي رحمه الله ، وعبارتها : (ولو قبض طرف حبل أو ثوب ، أو شدة في يده أو رجله أو وسطه ، وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة .. فتلاثة أوجه : أصحها : تبطل ، والثاني : لا تبطل ، والثالث : إن كان الطرف نجساً أو متصلاً بعين النجاسة ؛ بأن كان في عنق كلب .. بطلت ، وإن كان متصلاً بظاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة ؛ بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب ، أو شد في عنق حمار عليه حمل نجاسة .. لم تبطل ، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا ، كذا قاله الجمهور ..) إلى آخرها^(٣) .

قال الكردي في « الكبرى » بعد نقلها : (وهذا ؛ وأنت خيرير بأن الاحتمال الأول - أي : من الاحتمالات الثلاثة السابقة - أقرب لمراد الشارح من الأخيرين ، بل ويدل عليه عبارة « الروضة »

(١) المواهب المدنية (٣٠٥/٢) .

(٢) المواهب المدنية (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) .

(٣) روضة الطالبين (٢٧٤/١ - ٢٧٥) .

و «أصلها» . وخرج بـ (شُد) : مجردُ اتّصاله بنحوِ قِلادةٍ ، ويقولُه : (قابض) : ما لو جعله .

حيث أطلق المتصل بالنجس ، وأراد ما يشمل المتصل بعين النجس أو نحو الساجور ، وعليه : فما مشئ عليه الشارح ضعيف . . . إلخ ، فليتأمل^(١) .

قوله : (وأصلها) أي : وهو «الشرح الكبير» للإمام الرافعي رحمه الله تعالى ، المسمى بـ «العزیز شرح الوجيز» لمغزالي ، وهو شرح جليل لم يؤلف في المذهب مثله ، ولذا : حكى : أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه هذا الشرح . . اشتغل بمطالعتة ، وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط .

وقد خدمه المتأخرون واعتنوا به غاية الاعتناء ؛ ما بين شارح ومحش ومخرج لأحاديثه وموضح لغرائبه ، وله مختصرات أجلبها : «روضة الطالبيين» للإمام النووي رحمه الله ، ولذا : يقال له : «أصل الروضة» .

هذا ؛ وفي «القليوبي على الجلال» أواخر (باب الحدث) ما نصه : (قال بعضهم : واستقرئ كلام الشارح - أي : المحلي - فوجد أنه متى أطلق لفظ «الروضة» . . فمراده «زوائدها» ، ومتى قال «أصل الروضة» . . فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي ، أو زاده بغير تمييز ، ومتى قال : «الروضة» و «أصلها» . . فهو ما اتفقا عليه معنى ، أو : كـ «أصلها» . . فهو ما اتفقا عليه لفظاً ، فراجعه) انتهى^(٢) .

قوله : (وخرج بـ «شُد») أي : في قول الشارح رحمه الله سابقاً : (كأن شد بقِلادة كلب . .) إلخ ، وهذا بيان لمحترازات القيود السابقة ، إلا أنه لم يبين محترز قوله : (تنجر بجره) وهو السفينة الكبيرة بحيث لا تنجر بجره ، فإنه لا يضر ذلك أيضاً ؛ لأنها كالدار ، وكأنه تركه ؛ لوضوحه .

قوله : (مجرد اتصاله) أي : نحو الحبل من غير شد .

قوله : (بنحو قِلادة) أي : من محل طاهر من السفينة الصغيرة ، أو حمار حامل للنجاسة .

قوله : (ويقولُه : «قابض») أي : وخرج بقول المصنف : (قابض) ، فهو عطف على قوله : (بشد) .

قوله : (ما لو جعله) فاعل (خرج) ، والضمير لنحو الحبل .

(١) المواهب المدنية (٢/٢٠٤) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٣٧) .

تَحْتَ قَدَمِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَإِنْ كَانَ مُشَدُّوداً بِذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ وَلَا لِلْمُتَّصِلِ بِهَا . (وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ) لِبَدْنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ (مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ) .

قوله : (تحت قدمه) أي : بأن وطئ الحبل المتصل بالنجاسة .

قوله : (فإنه لا يضر) تفريع على قوله : (وخرج) ، والضمير لكل من (مجرد الاتصال) و (جعله تحت القدم) وإلى ذلك أشار في « البهجة » بقوله : [من الرجز]

لا الحبل يلقى ما لقي كلباً ولا إذ رأس حبل تحت رجل جُعلاً^(١)

قوله : (وإن كان مشدوداً بذلك في الثانية) هي قوله : (لو جعله تحت قدمه ...) إلخ ، والأولى قوله : (مجرد اتصاله ...) إلخ .

قوله : (أو تحرك بحركته) معطوف على قوله : (وإن كان) و (و) بمعنى الواو . انتهى كردهي^(٢) .

قوله : (لأنه ليس حاملاً للنجاسة) تعليل لعدم الضرر بذلك .

قوله : (ولا للمتصل بها) أي : وليس حاملاً للمتصل بالنجاسة ، فأنسبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس ، أو مفروش على نجس ، أو على سرير قوائمه في نجس ... وذلك لا يضر .

قوله : (ولا يضر) أي : في صحة الصلاة .

قوله : (محاذاة النجاسة) هذا هو الصحيح ، قال في « المغني » : (والثاني يضر ؛ لأنه منسوب إليه ؛ لكونه مكان صلاته ، فتعين طهارته كالذي يلاقيه)^(٣) .

قوله : (لبده أو محموله) متعلق بـ (محاذاة) .

قوله : (من غير إصابة) أي : أما معها .. فيضر ، قال بعضهم : (جزم ؛ كما علم مما مر)^(٤) .

قوله : (في ركوع أو غيره) أي : كسجود ، وشمل ذلك ما لو سلى ماشياً وبين خطواته نجاسة ، فتقييد « البهجة » بالصدر حيث قال : [من الرجز]

ولا محاذي الصدر إن لم يكن لاقاه في محموله والبدن^(٥)

للغالب ، تأمل .

(١) بهجة الحاروي (ص ٢٨) .

(٢) المواهب المدنية (٣٠٥/٢) .

(٣) مغني المحتاج (٢٩٢/١) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٢٩٢/١) .

(٥) بهجة الحاروي (ص ٢٧) .

وإن تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث ؛ لعدم ملاقاته له ونسبته إليه . نعم ؛ تكره الصلاة مع محاذاته ؛

قوله : (وإن تحرك بحركته) لعل الغاية للتعميم ؛ أي : سواء تحرك النجس المحاذي له أم لا .
قوله : (كبساط بطرفه خبث) تمثيل للمحاذي ، والبساط بكسر الباء بمعنى : المبسوط ؛
كفراش بمعنى : مفروش . والجمع : بسط .

وعبارة « التحقيق » : (ولو تنجس بعض بساط أو حصير وصلّى على طاهر منه وتحرك الباقي بحركته . . صحت) نقلها في « الكبرى »^(١) .

قوله : (لعدم ملاقاته له) تعليل للمتن ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي ، وباللام للنجس ، ويحتمل العكس ، وعلى كل : فالأولى : التأنيث في أحد الضميرين ، وهو الراجع للنجاسة المذكورة وإن كان تأنيثاً لفظياً ، إلا أن يقال : إنه راجع للخبث الذي في الشرح ، تأمل .

قوله : (ونسبته إليه) معطوف على قوله : (ملاقاته) أي : ولعموم نسبته إليه ، وفي الضميرين نظير ما قبله ، قال في « الإمداد » : (ولو كان بأسفل نعله خبث . . جاز جعله تحت رجله ، ما لم يكن فيه شيء من أصابعه ذكره ابن الرفعة) انتهى .

قال في « الكبرى » : (وتقدم عن الرملي كالشارح : أن شرطه ألا يلمس بالرجل)^(٢) ، قال في « المجموع » : (ولو حبس بمكان نجس . . صلى ؛ أي : الفرض فقط ، وتجاوئ عن النجس قدر ما يمكنه ، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض ، بل ينحى بالسجود إلى قدر لو زاد عليه . . لاقي النجس) انتهى^(٣) .

ومحل ذلك : حيث لم يكن لباساً لثوب طاهر ، وإلا . . فرشته وصلّى عارياً ولو بحضرة من يحرم نظرهم ، ويجب عليهم غض أبصارهم أيضاً .

ثم مفهوم : (ولا يجوز وضع جبهته . .) إلى آخره : أنه يضع ركبته ويديه على الأرض ، وليس مراداً ؛ لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لاقي النجس ، تأمل .

قوله : (نعم ؛ تكره الصلاة مع محاذاته) أي : النجس ، وهذا استدراك على عدم ضرر المحاذاة ، قال في « النهاية » : (في إحدى جهاته إن قرب منه)^(٤) .

(١) المواهب المدنية (٢/٢٠٥) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٢٠٥) .

(٣) المجموع (٣/١٥٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٢١) .

كَاسْتِقْبَالِ نَجَسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ ، وَكَصَلَاتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ مُتَنَجِّسٍ قَرَبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَعُدُّ مُحَازِيًا لَهُ عُرْفًا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . (وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ) لِحَمْلِهِ نَجَاسَةً تَعْدِي بِحَمْلِهَا ؛ إِذْ هُوَ غَرَزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ . .

قوله : (كاستقبال نجس أو متنجس) أي : فإنه مكروه أيضاً ؛ كما ذكره المحب الطبري في « شرح التنبيه » ، ومعلوم : أن محل الكراهة هنا : حيث عد مستقبلًا له عُرْفًا ؛ أخذًا مما سيأتي في السقف ، إلا أن يفرق بأن الاستقبال أشد ، فليتأمل .

قوله : (وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه) أي : فإنها مكروهة أيضاً .

قوله : (بحيث يعد محاذيًا له عُرْفًا) : ضمير (يعد) للمصلي ، والضمير المجرور باللام للسقف ، وهذا تصوير للقرب .

قوله : (كما هو ظاهر) أي : لا مطلقاً ، وعبرة « النهاية » : (قال بعضهم : وعموم كلامهم يتناول السقف ، ولا قائل به ، ويردُّ بأنه تارة يقرب منه ؛ بحيث يعد « محاذيًا له عُرْفًا » والكراهة حينئذ ظاهرة ، وتارة لا ؛ فلا كراهة)^(١) .

قوله : (وتجب إزالة الوشم) أي : ولا مبالة بتألمه في الحال إذا لم يخف في المال ، ومثله : لو جبر عظمه بنجس وشم طاهر يصلح . . فإنه حرام ، وأجبر على النزاع إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم ولو اكتسب لحمًا ، ولا مبالة بالمد ، وتبطل صلاته معه ، بخلاف ما إذا لم يجد ما يصلح ، ولذا قال في « البهجة » :

وإن بلا تعدُّ العظم جبر بنجس أو خاف ظاهر الضرر

أو مات لم ينزع إلخ^(٢)

قوله : (لحمله نجاسة تعدى بحملها) تعليل لوجوب إزالة الوشم وهو حرام مطلقاً ؛ ففي الحديث المتفق عليه : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . . . » إلخ^(٣) ؛ أي : فاعلة ذلك وسائلته .

قوله : (إذ هو) أي : الوشم بفتح الواو من وشم يشم كوعد يعد ، والأنسب : (وهو) بدل (إذ) تأمل .

قوله : (غرز الجلد بالإبرة) أي : نخسه بها .

(١) نهاية المحتاج (٢١/٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (٥٩٣٧) ، صحيح مسلم (٢١٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إِلَى أَنْ يَدْمَى ، ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نَيْلَةً أَوْ نَحْوُهَا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ . هَذَا كُلُّهُ (إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً)

قوله : (إلى أن يدمى) أي : إلى أن يخرج منه الدم فيدمى بفتح الميم .
قال في « المصباح » : (دمي الجرح دَمَى من باب تعب ، ودمياً أيضاً على التصحيح خرج منه الدم ، فهو دم على النقص ، ويتعدى بالالف والتشديد) انتهى^(١) .

قوله : (ثم يذر عليه ، أي : على الجسد المغروز فيه الإبرة .
قوله : (نيلة أو نحوها) أي : كالحرير والحناء ، ثم قوله : (نيلة) كذا بالتاء في غيره ،
والشائع في الذي يستعمل في الوشم : النيلج بالجميم ، وكذا في كتب اللغة ؛ ففي « المصباح » :
(وشمّت المرأة يدها وشماً من باب وعد : غرستها بالإبرة ، ثم ذرت عليها النَّوْور ، ويسمى
النيلج ؛ وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر . . .) إلخ^(٢) .

وفي موضع آخر نقلاً عن الصغاني : (وأما النيل الذي يصبغ . . فهو هندي معرب ، واسمه
بالعربية النَّوْور ، وكسر انون من النيلج من النواذر التي لم يحملوها على النظائر العربية ، وكان
القياس فتحها ؛ إلحاقاً بباب جعفر مثل صيقل) انتهى^(٣) ، وفي « القاموس » مثله ، تدبر^(٤) .
قوله : (فإن امتنع) أي : من إزالة الوشم .

قوله : (أجبره الحاكم) أي : على إزالته ، ولعل محل ذلك : إذا لم يكن للتداوي بشرطه ، ثم
رأيت الكردي نقل عن « الإيعاب » مانصه : (وقد اشتهر على بعض الألسنة : أن الوشم ينفع
الأسنان المشرفة على السنوط ، ولذا : يستعمله بعض من لا علم له ، وهذا كله باطل ما لم يقل
طبيبان ماهران عدلان : إنه ينفع ذلك ، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك ، فحينئذ يجوز فيما يظهر ؛
أخذاً مما قالوه في التداوي بالنجاسة) انتهى ، فليتأمل^(٥) .

قوله : (هذا كله) أي : وجوب إزالة الوشم ، وإجبار الحاكم عند الامتناع منها .
قوله : (إن لم يخف محذوراً) أي : ولم يمت ، أما إذا مات . . فلا يجب إزالته على
الصحيح ؛ لأن فيها هتكاً لحرمته ، أو لسقوط الصلاة المأمور بإزالتها لأجلها ، قال الرافعي :

(١) المصباح المنير ، مادة : دمي .

(٢) المصباح المنير ، مادة : وشم .

(٣) المصباح المنير ، مادة : نيل .

(٤) القاموس المحيط (٢ / ٢٠١) ، مادة : (نور) .

(٥) المواهب المدنية (٢ / ٢٠٦) .

مِنْ مَحْذُورَاتِ التَّيْمِمْ (السَّابِقَةِ فِي بَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ؛ بَأَنْ فُعِلَ بِهِ مَكْرَهَا ، أَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَكْلَفٍ ،

فتحرم على الأول دون الثاني ، وقضية اقتصار « المجموع » وغيره عليه : اعتماد عدم الحرمة ، بل قال بعضهم : إنه أولى من الإبقاء ، لكن الذي صرح به جمع - منهم : الداوردي والرويانى ، ونقله في « البيان » عن الأصحاب - : حرمة ، مع تعليلهم بالثاني ، وقيل : يجب نزعه ؛ لثلا يلقي الله تعالى حاملاً نجاسة في القبر ، أو مطلقاً ؛ بناء على ما قيل : إن العائد أجزاء الميت عند الموت ، والمشهور الذي هو مذهب أهل السنة : أنه جميع أجزائه الأصلية ، فتعين أن مراده : الأول .

ويجري ذلك فيمن داوى جرحه ، أو حشاه بنجس ، أو خاطه به ، أو شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم ؛ لأن الدم صار ظاهراً ، فلم يكف استتاره ؛ كم لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم . انتهى من « التحفة » (١) .

قوله : (من محذورات التيمم السابقة في بابه) أي : فإن خاف ذاك ولو نحو شين أو بطاء براء . لم يلزمه إزالته ؛ لعذره ، بل تحرم ، وتصح صلاته معه بلا إعادة .

قوله : (وإن لم يتعد به) أي : بالوشم ، هذا ما جرى به الشارح في كتبه وفاقاً للسبكي كالإمام على تفصيل في ذلك ؛ وهو أنه إذا تعدى به المعصوم . . . وجب نزعه وإن أنام واستتر باللحم ، ما لم يخف محذور تيمم ، وإن لم يتعد به ؛ فإن كان في نزعه مشقة لا تحتمل مادة وإن لم تبج التيمم . . . لم يجب ، وإلا . . . وجب .

وخالف ذلك الرملي وفاقاً لإطلاق الشيخين ، فاعتمد : أن غير المزمدي لا يلزمه نزعه مطلقاً وإن لم يخش تألماً (٢) .

قال الكردي : (فتلخص من ذلك ثلاثة آراء : وجوب الإزالة على من لم يخف محذور تيمم مطلقاً ؛ وهو ما اعتمده في هذا الكتاب ، وعدم وجوبها على غير المتعد ؛ مطلقاً ؛ وهو ما اعتمده الرملي ، والتفصيل في غير المتعدي ؛ بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة ؛ وإن لم تبج التيمم . . . فلا يلزمه ، وإلا . . . فيلزمه ؛ وهو ما اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب) تأمل (٣) .

قوله : (بأن فعل به مكرهاً) : تصوير لعدم التعدي ، و (فعل) مبني المجهول .

قوله : (أو فعله) أي : الوشم بنفسه .

قوله : (وهو غير مكلف) أي : بأن فعل به صبيهاً على الأوجه ، وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث

(١) تحفة المحتاج (٢/١٢٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٣) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٨٣) .

خلافاً لجمع ؛ لأنه حيث لم يخش محذوراً . . فلا ضرورة إلى بقاء النجاسة ، أما إذا خاف ذلك . . فلا يلزمه مطلقاً

الإثم وعدمه ، فمتى أمك ، إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به . . لزومه ولم تصح صلاته ، وتنجس به ما لاقاه ، وإلا . . فلا تصح إمامته .

ومحل تنجيجه لما لاقاه في الحالة الأولى : ما لم تكس جلدًا رقيقاً ؛ لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (خلافًا لجمع) أي : منهم الزركشي حيث قال : هذا كله إذا فعل برضاه ، وإلا . . فلا تلزمه إزالته ، صرح به ابن أبي هريرة والماوردي ، قال : وذكر مثله في « الذخائر » في نزع العظم ، ومنهم ابن العماد حيث قال في « معفواته » :

وراقم طفلة بالوشم في صغير	كمكره قتلته قياساً بعلته
من أكرهه على وشم فقد عذروا	له الصلاة بلا كشط لجلده
وفي « الذخائر » هذا الفرع مستطر	نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته ^(٢)

قوله : (لأنه) تعليل لقوله : (وإن لم يتعد به . .) إلخ .

قوله : (حيث لم يخش محذوراً) أي : من محذورات التيمم السابقة .

قوله : (فلا ضرورة إلى بقاء النجاسة) أي : فلو لم يزله والحالة ما ذكر . . لم تصح صلاته .

قوله : (أما إذا خاف ذلك) أي : محذوراً من محذورات التيمم السابقة ، فهو مقابل قوله :

(إن لم يخف . .) إلخ

قوله : (فلا يلزمه مطلقاً) أي : سواء تعدى به أو لا ، لكن ذلك التفصيل إنما هو في

المعصوم ، أما غيره . . ففي « التحفة » : (أنه لا يتأتى فيه ذلك ، قال : على الأوجه ؛ لأنه لما

هدر . . لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وإن خشي منه فوات نفسه)^(٣) ، وخالفه القليوبي ،

قال : (لأنه معصوم على نفسه كما في التيمم) هذا^(٤) .

قال الكردي : (ثم يشترط لوجوب الإزالة مع التعدي في المعصوم شرطان :

أحدهما : أن يكون ممن تجب عليه الإزالة ، فلا تجب في المجنون إلا إذا أفاق ووجبت عليه

(١) تحفة المحتاج (٢/١٢٧-١٢٨) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٧-٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٢٥) .

(٤) حاشية قليوبي (١/١٨٢) .

(وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِحْجَارِهِ) بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ - وَلَوْ عَرَقَ -

الصلاة ، ولا في الحائض إلا بعد الطهر .

ثانيهما : ألا يموت .

فيضمن إلى ما ذكره المصنف ؛ وهو عدم خوف محذور تيمم ، فتكون ثلاثة .

ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي عند الشارح في « الإيعاب » شرطان : ألا يخاف من الإزالة تألماً ، وألا يكتسي بلحم ...) إلخ ، تأمل^(١) .

قوله : (ويعفى ...) إلخ : هذا شروع في النجاسات المعفوات في الصلاة ، وهي كثيرة ، ذكر ابن العماد في « منظومته » منها ستة وستين حيث قال فيها : [من البسيط]

وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت أبيات نظم فخذ إقصاء لمنحته

ست وستون يعفى عن نجاستها حال الصلاة بلا غسل لطهرته^(٢)

ثم سردها ، قال الشهاب الرملي : (ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة ؛ كخطبة الجمعة ، والطواف ، وسجدة التلاوة)^(٣) .

قوله : (عن محل استجماره) أي : أثره ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر .

قوله : (بحجر أو نحوه) أي : من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، وقد مسح المحل ثلاث مسحات وأنقى ؛ بحيث لا يبقى به إلا أثر لا يزيله الماء ، أو صغار الخزف ؛ كما تقدم في بابه .

قوله : (في حق نفسه) أي : المستجمر ، والجار والمجرور متعلق بـ (يعفى) أي : يعفى عن الأثر المذكور بالنسبة إلى المستجمر خاصة دون غيره فلا يعفى عنه في حقه ، وكذلك لا يعفى في المياه والمائعات غيرها .

قوله : (ولو عرق) أي : محل الأثر وتلوث بالأثر غيره ، قال في « لمصباح » : (عرق عرقاً من باب تعب فهو عرقان ، قال ابن فارس : ولم يسمع للعرب جمع) انتهى^(٤) .

وفي « القاموس » : (العرق) محركة : رشح جلد الحيوان ، ويسمى لغيره ؛ أي : مجازاً علاقته المشابهة . (ع ش)^(٥) .

(١) الحواشي المدنية (١٨٣/١) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٢) .

(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ١٢) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (عرق) .

(٥) حاشية الشيرازي (٢٥/٢) .

ما لم يُجاوِزْ صَفْحَتَهُ أَوْ حَشْفَتَهُ ؛ لِمَشَقَّةِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ ، مَعَ حِلِّ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ . أَمَّا لَوْ حَمَلَ
مُسْتَجْمِراً أَوْ حَامِلَةً .. فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛

قوله : (ما لم يجاوز صفحته أو حشفته) أي : بخلاف ما إذا جاوزهما .. فإنه لا يعفى عنه ،
وكذا لو جاوز شفري فرج المرأة كما بحثه في « الإيعاب » ، وما تقرر من العفو هو ما في
« الروضة » و « المجموع » هنا^(١) ، وقال فيه وفي غيره في (باب الاستنجاء) : (إذا استنجز
بالأحجار فغرق محله وساء العرق منه .. وجب غسل ما سال إليه)^(٢) ، قال في « النهاية » : (ولا
تنافي بينهما ؛ إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة ، والثاني فيما جاوزهما)^(٣) .

قوله : (لمشقة اجتناب ذلك) أي : محل الاستجمار ، وهذا تعليل للغاية ، وقضيته : أنه لو
لم يشق تجنبه كالكم والذبل مثلاً .. لا يعفى عما لاقاه من ذلك ، وهو كذلك كما هو ظاهر . (ع
ش)^(٤) .

قوله : (مع حل الاقتصار على الحجر) من جملة التعليل ، إلا أن صنع غيره أن هذا تعليل
لأصل العفو ، والمشقة المذكورة تعليل للغاية ، فليتأمل .

قوله : (أما لو حمل مستجمراً) مقابل قوله : (في حق نفسه) .

قوله : (أو حامله) أي : أو حمل حامل المستجمر ، قال في « النهاية » : (أو من عليه نجاسة
معفو عنها ؛ كثوب به دم براغيث على ما سيأتي ، أو حيواناً تنجس منفذه بخروج الخارج منه)^(٥) .

قوله : (فإن صلاته تبطل) جواب (أما) ، ومثل الحمل : ما لو تعلق المستجمر بالمصلي ،
أو المصلي بالمستجمر .. فإنه تبطل صلاته ، ووجه البطلان فيهما : اتصال المصلي بما هو متصل
بالنجاسة ، ويؤخذ منه : أن المستنجز بالماء إذا أمسك مصلياً مستجمراً .. بطلت صلاة
المستجمر ؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجز بالماء ، ويده متصلة بيد المصلي المستجمر
بالحجر ، فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس ، وهو نفسه لا ضرورة لانصاله به ، كذا في
« الشيراملسي »^(٦) .

ورد ما بحثه تلميذه الرشيدى بأنه في غاية السقوط كما لا يخفى ؛ إذ لا خفاء أن

(١) المجموع (١٥٤/٣) ، روضة الطالبين (٢٧٩/١) .

(٢) المجموع (١٤٦/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٦/٢) .

(٤) حاشية الشيراملسي (٢٥/٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٢٦/٢) .

(٦) حاشية الشيراملسي (٢٦/٢) .

إِذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ حَمْلُ طَيْرٍ بِمَنْفَذِهِ نَجَاسَةً ،

معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلاً بنجس غير معفو عنه : أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي ، وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه ، فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم .

ولأننا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي . . فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الوساطة ، وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير ، بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر .

ويلزم على ما قاله : أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج لحملها ؛ لصدق ما مر عليها ، ولا أحسب أحداً يوافق عليه . انتهى ، تأمل^(١) .

قوله : (إذا لا حاجة إليه) أي : لحمل المستجمر ، أو حمل حامله . فهو تعليل للبطلان ، وقد ذكر ابن العماد هذه المسألة بقوله :

وإنَّ مستجمراً يجري به عرق
على الأصح إن استنجى بطاهرة
في الثوب أو بدن عفو كقطرته
في « الرافعي » أو استنجى بركسته
عن نفسه دون غير والمياه وما
لاقاه من مائع رجس بجملته^(٢)

لكن فيما نقله عن الرافعي نظر بينه شارحه ، فانظره إن شئت^(٣) .

قوله : (ومثله) أي : مثل حمل المستجمر في بطلان الصلاة .

قوله : (حمل طير) مثل سائر الحيوان الطاهر .

قوله : (بمنفذه نجاسة) بفتح الميم والفاء وبالمعجمة ، قال في « الروض » : (لكن لو دخل هذا الحيوان ماء . . عفي عنه ؛ للمشقة) انتهى^(٤) .

وصريحه : أنه لا فرق بين الطير وغيره ؛ كالفأرة وهو كذلك ، خلافاً لمن فرق بينهما معللاً له بأن الطير إذا وقع في الماء . . كمش منفذه ، فلا يفضي بثقبته إلى الماء ، وهو مردود ؛ بأن الطير إذا زرق في مجرى الماء كالقناة . . لا ينجس الماء ، بل يعفى عنه على الأصح في « الروضة »

(١) حاشية الرشيدى (٢٧/٢) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٧-٤٨) .

(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٨) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١٧٤/١) .

ومذبح ، وميت طاهر لم يظهر باطنه ، وبيضة مذرة بأن حكم أهل الخبرة أنه لا يأتي منها فرخ ، .

وغيرها^(١) ، ولذا قال ابن العماد :

[من البسيط]

وفأرة سقطت في الماء منفذها كالطير عفواً رأوا من أجل خلطته
وزل من قال في تعليقه خطأ الطير يكمش لا يفضي بثقبته
إلى المياه وما قد قال يفسده ماء تحقق في المجري بزرقته^(٢)

قوله : (ومذبح) بالجر عطف على (طير) أي : ومثله حمل حيوان مذبح وإن غسل الدم عن المذبح .

قوله : (وميت طاهر) عطف أيضاً على (طير) أي : ومثله حمل ميت طاهر من آدمي وجراد وسمك ، قال (ع ش) : (قضية التعبير بالميت : أن السمك إذا كان حياً . لا تبطل الصلاة بحمله ، وهو مشكل ؛ بأن حركته حركة مذبح وذلك يلحقه بالميتة ، إلا أن يقال : محل إلحاق ما ذكر إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية ، أو أنه لما لم يقطع بموته ؛ لإمكان عوده للماء فتدوم حياته . . لم يلحقه بالميتة لذلك) فليتأمل^(٣) .

قوله : (لم يظهر باطنه) أي : كل من المذبح والميت الطاهر ، وذلك للنجاسة التي بباطنه ؛ لأنها كالظاهرة .

قوله : (وبيضة مذرة) بفتح الميم وكسر الذال ، وهذا عطف على (طير) أيضاً ؛ أي : ومثله حمل بيضة مذرة .

قوله : (بأن حكم أهل الخبرة . .) إلخ ، هذا تفسير للمذرة وأصلها : الفاسدة ، قال في « القاموس » : (مذرت البيضة كفرح فهي مذرة : فسدت)^(٤) .

قوله : (أنه لا يأتي منها فرخ) أي : بخلاف التي منها فرخ ؛ فإنها طاهرة وإن استحالت دماً كالعلقة ، وعلامة الأول تما في « الإيعاب » : أن يكون رقيقاً ، فهو حيثئذ دم مسفوح ، وعلامة الثاني : أن يكون عبيطاً في قوة أن يكون فيه تخطط ونشك ، قال : فلا يضر حملها ؛ لطهارته كما في « الجواهر » و« البيان » ، وعلى هذا التفصيل : يحمل ما وقع للنوي من التناقض .

(١) روضة الطالين (١ / ٢٧٩) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٧ / ٢) .

(٤) القاموس المحيط (٢ / ٨٦) ، مادة : (مذرت) .

وَحَبِثَ بِقَارُورَةٍ وَلَوْ رُصِّصَتْ عَلَيْهِ ؛ لِلنَّجَاسَةِ ، بِخِلَافِ حَمَلِ الْحَيِّ الطَّاهِرِ الْمُنْفَذِ . (وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ)

قوله : (وخبث بقارورة) : عطف أيضاً على (طير) ، قال في « النهاية » : (أو عنقود استحالة خمر)^(١) .

قوله : (ولو رصصت عليه) أي : ختمت القارورة على الخبث برصاص مثلاً ، قال في « القاموس » : (رصه : ألزق بعضه ببعض ، وضمه كرصه)^(٢) .

قوله : (للنجاسة) أي : التي في باطن القارورة ، فهو تعليل للغاية ، ويحتمل : أنه تعليل للمذكورات من قوله : (ومثله ...) إلخ ، تأمل .

قوله : (بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ) أي : فإنه لا يبطل الصلاة ولو من غير حاجة ، ولا نظر للخبث الذي بباطنه ؛ لأنه في معدنه الخلقي ، وما دام كذلك ... لا يحكم بنجاسته وإن كان نجساً في ذاته ؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ؛ كما في جوف المصلي ، ولحمه صلى الله عليه وسلم أمانة رضي الله عنها في صلاته ، تأمل^(٣) .

قوله : (وعن طين الشارع) أي : ويعنى عن طين الشارع ، فهو عطف على (من يحل استحماره) ، والمراد بـ (الشارع) : محل المرور الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة وإن لم يكن شارعاً ؛ كدهليز بيته ، ودهليز الحمام ، وما حول الفسافي مما لا يعناد تطهيره إذا تنجس ، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره ... فلا ينبغي - كما قاله (ع ش) - أن يكون مراداً من هذه العبارة ، بل متى تيقنت نجاسته ... وجب الاحتراز عنه ، ولا يعنى عنه ، ومنه سمشاة الفسافي ، فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه^(٤) .

قوله : (الذي تيقن نجاسته) أي : الطين ، ومثله : الماء الذي رش الطريق به ، فيعنى عن قليله المتيقن نجاسته ، وأما ما خرج من نحو الميزاب ... فإنه طاهر قطعاً ، ولا يجري فيه قولاً تعارض الأصل والغالب ، ولا ينبغي السؤال عنه ، بل هو بدعة ، قال الرشدي : (فقد ورد في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الميزاب لما سأله الذي نزل عليه ماؤه أظاهر هو أم

(١) نهاية المحتاج (٢٧/٢) .

(٢) القاموس المحيط (٤٤٧/٢) ، مادة : (رصه) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشيرازي (٢٨/٢) .

وإن اختلفت بنجاسة مغلظة ؛ لعسر تجنبه ، (و) إنما يعفئ (عما يتعدر) أي : يتعسر (الاحتراز عنه غالباً ، ويختلف بالوقت ونوضعه من الثوب والبدن)

نجس ؟ فقال : « لا تخبر » ^(١) ، ولذا قال ابن العماد :

والماء كالطين ن رش الطريق به أو صبّه غاسل من فوق غرفته
فإنه طاهر والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته ^(٢)
قوله : (وإن اختلف) أي : الطين المذكور .

قوله : (بنجاسة مغلظة) أي : ما لم تبق عينها متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه ، خلافاً للزركشي ؛ لندرة ذلك ، فلا يعم الابتلاء به ، وفارق ما مر في نحو ما يدركه طرف ، وما يأتي في دم الأجنبي ؛ بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر ، بل يستحيل الخلو عنه ، بخلاف تلك الصور ، قاله في « التحفة » ^(٣) ، واعتمد الرملي قول الزركشي ^(٤) .

قوله : (لعسر تجنبه) تعليل للمتن ، فالضمير لـ (طين الشارع) .

قوله : (وإنما يعفئ عما يتعدر) أي : في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه نظير ما يأتي ، دون المكان كما هو ظاهر ؛ إذ لا يعم الابتلاء به فيه ، فلو صلى في الشارع المذكور . لم تصح صلاة . حيث لا حائل ؛ لملاقاته النجس ، ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ، تأمل .

قوله : (أي : يتعسر) إنما فسر التعذر بالتعسر ؛ لأن الأول يقتضي : أنه لا بد ألا يمكن الاحتراز عنه أصلاً ، وليس كذلك ؛ فإن المدار على التعسر بأن يمكن الاحتراز ، لكنه يعسر ، فلو عبر به . . لكان أولى ، فليتأمل .

قوله : (الاحتراز عنه غالباً) بالأ ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ .

قوله : (ويختلف) أي : المعفو عنه .

قوله : (بالوقت وموضعه) أي : باختلافهما ؛ كوقت الشتاء يعفئ فيه أكثر من وقت الصيف ، ويعفئ في مصر في الصيف أكثر من غيرها .

قوله : (من الثوب والبدن) بيان للموضع ، وهو احتراز عن المكان ؛ كما تقرر .

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٣) ، والحديث أخرجه الدارقطني (٢٦/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣١-٣٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٠/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٨/٢) .

فَيَعْفَى فِي الذَّلِيلِ وَالرَّجُلِ فِي زَمَنِ الشَّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكَمِّ وَالْيَدِ وَالذَّلِيلِ وَالرَّجُلِ زَمَنَ الصَّيْفِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْسُرْ تَجَنُّبُهُ.. فَلَا يُعْفَى عَنْهُ، كَالَّذِي يُنْسَبُ صَاحِبُهُ لِسَقَطَةٍ أَوْ كِبُوءٍ أَوْ قَلَّةٍ تَحْفُظُ.

قوله : (فيعفى...) إلخ ، تفريع على قوله : (ويختلف...) إلخ .

قوله : (في الذليل والرجل) هذا بيان للموضع ، وبحث الزركشي وغيره : العفو عن قليل تعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل ، وقياسه : العفو عن قليل بالقدم إذا مشى فيه حافياً ، وهو غير بعيد^(١) .

قوله : (في زمن الشتاء) متعلق بـ (يعفى) وهو راجع للوقت .

قوله : (عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذليل والرجل زمن الصيف) سواء في ذلك الأعمى وغيره كما يصرح به إطلاقهم ؛ نظراً لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه ، ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه ، قاله في « التحفة »^(٢) ، ظاهره : وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد . (سم)^(٣) .

قوله : (أما إذا لم يعسر تجنبه) مقابل قوله : (عما يتعذر) أي : يتعسر .

قوله : (فلا يعفى عنه) ظاهره : وإن قل ، بخلاف ما عسر تجنبه يعفى عنه وإن كثر ، قال في « التحفة » : (كما اقتضاه قول « الشرح الصغير » : لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً ، بخلاف مثله في الثوب والبدن . انتهى ؛ أي : أن زيادة الشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر عرفاً ، فما زاد على الحاجة هنا . هو الضار ، وما لا . فلا ، من غير نظر لكثرة ولا قلة ، وإلا . لعظمت المشقة جداً ، فمن عبر بالقليل كـ « الروضة » . . أراد ما ذكرناه) تأمل^(٤) .

قوله : (كالذي ينسب صاحبه لسقطة) تمثيل للذي لم يعسر تجنبه . وليست الكاف للتنظير ، فلا يخالف ما أفاده في « التحفة » من أن هذا هو ضابط المعفو عنه هنا ، والسقطة بفتح السين : هو السقوط من علو إلى سفلى .

قوله : (أو كبوة) بفتح الواو ؛ هو السقوط على الوجه ، فعطفها خالص على السقطة ، يقال : كبا يكبو كبواً ؛ إذا انكب على وجهه .

قوله : (أو قلة تحفظ) أي : بحيث لم يصل إلى ذلك ، يعفى عنه وإن كثر كما تقرر ، قال ابن

(١) انظر حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣٠ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٠ / ٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣٠ / ٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٣٠ / ٢) .

وخرج (بالطين) : عينُ النجاسة ، فلا يُعفى عنها ، وبـ (تَيَقَّنْ نجاسته) : ما لو غلبت على الظَّنَّ . فإنه ظاهرٌ للأصل . ويُعفى عن ذرق الطيور

عبد السلام : (ومتى لم يعد احتمال النجاسة . فالورع الغسل ، بشرط ألا يتعدى ورع السلف ؛ فقد كانوا يصلون في نعالهم ، ويمشون في الطين ويصلون ، ولم يكن المسجد مفروشاً ، وكان يطؤه البر والفاجر ومن لا يحترز عن النجاسات)^(١) .

قوله : (وخرج بالطين) أي : الذي ذكره المصنف .

قوله : (عين النجاسة) أي : إذا بقيت في الطريق .

قوله : (فلا يعفى عنها) أي : عن العين .

نعم ؛ إن عمت الطريق . فللزركشي احتمال بالعمو ، وميل كلامه إلى اعتماده ؛ كما لو عم الجراد أرض الحرم ، قاله في « النهاية »^(٢) ، وسبق الزركشي في ذلك ابن العماد حيث قال في المعفوات : [من البسيط]

وليس يعفى عن لأرواث إن بقيت أعيانها قاله في نص « روضته »

للعقل فيها مجال عند كثرتها والقول في مسجد قاض بيسرته

كضارب الأرض أن يمشي بناقلة في مسلك عمه نفل بركسته

ومحرم أرضه عم الجراد له عليه وطء نفوا آثار حرمة^(٣)

قوله : (ويتيقن نجاسته) أي : وخرج بتيقن نجاسة الطين ، فهو عطف على (بالطين) .

قوله : (ما لو غلبت على الظن) أي : منه ، ومن نحو ثياب خمار وقصاب ، وكافر متدين باستعمال النجاسة وأطفال وسائر ما يغلب النجاسة في نوعه .

قوله : (فإنه ظاهر) أي : قطعاً ، ولا يقال فيه : بأنه نجس معفو عنه .

قوله : (للأصل) تعليلٌ للطهارة ، ولا يجري فيه قولاً تعارض الأصل والغالب .

نعم ؛ يندب غسل ما غرب احتمال نجاسته ، وقولهم : (من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد) : محمول على غير ذلك .

قوله : (ويعفى عن ذرق الطيور) بالذال المعجمة أو بالزاي ؛ أي : روثها ، والطيور جمع

طير ، قال ابن الأنباري : الطير جماعة ، وتأنيتها أكثر من التذكير ، ولا يقال للواحد : طير ، بل :

(١) الفتاوى المصرية (ص ٣٢-٣٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٩) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣٣-٣٤) .



في المساجد وإن كثر ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة ، أو يكون هو أو مماسه رطباً . وظاهر كلام جمع

طائر ، وقلما يقال للأنتى : طائرة .

قوله : (في المساجد) أي : سواء حصرها أو أرضها ، قال بعضهم عن الرملي : وكذا إن لم يكن مسجداً .

قوله : (وإن كثر) أي : الزرق ، ولعل هذه الغاية للتعميم .

قوله : (لمشقة الاحتراز عنه) أي : عن ذرق الطيور ، فهذا تعليل للعفو عنه ، وقد نقل الاتفاق في ذلك ، وكذا قال ابن العماد :

وروث طير على حصر المساجد ما
كذا النواوي وابن العيد قد نقلوا
إطباقهم كأبي إسحاق قِدوته^(١) في العفو عنه خلاف من مشقته

قوله : (ما لم يتعمد المشي عليه) أي : على الزرق ، وهذا تقييد للعفو عنه ، قال الزركشي : وهو قيد متعين ، وقد ذكروا للعفو عنه شروطاً ثلاثة : أحدها : ألا يتعمد المشي عليه ، والثاني : ألا يكون هنا رطوبة من أحد الجانبين ، والثالث : أن يشق الاحتراز عنه ، وكلها تعلم من كلامه .

قوله : (من غير حاجة) أي : ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله ؛ بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره ، فلو كان بعض أجزاء المسجد خالياً منه ويمكنه الصلاة به . . لا يكلفه ، بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطيور ، وهذا ظاهر حيث عم الزرق السحل ، فلو اشتمل المسجد مثلاً على جهتين : إحداهما : خالية من الزرق ، والأخرى : مشتملة عليه . . وجب قصد الخالية ليصلي فيها ؛ إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال . انتهى (ع ش) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (أو يكون هو) أي : الزرق .

قوله : (أو مماسه) أي : كرجله .

قوله : (رطباً) أي : فمع الرطوبة في أحد الجانبين . . لا يعفى عنه ، قال الرشدي : (نعم ؛ إن لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالممشاة في مطهرة المسجد . . عفي عنه مع الرطوبة ، كما قاله ابن عبد الحق قال « ع ش » : وهو قريب ؛ للمشقة) انتهى^(٣) ؛ أي : خلافاً لظاهر إطلاقهم .

قوله : (وظاهر كلام جمع) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أنه لا يعفى عنه . .) إلخ .

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٩) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٧/٢) .

(٣) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٠) .

وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ مطلقاً ، وَبِهِ جُزْمٌ فِي « الْأَنْوَارِ » ، لَكِنْ قَضِيَّةٌ شَبِيهَةٌ الشَّيْخَيْنِ الْعَفْوُ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنْ طِينِ الشَّارِعِ : الْعَفْوُ عَمَّا يَتَعَسَّرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً

قوله : (وصرح به) أي : بهذا الظاهر .

قوله : (بعض أصحابنا) أي : حيث قالوا : واستثني من المكان : ما لو كثر زرق الطيور . .

فإنه يعفى عنه ؛ للمشقة . . . إلخ ، فليتأمل .

قوله : (أنه لا يعفى عنه) أي : عن ذرق الطيور .

قوله : (في الثوب والبدن مطلقاً) أي : سواء وجدت فيهما الشروط السابقة أم لا .

قوله : (وبه) أي : بعدم العفو عنه فيهما .

قوله : (جزم في « الأنوار »)^(١) هو اسم كتاب جليل المقدار للإمام عز الدين يوسف الأردبيلي ، وذكر في خطبه : أنه جعله خلاصة المذهب ، وجمعه من شرحي الرافعي « الكبير » و « الصغير » و « الروضة » . « شرح اللباب » و « المحرر » و « الحاوي » و « التعليقة »^(٢) ، وذكر في بعض المواضع : أنه طالع بي بعض المواضع منه ما ينوف على ثلاثين مصنفاً من كتب المذهب^(٣) ، وهو في مجلدين متوسطين .

قوله : (لكن . . .) إلخ ، استدراك على الظاهر المذكور ؛ أعني : عدم العفو عن ذلك في الثوب والبدن .

قوله : (قضية تشبيه الشيخين) أي : الإمام الرافعي في « الشرح الصغير » والإمام النووي في « المجموع » ، أفاده في « فتح الجواد »^(٤) .

قوله : (العفو عنه) بالنصب مفعول (تشبيه) ، والضمير له (ذرق الطيور) .

قوله : (بالعفو عن طين الشارع) الباء متعلق بـ (تشبيه) ، و (عن) بـ (العفو) .

قوله : (العفو) بالرفع خبر (لكن) إن لم تخفف ، وخبر (قضية) إن خفت .

قوله : (عما يتعسر الاحتراز عنه غالباً) أي : سواء المكان والثوب والبدن ، وفي « الإيعاب » بعد كلام ذكره : (العفو عنه في الثوب والبدن متجه إن تعذر ، أو تعسر الاحتراز عنه فيهما ؛ كمن في

(١) الأنوار (١/١٠٥) .

(٢) الأنوار (١/٦-٧) .

(٣) الأنوار (١/٣٦٨) .

(٤) فتح الجواد (١/١٤٣) .

(وَأَمَّا دَمُ الْبُتْرَاتِ) بفتح المثلثة جمع بُثْرَة بسكونها ، وهي : خُراجُ صغار ،

المسجد الحرام ، وإلا .. فلا ، وعليه يحمل ما في « الأنوار » : من أنه لا يعفى عنه في الثوب والبدن (انتهى .

وفي « الجرهزي » : (العفو هو المعتمد ؛ للمشقة ، حتى مع الرطوبة ، ومنه يعلم : أنه لو زرق عليه عصفور .. فيعفى عنه ، وقضية القفال المروية : أنه لما زرق عليه طير قبل الصلاة قال : أنا حنبلي .. لا تشكل ؛ لأنه يحتمل أنه احتاط ، أو لم يكن في باله أنها من مذهبه فارتبك في تخريجها على ماذا ، والله أعلم)^(١) .

قوله : (وَأَمَّا دَمُ الْبُتْرَاتِ) انظر نكتة الإتيان بـ (أما) هنا .

قوله : (بفتح المثلثة) أي : إتباعاً لحركة الباء على حد قول « الخلاصة » : [من الرجز]

والسالم العين الثلاثي اسماً أنل إتباع عين فاء بما شكل

إن ساكن العين مؤنثاً بدا مختتماً بالثاء أو مجرداً^(٢)

قوله : (جمع بثرة بسكونها) أي : الثاء المثلثة ، قال الجمل : (ويصح أيضاً فتحها مع فتح الموحدة فيهما) .

قوله : (وهي) أي : البثرة .

قوله : (خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء بوزن غراب ، قال في « القاموس » : (القروح)^(٣) .

قوله : (صغار) بكسر الصاد ، وتبع الشارح في التعبير بالجمع صاحب « الصحاح »^(٤) ، وقد غلطه صاحب « القاموس » حيث قال : (وخراج صغير ، وقول الجريري : « صغار » غلط) انتهى^(٥) .

ولذا عبر غيره بالافراد كالشارح في غير هذا الكتاب ، ورده بعض المحققين بأن قول الجوهري لا غلط فيه ، قال : لأن البشر اسم جنس جمعي ، وهو جمع عند أهل اللغة ، ومثله يجوز أن يوصف بالجمع والمفرد على ما قرر في العربية ، ويدل له قول المصنف ؛ أي : صاحب « القاموس » :

(١) حاشية الجرهي (٤٥٢/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥١) .

(٣) القاموس المحيط (٣٩٠/١) ، مادة : (خرج) .

(٤) الصحاح (٥٠٨/٢) ، مادة : (بثر) .

(٥) القاموس المحيط (٦٩٠/١) ، مادة : (بثر) .

(وَ) دُمُ (الدَّمَامِيل ، وَالنَّرُوح) أي : الجراحاتِ (وَالْقَنْحُ وَالصَّدِيدُ) وهو : ماءٌ رقيقٌ مختلطٌ بدمٍ ، أو دُمٌ مختلطٌ بقيحٍ (سَنَهَا) أي : مِنْ الْقُرُوح ، (وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ)

الخراج كالغراب : القروح ؛ فإنه فسرهُ بالقروح ، وهي جمع قرح كفلس وفلوس ، ففسر الجمع بالجمع ، أو قصد الجنس كـ ﴿ وَيَوَلُّونَ الذُّبُرَ ﴾ ، كما مال إليه بعض الشيوخ ، هذا كلامه ، فليتأمل^(١) .

قوله : (ودم الدماميل) أشار بتقدير : (دم) إلى أن (الدماميل) بالجر عطف على (البثرات) ، وهي جمع : دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة أو مخففة ؛ ففي « القاموس » : (الدمل : كسَّكَرَ وَصُرِدَ الخراج ، والجمع : دماميل)^(٢) .

قوله : (والقروح) أي : ودم القروح ، فهو عطف أيضاً على (البثرات) .

قوله : (أي : الجراحات) تفسير للقروح ، فهي جمع قرح كفلس وفلوس كما تقرر .

قوله : (والقيح) بالرفع : عطف على (دم) لا بالجر ؛ لما لا يخفى ، وهو مَدَّةٌ لا يخالطها دم .

قوله : (والصدید) بالرفع : عطف على (دم) أيضاً .

قوله : (وهو) أي : اصدید .

قوله : (ماء رقيق مختلط بدم) اقتصر على هذا في « شرح المنهج »^(٣) ، زاد في « المختار » : (قبل أن تغلظ المدة)^(٤) .

قوله : (أو دم مختلط بقيح) هذا تفسير آخر نقله الدميري عن ابن فارس^(٥) ، وحكاه في « الإيعاب » بقيل : إن القيح والصدید دمان يستحيلان إلى نتن وفساد ، وذكر بعضهم هنا : أن الأول تفسير للقيح ، والثاني للصدید ، فليراجع .

قوله : (منها ؛ أي : من القروح) أي : وكذا من الدماميل والبثرات .

قوله : (ودم البراغيث) جمع برغوث بضم الباء ، ويقال له : طاهر بن طامر ، معروف ، قال بعضهم : ويكره سبه ؛ لحديث : « لا تسبوا البرغوث ؛ فإنه أيقظ نبياً للصلاة » ، وعن أنس

(١) انظر « تاج العروس » (١٠ ، ١٠٢) ، مادة : (بثر) .

(٢) القاموس المحيط (٣ / ٥٣) ، مادة : (دمل) .

(٣) فتح الرواب (١ / ٥٠) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (صد) .

(٥) النجم الرواح (٢ / ٢١٣) .

وَالْقَمَلِ ، وَالْبُعُوضِ وَالْبَقِ) ونحوها مِنْ كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، (وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ ، .

رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : « لا تسبه ؛ فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر » رواه أحمد والبخاري ، والبخاري في « الأدب »^(١) ، وعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أذاك البرغوث . . خذ قدحاً من ماء واقراً عليه سبع مرات : ﴿ وَمَا نَأَى الْأَنْتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَيْنَا ﴾ الآية ، ثم قل : فإن كنتم مؤمنين . . فكفوا شركم وأذاكم عنا ، ثم ترشه حول الفراش ؛ فإنك تأمن من شرهم »^(٢) .

قوله : (والقمل) بالجر : عطف على (البراغيث) ، وهي جمع قملة ، والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ ، وربما قمل الإنسان بالطباع وإن تنظف ، ومن طبعه أنه يتغير بتغير لون ما هو فيه .

قوله : (والبعض) بفتح الباء ، وهو الناموس الذي يطير ، قال بعضهم : (وهو من عجيب خلق الله تعالى ؛ فإنه في غاية الصغر ، وله ستة أرجل وأربعة أجنحة ، وذنب وخرطوم مجوف ، وهو مع صغره يغوص خرطومه في جلد الفيل والجاموس والجمال فيبلغ منه الغاية ، حتى إن الجمال يموت من قرصته) انتهى .

قوله : (والبق) هو يطلق بالاشتراك على شيئين : أحدهما : الناموس المذكور ، والثاني : أنه حيوان صغير شديد اللسع منتن الريح ، قيل : إنه يتولد من النفس الحار ، ولشدة رغبته في الإنسان لا يتمالك نفسه إذا شم رائحة آدمي أن يلقي نفسه عليه ، وهو كثير في غالب البلدان حتى قال الشاعر :

من البق والبرغوث والقمل أشتكي إليك إلهي باعد الكل عني

قوله : (ونحوها) أي : المذكورات .

قوله : (من كل ما لا نفس له سائلة) أي : كالذباب والزنبور .

قوله : (وموضع الحجامة) أي : دم موضع الحجامة ؛ وهي شرط الجلد بالمحجمة وإخراج الدم .

قوله : (والفصد) أي : ودم موضع الفصد ؛ وهو قطع العرق لإخراج الدم ، قال في « التحفة » : (وتنافس المصنف - أي : النووي - في دم الفصد والحجامة ، والمعتمد : حمل قوله

(١) مسند البزار (١٣ / ٤٥٧) ، الأدب المفرد (١٢٣٧) ، وعزاه الإمام السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦١) للإمام أحمد في « مسنده » .

(٢) انظر « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦١) .

وَوَنِيمُ الذُّبَابِ (أي : رَوْثُ (وَبَوَلُ الْخَفَّاشِ) وَرَوْثُهُ ، (وَسَلْسُ الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوجِ وَالنَّفَاطَاتِ)

عدم العفو على ما إذا جاور محله ، وهو ما ينسب إليه عادة إلى الثوب أو محل آخر ، فلا يعفى إلا عن قليله ؛ لأنه بفعله ، وإحاطة لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة ؛ لأن الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة (١).

قوله : (وونيم الذباب) بالرفع عطف على (دم البثرات) ، والذباب قال في « التحفة » : (مفرد ، وقيل : جمع ذابة بالباء لا بالنون ؛ لأنه لم يسمع ، وجمعه : ذبان كغريان ، وأذبة كأغربة) (٢).

قوله : (أي : روثه) تفسير للونيم ، قال في « المصباح » : (ونم الذباب ينم من باب وعد ونيماً ، ثم سمي خرؤه بالمصدر ، قال :

لَقَدْ وَنَمَ الذُّبَابُ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَن وَنِمَهُ نَقْطُ الْمَدَادِ) (٣)

قوله : (وبول الخفّاش) بالرفع عطف على (دم البثرات) ، والخفّاش قال في « القاموس » : (كرمان الوطواط ، سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ، وهو الذي يبصر ليلاً لا نهاراً ، والجمع : خفافيش) (٤).

قوله : (وروثه) أي خرؤه ، قال بعضهم : يعفى عن ذلك مطلقاً وإن لم يعم المكان ؛ لأنه مما تعم به البلوى ، بخلاف ذرق الطيور على ما تقدم .

قوله : (وسلس البول) بالرفع عطف على (دم البثرات) ، والسلس هنا بفتح اللام : اسم للبول هنا نفسه ، بالإضافة لليان ، تأمل .

قوله : (ودم الاستحاضة) بالرفع عطف أيضاً على (دم البثرات) .

قوله : (وماء القروح) أي : الجراحات كذلك .

قوله : (والنفاطات) جمع نفطة ، قال في « القاموس » : (النفطة ويكسر وكفرحة : الجدري والبثرة) (٥).

(١) تحفة المحتاج (١٣٤ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٢ / ٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ونم) .

(٤) القاموس المحيط (٢٩٨ / ٢) ، مادة : (خفش) .

(٥) القاموس المحيط (٥٧٢ / ٢) ، مادة : (نفط) .

الْمُتَغَيِّرِ رِيحُهُ. . . فَيَعْفَى عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ) على الْمُعْتَمِدِ ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوِيِّ بِهِ (إِلَّا إِذَا فَرَشَ . . .

قوله : (المتغير ريحه) نعت له (ماء القروح والنفطات) وسيأتي محترزه .

قوله : (فيعفى) جواب (وأما دم البثرات . . .) إلخ .

قوله : (عن قليل ذلك) أي : مما ذكر من دم البثرات وما بعده .

قوله : (وكثيره على المعتمد) أي : رطباً وجافاً في بدن وثوب ، وكذا مكان في دم برغوث ، وبول وروث خفاش وذباب وإن تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجاوز البدن إلى الثوب وطبق الثوب الملبوس لحاجة ؛ لعموم البلوى بذلك ، فيعفى عنه بثلاثة شروط : ألا يختلط بأجنبي ، ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج وإن لم يستقر دم جرح رأسه إلا في قممه ، لكن للثوب الملاقي للبدن حكمه ، ولا يحصل بفعله قصداً ، فإن اختل شرط من ذلك . . . ففي عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي ، أما المختلط به . . . فلا يعفى عن شيء منه .

قال في « التحفة » : ومحلّه : في الكثير ، وإلا . . . نافاه ما في « المجموع » عن الأصحاب في اختلاط الحيض بالريق في حديث عائشة : أنه مع ذلك يعفى عنه . انتهى ؛ عشن ، فليتأمل^(١) .

قوله : (لعموم البلوى به) أي : بما ذكر ، تعليل للعفو ، وظاهر كلامه هنا كالمصنف : التسوية بين جميع ما ذكر ، وليس كذلك ، بل فيه تفصيل يعلم من غير هذا الكتاب ، وحاصله : أن غير سلس البول والاستحاضة العفو عنه في محاله وما يحاذيها من الثوب وإن كثر ، فإن جاوز ما ذكر . . . لم يعف إلا عن القليل .

وأما سلس البول والمستحاضة . . . فيلزمهما في وقت الصلاة ما تقدم قيل (باب الصلاة) ، ومع ذلك لا يعفى إلا عن قليل بول السلس بالنسبة لفريضة واحدة ونوافل ، مع عدم التقصير في نحو الشد ؛ وهو ما شق الاحتراز عنه ؛ اقتصاراً على قدر الضرورة .

وأما دم الاستحاضة . . . فهو من دم المنافذ ؛ فعند الرملي : لا يعفى عن شيء منها مطلقاً ، إلا دم المستحاضة فإنه يعفى عن القليل ؛ للضرورة ، وعند الشارح : العفو عن قليل دم المنافذ ، إلا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة ، أفاده في « الكبرى » ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (إلا إذا فرش . . .) إلخ ، استثناء من عموم العفو المذكور ، وفرش فرشاً وفراشاً : بسطه ، قاله في « القاموس »^(٣) .

(١) بشري الكريم (ص ٢٥٨) .

(٢) المواهب المدنية (٣١٥ / ٢) .

(٣) القاموس المحيط (٤١١ / ٢) ، مادة : (فرش) .

التَّوْبِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ) المَعْفُو عَنْهُ ، (أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) أَوْ حَاجَةٍ ، وَصَلَّى فِيهِ (. . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ) إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي تَجَنُّبِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَبِسَهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَتَجَمُّلٍ . . . فَإِنَّهُ يُعْفَى حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِ . وَمَحَلُّ الْعَفْوِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ :

قوله : (التَّوْبِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ المَعْفُو عَنْهُ) أي : من دم البثرات أو نحوه .
قوله : (أَوْ حَمَلَهُ) : عطف على (فرس) ، والضمير له (التَّوْبِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ المَعْفُو عَنْهُ) .
قوله : (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ) زاد قوله : (أَوْ حَاجَةٍ) لما في « الإيعاب » من قوله : (المراد بالضرورة : الحاجة كما هو ظاهر ، وإلا . . . لم يعف عن شيء مما نحن فيه أصلاً ؛ لتخلف حقيقة الضرورة عن أكثر صوره) انتهى .

وبه يعلم : أن (أَوْ) بي كلامه بمعنى : (بل) ، فلو أبدل (أَوْ) بـ (أي) التفسيرية . . . لكان أظهر ، ثم رأيت في نسخة « الكبرى » للكردي كذلك ، فليتأمل^(١) .

قوله : (وَصَلَّى فِيهِ) أي : في التَّوْبِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ المَعْفُو عَنْهُ .
قوله : (فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ) أي : ما ذكر تفريع على الاستثناء المذكور .
قوله : (دُونَ كَثِيرِهِ) أي : فَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ الْكَثِيرِ : إِذَا كَانَ فِي ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ - وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ - أَصَابَهُ الدَّمُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ ، فَلَوْ قَتَلَ الْقَمَلَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ . . . لَمْ يُعْفَ إِلَّا عَنْ قَلِيلِهِ . كَرْدِي^(٢) .
قوله : (إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي تَجَنُّبِهِ) تعليل لعدم العفو عن الكثير ، فالضمير راجع إليه .
قوله : (بِخِلَافِ مَا لَوْ لَبِسَهُ) أي : التَّوْبِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ المَعْفُو عَنْهُ .
قوله : (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ) أي : وَلَوْ دُنْيَوِيًّا ، فَهُوَ مُحْتَزٌّ قَوْلُهُ : (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) بِمَعْنَاهِ الْمَذْكُورِ .

قوله : (كَتَجَمُّلٍ) تهليل للغرض الصحيح ، والتجمل : تفعل من الجمال ، قال الشيخ ابن قاسم : (انظر : ما ضابط الزائد) انتهى ، ولا يبعد أن يضبط بالعرف الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، تأمل .

قوله : (فَإِنَّهُ يُعْفَى) تريع على المحترز المذكور .
قوله : (حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِ) يعني : يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقاً .
قوله : (وَمَحَلُّ الْعَفْوِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ) أي : من دم البثرات وما بعده ، لهذا هو المتبادر ، ويحتمل : من أثر استنجااء . . . إلخ ، تأمل .

(١) المواهب المدنية (٢/٢١٦) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٢١٦) .

بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ، فَلَوْ وَقَعَ الْمَتْلُوثُ بِذَلِكَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ .. نَجَسَهُ ، فَلَوْ اخْتَلَطَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ .. لَمْ يُعْفَ عَنْهُ . نَعَمْ ؛ يُعْفَى عَنْ رَطُوبَةِ مَاءٍ نَحْوِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ،

قوله : (بالنسبة للصلاة) أي : لا للماء القليل والمائع .
 قوله : (فلو وقع المتلوث) أي : الثوب مثلاً المتلوث ؛ أي : المتلغخ .
 قوله : (بذلك) أي : بما ذكر من دم البشرات وما بعده .
 قوله : (في ماء قليل) أي : ومائع ولو كثيراً كما تقدم ، والجار والمجرور متعلق بـ (وقع) .
 قوله : (نجسه) جواب (لو) ، والضمير المستتر لـ (ما ذكر) ، والارز للماء القليل .
 قوله : (فلو اختلط به أجنبي) وهذا مفرع على محذوف معطوف على (بالنسبة للصلاة) ، تقديره : ومحل العفو في جميع ما ذكر أيضاً : ما لم يختلط بأجنبي ، فلو اختلط ... إلخ ، تأمل .
 قوله : (لم يعف عنه) أي : عما ذكر من المختلط بالأجنبي ، وشمل هذا الشيء الجامد ، قال الرملي : (ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببيل الشعر ، أو حك نحو دمل حتى أدماه ؛ ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه) هذا كلامه ^(١) .
 قال (ع ش) : (والأقرب : العفو مطلقاً ؛ لمشقة الاحتراز عنه) ^(٢) ، وفي « التحفة » ما يوافق ^(٣) .

قوله : (نعم ؛ يعفى ...) إلخ ، استدراك على عدم العفو عن المختلط بالأجنبي ، هذا من قبيل الاستثناء المنقطع ؛ لعدم دخوله في الأجنبي ؛ لأنه ما لا يحتاج لماسه ، أما ما يحتاج إليه نحو ماء الوضوء فليس بأجنبي .. فيعفى عنه ، أفاده الكردي ، فليتأمل ^(٤) .
 قوله : (عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل) أي : من الشرب ، تنشيف احتاجه ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسل تبرد ، أو تنظيف ومماس آلة نحو فصاد من ريق ، أو دهن وسائر ما يحتاج إليه .

قال الرشدي : (ومنه - كما هو ظاهر - : ماء الطيب ؛ كماء الورد ؛ لأن الطيب مقصود شرعاً خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة ، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا ، خلافاً لما في « الحاشية ») ^(٥) .

(١) نهاية المحتاج (٣٣/٢) ٣٤ .

(٢) حاشية الشبرايملي (٣٣/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٥/٢) .

(٤) الحواشي المدنية (١٨٤/١) .

(٥) حاشية الرشدي (٣١/٢) .

أَمَّا مَاءٌ مَا ذَكَرَ غَيْرُ الْمَتَغَيَّرِ . . . فطاهرٌ . (وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ) وفرع أحدهما ؛ لأنَّ جنسَ الدِّمِ يطرُقُ إِلَيْهِ الْعَفْوُ ، فيقعُ الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ فِي محلِّ الْمَسَامَحَةِ ،

قوله : (أما ماء ما ذكر) أي : من القروح والنفطات .

قوله : (غير المتغير) ي : ربحه .

قوله : (فطاهر) أي : يشبه العرق ، ولا يقال : إنه نجس معفو عنه .

ويؤخذ مما تقرر : أنه لا أثر للتغير في الطعام ؛ إذ الغالب في العرق ذلك ، أفاده في الإمداد .

قوله : (ويعفى عن قليل دم الأجنبية) أي : بخلاف كثيره ؛ فإنه لا يعفى عنه ، وتعرف القلة بالعادة ؛ فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه . . فقليل وما زاد . . فكثير ؛ لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز منه ، فيتطرق أيضاً في الفرق بين الكثير والقليل إليه ، وقيل : الكثير : ما بلغ حداً يظهر للناظرين من غير تأمل وإمعان ، وقيل : إنه ما زاد على الدينار ، وقيل : إنه قدر الكف فصاعداً ، وقيل : ما زاد عليه ، وقيل : إنه الدرهم البغلي فصاعداً ، وقيل : ما زاد عليه ، وقيل : ما زاد على الظفر ، أقوال سبعة ، أصحها : الأول ، وهو المنصوص عليه في « الأم » حيث قال : (القليل : ما تعافاه الناس) ؛ أي : عدوه عفواً ، قال بعضهم : يجوز تقليد هذه الأقوال كلها ؛ لأنه مقام عفو ومسامحة ، فافهم .

قوله : (غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما) يعني : ما تولد منهما ، أو من أحدهما مع حيوان طاهر .

قوله : (لأن جنس الدم يطرُق إليه العفو) تعليل للعفو عن دم الأجنبية غير ما ذكر .

قوله : (فيقع القليل من ذلك) أي : من دم الأجنبية .

قوله : (في محل المسامحة) وإنما لم يقولوا : بالعفو عن قليل نحو البول ؛ أي : لغير السلس كما مر ، مع أن الابتلاء به أكثر ؛ لأنه أقدر ، وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه ، بخلاف نحو الدم فيهما .

وبحث الأذرعى العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وإن لم يصر سلساً .

وقياس ما مر : العفو عن القليل من الأجنبية وإن حصل بفعله ، وقيد بعضهم بما إذا لم يعتمد التلطخ به ؛ لعصيانته حيث . . واستدل بقولهم : لو تعدت تلطيخ أسفل الخف بالنجس وجب غسله ، حتى على القديم انقائل بالعفو عنه في غير ذلك ، وقولهم : لو حمل ما فيه ذبابة مثلاً أو من به نجس معفو به . . بطلت صلاته ، ولا دليل له في ذلك ؛ لأن تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه

وَمِنْ الْأَجْنَبِيِّ : مَا انفصلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ؛ أَي : سَوَاءُ دَمِ الْبَثَرَاتِ وَمَا بَعْدَهُ ،

بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر ، وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (ومن الأجنبي) أي : من الدم الأجنبي المعفو عن قليله ، لا عن كثيره ، ولو شك في شيء أقليل أو كثير . . فله حكم القليل هنا وفيما مر ، ويأتي ، ولو ترقق النجس في محال ولو جمع كثير . . كان له حكم القليل عند الإمام ، والكثير عند المتولي واغزالي وغيرهما ، ورجحه بعضهم .

قوله : (ما انفصل من بدنه ثم أصابه) أي : ومثل ذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة ، والمراد به (المحل) : الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه ؛ كظهيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر ، وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال . . لم يضر ، ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء . . فيحتمل العفو من الماء المستعمل ، أما لو انتقل من البدن وعاد إليه . . فقد صرح الأذري : أنه كالأجنبي ، قاله الشيخ عديرة .

قوله : (قال الأذري) كذا بغير الضمير ، والذي في « فتح الجواد » : (قاله) بالضمير الراجع إلى قوله : (ومن الأجنبي)^(٢) ، ولعله الصواب ؛ يدل ذلك عليه عبارة « النهاية » : (والأظهر : العفو عن قليل دم الأجنبي من غير نحو كلب ولو من نفسه ؛ بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاد الأذري) انتهى ، فليراجع^(٣) .

قوله : (أي : سواء دم البثرات وما بعده) أي : من دم الدماميل والقروح ، قال في « التحفة » : (وقضية قول « الروضة » : لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته . . لم تبطل صلاته : أنه إذا لوث . . أبطل ؛ أي : إن كثرت كما أفهمه كلام المتولي ، فارق ما تقرر من العفو عن دم الفصد في محله ؛ بأن الفصد تعم البلوى به ، بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه بعد ربطه ، وقضيته : أن مثله حل ربط الفصد ، فلا يعفى حينئذ إلا عن قليله .

ثم رأيت الرافعي والمصنف قالا : لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها ؛ أي : وهي خارجة عن محله قليلاً . . لم تبطل صلاته (تأمل^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣٥) .

(٢) فتح الجواد (١/١٤٣) ، وهو كذلك في النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٣٥) .

أَمَا دَمُ نَحْوِ الْكَلْبِ .. فلا يُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِغَلْظِ حُكْمِهِ . (وَإِذَا) حَصَلَ مَا مَرَّ مِنْ دَمِ الْبِشْرَاتِ
وما بعدهُ بفعله ؛ كَأَنَّ (عَصَرَ الْبِشْرَةَ وَالذَّمْلَ ،)

قوله : (أَمَا دَمُ نَحْوِ الْكَلْبِ) أي : من الخنزير وفرع أحدهما ، فهو مقابل قوله : (غير
الكلب ...) إلخ .

قوله : (فلا يُعْفَى عَنْهُ) أي : كما نقله في « المجموع » عن « البيان » وأقره^(١) ، بل نقل عن
نص « الأم » أيضاً ، وصرح به أيضاً الشيخ نصر المقدسي في « المقصود » .

قوله : (وَإِنْ قَلَّ) أي : ما لم يتناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل ؛ بناء على
ما اعتمده الرملي : أن ما لا يدركه الطرف .. لا ينجز وإن كان من مغلظ . (ع ش)^(٢) .

قوله : (لِغَلْظِ حُكْمِهِ) أي : دم نحو الكلب ، فهو تعليل لعدم العفو عنه مطلقاً ، وقد قاسه ابن
العماد بدمعته حيث قال في « معفواته » :

كل الدماء إذا قلت فلا حرج وفي « البيان » سوى كلب لغلظته

وفي « التتمة » أيضاً نحوه ذكروا وإذا جلي فقس دماً بدمعته^(٣)

أي : قياساً أولوياً ؛ أي : قل : كما لا يُعْفَى عن القليل من دمعه وعرقه .. فقليل دمه أولى ؛ إذ
الدمع والعرق مما لا يستحيل وإنما يرشح رشحاً ، فهو طاهر من الحيوان الطاهر ، بخلاف الدم ،
قاله الشهاب الرملي^(٤) .

قوله : (وَإِذَا حَصَلَ مَا مَرَّ) هذا إشارة إلى شرط من شروط العفو عن ذلك ، وتقدم أنها ثلاثة .
قوله : (مِنْ دَمِ الْبِشْرَاتِ) بيان لما مر .

قوله : (وما بعده) من دم الدماميل والقروح ... إلخ ، لكن يخرج منه دم الفصد والحجامة ؛
لأنه لا يكون إلا بفعله ، وفعل مأذونه كفعله ، فيعفى عن كثيره إن كان بمحله ، ويخرج أيضاً :
(ونيم الذباب) لأنه لا يكون بفعله ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (بفعله) أي : الشخص نفسه ، متعلق به (حصل) .

قوله : (كَأَنَّ عَصَرَ الْبِشْرَةَ وَالذَّمْلَ) أي : أخرج ما فيهما من الدم ، قال في « المصباح » :

(١) المجموع (٣/١٤١-٤٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٣-١٤) .

(٤) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ١٤) .

أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ) أَوْ نَامَ فِي ثُوبِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، فَكَثُرَ فِيهَا دَمٌ نَحْوِ الْبِرَاغِيثِ (. . . عَفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطَّ)
 أَي : دُونَ كَثِيرِهِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ إِذْ لَا كَثِيرَ مَشَقَّةٍ فِي تَجَنُّبِهِ

(وعصرت الثوب عصراً : إذا استخرجت ماء بليته ، وعصرت الدمامل ؛ لتخرج مدته)^(١) .

قوله : (أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ) أَي : ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة ، قال في « شرح المنهج » : (اعلم : أن دم البراغيث : رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها ، وليس لها دم في نفسها ، ذكره الإمام وغيره) انتهى^(٢) ، فإضافة الدم إليها في قولهم : (في دم البراغيث) : للملابسة ، تأمل .

قوله : (أَوْ نَامَ فِي ثُوبِهِ بِلَا حَاجَةٍ) أَي : بخلافه للحاجة ككبرد ، أو عدم وجود غطاء غير ثوبه ، ففيه تقييد لما بحثه ابن العماد كما سيأتي آنفاً .

قوله : (فَكَثُرَ فِيهَا) أَي : في ثوبه ، فالأولى : التذكير .

قوله : (دَمٌ نَحْوِ الْبِرَاغِيثِ) أَي : مما مر ، عبارة « النهاية » : (وَلَوْ نَامَ فِي ثُوبِهِ فَكَثُرَ فِيهِ دَمُ الْبِرَاغِيثِ . . . التَّحَقُّقُ بِمَا يَقْتُلُهُ مِنْهَا عَمْدًا ؛ لِمُخَالَفَتِهِ السَّنَةَ مِنَ الْعَرِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ بَحْثًا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِلنَّوْمِ فِيهِ ، وَإِلَّا . . . عَفِيَ عَنْهُ)^(٣) ، زاد الشارح في « الإمداد » : (وَلَآئِهِنَّ فِيهَا يَقْطَعُهَا ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا ، وَمِنْ عِلَّتِهِ يُؤْخَذُ : أَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهَا كَأَن لَمْ يَعْتَدِهِ . . . عَفِيَ عَنْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، عَلَى أَنَّ فِي أَصْلِ بَحْثِهِ وَقْفَةً) انتهى .

ولهذا : قال بعض المحققين : (أقول : بل لو قيل بالعفو مطلق . . . لكان أوجه) ، والله أعلم .

قوله : (عَفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ) جواب (إِذَا) .

قوله : (فَقَطَّ ؛ أَي : دُونَ كَثِيرِهِ) أَي : فلا يعفى عنه .

قوله : (عَلَى الْمَعْتَمِدِ) أَي : في « التحقيق » و« المجموع » ، وبيرهما في الأول ، وفي « المجموع » في الثاني ، بل قال ابن الرفعة كالمتمولي : لا خلاف فيه ، فذا اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها من العفو عن كثير دم الدمل والبثرة وإن عصرا . . . ضعيف وإن اعتمده ابن النقيب والأذري . انتهى « إيعاب » .

قوله : (إِذْ لَا كَثِيرَ مَشَقَّةٍ فِي تَجَنُّبِهِ) تعليل لعدم العفو عن كثير ما ذكر

(١) المصباح المنير ، مادة : (عصر) .

(٢) فتح الوهاب (٥٠/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣١/٢) .

حِينَئِذٍ . (وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا مَرَّ ؛ لِعَدَمِ عُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ ، فَلَوْ قُتِلَ فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ إِنْ حَمَلَ جِلْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ،

قوله : (حِينَئِذٍ) أي : حين إذ حصل بفعله .

وحاصل مسألة العفو عن الدم : أنه إما أن يدركه الطرف أم لا : فإن لم يدركه .. عفي عنه مطلقاً ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبي ، وإن أدركه : فإما أن يختلط بأجنبي أم لا ، فإن اختلط .. ضر مطلقاً ، وإن لم يختلط : فإما أن يكون أجنبياً أم لا ، فإن كان أجنبياً .. عفي عن القليل إن لم يكن من مغلظ ، وإن لم يكن جنبياً : فإما أن يكون من المنافذ أم لا ، فإن كان منها .. عفي عنها عند الشارح ، خلافاً للرمل ، وإن كان من غيرها .. عفي عن القليل ، وكذا الكثير إن كان بمحله ولم يكن بفعله من غير نحو الفسئد ، أفاده بعض المحققين^(١) .

قوله : (وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ) أي : لا في البدن ، ولا في الثوب .

قوله : (وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ) أي : من كل ما لا نفس له سائلة كالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم ، وصرح به جمع متأخرون ، وإن أشار بعضهم للعفو ؛ لأن ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا به ، والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم ؛ لأن صحته مقصورة على محل واحد ، فلا اضطرار إليه أكثر ، قاله في « التحفة »^(٢) .

قوله : (لِعَدَمِ عُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ) أي : بجلد نحو البرغوث ، فهو تعليل لعدم العفو عنه ، قال في « التحفة » : (ومنه يؤخذ : أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان ؛ وهو بيض القمل .. يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته ، وهو ظاهر ؛ لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه)^(٣) .

قوله : (فَلَوْ قُتِلَ) أي : البرغوث ونحوه ، فهو تفريع من المتن .

قوله : (فِي الصَّلَاةِ) أي : وكذا في الطواف .

قوله : (بَطَلَتْ إِنْ حَمَلَ جِلْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) أي : البرغوث ونحوه .

قال في « النهاية » : (والقياس : بطلانها أيضاً بحمله ماء قليلاً أو مائعاً فيه ميتة لا نفس لها سائلة ، وقلنا : لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به) انتهى ، نقله الشرواني^(٤) .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٢٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٩/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢٩/٢) .

(٤) حاشية الشرواني (١٢٩/٢) .

وَالْأَنَّ . فَلَا . نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ فِي تَعَاطِيفِ الْخِيَاطَةِ وَلَمْ يُمَكَّنْ إِخْرَاجُهُ . . فَيَبْغِي أَنْ يُعْفَى عَنْهُ . (وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ) لَا يُعْفَى عَنْهُ (نَاسِيًا) لَهُ (أَوْ جَاهِلًا) بِهِ ،

قوله : (وإلا) أي : إن لم يحمل جلده بعد موته .

قوله : (فلا) أي : فلا تبطل صلاته ، قال في « التحفة » : (فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة . . يتعين أن مراده : ما لم يحمل جلده) انتهى^(١) .

وقد ذكر ابن العماد في « معفواته » مسألة القمل والبرغوث ، مع البحث بعدم البطلان فيما إذا حمل جلده جاهلاً به فقال :

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا عن القليل ولم يسمح بجلدته
فإنها نجست بالموت ما عذروا في حملها ناسكاً صلى بصحبته
وينبغي عند جهل الحمل معذرة لناسك عسى في أثواب لبسته^(٢)

قوله : (نعم ؛ إن كان) أي : جلد نحو البرغوث ، وهذا استدراك على بطلان الصلاة بحمل الجلد المذكور .

قوله : (في تعاطيف الخيطة) أي : في خلالها .

قوله : (ولم يمكن إخراجه) لعل المراد بعدم الإمكان هنا : المشقة كما مر عن « التحفة » ، فليحذر .

قوله : (فينبغي أن يعفى عنه) أي : عن الجلد المذكور ، ومثل ذلك عند الجهل به كما مر عن ابن العماد وعبارة « الإيعاب » (قال الزركشي : ولو صلى في ثوبه قملة بيّنة أو برغوث ميت . . لم تصح صلاته ، لكن ربما مات القمل في ثوبه ولم يشعر به ، فينبغي العفو عند الجهل ، ولا إعادة . انتهى ، ووجهه : بأن تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر) انتهى بنقص ، فلتأمل .

قوله : (ولو صلى بنجس . . .) إلخ ، مراده بهذا : أن قول المصنف ، فيما تقدم : (والطهارة عن الخبث . . .) إلخ ؛ أي : في نفس الأمر مع اعتقاده ، لا في اعتقاده فقط .

قوله : (لا يعفى عنه) أي : بثوبه ويدنه أو مكانه .

قوله : (ناسياً له) حال من فاعل (صلى) ، والضمير المجرور باللام للنجس .

قوله : (أو جاهلاً به) أي : بعين النجس .

(١) تحفة المحتاج (٢/١٢٩) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٥) .

أَوْ بِكَوْنِهِ مَبْطَلًا ، ثُمَّ تَيَقَّنَ كَوْنَهُ فِيهَا (.. أَعَادَهَا) وَجُوبًا ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ عَنْهَا مِنْ قَبِيلِ الشَّرْوَطِ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ ، وَهِيَ لَا يُوْثِّرُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ

قوله : (أَوْ بِكَوْنِهِ مَبْطَلًا) أي : أَوْ عِلْمَ بَعِيْنِ النِّجَسِ ، لَكِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِكَوْنِ النِّجَسِ مَبْطَلًا لِلصَّلَاةِ .

قوله : (ثُمَّ تَيَقَّنَ كَوْنَهُ فِيهَا) أي : كَوْنِ النِّجَسِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ عِلِمَهُ فِي أَثْنَائِهَا .. قَطَعَهَا وَتَطَهَّرَ عَنْهُ وَاسْتَأْنَفَهَا .

قال في « التحفة » : (وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّذَكُّرِ .. فَالْمَرْجُو مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغْوِيُّ وَتَبِعُوهُ : أَلَّا يُوَاخِذَهُ ؛ لِرُفْعِهِ عَنْ هَذِهِ الْأَمَةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ)^(١) .

قوله : (أَعَادَهَا وَجُوبًا) أي : إِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ ، وَقَضَاهَا إِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَهُ ، وَظَاهَرُ : أَنَّهُمَا عَلَى التَّرَاخِي ؛ نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي الصَّوْمِ : أَنْ مَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ .. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَوْرًا ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مَعَ النَّسْيَانِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ مَعْذُورٌ ؛ إِذْ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنْ ثِيَابِهِ مِثْلًا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا ، بَلْ يَعْمَلُ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا مِنَ الطَّهَارَةِ ، أَفَادَهُ (ع ش) ، فَلْيَتَأَمَّلْ^(٢) .

قوله : (لِأَنَّ الطَّهْرَ عَنْهَا) أي : عَنِ النَّجَاسَةِ ، تَعْلِيلٌ لَوْجُوبِ الْإِعَادَةِ .

قوله : (مِنْ قَبِيلِ الشَّرْوَطِ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مَكْبَرًا ؛ أَيِ : مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ ؛ وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا ، أَوْ مَانِعًا لِلْحَكْمِ الَّذِي هُوَ خَطَابُ التَّكْلِيفِ ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَلَا الْجَاهِلُ وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، فَلْيُزَمِ الْوَلِيُّ أَنْ يَأْمُرَ الْمَمِيْزَ بِالِضْوَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الشَّرْوَطِ أَوْ تَرَكَهُ جَهْلًا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالْمُقَابِلُ لَخَطَابِ الْوَضْعِ : هُوَ خَطَابُ التَّكْلِيفِ ؛ وَهُوَ مَا فِيهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ ، وَهُوَ يَفْتَرِقُ فِيهِ نَحْوُ النَّاسِي وَنَحْوِهِ . انْتَهَى كَرْدِي^(٣) .

قوله : (وَهُوَ) أي : خَطَابُ الْوَضْعِ .

قوله : (لَا يُوْثِّرُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ) يَعْنِي : لَا يَفْتَرِقُ بَيْنَ نَحْوِ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ : (يَرُدُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمَوَانِعَ أَيْضًا مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ وَيُوْثِّرُ فِيهِ النَّسْيَانُ ؛ كَمَا فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ ، أَوْ الْأَكْلِ نَسْيَانًا .. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، وَاللَّاتِقُ أَنْ يَقَالَ : مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ ، فَلَا يُوْثِّرُ فِيهَا

(١) تحفة المحتاج (١٣٦/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٣٠/٢) .

(٣) الحواشي المدنية (١٠٥/١) .

(الشَّرْطُ الثَّامِنُ : سَرُّ الْعَوْرَةِ) عَنْ الْعَيُونِ ، فَتَبْطُلُ بَعْدَ سِتْرِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

النسيان ، وحينئذ فلا ترد الموانع ؛ لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (فليتأمل ^(١)) .
قوله : (الشرط الثامن) وجه التصريح به هنا دون الذي قبله : الإيذان بأن السبعة عدد تام ، وأن ما بعده عدد مستأنف ؛ كما ذكره بعض النحويين في واو الثمانية ؛ وذلك لأن العدد إما فرد أو مركب من فردين وهو الزوج ، أو من زوج وفرد ، أو من زوجين ، والثلاثة الأول من الثلاثة ؛ فإن في ضمنها الواحد والاثنين ، والآخر من الأربعة ، ومجموع الثلاثة والأربعة سبعة فتمت بها الأحوال ، وما يأتي تكرار ؛ فالثمانية زوج وزوج وقد مضى ، والتسعة زوج وفرد . . . وهكذا ، فتأمل .

قوله : (ستر العورة) حكمة وجوب الستر فيها : ما جرت به عادة مريد التمثيل بين يدي كبير من التجميل بالستر والتطهير ، والمصلي يريد التمثيل بين يدي ملك الملوك ، التجميل له بذلك أولى ، ويجب سترها في غير الصلاة أيضاً ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمشوا عرا » ^(٢) ، وقوله : « الله أحق أن يستحيا منه » ، قاله في « النهاية » ^(٣) .

قوله : (عن العيون) المراد : عيون الإنس والجن والملائكة ، وكذا يشترط سترها عن عينه على ما سيأتي ، واستفيد من ذلك : أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ؛ وقد يؤيده قصة حديث خديجة رضي الله عنها حين أُلقت الخمار عن رأسها ؛ لتختبر حال جبريل أول البعثة ^(٤) ، كما أشار إليه صاحب « الهمزية » بقوله :

فأما طت عنها الخمار لتدري أهو الوحي أم هو الإغماء
فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فلما عاد أو أعيد الغطاء
تأمل ^(٥) .

قوله : (فتبطل) تفريع على اشتراط ستر العورة ، والضمير المستتر للصلاة .

قوله : (بعدم سترها) أي : العورة .

قوله : (مع القدرة عليه) أي : الستر راجع للمتن ، بخلافه عند لعجز عنه . . فإنه يصلي الفرائض والسنن ، وأتم ركوعه وسجوده ، ولا إعادة عليه ، ولا يكلف غض بصره في هذه

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٧/٢ - ١١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٣) نهاية المحتاج (٥/٢) ، والحديث أخرجه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (١٥١/٢ - ١٥٢) .

(٥) الهمزية (ص ١١) .

وإن كَانَ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ،
وَالنَّهْيُ هُنَا

الحالة ، ثم إن وجد فيها . . استتر به فوراً وبنى حيث لا تبطل ؛ كالأستدبار .

قوله : (وإن كَانَ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ) أي : وبالأولى إذا كَانَ خَالِيًا فَقَطْ ، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَقَطْ ،
وفائدة الستر في الخلوة مع أَنَّ الله تعالى لَا يحجبه شيء ، فيرى المستور كما يرى المكشوف : أنه
يرى الأول متأدياً ، والثاني تاركاً للأدب ، تأمل .

قوله : (لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ فِي الصَّلَاةِ) دليل لأصل المسألة ، وقد استدل في غيره
بالحديث الصحيح وهو « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ - أي : بالغة - إِلَّا بِخِمَارٍ »^(١) ، وقوله :
(أي : بالغة) : تفسير لـ (حائض) ، أراد به : أَنَّ الحائض ليس للتقييد ؛ لأنه يخرج به حينئذ من
بلغت بالسن فلا تجب السترة ، بل لبيان أَنَّ المراد : مطلق البالغة بالحيض أو السن ، وغفل من
قال : المراد بالغ من النساء ، وقيس بها غيرها .

ومن قال : كون المراد بـ (الحائض) : مطلق البالغ الشامل للذكر والأنثى غير ظاهر ؛ لأن
الحائض خاص بالأنثى ، فلا بد من القياس المذكور ، وهذا كله غفلة عن قوله : « إِلَّا بِخِمَارٍ » ،
فهذا خاص بالأنثى فلا قيس ولا احتراز ، وهذا واضح إلا أَنَّ الاسترواح لأول خاطر يوجب الوقوع
في مثل ذلك ، ثم قوله : (أي : بالغة) لا يخرج الصغيرة ؛ لأنه للأغلب ، أو لمن يخاطب بذلك
والمخاطب وليها . انتهى « حواشي فتح الجواد »^(٢) .

قوله : (وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ) أي : والنهي عن الشيء أمر بضده ، وهذا هو الأصح في
هذه القاعدة ، وهناك أقول آخر ، قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

الأمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عُيِّنَا	نَهْيٌ عَنِ الضَّدِّ الْوُجُودِي عِنْدَنَا
وَالْفَخْرُ وَالسُّبْحُ لَهُ تَضَمُّنَا	وَقِيلَ لَا وَلَا وَقِيلَ ضَمْنَا
وَالْحَتْمُ لَا التَّدْبُ وَلَا اللَّفْظِي عَلَى	مَرْجَحٍ وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا
وَالنَّهْيُ قِيلَ أَمْرٌ ضِدُّ قَطْعَا	وَعَكْسُهُ وَقِيلَ خُلْفٌ يُرْعَى

وأدلة ذلك مبسطة في الأصول .

قوله : (والنهي هنا) أي : في مسألتنا .

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٤٤/١ - ١٤٥) .

يقتضي الفساد . (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) أي : الذَّكْرُ

قوله : (يقتضي : الفساد) أي : لكونه في العبادات ، والنهي فيها يقتضي الفساد ، وهذا قول الغزالي والإمام الرازي ، وأخرجنا به (العبادات) : المعاملات ، ففسادها عندهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي ، لكن الراجع عند الأصوليين : أن النهي إن رجع إلى ذات الشيء أو إلى جزئه أو لازمه . . فهو للفساد ، فالأول كالنهي عن النفل المطلق في الأوقات المكروهة ، وبيع وشرط ، والثاني كالنهي عن بيع الملاقيح ، والثالث كبيع درهم بدرهمين ؛ فإن النهي الخارج عن المنهي عنه ؛ أي : غير لازم . . لم يفد الفساد عند الأكثرين ، قال في « الكوكب الساطع » :

جمهورهم يعطي الفساد شرعا	وقيل بل معنى وقيل وضعاً
إن عاد قال السلمي احتُمل	رجوعه للزم أو ما دخل
والنهي للخارج كالتطهر	بالغصب لا يفيد عند الأكثر
وقيل بل يعطي الفساد مطلقاً	والفخر في عبدة قد انتفى

قال الكردي : (وذلك لأن النهي عن الوضوء بالمغصوب لإتلاف ما ، الغير ، وهو قد يحصل بغير الوضوء فلا يتعين لإتلافه الوضوء ، ومثل ذلك البيع في وقت نداء الجمعة ؛ فالتنهي عنه للتفويت ، وهو قد يحصل بغير البيع أيضاً ؛ فالتنهي عنه لأمر خارج ، فقولهم هنا : « لأنه في العبادات » جري على قول ضعيف عند الأصوليين بالنسبة لمفهومه في سير العبادات ، فتنبه له) انتهى ملخصاً^(١) .

قوله : (وعورة الرجل) مبتدأ ، خبره (ما بين . . .) إلخ ، والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح ، وسمي المقدار الآتي بها ؛ لقبح ظهوره ، وتطلق أيضاً على ما يجب ستره في الصلاة ، وهو المراد هنا ، وعلى ما يحرم النظر إليه ، وهو الذي ذكره في (كتاب النكاح) .

قوله : (أي : الذكر) أي : فالمراد به (الرجل) : ما قابل المرأة . فيدخل الصبي ولو غير مميز ، وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه . انتهى برماوي .

وعبارة (سم) عن الأسنوي (فإن قيل : غير المميز لا يحرم النظر إلى عورته ، سواء فيه الفرج وغيره كما ستعرفه في النكاح ، ولا تصح منه الصلاة ، فما فائدة الحكم بأه عورة ؟ قلنا : في ستره في الطواف إذا أحرم عنه الولي) انتهى .

الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، (وَالْأَمَةِ) وَلَوْ مُبْعَضَةً وَمَكَاتِبَةً وَمُسْتَوْلَدَةً ، (مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) لخبر :
 « عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » ، وهو وإن كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ لَهُ شَوَاهِدًا

قال في « الكبرى » : (والقول بحل نظر فرجه ضعيف ؛ كما في « المنهاج » في (النكاح) ؛
 وحينئذ فيكون فائدة جعل الفرج عورة من جهة حرمة النظر وصحة الطواف ، وما عداها مما بين السرة
 والركبة لصحة الطواف فقط ، فتنبه له) انتهى^(١) .

قوله : (الصغير والكبير) أي : ولا فرق بين الحر وغيره .

قوله : (والأمة) أي : على الأصح كما سيأتي عن « المغني » .

قوله : (ولو مبعضة بمكاتبة ومستولدة) قال بعضهم : (وفي المبعضة أقوال ثلاثة : كالرجل ،
 وكالحرمة ، والثالث : هو القول المذكور في الأمة) انتهى ، فليتأمل ، ولم يذكر في المكاتبة
 والمستولدة الخلاف ، فلراجع .

قوله : (ما بين السرة والركبة) خرج به السرة والركبة فليست من العورة على الأصح .

نعم ؛ يجب ستر جزء منهما ؛ ليتحقق به ستر العورة ، وقيل : الركبة من العورة دون السرة ،
 وقيل : السوأتان فقط ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما .

قوله : (لخبر) دليل لكون عورة الذكر ما بين السرة والركبة ، والحديث رواه الحارث بن
 أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً^(٢) .

قوله : (« عورة المؤمن ما بين سرتة وركبته ») السرة : الموضع الذي يقطع من المولود ،
 والشَّرُّ : ما يقطع من سرته ، ولا يقال : سرة ؛ لأن السرة لا تقطع ، وجمع السرة : سرر وسُرَّات ،
 والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق ، والجمع : ركب ، وكل حيوان ذي أربع
 ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه . انتهى « مغني »^(٣) .

قوله : (وهو) أي : هذا الخبر .

قوله : (وإن كان ضعيفاً) أي : لأن في سنده رجالاً مختلفاً فيه .

قوله : (إلا أن له ...) إلخ ، هذا الاستثناء خبر المبتدأ مقيداً بالغاية .

قوله : (شواهد) جمع شاهد ؛ وهو عند المحققين : ما وافق ذلك الحديث في المعنى فقط ،
 بخلاف التابع ؛ فإنه ما وافقه في المعنى واللفظ معاً ، ولكن ليس المراد بالموافقة في اللفظ : ألا

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٣١٢-٢٢٣) .

(٢) انظر « بغية الباحث » (١٤٣) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٨٥) .

تَجْبِرُهُ . وقيس بالذِّكْرِ الأُمَّةُ بجامعٍ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ

يختلفا في الصوغ لحكم واحد ، ومعرفة ذلك تسمى عندهم بالاعتبار ، وقد ذكر الحافظ العراقي هذه الثلاثة بقوله :

الاعتبار سبرك الحديث هل	شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من	معتبر به فتأبسع وإن
شورك شيخه ففوق فكذا	وقد يسمى شهدا ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد	وما خلا عن كل ذا مفاردا ^(١)

قوله : (تجبره) أي : تجبر ضعفه ، منها : الحديث الحسن : « غط فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة »^(٢) ، ومنها : حديث : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » رواه الدارقطني ، وضعفه البيهقي^(٣) ، وروى من حديث عمرو بن شعيب « العورة ما بين السرة والركبة »^(٤) ، وورد بسند ضعيف عن أبي أيوب مرفوعاً : « عورة الرجل ما بين سرتة وركبته »^(٥) ، وروى أبو داود وقال : فيه نكارة : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »^(٦) انتهى من « الإيعاب » .

قوله : (وقيس بالذِّكْرِ الأُمَّة) أي : في أن عورتها ما بين السرة والركبة ، هذا هو الأصح . والثاني : عورتها كالحرمة إلا رأسها ؛ أي : عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس . والثالث : عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها ، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق . انتهى من « المغني »^(٧) .

قوله : (بجامع أن رأس كل) أي : من الرجل والأمة . قوله : (ليس بعورة) أي : إجماعاً ، كذا في « التحفة » و « النهاية » . غيرهما^(٨) ، وفي بعض الهوامش ما نصه : قال الريمي : إن ابن المنذر ادعى الإجماع المذكور ، قال الجرهزي في

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٨) ، وأحمد (٤٧٩/٣) عن سيدنا جرهد الأسلمي رضي الله عنه .

(٣) سنن الدارقطني (٢٣١/١) ، السنن الكبرى (٢٢٩/٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرى (٢٢٩/٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٣١/١) ، والبيهقي (٢٢٩/٢) .

(٦) سنن أبي داود (٣١٤٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٧) مغني المحتاج (٢٨٥/١) .

(٨) تحفة المحتاج (١١١/٢) ، نهاية المحتاج (٧/٢) .

(و) عورة (الْحُرَّة) الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ (فِي صَلَاتِهَا وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ) وَلَوْ خَارِجَهَا (جَمِيعُ بَدْنِهَا) .

« حاشيته » : (قوله : « ادعى » إشارة إلى ضعفه) فليراجع^(١) ، ونظر في هذا الجامع ؛ بأنه ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعاً ، وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة ؛ كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة ، لا من قياس العلة ، وأيضاً ؛ فهو قياس إقناعي يقنع به الخصم ؛ لأنه يقول : إن الأمة كالحرّة في الصلاة ، إلا رأسها فنقول له : قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أولى ، فليتأمل .

قوله : (وعورة الحر) أي : الخالصة ؛ لما تقدم أن المبعضة كالأمة على الأصح .
قوله : (الصغيرة والكبيرة) أي : ولو غير المميزة كما في « التحفة »^(٢) ، وتقدم فائدة ذلك فلا تغفل .

قوله : (في صلاتها) أي : الحرّة ولو في الخلوة أو في الظلمة كما مر ، قال الخطيب في « شرح التنبيه » : (والمستحب : أن تصلي المرأة - حرّة كانت أو لا - في ثلاثة أثواب : درع ؛ وهو قميص سابل ، وخمار . وسراويل إن لم يتيسر الإزار ، وإلا . . فالإزار مقدم عليه ؛ لخبر : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار » انتهى^(٣) .

قوله : (وعند الأجانب ولو خارجها) أي : الصلاة ، وهذا لا ينافي قول من قال : إن عورتها عند الأجانب جميع بدنّها ؛ لأن حرمة نظر الأجانب إلى الوجه والكفين إنما هي من حيث إن نظرهما مظنة الشهوة ، لا من حيث كونها عورة ، ومن ثم اتفقوا على حرمة نظر عورتها ، واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين ؛ حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ، ونسب القول بعدم الحرمة للأكثرين ، لا سيما المتقدمين ، وصوبه في « المهمات »^(٤) ، لكن الراجح عندهم : الحرمة ، فليتأمل .

قوله : (جميع بدنّها) أي : حتى شعر رأسها وباطن قدميها ، ولكن يكفي ستره بالأرض في حال القيام ؛ ففي « الشبراملسي على النهاية » ما نصه : (ولو كان الثوب ساتراً لجميع القدمين وليس مماساً لباطن القدم . . كفى الستر به ؛ لكونه يمنع إدراك باطن القدم ، فلم تكلف لبس نحو خف ، خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل ، فتنبه له) انتهى^(٥) .

(١) حاشية الحرهزي (٤١٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١١١/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٥/٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه .

(٤) المهمات (٢١/٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٨/٢) .

إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ (ظَهراً وِبطناً إِلَى الْكَوْعَيْنِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾)
أي : وما ظَهَرَ منها وَجْهها وكفاها ،

وفي « الباجوري » : (فإن ظهر منه ؛ أي : من باطن قدميها شيء عند سجودها ، أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها . . بطلت صلاتها) انتهى^(١) .

بقي الكلام فيما لو صلت على شباك ورثي بعض باطن قدميها من أسفل . . هل تصح أم لا ؟
حرف .

قوله : (إلا الوجه والكفين) استثناء من (جميع بدنها) .

قوله : (ظهراً وِبطناً إِلَى الْكَوْعَيْنِ) بإدخال الغاية ، فالأولى : إلى الرسغين ، قاله السيد عمر البصري ، ولكن يجب ستر جزء منه نظير ما مر .

قوله : (لقوله تعالى) في (سورة النور) ، وقال بعض المفسرين : منصود هذه السورة : ذكر أحكام العفاف والستر ، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى الكوفة : « علموا نساءكم » سورة النور^(٢) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : (لا تنزلوا النساء في الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن « سورة النور » والغزل) انتهى^(٣) .

قوله : (﴿ وَلَا يَبْدِيكَ . . . ﴾) إلخ ، أول الآية : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ ﴾ إلخ .

قوله : (﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾) المراد بها هنا : البدن الذي هو محل الزينة ، وهي في الأصل ما يتزين به كالحلي ، ويدل على هذا المراد تفسيره المستثنى بالوجه والكفين ، قاله الجمل ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾) أي : من الزينة ؛ يعني : ما غلب ظهورها منها ، فاندفع ما يقال : كيف يبدن ما ظهر مع أنه ظاهر ؛ لأن المعنى : إلا ما ظهر فيبديه ؟ تأمل .

قوله : (أي : وما ظهر منها) أي : من الزينة ، بمعنى : بدنها .

قوله : (وجهها وكفاها) أي : ظهراً وِبطناً إِلَى الْكَوْعَيْنِ ، قال بعض المحققين : وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذي هو : كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين ، وقوله : لأن الحاجة . . إلخ ، قد يقال : الحاجة تدعو إلى إبرازهما خارج الصلاة وأما في الصلاة . . فلا

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢١٠ / ١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٢١٣) .

(٣) انظر « تفسير القرطبي » (١٥٨ / ١٢) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣٩١ / ٢) .

(٤) فتوحات الوهاب (٤١١ / ١) .

وإنما لم يكونا عورةً حتّى يجب سترهما ؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى إبرازهما . وحرمة نظريهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة ليس لأنّ ذلك عورة ؛ بل لأنّ النّظر إليه مظنة الفتنه

حاجة إليه ، ويمكن أن يجاب : بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة للأجانب : جميع بدنهما ، وبالنسبة للمحاربه : ما بين سرتها وركبتها . . تعين أن تكون الآية وارده في شأن الصلاة ، تأمل . انتهى ، بجيرمي وجمل^(١) .

قوله : (وإنما لم يكونا عورة) أي : الوجه والكفان .

قوله : (حتّى يجب سترهما) أي : ولم تصح نحو الصلاة بكشفهما .

قوله : (لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما) أي : الوجه والكفين ، ولأنهما لو كانا عورة . . لما وجب كشفهما في الإحراء .

قوله : (وحرمة نظريهما) مبتدأ ، خبره قوله : (ليس لأنّ . . .) إلخ .

قوله : (ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة) أي : وحرمة نظره .

قوله : (ليس لأنّ ذلك) أي : ما ذكر من وجه الحرة وكفيها ، وما عدا ما بين السرة والركبة .

قوله : (عورة) أي حتّى ينافي ما قرر ؛ إذ لا تلازم بين حرمة النظر ووجوب الستر ؛ ألا ترى أن الأمرد يحرم نظره ، كذلك الرجل يحرم على النساء نظره ، ولا يجب عليه الستر ، قاله في « الإمداد » ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما هو أبسط منه .

قوله : (بل لأنّ النظر إليه) أي : إلى ما ذكر من الوجه . . . إلخ .

قوله : (مظنة الفتنه) قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر يعلم : أنه لا يلزمها بحضرة الأجانب ستر وجهها وكفيها وإن حرم نظريهما ؛ كنظر المرأة للرجل وهو للأمرد ، فإنه حرام ، ولا يلزم الستر ، فلا تلازم بينهما ، وسيأتي ثم ؛ أي : في « النكاح » الجمع بين نقل الإجماع على أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها ، بل يندب ويكره تركه ، واليدان كذلك بالأولى ، وعلى أنهن يمنعن من الخروج سافرت الوجوه من أن المكروه قد يمنع منه ، أو الثاني محمول على ما إذا تعرضن بالكشف لرؤية الرجال لهن .

ومن ثم أفتى الولي العراقي : بحرمة بروز الأمة الجميلة كاشفة غير عورتها ، ومنعها من ذلك ، ومثلها : الأمرد الجميل إذا اقترن التبرج فيهما بالزينة ، والتعرض للريبة ، والاختلاط بالفسقة . وعلم من كلامه : أن صوت المرأة غير عورة) انتهى ، تأمل .

(١) التجريد لنفع العيب (١ / ٢٣٠) ، فتوحات الوهاب (١ / ٤١١) .

(و) عورةُ الحرّة (عِنْدَ) مِثْلِهَا وَمَمْلُوكِهَا الْعَفِيفِ - إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً أَيْضاً عَنِ الزَّوْنِ وَغَيْرِهِ - وَعِنْدَ الْمَمْسُوحِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ ، وَعِنْدَ (مَحَارِمِهَا)

قوله : (وعورة الحرّة عند مثلها) أي : المرأة مثلها لا خصوص الحرّة ؛ ففي « التحفة » مع المتن ما نصه : (والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل ؛ فيحل - حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها - نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما ؛ لأنه عورة)^(١) .

قوله : (ومملوكها) عطف على (مثلها) .

قوله : (العفيف) أي : من العفة ، قال في « القاموس » : (عف عناً وعفافاً وعفاة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف : كفّ عما لا يحل ولا يجمل ؛ كاستعف وتعفف ، والجمع : أعفَاء ، وهي عفة وعفيفة ، والجمع : عفائف وعفيفات)^(٢) .

قوله : (إذا كانت عفيفة أيضاً) أي : فلا يكفي عفة لمملوك فقط ، بل لا بد من عفة سيده أيضاً .

قوله : (عن الزنا وغيره) متعلق بكل من (العفيف) و (عفيفة) ، وعبرة « التحفة » : (والأصح : إن نظر العبد العدل - ولا تكفي العفة عن الزنا فقط - غير المشترك والمبعض ، وغير المكاتب ؛ كما في « الروضة » عن القاضي وأقره وإن أطالوا في رده إلى سيده المتصفة بالعدالة أيضاً)^(٣) .

قوله : (وعند الممسوح) عطف على قول المتن : (عند مثلها) أي : وعورة الحرّة عند الممسوح .

قوله : (الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة) أي : بخلاف ما إذا بقي فيه شيء منها ، وعبرة « الكبرى » نقلاً عن « التحفة » : (نظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط ألا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً ، وإسلامه في المسلمة ، وعدالته ولو أجنبيّاً لأجنبيّة متصفة بالعدالة ؛ كالنظر إلى محرم ، فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، وتنتظر منه ذلك)^(٤) .

قوله : (وعند محارمها) عطف أيضاً على (عند مثلها) أي : وعورة الحرّة عند محارمها من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

(١) تحفة المحتاج (٢٠٠/٧) .

(٢) القاموس المحيط (٢٥٦/٣) ، مادة : (عف) .

(٣) تحفة المحتاج (١٩٦/٢) .

(٤) المواهب المدنية (٣٢٦/٢) .

الذُّكُورِ : (مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) ، فَيَجُوزُ لِمَنْ ذُكِرَ النَّظَرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، بِشَرَطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ ؛ بَأَلَّا يَنْظُرَ فَيَتَلَذَّذَ . وَالْخَنْثَى الْمَشْكِلُ كَالْأُنْثَى فِيمَا ذُكِرَ رَقاً وَحَرِيَّةً ،

قوله : (الذكور) أي : وكذا الخنثى كما سيأتي قريباً .

قوله : (ما بين السرة والركبة) أي : وكذلك عورتها في الخلوة ، ومثلها الرجل في ذلك على ما هو ظاهر « الإيعاب » ، واعتمده جمع ، لكن في « التحفة » ما نصه : (ويلزم سترها خارج الصلاة ، لكن الواجب فيها ستر سواتي الرجل والأمة ، وما بين سرة وركبة الحرة فقط ، إلا لأدنى غرض ؛ كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله)^(١) ، وفي « الإمداد » : (وكالفعل ونحوه مما يحوج للتكشف ؛ كاستحداد وغلبة الحر...) إلخ ، وفي « الإيعاب » : (وحيث كشف لحاجة .. لزمه الاقتصار على قدرها) تأمل .

قوله : (فيجوز لمن ذكر) تفريع على كون عورة الحرة عند هؤلاء ما بين السرة والركبة .

قوله : (النظر من الجانبين) أي : الحرة المذكورة ، ومثلها ومملوكها الممسوح والمحارم .

قوله : (لما عدا ما بين السرة والركبة) أي : بخلاف ما بينهما ، فإنه يحرم النظر من الجانبين

له ، قال في « التحفة » : (ويلحق به هنا على الأوجه نفس السرة والركبة ؛ احتياطاً) انتهى^(٢) .

قوله : (بشرط أمن الفتنة) متعلق بـ (يجوز) ، أما إذا لم يأمن الفتنة عن النظر لذلك ..

فيحرم .

قوله : (وعدم الشهوة) أي : وبشرط عدم الشهوة ، فهو عطف على (أمن الفتنة) أما مع

الشهوة .. فيحرم .

قوله : (بألا ينظر فيتلذذ) أي : بنظره ، ولعل الأنسب : حذف (لا) ، فليتأمل .

قوله : (والخنثى المشكل) أي : عورته ، مبتدأ خبره قوله : (كالأنثى) أي : كعورتها .

قوله : (فيما ذكر) أي : من التفاصيل .

قوله : (رقا وحرية) لو اقتصر الشارح هنا على قوله : (والخنثى الحر كالحرة) .. لكفى ؛

لأن عورة الخنثى الرقيق لا تخالف عورة الرجل ، كما لا تخالفها عورة الأنثى الرقيقة ؛ كما نبه عليه

في « التحفة » حيث قال : (عبر شيخنا بقوله : « والخنثى رقا وحرية كالأنثى » ، وقوله : « رقا » :

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠-١١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤) .

فَإِنْ أَسْتَرَّ كَرَجُلٍ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ . (وَشَرُطُ السَّاتِرِ) فِي صَلَاةٍ وَخَارِجِهَا أَنْ يَشْمَلَ الْمُسْتَوْرَ

غير محتاج إليه ؛ لأن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلا على الضعف أن عورة الأنثى أوسع من عورة الذكر (انتهى ، فليتأمل^(١)) .

قوله : (فَإِنْ أَسْتَرَّ كَرَجُلٍ) بهذا تفريع من التشبيه المذكور ؛ وذلك بأن ستر ما بين السرة والركبة فقط .

قوله : (لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ) أي : الخشى المستتر كاستتار الرجل .

قوله : (عَلَى الْمَعْتَمِدِ) أي : وهو الأصح في « الروضة »^(٢) ، والأقرب في « المجموع » للشك في الستر^(٣) ، فتجب عليه الإعادة ؛ لأن الأصل : شغل ذمته ، فلا تبر إلا بيقين ، وصحح في « التحقيق » الصحة^(٤) ، ونقل في « المجموع » في (نواقض الوضوء) عن البغوي وكثير : القطع به ؛ للشك في عورته^(٥) ، وقال صاحب « المهمات » : وعليه الفتوى .

قال في « المغني » : (ويمكن أن يقال : إذا دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ للشك في الانعقاد ، وإن دخل مستوراً كالحرّة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة . . لَمْ يَضُرْ ؛ للشك في البطلان ، نظير ما قالوه في صلاة الجمعة : إن العدد لو كمل بختى . . لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ ؛ للشك في الانعقاد ، وإن انعقدت الجمعة بأحد المعتبر وهناك خشي زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخشى . . لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ؛ لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان)^(٦) ، قال في « الإقناع » : (وهذا فتوح من العزيز لكريم ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم) انتهى^(٧) ، ونحن تلقيناه بقلب سليم .

قوله : (وَشَرُطُ السَّاتِرِ) أي : للعورة ، وحاصل الشروط كما قاله بعضهم : ثلاثة .

قوله : (فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا) أي : ولو في الخلوة .

قوله : (أَنْ يَشْمَلَ الْمُسْتَوْرَ) أي : يعمه ، فد (المستور) بالنصب مفعول (يشمل) ، وفاعله

(١) تحفة المحتاج (١١٢/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٨٣/١) .

(٣) المجموع (١٧١/٣) .

(٤) التحقيق (ص ١٨٣) .

(٥) المجموع (٦٣/٢) .

(٦) مغني المحتاج (٢٨٦/١) .

(٧) الإقناع (ص ١٢٥) .

لُبْساً ونحوه مع سَتْرِ اللَّوْبِ ، فيكفي (مَا يَمْنَعُ) فِي الصَّلَاةِ وخارجها إدراك (لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ)
حَكَى الْحَجْمَ ؛ كسروال ضِيْقٍ ،

ضمير الساتر ، و (يشمل) يجوز ضبطه بفتح الميم وضمها ؛ كما أفاده صاحب « القاموس » حيث قال : (وشملهم الأمر كفرح ونصر شَمَلًا وشَمَلًا وشمولاً : عمهم ، ثم قال : واشتمل بالثوب : أداره على جسد ، كله ، وشمله كعلمه شَمَلًا وشمولاً : غطاه بها) ، تأمل ^(١) ، وأما قول ابن مالك :

لِلذَّا فُعَالٌ أَوْ لَصَوْتٍ وَشَمَلٌ سِيراً وَصَوْتاً الْفَعِيلُ كَصَهْلٍ ^(٢)

فإنه يتعين فيه فتح الميم من باب نصر ؛ لأجل الروي كما نبه عليه شراحها ، فليتنبه .

قوله : (لِبْساً ونحوه) أي : من جهة اللبس ونحوه ، أو باللبس ونحوه .

قوله : (مع ستر اللوز) أي : لون البشرة ونحوها ، وهذا إشارة إلى الشرط الثاني .

قوله : (فيكفي ما يمنع) الأحسن : أن (ما) : مصدرية ؛ لأن الشرط المنع ، لا المانع الذي هو الساتر ، وجعله شرطاً من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار ، ويحتمل : أنها نكرة موصوفة ؛ أي : جرم تأمل .

قوله : (في الصلاة وخارجها إدراك لون البشرة) أي : لمعتدل البصر عادة في مجلس التخاطب ؛ كما ضبطه به ابن عجيل الناشري ، ومقتضاه : أن ما منع ذلك في مجلس التخاطب ، لكن لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جداً لأدرك لون البشرة . لا يضر ، وهو ظاهر قريب ، ولورثت البشرة بواسطة شمس أو سراج مثلاً ، وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الوسطة . لم يضر ، تأمل .

قوله : (ولو حكى الحجم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، قال في « القاموس » : (الحجم من الشيء : ملمسه الناتئ تحت يدك ، والجمع : حجوم) ^(٣) .

قوله : (كسروال ضين) تمثيل لما حكى الحجم ، والسروال : بكسر السين وسكون الراء مفرد سراويل على أحد الأولين ؛ كما يفيد صنيع « القاموس » ، وعبارته : (السراويل : فارسية معربة ، وقد تذكر ، والجمع : سراويلات ، أو جمع سروال وسروالة ، أو سرويل بكسرهن ، وليس في الكلام فعويل غيرها ، والسراوين بالنون لغة ، والشروال بالشين لغة . انتهى

(١) القاموس المحيط (٣ / ٤٨٩) ، مادة : (شمل) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٣) القاموس المحيط (٤ / ١٢٩) ، مادة : (حجوم) .

لَكِنَّةٌ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهَةٌ ، وَخِلَافُ الْأَوَّلَى لِلرَّجُلِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ سَاتِرٍ لِحَجْمِ الْأَعْضَاءِ ؛ كَأَنَّ كَانَ طَبِئاً وَلَوْ لَمْ يَعْتَدَ بِهِ السَّتْرُ ؛ كَأَنَّ كَانَ (مَاءً كَثِيراً) أَوْ صَافِياً تَرَكَمَتْ خُضْرَتُهُ

كلامه^(١) ، لكن تكلم شراح « الألفية » عند قولها : [من الرجز]

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع^(٢)

بأن سروالة ليس مفرد السراويل وإنما هو لغة فيه ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (لكنة) أي : ما حكى الحجم ، فهو استدراك على الغاية .

قوله : (للمرأة مكروه) ولعل الخشي كذلك ؛ لما تقرر من أنه كائن ، ثم رأيت صاحب « النهاية » بحثه ، والله الحمد^(٣) .

قوله : (وخلاف الأولى للرجل) كذلك في غيره ، ونسبه للماوردي غيره .

قال الشيخ عميرة : (وفيه وجه ببطلان الصلاة)^(٤) ، قال (ع ش) : (وظاهره : أنه في الرجل والمرأة ، وعليه : فكان الظاهر : الكراهة في الرجل والمرأة ؛ خروجاً من الخلاف ، إلا أن يقال : إن هذا شاذ ، وليس كل خلاف يراعى) انتهى^(٥) .

ولعل الفرق : أن المطلوب من المرأة أن تكون أستر من الرجل ، فليتأمل .

قوله : (أو كان غير ساتر لحجم الأعضاء) معطوف على قوله : (ولو حكى الحجم) .

قوله : (كأن كان طيباً) تمثيل لما كان غير ساتر لحجم الأعضاء ، قال الكردي : (ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة بينهما ، وإلا . . فقد يقال : يكفي أحدهما عن الآخر ؛ كما صنع في غير هذا الكتاب) انتهى ، فليتأمل^(٦) .

قوله : (ولو لم يعتد به الستر) عطف على (ولو حكى الحجم) ، ومع ذلك : لو أبدل (ولو) بـ (أو) . . لكان أولى ، تأمل .

قوله : (كأن كان ماء كدراً) تمثيل لما لم يعتد به الستر .

قوله : (أو صافياً تراكت خضرته) عطف على (كدراً) أي : أو لم يكن الماء كدراً ، بل صافياً ، لكن تراكت ؛ أي : اجتمعت خضرته .

(١) القاموس المحيط (٥٧٩/٣) ، مادة : (السراويل) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٨/٢) .

(٤) حاشية عميرة (١٧٧/١) .

(٥) حاشية الشيرازي (٨/٢) .

(٦) الحواشي المدنية (١٨٦/١) .

حَتَّىٰ مَنَعَتِ الرُّؤْيَا ، وَحِزْرَةً أَوْ خَابِئَةً ضَيْقِي رَأْسٍ يَسْتَرَانِ الْوَاقِفَ فِيهِمَا وَإِنْ وَجَدَ ثَوْبًا ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَشْمَلُ الْمُسْتَوْرَ كَذَلِكَ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : (لَا خَيْمَةً ضَيْقَةً وَظُلْمَةً) .

قوله : (حَتَّىٰ مَنَعَتِ الرُّؤْيَا) أي : رؤية عورته من الخارج ، وسيأتي تصوير الصلاة على الماء .
قوله : (وَحِزْرَةً أَوْ خَابِئَةً) بالنصب : عطفاً على (ماء) ، والخابئة بالهمز ويبدل ياء : الحب كما في « القاموس » ، وهو هنا : الزير الكبير ، وقال فيه أيضاً : الحب : الجرة أو الضخمة منها ، جمعه : أحباب وحبية وحباب بالكسر . انتهى (ع ش) (١) .

قوله : (ضَيْقِي رَأْسٍ) نعت للحفرة والخابئة ، قال في « الإيعاب » : (بَأَن لَّمْ تَمَكَّنْ رُؤْيَا رَأْسِهِ وَلَا رُؤْيَا غَيْرِهِ الْعَوْرَةَ مِنْهُمْ) .

قوله : (يَسْتَرَانِ الْوَاقِفَ فِيهِمَا) أي : في الحفرة والخابئة ، قال في « الإيعاب » : (وَمَوَارَاةِ التَّرَابِ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ حَتَّىٰ يَسْتَرَهَا فِي الْحَفْرَةِ الْوَاسِعَةِ . . . يَقُومُ مَقَامَ ضَيْقِ رَأْسِهَا) .
قوله : (وَإِنْ وَجَدَ ثَوْبًا) الظاهر : أن هذه الغاية كالتعليل راجع لجميع ما تقدم من قوله : (كَأَنَّ كَانَ مَاءً . . .) إلخ

قوله : (لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ) أي : بما ذكر من الماء الكدر وما بعده .
قوله : (بِخِلَافِ مَا لَا يَشْمَلُ الْمُسْتَوْرَ) محترز قوله سابقاً : (أَنْ يَشْمَلَ الْمُسْتَوْرَ) .
قوله : (كَذَلِكَ) أي : لبساً ونحوه ؛ فإنه لا يكفي .
قوله : (وَمِنْ ثَمَّ) أي : من أجل مخالفة ما لا يشمل المستور ما يشمله .
قوله : (قَالَ) أي : احصن رحمته الله تعالى .

قوله : (لَا خَيْمَةً ضَيْفَةً وَظُلْمَةً) أي : فلا يكفي ، ولكن الصورة في الخيمة كما قاله (سم) : (أَنَّهُ وَاقِفٌ دَاخِلُهَا ؛ بَحِيْثٌ صَارَتْ مُحِيطَةٌ بِأَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ ، أَمَّا لَوْ خَرَقَ رَأْسُهَا وَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْهَا وَصَارَتْ مُحِيطَةٌ بِبَاقِي بَدَنِهِ . . . فَهِيَ أَوَّلَىٰ مِنَ الْحَبِّ وَالْحَفْرَةِ) انتهى (٢) .

قال في « التحفة » : (وَمِثْلُهَا - أي : الخيمة - فيما يظهر : قَمِيصٌ جَعَلَ جَبِيْهَهُ بِأَعْلَىٰ رَأْسِهِ وَزَرَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَزَلَ مِثْلُهَا فِي أَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَاتِرًا ، وَيَحْتَمِلُ : الْفَرْقَ بِأَنَّهَا لَا تَعُدُّ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمُسْتَوْرِ ، بِخِلَافِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يَدُلُّ لِهَذَا) انتهى (٣) .

(١) حاشية الشيرازي (٩/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التلحفة (١١٣/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٣/٢) .

وما يحكي لون البشرة ؛ بأن يُعرفَ به بياضُها من سوادها ؛ كزجاج ومُهْلَهْل ، وماء صافٍ ؛ لأنَّ مقصودَ السَّترِ لا يحصلُ بذلك كالأصباغِ التي لا جِزْمَ لها من نحو حُمْرةٍ أو سُفرةٍ وإن سَتَرَتِ اللَّونَ ؛

وعلى هذا : لا بد أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه ، قال الكردي : (والأول أوجه كما لا يخفى)^(١) .

قوله : (وما يحكي لون البشرة) أي : وبخلاف ما يحكي ... إلخ ، فهو عطف على (ما لا يشمل المستور) ، ومحترز قوله : (ما يمنع إدراك لون البشرة) ، قال في « الإيعاب » : (أي : يصفه ؛ بمعنى : يصفه الناظر من ورائه) .

قوله : (بأن يعرف به) تصوير لحكاية لون البشرة .

و (يعرف) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل قوله : (بياضها) أي : البشرة .

قوله : (من سوادها) تقدم : أن المعتبر فيه مجلس التخاطب ومعتدل البصر .

قوله : (كزجاج ومهلل وماء صاف) أمثلة لما يحكي لون البشرة ، قال في « القاموس » : (والمهلل بالفتح : الثوب السخيف النسيج ، وقد هلهله النساج ، والرقيق من الثوب كالهل والهلهل والهلاهل والمهلل بالفتح) انتهى بنقص^(٢) .

قال العلامة ابن قاسم : (ينبغي تعيين ذلك عند فقد غيره ؛ لأنه يستر بعض العورة) ، قال (ع ش) : (وهو ظاهر بالنسبة للمهلل ؛ لستره بعض أجزائها ، أما الزجاج : فإن حصل به ستر شيء منها .. فكذلك ، وإلا .. فلا عبرة به) ، تأمل^(٣) .

قوله : (لأن مقصود الستر) تعليل لقوله : (بخلاف ...) إلخ .

قوله : (لا يحصل بذلك) أي : بما لا يشمل المستور ، وما يحكي لون البشرة .

قوله : (كالأصباغ التي لا جرم لها) أي : بخلاف التي لها جرم ، والأصباغ جمع صبغ بكسر الصاد : ما يصبغ به . انتهى .

قوله : (من نحو حمرة أو صفرة) أي : ومثلها ؛ كما قاله (ع ش) : النيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون^(٤) .

قوله : (وإن سترت اللون) هذا هو الذي اعتمده الشارح والملي وغيرهما ، وعبرة

(١) الحواشي المدنية (١٨٦/١) .

(٢) القاموس المحيط (١٩٤/٤) ، مادة : (هلل) .

(٣) حاشية الشيرازي (٨/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (٨/٢) .

لأنّها لا تُعدّ ساتراً . وتُتصرّفُ الصَّلَاةُ في الْمَاءِ فِيمَنْ يُمكنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَفِيمَنْ يُومِئُ بِهِمَا ،

« الإيعاب » : (قال الأذري : وقضية تعبيرهم بما يستر اللون : الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة أو صفرة ، وهو مشكل ، وقضية كلام المحاملي والماوردي : الجزم بخلافه ، وهو الوجه ، فيحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم .

قال شيخنا : لكن يوافق إطلاقهم ما يأتي في الحجج : أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء ، إلا أن يفرق بين لعورة وغيرها . انتهى .

والفرق ظاهر ، بل نوزع الأذري في دعواه أن قضية تعبيرهم : ما ذكر ؛ بأن اللون الحادث للصبغ صار هو لون البشرة ؛ لأنه عرض كلونها قبل الصبغ ، وبأن هذا لا يعد ساتراً ؛ أي : بل يعد مغيراً ، والكلام في الساتر) ، قال الكردي : (ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون الصبغ المذكور) تأمل^(١) .

قوله : (لأنها) أي : لأصباغ .

قوله : (لا تعد ساتراً أي : بل مغيراً ، والكلام في الساتر من الأجرام .

قوله : (وتتصور الصلاة في الماء . . .) إلخ ، هذا جواب عن سؤال أوردوه ؛ حذراً من توهم سقوط الركوع والسجود عن المصلي في الماء ، وتقدير السؤال : أن الركوع والسجود من أركان الصلاة ، ولا يتيسر غالباً لمصلي إتمامهما ؛ لأنه إذا ركع أو سجد وهو داخل الماء . . ينغمس فيه ، وحينئذ لا يستطيع المكث ؛ لأنه يشق ، وإن صلى على طرف الشط وهو فيه . . لزم عدم حصول التنكيس المطلوب وجوده في السجود ، وكذا الجلوس بين السجدين ؛ لأن من وصل الماء إلى سرته وهو واقف إذا جلس . . غطاه الماء ، فكيف يتصور قولهم : إن من السترة الماء الكدر ؟! فأجابوا بقولهم : (وتتصور . . .) إلخ . انتهى « كبرى »^(٢) .

قوله : (فيمن يمكنه الركوع والسجود) أي : إتمامهما .

قوله : (فيه) أي : في الماء ؛ بأن كان يطبق طول الانغماس إلى أن يحصل الطمأنينة فيهما .

قوله : (وفيمن يومئ بهما) أي : الركوع والسجود ، هذا تصوير ثان ؛ وذلك بأن كان قادراً على القيام عاجزاً عنهما ، وقد تقدم : أنه لو عجز عنهما دونه . . قام وأومأ إليهما ؛ لأنه ميسوره ، تأمل .

(١) الحواشي المدنية (٨٦/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٩/٢) .



وفي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ وَالسُّجُودَ فِي الشُّطِّ . لَمْ يَلْزَمْهُ ، بَلْ لَهُ الْإِيْمَاءُ بِهِ . وَيَجِبُ عَلَى فَاقدِ نَحْوِ الثُّوبِ السُّتْرُ بِالطَّيْنِ وَإِنْ رَقَّ

قوله : (وفي الصلاة على الجنابة) أي : إذ لا ركوع ولا سجود فيها .

قوله : (ولو قدر على الصلاة فيه) أي : الماء .

قوله : (والسجود في الشط) أي : مع بقاء ستر عورته به كما في « التحفة »^(١) ، قال السيد عمر البصري : (تصويره لا يخلو من إشكال) انتهى .

والشط : بفتح الشين وتشديد الطاء ؛ أي : الشاطئ ، وجمعه : شطوط وشطان بالضم فيهما ؛ كما في « القاموس »^(٢) .

قوله : (لم يلزمه) أي : لما فيه من الحرج ، وفي نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك وهو ظاهر ، ويؤخذ من التعليل : أنه إن لم يشق عليه . . لزمه ، قال الشهاب الرملي : (فإن شق . . تخير بين فعله في الماء والصلاة خارج الماء عارياً ، ولا إعادة)^(٣) .

قوله : (بل له الإيماء به) أي : بالسجود .

وحاصل ما يتجه في هذه المسألة : أنه إن قدر على الصلاة في الماء والركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة . . وجب ذلك ، أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود إلى الشط بلا مشقة كذلك . . وجب أيضاً ، وإن ناله بالخروج لهما إلى الشط مشقة كذلك . . كان بالخيار بين أن يصلي عارياً في الشط بلا إعادة ، وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ، ولا إعادة أيضاً ، ولكن يشترط كما استقره (ع ش) في صحة صلاته : ألا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة ، تأمل^(٤) .

قوله : (ويجب على فاقده نحو الثوب) أي : سواء كان في الصلاة أم لا ، قال في « التحفة » : (خلافاً لمن وهم فيه)^(٥) ، قال البرماوي : (ويظهر : أن يعتبر في محل فقده ما قيل في فقد الماء في التيمم) .

قوله : (الستر بالطين) أي : على الأصح ، والثاني : لا يجب ؛ للمسقة والتلويت .

قوله : (وإن رَقَّ) أي : الطين .

(١) تحفة المحتاج (١١٣/٢) .

(٢) القاموس المحيط (٥٤٤/٢) ، مادة : (شط) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١٧٦/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٩/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٤/٢) .

وَأَلْمَاءُ الْكَدَرِ ، وَيَكْفِي بِدَحَافٍ فِيهِ اثْنَانِ وَإِنْ حَصَلَتْ مِمَاسَةً مُحَرَّمَةً . (وَلَا يَجِبُ) عَلَيْهِ (أَلَسْتُ مِنْ أَشْفَلِ) وَإِنَّمَا يَجِبُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ ؛

قوله : (والماء الكدر) بالجذر : عطفاً على (الطين) ، وكذا الماء الصافي الذي تراكت خضرته كما مر ؛ وذلك لندرته بذلك على الستر ، قال في « التحفة » : (ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب)^(١) ، وفي « العباب » : (لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه ، وكذا التستر به حتى يجد غيره و . و متنجساً) انتهى^(٢) .

وهو يفيد كما قاله (سم) : أنه لا يجد نحو الطين ، ويفهم : أنه لو وجده . . . لم يصل في الحرير ، وبه أجاب الرملي : وينبغي جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته ، فليراجع ذلك
قوله : (ويكفي) أي : الستر .

قوله : (بلحاف) بكسر اللام بوزن كتاب : كل ثوب يغطي به ، واللباس فوق سائر الثياب من دثار البرد ونحوه ، والجمع : لحف ككتب .
قوله : (فيه اثنان) أي : امرأتان أو رجلان ، أو رجل وامرأة بينهما محرمة ، قال (ع ش) : (وإن كان على صورة القه بص لهما)^(٣) .

قوله : (وإن حصلت مماسة محرمة) أي : غير ناقضة للطهر ؛ كأن حصل من بعض من قدمناه مس ما بين سرّة الآخر ورأبته ، أو نحو بطن لمحرم من رجلها ، وتقيلها لغير حاجة ولا شفقة ، أما الناقضة للطهر كمس الفرج أو الرجل الأجنبية . . . فليس مراداً كما لا يخفى . انتهى كردي ، فليتأمل^(٤) .
قوله : (ولا يجب عليه) أي : الشخص ، سواء كان رجلاً أم غيره .

قوله : (الستر من أسفل) أي : لا في الصلاة ، ولا خارجها ، فلو رثيت عورته منه ؛ كأن صلى بمكان مرتفع . . لم يؤثر ، لكن ينبغي كما في « الإيعاب » : كراهته ؛ خروجاً من خلاف من منع .

قوله : (وإنما يجب) أي : الستر .

قوله : (من الأعلى والجوانب) أي : أعلى الساتر وجوانبه ، قال في « الإيعاب » : (وهل

(١) تحفة المحتاج (١١٤/٢) .

(٢) العباب (٢٢٢/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٩/٢) .

(٤) المواهب المدنية (٢٣٠/٢) .

لأنه المعتاد . (وَيَجُوزُ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ بِيَدِهِ)

يضر رؤية ذراع المرأة من رأس كمها مطلقاً ، أو لا مطلقاً ؛ لأن زره يعسر ، بخلاف الجيب ، أو يفرق بين الارتفاع يدها فلا يضر ؛ لأنه رؤية من أسفل ، بخلاف ما إذا رفعت ؟ محل نظر ، والثالث أقرب إلى إطلاقهم ، ويجري ذلك في عورة الرجل من كمه الواسع) انتهى كلامه .

لكن في « التحفة » ما نصه : (ومنه - أي : من التعليل بالعسر في عدم وجوب ستر الأسفل - يؤخذ : أنه لو اتسع الكم فأرسله ؛ بحيث ترى منه عورته . . لم تصح : إذ لا عسر في الستر منه أيضاً ، فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً) فليتأمل^(١) .

قوله : (لأنه) أي : الستر من الأعلى والجوانب .

قوله : (المعتاد) أي : من ستر العورة .

قوله : (ويجوز ستر بعض العورة بيده) أي : بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره غير يده كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »^(٢) ، ونظر فيه ابن قاسم والشمس الشوبري بأنه لو صح هذا . . لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقاً وضع يده على بعض عورته ؛ لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصریح في خلافه . انتهى

قال العلامة الكردي في « الكبرى » : (يعني : أنهم لم يفرقوا في وجوب ستر بعض العورة لمن قدر عليه بين الخرق وغيره ، وأوجب الشارح وضع اليد على الخرق ، فانتضى ذلك وجوب وضعها على بعض العورة ، وهم قد أطلقوا أن فاقد السترة يصلي عارياً ، ولم يذكروا أنه يلزمه ستر عورته بيده ، فلذلك كان كلام « التحفة » مخالفاً لظاهر كلامهم ، أو لصریح إطلاقهم ، هذا معنى كلامهما .

وأقول : قد صرح أئمتنا بأن للمصلي أن يستر بعض عورته بيده ، وحيث أن فاليد سترة معتبرة ، وقد صرحوا بأن واجد بعض السترة يلزمه أن يستتر به ، بل قالوا : قطع ، ولا يتأتى خلاف واجد بعض الماء في الطهور ، وحيث أن فقولهم : « فاقد السترة » مرادهم به : ما يشمل اليدين ؛ لما تقرر : أنهما من السترة ، فواجد اليدين لا يقال في حقه : فاقد السترة ، بل هو فاقد بعضها ، فيلزمه الستر بالبعض الموجود من السترة وهو اليدين .

فظهر مما قرناه : أن ما قاله الشارح موافق لكلامهم ، وأن كلام الشوبري وابن قاسم هو

(١) تحفة المحتاج (١١٤/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١١٥/٢) .

مِنْ غَيْرِ مَسِّ نَاقِضٍ ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، وَكَذَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ حَرَّمَ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي رَجُلًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا مَا يَسْتَرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ . . . وَجِبَ . . .

المخالف لظاهر كلامهم أو لصريحه ، فتأمل به بإنصاف ، على أننا لو تنزلنا وقلنا بما قاله . . . لأمكن الجواب عن نظرهما ؛ بأن من المعلوم : أن اليدين لا يستران من العورة إلا جزءاً تافهاً ، ومن كان جميع عورته مكشوفة إلا مدار اليدين . . . يصدق عليه أنه صلى عارياً (فافهم^(١)) .

قوله : (من غير مس ناقض) أي : للطهر ؛ بأن يكون ذلك البعض من غير السوأة ، أو منها بلا مس ناقض .

قوله : (لحصول المقصود به) أي : بستر بعض العورة بيده ، قال في « التحفة » : (ودعوى أن بعضه لا يستره ممنوعة ، وفارق الاستنجاء بيده ؛ لاحترامها ، والاستياك بإصبعه ؛ لأنه لا يسمى استياكاً عرفاً) انتهى^(٢) .

والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده : أن المدار ثم على ما فيه ترفه ، ولا ترفه في الستر بيده ، وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد ، قاله في « النهاية »^(٣) .

قوله : (وكذا بيد غيره) أي : فإنه يجوز أيضاً ، بل لا خلاف هنا ، بخلافه بيد نفسه ، ففيه خلاف كما في « المنهاج »^(٤) .

قوله : (وإن حرم) أي : الستر بيد الغير ، قال العلامة ابن قاسم : (قضية جعل هذه الواو للمبالغة : أنه قد لا يحرم ، وهو كذلك ؛ لأن الستر لا يستلزم المس ؛ لإمكان وضع يده على حرف الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ، ولا حرمة حيثن كما هو معلوم) تأمل^(٥) .

قوله : (ولو لم يجد المصلي) أي : أو الطائف .

قوله : (رجلاً أو غيره) أي : من أنثى وخشئ ولو خالياً ، أو في ظلمة كما مر .

قوله : (إلا ما يستر بعض عورته) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع ، أو طين يلصقه ببدنه ؟ قاله (سم)^(٦) ، وقضية إطلاقهم : نعم .

قوله : (وجب) أي قطعاً ، وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لظهره ؛ لأن

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٠ - ١٣١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٠) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٥) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٥) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٦) .

لأنه ميسورة . (فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْءَ تَنِيهِ)

القصد : رفع الحدث ، وفي تجزيه خلاف ، وهنا القصد : الستر ، وهو : تجزأ بلا خلاف .
 قوله : (لأنه ميسورة) تعليل للوجوب ؛ أي : والميسور لا يسقط بالمعسور ، قال في
 « حواشي شرح الروض » : (المقدور عليه أربعة أقسام :
 أحدها : ما يجب قطعاً ؛ كما لو وجد بعض ما يستر به عورته .
 الثاني : ما يجب على الأصح ؛ كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب إذا قدر على
 البذل وهو التراب .

الثالث : ما لا يجب قطعاً ؛ كما إذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرتبة .
 الرابع : ما لا يجب على الأصح ؛ كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجاً أو برداً وتعذرت
 إذايته . فلا يجب مسح الرأس به على المذهب ؛ لأن الترتيب واجب ، ولا يمكن استعماله هنا في
 الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين .

وذكر الإمام ضابطاً لبعض هذه الصور فقال : كل أصل ذي بدل . . فالقدرة على بعض الأصل
 لا حكم لها ، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل إلا في القادر على بعض الماء ، أو
 القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام ، وإن كان لا بدل له كالفطرة . . لزمه
 الميسور منها ، وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر منها ، وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض
 بعض المحل .

قال الزركشي في « قواعده » : ويرد على الحصر : القادر على بعض « الفاتحة » يجب وإن كان
 لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك .

والأحسن في الضبط أن يقال : إن كان المقدور عليه ليس هو مقصوداً من العبادة ، بل هو
 وسيلة . . لا يجب عليه قطعاً ، وإن كان مقصوداً ولا بدل له . . وجب أو له بدل ، فإن صدق اسم
 المأمور به على بعضه . . وجب ، وإلا . . لم يجب ، وأيضاً : فإن كان على التراخي ولا يخاف
 فوته . . لم يجب ، وإلا . . وجب (انتهى^(١)) ، فاحفظه ؛ فإنه مهم أي مهم .

قوله : (فإن وجد) أي : المصلي وغيره ، قال (ع ش) : (تفرع على وجوب ستر البعض ،
 ولو عبر بالواو . . كان أولى ؛ لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله) انتهى فليتأمل^(٢) .
 قوله : (ما يكفي سوء تنيه) أي : ساتراً يكفيهما ، أو الساتر الذي يكفيهما .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١٧٧/١ - ١٧٨) .

(٢) حاشية الشبرايملي (١١/١) .

الْقَبْلُ وَالذَّبْرَ (.. تَعَيَّنَ هُمَا) لِأَنَّهُمَا أَغْلَظُ ، (أَوْ) كَافِي (أَحَدِهِمَا .. فَيُقَدَّمُ) وَجُوباً رَجُلًا أَوْ غَيْرَهُ (قُبْلَهُ) ثُمَّ دُبْرَهُ ؛ لِتَوَجُّهِهِ بِالْقَبْلِ لِلْقِبْلَةِ ، فَسْتَرَهُ أَهْمُ تَعْظِيمًا لَهَا ، وَلَسْتَرِ الذَّبْرِ

قوله : (القبل والذبر) سميا بالسوءتين ؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ أي : ظهرت لهما ، وكانا لا يريانها من أنفسهما ، أو لا يرى أحدهما من الآخر ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأي مني)^(١) .

قوله : (تعين لهما) أي : للسوءتين ، والمراد بهما كما هو ظاهر : ما ينقض مسه .
قوله : (لأنهما أغلظ) أي : من غيرهما ، وظاهر كلامهم : أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش ، لأن تقديمه أولى ، قال في « الإيعاب » : (فلا يجب تقديم ما بين الأليتين مما فوق المخرج وتحت عاى الفخذ وإن كان أفحش منه ، لكن ينبغي أن يكون أولى) .
قوله : (أو كافي أحدهما) أي : السوءتين ؛ أي : أو وجد كافي أحدهما ، فهو عطف على (ما يكفي سوءتيه) لكن الأولى أن يقول : أو ما يكفي أحدهما ؛ لأن في صنيعة تغييراً للمتن ، تأمل .

قوله : (فيقدم وجوباً) أي : فإن خالف .. لم تصح صلاته .
قوله : (رجلاً أو غيره) أي : من امرأة وخثنى .
قوله : (قبله ثم دبره) ظاهره : وإن كان لا يكفي ويكفي الذبر ، لكن قوله : (كافي أحدهما) يشعر أن فرض المسألة : أنه يكفي جميع أحدهما حتى لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما وبعض الآخر .. تعين للجميع ؛ يؤيده ما في « الأسنى » و « المغني » من أنه : لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة .. قدم المؤخر ، فليتأمل^(٢) .
قوله : (لتوجهه بالقبل للقبلة) تعليل لتقديم القبل على الذبر .

قوله : (فستره أهم) أي : من ستر الذبر .
قوله : (تعظيماً لها) أي : للقبلة ، قال في « المغني » : (وبدل القبلة كالقبلة ؛ كما لو صلى صوب مقصده)^(٣) .

قوله : (ولستر الذبر) عطف على (لتوجهه) ، فهو تعليل ثان لتقديم القبل على الذبر .

(١) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » (٧٠١) ، وانظر « تخريج الأحاديث والآثار » (٤٥٨ / ١) .

(٢) أسنى المطالب (١٧٨ / ١) ، مغني المحتاج (٢٨٧ / ١) .

(٣) مغني المحتاج (٢٨٧ / ١) .

غالباً بالآليتين . (وَيَزُرُّ) وجوباً (قَمِيصَهُ) أي : جيب قميصه ، ولو بنحو مسلة ، أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده ،

قوله : (غالباً بالآليتين) الأولى : بالآليين بحذف التاء ؛ كما تقدم انبيه عليه ، وقضية التعليل الأول : اختصاص ذلك بالصلاة ، والثاني عدمه ، قال في « فتح الجواد » : (وهو الأوجه)^(١) ، وفي « حاشيته » : (قضية العلة الثانية : أنه لو كشطت الأليان . . يخبر ؛ كما أن قضيتها : أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها .

نعم ؛ القضية الثانية ظاهرة ، والأولى يتردد النظر فيها ، وكلامهم يميل إلى تقديم القبل حتى في هذه الحالة ؛ نظراً لما من شأنه ؛ وهو أن من شأن القبل أنه أفحش)^(٢) ، وفي « التحفة » : (فعلم : أنه يلزم الخشئ ستر قبله ، فإن كفى أحدهما فقط . . فالأول : ستر آلة ذكر بحضرة امرأة ، وعكسه ، وعند مثله . . يخبر كما لو كان وحده)^(٣) .

قوله : (ويزر وجوباً قميصه) بضم زاي (يزر) ، قال في « المصباح » : (زر الرجل القميص زراً من باب قتل : أدخل الأزرار في العرى)^(٤) .

قوله : (أي : جيب قميصه) أي : طوقه فيه ؛ إشارة إلى أن قول المصنف على تقدير مضاف . قوله : (ولو بنحو مسلة) بكسر الميم وتشديد اللام : مخيط كبير ، ولجمع : المسال . قوله : (أو يستره) أي : جيب القميص ، عطف على (يزر) .

قوله : (ولو بنحو لحيته أو يده) أي : على الأصح كما تقدم ، قال : سم : (والأوجه : أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها . . وضعها وترك الستر بها ؛ لأن السجود أكد ؛ لأنه عهد جواز الصلاة عارياً من غير بدل) انتهى .

وتوقف فيه (ع ش) بأنه إن أريد أن الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة . . فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز ، وإن أريد أنه عهد الصلاة مع العري . . ففي أي محل ذلك ؟ على أن الرافي جري على أنه لا يجب وضع ما عدا الجبهة كما مر ، ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ، ولذا : جرى الشهاب البلقيني على مراعاة السرة وهو الأقرب ، وجرى الشارح على التخيير ، فليتأمل^(٥) .

(١) فتح الجواد (١٤٦/١) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٤٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٦/٢) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (زر) .

(٥) حاشية الشبرايملي (١١/٢) .

(أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ ذُوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . صَحَّ إِحْرَامُهُ ، ثُمَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ إِنْ سَتَرَهُ ، وَإِلَّا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

قوله : (أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ) بفتح السين المهملة على الأفصح ؛ لعدم صلاحية (يَتَنَ) فيه ؛ لعدم تعدده ، قاله الكردي^(١) .

فائدة

إذا دخل على (يشد) جازم . . يجوز في داله الضم ؛ إتباعاً لعينه ، والفتح للخفة ، قيل : والكسر ، وقضية كلام العاربردي كابن الحاجب : استواء الأوليين ، وقول بعضهم : (إن الفتح أفصح) لعله لأن نظرهم يثار الأخفية أكثر من نظرهم الى الإتياع ؛ لأنها أنسب بالفصاحة والصدق بالبلاغة ، تأمل .

قوله : (إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ) أي : المصلي ، وهذا تقييد للصورتين .
قوله : (تَظْهَرُ مِنْهُ) أي : من القميص ؛ أي : من جيبه الذي هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس .
قوله : (فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ) أي : كالسجود ، وأما إذا لم تظهر عورته من ذلك . . لا يجب ذلك كما هو ظاهر .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) ما ذكر من زر الجيب ، أو شد الوسط .
قوله : (صَحَّ إِحْرَامُهُ) وفائدته : فيما إذا ستره أو اقتدى به غيره ، مثل ذلك : ما لو أحرم بها عالماً فراغ مدة خف فيها كما مر وإن قال السبكي : المتجه : عدم انعقادها . « إيعاب » .
قوله : (ثُمَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ) أي : فيما إذا كان ظهور عورته فيه ، أو عند السجود كذلك ، والمراد : عند إرادته .

قوله : (إِنْ سَتَرَهُ) أي : القميص ؛ أي : جيبه ، وجواب (إِنْ) محذوف تقديره : استمرت الصحة .

قوله : (وَإِلَّا) أي : إِنْ لَمْ يَسْتَرْهُ عِنْدَ ذَلِكَ .
قوله : (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أي : عند انحناؤه ؛ بحيث ترى عورته ، قال القليوبي : (بحيث لو وجه الناظر نظره إليها . . رآها على حالتها التي هو عليها ، سواء رثيت بالفعل أم لا)^(٢) ، وفي « النهاية » : (سواء كان إلّائي لها هو أم غيره)^(٣) كما في « فتاوى المصنف » الغير المشهورة .

(١) المواهب المدنية (٣٣/٢) .

(٢) حاشية قليوبي (١٧٨/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٠/٢) .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ السَّاتِرِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْمَاءِ ، وَيُقَدَّمُهُ عَلَى الْمَاءِ ؛ لِدَوَامِ نَفْعِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ . وَيُصَلِّي عَارِيًّا مَعَ وَجُودِ السَّاتِرِ النَّجَسِ ،

- قوله : (ويجب عليه) أي : على الشخص ، سواء كان رجلاً أم غيره .
- قوله : (السعي في تحصيل الساتر) أي : ولو نحو الطين ، فلو ترك هذا الواجب وصلّى عارياً . لم تصح صلاته ؛ لقدرته على الستر .
- قوله : (بملك أو إجارة أو غيرهما) أي : من استعارة ، ولا يجوز للعاري غضب الثوب من مستحقه ، بخلاف الطعام في المخصصة ؛ لأنه يمكنه أن يصلي عرياناً ، ولا تلزمه الإعادة .
- نعم ؛ إن احتاج إليه لدفع حر أو برد أو نحوها جاز ذلك ؛ كالمضطر إلى الطعام .
- قوله : (نظير ما مر في الماء) أي : فيجب عليه قبول عارية الثوب واستعارته وإن لم يكن للمعير غيره ، لا قبول هبة الثوب ؛ لثقل المنّة ، قال الأذرعى : (الظاهر : أن العاري لو خشي الهلاك من حر أو برد لزمه قبول الهبة قطعاً) ، قال بعضهم : وهو كما قال^(١) .
- قوله : (ويقدمه) أي : الساتر .
- قوله : (على الماء) يعني : لو وجد ثمن الماء أو الثوب ؛ أي : ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج إليهما قدم الثوب وجوباً ، قال الشهاب الرملي : (ظاهره : سواء وجد تراباً أم لا ، وهو كذلك ؛ لأن العلة في تقديم الثوب أنه يبقى زماناً ، لا أن للماء بدلاً .
- وقضية كلامهم : أنه لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره ، وقيد بعض المعلقين على « الحاروي » بما إذا كان كل منهما كافياً وغير كاف ، أو الثوب وحده كافياً^(٢) .
- قوله : (لدوام نفعه) أي : الساتر ، بخلاف الماء ، فهو تعليل لتقديم الساتر على الماء .
- قوله : (ولأنه لا بدل له) أي : للساتر ، بخلاف الماء ، فهو تعليل ثان لذلك ، قال في « الأسنى » : (ولأنه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ، بخلاف ماء الطهارة) انتهى^(٣) .
- قوله : (ويصلي عارياً) أي : يصلي الشخص حال كونه عارياً وجوباً .
- قوله : (مع وجود الساتر النجس) أي : الغير المعفو عنه في الصلاة وتعذر عليه غسله ، فلا يجوز أن يصلي بالنجس ؛ لأنه مناف للصلاة .

(١) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١٧٨/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١٧٨/١) .

(٣) أسنى المطالب (١٧٨/١) .

لا مع وجود الحرير ، بل يلبسه للحاجة ، ولو أمكنه تطهير الثوب . . وجب وإن خرج الوقت ، ولا يصلي فيه عارياً ،

قوله : (لا مع وجود الحرير) أي : لا يجوز الصلاة عارياً مع وجوده ، قال في « الروض » : (بل يلزمه الستر به كالمتنجمس - أي : إذا لم يجد غيره في غير الصلاة - ولو في الخلوة)^(١) ، ويقدم على الحرير ؛ لأن القصد من الساتر : ستر العورة لا العبادة ، قاله البغوي .
ولا فرق في جوازه بالحرير بين أن يكون ملاقياً لجميع بدنه ، أو للعورة فقط ، فلا يكلف لبسه فيما لا قاهها فقط ؛ لأنه حيث استتر به في محلها فقط . . صدق عليه أنه لا بس له ، كذا بحثه (ع ش)^(٢) .

قوله : (بل يلبسه) أي : بل يصلي لابساً له ، فإن زاد على قدر العورة . . قال في « المهمات » : (فيتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب)^(٣) ، ورد بالمنع ؛ لأنه إضاعة مال وهي حرام ، وإذا : قال ابن العماد : ما ذكره من الاتجاه لا وجه له ، بل لا يجوز العمل به ؛ لأن إضاعة المال حرام . انتهى ، ولما في ذلك من المشقة المقتضية للمسامحة بلبسه هذا لزمन اليسير ، والفرق بين هذا وبين الثوب النجس واضح .

قوله : (للحاجة) أي : لأنه يباح للحاجة ومنها الصلاة ، بخلاف النجس ؛ لمنافاته لها .

قوله : (ولو أمكنه) أي : مريد الصلاة .

قوله : (تطهير الثوب) أي : أو محله .

قوله : (وجب) أي : التطهير .

قوله : (وإن خرج الوقت) أي : لما تقرر : أنها منافية للصلاة .

قوله : (ولا يصلي فيه) أي : في الوقت .

قوله : (عارياً) حال من فاعل (يصلي) ، ويلزمه فيما إذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب . . قطعه إن حصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة مثله ؛ كما ذكره الشيخان وإن صوب لأسنوي اعتبار الأكثر من ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل الثوب عند الحاجة ؛ فإن كلاً منهما لو انفرد . . لزمه تحصيله ، ويرد بأن النظر إنما هو للحالة الراهنة ، والذي تعارض حينئذ قطع هذا

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٧٨ ، ١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٢ / ٢) .

(٣) المهمات (١٧٢ / ٣) .

وَلَوْ حُبَسَ عَلَىٰ نجسٍ . . . فَرَشَ السُّتْرَةَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَارِياً ، وَأَتَمَّ الْأَرْكَانَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . (الشَّرْطُ
التَّاسِعُ : اسْتِيقْبَالُ) عَيْنِ (الْقِبْلَةِ) أَي : الْكَعْبَةِ ، فَلَا يَكْفِي التَّوَجُّهُ لِهَيْئَةٍ ؛

الصلاة في طاهر يستأجره ، فلزمه القطع إن لم ينقص أكثر من أجرة ذلك الطاهر ، قاله في « فتح
الجواد » ، فليتأمل^(١) .

قوله : (ولو حبس) أي : الشخص رجلاً أو غيره .

قوله : (على نجس) أي : واحتاج لفرش سترته عليه .

قوله : (فرش السترة عليه) أي : على النجس .

قوله : (وصلّى عارياً وأتم الأركان) أي : ولا يجوز له الإشارة إليها ؛ كمن عدم السترة فلم
يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع ، أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به ، أو وجد
الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها ، أو وجدته ولم يرض إلا بأجرة ، أو لم يرض إلا
بأكثر من أجرة المثل . . فإنهم يصلون عراة وأتموا الأركان .

قوله : (ولا إعادة عليه) أي : في أظهر القولين ؛ كما قاله الشيخ عمرة ؛ أي : في الصور كلها
على ما شمله كلامه ، ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به . . لم يبعد ؛ لندرة ذلك ؛ كما
قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم . (ع ش) فليتأمل وليحذر^(٢) .

قوله : (الشرط التاسع) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (استقبال عين القبلة) يقيناً بمعينة أو مس ، أو بارتسام أمار ؛ في ذهنه تفيد ما يفيد أحد
هذين في حق من لا حائل بينه وبينها ، أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته ،
وهذا معنى قول بعضهم : يقيناً في القرب وظناً في البعد ، تأمل .

قوله : (أي : الكعبة) فيه إشارة إلى المراد بالقبلة هنا ، ولو عبر بها . . لكان أولى ؛ لأنها
القبلة المأمور بها ، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة للكعبة لا يفهم منها غيرها ، وسيأتي وجه
التسمية بهما .

قوله : (فلا يكفي التوجه لجهتها) تفريع على قوله : (عين القبلة) ، وليس من الكعبة الحجر
بكسر الحاء والشاذروان ؛ لأن ثبوتها منها ظني ، وهو لا يكتفى به في القبلة ، قاله في
« التحفة »^(٣) .

(١) فتح الجواد (١ / ١٤٧) .

(٢) حاشية الشيراملسي (١١ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٤٨٤) .

لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِهَا ،

وعبارته في « فتح الجواد » : (لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وإن أعيد البيت على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ لأن كونه من البيت ظني ؛ لأن ثبوته بالآحاد ، ولا يكتفى به في القبلة ، وإنما استقبل في زمن ابن الزبير ؛ لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع ، على أن الأذرع أشار إلى أن بعض الحجر لا خلاف في أنه من البيت ، فيصير إجماعاً موافقاً للحديث ، وهو يصيره قطعياً ، فساوى التواتر في أن كلاً منهما قطعي ، ففي دليلهم ما فيه ، ومثله الشاذروان) انتهى ، فلي تأمل ^(١) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لما في المتن ، ودليله من القرآن قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : عين الكعبة ؛ لأن (الشطر) لغة : العين ، وتفسيره بالجهة اصطلاح طائفة من الفقهاء ، وأما حسب أصل اللغة . . فليس كذلك ؛ كما بينه الشريف عيسى الصفوي ، قال : (فإن من انحرف عن مقابلة شيء . . فليس متوجهاً نحوه ، ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح ، والشافعي رضي الله عنه لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية : أن الواجب إصابة العين ، وهما : أن يكون بحيث يعد عرفاً أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في « النهاية ») انتهى ، فحفظه فإنه نفيس .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها) أي : الكعبة ، وفي رواية : (قبل الكعبة) ^(٢) ، قال في « النهاية » : (مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٣)) : وقُبل بضم القاف والباء ، ويجوز إسكانها ، قال بعضهم : معناه : مقابلها ، وبعضهم : ما استقبلك منها ؛ أي : وجهها ؛ ويؤيده رواية ابن عمر : « صلى ركعتين في وجه الكعبة » ^(٤) ، وروى أحمد وابن حبان في « صحيحه » : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ، ودخل في اليوم الثاني وصلى ^(٥) ، وفي هذا جواب عن نفى أسامة الصلاة .

والأصحاب ومنهم المصنف ؛ أي : النووي في « شرح المذهب » قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين ، وقد ثبت ذلك بالقل لا بالاحتمال ^(٦) .

(١) فتح الجواد (١٠٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٧) ، ومسلم (١٣٢٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤١/٣) ، صحيح ابن حبان (٢١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .

(٦) نهاية المحتاج (١/٤٢٥) .

وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » ، وخبر : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . . . محمولٌ على أهل المدينة .
ولا بد أن يُسامتها بجميع بدنه ، فلو خرج بعض بدنه أو بعض صف طويل أمتد

قوله : (وقال) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة .
قوله : (« هذه القبلة ») أي : فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة ، والحديث رواه الشيخان^(١) .

قوله : (وخبر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ») رواه الترمذي^(٢) .
قوله : (محمول على أهل المدينة) أي : ومن سامتهم شمالاً وجنوباً ، وقول شريح من أصحابنا المتأخرين : من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز ؛ لحديث : « البت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها »^(٣) . . . مردود ؛ بأن ما ذكره حكماً وحديثاً لا يعرف ، « تحفة »^(٤) .

قوله : (ولا بد أن يسامتها) أي : عين الكعبة ، قال في « الخادم » : (ليس المراد بـ « العين » : الجدار ، بل أمر اصطلاحي ؛ أي : وهو سمت البيت وهوؤه إلى السماء والأرض السابعة) .

قوله : (بجميع بدنه) أي : المصلي ، والمعتبر : مسامتتها عرفاً لا حقيقة ، وكونها بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الركوع والسجود ، ولا عبرة بالوجه إلا فيما مر في مبحث القيام ، ولا بنحو اليد كما يأتي آنفاً ، والمراد بـ (الصدر) : جميع عرض لبدن ، فلو استقبل طرف الكعبة فخرج شيء من العرض ، بخلاف غيره ؛ كطرف اليد ، خلافاً للـ « زوني » عن محاذاته . . . لم يصح ، بخلاف استقبال الركن ؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ، ومن ثم لو كان إماماً . . . امتنع التقدم عليه في كل منهما . انتهى من « التحفة »^(٥) .

قوله : (فلو خرج بعض بدنه) تفريع على اشتراط المسامطة بجميع البدن .

قوله : (أو بعض صف طويل) أي : أو خرج بعض صف طويل .

قوله : (امتد) أي : الصف الطويل .

(١) صحيح البخاري (٣٩٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي (٩/١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤٨٥/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٤٨٥/١) .

بِقُرْبِهَا عَنْ مُحَاذَاتِهَا .. بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ، سِوَاءَ مَنْ بِأَخْرِيَاتِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِمْ . وَيَجِبُ أَسْتِقْبَالُهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ (إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ)

قوله : (بقربها) أي : بسبب قرب الكعبة .

قوله : (عن محاذاتها) أي : الكعبة ، متعلق بـ (خرج) .

قوله : (بطلت الصلاة) جواب (لو) ، قال في « التحفة » : (وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه ، أو على أن المخطيء فيه غير معين ؛ لأن صغير الجرم كلما زاد بعده .. اتسعت مسامته ؛ كالنار الموقدة من بعد ، وغرض الرماة ، فاندفع ما قيل : يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة .. ألا تصح صلاته) انتهى ، فليتأمل^(١) .

قوله : (سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم) أي : كما حكى ابن الصباغ والمتولي الاتفاق عليه ، فقول الإمام : لو وقف صف بآخر المسجد ؛ بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السم . صحت صلاتهم ، بخلاف ما لو قربوا ، فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السم . إلخ ؛ يحمل على ما إذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرى أنه مسامت بكل بدنه وإن كان بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت ؛ بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة .. يخرج مع التقدم المذكور عن المسامحة . كردي ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (ويجب استقبالها) أي : الكعبة .

قوله : (في كل صلاة) أي : من فرض ونفل ؛ إذ هو شرط لصحة صلاة قادر عليه إذا كان في الأمن ، قال في « البهجة » :

مُشْرَطٌ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ مَنْ فَرَضَ وَمَنْ نَافِلَةً إِذَا أَمِنَ
تَوَجَّهَ الْكَعْبَةَ أَوْ عَرَصَتَهَا لَخَارَجَ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمَتَهَا^(٣)

فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان ، فلو استدبر ناسياً وعاد عن قرب .. لم تصح صلاته .
قوله : (إلا في صلاة شدة الخوف) استثناء من اشتراط الاستقبال في الصلاة ، قال في « النهاية » : (ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون الشخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت .. فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء) انتهى^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٨٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١١٧) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٢٨) .

كما يأتي ، وصلاة العاجز ؛ كمریض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ، وربوط على خشية وغريق ومصلوب ، فيصلّي على حسب حاله ويعيد ،

وقضيته : أن هذا الفعل لا يتعين عليه ، وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت ، أو يصلّيها ماكناً في المصنوب ، أو كيف الحال ؟ ويحتمل أن يقال : لو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب . (ع ش) ^(١) .

قوله : (كما يأتي) أي : في بابه ، فإنه يصلي إلى أي جهة كادت ، ويغفر له الضربات والخطوات المتواليات وغيرهما ، فإن أمن . . امتنع عليه فعل ذلك ، حتى لو كان راكباً وأمن وأراد أن ينزل . . اشترط ألا يستدبر القبلة ، كما سيأتي تفصيله .

قوله : (وصلاة العاجز) أي : عن الاستقبال ، وهو بالجر عطف على (صلاة شدة الخوف) .
قوله : (كمریض لا يجد من يوجهه إلى القبلة) يعني : بأن لم يقدر على التوجه ، ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه ، لا يقال : هو عاجز فكيف يمانته الطلب ؛ لأننا نقول : يمكنه تحصيله بمأذونه . (ع ش) ^(٢) .

قوله : (وربوط على خشية) عطف على (مريض) .
قوله : (وغريق) أي : على لوح يخاف من استقباله الفرق .
قوله : (ومصلوب) أي : وكخائف من حرق وسبع .

قوله : (فيصلّي على حسب حاله) تفريع على الاستثناء ، وظاهره : ولو كان الوقت واسعاً ، وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه : أنه إن رجا زوال العذر . . لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج زواله . . صلى في أوله ، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه . . وجبت الإعادة في الوقت ، وإن استمر العذر حتى فات الوقت . . كانت فائتة بعذر ، فيندب قضاؤها فوراً ، ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت . (ع ش) ^(٣) .

ويقيد التقييد بضيق الوقت ما مر آنفاً عن « النهاية » ، ثم رأيت بعضهم جزم به .
قوله : (ويعيد) أي : وجوباً مع صحة صلاته ؛ لندرة عذره ، قال ابن الرفعة في « الكفاية » :
(وجوب الإعادة دليل على الاشتراط) ^(٤) أي : فلا يحتاج إلى التقييد بالنادر ؛ فإنها شرط للعاجز

(١) حاشية الشيراملي (١/٤٢٧) .

(٢) حاشية الشيراملي (١/٤٢٦) .

(٣) حاشية الشيراملي (١/٤٢٦) .

(٤) كفاية النبيه (٣/١٩) .

(وَالْأَفِي نَقْلِ السَّفَرِ) أَلْعَيْنِ الْمَقْصِدَ (الْمُبَاحِ) أَي : الْجَائِزِ وَإِنْ كُرِهَ ، أَوْ قَصُرَ ؛ بَأَنَّ كَانَ مَيْلاً أَوْ أَكْثَرَ ؛

أيضاً بدليل القضاء ، ولذلك لم يذكره في « التنبيه » و« الحاوي » ، واستدرك ذلك السبكي فقال : (لو كان شرطاً . لما صحت الصلاة بدونه ، ووجوب الإعادة لا دليل فيه) انتهى .

قال الشيخ الخطيب : (وفي هذا نظر ؛ لأن الشرط إذا فقد . تصح الصلاة بدونه ، وتعاد كفاقد الطهورين ، ثم رأيت الأذرعى تعرض لذلك) انتهى^(١) ؛ أي : حيث قال : ويخشد ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقده ليطهورين ، تأمل .

قوله : (وإلا في نفل السفر) أي : النفل الذي يفعل فيه وإن فات حضراً ، قال بعضهم : (ينبغي غير المعادة ، وصلاة الصبي)^(٢) .

قوله : (المعين المقصد) المراد : بالعين المعلوم من حيث المسافة ؛ بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافراً عرفاً لا خصوص محل معين ، ولا بد من مجاوزة السور والعمران ، فيشترط هنا جميع ما يشترط في النصر ، إلا طول السفر ، من « الجمل »^(٣) .

قوله : (المباح) نعمت له (السفر) .

قوله : (أي : الجائز) فسر المباح به ؛ لأن المباح في الأصل : ما استوى طرفاه ، والمراد هنا : ما قابل الحرام ، فشمّل الواجب والمندوب والمكروه .

قوله : (وإن كره) أي : كأن سافر وحده لغير المستأنس بالله تعالى .

قوله : (أو قصر) عطف على مدخول الغاية ، وهي للرد ؛ ففي « المنهاج » : (ولا يشترط طول السفر على المشهور)^(٤) .

قوله : (بأن كان ميلاً أو أكثر) هذا ما ضبطه الشيخ أبو حامد ؛ ففي « الأسنى » نقلاً عنه وعن غيره : (مثل أن يخرج لى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ، وعن القاضي والبغوي : أن يخرج إلى مكان لا تلزمه الجمعة فيها ؛ لعدم سماعه النداء) انتهى^(٥) .

قال الشرف المتاوي : (وهذا ظاهر ؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد) أي : ولعل كلامه

(١) مغني المحتاج (٢٢١/١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٣١٤/١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣٤/١) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٤) .

(٥) أسنى المطالب (٣٤/١) .

فحيثُ لا يشترطُ الاستقبالُ فيه ، بتفصيله الآتي ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)

راجع إليه ، إلا أن البغوي اعتبر الحكمة ؛ وهي مفارقتها حكم المقيمين في البذل ، وغيره اعتبر المظنة ؛ وهي الميل ونحوه .

وفي « التحفة » : (ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما ؛ فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر ؛ بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك ، وم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك) تأمل^(١) .

قوله : (فحيثُ) أي : حين إذ كان السفر معين المقصد ومباحاً ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (لا يشترط الاستقبال فيه) أي : في نفل السفر ولو عيداً وركعتي الطواف ، قال في « النهاية » : (وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حَمَمَها حكم النافلة على الصحيح)^(٢) .

قوله : (بتفصيله الآتي) أي : قريباً من أن الراكب يتم إن سهل عليه ، والماشي يستقبل في أربع في التحريم... إلخ ، برماوي .

قوله : (لما صح) دليل للمتن .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته) هي كم قال في « المصباح » : (المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وبعضهم يقول : الراحلة : الناق. التي تصلح أن ترحل ، وجمعها : رواحل)^(٣) .

قوله : (في السفر غير المكتوبة) أي : فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستنبل القبلة ؛ كما في رواية جابر رضي الله عنه^(٤) .

قوله : (حيثما توجهت به) أي : الراحلة بالنبي صلى الله عليه وسلم . وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، والحديث رواه الشيخان بروايات كثيرة^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٢٨) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (رحل) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٠) ، صحيح مسلم (٧٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٤٣٣-٤٣١/٣) .

أي : في جهة مقصده ، وقيس بالركاب الماشي ، ولأنَّ بالنَّاس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار ، فلو كلفوا الاستقبال . . لتركوا أورادهم لمشقته فيه . أما الفرض ولو جنازة ومنذورة

قوله : (أي : في جهة مقصده) أي : والقرينة على هذا التفسير أن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك يعد عبثاً ، ومعلوم : أنه إنما كان يسيرها جهة مقصده . (ع ش)^(١) .

قوله : (وقيس بالراكب الماشي) بل أولى ؛ لأن المشي أشق السفرين ، وأيضاً : استويا في صلاة الخوف ، فكذا في النافلة .

قوله : (ولأن بالناس . .) إلخ : عطف على (لما صح) من عطف الحكمة على الدليل ، يرشدك عليه عبارة « النهاية » : (والمعنى فيه : أن الناس . .) إلخ ، تأمل^(٢) .

قوله : (حاجة ، بل ضرورة إلى الأسفار) أي : في البراري والبلدان والبحار .
قوله : (فلو كلفوا الاستقبال) أي : في كل صلاتهم ؛ بأن لم يرخصوا في تركه ولو في النوافل .

قوله : (لتركوا أورادهم) أي : أو مصالح معاشهم .
قوله : (لمشقته فيه) أي : لمشقة الاستقبال في السفر مع كثرة النوافل ؛ ففي جواز ترك الاستقبال في نفل السفر إعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم ، تأمل .

قوله : (أما الفرض) أي : ولو صورة كالمعادة ، وهذا مقابل قوله : (النفل) .
قوله : (ولو جنازة) أي : على المعتمد ، ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرتهم مع تكرار الاحتياج للسفر غير موجود فيها ، فبقيت على أصلها من عدم إلحاقها بالنفل ، وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها ؛ لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام . انتهى « تحفة »^(٣) .

قوله : (ومنذورة) نعم ؛ قال العلامة البرماوي : (ولو نذر أن يصلي ركعتين على ظهر الدابة . . جاز فعلهما عليهما ؛ وكان وجه ذلك : أنه التزمها كذلك ، فلا يسلك به مسلك الواجب ، ومنه يؤخذ : تقييد قولهم : يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما إذا لم يكن ملتزماً له على صفة لا تتأتى في الواجب ، وهو ظاهر) .

(١) حاشية الشبراملي (٤٢٨/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٢٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٢/١) .

فلا يُصَلِّي على دابة سائرة مطلقاً ؛ لأنَّ الاستقرارَ فيه شرطٌ احتياطاً له . نَحْم ؛ إنَّ خَافَ مِنَ النَّزُولِ على نَفْسِهِ أو ماله وإنَّ قَلَّ ، أو قَوَّتْ رُفْقَتَهُ إذا استوحشَ به

وبحث العلامة ابن قاسم أنه لو نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في النافلة . . أنه يلزم الاستقبال والاستقرار^(١) .

قال (ع ش) : (ويحتمل عدم وجوب ذلك ؛ لأنها وإن نذر إتمامها . . لم تخرج عن كونها نفلاً ، ولذا : جاز جمعه مع فرض عيني يتيمم واحد ، ولو أفسدها وأراد قضاءها على الدابة . . جاز أيضاً ؛ لأنها لم يجب أولها لذاته ، وإنما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب) فليتأمل^(٢) .
قوله : (فلا يصلي) جواب (أما) ، و (يصلي) بالبناء للمفعول ، (النائب عن الفاعل ضمير الفرض .

قوله : (على دابة سائرة مطلقاً) أي : سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلى القبلة أو غيرها ، وكذا لا يصلي ماشياً مطلقاً ، فلو قال : فلا يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره . . لكان أفيد ، تأمل .

قوله : (لأنَّ الاستقرار فيه شرط) تعليل لعدم جواز فرض على لدابة السائرة ، قال في « التحفة » : (وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهراً ودهر ، والسرير الذي يحمله رجال ؛ بأن سيره منسوب إليهم ، وسير الدابة منسوب إليه ، وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها ، بخلافهم ، قاله المتولي)^(٣) .

قوله : (احتياطاً له) أي : للفرض ، تعليل لاشتراط الاستقرار فيه ، وقد مرت رواية : « فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة » .

قوله : (نعم ؛ إنَّ خَافَ مِنَ النَّزُولِ) أي : عن الدابة ، استدراك على عدم جوازه على الدابة المذكورة ، وظاهره : اختصاص الراكب بذلك ، وليس كذلك ، بل الماشي الخائف كذلك .
قوله : (على نفسه) أي : كأن خشى عليها منه مشقة لا تحتمل عادة .

قوله : (أو ماله وإنَّ قَلَّ) أي : فلا يشترط كون المال المخوف من تلفه كثيراً .

قوله : (أو فوت رفقته إذا استوحش به) أي : وإن لم يتضرر ، أو خاف وقوع مُعَادِلِهِ لميل الحِمْلِ أو تضرر الدابة ، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير ، ولم يتوسم من نحو

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٨٧/١) .

(٢) حاشية الشبرايملي (٤٢٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٣/١) .

كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَائِرَةٌ إِلَى مَقْصِدِهِ ، وَيُؤْمَى وَيُعِيدُ ، وَيَجُوزُ فَعْلُهُ عَلَى السَّائِرَةِ وَالْوَاقِفَةِ إِنْ كَانَ لَهَا مَنْ يَدُمُ لِحَامَهَا ؛ بَحِثْ لَا تَتَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ

صديق إيعانته . انتهى « نهاية »^(١) .

قوله : (كان له) أي : في جميع ذلك ، وهذا جواب (إن) .

قوله : (أن يصلي الفرض عليها) أي : على الدابة السائرة .

قوله : (وهي سائرة) جملة حالية .

قوله : (إلى مقصده) متعلق بـ (يصلي) أي : إلى جهة مقصده ، وعبرة « التحفة » : (على

حسب حاله)^(٢) .

قوله : (ويؤمى) نداء في « النهاية » ، وهو كما قاله الرشدي : (لا حاجة إليه ، بل هو

مضر ؛ لأن الإعادة لازمة حيثئذ وإن أتم الأركان وأتم الاستقبال) فليتأمل^(٣) .

قوله : (ويعيد) نقل في « التحفة » عن القاضي عدم الإعادة ، قال : (وعليه : فيفرق بين هذا

بعد تعين فرضه فيما لو ستقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفاً ؛ بأن ترك القبلة أخطر كما مر ،

وأطلقا - أي : الشيخان ... الإعادة ، ويحمل على ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان ، وكأن شيخنا

أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده) انتهى^(٤) ، ونظر فيه (سم) ، فراجع^(٥) .

قوله : (ويجوز فعله) أي : الفرض .

قوله : (على السائرة والواقفة) أي : وإن لم تكن معقولة .

قوله : (إن كان له من يلزم لحامها) أي : يمسك لحامها ويسيرها ، قال عبد الرؤوف :

(وظاهره : اشتراط كون مميزاً ، وأفاد اعتبار لزوم شخص للحام : أنه لا يكفي كونها مقطوعة في

مثلها ولو لزم أول القطار شخص ، وهو ظاهر ؛ لأن الجهة قد تختل كما هو مشاهد) .

قوله : (بحيث لا تتحول عن القبلة) قال في « التحفة » بعد نقل هذا الجواز عن المتولي :

(وعليه يدل كلام جمع من قدمين ، وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة ، لأن من بيده

زمام الدابة . . يراعي القلة ، قال شارح - أي : وهو البدر بن شهبة - : وهي مسألة عزيزة نفيسة

(١) نهاية المحتاج (٤٣٥ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩٣ / ١) .

(٣) حاشية الرشدي (٤٣٥ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٩٣ / ١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٩٣ / ١) .

إِنْ أَتَمَّ الْأَرْكَانَ ، وَعَلَى سَرِيرٍ يَمْشِي بِهِ رِجَالٌ ، وَفِي زَوْرَقٍ جَارٍ ، وَفِي أَرْجُوحةٍ معلقةٍ بِجِبَالٍ . وَإِذَا جَازَ التَّنْفُلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ) كَهَوْدَجٍ وَمَحَارَةٍ (أَوْ فِي سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ) وَجوباً (رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ)

يحتاج إليها ؛ أي : لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم) انتهى^(١) .

قوله : (إِنْ أَتَمَّ الْأَرْكَانَ) تقييد لجواز فعل الفرض على الدابة المذكورة .

قوله : (وَعَلَى سَرِيرٍ) أي : ويجوز فعل الفرض على سرير .

قوله : (يَمْشِي بِهِ رِجَالٌ) أي : يحملونه ويمشون به .

قوله : (وَفِي زَوْرَقٍ جَارٍ) أي : ويجوز فعل الفرض في زورق بفتح الزاي وسكون الواو بعدها

راء مفتوحة قفاف ؛ هو المسمى بالسنبوك .

قوله : (وَفِي أَرْجُوحةٍ) أي : ويجوز فعل الفرض في أرجوحة ، قال لإمام النووي في « شرح

مسلم » : (بضم الهمزة هي : خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ، يكون وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسون على طرفيها ، ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب)^(٢) .

قوله : (معلقة بِجِبَالٍ) قد يخالف ما مر عن النووي ، ثم رأيت الكردي قال في « الصغرى » بعد

نقل نحو ذلك عن « شرح سنن أبي داود » لابن رسلان ما نصه : (وتكون أيضاً حبلاً يشد طرفاه في موضع عال ، ثم يركبها الإنسان وتحرك وهو فيه ، سمي بذلك لتحركه وذهابه ، وهما من لعب صبيان العرب) انتهى ، ولعل هذا مراد الشارح رحمه الله^(٣) .

قوله : (وَإِذَا جَازَ التَّنْفُلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي : بالشروط السابقة ، وهذا دخول على المتن .

قوله : (فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ) هذا تفصيل لما أجمله سابقاً بقوله : (إِلَّا فِي صَلَاةٍ شَدَّةِ

الخوف . . . وإلا في نفل السفر) والمَرْقَدُ - بوزن مسكن - : محل الرقود ؛ ي : النوم .

قوله : (كَهَوْدَجٍ) تمثيل للمرقد ؛ وهو من مراكب النساء .

قوله : (وَمَحَارَةٍ) بفتح الميم : محمل الحاج ، وتسمى الصدفة أيضاً ، قاله في « المصباح »^(٤) .

قوله : (أَوْ فِي سَفِينَةٍ) عطف على (في مرقد) .

قوله : (أَتَمَّ وَجوباً رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ) أي : اتفاقاً في مسألة السفينة ، وعلى المعتمد في مسألة

(١) تحفة المحتاج (١ / ٤٩٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٧ / ٩) .

(٣) الحواشي المذنية (١ / ١٨٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حور) .

وسائر الأركان ، أو بعضها إن عجز عن الباقي ، (وَأَسْتَقْبَلْ) وجوباً ؛ لتيسر ذلك عليه ، ومحل ذلك في غير مُسَيِّرِ السَّفِينَةِ ، أما هو - وهو مَنْ لَهُ دَخْلٌ فِي سِيرِهَا - فلا يلزمه التَّوَجُّهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، ولا إتمام الأركان ، بل فِي التَّحَرُّمِ فقط

الراحلة ؛ فقد قيل : إنه لا يلزمه ؛ لأن الحركة تضر بالدابة ، بخلاف السفينة .

قوله : (وسائر الأركان) أي : إن سهل عليه ذلك .

قوله : (أو بعضها إن عجز عن الباقي) المراد به (البعض) : الركوع والسجود معاً ، لا ما يصدق بأحدهما ، كذا قيل ، فليتأمل .

قوله : (واستقبل وجوباً) أي : في جميع الأركان إن قدر ، أو بعضها إن عجز عن الباقي أيضاً .

قوله : (لتيسر ذلك) أي : الإتمام والاستقبال .

قوله : (عليه) أي : على من في المرقد أو في السفينة ، وبهذا التعليل يعلم أن الكلام فيما إذا سهل ذلك ، وإلا . . فلا ، على ما سيأتي تفصيله .

قوله : (ومحل ذلك) أي : وجوب إتمام الأركان والاستقبال في جميع الصلاة .

قوله : (في غير مسير السفينة) يعني : غير الملاحين ، رئيسهم يسمى بالربان بضم الراء وتشديد الباء .

قوله : (أما هو) أي : مسير السفينة ، ومثله مسير المرقد ، وحامل السرير ، قاله البرماوي .

قوله : (وهو من له دخل في سيرها) أي : السفينة ؛ بحيث يختل أمرها في السير إذا اشتغل عنها وإن لم يكن من المعدين لتسييرها ؛ كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ، ويسمى المسير : بالملاح من الملاحة لإصلاح شأن السفينة ، وقيل : إنه وصف للريح ، ويسمى به المسير لها ؛ لملاستها ، وقيل : إنه مأخوذ من معالجة الماء بالملح بإجراء السفينة .

قوله : (فلا يلزمه التوجه) أي : لأن تكليفه به يقطعه عن النفل أو عمله ، بخلاف بقية من في السفينة غيره ، وهذا ما جرى عليه النووي^(١) ، وصحح الرافعي في « الشرح الصغير » للزوم .

قوله : (في جميع صلاته) أي : مما عدا التحرم كما سيأتي آنفاً .

قوله : (ولا إتمام الأركان) أي : الفعلية من السجود والركوع .

قوله : (بل في التحرم فقط) أي : فإنه يلزمه التوجه فيه ؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في

غيره .

إِنْ سَهَّلَ ، كَرَكَبِ الدَّابَّةِ . (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصَّلَاةِ ، وإِتِمَامُ الْأَرْكَانِ (.. أَسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ ، ..)

قوله : (إن سهل) أي : وأما إذا لم يسهل .. فلا يلزم فيه أيضاً ، بل يصرم على حسب حاله .

قوله : (كراكب الدابة) تشبيه في وجوب توجه مسير السفينة بتفصيله

قوله : (وإن لم يكن في مرقد ولا سفينة) مقتضى كلامه هنا وفيما سبق : أن من كان في المرقد وفي السفينة .. على حد سواء ، لكن قال بعض المحشين : (إن راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم : فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان .. تنفل ، وإلا .. فلا)^(١) ، وأما الراكب في مرقد .. فحكمه ما تقدم آنفاً ، فليتأمل وليحرر

قوله : (فإن كان راكباً) أي : ففيه تفصيل : إن كان راكباً .. إلخ ، وحاصل صورته : اثنتا عشرة صورة ؛ لأنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة ، أو لا يسهل عليه في شيء منها ، أو يسهل عليه في التحريم دون غيره ، أو في غيره دون ، وعلى كل من الأربع : إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان ، أو لا يسهل عليه شيء منها ، أو يسهل عليه بعضها دون بعض ، فالحاصل : اثنتا عشرة صورة ، وأحكامها مختلفة ، وكلها يعلم من كلامه ، فتأمل بلطف .

قوله : (فيما لا يسهل فيه الاستقبال) الأولى : (على) بدل (في) لأن الركوب إنما يتعدى به (على) .

قوله : (في جميع الصلاة) أفاد به أنه المراد ، وإلا .. فالعبرة تصدق البعض . برماوي .

قوله : (وإتمام الأركان) أي : ولا يسهل فيه إتمامها ، فهو بالرفع عطف على (الاستقبال) ، والمراد : كل الأركان أو بعضها .

قوله : (استقبل في إحرامه فقط) أي : يختص وجوب الاستقبال بأيده الآتي بالتحريم ، فلا يجب فيما بعده وإن سهل ؛ لأنه تابع له .

نعم ؛ المعتمد في الواقفة ولو طويلاً ، على ما عبر به شارح ، وعليه : يظهر أن المراد به : ما يقطع تواصل السير عرفاً : أنها ما دامت واقفة .. لا يصلي عليها إلا إلى القبلة ، لكن لا يلزمه إتمام الأركان .

نعم ؛ إن سار بسير الرفقة .. أتم لجهة مقصده ، أو لا لغرض .. امتنع حتى يتم ؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه ، وفرض المسألة : إذا استمر على الصلاة ، وإلا .. فالخروج من النافلة لا يحرم ، تأمل .

إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ) بَأَنَّ كَانَتْ الدَّابَّةُ غَيْرَ صَعْبَةٍ وَلَا مَقْطُورَةٍ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْإِحْرَامِ أَيْضًا ، أَمَّا غَيْرُهُ وَلَوْ أَلْسَلَّمَ . . . فَلَا يَلْزِمُهُ فِيهِ مطلقاً ؛ لِأَنَّ الْإِنْعِقَادَ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ

قوله : (إن سهل عليه) تقيد لوجوب الاستقبال في التحرم ، وظاهر صنيع المتن : أنه لا يجب الاستقبال في الجميع ، وإتمام الأركان كلها أو بعضها ، إلا إن قدر عليهما معاً ، وإلا . . . لم يجب الإتمام مطلقاً ، ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل ، وفي كلام غيره ما يؤكد ذلك ، والكلام في غير الواقعة ؛ لما مر آنفاً فيها انتهى من « التحفة » (١) .

قوله : (بأن كانت الدابة غير صعبة) أي : بأن كانت واقفة ، أو سائرة وزمامها بيده .
قوله : (ولا مقطوراً) القطار من الإبل : عدد على نسق واحد ، وقطرت الإبل قطراً من باب قتل : جعلتها قطاراً فهي مقطورة ، أو استطاع الراكب الانحراف إلى القبلة بنفسه .
قوله : (وإلا) أي : وإن لم يسهل عليه الاستقبال ؛ بأن كانت الدابة عسرة أو مقطورة ، أو لا يستطيع الانحراف إلى القبلة ؛ لعجزه .

قوله : (لم يلزمه) التزمير المستتر للاستقبال ، والبارز للراكب .
قوله : (في الإحرام أيضاً) أي : كما لا يلزم في غيره ؛ للمشقة ، واختلال أمر السير عليه .
قوله : (أما غيره) أي : غير الإحرام من بقية الأركان الفعلية ، وهذا مقابل قول المتن : (في إحرامه) .

قوله : (ولو السلام) فيه إشارة إلى الخلاف فيه ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (وقيل : يشترط الاستقبال في السلام أيضاً كالتحرم ؛ لأنه طرفها الثاني ، ورد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ، ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني) (٢) .

قوله : (فلا يلزمه فيه مطلقاً) أي : وإن سهل ، قال الكردي : (ما لم يمكن الاستقبال في جميع الصلاة ، وإتمام جميع الأركان أو بعضها كما تقدم آنفاً) فليتأمل (٣) .
قوله : (لأن الانعقاد) تعليل لوجوب الاستقبال في التحرم .

قوله : (يحتاط له ما لا يحتاط لغيره) أي : من بقية الأركان ؛ لأنها تابعة له ، وعبرة « المغني » : (والفرق : أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ؛ لوقوعه أول الصلاة بالشرط ، ثم يجزى ما بعده تابعاً له ؛ - يدل لذلك : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٠، ٤٩١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٨) .

(وَطَرِيقُهُ) يعني : جهة مقصده ، وإن لم يسلك طريقه ، ولو لغير عذر (قِيلَتْهُ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحريم فقط ، وفي كلها بالنسبة لغيره ؛ للخبر السابق ،

استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود بإسناد حسن ؛ كما قاله في « المجموع » (١) .

قوله : (وطريقه) أي : الراكب على الدابة .

قوله : (يعني : جهة مقصده) أي : لا عين الطريق .

قوله : (وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر) قال في « القوت » : (فلو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض . . فهل له التنفل إلى غير القبلة ؟ يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ، ويحتمل تجويزه له قطعاً ؛ توسعة في النفل وتكثيرها ، ولهذا : جازت كذلك في السفر القصير ، وهذا أصح ، ولم أر في ذلك شيئاً) انتهى .

قوله : (قبلته في باقي صلاته) أي : فلا يعدل فيه عن جهة المقصد ، كذا أطلقوه ، وقضيته : أنه في منعرجات الطريق ؛ بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلاً ينحرف استقبال جهة المقصد أو القبلة ، لكنه مشق ، ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق ، وظاهره : الإطلاق ، ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ؛ ليفهم ذلك . انتهى « تحفة » (٢) .

قوله : (بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحريم فقط) أي : ولا يسهل عليه التوجه في غيره من بقية الأركان .

قوله : (وفي كلها) أي : الصلاة حتى التحريم ، وهذا عطف على (في باقي صلاته) .

قوله : (بالنسبة لغيره) أي : غير من يسهل عليه التوجه حتى في التحريم ، فيحرم انحراف كل منهما عن استقبال صوب مقصده عالماً مختاراً ، لكن لا مطلقاً ؛ لجواز نطح النفل ، بل مع مضيه في الصلاة ، والتنظير فيه ليس في محله ؛ لتلبسه بعبادة فاسدة ؛ لبطلانها بذلك الانحراف ؛ لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة ، فعلم : أنه لا يلزمه سلوك طريقه ، بل ألا يعدل عن جهة المقصد كما تقرر .

قوله : (للخبر السابق) دليل لكون طريقه قبلته ، وهو الحديث الذي ذكره في شرح قوله : (وإلا في نفل السفر المباح) .

(١) مغني المحتاج (٢٢٢/١) ، سنن أبي داود (١٢٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩١/١) .

فلو انحرف عن صوب منصفه أو استدبره عمداً - وإن قصر - أو أكره أو غير عمدٍ إن طال . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا ، ويسجد للسهو

قوله : (فلو انحرف) أي : الراكب ، وهذا تفريع للمتن .

قوله : (عن صوب منصفه) أي : لغير القبلة ، كما سيأتي في الاستدراك .

قوله : (أو استدبره) عطف على (انحرف) .

قوله : (عمداً وإن قصر) أي : استدباره ، ولو انحرفت الدابة بنفسها بلا جماع وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة : فإن قصر الزمن . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت على الأوجه ، قاله في « فتح الجواد »^(١) .

قوله : (أو أكره) عطف على (قصر) فهو من مدخول الغاية ، وفارق الإكراه النسيان في عدم الإبطال ؛ بأن النسيان مـ يكثر ويعم ، والإكراه في مثل ذلك ينذر ، ولذلك ألحق الجماع بالنسيان في عدم الإبطال وإن أشبه الإكراه في الصرف قهراً ، تأمل .

قوله : (أو غير عمد) عطف على (عمداً) أي : أو استدبر المقصد خطأ ؛ بأن يظن المعدول إليه طريقه ، وليس كذلك .

قوله : (إن طال) أي : في صورة غير العمد فقط ، أما المكروه . . فتبطل صلاته به وإن قصر ؛ لندرة الإكراه . كردي^(٢)

قوله : (بطلت صلاته) أي : في جميع تلك الصور ؛ كالكلام الكثير .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يطل .

قوله : (فلا) أي : لا تبطل صلاته ؛ لعذره .

قوله : (ويسجد للسهو) أي : كما جزم به ابن الصباغ ، وصححه الشيخان في الجماع ، والرافعي في « الشرح الصغير » في النسيان ، ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي ، وقال الأسنوي : تتعين الفتوى به ؛ لأنه القياس^(٣) ، وجزم به ابن المقري .

قال الرملي : (وهو المعتمد ؛ لأن عمد ذلك مبطل ، وفعل الدابة منسوب إليه .

وإن نقلا عن الشافعي وصححه النووي في « المجموع » و« التنقيح » و« التحقيق » : أنه

(١) فتح الجواد (١/١١١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١١٨) .

(٣) المهمات (٢/٤٨١) .

نعم ؛ إن انحرف إلى القبلة ولو بركوبه مقلوباً أو على جنب ... لم يضر ؛

لا يسجد^(١) ، وهذا هو الذي اعتمده في « التحفة »^(٢) ، قال الكردي : (فهو على ما فيه مستثنى من قاعدة : ما أبطل عمده .. يسجد لسهوه) تأمل^(٣) .

قوله : (نعم ؛ إن انحرف إلى القبلة) أي : عن صوب مقصده إلى الكعبة ، وهذا استدراك على عموم كون الانحراف مبطلاً .

قوله : (ولو بركوبه مقلوباً) أي : بجعل وجهه إلى ذنب الدابة .

قوله : (أو على جنب) عطف على (مقلوباً) أي : ولو بركوبه على جنب ؛ بأن يركب الدابة عرضاً إلى اليمين أو اليسار .

قوله : (لم يضر) أي : وإن عزم على العود إلى المقصد ، قال الدميري : (هذا إذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره ، فإن كانت خلفه فانحرف إليها عمداً . بطلت صلاته ؛ للتخلل المنافي ، وهذه لا ترد عليهم ؛ لأن الانحراف إنما يستعمل عرفاً عن اليمين والشمال ، أما إلى ورائه .. فيقال له : التفات) هذا كلامه بتصرف يسير^(٤) ، وتبع فيه الأذرع في « القوت » و « الغنية » و « التوسط » .

ورده جمع من المحققين ؛ بأن التخلل وصلة الرجوع إلى الأصل ؛ إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به ، فيكون مغتفراً ؛ كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره ، أو الرجوع إلى وطنه .. فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به ، وتكون هي قبلته ، وإنما تكون الأولى قبلته ما لم تتغير العزيمة^(٥) .

ويفرق بينه وبين ما في شدة الخوف ؛ أنه إذا أمن واستدبر في زواله .. بطلت صلاته ؛ بأن ذاك حالة ضرورة وقد زالت ، وما هنا في النفل في السفر ، وهم قد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره ، على أنه قد يقال : الذي يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت إليها هو مقصده ، وليس هو قبلته ، بل بدلها ، والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة ، وفرق كبير ما بينهما ، فتأمل .

(١) نهاية المحتاج (٤٣١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩١/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٨٨/١) .

(٤) النجم الواح (٧٢/٢) .

(٥) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١٣٤/١) .

لأنَّهَا الْأَصْلُ ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ لَهُ جَعْلُ وَجْهِهِ لَهَا وَظَهْرِهِ لِمَقْصِدِهِ . (وَيَوْمِيءُ) الرَّاكِبُ وَجُوباً (بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) وَيَجِبُ كَوْنُ الْإِيْمَاءِ بِالسُّجُودِ (أَكْثَرَ) تَمَيِّزاً لَهُ ،

قوله : (لأنها الأصل) أي : فاعتذر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل كون القبلة هي الأصل .

قوله : (جاز له) أي : الشخص المتنفل على الدابة أو الماشي .

قوله : (جعل وجهه لها) أي : للقبلة .

قوله : (وظهره لمقصده) أي : وجعل ظهره له بركوبه مقلوباً ، أو مشيه قهقرياً وإن كان مكروهاً .

قوله : (ويومئ الرَّاكِبُ وَجُوباً) : الأصوب : حذف (وجوباً) لأنه يجوز وضع الجبهة على عرف الدابة مثلاً ، وعبارة (المنهج) : (ويكفيه إيماء ...) إلخ ، قال في « شرحه » : (هو أولى من قوله : ويومئ)^(١) ، قال محشياً : (لأنه يوهم أن الإيماء واجب ، ولا يجوز له وضع جبهته على عرفها مثلاً ، وليس كذلك) انتهى^(٢) .

ويمكن أن يجاب بأن المعنى : ويومئ الرَّاكِبُ وَجُوباً إن لم يضع جبهته على عرف الدابة مثلاً ، على أن الإيهام المذكور إنما كان في السجود فقط ، فليتأمل .

قوله : (بركوعه وسجوده) المتبادر أن (سجوده) مجرور معطوف على (ركوعه) فد (أكثر) حال منه ، ويحتمل : أنه « رفوع مبتدأ و (أكثر) خبره ، تأمل .

قوله : (ويجب كون الإيماء بالسجود أكثر) أي : أخفض من إيمائه بالركوع إن أمكن ، والإيماء : مصدر أوماً بالحزمة وهو الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب ، يقال : أومأت إليه أومئ إيماء وومأت لغة فيه ، ويقال : أوميت ، وقد جاء في الحديث غير مهموز ؛ على لغة من قال في (قرأت) : (قرئت) ، وهمزة الإيماء زائدة وبابها الواو . من « النهاية »^(٣) .

قوله : (تمييزاً له) أي : للسجود عن الركوع ، وهذا تعليل لكون الإيماء بالسجود أكثر ، وروى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء ، إلا الفرائض)^(٤) ، وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء :

(١) فتح الوهاب (٣٧/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (١٨/١) ، التجريد لنفع العبيد (١٧٩/١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، الأثر (٨١/١) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ وَسْعِهِ فِي الْإِيْمَاءِ . (وَإِنْ كَانَ) الْمَسَافِرُ (مَاشِياً . . .) . اَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْإِحْرَامِ
(وَ) فِي (الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَيَتَمُّهُمَا ،

(يجعل السجود أخفض من الركوع)^(١) .

قوله : (لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإيماء) أي : للسجود ، وهذا نقلوه عن بحث الإمام وأقروه ، ولو لم يقدر إلا على أكمل الركوع دون ما زاد . . . كرره مرتين ؛ كما في « الخادم » ، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه .

قوله : (وإن كان المسافر ماشياً) هذا مقابل قوله سابقاً : (فإن كان راكباً) .

قوله : (استقبال القبلة في الإحرام) أي : كالراكب فيما مر .

اعلم : أنه في النافلة المطلقة إذا تحرم بعدد ثم نوى الزيادة . . . فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظراً إلى أنها إنشاء ، ولهذا : لو رأى الماء في أثناء النافلة . . . ليس له أن يزيد في النية ؟ أم لا يجب نظراً للدوام ، ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه ؛ فإنه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية ؟ هذا مما تردد فيه النظر ، وأشار بعضهم إلى تصحيح عدم الوجوب^(٢) .

قوله : (وفي الركوع والسجود) أي : فلو تعذر الاستقبال فيهما ؛ لخوفه على نفسه أو ماله مثلاً . . . فمقتضى كلامهم : أنه لا يتنفل ، أفاده (سم) ، ولو قيل : يتنفل والحالة ما ذكر . . . لم يكن بعيداً ؛ فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب . . . موجودة هنا ، وقد يشهد له ما يأتي عن بحث الأذرعى ، أفاده (ع ش)^(٣) .

قوله : (ويتمهما) أي : وجوباً ، فلو كان يمشي في محل ونحوه أو ماء أو تلج . . . فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ؟ ظاهر إطلاقهم : لزومه واشتراطه ، ويحتمل أن يقال : إنه يكفي الإيماء في هذه الأحوال ؛ لما فيه من المشقة الظاهرة ، ومن تلويث بدنه رثابه بالطين ، وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة ، وهي موجودة هنا ، وإلزامه بالكمال مؤد إلى الترك جملة ، نقله في « حواشي الروض » عن « القوت » ، وأشار إلى تصحيح هذا الاحتمال^(٤) .

قال (ع ش) : (وظاهره : أنه يكفي مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه ، ويحتمل أن يقال : يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل ؛ كما لو حبس بموضع نجس ، وكما فيمن يصلي النفل قاعداً

(١) سنن الترمذي (٤١١) عن سيدنا يعلى بن مرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حواشي الرمي على شرح الروض » (١٣٤/١) .

(٣) حاشية الشبراملس (٤٣٢/١) .

(٤) حواشي الرمي على شرح الروض (١٣٥/١) .

(و) في (الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) لسهولة ذلك كله عليه ؛ بخلاف الرَّاكِبِ ، ولا يمشي إلا في قيامه ، ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام ؛ لطول زمنهما

إذا عجز عن الركوع والسجود ، والأقرب : الأول ؛ لأن النفل في السفر خفف فيه ، وحيث وجدت مشقة . . سقط الركوع والسجود ، فيكتفى بمجرد الإيماء) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (وفي الجلوس بين السجدين) هذا في غير الماشي زحفاً أو حبواً ، أما هو . . فالجلوس بين السجدين في حقه كالاعتدال إذا كان عاجزاً عن القيام . انتهى شوبري ، وأصله من « التحفة »^(٢) .

قوله : (لسهولة ذلك كله) أي : الاستقبال في تلك الأركان وإتمام السجود والركوع .

قوله : (عليه) أي : على الماشي .

قوله : (بخلاف الرَّاكِبِ) أي : فإن ذلك كله لا يتسير عليه .

قوله : (ولا يمشي إلا في قيامه) شامل للقيام حال الإحرام .

قوله : (ومنه الاعتدال) أي : فيجوز فيه المشي ، فإن قيل : قيام الاعتدال ركن قصير ، فلم جوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدين كما مر ؟ أجيب : بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ؛ ليقطع شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزم التوجه فيه .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه لو كان يزحف أو يجبو . . جاز له فيه)^(٣) ، قال (ع ش) : (قياسه : أنه لو ركع ومشى في ركوعه . . لم يمتنع حيث أتمه للقبلة) انتهى ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (وتشهده) أي : ولو الأول ، وأراد به : ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وما يتصل به من الأدعية .

قوله : (مع السلام) أي : سلام التحلل ، وبه ينتظم قولهم : يستقبل في أربع ويمشي في أربع .

قوله : (لطول زمنهما) تعليل لجواز المشي في القيام والتشهد مع ما معهما .

هذا ؛ ويشترط في جواز تنفله راكباً و ماشياً دوام سفره وسيره ، فلو بلغ المسافر المحط المنقطع

(١) حاشية الشيرازي (١/٤٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (١/٤٣٣) .

(وَمَنْ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ) أَوْ عَلَيْهَا فَرَضاً أَوْ نَفْلاً .. جَازَ لَهُ ،

به السير . . نزل ، ولو نزل في أثناء صلاته . . لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ، ولو نزل وبني أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير . . فليتمها ويسلم منها ثم يركب ، فإن ركب . . بطلت ، إلا أن يضطر إلى الركوب ، ذكره النووي في « المجموع »^(١) .

قوله : (وَمَنْ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ) أي : في داخلها ؛ من كعبته ربعته ، « الكعبة : كل بيت مربع ، كذا في « القاموس »^(٢) ، وفي كلامهم : أن إبراهيم صلى الله على نبيذ وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ، ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها ؛ لأنه قليل لا ينافي التربع . وهذا - أعني : أن سبب تسميتها كعبة : تربيعها - أوضح من جعل سببها ارتفاعها ، كما سبب كعب الرجل بذلك ؛ لارتفاعه ، وأصوب من جعله استدارتها ، إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربع مجازاً ، أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته ، لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة . انتهى « تحفة » ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (أَوْ عَلَيْهَا) أي : أو صلى على سطحها ، قال في « التحفة » : (أَوْ فِي عَرَصَتِهَا لَوْ أَنه دُمْتُ ، والعياذ بالله تعالى)^(٤) .

قوله : (فَرَضاً أَوْ نَفْلاً) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ولثوري والجمهور ، وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ، ولا البوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف ، وقال محمد بن جرير وأصبغ وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكي عن ابن عباس أيضاً ، أفاده في « شرح مسلم »^(٥) .

قوله : (جَازَ لَهُ) جواب (وَمَنْ صَلَّى) وذلك لما صح : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا النَّفْل)^(٦) ورواية : (لَمْ يَصَلْ فِيهَا) أي : في مرة أخرى كما صح^(٧) ، وال مثبت مقدم على النافي ، وإذا ثبت جواز النفل فيها . . جاز له الفرض أيضاً ؛ إذ لا فارق في الاستقبال بينهما في الحضر ، ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما ، لكنه ظاهر في النفل ؛ لصريح السخافة فيه دون الفرض ؛ لأن القياس المذكور قابل للمنع ؛ بأن النفل اغتفر فيه حضراً أيضاً ما لم يغتفر في الفرض ، إلا أن

(١) المجموع (٢١١/٣) .

(٢) القاموس المحيط (٢٨/١) ، مادة : (كعب) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٣/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٩٤/٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٨٣/٩) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ل تَنْدُبُ الصَّلَاةَ فِيهَا ، (وَ) حَيْثُذِ فَإِنْ (اسْتَقْبِلَ مِنْ بَنَائِهَا) أَوْ تُرَابِهَا الْمَجْمُوعِ مِنْ أَجْزَائِهَا ،
لَا الَّذِي تُلْقِيهِ الرِّيحُ (شَاخِصاً ثَابِتاً)

يجاب بأن الأصل : استواء لفرض والنفل في الشروط ، إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا .
وأيضاً : فعلة المنع لم تتضح ، وما لم تتضح العلة فيه لا يد من نص صريح به ؛ إذ الأمور
التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة ، فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جداً ، وما ضعف
مدركه كذلك لا يراعى . انتهى « تحفة » ببعض تصرف^(١) .

قوله : (بل تندب الصلاة) أي : فرضاً أو نفلاً .

قوله : (فيها) أي : في الكعبة ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (النافلة وصلاة من لم يرج
جماعة داخل الكعبة أفضل ؛ لما فيه من البعد من الرياء ، وقوله : « لم يرج جماعة » أي : خارج
الكعبة فقط ؛ بأن لم يرجها أصلاً ، أو يرجوها داخلها ، أو داخلها وخارجها ، فإن رجاها خارجها
فقط . . فخارجها أفضل ؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة . . أولى من المحافظة على
فضيلة تتعلق بمكانها ؛ كاجماعة بيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد ، وكالنافلة بيته فإنها
أفضل منها في المسجد وإن كان المسجد أفضل منه) انتهى^(٢) .

قال البرماوي : (نقل اطرطوشي المالكي - أي : وهو أبو بكر مؤلف كتاب « سراج الملوك » -
الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام) .

نعم ؛ النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته ، تأمل .

قوله : (وحيثذ) أي : حين إذ جازت الصلاة في الكعبة .

قوله : (فإن استقبل) أي : المصلي فيها .

قوله : (من بنائها أو ترابها المجموع من أجزائها) أي : الكعبة ، وينبغي : أن مثل التراب
المذكور أحجارها المقلوعة . (ع ش)^(٣) .

قوله : (لا الذي تلقىه الريح) أي : فإنه لا يصح استقباله ، ولو شك في التراب هل هو منها أم
لا . . لم تصح صلاته فيما يفهر . (ع ش)^(٤) .

قوله : (شاخصاً ثابتاً) مفعول (استقبل) فلو زال هذا الشاخص في أثناء الصلاة . . بطلت ،

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٥)

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٦) .

(٣) حاشية الشيراملي (١/٣٧) .

(٤) حاشية الشيراملي (١/٣٧) .

كعتبة وباب مردود ، وكذا عصاً مسمرة فيه أو مثبته

بخلاف زوال الرابطة والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة ؛ لأن الأول شرط لصحة الصلاة ، والثاني شرط لصحة الجماعة ، تأمل .

قوله : (كعتبة) تمثيل للشاخص ، قال في « القاموس » : (العتبة حركة : أسكفة الباب ، أو العليا منهما ، والجمع : عتب) انتهى بالمعنى^(١) .

قوله : (وباب مردود) أي : وإن لم ترتفع عتبه إن سامت بعض الأبواب كما هو ظاهر . انتهى تحفة^(٢) .

واحترز بقوله : (إن سامت ...) إلخ ، عما إذا طوّل رجل الباب ، أو ركب الباب من جهة العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئاً من الباب ؛ لعدم استداده إلى الأسفل . انتهى شرواني^(٣) .

قوله : (وكذا عصاً مسمرة فيه) أي : في البيت ، والأولى : (فيها)^(٤) أي : الكعبة ، قال في « التحفة » : (وشجرة ثابتة ، وقضية كلامهم : أن الشجرة الجافة هنا كارتطة ، وحينئذ فيشكل بما يأتي في « الأصول والثمار » أنها لا تكون مثلها ، إلا إن عرش عليها مثلاً ، ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفاً المراد به هنا وثم ، ألا ترى أنه ثم في الوند بمجرد الغرز ، ومنا بزيادة الثبوت ؟!

فإن قلت : هذا مقو للإشكال .. قلت : لا ؛ لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزم في الشرف ، واليابسة فيها ذلك بزيادة ؛ لأنها ليست أجنبية ، بخلاف الوند المغروز ، وثم ثبوت يصير كالجزم المنتفع به بالقوة أو بالفعل ، والوند كذلك ، بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش تأمل^(٥) .

قوله : (أو مثبته) أي : مبنية كما في « النهاية »^(٦) ، ونقل بعضهم انشراط كونها موقوفة . قال في « التحفة » : (وقد يؤيده ما قررته - أي : آنفاً - من الفرق ، لكن ظاهر كلامهم : خلافه ، ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر)^(٧) ؛ أي : من حيث

(١) القاموس المحيط (٢٤٩/١) ، مادة : (عتب) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩٣/١ - ٤٩٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٤٩٤/١) .

(٤) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٥) تحفة المحتاج (٤٩٤/١ - ٤٩٥) .

(٦) نهاية المحتاج (٤٣٦/١) .

(٧) تحفة المحتاج (٤٩٥/١) .

(قَدَرْتُ لثَلَاثِي ذِرَاعٍ) تقريباً فأكثر بذراعِ الآدمي ، وإنْ بَعْدَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَكْثَرَ (... صَحَّحْتُ صَلَاتَهُ)
لِتَوَجُّهِهِ إِلَى جِزْءٍ مِنْهَا ،

كونه ملكاً للغير ، ولو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها .. فالظاهر : أنه لا يكفي ، قاله الشيخ عميرة .

قوله : (قدر لثلاثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي) أي : ارتفاعه ذلك ؛ لأنه ستر المصلي ، فاعتبر فيه قدرها ، وقد سلّى الله عليه وسلم عنها فقال : « كمؤخرة الرجل » رواه مسلم ^(١) ، والمؤخرة : هي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير ، وقال السيوطي : (إنها العود الذي يستند إليه الراكب في آخر الرحل) ، قال الإمام : (وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه) تأمل ^(٢) .

قوله : (وإن بعد عنه أي : عن المصلي ، قال في « التحفة » : (أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص ؛ لأنه متوجه ببعضه جزءاً ويباقيه هواءها ، لكن تبعاً ، فلا ينافيه ما يأتي) ^(٣) .

قوله : (ثلاثة أذرع فأكثر) ويفرق بين هذا وبين ستر المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم : الستر عن القبلة ، ولا يحصل إلا مع القرب ، وهنا إصابة العين ، وهو حاصل في القرب والبعد . (ح ل) .

قوله : (صحت صلاته) جواب (من صلى ...) إلخ بالنظر للمتن ، وجواب (إن) بالنظر للشرح .

قوله : (لتوجهه إلى جزء منها) أي : من الكعبة ، تعليل للصحة .

قال في « المغني » : (وظاهر كلامهم : أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته ؛ كأن استقبل خشبة عرضها ثلاثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته .. أنها تصح ، وفيه وقفة ، بل الذي ينبغي : لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنائز ؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته ، بخلاف غيرها ؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها) انتهى ^(٤) .

ونقل عن الرملي صحة تحرمة بغيرها إلى وجود المبطل ... إلخ ، وهو قياس ما سبق فيمن

(١) صحيح مسلم (٢٤٤/٥٠٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) نهاية المطلب (١٩/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٤/١) .

(٤) مغني المحتاج (٢٢٤/١) .

بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصاً مغروزة فيها . وإنما صحَّ استقبالُ هوائها بالنسبة لمن هو خارجُ عنها ؛ لأنه يُعدُّ حينئذٍ متوجّهاً إليها كالمصلّي على أعلى منها ؛ كأبي قبيسٍ ، بخلاف المصلّي فيها أو عليها . (ومن أمكنه)

أحرم مفتوح الجيب ، إلا أن يفرق بسهولة التدارك ثم لا هنا ، قال بعضهم : (وهو الظاهر) فليتأمل^(١) .

قوله : (بخلاف نحو حشيش نابت بها) أي : بالكعبة .

قوله : (وعصاً مغروزة فيها) أي : فإن صلاته لا تصح ؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها ، وتخالف الأوتاد المغروزة في الدار ؛ حيث تعد منها ؛ بدليل دخولها في بيعه ؛ لجريان العادة بغرزها للمصلحة ، فعدت من الدار لذلك . « أسنى »^(٢) ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (وإنما صحَّ استقبال هوائها) أي : الكعبة ، وعبرة « التحفة » : (أما إذا لم يستقبل ما ذكر . . فلا تصح ؛ لأنه صلى فيه لا إليه ، وإنما . .) إلخ^(٣) ، وبها يعلم : ارتباط هذا الكلام ، فليتأمل .

قوله : (بالنسبة لمن هو خارج عنها) أي : الكعبة ، هدمت أو وجدد .

قوله : (لأنه يعد حينئذ) أي : حين إذ كان خارجاً عنها .

قوله : (متوجّهاً إليها) يعني : أنه يسمّى عرفاً مستقبلاً لها .

قوله : (كالمصلّي على أعلى منها) أي : من الكعبة .

قوله : (كأبي قبيس) جبل مشهور بمكة ؛ سمي به ؛ لأن رجلاً من إباد يكنى أبا قبيس صعد فيه وبنى فيه بناء فعرّف به ، كذا قيل .

قوله : (بخلاف المصلّي فيها) أي : داخلها .

قوله : (أو عليها) أي : فإنه في هوائها ، فلا يسمّى عرفاً مستقبلاً له ، فاندفع ما شنع به بعضهم ؛ غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقاً ، والله أعلم .

قوله : (ومن أمكنه) أي : سهل عليه من غير مشقة لا تحتل عادة ، ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً أو رقيقاً ، بالغاً أو غير بالغ ، بصيراً أو أعمى ، قال الأسنوي : (المصلّي له خمسة أحوال : الأول : أن يكون في الكعبة ، وحكمه ما سبق .

(١) انظر « حاشية الشبراملي » (٤٣٨/١) .

(٢) أسنى المطالب (١٣٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٥/١) .

مُشَاهَدَتُهَا) أَي : الْكَعْبَةِ ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ ؛ كَأَنَّ كَانَ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ
بُنِيَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

الثاني : في المسجد ، فيجب استقبال العين قطعاً ، فلا يجوز للأعمى ولا لمن في ظلمة
الاجتهاد ، ولا الأخذ بقول من يخبر عن علم ؛ لأن غاية الخبر الظن ، بل لا بد من اليقين
بالتحسيس ونحوه .

الثالث : أن يكون خرج المسجد وهو بمكة ، فإن قطع بالمسامة بالمعاينة أو غيرها من
الأمارات القطعية . . فلا كلام ، وإلا . . أخذ بقول الثقة إن وجده وامتنع الاجتهاد ، فإن لم يجده . .
لم يكلف المعاينة ويسوغ ل الاجتهاد ، وسواء كان الحائل حادثاً أو خلقياً .

الحال الرابع : أن يكون خارج مكة بقربها ، وهناك حائل خلقي أو حادث ، فيجتهد إن لم يجد
المخبر ، وقيل : لا يجوز للمكي .

الخامس : أن يكون بعداً ، فيجتهد بلا إشكال) انتهى من « الكردي »^(١) .

قوله : (مشاهدتها ؛ ي : الكعبة) أي : أو ما في معناها ؛ كالقطب ، وموقفه صلى الله عليه
وسلم إذا ثبت ، وعبارة المنهاج : (علم القبلة)^(٢) ، قال بعضهم : (وهي أولى ؛ إذ مثل
الكعبة المحاريب المعتمدة في أنه متى أمكنه علمها . . لم يعمل بغيره) .

والمراد بكون القطب في معنى الكعبة فيما ذكر : أي بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقيناً وكيفية
الاستقبال به في كل قطر . وأما إذا فقد شيء من ذلك . . كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها ،
وبهذا يجمع بين الكلامين ، قاله الحفني .

قوله : (بأن لم يكن بينه وبينها حائل) أي : ولا مشقة عليه في علمها وإن احتمل في العادة ،
بخلاف الأعمى مثلاً إذا أمّنه التحسيس عليها لكن بمشقة ؛ لكثرة الصفوف فيكون كالحائل ، هكذا
ظهر ، وعرضته على شيخنا الطللاوي فوافق عليه . انتهى (سم)^(٣) .

قال الشيخ عطية : (وما ذكره في الأعمى مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة) انتهى تأمل .

قوله : (كأن كان بالمسجد) أي : المسجد الحرام .

قوله : (أو كان بينهما) أي : بين نفسه والكعبة .

قوله : (حائل بُني لِغَيْرِ حَاجَةٍ) أي : ولم بطر الاحتياج له ، وعبارة « التحفة » : (أو خارجه

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٥) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١ / ٤١١) .

(.. لَمْ يُقَلَّدْ) يعني : لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ مُخْبِراً عَنْ عِلْمٍ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهَا ، أَوْ مَسْئَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ ؛

ولا حائل ، أو وثمَّ حائل أحدثه لغير حاجة ، أو أحدثه غيره تعدياً وأمكنته إزالته فيما يظهر (١).

قوله : (لم يقلد) أي : لم يعمل بغير علمه ، وحرّم عليه التقليد والاجتهاد .

قوله : (يعني : لم يأخذ بقول أحد) أشار بهذه العناية إلى أنه ليس المراد هنا به (التقليد) : حقيقته ؛ ففي « التحفة » : (التقليد : هو الأخذ بقول الغير الناشئ عن اجتهاد - أي : من غير معرفة دليله كما في « جمع الجوامع » (٢) - وأراد به هنا : الأخذ بقول الغير عن علم) انتهى (٣) .

قوله : (وإن كان مخبراً عن علم) أي : ما لم يكن نبياً كعيسى صوات الله وسلامه على نبينا وعليه ، وما لم يكن عدد التواتر كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما يأتي ، قاله الجرهزي (٤) .

ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالإخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع عنه ، والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها ؛ بأن المدر في القبلة ؛ لكونها أمراً حسياً على اليقين ، بخلاف الأحكام ونحوها . « تحفة » (٥) .

قوله : (بل لا بد من مشاهدتها) أي : الكعبة بالنسبة للبصير ، ولا يجوز أيضاً الاجتهاد ؛ كالحاكم إذا وجد النص ، ولو بنى محرابه على المعاينة . . صلى إليه أبداً من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ، ومثل ذلك : ما لو صلى بالمعاينة . . لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ، ما لم يفارق محله ويتطرق إليه الاحتمال ، وفي معنى المعانين : من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته .

قوله : (أو مسها بالنسبة للأعمى) أي : أو إخبار عدد التواتر ولو من كفار أو صبيان ، وكذا قرينة قطعية ، واستظهر الرشدي : أنه لو كان للمس يفيد اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامناً وتياسراً لا جهة . . يجب على الأعمى ونحوه لمس حوائطها ؛ ليستفيد اليقين في الجهة ، ثم يقلد في التيامن والتياسر ، فليحرر وليراجع (٦) .

قوله : (ومن في ظلمة) عطف على (للأعمى) ، فلو اشتبه عليه مواضع لمسها . . صبر ، فإن

(١) تحفة المحتاج (٤٩٦/٢) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٦/٢) .

(٤) حاشية الجرهزي (٤٧٢/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٤٩٦/٢) .

(٦) حاشية الرشدي (٤٤٢/١) .

لإفادته أليقين ، فلا يرجع إلى غيره مع قدرته عليه . (فَإِنْ عَجَزَ) عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئاً بُني لحاجة (.. أَخَا) وجوباً (يَقُولُ ثِقَةً) في الرواية ولو رقيقاً وأثنى

خاف فوت الوقت .. صلوا كيف اتفق وأعاد ؛ كما يؤخذ مما يأتي .

قوله : (لإفادته) أي : ما ذكر من المشاهدة واللمس .

قوله : (اليقين) أي مع عدم المشقة ، وأخذ منه ومما سيأتي : أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجداً محرابه ، اعتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول ، أو المحراب في الثاني ؛ لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك .. سقط عنه وجوب اللمس ، وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم ، قا ، (سم) : (وهو ظاهر) .

قوله : (فلا يرجع إلى غيره) أي : غير اليقين ، فهو تفريع من التعليل المذكور .

قوله : (مع قدرته عليه) أي : عدم مشقته كما تقرر .

قوله : (فإن عجز عن علمها) أي : الكعبة ، وهو محترز قوله : (ومن أمكنه مشاهدتها) .

قوله : (لحائل بينه وبينها) أي : أو لمشقة في تحصيل علمها .

قوله : (ولو طارئاً بني لحاجة) أي : بخلاف ما لو كان الطارئ بني لغير حاجة ، وعبرة « التحفة » : (ولو حادثاً بفعله لحاجة ، لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما) انتهى^(١) .

أو بفعل غيره ولو بغير حاجة ، لكن بشرط عدم التعدي ؛ أخذاً مما مر ، وهذا القيد نقله الإمام عن العراقيين حيث قال : (لو بني حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة .. لم تصح صلاته بالاجتهاد ؛ لتفريطه)^(٢) .

قوله : (أخذ وجوباً بتول ثقة) أي : ومنه ولي يخبر عن كشف . (ع ش)^(٣) .

قال الشرواني : (هذا إنما يظهر على ما يأتي في الشرح ؛ أي : « التحفة » من أن المراد بـ « العلم » هنا : ما يشمل الظن ، بخلاف ظاهر المتن - أي « المنهاج » - الذي جرى عليه « شرح بافضل » فقال : أي : مشاهدة)^(٤) .

قوله : (في الرواية ولو رقيقاً وأثنى) قد يشمل التعبير بذلك دون : (مقبول الشهادة) من

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٦) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٩٠) .

(٣) حاشية الشيرازي (١/٤٤٠) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٤٩٧) .

(يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) أي : عَنْ مُشَاهَدَةٍ لِعَيْنِهَا ؛ لِأَنَّ خَبْرَهُ أَقْوَى مِنْ أَلْجَتِهَاءِ ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَى أَلْجَتِهَاءِ
مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَقْوَى مِنْهُ ، وَمِثْلُهُ رُؤْيُ مَحْرَابٍ

يرتكب خاتم المروءة مع السلامة من الفسق ، ويشعر به قوله الآتي : (أما غير الثقة ...) إلخ ،
ويحتمل : عدم قبول خبره ، وهو الأقرب ، أفاده (ع ش) (١) .

قوله : (يخبر عن علم) أي : بالقبلة أو محراب معتمد ، سواء كان في الوقت أم غيره .

قوله : (أي : عن مشاهدة لعينها) تفسير للعلم ، بخلاف المخبر عن جتهاد .

قوله : (لأن خبره) أي : المخبر عن علم ، تعليل لوجوب الأخذ بقوله الثقة المذكور .

قوله : (أقوى من الاجتهاد) أي : لأن الاجتهاد إنما كان عن أمانة .

قوله : (فلا يعدل إلى الاجتهاد) حقه (إليه) بالضمير .

قوله : (مع قدرته على أقوى منه) أي : وهو الخبر المذكور ، ويجب عليه السؤال عما يخبر
بذلك عند حاجته إليه ، ولا ينافيه ما قالوه : إن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل كسطح .. له
الاجتهاد ؛ لأن السؤال لا مشقة فيه ، بخلاف الطلوع على السطح مثلاً ؛ فن فرض أن عليه مشقة في
السؤال ؛ لبعد المكان أو نحوه .. كان الحكم فيها كما في تلك ، نبه عليه انزركشي واستظهره .

قال (ع ش) : (وإذا سئل الثقة .. هل يجب عليه الإرشاد لها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب :
الأول ؛ لأن إرشاده من فروض الكفايات ، ومن سئل عن شيء منها . تعين عليه فعله ؛ حيث
لا عذر له في الامتناع ، ثم إن لم يكن في إخباره مشقة .. لا يستحق أجره ، وإلا .. استحقها)
تأمل (٢) .

قوله : (ومثله) أي : مثل خبر الثقة عن علم .

قوله : (رؤية محراب ..) إلخ ؛ أي : فلا يجوز له الاجتهاد لكن جهة ، أما يمنية أو يسرة ..
فجائز .

وعبارة « التحفة » : (ومحراب ؛ وهو بقية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من
الظعن ، لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها ، أو بجادة يكثر طاروقها من المسلمين .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنية ويسرة ؛ لإمكان الخطأ فيهما مع
ذلك ، ولا يجب ، خلافاً للسبكي ؛ لأن الظاهر : أنه على الصواب .

(١) حاشية الشيرازي (١/٤٤٥) .

(٢) حاشية الشيرازي (١/٤٤١) .

لَمْ يُطْعَنَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِلَدَةٍ صَغِيرَةٍ ، لَكُنْ بِشَرِّ أَنْ يَكْثُرَ طَارِقُوهُ ،

وبه يعلم : أن المراد بـ « العلم » هنا : ما يشمل الظن ، لا جهة ؛ لاستحالة فيها ، وجعل بعضهم إخبار صاحب المذيل عن القبلة من ذلك ، حتى يجب الأخذ به ، ويحرم الاجتهاد ، ويتعين حمله على ما إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهداه ، وإلا . . لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كما هو ظاهر (١) .

قوله : (لم يطعن فيه) أي : في المحراب ، بخلاف ما إذا طعن فيه ، قال (سم) : (ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستنداً ، أو كان من أهل العلم بالميقات ، فذلك يخرج عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه) تأمل (٢) .

قوله : (وإن كان ببلدة صغيرة) أي : إذا نشأ بها قرون من المسلمين ؛ كما مر عن « التحفة » . قال (سم) : (ويجب على الإنسان قبل الإقدام - أي : على اعتماد المحراب - البحث عن وجود الشرط المذكور - وهو السلامة من الطعن - وإذا صلى قبله بدون اجتهاد . . لم تنعقد صلاته) (٣) .

قال (ع ش) : (وينبغي أن محل ذلك : في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه ، وإلا . . فصلاته صحيحة من غير سؤال) تأمل (٤) .

قوله : (لكن بشرط أن يكثر طارقوه) أي : جماعات من المسلمين ؛ صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه .

وبه يعلم : أنه ليس المراد بـ (القرون) فيما مر : ثلاث مئة سنة ، ولا مئة ، ولا نصفها ، بل قد يكتفى بسنة ، وقد يحتاج إلى أكثر ، فالمرجع إلى كثرة الناس ، لا إلى طول الزمن . هذا .

قال في « التحفة » : (وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه ومثله محاذيه كما هو راضح . . يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنية ويسرة ؛ لأنه لا يقر على خطأ ، وليس مثله ما نصبه لصحابة ؛ كقبلة البصرة والكوفة) انتهى (٥) .

وحاصل ما قرره العلامة : الكردي في المحراب : أنه على قسمين :



(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٩٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٩٩) .

(٤) حاشية الشيرازي (١/٤٣٩) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٩٩) .

وقول الثقة : رأيت كثيراً من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة ، أو القطب ههنا ، والمصلّي . .

فالأول : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه أو لا ، وكل منهما ينقسم إلى قسمين :
فالأول : أن يثبت ذلك بالقطع كالتواتر ؛ كمصلاه صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة ،
فهذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مر .

الثاني من الأول : أن يثبت ذلك بالآحاد ، فهو في رتبة الإخبار عن علم على الراجح .
القسم الثاني : ألا يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وهو على قسمين :
أحدهما : أن يكون ببلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين ولم يطعن فيه ، فهذا يجوز
الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ، لا جهة .

وثانيهما : أن يفقد فيه هذه الشروط ، فهذا يجوز الاجتهاد مطلقاً ، أمل^(١) .
قوله : (وقول الثقة) أي : ومثل خبر الثقة عن علم قوله . . إلخ ، فهو عطف على (رؤية
محراب) .

قوله : (رأيت كثيراً من المسلمين) أي : بحيث تقضي العادة ببعده خطئهم بقوة مستندهم ،
ويحتمل أن المراد به : عدد التواتر .

قوله : (يصلون إلى هذه الجهة) أي : ويعلم أن صلاتهم بتقليد به ضمهم المجتهد في القبلة ،
كذا حملة بعضهم .

قوله : (أو القطب ههنا) أي : أو رأيت القطب في هذه الجهة ، فهو عطف على (كثيراً . .)
إلخ .

وصورة ذلك : أن يكون المخبر - بكسر الباء - في موضع يرى فيه القلب دون المخبر - بفتحها -
وحيث لا يمتنع عليه الاجتهاد في محل القطب ؛ كالنظر إلى الكواكب التي حوله للاستدلال بها على
موضع القطب ، كذا صوره الكردي ، قال : (وإلا . . فهو مشكل جداً)^(٢) ؛ أي : لتصريحهم :
أن الاجتهاد إنما يكون بالأدلة التي منها القطب ، وهو رتبة متراخية عن أخبار الثقة عن علم ، حتى
يتمكن الاجتهاد مع وجوده ، وإذا كان المشاهد له لا يجوز له العمل بذلك مع مشاهدته . فكيف
بإخبار عدل عن القطب ؟ تأمل .

قوله : (والمصلّي) أي : وهو المخبر بفتح الباء .

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٠) .

يَعْلَمُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، أَمَّا غَيْرُ الثَّقَةِ كَالْفَاسِقِ وَالصَّيِّءِ .. فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ . (فَإِنْ فَقَدَ) الثَّقَةَ الْمَذْكُورَ ..

قوله : (يعلم دلالاته) ي : القطب .

قوله : (على القبلة) أي : بخلاف ما إذا كان لا يعلم ذلك ، فلا يكون مثل المخبر عن علم .
هكذا ؛ واعترض هذا الذي ذكره الشيخ الشارح ؛ بأن العمل حينئذ بالاجتهاد ، لا بمن يخبر عن علم ، وكذا إذا عرفها كل منهما ، ويمكن أن يجاب بما مر آنفاً عن الكردي ، فليتأمل .
ثم إن تعارضت هذه الأمور . فالذي بحثه بعض المتأخرين : تقديم المخبر عن علم برؤية الكعبة ، ثم برؤية المحراب المعتمد ، ثم رؤية القطب ، ثم رؤية الكثير من المسلمين ؛ وذلك لأن الأول أبعد عن الغلط من رؤية القطب ، لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته ؛ لاشتباهه على لرائي ، أو لمانع قام بالرائي ، ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلي إليه عند الرائي ، فليتأمل .
قوله : (أما غير الثقة) مقابل قول المتن : (ثقة) .

قوله : (كالفاسق والصبي) تمثيل لغير الثقة ، ومثلهما بالأولى : الكافر ؛ ففي « التحفة » : (لا كافر قطعاً ، ولا فاسق وغير مكلف على الأصح)^(١) .

قوله : (فلا يقبل خبر) جواب (أما) ، وظاهر إطلاقه : ولو وقع في قلبه صدقه ، وقياس ما يأتي في (الصوم) : الأخذ بخبره حينئذ ، إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنياً على اليقين ، وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم .. احتيط لها . (ع ش)^(٢) أي : بدليل : أنه لا يعذر في تأخيرها بحال ، بخلاف الصوم ، لكن نقل عن الزيادي : اعتماد الأخذ بقوله إذا صدقه ، فليراجع .
قوله : (فإن فقد الثقة المذكور) أي : المخبر عن علم ؛ أي : حساً أو شرعاً ؛ بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو حد القرب .

ومن فقد الشرعي : م لو امتنع من الإخبار ، أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها ، ومثل فقد الثقة المذكور ما في معناه من المحراب المعتمد والقطب ونحوهما ؛ كبيت الإبرة ؛ ففي « القليوبي » : أنه في رتبة إحتراب غير المطعون فيه ، قال : (فلا يجتهد مع شيء من ذلك)^(٣) ، لكن في « النهاية » ما يفيد أن يصرح أنه في مرتبة الاجتهاد ، ونقله عن والده ، فليحرر^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٤٩٧/١)

(٢) حاشية الشيرازي (٤٤١/١) .

(٣) حاشية قليوبي (١٣٦/١)

(٤) نهاية المحتاج (٤٤٣/١)

(.. اجْتَهَدَ) وجوباً ؛ بَأْنْ يستدلُّ على القِبلةِ (بِالدَّلَائِلِ) الَّتِي تدلُّ عليها ، وهي كثيرةٌ

قوله : (اجتهد) أي : إن أمكنه الاجتهاد ؛ بَأْنْ كان بصيراً يعرف أدلة القبله .

قوله : (وجوباً) أي : فيحرم عليه التقليد ؛ وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد ؛ إذ المجتهد لا يقلد مجتهداً وإن حصل غيم وظلمة وتعارض أدلة ؛ لأنها أمور عارضة ؛ تطول .

قوله : (بَأْنْ يستدل على القبله) تصوير للاجتهاد .

قوله : (بالدلائل) جمع دلالة بمعنى : الدليل ، لا جمع دليل ؛ لأن فعلاً لا يجمع على فاعل ، وأما جمع فعلة على فاعل .. فقياسي ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

ويفعائل أجمعن فعالةً وشبهه ذاتاء أو مُزَالَةً^(١)

قوله : (التي تدل عليها) أي : على القبله ؛ إذ ليس الاجتهاد كما قاله الخطّاب : بذل المجتهد كيفما كان ، بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة ، فمن اجتهد في غيرها .. فليس بمجتهد ؛ كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير الأدلة المنصوبة عليه ليس بمجتهد ، تأمل .

قوله : (وهي) أي : دلائل القبله .

قوله : (كثيرة) أي : ولكن أصولها كما قاله الخطّاب ستة : الأطوال والأعراض مع الدائرة الهندسية ، أو غيرها من الأشكال الهندسية ، والقطب ، والكواكب ، والشمس ، والقمر ، والرياح .

قال العلامة القليوبي في « الهداية من الضلالة » : (اعلم : أن تربيعة الكعبة المشرفة على وزان تربيعة الجهات الأربعة : فركن الحجر الأسود ومقابله المسمى بالراقي على خط المشرق والمغرب ، وركن الحجر إلى نقطة المشرق ومقابله إلى نقطة المغرب ، والركن اليماني ومقابله المسمى بالشامي على خط نصف النهار ، واليماني إلى نقطة الجنوب ، مقابله إلى نقطة الشمال ، وأن الكعبة المشرفة في وسط من الأرض تقريباً ، وذلك المعمور حولها في تلك الجهات ، وأن كل جهة تضيق عنها كلما قربت من الكعبة ، وتتسع كلما بعدت عنها .

فعلى هذا : كل من في وسط جهة بقدر ما يحاذي جرم الكعبة .. لم يحتاج إلى انحراف في استقباله ، ومن في غير الوسط .. يحتاج إلى أن ينحرف إليها قليلاً مع السرب منه ، وكثيراً مع البعد عنه ، والمعتمد عليه في جميع ذلك : أطوال البلاد وأعراضها .

وطول مكة : سبع وستون درجة ، وعرضها : إحدى وعشرون درجة ، فكل بلد طوله أقل من

وَأَضْعَفُهَا الرِّيَّاحُ ، وَأَقْوَاهَا الْقُطْبُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

طول مكة . . فهو غربي عنها ، وقبلة أهله إلى جهة المشرق ، ثم إن تساويا في العرض . . لم يحتج أهله إلى انحراف في استة اللهم ، وإلا . . انحرف الأقل إلى جهة يساره ، والأكثر إلى جهة يمينه ، وكل بلد طوله أكثر منها . . فهو شرقي عنها ، وقبلة أهله إلى جهة المغرب ، ثم إن تساويا في العرض . . لم يحتج أهله إلى انحراف ، وإلا . . انحرفوا على العكس مما تقدم ، وهكذا يقال في العرض . .) إلخ ملخصاً ، وتام الكلام على ذلك مبين في علم الميقات .
قوله : (وَأَضْعَفُهَا) أي : الأدلة .

قوله : (الرِّيح) أي : لاختلافها ، وأصولها أربع : الشمال بفتح الشين المعجمة ، ويقال لها : البحرية ، ومبدؤها من القطب ، فلها حكمه فيما سيأتي ، ويقاس غيرها بما يناسبها ، ويقابلها الجنوب ، ويقال لها : اقبيلية ؛ لكونها إلى جهة قبلة المدينة ، ومبدؤها من نقطة الجنوب ، والصَّبا ، ويقال لها : الشرقية ، ومبدؤها من نقطة المشرق ، ويقابلها الدبور ، ويقال لها : الغربية ، ومبدؤها من نقط المغرب ، ونظمها بعضهم بقوله :
[من الكامل]

شملت بشأم والجنوب تيامنت وصبت بشرق والدبور بمغرب

ولكل منها طبع ؛ فالشمال باردة يابسة ، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم ، والجنوب حارة رطبة ، والصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، وكل ريح انحرفت عن هذه الأربعة . . فهي فرع منها ، ويقال لها : نكباء من « الجمل » بزيادة^(١) .
قوله : (وَأَقْوَاهَا) أي : الأدلة .

قوله : (الْقُطْبُ) بتشيت القاف ، والمراد به : الشمالي ، وإنما كان أقوى للزومه مكانه أبداً تقريباً ، وخرج بـ (الشمال) : الجنوبي ، فهو غير مرئي في أكثر البلاد ؛ لنزوله في الأفق ، وكان مرادهم بقولهم : (أقواها) : بالنسبة للنجوم ، أو أنه أقوى الأدلة المشاهدة ، أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال والأعراض ، وإلا . . فقد قال الحطاب : (إن أقواها الأطوال والأعراض ، ثم القطب) أمل .
قوله : (وَهُوَ) أي : لقطب .

قوله : (عِنْدَ الْفُقَهَاءِ) أي : واللغويين ؛ ففي « القاموس » : (القطب : نجم تبنى عليه القبلة)^(٢) ،

(١) فتوحات الوهاب (١ / ٢٣٣) .

(٢) القاموس المحيط (١ / ١٢٥) ، مادة : (قطب) .

نجمٌ صغيرٌ في بناتِ نعشِ الصُّغرى بينَ الفرقَدينِ والجَدِّي ،

وفي « المصباح » : (والقطب : كوكب بين الجدي والفرقدين)^(١) .

قوله : (نجم صغير) أي : فقول أهل الهيئة : (ليس نجماً ، بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها) مخالف لما ذكر في التسمية ، لا في الحقيقة ، والمرجع في التسمية لأهل اللغة ، كذا قيل ، وتعقب بأن ما ذكره غير صحيح ؛ لأن الخلاف ليس في التسمية كما ظنه ، بل أهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم أنه نجم ، وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة ؛ وكأنه ظن أن النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه ، بل مراد أهل الهيئة : أنه نقطة موهومة مقدرة في الذهن ؛ كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار ؛ فإنها ليست مشاهدة ولا محسوسة ، وإنما هي مقدرة في الذهن ؛ وهي النقطة التي تكون الدائرة إليها بالسوية من جميع الجوانب ، كذلك القطب بالنسبة إلى دائرة الفلك ، فليتأمل .

قوله : (في بنات نعش الصغرى) اسم لمجموع النجوم الكثيرة ؛ ففي « القاموس » : (وبنات النعش الكبرى سبعة كواكب : أربعة منها نعشٌ ، وثلاث بناتٌ ، وكذا الصغرى تنصرف نكرة لا معرفة ، الواحدُ ابن نعش ، ولهذا : جاء في الشعر : بنو نعش) انتهى^(٢) .
ومثله في « الصحاح » ، وزاد : (واتفق سيبويه والفراء على ترك صرف « نعش » للعلمية والثانيث)^(٣) .

قوله : (بين الفرقدين) : هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب ؛ فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة . كردي^(٤) .

قوله : (والجدي) بفتح الجيم وإسكان الدال كما في « القاموس » و« المصباح »^(٥) ، أو بالتصغير على ما في « القليوبي » و« الكردي »^(٦) ، قال : (وهو النجم الكبير على يسار الخط ، وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ، ويسمى الجدي بالقطب أيضاً ؛ لقربه منه ، وبالوتد ، وبفاس الرحا)^(٧) .

(١) المصباح المنير ، مادة : (قطب) .

(٢) القاموس المحيط (٤٢٤/٢) ، مادة : (نعش) .

(٣) الصحاح (٨٥٨/٣) ، مادة : (نعش) .

(٤) الحواشي المدنية (١٩١/١) .

(٥) القاموس المحيط (٤٥٠/٤) ، والمصباح المنير ، مادة : (جدي) .

(٦) حاشية قليوبي (١٣٦/١) ، المواهب المدنية (٣٥١/٢) .

(٧) الحواشي المدنية (٣٥١/٢) .

ويختلف باختلاف الأقاليم ؛ ففي مصر : يكون خلف أذن المصلي اليسرى ، وفي العراق : يكون خلف اليمنى ، وفي أكثر أيمان : قبلته مما يلي جانبه الأيسر ،

قوله : (ويختلف) إذ ما ذكر من الاستدلال من القطب .

قوله : (باختلاف الأقاليم) أي : السبعة التي قسم المعمور من الدنيا إليها .

قوله : (ففي مصر) : نزع على الاختلاف المذكور ، قال القليوبي : (وأسيوط وفوه ، ورشيد ودمياط ، والأندلس والإسكندرية وتونس ، ونحوها) .

قوله : (يكون) أي : القطب .

قوله : (خلف أذن المصلي اليسرى) أي : فهو ينحرف إلى اليسار ؛ لأن قبلته عن يمين الميزاب الذي هو الوسط . والدليل عليها : الثريا طالعة على العين اليسرى ، وكذلك الشمس والقمر والعقرب طالعة بين العينين ، وبنات نعش غاربة على ففار الظهر ، والجدي إلى خلف الأذن اليسرى قليلاً ، وكذا الريح البحرية .

قال في « الإمداد » : (وهذا تقريب ، وإلا . . فيعض تلك النواحي وتلك الأقطار يختلف كما لا يخفى) .

قوله : (وفي العراق) عطف على (وفي مصر) ، زاد في « التحفة » : (وما وراء النهر)^(١) .

قوله : (يكون) أي : القطب .

قوله : (خلف اليمنى) أي : أذن المصلي اليمنى ، كذا في « التحفة » وغيرها^(٢) ، لكن في « الكبرى » عن الخطاب ما صه : (وأهل العراق والروم والصقالبة يجعلونه بين أكتافهم) فليحرر^(٣) .

قوله : (وفي أكثر أيمان) عطف أيضاً على (في مصر) ، وقيد بالأكثر ؛ لقول ابن شكيل : (عدن وما والاها ، وزبيد وما والاها ، وصنعاء وما والاها . . يكون الجدي بين عينيه ، وسهيل في ففار ظهره) .

لكن في كلام غيره ما يخالف ما ذكره ، والله أعلم بالحقائق .

قوله : (قبلته مما يلي جانبه الأيسر) أي : فأهل اليمن ينحرفون إلى يمينهم ، وقبلتهم عن يمين الركن اليماني ، ودليلهم : الجدي والريح البحرية بين العينين ، وسهيل طالعاً على القفا ، والريح اليمانية . انتهى قليوبي .

(١) تحفة المحتاج (٥٠٠/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٠٠/١) .

(٣) المواهب المدنية (٣٥٢/٢) .

وفي الشَّام : وراءه . ويجبُ تعلُّمُ أدلَّتِها

قال بعض أهل اليمن : (هذا في حالة تدلي الفرقدين في جهة المغرب ؛ كما يشهد به الحسن ، وعليه عمل محارب أهل اليمن) .

قوله : (وفي الشام) عطف أيضاً على (في مصر) .

قوله : (وراءه) وقيل : ينحرف بدمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً . انتهى « تحفة »^(١) ، فأهلهم ينحرفون إلى يمينهم ، وقبلتهم عن يسار الميزاب ، ودليلهم عليها : سهيل طالعا بين العينين ، وبنات نعش طالعة على العين اليسرى وغاربة على الأذن اليمنى ، والجدي إلى خلف الظهر ، وكذا الريح . قليوبي .

وقد نظم بعضهم ما ذكر في الشرح بقوله :

من واجه القطب بأرض اليمن وعكسه الشام وخلف الأذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر قد صُحِّح استقباله في العمر

وأما أهل المدينة المنورة . . فيجعلون القطب مائلاً إلى الكتف الأيسر ، ونقل عن الخطاب : أن قبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي المنحنى في مغرب النسر الواقع ، والقطب على الكتف الأيمن ، هذا كلامه ، والظاهر : أن القطب في عرفات ومزدلفة ومنى على المنكب الأيمن ، والله أعلم .

قوله : (ويجب تعلم أدلتها) أي : القبلة ، والمراد : الظواهر من لأدلة ، لا الدقائق منها ، أفاده في « التحفة »^(٢) .

قال السيد البصري : (صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر ، وعدم وجوبها حيثئذ محل تأمل) ، قال الشرواني : (وظاهر : أن ما صورته من فرض المحال) انتهى^(٣) .

ومن الأدلة الظاهرة : دائرة النجوم ، قال بعض الفضلاء : مما ينبغي معرفته لتعيين سمت القبلة إذا تحرر : النجوم البحرية المعروفة المشهورة لدى أهل السفن ، وقد نظمها ليسهل حفظها في قولي :

جاء وفرقد ونعش الناقدة عيوق واقع والسماك لاحقة

كذا الثريا الشمس والجوزا وتير إكليل عقرب حارين تسير

(١) تحفة المحتاج (١/٥٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

(٣) حاشية الشرواني (١/٥٠٣) .

عَيْنًا عَلَى مَنْ أَرَادَ سَفْرًا يَقْلُ فِيهِ الْعَارِفُونَ بِالْقِبْلَةِ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَقَدْ خُوطِبَ بِهِ عَيْنًا . . .

سهيل سلبار ذي مطالع في حذوها تغيب يا ذا السامع
 قوله : (عَيْنًا عَلَى مَنْ أَرَادَ سَفْرًا) أي : لعموم حاجة المسافر إليها ، وكثرة الاشتباه عليه ، بخلافه في الحضر ففرض كفاية ؛ إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده أُلْزِمُوا أَحَادَ النَّاسِ تَعَلُّمَهَا ، بخلاف بقية شروط الصلاة وأركانها ، وهذا ما صححه النووي في غير « المنهاج » ، وأطلق في « المنهاج » تبعاً للرافعي تصحيح : أنه فرض عين ؛ كتعلم الوضوء وغيره . « أسنى »^(١) .

قوله : (يَقْلُ فِيهِ الْعَارِفُونَ بِالْقِبْلَةِ) أي : وليس بين قرئى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »^(٢) .

قوله : (وَإِلَّا) أي : وإن لم يقل فيه العارفون بها .

قوله : (وَجَبَ عَلَى الْكَفَايَةِ) أي : لا عيناً .

قال بعض المحققين : الذي يؤخذ من كلامهم : أن السفر والحضر ليسا بقيدين ، بل المدار على قلة العارف وكثرته ، ومراهم بالقلة : عدم العارف بالكلية ، وبالكثرة : وجوده ولو واحداً كما صرح به بعضهم .

وحاصل ما يستفاد مما كتبه الطبرلاوي : أن ضابط كونه فرض عين : ألا يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ؛ بأن لم يوجد أصلاً ، أو وجد ولم تسهل مراجعته ؛ لامتناعه من الإخبار بالأدلة ، أو لضيق الوقت ، أو لغير ذلك ، وأن ضابط كونه فرض كفاية : أن يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ، فليتأمل .

قوله : (وَمَنْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ) أي : تعلم أدلة القبلية .

قوله : (وَقَدْ خُوطِبَ بِهِ عَيْنًا) أي : بأن أَرَادَ سَفْرًا يَقْلُ فِيهِ الْعَارِفُونَ بِهَا ، وكذا من في الحضر الذي يقل فيه العارفون ؛ لما تقرر آنفاً ، وقد نبه في « التحفة » بأن إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر ، وأن تفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف ، أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر ، تأمل^(٣) .

(١) أسنى المطالب (١٣٨/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٠٣/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٥٠٣/١) .

لَمْ يَجْزْ لَهُ التَّقْلِيدُ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَيُعِيدُ ، بِخِلَافٍ مَنْ خُوطِبَ بِهِ كِفَايَةً ؛ فَإِنَّ لَهُ التَّقْلِيدَ مُطْلَقاً وَلَا يُعِيدُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ . (فَإِنْ عَجَزَ)

- قوله : (لم يجز له التقليد) أي : يحرم عليه التقليد ، فإن قلد . . قضى ؛ لتقصيره .
- قوله : (إلا عند ضيق الوقت) فإنه يجوز له التقليد ، لهذا هو المتبرر من كلامه هنا ، لكن الذي في غيره : أنه إذا ضاق الوقت . . يصلي كيف اتفق .
- وعبارة « الأسنى » مع المتن : (فإن ضاق الوقت عن التعلم . . فحمله حكم مجتهد تحير ؛ فيصلي كيف اتفق ويعيد) انتهى ، فليتأمل^(١) .
- قوله : (ويعيد) أي : لأنه مقصر بترك التعلم ، والأولى : (ويقضي) ؛ كما عبر به في « التحفة » ، تأمل^(٢) .
- قوله : (بخلاف من خوطب به) أي : بتعلم أدلة القبلة .
- قوله : (كفاية) أي : وذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف ، أو محراب معتمد ؛ فإن التعلم حينئذ فرض كفاية ، قاله في « التحفة »^(٣) .
- قوله : (فإن له التقليد مطلقاً) أي : سواء ضاق الوقت ، أو لم يضق .
- قوله : (ولا يعيد) أي : لما صلاه بالتقليد ، قال العلامة الكردي : (والحاصل : أن العالم بالأدلة لا يجوز له التقليد مطلقاً وإن تحير ، وغير العالم بها إن لم يكن قادراً على التعلم . . قلد عدل رواية عارفاً بها ، فإن صلى بلا تقليد . . أعاد وإن أصاب .
- والقادر على التعلم : إن كان التعلم فرض عين . . لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت وتلزم الإعادة ، وإن كان التعلم فرض كفاية . . فيقلد ويصلي ولا إعادة) انتهى ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .
- قوله : (وعليه) أي : على من خوطب بالتعلم عيناً .
- قوله : (يحمل قول المصنف) أي : وأما من خوطب به كفاية . . نله التقليد وإن قدر على الاجتهاد ؛ بأن يتعلم أدلته . كردي^(٤) .
- قوله : (فإن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما .

(١) أسنى المطالب (١/١٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٩١) .

عن أَلِاجْتِهَادِ (لِعَمَاهُ) أَي : عَمَى بَصَرِهِ ، (أَوْ عَمَى بَصِيرَتِهِ .. قَلْدَ ثِقَّةً عَارِفًا) يَجْتَهِدُ لَهُ

قوله : (عن الاجتهاد) أي : في الكعبة ، وعن تعلم الأدلة وهي كثيرة ، فيها تصانيف متعددة . قال (سم) : (بتأمل هنذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمنع تقليده مطلقاً وإن كان التعلم فرض كفاية ، وغير العالم بالفعل .. ينظر فيه : فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه .. جاز له التقليد بلا قضاء . وإن كان فرض عين في حقه .. وجب عليه التعلم وامتنع التقليد ، فإن قلد .. لزمه القضاء ، وعبرة « الروضة » ظاهرة في ذلك) تأمل^(١) .

قوله : (لعماه ؛ أي عَمَى بصره) أي : فقد بصره . قوله : (أَوْ عَمَى بَصِيرَتِهِ) أي : قلبه ، قال في « المصباح » : (عَمَى عَمَى : فقد بصره ، ولا يقع العمى إلا على العينين جميعاً ، ويستعار العمى للقلب كناية عن الضلالة ، والعلاقة عدم الاهتداء)^(٢) .

قوله : (قلد) أي : وجوباً ، فإن صلى بلا تقليد .. قضى وإن أصاب ، بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال .. فإنه لا يقضي . قوله : (ثقة) أي : أي الرواية ؛ كامة ، لا غير مكلف ، ولا فاسق وكافر ، إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة ؛ بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر ، وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف . انتهى « تحفة »^(٣) .

أي : حيث قال : (لست استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة .. جاز ؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهد نفسه ، وإنما قبل المشرك في غيرها) انتهى^(٤) .

قال الأذرعى : (وما أظنهم يوافقونه عليه) ، وقال الشاشي : (وفيه نظر ؛ لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة .. لا يقبل في أدلتها ، إلا أن يوافق عليه مسلم ، وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم) ، أمل .

قوله : (عارفاً) أي بالأدلة .

قوله : (يجتهد له) أي : للعاجز المذكور من أعمى البصر ، أو أعمى البصيرة .

(١) حاشية ابن قاسم على التبعة (٥٠٢/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : عَمَى .

(٣) تحفة المحتاج (٥٠٢/١) .

(٤) الحاوي (١٠٣/٢) .

لعجزه ، (وَإِنْ تَحَيَّرَ) المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده ، أو اختلف على الأعمى مجتهدان ولم يرجح أحدهما عنده (.. صَلَّى كَيْفَ شَاءَ)

قوله : (لعجزه) تعليل لوجوب التقليد ، وعبارة « الأسنى » : (لقوله تعالى : ﴿ فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾) ، ولعجزهما ، أما الأول - أي : أعمى البصر - فلأن معظم أدلة القبلية تتعلق بالمشاهدة ؛ كالقمرين ، والريح ضعيفة كما مر ، والاشتباه عليه فيها أكثر ، وأما الثاني - أي : أعمى البصيرة - فلأنه أسوأ حالاً من فاقد البصر (انتهى^(١)) .

قوله : (وإن تحير المجتهد) أي : لظلمة أو تعارض أدلة ، أو غير ذلك .

قوله : (فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده) بيان لمعنى التحير هنا .

قوله : (أو اختلف على الأعمى) أي : السابق ذكره ؛ وهو أعمى البصر أو البصيرة .

قوله : (مجتهدان) أي : أو أكثر .

قوله : (ولم يرجح أحدهما عنده) ظاهره : أنه إذا ترجح عنده أحدهما . . يلزمه الأخذ بقوله ،

وبه قال جمع ، ورجحه الرافعي في « الشرح الصغير » ، لكن المعتمد : التخيير .

نعم ؛ تقليد الأوثق والأعلم عنده أولى .

هذا حكم ما إذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له ، ولم يتعرض لتخذه الآخر ، أما إذا تعرض

لها : فإن كان بعد الصلاة . . لم يؤثر ، وإن كان فيها وكان ذلك عن اجتهاد . . انحرف ، ويجيء

الخلاف في أنه يبني أو يستأنف ، وإن كان قبل الصلاة . . ففي « الأسنى » : الظاهر : أن حكمه

ما مر ؛ أي : التخيير ، ونقل عن « التتمة » : أنه يعمل بقول الأوثق عنده ، فإن تساوى . . استخير

ثالثاً ، فإن لم يجد . . فكمتحير ، فيصلي كيف اتفق ويعيد . انتهى من « الردي » ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (صَلَّى) أي : وجوباً .

قوله : (كيف شاء) أي : عند ضيق الوقت ، لا عند اتساعه ، قال في « الإيعاب » : (بل يصبر

وجوباً ما دام الوقت متسعاً ؛ كما قاله الإمام وغيره ، وأقره الشيخان ، واعتراض « المجموع »

و « التنقيح » عليه من حيث الخلاف لا الحكم ، خلافاً لما وهم فيه (انتهى) .

قال الأذرع في « القوت » : (لا خفاء أنه إنما يصلي كيف كان إذا تساوت الجهات عنده ، فلو

اجتهد فتساوى عنده جهتان . . فليس له العدول عنهما فيتخير فيهما على الراجح) .

قال (ع ش) : (وهل يجب عليه التزام ما صلى إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنه

(١) أسنى المطالب (١٣٨/١) .

(٢) الحواشي المدنية (١٩٢/١) .

لَحْرْمَةِ الْوَقْتِ ، (وَيَقْضِي) وجوباً ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، (وَيَجْتَهِدُ) وجوباً (لِكُلِّ فَرَضٍ) يعني : صلاة .

باختياره التزم استقباله ، فلا يتركه إلا لما يرجع غيره عليه ^(١) .

قوله : (لحرمة الوقت) تعليل لوجوب الصلاة كيف شاء ، قال في « حواشي الروض » : (لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء . . لا يصلي بالتيمم لحق الوقت إذا كان واجداً للماء ، والفرق بينهما : أن أمر الطهارة أقوى ومقدم على حق الوقت ، بخلاف القبلة ؛ فإن أمرها أخف ؛ فإنه ما من جهة إلا وهي قبله قوم ؛ بدليل أنه يصلي في حال المسايقة إلى غير القبلة ، ولا يصلي بلا طهارة .

ومن رجا وجود الماء في آخر الوقت . . يؤخر في قول ، وفي القبلة . . يجتهد في أول الوقت ، ولا يؤخر ، ولأنه يتوصل إلى يقين الطهارة بالوضوء ، وبالاتجاه لا يتوصل إلى يقين القبلة ^(٢) .

قوله : (ويقضي وجباً) هو ظاهر في مسألة التحير ، وأما في مسألة الأعمى . . فليس كذلك ، إلا أن يصرح الثاني بتخعته الأول ، وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ، ولا يصح أيضاً ؛ لأن كلامه فيما إذا لم يترجح عنده أحدهما ، وكلام المتولي فيما إذا ترجح ، فما هنا إن لم يكن من تحريف النسخ . . فهو من قبيل سبق القلم ، فحرره . انتهى كردي ^(٣) .

قوله : (لأنه نادر) تعليل لوجوب القضاء ، قال في « شرح المنهاج » : (ولجواز زوال التحير في صورته) ^(٤) .

قوله : (ويجتهد) أي : يجدد الاجتهاد ، ومثله التقليد في نحو الأعمى .

قوله : (وجوباً لكل فرض) أي : على الأصح ، والثاني : لا يجب ؛ لأن الأصل : استمرار الظن الأول ، قال الشيخ عميرة : هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية ، وفي الشاهد إذا زكي ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن ؛ أي : عرفاً ، وفي طلب التيمم الماء إذا لم يتنقل عن موضعه . (ع ش) ^(٥) .

قوله : (يعني : صلاة) فسر بذلك ؛ ليشمل المعادة مع جماعة فإنها ليست بفرض ، لكن فيه أن الصلاة تشمل النفل وصلاة الجنائز ، وليستا بمرادتين هنا ، ولما قال النووي في « المنهاج » :

(١) حاشية الشيرازي (٤٤٢/١) .

(٢) حواشي الرمي على شرح الروض (١٣٨/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٩٢/١) .

(٤) فتح الوهاب (٣٨/١) .

(٥) حاشية الشيرازي (٤٤٤/١) .

وإن لم يفارق محله الأول سعياً في إصابة الحق ما أمكن . نعم ؛ إن كان ذا نراً للدليل الأول . . .

(لكل صلاة) . . قال في « التحفة » : (أي : فرض عيني) وهذا أحسن من صنيعه في هذا الشرح ؛ لأن المعادة وإن لم تكن فرضاً ، لكن لا بد فيها من نية الفرضية فتحقق به ، فحرره . انتهى كردي^(١) .

قال (ع ش) : (وعليه : فهي مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ، ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة . أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل)^(٢) .

قوله : (وإن لم يفارق محله الأول) بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد وإن لم ينتقل عن موضعه في رأي إذا تراخى فعله عن الاجتهاد . بجيرمي^(٣) .

قوله : (سعياً في إصابة الحق) تعليل لوجوب الاجتهاد لكل فرض .

قوله : (ما أمكن) أي : لأن الاجتهاد الثاني إما أن يوافق الأول فيقوى ، أو يخالفه ، ولا يكون إلا لأقوى ، أو يوجب التحير ، وهو أيضاً مفيد لدلالته على خلل الأول سبب عدم الاطلاع على المعارض له ، وإنما لم يجب ذلك في الثوب ؛ لأن القبلة مبنية في الأصل على اليقين ، ومختلفة باختلاف الأمكنة ، بخلاف الثوب ، ولأن الأصل في كل ثوب الطهارة ، فاكتفي فيهما باجتهاد واحد ، بخلاف القبلة والوقت .

وفارق الماء بأن الثوب الواحد صالح لأداء جميع الصلوات ما بقي ؛ فإن الذي صلى فيه أولاً . . صالح للصلاة ثانياً وثالثاً ، بخلاف ما استعمله من الماء أولاً ، ويؤيده : أنه إذا اجتهد وتوضأ وصلى ، ثم حضرت صلاة أخرى وهو متطهر . . فله أن يصلي ولا يجتهد . من « حواشي الروض »^(٤) .

قوله : (نعم ؛ إن كان ذا نراً للدليل الأول) هذا استدراك على وجوب تجديد الاجتهاد لكل صلاة ، و(ذا نراً) : من الذكر بالضم ؛ أي : الاستحضار ، قال العلامة البرماوي : (معنى ذكر الدليل : ألا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول ؛ كالشمس والقطب ، وقيل : ألا ينسى الجهة التي صلى إليها أولاً) .

(١) الحواشي المدنية (١٩٢/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٤٤٤/١) .

(٣) تحفة الحبيب (٤١٢/١) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (١٣٩/١) .

لَمْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ . وَإِذَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى (فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا) وَلَوْ بِخَيْرِ ثِقَةٍ عَنْ عِيَانٍ (. . .)
 اسْتَأْنَفَهَا (وجوباً ؛ لتبيينِ فسادِ الأولى)

قوله : (لم يلزمه ذلك) أي : تجديد الاجتهاد لكل صلاة قطعاً .

ثم هذا التفصيل بالنسبة للفرض الثاني ، قال العلامة الشويري : (أما بالنسبة للفرض الأول . .
 فالوجه : أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده ، بل يكفي الاهتداء للجهة) فليتأمل .

قوله : (وإذا اجتهد وصلّى) دخول على المتن ، قال في « الغرر » : (لو دخل في الصلاة
 باجتهاد فعمي فيها . . أذنها ولا إعادة ، فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة . . استأنف باجتهاد
 غيره ، نقله في « المجدوع » عن نص « الأم » ، ومنه يؤخذ : وجوب إعادة الاجتهاد للفرض
 الواحد إذا فسد) انتهى^(١) ، وتقدم ما يوافقه .

قوله : (فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا) أي : في أثناء الصلاة .

قوله : (أو بعدها) أي : بعد الفراغ منها ، قال بعض المحققين : (الذي يتحصل من كلامه
 منطوقاً ومفهوماً : ستة وثلاثون صورة ؛ لأن الخطأ إما أن يكون معيناً ، أو غير معين ، وكل منهما
 إما في الجهة ، أو التيامز ، أو التباس ، فهذه ست صور ، وفي كل منها إما أن يكون قلده غيره ، أو
 لا ، فهذه اثنتا عشرة صورة ، وكل منها إما في الصلاة ، أو قبلها ، أو بعدها ، فهذه ستة وثلاثون
 صورة) تأمل .

قوله : (ولو بخير ثقة عن عيان) أي : فالمراد بـ (التيقن) : ما يمتنع معه الاجتهاد ، وعبرة
 « التحفة » : (بمشاهدة لكعبة ، أو نحو المحراب السابق ، أو بإخبار ثقة عن أحد هذين ، فالقول
 بأنه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع)^(٢) .

قوله : (استأنفها) أي : الصلاة ؛ أي : استقر استئنافها في ذمته .

قوله : (وجوباً) إن قيل : كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب ؟ وما الفرق بينه وبين
 فاقد الطهورين حيث قاعوا : لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه . . قلنا :
 لا إشكال ، بل هما على حد سواء ، والمراد بـ (وجوب استئنافها) : استقراره في ذمته ، لكن
 لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب ، أفاده (ع ش)^(٣) .

قوله : (لتبيينِ فسادِ الأولى) (لتعليلِ لوجوب الاستئناف ، وعبرة غيره : (لأنه تيقن الخطأ فيما

(١) الغرر البهية (١١٧/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٠٣) .

(٣) حاشية الشيرازي (١/٤٤٧) .

(وَأَنْ) لَمْ يَتَيَقَّنْهُ ، وَإِنَّمَا (تَغْيِيرُ اجْتِهَادُهُ.. عَمِلَ بِالثَّانِي) وجوباً ، لا فيما مضى ؛ لمضيه على الصَّحَّةِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فسادَهُ ، بل يعمل (فِيمَا يُسْتَقْبَلُ)

يأمن مثله في الإعادة ؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ، ثم يجد النص بخلافه ، واحترزوا بقولهم : « فيما يأمن مثله في الإعادة » : عن الأكل في الصوم ناسياً ، والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة ؛ لأنه لا يأمن مثله فيهما ، وأيضاً : فإن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان . لا يسقط بالخطأ ؛ كالطهارة (١) .

قوله : (وَأَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ) أي : الخطأ .

قوله : (وَأِنَّمَا تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ) أي : ثانياً فيها إلى أرجح ؛ بأن ظهر له أصواب في جهة أخرى ، أو أخبره عن اجتهاد أعلم عنده من مقلده .

قوله : (عَمِلَ بِالثَّانِي وَجُوباً) أي : لأنه الصواب في ظنه ، وفرق بين عمله بالثاني هنا ، وعدم عمله به في المياه : بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ، والصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة .

ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره (صلاته ، ولم نبطله ، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته ؛ كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ، ويجب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية . انتهى «أسنى» (٢) .

قوله : (لَا فِيمَا مَضَى) (الجار والمجرور متعلق بـ(عمل) أي : لا يجب العمل بالاجتهاد الثاني في الذي مضى .

قوله : (لَمْ يَتَيَقَّنْهُ عَلَى الصَّحَّةِ) تعليل له .

قوله : (وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فسادَهُ) أي : فلا أثر للتغير ، إلا إن تيقن الخطأ . فإنه يؤثر كما مر على الأظهر .

قال في «المغني» : (والثاني لا يقضي ؛ أي : وإن تيقنه ؛ لأنه ترك القبلة بعذر ، فأشبه تركها في حال القتال ، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم ، واختاره المزني (٣) .

قوله : (بَلْ يَعْمَلُ) أي : بالاجتهاد الثاني .

قوله : (فِيمَا يُسْتَقْبَلُ) أي : وكان الثاني أرجح كما مر ، أما لو كان الاجتهاد الثاني أضعف . .

(١) انظر «نهاية المحتاج» (١/٤٤٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٢٧) .

وإن كان في الصلاة فيتحول إلى ما ظنه الصواب إن ظهر له مقارناً لظهور خطئ الأول ، وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد . . . صحت صلاته (ولا قضاء . . .)

فكالعدم ، وكذا المساوي على المعتمد ، خلافاً له المجموع « وغيره .

قوله : (وإن كان) أي : التغير .

قوله : (في الصلاة) أي : في أثنائها ، فهو محترز قيد ملحوظ فيما مر ؛ كما قررته .

قوله : (فيتحول إلى ما ظنه الصواب) أي : بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى ، أو أخيره من هو أعلم من المخبر الأول ، وخرج به (الأعم) عنده : الأدون والمثل والمشكوك فيه ، وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر ؛ لأنه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها ، فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح ، بخلافه قبلها فيتخير مطلقاً .

فإن قلت : غاية التزام الجهة : أنه يستمر عليها لا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح ، فكان المناسب تخييره هنا كالاتداء . . قلت : المراد به (التزام الجهة) : أنه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين ؛ بالجري عليه بالفعل ، فإذا أخيره من هو مظنة لكون الصواب معه . . لزمه الرجوع إليه ، وقبلها لم يلتزم شيئاً ، فتبقى على تخييره ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل^(١) .

قوله : (إن ظهر له) أي : ظهر الصواب لهذا المجتهد .

قوله : (مقارناً لظهور خطئ الأول) ينبغي : أن المراد به (المقارنة) : ما هو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكماً ؛ بأن لم يحض قبل ظهور الصواب ما يسمع ركناً ؛ كما لو تردد في النية وزال تردده فوراً ، وكما لو انحرف عن القبلة نسياناً ، أو دارت به السفينة ، أو غير ذلك ؛ حيث لا تبطل صلاته بعوده فوراً . (ع ش) فليتأمل^(٢) .

قوله : (وهكذا) أي : يتحول إلى ما ظنه الصواب ثانياً وثالثاً ، فلا ينقض الأول بالثاني ولو اتحدت الصلاة وأدى إلى استقبال الجهات الأربع بصلاة واحدة .

قوله : (حتى لو صلى أربع ركعات) أي : بنية واحدة .

قوله : (إلى أربع جهات بالاجتهاد) أي : المؤدي إلى ذلك أربع مرات ؛ بأن ظهر له الصواب في كل مقارناً للخطأ ، وكان الثاني أقوى من الأول .

قوله : (صحت صلاته) جواب (لو) .

قوله : (ولا قضاء) أي : لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ ، وقيل :

(١) تحفة المحتاج (٥٠٤/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٤٨٨/١) .

لِلأَوَّلِ) مِنْ الْأَجْتِهَادَيْنِ وَلَا لِغَيْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْأَجْتِهَادَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْأَجْتِهَادِ ، أَمَّا لَوْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ وَلَوْ عَنْ قُرْبٍ . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لِمَضِيِّ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ مُحَسُوبَةٍ

يقضي ؛ لاشتغال صلته على الخطأ قطعاً ، فليس هنا نقض اجتهد باجتهد ، واختاره جمع ؛ لظهور مدركه ، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات . « تحفة » (١) .

قوله : (لِلأَوَّلِ مِنَ الْأَجْتِهَادَيْنِ) أي : وإن كان الثاني أرجح ، وعناية غيره : (ولا إعادة لما فعله بالأول من جميع الصلاة أو بعضها) .

قوله : (ولا لغير الأخير من الاجتهادات) أي : على المعتمد ، ولا . . ففي « الروضة » : (ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات . . فلا إعادة على الصحيح ، وعلى وجه شاذ : تجب إعادة الأربع ، وقيل : تجب إعادة غير الأخيرة) انتهى (٢) .

قوله : (لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) تعليل لعدم وجوب القضاء ، وهذه قاعدة من قواعد الأصول ، وعبارة ابن السبكي مع « شرح المحلي » : (لا ينقض الحكم في الاجتهادات ، لا من الحاكم به ، ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد وفاقاً ؛ إذ لو جاز نقضه . . أجاز نقض النقض ، وهلم إلى أن قال : ومن تغير اجتهداه بعد الإفتاء . . أعلم المستفتي بتغيره ليكيف عن العمل إن لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله إن عمل ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ لما تقدم (٣) .

قوله : (أما لو ظهر له الخطأ) مقابل قوله سابقاً : (إن ظهر له مقارناً . .) إلخ .

قوله : (ثم ظهر له الصواب) أي : متراخياً عن ظهور الخطأ .

قوله : (ولو عن قرب) يعني : ولو قدر على الصواب عن قرب .

قوله : (فإن صلته تبطل) جواب (أما) ، بخلاف ما لو طرأ على المجتهد في أثناء صلته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات . . فإنه لا يؤثر ؛ كما في « المجموع » عن النص واتفاق الأصحاب (٤) .

قوله : (لمضي جزء منها) أي : من الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (إلى غير قبلة محسوبة) أي : بخلافه في حال المقارنة السابقة ، أو ظهر الصواب عقب

(١) تحفة المحتاج (٥٥٥/١) .

(٢) روضة الطالبين (٢١٩/١) .

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٣٩٢-٣٩٠/٢) .

(٤) المجموع (٢٠١/٣) .

(الْشَّرْطُ الْعَاشِرُ : تَرْكُ الْكَلَامِ) أي : كلام النَّاسِ ؛ لخبر مسلم : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) ،

ظهور الخطأ من غير تخاف ، قال في « النهاية » : (ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهدهما واقتدى أحدهما بالآخر . فتغير اجتهد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوي المأموم المفارقة ، وإن اختلفا تيامناً وتياسراً . . . فلا يكون التخالف مغنياً عن نية المفارقة ، وذلك عذر في مفارقة المأموم فلا تفوته فضيلة الجماعة) انتهى بزيادة من (ع ش)^(١) .

قوله : (الشرط العاشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (ترك الكلام) أي : بالجراحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل ، فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ، وعن القليوبي : البطلان بذلك^(٢) ، وعن الرملي : أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق ، وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختياراً متى أراد ويترك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان ، فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين . انتهى ، وقياسه : أن يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان ، حتى لو قرأ به (الفاتحة) في الصلاة . . . كفى ، أفاده (ع ش)^(٣) .

قوله : (أي : كلام الناس) أي : الذي من شأنه أن يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل ، وخرج بذلك : القرآن والذكر والدعاء .

قوله : (لخبر مسلم) أي : عن زيد بن أرقم^(٤) ، وهذا دليل لاشتراط ترك الكلام .

قوله : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ) أي : يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة .

قوله : (حتى نزلت : ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾) أي : ذاكرين له في القيام ، والقنوت : الذكر فيه ، وقيل : خاشعين ، وقال ابن المسيب : (المراد به : القنوت في الصبح) وقيل : هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة ، وهذا هو الأنسب هنا .

قوله : (فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأنه كان جائزاً في الصلاة ثم حرم ، قيل : بمكة ، وقيل : بالمدينة ، ومن اعتمد الأول السبكي حيث قال : (أجمع أهل لسير والمغازي : أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة ؛ كما في « مسلم ») انتهى .

(١) نهاية المحتاج (٤٤٨/١) .

(٢) حاشية قليوبي (١٨٧/١) .

(٣) حاشية الشبرايملي (٢٥/٢) .

(٤) صحيح مسلم (٥٣٩) .

وفي رواية له : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » . (تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ

أي : ولفظه عنه : قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي . سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام ، قلنا : يا رسول الله ؛ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة شغلاً »^(١) .

قال في « التحفة » : (ولك أن تقول : صح ما يصرح بكل منهما في « البخاري » وغيره^(٢) ؛ فيتعين الجمع ، والذي يتجه فيه : أنه حرم مرتين ؛ ففي مكة حرم إلا لاجبة ، وفي المدينة حرم مطلقاً ، وفي بعض طرق « البخاري » ما يشير إلى ذلك) فليتأمل^(٣) .

قوله : (وفي رواية له) أي : لمسلم من حديث طويل : عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني . . لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال : « إن هذه . . . إلخ »^(٤) .

قوله : (« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ») تأمله : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لإمام النووي : (معناه : هذا ونحوه ؛ فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأدكار مشروع فيها ، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء ، وأشباههما مما ورد به الشرع ، وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسيح أو كبر أو قرأ القرآن . . لا يحنث ، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا) ، تأمل^(٥) .

قوله : (فتبطل) الفاء في جواب شرط مقدر كأن يقال : وإذا أردت بيان النطق الذي تبطل به الصلاة . . فتبطل . . إلخ ، كذا قيل ، ولا يخفى ما فيه .

قوله : (الصلاة) أي : فرضاً كانت أو نفلأ ، ومثلها سجدة التلاوة ، الشكر وصلاة الجنابة . « بيجوري »^(٦) .

(١) صحيح مسلم (٥٣٨) .

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و (٤٥٣٤) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٨ / ٢) .

(٤) صحيح مسلم (٥٣٧) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٢١ / ٥) .

(٦) حاشية البيجوري على ابن قاسم (٢٦٢ / ١) .

(بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ) وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمَا ، أَوْ كَانَا مِنْ آيَةٍ نُسَخَ لَفْظُهَا ، أَوْ لِمَصْلُوحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَقَوْلِهِ لِإِمَامِهِ : قُمْ ، (أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ) نَحْوُ : (قِ) ، أَوْ (عِ) ، أَوْ (لِ) ، أَوْ (طِ) ، مِنْ : الْوَقَايَةِ وَالْوَعَايَةِ

قوله : (بنطق حرفين) أي : متوالين ؛ قياساً على ما يأتي في الأفعال ، فلو قصد أن يأتي بحرفين . . بطلت صلاته بنسوعه في ذلك وإن لم يأت بحرف كامل .

قوله : (وإن لم يفهما) أي : الحرفان ، قال في « التحفة » : (وأقل ما يبنى عليه الكلام لغة - أي : غالباً - حرفان ؛ إذ هو يقع على المفهوم وغيره ، وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح حادث ؛ أي : للنحاة .

وأفتى بعضهم بإبطال زيادة « يا » قبل « أيها النبي » في التشهد ؛ أخذاً بظاهر كلامهم هنا ، لكنه بعيد ؛ لأنه ليس أجنبياً عن الذكر ، بل يعد منه ، ومن ثم : أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به ^(١) ، قال (سم) : (ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءات من أن الزيادة التي لا تغير المعنى . . لا تضر) ^(٢) .
قوله : (أَوْ كَانَا مِنْ آيَةٍ نُسَخَ لَفْظُهَا) أي : وإن بقي حكمها كـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا . . .) إلخ ، وكذا الحديث القدسي ، بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة .

قوله : (أَوْ لِمَصْلُوحَةِ الصَّلَاةِ) أي : أَوْ كَانَا لِمَصْلُوحَةِ الصَّلَاةِ ، فهو عطف على (من آية نسخ . . .) إلخ .

قوله : (كَقَوْلِهِ) أي المأموم .
قوله : (لِإِمَامِهِ : قُمْ) أي : فيما إذا جلس الإمام في غير محل الجلوس ، وكقوله له إذا قام لركعة زائدة : (لَا تَقُمْ) ، أَوْ : (اقْعُد) ، أَوْ : (هَذِهِ خَامِسَةٌ) .

قوله : (أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ) أي : في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كعكسه ، قال الرافعي - رحمه الله - : (لاشتماله على مقصود الكلام ، والإعراض به عن الصلاة) ^(٣) .

قوله : (نَحْوُ : « قِ » أَوْ : « عِ » أَوْ : « لِ » أَوْ : « طِ ») أمثلة للحرف المفهم ، لكن تسميتها حرفاً إنما هو بحسب الصورة ، وإلا . . فهو فعل أمر عند النحاة ، ولا فرق - كما قاله جمع - في ذلك بين المكسور والمفتوح ؛ لأن الفتح لحن ، وهو لا يضر ، فتبطل بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم .

قوله : (من الوقاية والوعاية) الذي في غيره : (من الوعي) .

(١) تحفة المحتاج (١٣٧/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣٨/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٤٣/٢) .

وَالْوَلَايَةِ وَالْوُطْءِ ، (أَوْ) حَرْفٍ (مَمْدُودٍ) وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ ؛ لِأَنَّ أَلَمَدَّ

قوله : (والولاية والوطء) قيد بقوله : (من الوقاية . . .) إلخ ؛ لبيان كونه مفهماً ، وأما المصلي . . فتبطل صلاته مطلقاً كما تقرر ، وعبرة (ع ش) : (وقضية قول الشارح : « من الوقاية » : عدم الضرر حالة الإطلاق ، إلا أن يقال : إنها عند الإطلاق تحمل على كونها من الوقاية ، ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب ، والألفاظ الموضوعية إذا أطلقت . . حملت على معانيها ، ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة ، والقاف من الفلق ونحوه جز ، كلمة لا معنى لها ، فإذا نواها . . عمل بنيتها ، وإذا لم ينوها . . حملت على معناها الوضعي (تأمل ^(١)) .

قوله : (أو حرف ممدود) أتى به وإن كان داخلياً في الحرفين ؛ للرد على من قال : إن الحرف الممدود حرف واحد ، ولا نظر للإشباع . انتهى جمل عن الحفني ^(٢) .
وعبرة « المنهاج » : (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) ^(٣) ، قال في « النهاية » : (والثاني : لا تبطل ؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ، ولا تعد حرفين) فليتأمل ^(٤) .
قوله : (وإن لم يفهم) أي : الحرف نحو : (آ) .

قوله : (لأن الممدود . .) إلخ ، تعليل لإبطال الحرف الممدود ، لم يعلل لإبطال الحرف المفهم ولا للحرفين .

وعبرة « الأسنى » : (لأن الحرفين من جنس الكلام ، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو على حرفين فأكثر ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت ، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما ينبنى عليه الكلام في اللغة وهو حرفان) ^(٥) .

قال (ع ش) : (أي : بناء على ما اشتهر في اللغة ، وإلا . . ففي « لرضي » ما نصه : الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به ، سواء كان كلمة على حرف كواو العطف . أو على أكثر من كلمة ، سواء كان مهماً أم لا ، ثم قال : واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعداً) انتهى ، تأمل ^(٦) .

(١) حاشية الشيرازي (٣٦/٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (٤٢٦/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٧/٢) .

(٥) أسنى المطالب (١٧٩/١) .

(٦) حاشية الشيرازي (٣٦/٢) .

أَلْفٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ ، فَأَمْدُودٌ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ . وَتَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِمَا ذُكِرَ ، (وَلَوْ) حَصَلَ
(بِنْتَحْنِحْ وَإِكْرَاهٍ) لَهُ لِنُدْرِهِ فِيهَا ،

قوله : (ألف) أي : ولا يكون ما قبله إلا مفتوحاً .

قوله : (أو واو أو ياء) بشرط أن يكون ما قبل الواو مضموماً ، وما قبل الياء مكسوراً ، قال في
« تحفة الأطفال » :

والكسر قبل الواو وقبل الواو ضم شرط وفتح قبل ألف ملتزم^(١)

قوله : (فالمدود) أي : الحرف الممدود ، تفريع على هذا التعليل .

قوله : (في الحقيقة حرفان) أي : لأنه مقدر بقدر النطق بحركتين ، إحداهما حركة الحرف
الذي قبل حرف المد ، ولأخرى هي حرف المد ، مثاله : (ب ب) فحركة الباء الأولى هي حركة
الحرف الذي قبل حرف المد ، والأخرى هي حرف المد ، والثانية هي مقدار حرف المد ، تأمل .

قوله : (وتبطل بالنطق بما ذكر) أي : من الحرفين والحرف المفهم والحرف الممدود ، وخرج
بالنطق بذلك : الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم ، فلا بطلان به وإن اقترن به همهمة
شفتي الأخرس ولو بغير حاجة وإن فهم الفطن كلامه ، أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما
أفتى به البلقيني ، لكن خلفه بعضهم ، قال : لتلاعبه ، ويرد بأنه إن قصد بشيء من ذلك اللعب .
فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل ، وإلا . فلا وجه له وإن تكرر ذلك . « تحفة »^(٢) .

قوله : (ولو حصل تنحنح ...) إلخ ، أشار به (لو) إلى خلاف فيه ، عبارة « المنهاج » :
(والأصح : أن التنحنح الضحك والبكاء والأنين والتنفخ : إن ظهر به حرفان . . بطلت ، وإلا .
فلا) انتهى^(٣) .

قال في « المغني » : (والثاني : لا تبطل بذلك مطلقاً ؛ لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة ،
ولا يكاد يتبين منه حرف محقق ، فأشبهه الصوت الغفل) ، تأمل^(٤) .

قوله : (وإكراه له) أي : جزماً في الكثير ، وعلى الأظهر : في اليسير .

قوله : (لندرته) أي : الإكراه .

قوله : (فيها) أي : في الصلاة ؛ فكان لو أكره على الصلاة بلا وضوء ، قال في

(١) مجموع أمهات المتون (ص ٢١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٩٩) .

(وَضَحِكَ وَبُكَاءٍ) ولو لِلْآخِرَةِ ، (وَأَنْبِئْ وَنَفِّخْ مِنْ أَلْفَمٍ وَأَلْأَنْفِ) كما قَالَ جماعةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لَكِنْ يَبْعُدُ تَصَوُّرُهُ ، وَعُطَّاسٌ وَسُعَالٌ بِلا غَلَبَةٍ فِي الْكُلِّ ؛ إِذْ لا ضَرُورَةَ حِينَئِذٍ

« التحفة » : (وليس منه غصب السترة ؛ لأنه غير نادر ، وفيه غرض)^(١)

قوله : (وضحك) خرج به : التبسم ، فلا تبطل به الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها ، فلما سلم . . قال : « مربي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له » انتهى مغني ، تأمل^(٢) .

قوله : (وبكاء ولو لِلْآخِرَةِ) أي : كأن يتذكر النار مثلاً .

قوله : (وأنبي) أي : تأوه ، قال في « القاموس » : (أن يشن نأً وأنيباً وأناناً وتأناناً : تأوه)^(٣) .

قوله : (ونفخ من الفم والأنف) يقال : نفخ بفيه : أخرج منه الريح .

قوله : (كما قاله جماعة من المتأخرين) أي : فيهم الدميري والخطيب ، وهذا راجع لقوله : (والأنف) فقط ؛ بدليل الاستدراك .

قوله : (لكن يبعد تصوره) أي : النفخ من الأنف مع النطق بحرف أو حرفين ؛ كما هو فرض المسألة ، وأما أصل النفخ من الأنف . . فلا بعد فيه ، تأمل .

قوله : (وعطاس وسعال) نعم ؛ لو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل . . فقال في « التحفة » : (الذي يظهر : العفو عنه ، ولا قضاء عليه لو شفي ؛ نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك ، بل قضية هذا : العفو عنه ، وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك .

لكن قضية ما مر في السلس : أنه يكلف ذلك منهما ، وهو محتمل ، ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس ؛ لقبحه ما لا يحتاط لغيره) انتهى ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (بلا غلبة في الكل) أي : من التنحنح وما بعده مما عدا الإكراه ، وأما إذا كان فيها مع الغلبة . . فلا تبطل الصلاة بها كما سيأتي في المتن .

قوله : (إذ لا ضرورة حينئذ) أي : حين إذ حصل ما ذكر بلا غلبة ، فهو تعليل للتقيد المذكور .

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩٩) ، والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) القاموس المحيط (٤/٢٨١) ، مادة : (أن) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤٢) .

(وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ) عُرْفًا ؛ كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ (إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) إِلَيْهِ ، (أَوْ نَسِيَ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ،

قوله : (ويعذر في يسير الكلام) أي : الكلام اليسير ، فهو من إضافة الصفة للموصوف .
قوله : (عرفاً) أي : كما يرجع إليه في ضبط الكلمة ، لا ما ضبطها به النحاة واللغويون ، قاله
في « النهاية »^(١) ، أي : من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد ، وعلى عدم الضبط بما ذكر : يدخل اللفظ
لمهمل إذا تركز من حرفين ، أو كان مجموعهما جزء كلمة . (ع ش)^(٢) .

قوله : (كالكلمتين و الثلاث) تمثيل لليسير عرفاً ، زاد الرافعي نقلاً عن الشيخ أبي حامد :
ونحوها ، قال الشهاب الزليوي : (ويصدق - أي : الكلام اليسير - عرفاً بما في الشرح ، وهو
خمس كلمات فأقل ؛ لأن نحو الشيء لا يساويه ويصدق بغيره وهو الأكثر ، فمقتضى ما في
الشرح : البطلان بالسته ، ومقتضى ما في غيره : عدم البطلان بأكثر منها ، والمعتمد : خلافهما ؛
وهو عدم البطلان بالسته ونونها ، والبطلان بما زاد عليها ، ثم قال : وقيل : الكثير : ما زاد على
ثلاث كلمات ، وقيل : ما زاد على ما وقع في قصة ذي الدين ، وقيل : ما يقع في قدر ما يسع
ركعة من تلك الصلاة ، وقيل : ما يسع الصلاة كلها ، فهذه ستة أقوال) انتهى من « الكبرى »^(٣) .
قوله : (إن سبق لسانه) أي : لسان المصلي .

قوله : (إليه) أي : إلى يسير الكلام ، قال في « حواشي الروض » : (لأن الناسي مع قصده
لكلام معذور ، فهذا أولو ؛ لعدم قصده)^(٤) .

قوله : (أو نسي أنه في الصلاة) أي : لأنه معذور ، بخلاف نسيانه تحريمه فيها ؛ فإنه كنسيان
جاسة ثوبه ، ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً ثم تكلم يسيراً عمداً . لم تبطل ، قاله في
(الإمداد) و « النهاية »^(٥) ، وهو ظاهر ؛ حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال ، وإلا .
طلت ؛ لأنه لا يتقاعد عن كثير سهواً وهو مبطل .

ثم عدم البطلان هنا ، يشكل عليه ما قالوه في الصوم : من البطلان فيما لو أكل ناسياً فظن
لبطلان فأكل عمداً ، وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه . قد يجب عليه الإمساك ، فأكله بعد

(١) نهاية المحتاج (٣٧/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٣٧/٢) .

(٣) المواهب المندبة (٣٦١/٢) .

(٤) حواشي الرمي على شرح الروض (١٨٠/١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٦/٢) .

(أَوْ جَهْلَ التَّحْرِيمِ) لِلْكَلَامِ فِيهَا (وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ) أَي : شَخْصٌ (نَشَأَ بِيَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) أَي : عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ، ولا كذلك الصلاة ، وفرق أيضاً : بأن جنس الكلام العمدة كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة ، بخلاف الأكل عمدًا . فإنه غير مغتفر . انتهى (ع ش) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (أَوْ جَهْلَ التَّحْرِيمِ لِلْكَلَامِ فِيهَا) أَي : فِي الصَّلَاةِ ؛ يَعْنِي : جَهْلَ تَحْرِيمِ مَا أَتَى بِهِ فِيهَا وَإِنْ عِلْمَ تَحْرِيمِ جَنْسِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي آنفًا .

قال (سم) : (وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ بِالْأُولَى : صَحَّةُ صَلَاةٍ نَحْوِ الْمُبْلَغِ وَالْمُنَاتِحِ بِقَصْدِ الْإِعْلَامِ وَالْفَتْحِ فَقَطِ الْجَاهِلِ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ وَإِنْ عِلْمُ امْتِنَاعِ جَنْسِ الْكَلَامِ)^(٢) ، بَلْ يَنْبَغِي «سُحَّةُ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ يَقْرُبْ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِمَزِيدِ خَفَاءِ ذَلِكَ ، تَأَمَّلْ .

قوله : (وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ) أَي : وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَظْهَرُ ، قَالَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»^(٣) ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ : أَنَّ مِنْ نَشَأَ بَيْنَنَا ثُمَّ أَسْلَمَ . لَا يَعْذَرُ وَإِنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ ، قَالَ : لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُ دِينِنَا ، قَالَهُ فِي «التَّحْفَةِ»^(٤) .

ويؤخذ من علته : أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَخَالَطِ قَضَتِ الْعَادَةَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، تَأَمَّلْ .

قوله : (أَوْ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ) عَطَفَ عَلَى (قَرِيبِ عَهْدٍ) .

قوله : (نَشَأَ بِيَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) أَي : بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَتَرَبُّعِهِ مِنْهُمْ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ ، قَالَ فِي «التَّحْفَةِ» : (وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الْبَعْدِ بِمَا لَا يَجِدُ مَوْئِدَةً يَجِبُ بِذَلِكَ فِي الْحُجِّ تَوَصُّلُهُ إِلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ : أَنَّ مَا هُنَا أَضْيِيقُ ؛ لِأَنَّهُ فُورِي أَصَالَةٍ ، بِخِلَافِ الْحُجِّ ، عَلَيْهِ : فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَمْرَ الضَّرُورِي لَا غَيْرَ ، فَيَلْزَمُ مَشْيَ أَطَاقِهِ وَإِنْ بَعْدَ ، وَلَا يَكُونُ حَوْلَ دِينَ مُؤْجَلٍ عِذْرًا لَهُ ، وَيَكْلَفُ بَيْعَ نَحْوِ قَتْلِهِ الَّذِي لَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ) انتهى ، فليتأمل^(٥) .

قوله : (أَي : عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ) أَي : حُرْمَةُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ عَرَفًا .

قوله : (لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَلِيلُ لِعَدَمِ إِبْطَالِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ نِسْبَانًا .

(١) حاشية الشيرازي (٢/٣٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٤٠-١٤١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٤١) .

(تَكَلَّمَ قَلِيلاً فِي الصَّلَاةِ مُعْتَقِداً فَرَاغَهَا) ، وَلَمْ يُبْطَلْ صَلَاةٌ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا قَلِيلاً جَاهِلاً لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ،

قوله : (تَكَلَّمَ قَلِيلاً فِي الصَّلَاةِ) أي : إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، كذا في « صحيح مسلم »^(١) ، وفي رواية الجزم بالظهر^(٢) ، وفي أخرى الجزم بالعصر^(٣) ، قال الإمام لنووي عن المحققين : (بما قضيتان)^(٤) .

قوله : (مُعْتَقِداً فَرَاغَهَا) حال من ضمير (تَكَلَّمَ) الراجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وعبارة « الأسنى » : (وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟! فقال لأصحابه : « أحق ما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم ، فصلت ركعتين أخريين ثم سجد سجدة^(٥) ، وجه الدلالة : أنه تكلّم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلّموا مجوزين النسخ ، ثم بنى هو وهم عليها) انتهى^(٦) .

قوله : (وَلَمْ يُبْطَلْ) بضم الياء من الإبطال ، والضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عطف على (تَكَلَّمَ) ، وهذا دليل لعدم إبطال الكلام اليسير من الجاهل .

قوله : (صَلَاةٌ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهَا) أي : وهو معاوية بن الحكم ، وقد تقدم نقل حديثه ؛ ففي « الأسنى » : (لخبر معاوية السابق)^(٧) ، ويحتمل : أنه ذو اليمين ؛ ففي « النهاية » بعد مثل ما مر عن « الأسنى » ما نصه : أو أن ذا اليمين كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة ؛ لو-وب الإجابة عليهما^(٨) .

قوله : (قَلِيلاً) نعت لـ محذوف مفعول مطلق لـ (تَكَلَّمَ) أي : كلاماً قليلاً .

قوله : (جَاهِلاً) حال من ضمير (تَكَلَّمَ) .

قوله : (لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ) تعليل لـ (جَاهِلاً) .

(١) صحيح مسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٠٠ / ٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٩٩ / ٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٩ / ٥) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٣) .

(٦) أسنى المطالب (١٨٠ / ١) .

(٧) أسنى المطالب (١٨٠ / ١) .

(٨) نهاية المحتاج (٣٨ / ٢) .

وقيسَ بذلكَ ألباقِي ، وكالجاهلِ مَنْ جَهِلَ تحريمَ ما أتى به ، أو كَوْنِ التَّنَحُّجِ مَبْطُلًا وَإِنْ عَلِمَ تحريمَ جنسِ الكلامِ ،

قوله : (وقيسَ بذلكَ) أي : بسهوه صلى الله عليه وسلم ، وعدمِ إبطالِ صلاةٍ من تكلم جاهلاً بشرطه . كردي^(١) .

قوله : (الباقي) هو سبق اللسان ، والجهل الناشئ صاحبه بعيداً عن العلماء .

قال في « المغني » : (ولو سلم إمامه فسلم معه ، ثم سلم الإمام نائياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال : كنت ناسياً . لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسلم المأموم ، ويندب له سجود السهو ؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ، ولو سلم من ثنتين ظاناً كدال صلاته . فكالجاهل ، ذكره الرافعي في « كتاب الصيام ») انتهى^(٢) .

قوله : (وكالجاهل) أي : لتحريم الكلام في الصلاة .

قوله : (من جهل تحريم ما أتى به) قضيته : اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وهو كذلك في بعض نسخ « شرح الروض » ، وصرح به في « شرح المنهج » ، لكن ظاهر كلام « أصل الروضة » وهو الواقع في بعض نسخ « شرح الروض » عدم اشتراط ذلك . وبحث الشارح في « التحفة » الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقاً ، والأول على أن يكون مما يعرفه أكثر العوام ، فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين . كردي ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (أو كون التَّنَحُّجِ مَبْطُلًا) أي : أو جهل كون... إلخ ، فهو عطف على (تحريم...) إلخ وإن كان مخالطاً للمسلمين .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن كل ما عذروه بجهله . لخفائه على غالبهم . لا يؤاخذون به ؛ ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عيناً إنما هو تعلم الظواهر لا غير) انتهى^(٤) .

قوله : (وإن علم تحريم جنس الكلام) أي : في الصلاة ، واستشكال قولهم هذا بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن الأفراد ؛ إذ ما ثبت للجنس ثبت لجميع أفرادهِ ، فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفرادهِ ، ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد : الجنس

(١) المواهب المدنية (٣٦١/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٢٩٩/١) .

(٣) المواهب المدنية (٣٦٣/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤١/٢) .

بخلاف ما لو علم الحرمة جهل الإبطال ؛ فإنه يُبطل ؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف . (أو)
ن (حصل) اليسير (بعلّة ضحك أو غيره) مما سبق ؛ إذ لا تقصير ، (ولا يُعذر) كما في
المجموع وغيره

الحقيقي المنطقي ، بل المراد به (الجنس) : غير ما أتى به ؛ يعني : ما زاد عليه ؛ كأن تكلم
بكلمتين وجهل البطلان بهما ، وعلم : أن ما زاد عليهما مبطل ، أو يقال : إنه على تقدير مضاف ؛
أي : تحريم بعض أفراد جنس الكلام ؛ كأن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم ؛ لكونه يتعلق
بالصلاة ؛ فقد قال بعضهم : إنه لو قال لإمامه : اقعد ، أو : قم وجهل تحريم ذلك ؛ لتعلقه
بمصلحة الصلاة مع عمله بتحريم ما عدا ذلك من الكلام . . فهو معذور ، فليتأمل .

قوله : (بخلاف ما لو علم الحرمة) أي : حرمة الكلام في الصلاة .

قوله : (وجهل الإبطال) أي : جهل كونه مبطلاً للصلاة .

قوله : (فإنه يبطل) بضم الياء ؛ أي : يبطل صلاته .

قوله : (إذ حقه) أي : العالم بالحرمة ، تعليل للإبطال .

قوله : (بعد العلم بالتحريم الكف) أي : عن الكلام ، فهو كما لو علم تحريم شرب الخمر
دون إيجابه الحد . . فإنه يحرم . « أسنى »^(١) .

قوله : (أو إن حصل السير) عطف على (إن سبق لسانه) ، وخرج به (اليسير) : الكثير ، فلا
يعذر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، قال بعضهم : (المراد : أن القليل عرفاً لا يضر وإن ظهر منه حرفان
أكثر في كل مرة .

وعبارة (سم) : (الظاهر : أن المراد : القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف في ذلك ،
لا باعتبار نفسه ، ثم رأيت شيخنا الطيلاوي يعتمد ذلك) فليتأمل .

قوله : (بغلبة ضحك) المراد من الغلبة : عدم قدرته على دفعه ، قال باعشن : (وخرج بغلبته
ما لو قصده ؛ كأن تعتمد السعال لما يجده في صدره فخرج منه حرفان مثلاً ، أو ثلاث حركات
تتوالى فتبطل به ، وهذا خصوصاً في شربة التبتاك كثير) انتهى^(٢) .

قوله : (أو غيره مما سبق) أي : التثنيح والبكاء والأنين والعطاس والسعال .

قوله : (إذ لا تقصير) أي : من المصلي ، مع عدم قطع ذلك لنظم الصلاة .

قوله : (ولا يعذر كما في « المجموع » وغيره) وهو الذي اعتمده الشارح في « التحفة » وشيخه

(١) أسنى المطالب (١ / ١٨٠) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٧٣) .

وإن خالفه جماعة (في) الكلام (الكثير بهذه الأعذار) السابقة من التشنج ونحوه إلى هنا ؛ لأنَّ الكثير يقطع نظم الصلاة ، (و) قد (يُعذر) فيه

في « شرح المنهج » والرملي^(١) .

قوله : (وإن خالفه جماعة) أي : من المتأخرين ، منهم الأسنوي ، فصوب أنها للغلبة لا تبطل وإن كثرت ؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها^(٢) ، قال الرملي : (المعتمد : ما ذكره الشيخان ، ويمكن حمل كلام الأسنوي على ما إذا صار غالباً عليه ؛ بحيث لا يمكنه مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالباً) ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (في الكلام الكثير بهذه الأعذار السابقة) قيده بالكلام ؛ لأن المدار في البطلان على حصوله بنحو السعال ، لا على نفس السعال كما هو ظاهر ، والحاصل : أن المدار في الحقيقة : على قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التشنج للغلبة ، لا على قلة أو كثرة نحو التشنج ؛ إذ الصوت الغفل . لا يضر مطلقاً ؛ ففي « النهاية » : (لو نهق نهيق الحمار ، أو صهل كالفرس ، أو حاكى شيئاً من الحيوان من الطير ، ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت ، أفتى به البلقيني ، وهو ظاهر .

ومحل ذلك : ما لم يقصد بفعله ذلك لعباً ، وإلا . . بطلت) انتهى^(٤) ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (من التشنج) بيان للأعذار .

قوله : (ونحوه إلى هنا) أي : من غلبة الضحك .

قوله : (لأن الكثير يقطع نظم الصلاة) أي : وهيناتها ، والقليل يحتمل ؛ لقلته ، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر ، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطئ بالأكل الكثير ناسياً عند النووي : أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان ، بخلاف الصائم ، تأمل .

قوله : (وقد يعذر فيه) أي : في الكلام الكثير ، على ما اقتضاه صدمه هنا ، وصرح به جمع ، لكن في « التحفة » ما نصه : (أي : القليل منه ؛ كما هو قياس ما قبله ؛ أي : التشنج للغلبة إلا أن يفرق ، ثم رأيت صنيع شيخنا في متن « منهجه » مصرحاً بالفرق ، وقد يظفر فيه بأن التقييد هنا أولى

(١) المجموع (٩٠/٤) ، تحفة المحتاج (١٤٣/٢) ، فتح الوهاب (٥٠٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٩/٢) .

(٢) المهمات (١٧٦/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٠/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٥١/٢) .

ذلك (في التنحُّج ؛ لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية ؛ فلا تطل الصلاة بالكثير حينئذٍ لضرورة ،

ثم ؛ لأنه لا فعل منه ثم ، بخلافه هنا ، فإذا قيد ما لا اختيار له فيه . فأولئ ما له فيه اختيار ، إن كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن ؛ إذ غاية هذه الضرورة ؛ أنها كضرورة الغلبة ، هذه أقوى ؛ لأنه لا محيص له عنها ، وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول (فليتأمل^(١)) .
قوله : (وذلك) أي : بصورة ذلك .

قوله : (في التنحُّج) أي : فقط دون غيره مما هو معه من الضحك والبكاء والأنين ، والنفخ السعال والعطاس ؛ لأنه لا تتوقف القراءة عليه ، لكن ألحق في « نظم الزيد » السعال بالتنحُّج .
[من الرجز]

لا بسعال أو تنحُّج غلب أو دون ذين لم يُطلق ذكراً وجب^(٢)
وأقره شارحه^(٣) .

قوله : (لتعذر القراءة الواجبة) أي : أصالة ؛ وهي التي تتوقف صحة الصلاة عليها ، بخلاف لو نذر قراءة السورة في الصلاة ؛ فإنه لا يعذر في التنحُّج لتعذرها .
قوله : (والتشهد الواجب) أي : وهو التشهد الأخير .

قوله : (وغيرهما من الواجبات القولية) أي : من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والتسليم الأولى ، فلو عبر المصنف رحمه الله بتعذر ركن قولي . . لكان أولى ونعم ، فليتأمل .

قوله : (فلا تبطل الصلاة) تفريع على المتن .

قوله : (بالكثير حينئذٍ) أي : حين إذا كان لتعذر القراءة الواجبة ، وقد علمت ما فيه فلا تغفل .
قوله : (للضرورة) تعليل لعدم البطلان بذلك ، ولو تنحُّج إمامه فبان منه حرفاً . . لم يفارقه ؛ حملاً للتعذر ، قال في « نظم الزيد » :

[من الرجز]

وإن تنحُّج الإمام فبدا
حرفان فالأولى دوام الاقتدا^(٤)
لأن الظاهر تحرزه عن البطل .

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٣) .

(٢) صفوة الزيد (ص ١١٢) .

(٣) غاية البيان (ص ١١٥) .

(٤) صفوة الزيد (ص ١١٣) .

بخلاف التَّنْحِيحِ لِشَيْءٍ كَالْجَهْرِ ، فَإِنَّهُ يُبْطَلُهَا ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ . (وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ) أَوْ بِذِكْرِ ؛ كَقَوْلِهِ

نعم ؛ قد تدل حال الإمام على خلاف ذلك ، قال السبكي : فتجب مفارقتها ، قال الزركشي : ولو لحن في (الفاتحة) لحناً يغير المعنى .. وجب مفارقتها ؛ كما لو ترك واجباً ، لكن هل يفارق في الحال ، أو حتى يركع ؛ لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد (الفاتحة) ؟ الأقرب : الأول ؛ لأنه لا تجوز متابعتها في فعل السهو ، ونظر فيه في « الأسنى » بأنه لو سجد إمامه قبل ركوعه .. لم تجب مفارقتها في الحال ، فلي تأمل ^(١) .

قوله : (بخلاف التَّنْحِيحِ لِسُنَّةٍ) محترز قول المتن : (الواجبة) .

قوله : (كالجهر) تمثيل للسنة ، سواء كان الجهر لـ (الفاتحة) أم غيرها .

قوله : (فإنه) أي : التَّنْحِيحُ للسنة ؛ يعني : ظهور الحرفين عند التَّنْحِيحِ لها .

قوله : (يبطلها) أي : الصلاة .

نعم ؛ بحث الأسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين ؛ أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به ، قاله في « التحفة » ^(٢) ، وفي « الأسنى » مثله ^(٣) ، واعتمد الرملي والخطيب خلافه ، قالوا : (إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره) ^(٤) .

قوله : (إذ لا ضرورة إليه) أي : الجهر ؛ أي : احتمال التَّنْحِيحِ لأجله ، والأوجه في صائ نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين ؛ اغفار ذلك ؛ لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف ، وبه يتجه ؛ أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، بل يجب في الفرض ، ولا بين الصائم والمفطر ؛ حذراً من بطلان صلاته بنزولها لجوفه . قال (سم) : (أي : لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام ؛ لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة) فلي تأمل ^(٥) .

قوله : (ولو نطق بنظم قرآن) أي : بصورة قرآن على نظمه المعروف .

قوله : (أو بذكر) أي : ذكر آخر غير القرآن .

قوله : (كقوله) أي : المصلي .

(١) أسنى المطالب (١٨٠ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٤٣ / ٢) .

(٣) أسنى المطالب (١٨٠ / ١) .

(٤) نهاية المحتاج (٤١ / ٢) ، مغني المحتاج (٣٠٠ / ١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٤ / ٢) .

لجماعة استأذنوا في الدُّخُولِ عَلَيْهِ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، أَوْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بَقْرَانَ أَوْ ذَكَرَ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُبْلَغُ بِتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ (بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ) أَوْ الْفَتْحِ أَوْ الْإِعْلَامِ ، (أَوْ أَطْلَقَ) فَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً (. . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّ عُرُوضَ الْقَرِينَةِ

قوله : (لجماعة استأذنوا في الدخول عليه) أي : لنحو بيته .

قوله : (بِأَسْمِ اللَّهِ) مَقْرول القول ، أَوْ : ﴿ أَذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾ ، وكقوله لمن ينهيه عن فعل شيء : ﴿ يُؤْشِفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴾ ، أَوْ لِمَنْ يَأْمُرُهُ بِهِ : ﴿ يَبَيِّحُنِي خُذِ الصِّكِّتَ بِقُوَّةٍ ﴾ .

قوله : (أَوْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ) عطف على (نطق) وذلك كَانَ أَرْتَجَ عَلَى الْإِمَامِ كَلِمَةً فِي الْفَاتِحَةِ (أَوْ السُّورَةِ أَوْ غَيْرِهُمَا .

قوله : (بِقْرَانَ أَوْ ذَكَرَ) متعلق بـ (فَتَحَ) .

قوله : (أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُبْلَغُ) عطف أيضاً على (نطق) ولو كَانَ التَّبْلِيغُ مِنَ الْإِمَامِ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » وَاقْتِضَاءُ إِطْلَاقِهِ^(١) ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَرَيَانِ التَّفْصِيلِ فِي التَّبْلِيغِ بَيْنَ أَنْ يَتَعَيَّنَ ؛ أَنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ صَحَّةُ الْجَمْعَةِ أَمْ لَا ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قوله : (بِتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ) أي : وَالتَّسْمِيعِ .

قوله : (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أي : مَا ذَكَرَ مِنَ النُّطْقِ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَالدُّكْرِ ، وَالْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ جَهْرَهُ ، وَالْمُبْلَغَ بِالتَّكْبِيرَاتِ .

قوله : (بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ) أي : لِمَنْ اسْتَأْذَنُوا .

قوله : (أَوْ الْفَتْحَ) أي : عَلَى الْإِمَامِ .

قوله : (أَوْ الْإِعْلَامَ) أي : مِنَ الْإِمَامِ ، أَوْ الْمُبْلَغِ بِالْإِنْتِقَالِ .

قوله : (أَوْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً) أي : لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ وَلَا التَّفْهِيمَ ، قَالَ (سَم) نَقْلًا عَنْ لِرْمَلِي : (لَوْ شَكَّ فِي الْحَالَةِ الْمُبْطِلَةِ ؛ كَانَ شَكُّ هَلْ قَصَدَ بِمَا أَتَى بِهِ تَفْهِيماً أَوْ أَطْلَقَ أَوْ لَا) .
الوجه : عَدَمُ الْبُطْلَانِ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ انْعَقَدَتْ ، فَلَا نَبْطُلُهَا بِالشَّكِّ ، وَمَجْرَدُ الْإِثْبَانِ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ نَحْوَهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ (انْتَهَى) ، فَلْيَتَأَمَّلْ^(٢) .

قوله : (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) جواب (لَوْ نَطَقَ) بِالنَّظَرِ لِلْمَتْنِ ، وَجَوَابُ (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) بِالنَّظَرِ لِمُشْرَحِ .

قوله : (لِأَنَّ عُرُوضَ الْقَرِينَةِ) تَعْلِيلَ لِلْبُطْلَانِ ، وَعِبَارَةُ « التَّحْفَةِ » : (أَمَّا فِي الْأَوَّلِيِّ . . .

(١) تحفة المحتاج (١٤٤/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٥/٢) .

يخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر إلى أن صيّرهُ من كلام الناس ، بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها ، أو الذكر وحده ، أو مع نحو التفهيم ؛

فواضح ، وأما في الثانية . . فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها ، فلا يكون المأتي به قرآن ولا ذكراً بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية ؛ كـ « الله أكبر » من المبلغ ؛ فإنه حينئذ بمعنى : ركع الإمام ؛ كما يدل عليه تحليل « المجموع » بقوله لأنه يشبه كلام الآدمي ، فاتضح رد ما لغير واحد هنا . . .) إلخ^(١) .

قوله : (يخرج به) أي : ما ذكر من القرآن والذكر .

قوله : (عن موضوعه من القراءة والذكر) أي : لأنه لا يكون قرآناً عند وجود الصارف إلا بالقصد ؛ أعني : لا يعطى حكم القرآن إلا به ، وإلا . . فهو قرآن مطلقاً لأن عدم القصد لا يخرج عن كونه قرآناً ، وأما إذا لم يكن صارف . . فهو قرآن ولو بغير قصد ، فليت مل .

قوله : (إلى أن صيره) متعلق بـ (يخرج به) ، والضمير المستتر راجع لعروض القرينة ، والبارز لما ذكر من القرآن والذكر .

قوله : (من كلام الناس) والحاصل : أن القرينة متى وجدت . . صيرته إليها ، ما لم ينو صرفه عنها ، وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئاً فأثرت ، تأمل .

قوله : (بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها) مرتبط بالمتن ، وحاصل صور هذه المسألة أربع : إحداها : قصد القراءة وحدها ، والثانية : قصد القراءة ونحو التفهيم مآ ، والثالثة : قصد التفهيم وحده ، والرابعة : ألا يقصد شيء ؛ ففي الأولى والثانية لا تبطل ، وفي الثالثة والرابعة تبطل ، تأمل .

قوله : (أو الذكر وحده) أي : أو قصد الذكر وحده في صورته .

قوله : (أو مع نحو التفهيم) أي : للداخل ، أو الفتح على الإمام ، ولا بد من مقارنة القصد لجميع اللفظ ؛ كما اعتمده في « التحفة » و « النهاية » إذ عروه عن بعضه . يصير اللفظ أجنبياً منافياً للصلاة^(٢) ، وعبرة « التحفة » : (ظاهر كلامهم : أن نحو : « يا يحيى » إلخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره .

وحينئذ يؤخذ من قول المتن - أي : « المنهاج » - : « معه » أنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلاً لجميع اللفظ ، لكن إنما يتجه ذلك إن قلنا في الكناية بنظيره ، أما إذا قلنا فيها : بأنه يكفي قرنها

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٦) ، نهاية المحتاج (٢/٤٤) .

فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ ؛ لِبَقَاءِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَلَا فَرْقَ عَلَى الْأَوْجِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ انْتَهَى فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْآيَةِ أَوْ أُنْشَأَهَا حِينَئِذٍ ،

أولها أو أي جزء منها . . فبحتمل أن يقال به هنا ، ويحتمل الفرق ؛ بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقراً ولا عدمه ، بخلافه هنا فإنه مبطل ، فاشتراط مقارنة المانع لجميعه ؛ حتى لا يقع الإبطال ببعضه ، وهذا أقرب ، فتأمل ذلك ؛ فإنهم أغفلوه مع كونه مهماً أي مهم) انتهى بنقص يسير^(١) .

قوله : (فَإِنْ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ) أي : بما ذكر من النطق بنظم القرآن مع قصد القراءة وحدها . . .
لخ ، فهو تفريع على قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (لِبَقَاءِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى مَوْضُوعِهِ) تعليل لعدم البطلان بذلك ولو مع التفهيم ، وعبرة : التحفة : (لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه ؛ فهو كما لو قصد القرآن وحده) انتهى^(٢) .

قال في « المغني » : (ولأن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كان يصلي ، فدخل رجل من لخوارج فقال : لا حكم إلا لله ورسوله ، فتلا علي كرم الله وجهه : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾^(٣) .
قوله : (ولا فرق على الأوجه) أي : خلافاً لجمع في جميع هذه الصور الآتية كما يأتي بحريه .

قوله : (بين أن يكون انتهى في قراءته) أي : المصلي .
قوله : (إلى تلك الآية) هذا ليس من محل الخلاف ؛ كأن انتهى في قراءته إلى قوله تعالى : ﴿ يَنْبَغِي حُذِّ الصِّكِّتَبْ ﴾ عنا استئذان تلميذه في أخذ محفظته .

قوله : (أو أنشأها حينئذ) أي : حين إذ وجد ما يقتضي نحو التفهيم ، وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وكذلك الرملي وغيره ، وهو الذي اقتضاه إطلاق « التحقيق » وغيره^(٤) ؛ وذلك لوجود لقينة الصارفة عن القرينة أي محلها .

وقال في « شرح المذهب » : (ينبغي : أن يفصل بين أن يكون انتهى في قراءته إليها . . فلا

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٦)

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٥)

(٣) مغني المحتاج (١/٣٠١) .

(٤) التحقيق (ص ٢٤٠) .

ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار وما لا يصلح . وخرج به (نظم القرآن) : ما لو غير نظمه ، كقوله : يا إبراهيم سلام كوني .. فتبطل صلاته مطلقاً

تبطل ، أو لا .. فتبطل^(١) ، واعتمده جمع منهم الأذرع ، قال (سم) : (إنه وجيه جداً مع التأمل الصادق ، بل لا يتجه غيره) فتأمله .

قوله : (ولا بين ما يصلح) أي : ولا فرق على الأوجه بين ما ... إلخ ، فهو عطف على (بين أن يكون ...) إلخ .

قوله : (لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار) نحو : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلَكُمْ ﴾ .

قوله : (وما لا يصلح) أي : للتخاطب منهما ؛ كـ (سورة الإخلاص) ، وهذا ما اعتمده الشارح والرملي ، خلافاً لجمع منهم السيد السهمودي ، فقالوا : أما ما لا يحتمل القرآن ، أو كان ذكراً محضاً . فلا تبطل به الصلاة قطعاً على كل التقادير .

قال أبو مخرمة العدني : (وبه يعلم : أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين ، فلا إبطال به وإن جرد فيه قصد التنبيه ؛ بدليل كلامهم في «الآيمان» وكلام «شرح المذهب» المار وكلام الرافعي في «العزیز» .

قوله : (وخرج بنظم القرآن) مرتبط بالمتن .

قوله : (ما لو غير نظمه) أي : بأن أتى بكلمات من القرآن متوالية مفرداتها فيه دون نظمها .

قوله : (كقوله) أي : المصلي ، تمثيل لتغيير نظم القرآن .

قوله : (يا إبراهيم سلام كوني) أي : فإن نظمه في القرآن : ﴿ يَسْأَلُ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

قوله : (فتبطل صلاته مطلقاً) أي : وإن قصد القرآن وحده .

قال في «النهاية» : (ولو قال المصلي : «قاف» ، أو : «نون» ، أو : «صاد» وقصد به كلام الآدميين .. بطلت ، وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعض الآخرين ، أو القرآن .. لم تبطل ، وعلم من ذلك : أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا يبطل الصلاة : هو مسمى الحرف لا اسمه^(٢) .

(١) المجموع (٩٣/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٧/٢) .

نعم ؛ إن لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة . فلا بطلان . (وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ) بِلاَ خِطَابٍ (لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق ،)

قوله : (نعم ؛ إن لم يصل) استدراك على إطلاق البطلان المذكور .

قوله : (بعضها ببعض) أي : بأن فرق الكلمات بين أنفاس .

قوله : (وقصد القراءة) أي : بكل كلمة على حالها .

قوله : (فلا بطلان) بل ولو مع وصل الكلمات إذا كان مع قصد القراءة ؛ كما في « الغرر »^(١) ، وفي « التحفة » ما نصه : (ويبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها أنها قرآن . . لم تبطل) انتهى ، واعتمده الرملي والخطيب^(٢) ، ولذا : قال الكردي : (فقوله : « إن لم يصل . . » إلخ ليس بقيد) فليتأمل^(٣) .

قوله : (ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء) أي : الجائزين ، وإلا . . بطلت صلاته .

قال في « الإمداد » : (والذي يظهر في ضبط الذكر : أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه ، وفي الدعاء : أنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصاً فيه ؛ كقوله : كم أحسنت إلي وأسات ، وقوله : أنا المذنب ، ونحو ذلك) انتهى ، وسيأتي عن « التحفة » ما يفيد .

قوله : (بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) ولا فرق بين المسجع وغيره ، وكذا المنظوم ، خلافاً لابن عبد السلام ، قال (ع ش) : (فلا تبطل به ، لكنه مكروه ، وقضيته : أنها لا تبطل بالذكر والدعاء المكرومين ، وعليه : فالفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به : أن الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة في الجملة ، بخلاف النذر ؛ ويؤيده ما قاله بعضهم في الفرق بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع : لما انتفت فيه . أي : في النذر - القربة من حيث لفظه . . أشبه كلام الآدميين فأبطل ، بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وإن انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها ؛ فلم تخرج القرآن إلى شبه كلام الآدميين) انتهى ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (ولا تعليق) عطف على (بلا خطاب) ، قال في « التحفة » : (وليس منهما - أي : الذكر والدعاء - « قال الله كذا » لأنه محض إخبار لا ثناء فيه ، بخلاف : « صدق الله »)^(٥) .

(١) الغرر البهية (٣٠٩/٢)

(٢) تحفة المحتاج (١٤٦/٢) ، نهاية المحتاج (٤٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٠١/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٩٤/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٤٠/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١٤٦/٢) .



(وَلَا بِالتَّلْفِظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَالْعَتَقِ وَالنَّذْرِ) وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَسَائِرِ الْقُرْبِ الْمَنْجِزَاتِ ، بِلَا تَعْلِيلٍ وَلَا خُطَابٍ لِمَنْ ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ وَمَنْجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ

قوله : (وَلَا بِالتَّلْفِظِ بِقُرْبَةٍ) أي : لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالقربة ، فهو عطف على (بالذكر) .
قوله : (كَالْعَتَقِ) أي : بشرط أن يكون بالعربية ، وأن يكون قربة ، وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضمر ، وأن يتوقف على التلفظ بها ، وأن يكون قاصداً للإشياء . لا الإخبار .
قوله : (والنذر) أي : التبرر ؛ لأن نذر اللجاج مكروه فليس بقربة .
قوله : (والصدقة) فيه أن الصدقة لا تحتاج إلى اللفظ ، فالتلفظ بها في الصلاة لا حاجة إليه ، بل ولا تحصل به ؛ إذ لا بد من القبض ، وأجيب بأنه وإن لم يحصل تمام الملك لها باللفظ .
يحصل سببه ؛ كما أن الوصية لا يحصل بها ملك ، بل سببه ، فليتأمل .
قوله : (والوصية) فيه نظر أيضاً ؛ لأنها ليس فيها إزالة المال فأشبهت لهبة .
قوله : (وسائر القرب المنجزات) أي : كالوقف ، وتبع في هذا الأسنوي ، والذي اعتمده الرملي : الإبطال بما عدا نذر التبرر^(١) .

قوله : (بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر) أي : لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم .
قوله : (لأن ذلك) أي : ما ذكر من العتق والنذر وما بعدهما .
قوله : (قربة ومناجاة لله تعالى) هذا ؛ قد يقتضي أن النذر قربة ، وهو قضية كلام الرافعي في بابه^(٢) ، وجزم به جماعة ؛ منهم القاضي والمتولي والغزالي ، لكن في « المجموع » عن النص : أنه مكروه^(٣) ، قال ابن الرفعة : (لاشك في كونه قربة إذا لم يكن معلقاً ، وإلا . . . فليس بقربة ، وهذا جمع بين القولين)^(٤) .

قوله : (فهو من جنس الدعاء) ونوزع فيه بما لا يصح ، وزعم أن النذر فيه مناجاة لله دون غيره . . وهم ؛ لأنه لا يشترط فيه ذكر الله ، فنحو : (نذرت لزيد بألف) كـ (أعتقت فلاناً) بلا فرق ، وليس مثله التلفظ بنية الصوم ؛ لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه . انتهى « تحفة »^(٥) .

(١) نهاية المحتاج (٤٥/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٣٥٥/١٢) .

(٣) المجموع (٣٤٢/٨) لكن لم ينقله عن النص ، وانظر « مغني المحتاج » (٤٧٤/٤) .

(٤) انظر « كفاية النبي » (٢٨٤/٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١٤٠-١٣٩/٢) .

بخلافه ، مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملاك وغيرهم وإن لم يعقل ؟

قوله : (بخلافه) أي : التلطف بالقربة .

قوله : (مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم) قيل : ألحق به سيدنا عيسى صلى الله عليهما وسلم إننا نزل ، ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، أو رأى أنه من خصائصه على الأمة لا على بقية الأنبياء ، وهو بعيد من كلامهم^(١) ، ومقتضى كلام الرافعي : أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة ، وهذا هو المعتمد .

قوله : (من إنس) أي : ولو الوالدين ؟ ففي « التحفة » : (وتبطل بإجابة الأبوين ، ولا تجب في فرض مطلقاً ، بل في كل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين)^(٢) .

قوله : (وجن وملاك وغيرهم) شامل للشيطان ، وهو الذي اعتمده في « التحفة » كجمع متأخرين ، قال : (لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلاته لإبليس : « ألعنك بلعنة الله »^(٣) على أنه كان قبل تحريم الكلام ؛ بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن تحريمه كان بالمدينة ؛ لأن قوله له ذلك كان بها ، وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية ، أو أن قوله ذلك كان نفسياً لا لفظياً ؛ كما أشار إليه في « المجموع » ، وروعيه على خلاف الأصل ؛ لإطلاق أو عموم أدلة البطلان ، ويبعد تقييدها بمحتمل) انتهى^(٤) .

وقال جمع آخرون : لا تبطل بذلك ، بل قال بعضهم : إذا أحس بالشيطان . . يستحب أن يخاطبه بقوله : ألعنك بلعنة الله ، أعوذ بالله منك ؛ للحديث المذكور ، وجرى عليه في « الإيعاب » .
قوله : (وإن لم يعتل) أي : كالميت ، خلافاً للزركشي حيث قال باستثنائه ، فلو خاطب الميت في الصلاة عليه فقل : رحمك الله ، عافاك الله ، غفر الله لك . . لم تبطل صلاته ، قال : لأنه لا يعد خطاباً .

ولهذا : لو قال لامرأته : (إن كلمت زيداً . فأنت طالق) فكلمته ميتاً . . لم تطلق . انتهى ، وأقره في « الأسنى »^(٥) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٣٩/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٩/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٨/٢) .

(٥) أسنى المطالب (٨٢/١) .

كقوله لعاطس : (رَحِمَكَ اللَّهُ) ، وَلِهَلَالٍ : (رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ) ، أَوْ مَعَ تَعْلِيْقٍ : كـ (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي . . فَعَلَيْ عَتَقُ رَقَبَةٍ) ، أَوْ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ اِنْ شِئْتَ) . . فَتَبْطُلُ بِذَلِكَ مُطْلَقاً ، كَمَا لَوْ نَطَقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ يُحَسِّنُهَا

قوله : (كقوله لعاطس) تمثيل لخطاب الإنس .

قوله : (رحمك الله) أي : وكقوله لغيره : (سبحانه ربي وربك) ، ولعبده : (الله عليّ أن أعتقك) ، بخلاف : (رحمه الله) ، أَوْ : (رحمة الله عليه) لأنه دعاء .

قوله : (ولهلال) عطف على (لعاطس) ، وهذا تمثيل لخطاب غير العاقل ، والهلال : غرة الشهر ، قال الجوهري : (ثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك)^(١) .

قوله : (ربي وربك الله) عطف على (رحمك الله) ، وكقوله للأرض : يا أرض ؛ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما دبّ عليك .

قوله : (أَوْ مَعَ تَعْلِيْقٍ) هذا عطف على (مع خطاب مخلوق) .

قوله : (كإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي . . فَعَلَيْ عَتَقُ رَقَبَةٍ) هذا تمثيل للنذر المعلق ، وهذا من التبرر ، وعلم منه بالأولى : نذر اللجاج ؛ وهو ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر له أو لغيره .

قوله : (أَوْ : اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ اِنْ شِئْتَ) عطف على (إِنْ شَفَى اللَّهُ . .) إلخ ، وتمثيل للدعاء المعلق ، وقد ورد النهي عنه ؛ ففي الصحيح : « لا يقولن أحدكم : اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ اِنْ شِئْتَ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اِرْحَمْنِيْ اِنْ شِئْتَ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اَرْزُقْنِيْ اِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعِزَمِ الْمَسْأَلَةُ ؛ إِيَّاهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مَكْرَهَ لَهُ »^(٢) .

قوله : (فتبطل بذلك) أي : بالتلفظ بالقربة مع الخطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أَوْ مَعَ التَعْلِيْقِ ، فهو مفرع على قوله : (بخلافه مع خطاب . . .) إلخ .

قوله : (مُطْلَقاً) أي : سواء قصد الذكر أم لا .

قوله : (كَمَا لَوْ نَطَقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أي : من الذكر والدعاء والقربة . فهو تشبيه في البطلان .

قوله : (بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ) أي : ولو بالسريانية والعبرانية .

قوله : (وَهُوَ يَحْسِنُهَا) جملة حالية ؛ أي : والحال أن المصلي يحسن العربية ، وعبرة « التحفة » : (لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية ، أو لا مع إحسانه قد اخترعهما ، أو بدعاء

(١) الصحاح (١٥٠٥/٤) ، مادة : (هـل) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٩) ، ومسلم (٢٦٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا تضرُّ إشارة الأخرس ولو بيع وإن صحَّ بيعه ، ولا خطابُ الله تعالى وخطابُ رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهيد

منظوم على ما قاله ابن عبد السلام ، أو محرم . . بطلت (١) أي : صلاته .

قال الرشدي : (ومثل الدعاء المحرم : الذكر المحرم ، وصورته : أن يشتمل الذكر على ألفاظ لا يعرف مدلولها ؛ كما يأتي التصريح به في « باب الجمعة ») (٢) .

قوله : (ولا تضر إشارة الأخرس) أي : فلا تبطل بها الصلاة ، قال في « حواشي الروض » : (إشارة الأخرس كالعبارة ، إلا في صلاته . . فلا تبطل بها ، وإلا في شهادته . . فلا تصح بها على الأصح فيهما ، وإلا عدم انحنى بها عند الحلف على الكلام على الأصح) (٣) .

قوله : (ولو بيع) أي : فلا يتقيد بما يناسب الصلاة ، و« عبارة الروض » مع « شرحه » : (ولا تبطل بإشارة ولو بغير رد السلام ، فإن باع بها الأخرس في الصلاة . . صح كل من البيع والصلاة ، بمعنى : أنها لا تبطل به ؛ إذ لا نطق به) انتهى (٤) .

قوله (وإن صح بيعه) أي : بأن فهمها الفطن وغيره ، أو الفطن وأتى بإشارة أخرى تفيد إرادة البيع ، وإلا . . فلا يصح بيعه ، فعدم بطلان صلاته بها حيثئذ من باب أولى . كردي ، فليتأمل (٥) .

قوله (ولا خطاب الله تعالى) عطف على (إشارة الأخرس) وذلك كـ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ و﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ﴾ .

قوله : (وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم) أي : كأن قال : السلام عليك يا رسول الله ، قال الشيخ جمل : (والمراد بـ « خطاب الرسول » : المغتفر خطابه بكلام مشتمل على ذكر ودعاء كما هو فرض المسألة ، قال الشيخ سلطان : أما إذا لم يكن كذلك ؛ كقولك : جاءك فلان يا رسول الله ، أو : قد نصرحك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . . فالمتجه : البطلان ؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ، ولا دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا جواب) ، فليتأمل (٦) .

قوله : (ولو في غير التشهد) أي : كأن سمع ذكره صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليك

(١) تحفة المحتاج (١٤٦/٢) .

(٢) حاشية الرشدي (٤٥/٢) .

(٣) حواشي الرمي على شرح روض (١٨٢/١) .

(٤) أسنى المطالب (١٨٢/١) .

(٥) المواهب المدنية (٣٧٠/٢) .

(٦) فتوحات الوهاب (٢٩/١) .

وَيُسْنُ حَتَّى لِلنَّاطِقِ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ ، وَلَمَنْ عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَلَوْ قَرَأَ
إِمَامُهُ :

يا رسول الله ، وهذا هو ما اعتمده الشارح والرملي وغيرهما ، خلافاً للأدريحي حيث قال : (ويشبه
أن يكون الأرجح : بطلانها من العالم ؛ لمنعه من ذلك ، وفي إلحاقه ما في التشهد نظر ؛ لأنه
خطاب غير مشروع) انتهى .

قوله : (ويسن حتى للناطق) أي : لكل مصل ، سواء الأخرس والناطق إذا سلم عليه بشرطه .
قوله : (رد السلام بالإشارة) أي : باليد أو بالرأس ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وصححه ^(١) ، ثم
بعد سلامه منها يرده أيضاً باللفظ ، وهل يشترط في ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أو
لا فرق ؟ محل نظر ، وإطلاقهم يؤيد الثاني ؛ فإن القصد : الدعاء له بالسلام ، فلا فرق بين حضوره
وغيبته . كردي نقلاً عن الشارح ^(٢) .

قوله : (ولمن عطس) أي : ويسن لمن عطس في أثناء صلاته .
قوله : (أن يحمد الله تعالى) لكن إذا وقع ذلك في (الفاتحة) . . قطع الموالاة . (ع
ش) ^(٣) .

قوله : (ويسمع نفسه) أي : خلافاً لما في « الإحياء » وغيره ^(٤) .
قال في « التحفة » : (وبحث ندب تسميت مصل عطس وحمد جهراً) ^(٥) ، قال (سم) :
(وهل يسن له ؟ أي : للمصلي إجابة هذا التسميت بلا خطاب ؟) انتهى ^(٦) .

قال الشرواني : (قضية قول « النهاية » : « ويجوز الرد بقوله : وعليه ، والتسميت بقوله :
يرحمه الله ؛ لانتفاء الخطاب » انتهى ؛ حيث عبر بالجواز . . عدم سن إجابة التسميت) انتهى ^(٧) .

قوله : (ولو قرأ إمامه . . .) إلخ المتن ، نقله عن « التحقيق » كما سيأتي التصريح به ، قال
الكردي : (وهو أيضاً ظاهر « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، لكن الذي فيه ونقله أيضاً في
« الإمداد » والشيخ الخطيب : إنما هو المسألة الأولى فقط ، وكأنه لما لم يكن بين المقاتلين فرق ؛

(١) سنن الترمذي (٣٦٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (٣٧١ / ٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (٤٧ / ٢) .

(٤) إحياء علوم الدين (١٨٩ / ١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٤٨ / ٢) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٨ / ٢) .

(٧) حاشية الشرواني (١٤٨ / ٢) .

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقالها ، أو قال : (استعنا) ، أو (نستعين بالله) .. بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء ، كما قاله في « التحقيق »

لوجود الصارف فيهما عن القرآنية ؛ وهو احتمال إرادة إجابة المأموم بذلك قراءة إمامه .. نسب الشارح وغيره ما ذكر لـ « التحقيق » انتهى بالمعنى ، فليتأمل^(١) .

قوله : (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) : مفعول (قرأ) .

قوله : (فقالها) أي : قال المأموم : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال النووي في « المجموع » : (ولهذا بدعة منهبي عنه ...) إلخ^(٢) .

قوله : (أو قال : استعنا ، أو : نستعين بالله) عطف على (قالها) ، فضمير (قال) للمأموم . قوله : (بطلت) أي : صلاة المأموم .

قوله : (إن لم يقصد تلاوة أو دعاء) أي : بأن أطلق ، أو قصد الإخبار المجرد . (ع ش)^(٣) . وعبارة الكردي : (أي : إن لم يقصد أحدهما ؛ أي : فيما إذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، ولم يقصد الدعاء وحده فيما إذا قال : « استعنا » ، أو : « نستعين بالله »)^(٤) .

قوله : (كما قاله في « التحقيق ») أي : و « الفتاوى » ، واعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في « المجموع » وغيره ، ولا ينافيه : (اللهم ؛ إنا نستعينك) (إياك نعبد) في قنوت الوتر ؛ إذ لا قرينة ثم تصرفه إليها ، بخلافه هنا ، فاندفع ما للأسنوي هنا .

وقضية ما تقرر عن « التحقيق » : أنه لا أثر لقصد الثناء هنا ، وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ ، وفيه نظر ؛ لأنه بتسليم ذلك لموضوعه فهو مثل : كم أحسنت إليّ وأساءت ، فإنه غير مبطل ؛ لإفادته ما يستلزم لثناء أو الدعاء .

وحينئذ يؤخذ من ذلك : أن المراد بالذكر هنا : ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى ؛ أخذاً مما مر في نحو النذر والعق .

ثم رأيت ما يصرح بذلك ، وهو إفتاء الجلال البلقيني فيمن سمع ، ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ ، فقال : (برئ والله من ذلك) : بعدم البطلان ، وتبعه غيره فأفتى به فيمن سمع ، ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ فقال : (حاشاء) ، لكن الظاهر : أن هذا إنما يتأتى على الضعيف في : (استعنا بالله)

(١) الحراشي المدنية (١/١٩٥-١٩٦) .

(٢) المجموع (٩٣/٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٢) .

(٤) المواهب المدنية (٣٧١/٢) .

(وَلَا) تبطلُ (بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ) وَلَوْ (بِلاَ عُدْرٍ) لِأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِنَظْمِهَا (وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) فِي صَلَاتِهِ ؛ كَتَبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ نَحْوَ أَعْمَى مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي مُحْذُورٍ ،

لأنه مثله ؛ بجامع أن في كل قرينة تصرفه إليها ، وليس منه إفتاء أبي زرعة ؛ بأن (صدق الله العظيم) عقب سماع قراءة الإمام .. ذكر ، لكنه بدعة ؛ أي : لأنه لا يختص بآية . فلا قرينة ، وفيه ما فيه . انتهى « تحفة » بالحرف ^(١) .

قوله : (وَلَا تبطل) أي : الصلاة .

قوله : (بالسكوت الطويل) أي : عمداً في غير ركن قصير ولو بنوم مسكن مقعده .

قوله : (ولو بلا عذر) هذا هو الأصح ، والثاني : تبطل ؛ لأنه مشعر بالإعراض عنها ، أما تطويل الركن القصير .. فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي قريباً ، قال بعضهم : (واحترز بقوله : « الطويل » عن اليسير جزماً ، و : « بلا عذر » عن السكوت ناسياً ولتذكر شيء نسيه ، فالأصح فيهما : القطع بعدم البطلان) انتهى ، فليتأمل .

قوله : (لأنه) أي : السكوت الطويل .

قوله : (لَا يخلُ بِنَظْمِهَا) أي : الصلاة ، قال في « شرح العباب » : (يتجه كراهة تطويله بغير عذر ؛ لقوة الخلاف في الإبطال به) .

قوله : (ويسن لمن نابه شيء) أي : أصابه شيء ؛ ففي « المصباح » : (نابه الأمر ينوبه نوبة : أصابه) ^(٢) .

قوله : (في صلاته) أي : وما ألحق بها من سجدة التلاوة والشكر .

قوله : (كَتَبِيهِ إِمَامِهِ) أي : لنحو سهو .

قوله : (وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ) أي : مريد دخول استأذن فيه .

قوله : (وَإِنْذَارِهِ نَحْوَ أَعْمَى) أي : كغافل وغير مميز ، ومن قصده ظالم أو نحو سيع .

قوله : (مَنْ أَنْ يَقَعَ فِي مُحْذُورٍ) أي : مهلك ، أو مبيح تيمم كما بحثه في « الإيعاب » ، فإن قيل : قد أطلق المصنف رحمه الله السن في ذلك ، مع أنه تارة يكون واجباً ؛ كإِنْذَارِ الْأَعْمَى ، وتارة يكون مستحباً ؛ كَتَبِيهِ إِمَامِهِ إِذَا هُمْ بَتَرَكَ مُسْتَحَبٌ ؛ كالتشهد الأول ، (تارة يكون مباحاً ؛ كإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ .. أوجب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ، ولم يرد ببيان حكم التنبيه ، وعلى هذا : يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح ، ولا ريب

(١) تحفة المحتاج (١٤٧/٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نوب) .

(أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ) تَعَالَى (إِنْ كَانَ رَجُلًا) بقصد الذكر وحده ، أو مع التنبية ، وإلا . . بطلت صلاته ، كما علم مما مر . (وَ) أَنْ (تُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ) والخشئي ، والأولى أَنْ يكونَ (يَبْطُنُ كَفٌّ عَلَى ظَهْرِ كَفٍّ أُخْرَى)

أنه مندوب لمندوب ؛ فالمثال الأول في الشرح ، ومباح لمباح ؛ كالمثال الثاني ، وواجب لواجب ؛ كالمثال الثالث ربما ألحق به ، فليتأمل .

قوله : (أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ تَعَالَى) أي : يقول : سبحان الله .

قوله : (إِنْ كَانَ رَجُلًا) أي : محققاً ، والمراد به (الرجل) : ما قابل الأنثى ، فيشمل الصبي ، فلو عبر بالذكر . . لكان أولى .

قوله : (بقصد الذكر وحده ، أو مع التنبية) أراد به ما يشمل الإذن والإنذار .

قوله : (وإلا) أي : بأن قصد نحو التنبية فقط ، أو لم يقصد التنبية ولا الذكر بأن أطلق ، وبحث بعضهم : أن قصد أحد الأمرين من التنبية والذكر ؛ يعني : قصد واحد لا بعينه . . داخل هنا ، تأمل .

قوله : (بطلت صلاته) أي : على المعتمد ، خلافاً للشيخ في « المذهب » فقال : إنها لا تبطل ؛ لأنه مأموره ، وسكت عليه النووي في « شرحه »^(١) .

قوله : (كما علم مما مر) أي : في مبحث النطق بنظم القرآن .

قوله : (وَأَنْ تُصَفَّقَ لِمَرْأَةٍ) المراد بها : ما قابل الذكر ، فتشمل الصبية ، فلو عبر بالأنثى . . لكان أولى ، وتصفق من التصفيق ، ويقال له : تصفح من التصفيح بالحاء المهملة ، وبه عبر في « الزيد » حيث قال :

نَدْبًا لَمْ يَنْوِبْهُ يَسْبَحُ وَهِيَ بظَهْرٍ كَفُّهَا تُصَفِّحُ^(٢)

قوله : (والخشئي) أي : قياساً عليها .

قوله : (والأولى : أَنْ يكونَ) أي : التصفيق ، قال (سم) : (توهم بعض الطلبة أنه بقصد الإعلام فقط مبطل كالنسيج بذلك القصد ، وهو خطأ ، بل لا بطلان به وإن قصد مجرد الإعلام ولو من الذكر) انتهى ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (يَبْطُنُ كَفٌّ عَلَى ظَهْرِ كَفٍّ أُخْرَى) عبر الإمام النووي في بعض كتبه : (تصفق بظهر كف

(١) المذهب (١/١٢٤) ، المجموع (٤/٩٢) .

(٢) صفوة الزيد (ص ١١٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التلخفة (١/١٤٩) .

سواءً اليمنى واليسرى ؛ وذلك لما صحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم :

على بطن أخرى ونحوه ، لا بطن على بطن) انتهى^(١) ، وهي تتناول أربع صور ؛ إذ يتناول كلامه أولاً جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى ، وبظهر اليسرى على بطن اليمنى ، وقوله : (ونحوه) عكسهما ؛ وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى ، وبطن اليسرى على ظهر اليمنى .

وسأتي عن « التحفة » ترتيب الأفضل من هذه الكيفيات مع زيادة الكيفيتين ، وأما الضرب ببطن أحدهما على بطن الأخرى . . فقال الرافعي : (لا ينبغي ؛ لأنه لعب) تأمل^(٢) .

قوله : (سواء اليمنى واليسرى) ظاهره : استواءهما في الأفضلية ، وليس كذلك ؛ ففي « التحفة » ما نصه : (وإذا صفقت . . فالسنة أن يكون بضرب بطن وهو الأولي ، أو ظهر اليمين على ظهر اليسار ، وهذان أولي من عكسهما كما أفاده المتن ؛ وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين .

وبقي صورتان : ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ، ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع ؛ لأن المفهوم من صنيعهم : أن كون اليمين هي العاملة ، و ن كون العمل ببطن كفيها كما هو المألوف أولي ، ثم كل ما كان أقرب إلى هذه وأبعد عن البعن على البطن الذي هو مكروه . . يكون أولي مما ليس كذلك) انتهى ، تأمل^(٣) .

قوله : (وذلك) أي : سن التسبيح للذكر والتصفيق للأئني ، فهو دليل لأصل المسألة .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان^(٤) ، وفيه قصة طويلة ، ولفظ مسلم : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلي أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفيق الناس ، وكان أبو بكر لا يتلفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق . . التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل على

(١) المجموع (٩٢/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٤٩/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٤٩/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤) ، صحيح مسلم (٤٢١) .

« مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ .. أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . فَلَوْ صَفَّقَ الرَّجُلُ

ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم انصرف فقال : « يا أبا بكر ؛ ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ ! من نابه شيء في صلاته .. فليسبح ؛ فإنه إذا سبَّح .. التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قوله : (« من نابه شيء في صلاته ») أي : أصابه ، وفي رواية : « من رابه »^(١) .

قوله : (« فليسبح ») أي : فليقل : سبحان الله .

قوله : (« فإنه إذا سبَّح ») أي : المصلي .

قوله : (« التفت إليه ») بضم التاء الأولى مبنياً للمجهول ، وفي رواية : « فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله .. إلا التفت إليه » .

قوله : (« وإنما التصفيق للنساء ») وفي رواية : « التصفيق » بالحاء المهملة^(٢) ، وفي رواية أبي داود : « إذا نابكم شيء في الصلاة .. فليسبح الرجال ، وليصفق النساء »^(٣) ، وبهذه الرواية يرد من تأول الحديث المذكور بأن معناه : هو من شأنهن في غير الصلاة ، قاله عليّ جهة الذم له ، فلا ينبغي فعله لرجل ولا لامرأة ، بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً ؛ لعموم قوله : « من نابه شيء .. » إلخ .

ووجه الرد : أنه فرق بين حكم الرجال والنساء ، ولأن النساء مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً ؛ لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق ؛ لأنه من شأن النساء .

نعم ؛ بحث أن المرأة تسبح إذا خلعت عن الرجال الأجانب ؛ كالجهر بالقراءة ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لأن أصل القراءة مندوب لها ، بخلاف التسبيح للتنبيه)^(٤) ؛ أي : فالمعتمد : إطلاق كلام الأصحاب ، تأمل .

قوله : (« فلو صفق الرجل ») أي : المحقق ، وهذا تفريع على المتن .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٨) ، ومسلم (٤٢١) .

(٣) سنن أبي داود (٩٤١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٩/٢) .

وسَبَّحَ غَيْرُهُ.. كَانَ خِلَافَ الشُّنَّةِ ، وَلَوْ كَثُرَ التَّصْفِيقُ ؛ بَأَنَّ كَانَ ثَلَاثًا مَتَالِيَةً.. أَبْطَلَ ، وَلَا يَضُرُّ
حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْإِعْلَامَ وَإِنْ كَانَ بِضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ

قوله : (وسبح غيره) أي : من المرأة والخنثى .

قوله : (كان خلاف السنة) أي : وليس مكروهاً ، خلافاً لمن زعم حصول أصلها .

قوله : (ولو كثرت التصفيق) هذا في معنى التقيد للمتنبه ؛ فكأنه قال : هذا إن قلَّ ، ثم رأيت
عبارة « التحفة » نصها : (وشرطه أن يقل ، ولا يتوالى ؛ نظير ما يأتي في دفع المار)^(١) .

قوله : (بأن كان ثلاثاً متواليه) تصوير للكثرة .

قوله : (أبطل) أي : للصلاة ، هذا ما اعتمده الشارح في كتبه .

قال في « التحفة » : (واقتضاء بعض العبارات : أنه لا يضر مطلقاً ، أشار في « الكفاية » إلى
حملة على ما إذا كانت اليد ثابتة ، والمتحرك إنما هو الأصابع فقط) انتهى^(٢) .

واعتمد الرملي : عدم الإبطال مطلقاً ، قال : (وفرق بينه وبين دفع الدار وإنقاذ نحو الغريق بأن
الفعل فيها خفيف ؛ فأشبه تحريك الأصابع في سبحة إن كانت كفه قارة ، فإن لم تكن كفه قارة ..
أشبه تحريكها ، بخلافه في ذينك ، وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق في الحديث السابق
أنفاً ، ولم يؤمروا بالإعادة) انتهى ببعض تصرف ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (ولا يضر) أي : التصفيق القليل على معتمده ، أو مطلقاً على معتمد الرملي .

قوله : (حيث قصد به الإعلام) أي : ولو مع اللعب أو أطلق ، فالضرر إنما هو قصد اللعب
فقط ؛ ففي « التحفة » : (ومحل ذلك : حيث لم تقصد اللعب ، وإلا . بطلت ، ما لم تجهل
البطلان بذلك وتعذر ، وقول جمع : « في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم
التحريم » ينافية تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق ؛ بأن محل عدم بطلان الصلاة : بالفعل
القليل ، وإنما أبيض ما لم يقصد به اللعب) تأمل^(٤) .

قوله : (وإن كان بضرب الراحتين) أي : لكنه مكروه كما مر ، وفي تحريم ضرب البطن على
البطن خارج الصلاة وجهان للأصحاب ، رجح الزركشي منهما : التحريم قال بعضهم : (وينبغي
أن محله : ما لم يحتج إليه ؛ كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنساناً بعيداً عنه ، بل نقل عن الشارح

(١) تحفة المحتاج (١٤٩/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٤٩/٢-١٥٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٨/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٩/٢) .

(اَلشَّرْطُ اَلْحَادِي عَشَرَ : نَزْكٌ) تَعْمُدُ زِيَادَةُ الرُّكْنِ اَلْفَعْلِيِّ وَالْفَعْلِ اَلْفَاحِشِ وَإِنْ قَلَّ ، وَتَرَكَ (اَلْأَفْعَالُ اَلْكَثِيرَةُ) عُرْفًا وَلَوْ سَهْوًا

حل ذلك ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ، والله أعلم^(١) .

قوله : (الشرط الحادي عشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (ترك تعمد زيادة الركن الفعلي) أي : كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن فيه كما يأتي .

قوله : (والفعل الفاحش) عطف على (زيادة) أي : وترك تعمد الفعل الفاحش .

قوله : (وإن قل) أي : عدد هذا الفعل ؛ بأن كان مرة واحدة ؛ ففي « شرح الإرشاد » : (فحش وإن لم يتعدد)^(٢) ، ويحتمل أن المراد : وإن قل ؛ أي : ما فعله من الفعل الفاحش ؛ كأن قصد ثلاث خطوات وفعل الأولى منهن ، تأمل .

قوله : (وترك الأفعال الكثيرة) أي : في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر ، وصيال نحو حية عليه ، وعدّ هذا من الشروط تسمح ؛ كما في « المجموع » حيث قال فيه : (وضّم الغزالي والفوراني إلى الشروط : ترك الأفعال ، وترك الكلام ، وترك الأكل ، والصواب : أن هذه ليست بشروط إنما هي مبطلّة للصلاة ؛ كقطع النية وغير ذلك ، ولا تسمى شروطاً لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا في مواضع عليها مجازاً ؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله ، والله أعلم) نقله في « حواشي الروض »^(٣) .

قوله : (عرفاً) أي : فالضابط في الكثرة والقلة هنا : العرف ، فما يعده الناس قليلاً فهو قليل ، وما يعده الناس كثيراً فهو كثير ، هذا هو الأصح ، وقيل : القليل : ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين ، والكثير : ما يحتاج إلى ذلك ، وقيل : الكثير : ما يسع وقته ركعة ، والقليل : خلافه ، وقيل غير ذلك . من « السنغي »^(٤) .

قوله : (ولو سهواً) أي : على الأصح ، فتبطل مع الكثرة أو الفحش ؛ لندرتها فيها ، أو لقطعه النظم ، بخلاف القول ، ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ، وأما مشيه صلى الله عليه وسلم في قصة

(١) انظر « حاشية الشيرازي » (٤٧/٢) .

(٢) فتح الجواد (١٤٩/١) .

(٣) حواشي الرمي على شرح الروض (١٧٠/١) .

(٤) مغني المحتاج (٣٠٥/١) .

(فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً) لغير قتل نحو حية ، (أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَرْكَانِ) الْفِعْلِيَّةِ (.. بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَتَابَعَةِ

ذي اليدين .. فيحتمل التوالي وعدمه^(١) ؛ فهي واقعة حال فعلية ، والاحتمال يبطلها ، ومقابل الأصح المذكور : أن السهو هنا كعمد القليل ، واختاره جمع منهم السبكي .

قوله : (فلو زاد ركوعاً) لم يظهر وجه تفريع هذا على قول الدصنف : (ترك الأفعال الكثيرة) ، وإنما يظهر تفريعه على ما قدره الشارح قبله ، ثم مفهوم كلاما : أنه لو انحني إلى حد لا تجزئه فيه القراءة ؛ بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام .. عدم البطلان ؛ لأنه لا يسمى ركوعاً ، قال (ع ش) : (ولعله غير مراد ، وأنه متى انحني حتى خرج عن حد القيام عالماً عامداً .. بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع ؛ لتلاعبه ، ومثله يقال في السجود) انتهى ، فليتأمل^(٢) .
قوله : (لغير قتل نحو حية) أي : حيث توقف عليه .

قوله : (أو غيره من الأركان الفعلية) أي : كسجود وإن لم يطمئن فيه ، ومنه : أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراضه كما هو ظاهر ؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ، ولا ينافيه ما في الانحناء لقتل نحو الحية ؛ لأر ذلك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري ، وسيأتي اغتفار الكثير الضروري ، فأولئ هذا . انتهى « تحفة »^(٣) .
ونقل الكردي عن الرملي والقلوبي عدم البطلان بذلك^(٤) .

قوله : (بطلت صلاته) أي : إن كان ما أتى به أولاً معتداً به ، وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ، ثم رفعه وسجد ثانياً .. لم يضر . انتهى (ح ل) ، فليتأمل مع ما يأتي عن « التحفة » .
قوله : (إن تعمد) تقييد للبطان ، وسيأتي محترزه .

قوله : (ولم يكن للمتابعة) كذا قال في « النهاية »^(٥) ، ويخرج من كلامه مسألة ؛ وهي : مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف ، قال ابن أبي هريرة وابن كج : على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية ؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدة ، ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب : أنه لا يسجد ؛ لأنه يحدث

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشيرازي (٤٨/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٠/٢) .

(٤) المواهب المدنية (٢٧٦/٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٤٨/٢) .

وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي ؛ لأن زيادته لا تغيّر نظمها ، وبخلاف الزيادة سهواً

الإمام انفراد ، فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلّة . انتهى ، والثاني : أصح ؛ فهو المذهب^(١) .

قوله : (وإن لم يطمئن فيه) أي : في نحو الركوع المذكور ، وقال في « التحفة » : (ولو سجد على شيء كخشن أو يده بانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له . . فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم : « وإن لم يطمئن » : بطلان صلاته ، تحامل بثقل رأسه أم لا ؛ لوجود صورة سجود في الكل ، وقولهم : « لا تبطل بسجوده على يده » لأنه كلا سجود ؛ فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلاً ثم سجد . وذلك لا يضر ؛ لأنه فعل خفيف إنما يأتي على أحد احتمالي القاضي في المسألة : أنه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه ، وقد تقرر : أن قولهم : « وإن لم يطمئن » يرد هذا الاحتمال ويرجع الآخر وهو : البطلان مطلقاً ، والقياس المذكور ليس في محله ؛ لوجود صورة سجود في مسألتنا . بخلاف المشبه به .

وخرج بقوله : « مختاراً » : ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع . . فإنه لا بطلان ، بل يلزمه العود ؛ لوجود الصارف كما عرف مما مر) انتهى ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (لتلاعبه) أي : بتلك الزيادة ، فهو تعليل للبطلان .

قوله : (بخلاف الركن القولي) أي : غير تكبيرة الإحرام والسلام ، فلو نقل (الفاتحة) مثلاً إلى الركوع ، أو كرره عدداً . . لم تبطل صلاته على النص كما سيأتي ، أما نقل السلام إلى غير محله . . فإنه يضر ، وتقدم ما يتعلق بتكرار التكبير .

قوله : (لأن زيادته) أي : الركن القولي .

قوله : (لا تغير نظمها) أي : صورة الصلاة وهيئتها ، وأما زيادة الركن الفعلي . . فإنها تغير نظمها .

قوله : (وبخلاف الزيادة سهواً) أي : فإنها لا تضر أيضاً .

قال (ع ش) : (ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه إمامه ، فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ، ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع . . فلا تبطل صلاته بذلك ؛ لأن ذلك في حكم النسيان ، وبذلك يسقط ما نظره « سم » في « حواشي البهجة » .

ومن ذلك : ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير إمامه فتابعه ، ثم تبين

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٤٩/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥١/٢ - ١٥٢) .

أَوِ لِلْمَتَابَعَةِ لِعِذْرِهِ . وَلَا يَضُرُّ تَعَمُّدُ زِيَادَةِ قَعُودٍ قَصِيرٍ إِنْ عُهِدَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ رُكْنٍ ؛ كَأَنْ جَلَسَ بَعْدَ
الْإِعْتِدَالِ وَقَبْلَ السُّجُودِ مِثْلَ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ،

له خلافه . . فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة ؛ لعذره فيه وإن كثُر (انتهى) ، تأمل ^(١) .
قوله : (أَوِ لِلْمَتَابَعَةِ) أي : وبخلاف زيادة الركن الفعلي للمتابعة ، فهو عطف على (سهواً) ،
قال الكردي : (كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه معه ، أو رفع من ركوعه فاقنطى بمن لم
يركع ثم ركع معه . . فلا يضر) ^(٢) .

قال في « التحفة » : (بل تجب ، حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين ؛ كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا
اقتضى به في نحو الاعتدال ، لكن لو سبقه حينئذ بركن ؛ كأن قام من سجدة الثانية والمأموم في
الجلوس بينهما . . تابعه ولا يسجد ؛ لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام . وتسبب فيما إذا ركع قبله
مثلاً متعمداً) انتهى ، فليتأمل ^(٣) .

قوله : (لعذره) تعليل لعدم ضرر الزيادة سهواً أو للمتابعة .
قوله : (ولا يضر . .) إلخ : لهذا في معنى الاستدراك من المن ، فلو أبدل (الواو)
(بـ نعم) كما صنع في « التحفة » . . لكان أظهر ، تأمل ^(٤) .
قوله : (تعمد زيادة قعود قصير) أي : بأن كان بقدر الجلوس بين السجدين ؛ وهو ما يسع
ذكره ودون قدر التشهد ، قاله في « التحفة » ^(٥) .

قوله : (إن عهد في الصلاة غير ركن) أي : بخلاف ما إذا لم يعهد . قال الحلبي : (وظاهر
كلامهم : أنه لا يضر وإن قصد الركنية) فليتأمل .

قوله : (كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود) أي : وكأن جلس من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه ، أو جلس عقب سلام إمامه في غير محل جلوسه .

قوله : (مثل جلسة الاستراحة) أي : وهو قدر الجلوس بين السجدين ، قال الحلبي : (ولو
قرأ آية سجدة في صلاته فهوئى للسجود فلما وصل حد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع
منه . . لم يضر وإن عاد للقيام ؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع) تأمل .

(١) حاشية الشبرايملي (٤٨/٢) .

(٢) المواهب المدنية (٣٧٦/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥١/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٥١/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١٥١/٢) .

بخلاف الجلوس قَبْلَ نحو الركوع ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ . (أَوْ فَعَلَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ) بِأَلَّا يُعَدَّ عُرْفًا كُلٌّ مِنْهَا مُنْقَطَعًا عَمَّا قَبْلَهُ (كَثَلَاثَ خُطَوَاتٍ) وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ ، أَوْ مُضْغَاتٍ ثَلَاثٍ ، (أَوْ حَكَّاتٍ) مُتَوَالِيَةٍ

قوله : (بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع) أي : فإنه بمجردة ، بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض . . تبطل وإن لم يقم كما يأتي .

قوله : (لأنه لم يعهد) أي : فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد ، قال في « التحفة » : (ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وإن بالغ فيه لقتل نحو حية)^(١) .

قوله : (أَوْ فَعَلَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ) عطف على (زاد ركوعاً) .

قوله : (بِأَلَّا يُعَدَّ عُرْفًا . . .) إلخ تصوير للتوالي ، قال في « التحفة » : (العرف مضطرب في مثل ذلك ، ويظهر ضبطه : بِأَلَّا يَسْتَقِرَّ الْعَضْوُ ؛ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيهِ حَتَّى لَا يُسَمِّيَانِ حَرَكَةً وَاحِدَةً)^(٢) .

قوله : (كل منها) أي : كل واحد من الثلاثة .

قوله : (مُنْقَطَعًا عَمَّا قَبْلَهُ) أي : من الأول والثاني ، قال في « التحفة » : (بخلاف ما إذا تفرقت ؛ بِأَنَّ عَدَّ عُرْفًا انْقِطَاعَ الثَّانِي ؛ أَيْ : مِثْلًا عَنِ الْأَوَّلِ - أَيْ : أَوْ عَنِ الثَّالِثِ - وَحُدُّ الْبَغْوِيِّ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رَكْعَةٍ . . غَرِيبٌ ضَعِيفٌ ؛ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »)^(٣) .

قوله : (كَثَلَاثَ خُطَوَاتٍ) أي : متوالية ، فهو تمثيل لثلاثة أفعال .

قوله : (وَإِنْ كَانَتْ) أي : الثلاث .

قوله : (بِقَدْرِ خُطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ) أي : بِأَنَّ يَتَقَارَبَ خَطَاؤُهُ .

قوله : (أَوْ مُضْغَاتٍ ثَلَاثٍ) أي : متوالية ، وهو عطف على (ثلاث خطوات) .

قال في « المصباح » : (مُضْغَتِ الطَّعَامِ مُضْغًا مِنْ بَابِي نَفْعٌ وَقَتْلٌ : عَلِكَتَهُ)^(٤) .

قوله : (أَوْ حَكَّاتٍ) بفتح الحاء وتشديد الكاف جمع حَكَّةٌ كذلك ، وهي : إمرار جرم على جرم صكاً ، وتحاكاً : اصطكَّ جرماهما فحكَّ كُلُّ الْآخَرِ .

قوله : (مُتَوَالِيَةٍ) راجع لجميع الأمثلة ؛ كما تقرر .

(١) تحفة المحتاج (١٥١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٣/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٣/٢) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (مضغ) .

مَعَ تَحْرِيكِ الْيَدِ (فِي غَيْرِ الْجَرْبِ) وَكَأَنَّ حَرَكَ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَلَوْ مَعًا ، أَوْ خَطَا خُطْوَةً وَاحِدَةً نَاقِيًا فِعْلَ
الْثَلَاثِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاحِدَةِ ،

قوله : (مع تحريك اليد) أي : الكف ، بخلاف ما إذا لم يحركها كما سيأتي في المتن ، وهذا راجع للأخير فقط كما لا يخفى .

قوله : (في غير الجرب) بفتحيتين معروف ، وفي كتب الطب : أن الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال لكثرة .

قوله : (وكان حرك) إلخ عطف على (كثرات خطوات) .

قوله : (يديه ورأسه) مفعول (حرك) من التحريك .

قوله : (ولو معاً) كذا في « فتح الجواد » ، قال : (أخذاً من قولهم : لا فرق عند كثرة الأفعال بين كونها في جنس واحد أو أكثر)^(١) .

قال الكردي : (ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال ؛ فإن ظاهر هذا : بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حيثئذ ، وفي « الفتاوى » ما نصه : قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للما بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين ؛ فيؤخذ منه : البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة ، وهو ظاهر ؛ لأن الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر ، فأبلى في هذه الصورة . . . إلخ وفيه من الحرج ما لا يخفى ، لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد ، وهذا يقتضي : أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ، وعن بامخرمة ما يوافقه (٢) .

قوله : (أو خطا خطوة واحدة) عطف على (زاد ركوعاً) .

قوله : (ناوياً فعل الثلاث) أي : ولاء ؛ بأن نوى فعلهن ثم فعل واحدة .

قوله : (وإن لم يزد على الواحدة) أي : بل اقتصر عليها ، قال في « المغني » : (وإذا تكلم بحرف ونوى أن يأتي بحرفين . . هل تبطل صلاته قياساً على ذلك أو لا ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر : الأول) انتهى^(٣) .

وقد جزم بما استظهره جمع من المتأخرين ، منهم (ع ش) حيث قال : (وكالأفعال :

(١) فتح الجواد (١/١٤٩).

(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٧).

(٣) مغنی المحتاج (١/٣٠٥) .

(أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً) ولا تكون الوثبة إلا (فاحشةً ، أَوْ ضَرْبَ ضَرْبَةٍ مُفْرِطَةٍ) أَوْ صَفَقَ تصفيقةً ، أَوْ خَطَا خَطْوَةً بقصد اللعب ، وَإِنْ كَانَتْ التَّصْفِيقَةُ بِغَيْرِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ

لأقوال ، حتى لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأنتى بأحدهما .. بطلت صلاته) ، وأقره لجيرمي^(١) .

قوله : (أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً عطف على (زاد ركوعاً) ، قال في « المصباح » : (وَثَبَ وَثْبًا مِنْ بَابِ رَعَدَ : قَفَزَ وَثْبًا وَوَثْبِيًّا فَهُوَ وَثَابٌ ، وَالْعَامَّةُ تَسْتَعْمَلُهُ بِمَعْنَى : الْمُبَادَرَةِ وَالْمَسَارَعَةِ)^(٢) .

قوله : (وَلَا تَكُونُ الْوُثْبَةُ إِلَّا فَاحِشَةً) هذا ما جرى عليه جمع ، خلاف ما أفهمه المتن : أَنَّ لَنَا وَثْبَةً غَيْرَ فَاحِشَةٍ ، وقد عبر في « البهجة » بقوله :

وَفَعْلَةٌ فَاحِشَةٌ كَأَنْ يَثْبُ إلخ^(٣)

وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » : (وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةُ ؛ لِمَنَافَاتِهَا لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا انْحِنَاءَ بِكُلِّ الْبَدَنِ ، وَبِهِ يَعْلَمُ : أَنَّ لَنَا وَثْبَةً غَيْرَ فَاحِشَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ الْانْحِنَاءُ فَلَا تُضَرُّ عَلَى مَا أَفْهَمَهُ الْمَتْنُ ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَاحِشَةً وَإِنَّمَا مَبْطُلَةٌ مُطْلَقًا)^(٤) أي : وَجَدَ فِيهَا انْحِنَاءَ بِكُلِّ الْبَدَنِ أَوْ لَا .

قال بعضهم : (إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْفَاحِشَةَ فِي كَلَامِ الْمَتْنِ . . كَالصِّفَةِ الْكَاشِفَةِ ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَحَشَ . . حَكَمَهُ حُكْمُ الْوُثْبَةِ) ، فليتأمل .

قوله : (أَوْ ضَرْبَ ضَرْبَةٍ مُفْرِطَةٍ) أي : إلحاقاً لها بالوثبة ، ومما ألحق بها كما أفتى بها الشهاب الرملي : تحريك جميع البدن فتبطل بها ، ولكن ليس من تحريك جميع البدن ما لو مشى خطوتين .

قوله : (أَوْ صَفَقَ تصفيقةً) أي : واحدة .

قوله : (أَوْ خَطَا خَطْوَةً) كذلك .

قوله : (بِقَصْدِ اللَّعْبِ) قيد للتصفيقة والخطوة ، قال في « التحفة » : (مَا لَمْ يَجْهَلِ الْبَطْلَانُ بِذَلِكَ ، وَيَعْذَرُ . . .) إلخ . كردي^(٥) .

قوله : (وَإِنْ كَانَتْ التَّصْفِيقَةُ بِغَيْرِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ) أي : فأولى إذا كانت بضربهما ، وفي

(١) التجريد لنفع العبيد (٢٤٢/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وَثَبَ) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١٥٣/٢) .

(٥) المواهب المدنية (٣٧٨/٢) .

(.. بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ (سِوَاكَ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً)

« المغني » نقلاً عن الرافعي : (ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم .. بطلت وإن كان قليلاً ؛ فإن اللعب ينافي الصلاة . انتهى

ويؤخذ من ذلك : أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب .. كان الحكم كذلك ، وهو كذلك ، وإنما نصوا على هذه ؛ لأن الغالب : أن اللعب لا يقصد إلا بها ، وقد أفتى شيخني في شخص أقام إصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعباً معه : بأن صلاته تبطل (انتهى ما في « المغني »^(١) .

قوله : (بطلت صلاته) جواب (لو) المقدرة في قوله : (أو فعل ثلاث أفعال ...) إلخ .
قوله : (في جميع ما ذكر) أي : في المتن والشرح ، ثم البطلان المذكور فيما إذا فعل ذلك أثناء الصلاة ، وأما لو قارن تكبيرة الإحرام .. فنقل عن إفتاء بعضهم : عدم البطلان ، لكن الذي بحثه العلامة (سم) وفاقاً للرملي : البطلان أيضاً ، قال : بناء على الأصح : أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أولها ، ويلزم الإفتاء المذكور أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبير ، وأن يجوز مصاحبة النجاسة في أثنائها ، وإلا .. فما الفرق ؟! فليتأمل . انتهى ببعض تصرف^(٢) .
قوله : (سواء كان عامداً) أي : في فعله ما ذكر غير زيادة الركن الفعلي ؛ لما مر : أنه لا يضر سهوه .

قوله : (أو ناسياً) أي : فلا فرق في البطلان بين المتعمد والناسي ، هذا ما عليه الجمهور ، ولذا قال :

ووسط يكثير حتى سهو مثل موالاة ثلاث خطو^(٣)

وصحح المتولي عدم البطلان حالة السهو ، مع تصحيح البطلان بالكلام الكثير ، وقال في « التحقيق » : (إنه المختار)^(٤) لما تضمنته حديث ذي اليدين من اشتماله على أفعال كثيرة لدخوله وخروجه ، وخروج سرعان الناس من المسجد ، وأتم الصلاة والناس معه ، والمعنى فيه : أنه لما احتُمل قليل الفعل عمداً لعسر التحرز .. احتمل كثيره سهواً ، وتبعه السبكي والأسنوي والأذرعي ،

(١) مغني المحتاج (٣٠٣/١) .

(٢) انظر حاشية الشيرازي (٥٠/٢) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

(٤) التحقيق (ص ٢٤٢) .

لمنافاة ذلك - لكثرتيه أو فحشيه - للصلاة ، وإشعاره بالإعراض عنها . والخطوة - بفتح الخاء - : المرأة ، وهي المرادة هنا ؛ إذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط

قالوا : وفي الجواب عن الحديث تكلف وتأويله صعب^(١) .

قوله : (لمنافاة ذلك) أي : جميع ما ذكر ، وهذا تعليل للبطلان .

قوله : (لكثرتيه) أي : بالنسبة للخطوات والمضغات والحركات ونحوها ، وهذا تعليل للمنافاة .

قوله : (أو فحشيه) أي : بالنسبة لنحو الوثبة .

قوله : (للصلاة) متعلق بالمنافاة .

قوله : (وإشعاره بالإعراض عنها) أي : عن الصلاة ، وهذا بالنسبة لنحو التصفية مع قصد اللعب على ما اعتمده في « فتح الجواد »^(٢) إذ المؤثر هو قصد اللعب أو المنافاة ، ومن ثم صرحوا بأن الالتفات بالوجه بقصد ذلك مبطل ، تأمل .

قوله : (والخطوة) مبدأ .

قوله : (بفتح الخاء) حال منه على مذهب سيبويه .

قوله : (المرة) خبره ؛ ففي « المصباح » : (خطوات أخطو خطأ : مشيت ، الواحدة خطوة مثل : ضرب وضربة ، والخطوة بالضم : ما بين الرجلين ، وجمع المفتوح على لفظه مثل : شهوة وشهوات ، وجمع المضموم خطى وخطوات مثل : غرف وغرفات في وجوها)^(٣) .

قوله : (وهي المرادة هنا) أي : أما مضموم الخاء . فهي المرادة في صلاة المسافر ، وقيل : لغتان فيهما ، ذكره الأسنوي وغيره .

قوله : (إذ هي) أي : الخطوة هنا .

قوله : (عبارة عن نقل رجل واحدة فقط) أي : إلى أي جهة كانت ، حتى لو رفع رجله إلى جهة العلو ثم لجهة السفلى . . عُدَّ ذلك خطوتين ، وظاهره : وإن كان ذلك على التوالي ، فإن نقلت الأخرى . . عدت ثانية ، سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها ، قاله الحلبي ، والمعتمد : أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفلى خطوة واحدة . (ب ج)^(٤) .

(١) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١٨٢/١) .

(٢) فتح الجواد (١٤٩/١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خطو) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢: ٨/١) .

حَتَّى يَكُونَ نَقْلُ الْأُخْرَى إِلَى أَبْعَدَ مِنْهَا أَوْ أَقْرَبَ خَطْوَةً أُخْرَى ، بخلافِ نَقْلِهَا إِلَى مَسَاوَاتِهَا ،
وذهابُ أَلْيَدٍ وَرجوعُها ووضْعُها ورفْعُها حركةً واحدةً . أما في الْجَرْبِ الَّذِي لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ
الْحَكِّ

قوله : (حتى يكون نقل الأخرى) الظاهر : أن (حتى) هنا فريعية بمعنى : (الفاء)
(و يكون) مرفوع ، تأمل .

قوله : (إلى أبعد منها) أي : تلك الرجل المنقولة أولاً .

قوله : (أو أقرب) أي : منها ، وانظر ما المراد به ؟ ! وعبارة غيره : سواء أقدمها أو
آخرها . . . إلخ ، ولعلها مراده ، فليحرر .

قوله : (خطوة أخرى) بالنصب : خبر (يكون) .

قوله : (بخلاف نقلها) أي : الأخرى .

قوله : (إلى مساواتها) أي : الأولى ؛ فإنها خطوة واحدة ، فهذا النقل داخل في مسمى
الخطوة ، هذا ما اعتمده في « شرعي الإرشاد » وفاقاً للكمال ابن أبي شريف ، والذي اعتمده
الرملي والخطيب وغيرهما : أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقاً ، وهو مقتضى صنعيه في
« التحفة » حيث قال ما نصه : (وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بـ : « المرة » ، وقولهم : « إن
الثاني ليس مراداً هنا » : حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره ، فإذا نقل الأخرى . . حسب
أخرى . . . وهكذا ، وهو محتمل وإن جريت في « شرح الإرشاد » وغيره على خلافه ، ومما يؤيد
ذلك : جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين ، فكذا الرجلان (انتهى ،
فليتأمل ^(١) .

قوله : (وذهاب اليد ورجوعها) أي : على التوالي كما هو ظاهر . « تحفة » ^(٢) .

قوله : (ووضْعُها ورفْعُها) أي : اليد ، لكن على محل الحك مثلاً .

قوله : (حركة واحدة) أي : بخلاف الرجل ؛ فإن ذهابها ورجوعها حركتان ، والفرق بينها
وبين اليد : أن اليد تبتلى بتحريكها كثيراً ، بخلاف الرجل ؛ لأن عاداتها السكون ، قاله (سم) .

قوله : (أما في الجرب) مقابل قول المتن سابقاً : (في غير الجرب) .

قوله : (الذي لا يصبر معه على عدم الحك) أي : بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ،

(١) تحفة المحتاج (١٥٣/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٣/٢) .

فَيُغْتَفَرُ الْحَكُّ لِأَجَلِهِ وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ . (وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ)

قال (سم) : ولم يكن له حاجة يخلو فيها من هذا الحك زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، فإن كان ... وجب عليه انتظاره ؛ كما في السعال ونحوه على حد سواء ، نقله (ع ش) بالمعنى^(١) .

قوله : (فيغتفر الحك) جواب (أما) .

قوله : (لأجله) أي : الجرب .

قوله : (وإن كثُر) أي : الحك وزاد على ثلاث مرات .

قوله : (لاضطراره إليه) تعليل للاغتفار ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي و(إلى) للمحك .

ويؤخذ منه : أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير . . . سُمح فيه ، ومرفى من ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك .

قوله : (ولا يضر الفعل القليل) أي : وكذا الكثير المتفرق ؛ بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله . قال في « حواشي فتح لجواد » : (هل العبرة بعد المصلي لتعذر معرفة ذلك من غيره ليمضي أو يقطع ، وجوب سؤاله بعدها ليعيد أو لا مشق جداً ؟ وعلى التنزل : فلو اختلف عليه مخبران يراعي مَنْ ؟ وهل يأتي هنا عدد النواتر أو لا ؛ لأنه إخبار عن اجتهاد ، ولا دخل للتواتر فيه ؛ لأن المخبر بالطول مثلاً مستنده في ذلك الاستقراء العرفي ، أو النظر إلى أمثال تلك الصورة في العرف ؟

وكل هذه الفروع للنظر فيها مجال واسع ، والأقرب الآن : الرجوع إلى المصلي ؛ ويؤيده قولهم في غير ذلك : لو شك في شيء أهو قليل أم كثير . . . فله حكم القليل ، فكذا يقال لو شك في شيء : أهو طويل أم قصير ؟ فله حكم القصير ، وحينئذ متى شك المصلي . . . حكم بعدم الطول ومضى في صلاته ، فتأمل هذا واحفظه ، وأجره في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف : أنه يرجع فيه إلى اجتهاده بأن غلب على ظنه الطول أو الكثرة أو اختلال الفورية مثلاً . . قطع صلاته ، وإلا . . بقي فيها ولا يرجع لقول غيره .

اللهم إلا أن يفرض أن كثيرين أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه ، فحينئذ يحتمل رجوعه لإخبارهم ، ولا يتصور هنا تواتر يفيد العلم ؛ لأن شرطه أن ينتهي إلى محسوس ؛ أي : مدرك بأحدى الحواس الخمس ، وما هنا أمر مجتهد فيه وهو : أن العرف يقضي فيه بماذا) انتهى^(٢) .

(١) حاشية الشيرازي (١/٢) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٤٩/١ - ١٥٢) .



الَّذِي لَيْسَ بِفَاحِشٍ ، وَمِنْهُ الْخُطُوتَانِ وَإِنْ اتَّسَعْنَا ، وَاللَّبْسُ الْخَفِيفُ ، وَفُتِحَ كِتَابٌ وَفَهُمْ مَا فِيهِ ،
لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ (وَلَا حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ)

قوله : (الذي ليس بفاحش) أي : ولم يقصد به لعباً ولا مشرعاً في الكثير ؛ أخذاً مما مر .

قوله : (ومنه) أي : من الفعل القليل .

قوله : (الخطوتان وإن اتسعتا) أي : حيث لا وثبة كما هو ظاهر .

قوله : (واللبس الخفيف) عطف على الخطوتان ؛ أي : وإن كان بمباشرة اليدين ، خلافاً لما
نقل بعض المتأخرين عن القفال : أن العمل الكثير في الصلاة هو : اللبس يحتاج إلى اليدين معاً ؛
كربط السراويل ، والقليل : ما لا يحتاج إليهما . انتهى ، ويمكن تأويله .

قوله : (وفتح كتاب) عطف أيضاً على الخطوتين .

قوله : (وفهم ما فيه) أي : ما في الكتاب ، وكذا القراءة في المصحف وإن قلب أوراقه
أحياناً .

قوله : (لكنه) أي : الفعل القليل المذكور .

قوله : (مكروه) أي : إذا كان عمداً لغير حاجة ، قال في « التحف » : (ومن القليل : قتله
لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها . ويحرم رميها في المسجد
ميتة ، وقتلها في أرضه وإن قل دمها ؛ لأن فيه قصده بالمستقذر .

وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية . . فظاهر « فتاوى المصنف » : حله ؛ ويؤيده ما جاء عن
أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد : أنهم كانوا يتفلون في المسجد ، ويدفنون القمل في حصاه .

وظاهر كلام « الجواهر » : تحريمه ، وبه صرح ابن يونس ؛ ويؤيد الحديث الصحيح : « إذا
وجد أحدكم القملة في المسجد . . فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد »^(١) ، والأول أوجه
مدرکاً ؛ لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن ، بل ولا غالب ، ولا يقال : رميها فيه تعذيب لها ؛ لأنها
تعيش بالتراب ، مع أن فيه مصلحة كدفنها ؛ وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا
دفن (انتهى بالحرف^(٢) .

قوله : (ولا حركات خفيفات) أي : لا تنצר ؛ لأنها ملحقة بالفعل القليل ، وفي بعض
النسخ : (خفيفة) بالإنفراد ، والأول أفصح ؛ لأن (حركات) جمع مؤنث سالم ، وهي من أمثلة
جمع القلة عند سيويه ، والأفصح فيها : المطابقة مطلقاً ؛ كجمع الكثرة للعاقل ، بخلاف غيره

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١٠/٥) ، وابن أبي شيبة (٧٥٦٦) عن رجل من الأنصار .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٥/٢) .

وَإِنْ كَثُرَتْ (وتوالت ، لَكُنْهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَذَلِكَ (كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ) وَخَذَهَا فِي نَحْوِ سُبْحَةٍ وَحَكَّةٍ ؟

فالأصح : الأفراد ، وقال العلامة الإسقاطي :
[من الرجز]
في جمع قلعة لما لا يعقلُ تطابق الوصف لديهم أمثلُ
ويطلق الجمع الذي عقل كذا وغيره في كثرة بعكس ذا
تأمل .

قوله : (وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ) هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ؛ إِذْ لَا يَخِلُ ذَلِكَ بِهِيَّةَ الْخَشُوعِ وَالتَّعْظِيمِ فَأَشْبَهَ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ ، وَالثَّانِي : تَسْرُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ فَأَشْبَهَتْ الْخَطَوَاتِ .
قوله : (لَكُنْهَا) أَي : الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَاتُ .

قوله : (خِلَافُ الْأَوَّلَى) أَي : وَلَا يَقَالُ : مَكْرُوهٌ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » ، لَكِنْ جُزِمَ فِي « التَّحْقِيقِ » بِكَرَاهَتِهِ وَهُوَ غَرِيبٌ ، أَفَادَهُ فِي « الْأَسْنَى » (١) .

قال (ع ش) : (لَعَلَّ الْمُرَادَ : أَنَّهُ غَرِيبٌ نَقْلًا ، وَإِلَّا . . فَالْكِرَاهَةُ فِيهِ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُقَابِلِ الْأَصَحِّ) انْتَهَى (٢) .

وقيد ذلك في « الإيعاب » ب : (مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ) ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْحَاجَةِ عَدَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، تَأْمَلُ .

قوله : (وَذَلِكَ) أَي : الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَاتُ .
قوله : (كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ وَحَدَهَا) أَي : بِشَرْطِ الْأَوَّلِ تَتَحَرَّكُ كَفُهُ بِالذَّهَابِ وَالْإِيَابِ كَمَا فِي « الْكَافِي » ، فَإِنْ حَرَّكَ كَفَهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً . . بَطَلَتْ ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَصَابِعِ .

قوله : (فِي نَحْوِ سُبْحَةٍ وَحَكَّةٍ) أَي : كَعَقْدِ أَوْ حُلِّ ، وَالسُّبْحَةُ بَضْمُ السَّيْنِ وَسُكُونُ الْبَاءِ : خُرْزَاتُ مَنْظُومَةٍ ، وَالْجَمْعُ : سَبَّحَ ؛ كَخُرْفَةٍ وَغُرْفٍ ، وَسُئِلَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ لَهَا أَصْلٌ فِي السَّنَةِ ؟ فَأَلْفَ رِسَالَةً سَمَّاها « الْمُنْحَةُ » ، ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ وَأَثَارًا .

منها : مَا أَخْرَجَهُ الْحَكَمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ) (٣) .

(١) أسنى المطالب (١/١٨٣) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/٥١) .

(٣) المستدرک (١/٥٤٧) .

فلا بطلان بجميع ذلك وإن تعمده ما لم يقصد به منافاتها . وإنما لم يُعَفَّ عن قليل الكلام عمداً ؛ لأنه لا يحتاج إليه فيها ، بخلاف الفعل فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه

ومنها : ما رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن علي مرفوعاً : « نعم المذكرة السبحة »^(١) .

ومنها : ما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة : (أنه كان يسبح بالنوى السجّج) وغير ذلك^(٢) .

قوله : (فلا بطلان بجميع ذلك) أي : من الخطوتين واللبس الخفيف . . . إلخ ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم فعل القليل وأذن فيه ، فخلع نعليه في الصلاة ووسعهما عن يساره ، وغمز رجل عائشة في السجود ، وأشار برد السلام ، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب ، وأمر بدفع المار ، وأذن بتسوية الحصى في أحاديث صحيحة في ذلك .

قال الشيخ عميرة : (وجه ذلك بعد كثرة الأدلة : أن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ، ولا بد من رعاية التعظيم ، فعفي عن القليل الذي لا يخل بالتعظيم دون الكثير) فافهم^(٣) .

قوله : (وإن تعمده) أي : فالأولى إذا كان ناسياً .

قوله : (ما لم يقصد به) أي : بما ذكر من الفعل القليل ونحوه .

قوله : (منافاتها) أي : الصلاة ، وأما إذا قصد به ذلك . . فإنه مبطل ؛ نظير ما مر فيمن خطا خطوة ناوياً فعل الثلاث .

قوله : (وإنما لم يعف عن قليل الكلام عمداً) فاستوى قليله وكثيره في الإبطال ، وهذا جواب عن سؤال غني عن البيان .

قوله : (لأنه لا يحتاج إليه) أي : الكلام القليل .

قوله : (فيها) أي : في الصلاة .

قوله : (بخلاف الفعل) أي : فإنه محتاج إليه .

قوله : (فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه) أي : من الفعل ، وقد ثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت بنته ، فكان إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها) رواه الشيخان^(٤) .

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٦٧٦٥) .

(٢) الحاوي للفتاوي (٧-٢/٢) .

(٣) حاشية عميرة (١٩٠/١) .

(٤) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

مِمَّا لَا يُخْلُ بِهَا ، وَالْأَجْفَانُ وَاللِّسَانُ كَالْأَصَابِعِ . وَقَدْ يُسْنُ الْفَعْلُ الْقَلِيلُ كَقَتْلِ نَحْوِ الْحَيَّةِ . (الشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرَكَ) الْمَفْطَرُ ، فَتَبَطَّلُ

قوله : (مما لا يخل بها) أي : الصلاة ؛ وهو القليل عرفاً .

قوله : (والأجفان) جمع جفن ، وهو : غطاء العين من أعلى وأسفل ، ويجمع أيضاً على أجفن وجفون .

قوله : (واللسان) أي : ومثله : الذكر والأذن .

قوله : (كالأصابع) أي : فلا يضر تحريكها وإن كثرت وتوالت ؛ لأنها أعضاء خفيفة ؛ إذ لمراد : خفة المتحرك بدليل قولهم : إن المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة المضغ ، لكن آتة وهي اللحي عضو غير خفيف ، وظاهر إطلاقه في اللسان : أنه لا فرق بين أن يخرج إلى خارج الفم أو يحركه داخله ، وهو الذي اعتمده جمع ، خلافاً للبلقيني .

وفي « الإيعاب » : يسكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقاً ، وهو ما قالوه ، وبين إخراجة إلى خارج الفم ، فتبطل بإخراجة إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات ؛ لفحش حركته حيثئذ ، وعليه يحمل كلام البلقيني ، نقله الكردي بالمعنى^(١) .

قوله : (وقد يسن الفعل القليل) هذا مرتبط بقول المصنف : (ولا يضر الفعل القليل) .

قوله : (كقتل نحو الحية) أي : والعقرب ؛ لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، رواه الترمذي وصححه^(٢) .

قوله : (الشرط الثاني عشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (ترك المفطر) أي : للصوم ، والمفطرات عشرة ، يتصور منها هنا أربعة : الحقنة ، والردة ، والجنون ، ووصول شيء إلى الجوف ، والثلاثة الأول لا يقال فيها : عمداً أو سهواً ، والأخير : لا يفطر إلا إن كان عمداً مع العلم بالتحريم ، فقوله : (ترك مفطر) خرج منه : السهو والجهل مع العذر ، فللهذا احتاج إلى عطف قوله : (وترك غير المفطر أيضاً نحو الأكل . . .) إلى آخره ؛ أي : سهواً أو جهلاً ، أما عمداً . فقد دخل في المفطر ، هكذا قرره بعض المحققين في مثل صنيع الشارح ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (فتبطل) تفريع على اشتراط ترك المفطر ، والضمير للصلاة .

(١) الحواشي المدنية (١٩٨/١) .

(٢) سنن الترمذي (٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٣٥) .

بوصول مُفْطَرِّ جوفه وإن قلَّ ، ولو بلا حركة فم أو مضغ ؛ لأنَّ وصوله يُشترُ بالإعراض عنها ، وترك غير المُفْطَرِّ أيضاً ، نحو : (الأكل والشرب) الكثير سهواً أو لجهل تحريمه فيها ،

قوله : (بوصول مفطر جوفه) أفهم تعليقه الحكم على كونه مفطراً : أنه لا بد من التعمد وعلم التحريم ، أو التقصير في تعلمه إن كان مخالطاً للمسلمين ؛ إذ لا يكون لواصل إلى الجوف مفطراً إلا حينئذ .

نعم ؛ يستثنى من ذلك : الإكراه على تناول المفطر ؛ فإنه لا يبطل الصوم على المعتمد ، ويبطل الصلاة ؛ لندرة الإكراه فيها .

قوله : (وإن قل) أي : عرفاً ، ولا يتقيد بنحو السمسمة .

قوله : (ولو بلا حركة فم) أي : لأن المبطل هو الوصول للجوف ، وأشار بـ (لو) إلى خلاف فيه ، قال في « المغني » : (وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني)^(١) .

قوله : (أو مضغ) أي : أو بلا مضغ ، قال الكردي : (من عطف اخص على العام ؛ وذلك كسكرة ذابت بفمه وابتلع ذوبها)^(٢) .

قال في « شرح المنهج » : (والمضغ من الأفعال ، فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ) انتهى^(٣) .

قوله : (لأن وصوله) أي : المفطر إلى الجوف ، وهذا تعليل للبطلان .

قوله : (يشعر بالإعراض عنها) أي : عن الصلاة ، فمنافاة ذلك لها شديدة ، قال في « المغني » : (وقيل : لا تبطل بالقليل ؛ كسائر الأفعال القليلة ، أما الكثير . . فتبطل به قطعاً ، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مر . .) إلخ^(٤) ، وقد أشار السارح إلى الخلاف بقوله : (وإن قل) .

قوله : (وترك غير المفطر أيضاً) عطف على (ترك المفطر) .

قوله : (نحو الأكل والشرب الكثير) بضم الهمزة والشين ؛ بمعنى : للأكل والمشروب .

قوله : (سهواً أو لجهل تحريمه فيها) أي : في الصلاة ، قال الكردي : (هذا لا يبطل الصوم

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٨) .

(٣) فتح الوهاب (١/٥٠) .

(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

فَيَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُفْطَرْ ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ فِي عِبَادَتِهِ هَيْئَةٌ تَذَكُّرُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .
(فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِئاً) أَنَّهُ فِيهَا (أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ) وَعُذِرَ

ويبطل الصلاة ، ولذا عطف على ترك المفطر ، وعبارة « العباب » : ومنها : المفطر ، فَيَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ
بِلا مَضْغ ، وكذا بالأكل الكثير من ناس وجاهل ... إلخ) انتهى^(١) ، وتقدم ما يوافقه .
قوله : (فَيَبْطُلُ) أي : الصلاة ، لا الصوم كما تقرر .

قوله : (بِهِ) أي : بالأكل الكثير سهواً ، أو لجهل التحريم .

قوله : (وَإِنَّمَا لَمْ يُفْطَرْ) أي : الأكل الكثير ببقيدته المذكور .

قوله : (لِأَنَّ الصَّائِمَ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ) أي : بخلاف المصلي ؛ فَإِنْ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ تَقْصِيرٌ .

قوله : (إِذْ لَيْسَ فِي عِبَادَتِهِ هَيْئَةٌ تَذَكُّرُهُ) أي : على أنه صائم ، وهذا تعليل لعدم التقصير منه .

قوله : (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) أي : فَإِنْ فِيهَا هَيْئَاتٌ كَثِيرَةٌ تَذَكُّرُهُ عَلَى أَنَّهُ مَصِلٌ مِثْلُ : الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَكَيْفِيَةِ الْجُلُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، هَذَا مَا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ .

قال في « المغني » : (وَهَذَا لَا يَصْلَحُ فَرْقاً فِي جَهْلِ التَّحْرِيمِ ، وَالْفَرْقُ الصَّالِحُ لِذَلِكَ : أَنَّ
الصَّلَاةَ ذَاتَ أَفْعَالٍ مَنْظُومَةٍ وَالْفِعْلَ الْكَثِيرَ يَقْطَعُ نَظْمَهَا ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ كَفَ) انتهى ، فتأمل
بلطف^(٢) .

قوله : (فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً...) إلخ ، مراده من هذا ومن قوله سابقاً : (نَحْوُ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ...) إلخ ، وصول ذلك مجرداً عن نحو المضغ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ ، قَالَ
الْعَلَامَةُ الْبِرْمَاوِيُّ : (فَكَثْرَةُ الْمَضْغِ مَبْطَلَةٌ وَإِنْ قَلَّ الْمَأْكُولُ ، وَكَثْرَةُ الْمَأْكُولِ مَبْطَلَةٌ وَإِنْ قَلَّ الْمَضْغُ أَوْ
انْتَفَى ، فَالْتَفْصِيلُ بَيْنَ الْقَلْبَلِ وَالْكَثِيرِ فِي الْأَكْلِ : مَا لَمْ يَكْثُرْ نَفْسُ الْمَضْغِ) انتهى^(٣) .

بل بحث بعضهم : أَوَّ الْمَضْغِ عَمْدًا مَبْطَلٌ وَإِنْ قَلَّ ، قَالَ : لِأَنَّهُ لَعِبٌ ، وَاللَّعِبُ يَبْطُلُ قَلِيلُهُ كَمَا
تَقَدَّمَ ، فَلْيَتَأَمَّلْ^(٤) .

قوله : (نَاسِئاً) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (أَكَلَ) .

قوله : (أَنَّهُ فِيهَا) مَعْسُولٌ (نَاسِئاً) وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ لِلْمَصْلِيِّ ، وَالْمَجْرُورُ لِلصَّلَاةِ .

قوله : (أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ وَعُذِرَ) أي : بِخِلَافِ الْجَاهِلِ الْغَيْرِ الْمَعْذُورِ لِتَقْصِيرِهِ .

(١) الحواشي المدنية (١/٩٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٣٩) .

(٤) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١/١٨٥) .

لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشْتِهِ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ (. . لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ لِعَذْرِهِ

قوله : (لقرب عهده بالإسلام) أي : وإن كان بين المسلمين ، خلافاً لما بحثه الأذرعى : أن المخالط لنا إذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك . . لا يعذر كما تقدم .

قوله : (أو نشته) أي : أو لنشته ، فهو عطف على (قرب عهده) .

قوله : (بعيداً عن العلماء) أي : عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء في العرف ، وتقدم عن « الثحفة » استظهار ضبط البعد بما لا يجد مؤنة الحج .

قال (ع ش) : (وينبغي : أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه ، وأنه يمكن تحصيله بالسفر ، أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة يظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم ، وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف . . فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (لم تبطل صلاته) جواب (إن) ، وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه ، وعجز عن تمييزه ومجه ؛ كما في الصوم .

قال (ع ش) : (أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام . . فلا أثر له ؛ لانتفاء وصول العين إلى جوفه ، وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه . . فيضر ابتلاعه ؛ لأن تغير لونه يدل على أن به عيناً ، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر ؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً ، وهذا هو الأقرب ؛ أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاورة) ، تأمل^(٢) .

قوله : (لعذره) أي : الناسي والجاهل المذكورين .

وعلم مما تقرر : أن كل ما أبطل الصوم . . أبطل الصلاة ، قال بعضهم : (غالباً ، وخرج به : ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ، ثم أكل قليلاً عامداً . . فإن ذلك يبطل الصوم ؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان ، فلما أكل . . بطل صومه ؛ تغليظاً عليه ، ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه معذور بظنه البطلان ، ولا إمساك فيها) انتهى^(٣) .

وما ذكره أولاً إنما يظهر في الصوم الفرض ، وثانياً مقيد بما إذا كان مجموع الأكلين قليلاً ؛ لأن الأكل الكثير مبطل هنا مطلقاً ، فليتأمل .

(١) حاشية الشيرازي (٣٨/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٥٢/٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (١٥٦/٢) .

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : أَلَا يَمْضِي رُكْنٌ قَوْلِي) كـ (الْفَاتِحَةِ) ، (أَوْ فِعْلِي) كَالْإِعْتِدَالِ ، (مَعَ الشُّكِّ فِي) صَحَّةِ (نِيَّةِ التَّحَرُّمِ) بِأَنْ تَرَدَّدَ هَلْ نَوَيْ ، أَوْ أَتَمَّ النِّيَّةَ ، أَوْ أَتَى بَعْضَ أَجْزَائِهَا الْوَاجِبَةِ ، أَوْ بَعْضَ شُرُوطِهَا ، أَوْ هَلْ نَوَى طَهَرًا أَوْ عَصْرًا ؟ (أَوْ يَطُولُ) عُرْفًا (زَمَنُ الشُّكِّ)

قوله : (الشرط الثالث عشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (ألا يمضي ركن قولي كـ « الفاتحة ») أي : والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

قوله : (أو فعلية كالاعتدال) أي : والركوع والسجود وغيرها .

قوله : (مع الشك في صحة نية التحريم) أي : أو شرط لها .

قوله : (بأن تردد هل نوى) أي : أم لا ؟ وهذا تصوير للشك في أصل النية .

قوله : (أو أتم النية) أي : أو تردد هل أتم النية أو لا ؟

قوله : (أو أتى ببعض أجزائها) أي : أو تردد هل أتى ببعض أجزاء النية .

قوله : (الواجبة) أي : كقصد الفعل والتعيين ونحوهما مما وجب التعرض له أم لا .

قوله : (أو بعض شروطها) عطف على (بعض أجزائها) وذلك كالمقارنة .

قوله : (أو هل نوى طهراً أو عصراً) قيل : (هذا مستغنى عنه ؛ لأنه داخل في قوله : « أو

بعض أجزائها » لأن من أجزائها التعيين ، وهذا منه) انتهى ، وهو عجيب ! وكأن قائله غفل فالتبس عليه الشك في المعين بالشك في التعيين ، وهذا من الأول لا من الثاني ؛ لأن الشاك فيما ذكر يقول : أنا متيقن أنني عنيت المنوي ، ولكنني أشك في المنوي المعين أهو الظهر أو العصر ، وحينئذ ظهر أنني قصدت بذكر هذا التورك على من ذكر الشك في التعيين ، ولم يذكر هذا مع كونه شكاً مبطلاً مع كونه ليس شاكاً في النية ، ولا في بعض واجباتها ، وإنما هذا من باب الشك في المنوي ؛ لأن النية متيقنة الوجود ، وكذا التعيين ، وإنما الذي شك في وجوده هو المعين فتنبه ، ولا يصح لأول خاطر ؛ فإن المدارك عجيبة الاشتباه . انتهى « حواشي فتح الجواد » (١) .

قوله : (أو يطول عرفاً زمن الشك) أي : وإن لم يفعل ركناً ، وضابط طوله : أن يكون بقدر

ما يسع ركناً ، وقصره : ألا يسع ذلك ؛ كأن خطر له خاطر وزال سريعاً بأن تذكره قبل طول الزمن وإتيانه بركن . انتهى شرفاوي (٢) .

(١) حاشية فتح الجواد (١٥٢/١-١٥٣) .

(٢) حاشية الشرفاوي (٢٣/١) .

أَي : اَلْتَرَدُّدُ فِيمَا ذُكِرَ ، فَمَتْنِي طَالَ أَوْ مَضَى قَبْلَ أَنْجَلَاثِهِ رَكْنٌ ؛ بِأَنْ قَارَأَهُ مِنْ أِبْتَدَائِهِ إِلَى تَمَامِهِ . .
أَبْطَلَهَا ؛ لِنُدْرَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِي ، وَلِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ اَلتَّذْكُرِ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا . وَبَعْضُ
الرُّكْنِ اَلْقَوْلِي كَكُلِّهِ إِنْ طَالَ زَمَنُ اَلشَّكِّ ،

قوله : (أَي : التردد) تفسير للشك .

قوله : (فيما ذكر) أَي : في صحة نية التحرم ، قال الشرقاوي : (ومثل الشك في النية :
الشك في الشروط ؛ كالطهارة)^(١) .

قوله : (فمتني طال) أَي : زمن الشك ، تفريع على الشرطية المذكورة في المتن على عكس
الترتيب فيه .

قوله : (أو مضى قبل انجلاثه) أَي : الشك .

قوله : (ركن) أَي : قولِي أو فعلي ؛ كما في « فتح الجواد » ، قال (أولم يعد ما قرأه فيه ،
وقول ابن عبد السلام : يقيد بما قرأه مع الشك . . ضعيف)^(٢) .

قوله : (بأن قارنه) تصوير لمضي الركن قبل الانجلاء ، والضمير المستتر للشك ، والبارز
للركن .

قوله : (من ابتدائه إلى تمامه) الضميران للركن .

قوله : (أبطلها) أَي : الصلاة ، جواب (فمتني طال . . .) إلخ .

قوله : (لنُدْرَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِي) تعليل للإبطال ، والمشار إليه : الشك بقيد طول زمنه ،
زاد غيره : ولا نقطاع نظم الصلاة بذلك .

قوله : (ولتقصيره بترك التذكر في الثانية) أَي : فيما إذا مضى ركن قبل انجلاء الشك ؛ إذا كان
يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك إلى التذكر .

قوله : (وإن كان جاهلاً) غاية للإبطال ، فكأن الأولي : تقديمها على التعليل ، قال باعشن :
(بخلاف من زاد ركناً ناسياً ؛ إذ لا حيلة له في النسيان)^(٣) .

قوله : (وبعض الركن القولِي ككله) أَي : مضي بعض الركن القولِي . . كمضي كله في الإبطال
المذكور .

قوله : (إن طال زمن الشك) أَي : في صحة نية التحرم .

(١) حاشية الشرقاوي (٢٢٣/١) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٥٣/١) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٠) .

أَوْ لَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيهِ . وَنِزَاءَةُ السُّورَةِ وَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَقِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ) إِنْ قَرَأَ مِنْهُمَا قَدْرَهَا أَوْ قَدَرَ بَعْضَهَا وَطَالَ . وَخَرَجَ بِقِرْلِهِ : (أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنَ . . .) إِلَى آخِرِهِ : مَا لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ طَوْلِ الزَّمَنِ وَإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ ؛

قوله : (أَوْ لَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيهِ) أي : أَوْ لَمْ يَطْلُ زَمَنَ الشُّكِّ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيهِ ؛ أَيْ : فِي زَمَنِ التَّقْصِيرِ ، وَتَقَدَّمَ تَضْعِيفُ الشَّارِحِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِاعْتِدَادِ مَا قَرَأَهُ مَعَ الشُّكِّ . قَالَ شَيْخُنَا : (وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ إِذَا شُكَّ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِهَا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِمَضْيِ رُكْنٍ مُطْلَقاً ، أَوْ طَرُلَ زَمَنٌ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مَعَهُ رُكْنٌ ، أَوْ لَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِي حَالَةِ الشُّكِّ وَإِنْ لَمْ يَطْلُ الزَّمَنُ وَلَمْ يَمْضِ رُكْنٌ ، وَتَصَحَّحَ فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ ، أَوْ قَبْلَ طَوْلِ الزَّمَنِ ، وَأَعَادَ مَا قَرَأَهُ فِي حَالَةِ الشُّكِّ ؛ لَكثْرَةِ عَرُوضِ مِثْلِ ذَلِكَ) انْتَهَى كَلَامُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) ، وَفِي « الْكَرْدِيِّ » مِثْلُهُ ^(٢) .

قوله : (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ) مُبْتَدَأٌ .

قوله : (وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) بِالْجَرِّ : عَطْفٌ عَلَى (السُّورَةِ) .

قوله : (كَقِرَاءَةِ « الْفَاتِحَةِ ») يَعْنِي : فِي الْإِبْطَالِ ، خَيْرُ الْمُبْتَدِئِ ، وَهَذَا نَقْلُهُ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » عَنِ الْبَغَوِيِّ ، وَاسْتَوْجَهَهُ بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا ^(٣) .

قوله : (إِنْ قَرَأَ مِنْهُمَا) أَيْ : مِنْ السُّورَةِ وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

قوله : (قَدْرَهَا) أَيْ : (الْفَاتِحَةَ) .

قوله : (أَوْ قَدَرَ بَعْضَهَا وَطَالَ) احْتِجَاجٌ إِلَى التَّصْرِيحِ بِهِذَا ؛ لِتَبْيِينِ أَنَّ الطَّوْلَ قَيْدٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَهَذَا لَا يَفْهَمُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ فِي « حَوَاشِي فَتْحِ الْجَوَادِ » ، فَلْيَتَأَمَّلْ ^(٤) .

قوله : (وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ) أَيْ : الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله : (أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنَ . . . إِلَى آخِرِهِ) أَيْ : قَوْلِي أَوْ فَعْلِي ، مَعَ الشُّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ، أَوْ بِطَوْلِ زَمَنِ الشُّكِّ .

قوله : (مَا لَوْ تَذَكَّرَ) فَاعِلٌ (خَرَجَ) ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَصْلُوبِ الشَّاكِّ فِي ذَلِكَ .

قوله : (قَبْلَ طَوْلِ الزَّمَنِ وَإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ) مِثْلُهُ فِي « الْإِمْدَادِ » ، وَيَنْبَغِي زِيَادَةُ قَيْدِ ثَالِثٍ ، وَهُوَ :

(١) إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ (٢١٨/١) .

(٢) الْحَوَاشِي الْمَدْنِيَّةُ (٩٨/١) .

(٣) فَتْحُ الْجَوَادِ (١٥٣/١) .

(٤) حَاشِيَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ (١٥٤-١٥٣/١) .

فلا بطلان ؛ لكثرة عروض مثل ذلك . وبعبيره بـ (الشك) : ما لو ظنَّ أنَّه في صلاةٍ أخرى ؛ فإنه تصحَّ صلاته وإنَّ أتمَّها مع ذلك ، سواء كان في فرضٍ وظنَّ أنَّه في نفلٍ أو عكسه

وأعاد ما قرأه في حالة الشك ؛ كما علم مما تقدم آنفاً . كردي^(١) .

قوله : (فلا بطلان) تفریع علی (وخرج) .

قوله : (لكثرة عروض مثل ذلك) تعليل لعدم البطلان ، والمشار إليه الشك بقيد التذكر قبل طول الزمن ، فلو أبطل . . لشق .

قوله : (وبعبيره بالشك) أي : وخرج بتعبير المصنف رحمه الله بالشك في صحة النية ، فهو عطف علی (بقوله) .

قوله : (ما لو ظن أنه في صلاةٍ أخرى) أي : غير صلاته التي هو فيها ؛ كأن ظن مصلّي الظهر أنه في صلاة العصر مثلاً .

قوله : (فإنه تصح صلاته) أي : لأن الشك يضعف النية ، بخلاف انظن ، وأما إجراء البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا . فضعيف ، أفاده في « فتح الجواد »^(٢) .

قوله : (وإن أتمَّها) أي : الصلاة .

قوله : (مع ذلك) أي : مع استمرار ظن أنه في صلاةٍ أخرى .

قوله : (سواء كان في فرض) أي : كالظهر .

قوله : (وظن أنه في نفل) أي : كسنة الظهر أو الضحى .

قوله : (أو عكسه) أي : في نفل وظن أنه في فرض ، فلو ظن مصلّي فرض أنه في نفل فأكمل عليه . . لم يؤثر . أي : لم يضر في صحة الفرض - على المعتمد ، وكذا عكسه .

وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداءً علی يقين ، بخلافها ثم ، وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرأ في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ، ولا ينافي ذلك قول « التنقيح » : (ضابط ما يتأدّى به الفرض بنية النفل) : أن تسبق نية تشملها ، ثم يأتي بـ « من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه ؛ لأن معنى ذلك الشمول : أن يكون ذلك النفل داخلاً في الفرض في مسمى مطلق الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي . انتهى من « التحفة » ، لكن غير هذا الموضع^(٣) .

(١) المواهب المدينية (٢ / ٣٨٤) .

(٢) فتح الجواد (١ / ١٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٨٩) .

(الرَّابِعَ عَشَرَ : أَلَا يَنْوِي قَطْعَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا) فَمَتَى نَوَى قَطْعَهَا وَلَوْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ أَوْ فِي الْإِسْتِمْرَارِ فِيهَا . . . بَطَلَتْ ؛ لِمَنَافَةِ ذَلِكَ لِلْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ ،

قوله : (الشرط الرابع عشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .
 قوله : (ألا ينوي قطع الصلاة) أي : لأنه يجب استصحاب النية حكماً .
 قوله : (أو يتردد في قطعها) أي : حالاً ، أو بعد مضي ركعة مثلاً .
 قوله : (فمتى نوى قطعها) أي : الصلاة ، تفريع على الشرطية المذكورة .
 قوله : (ولو بالخروج منها إلى صلاة أخرى) أي : فرضاً كانت أم نفلاً .
 نعم ؛ يستثنى من ذلك : منفرد رأى جماعة . . فإنه يجوز ، بل يسن قلبها نفلاً مطلقاً ، لكن بشروط :

الأول : أن يكون في ثلاثية أو رباعية .

الثاني : ألا يقوم لثالثة ، فإن كان في ثنائية أو قام لثالثة ؛ أي : شرع فيها . . لم يسن له القلب ، لكنه جائز ، فيسلم في الأولى من ركعة ؛ ليدرك الجماعة .

الثالث : أن يتسع الوقت ؛ بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها ، وإلا . . حرم .

الرابع : ألا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ، وإلا . . فلا يسن .

والخامس : ألا يرجو جماعة غيرها ، وإلا . . جاز فقط .

والسادس : أن تكون الجماعة مطلوبة ، فلو كانت صلاته فائتة والجماعة القائمة في حاضرة . . حرم القلب .

قوله : (أو تردد فيه) أي : في القطع ، والمراد بالتردد فيه : أن يطرأ شك مناقض ، ولا عبرة بما يجري في الفكر كما سيأتي .

قوله : (أو في الاستمرار فيها) أي : في الصلاة ؛ يعني : يتردد في قلبه هل يستمر على هذه التي هو فيها أو يقطعها .

قوله : (بطلت) أي : الصلاة ، جواب (فمتى . . .) إلخ .

قوله : (لمنافاة ذلك) أي : ما ذكره من نية القطع والتردد فيه ، أو في الاستمرار فيها .

قوله : (للجزم بالنية) أي : المشروط دوامه ؛ لاشتغال الصلاة على أفعال متغيرة متوالية ، وهي لا تنتظم إلا به ، وبه فارقت غيرها من الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ؛ فإنه لا يشترط دوام الجزم ؛ لعدم اشتغالها على ما ذكر ، فلا تبطل بنية القطع ، وما بعدها كما سيأتي .

وَلَا يُؤَاخِذُ بِالْكَوَسَاسِ الْقَهْرِيُّ وَلَوْ فِي الْإِيمَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ . وَلَوْ نَوَى فَعَلَ مُبْطِلٌ فِيهَا . . . لَمْ تَبْطُلْ إِلَّا إِنْ شَرَعَ فِي الْمُنَوِيِّ

قوله : (ولا يؤاخذ بالوسواس القهري) أي : الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة كغيرها ؛ بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة . . ما حكمه ؟ فلا مؤاخذه به قطعاً .
وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك ؛ فهو : أن يعدم اليقين ، وهي : أن يستمر اليقين ، لكن يصور في نفسه تقدير التردد ، ولو كان كيف يكون الأمر . . فهو من الهاجس . انتهى كردي ملخصاً^(١) .

قوله : (ولو في الإيمان) أي : بالله تعالى .

قوله : (لما فيه من الحرج) أي : الضيق ، لتعليل لعدم المؤاخذه بالوسواس القهري ، وهو مما يبتلى به الموسوسون ، فالمؤاخذه فيها من الحرج ، وقد ورد في « الصحيح » عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو نتكلم به »^(٢) ، وعنه أيضاً قال : جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يعني : إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ؟ قال : « قد وجدتموه ؟ » ، قالوا : نعم ، قال : « ذلك صريح الإيمان »^(٣) .

قوله : (ولو نوى . . .) إلخ ، أراد به (النية) : مطلق العزم ، لا - حقيقتهما التي هي : القصد المقارن للفعل ، وهنا العزم متقدم على الفعل . « حواشي فتح الجواد »^(٤) .
قوله : (فعل مبطل فيها) أي : في الصلاة ؛ كأن نوى في الركعة الأولى مثلاً فعل مبطل في الثانية .

قوله : (لم تبطل إلا إن شرع في المنوي) أي : فإذا شرع فيه ؛ كأن أتى بخطوة من ثلاث خطوات نواها . . بطلت ؛ لأنه هنا قبل الشروع جازم ، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي ولم يأت به ، بخلاف نية نحو القطع ؛ فإنه معها غير جازم ، واعتراض بأن نية المبطل نية لقطعها ، وذلك مناف للجزم ، فهلا أبطلت قبل الشروع في المنوي ؟ ! ورد بأننا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها ، بل الثانية لازمة للأولى ، فيكون القطع غير منوي ، بل لازم للمنوي وهو المبطل ، وذلك المبطل

(١) الحواشي المدنية (١٩٨ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم (١٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١٥٤ / ١) .

ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده ؛ لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة . (الشرط الخامس عشر : عدم تعليق قطعها بشيء) فإن علقه بشيء ولو محالاً فيما يظهر.....

لا ينافي الجزم بنفسه كما تقرر وإن نافاه باعتباره لازمه ، فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه ، بخلاف ما إذا كان المنوي ابتداء هو القطع ، فإنه مناف للجزم بنفسه ، فأثرت نيته وإن لم يشرع فيه .
والحاصل : أن المنافي : إما أن يكون منافياً للنية كالقطع والتردد فيه . . فيضر مطلقاً ، وإما أن يكون منافياً للصلاة وهو المبطل . . فلا يضر إلا إذا شرع فيه ، تأمل .
قوله : (ولا يبطل الوضوء) أي : لا يبطل ما مضى منه على الأصح بنحو نية القطع ، لكن يحتاج الباقي إلى نية .

قوله : (والصوم والاعتكاف) أي : على الأصح .
قوله : (والحج) أي : اتفاقاً ، وكذا العمرة ، فلو قال : (والنسك) . . لكان أعم .
قوله : (بنية القطع) متعلق بـ (لا يبطل) .
قوله : (وما بعده) أي : بعد القطع ؛ وهو التردد فيه ، أو في الاستمرار فيها .
قوله : (لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة) أي : الوضوء ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، فهو تعليل لعدم بطلانها بما ذكر مع بيان الفرق بينها وبين الصلاة ، وعبارة الشيخ الشرقاوي : (والفرق بين هذه - أي : الأربعة - وبين الصلاة : أنها أضيق باباً ، فكان تأثرها باختلال النية أشد ، ومثلها الإسلام فيبطلان بنية الخروج اتفاقاً ، فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام) تأمل^(١) .
قوله : (الشرط الخامس عشر) وهو آخر الشروط التي ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالى .
قوله : (عدم تعليق قطعها) أي : الصلاة .
قوله : (بشيء) أي : كدخول شخص عليه ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه .
قوله : (فإن علقه) أي : القطع ، تفريع على الشرطية المذكورة ، قال الكردي : (يصور هذا بما إذا نوى تعليق قطعها ، أو تكلم به وهو جاهل معذور ، فيكون الإبطال في حقه من حيث إنه تعليق لا من حيث كونه لفظاً ؛ لاغتفاره في حق المعذور) انتهى ، فليتأمل^(٢) .
قوله : (بشيء ولو محالاً فيما يظهر) والمراد : المحال العادي ؛ كما صرح به في غير هذا الكتاب ، خلافاً لمن سوى بينهما ؛ لأن الأول قد ينافي الجزم ؛ لإمكان وقوعه .

(١) حاشية الشرقاوي (٢٢٢/١) .

(٢) الحواشي المدنية (١٩٨/١) .

بَطَلَتْ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لِلْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ .

(فَضْلٌ) فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

قال الكردي : (اعلم : أن المحال قسمان : محال لذاته ، ولغيره .
فالمحال لذاته : هو الممتنع عادة وعقلاً ؛ كالجمع بين البياض والسواد .
والمحال لغيره : قسمان : ممتنع عادة لا عقلاً ؛ كالمشي من الزمن ، والطيران من الإنسان ،
ثانيها : الممتنع عقلاً لا عادة ؛ كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن) انتهى . تأمل ^(١) .
قوله : (بطلت) أي : الصلاة حالاً بمجرد التعليق المذكور بقلبه ، أو بلسانه على ما مر آنفاً .
قوله : (لمنافاته للجزم بالنية) أي : المشروط دوامه ؛ لاشتغالها على أفعال متغيرة متوالية ،
وهي لا تتنظم إلا به كما مر .

هذا ؛ وعلم مما مر في (صفة الصلاة) وهذا الفصل : أن الصلاة تبطل إما بترك ركن من
أركانها ؛ كقراءة (الفاتحة) والاعتدال والجلوس بين السجدين ولو في النافلة على المعتمد ، أو عدم
شرط من شروطها ؛ كاستقبال القبلة وستر العورة ، ولذا : قال ابن رسلان في « نظم الزبد » : [من الرجز]
ويبطل الصلاة ترك الركن أو فوات شرط من شروط قد مضوا ^(٢)
وذلك لأن الماهية تنتفي بنفي جزء من أجزائها ، ولاستحالة حصول المشروط بدون شرط من
شروطه ، كذا علله الجمال الرملي في « غاية البيان » ^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في مكروهات الصلاة)

الإضافة على معنى (في) أي : ما يكره فعله فيها ؛ لأن المكروهات ليست منها ، وهي كثيرة ؛
كيف وقد قيل : إنه يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة ، وتقدم أن السنن كثيرة جداً ، وعلى
هذا القيل جرى الشرف العمري في « التيسير » حيث قال : [من الرجز]
وما استحَبوا للمصلي فعله فالترك دون العذر مكروه له ^(٤)

(١) الحواشي المدنية (١ / ١٩٩) .

(٢) صفوة الزبد (ص ١١٣) .

(٣) غاية البيان (ص ١١٦) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦٤) .

(يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) فيها ؛ لَأَنَّهُ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ)
لِلاتِّبَاعِ ،

لكن قال في « التحفة » : (وفي عمومها نظر ، والذي يتجه : تخصيصه بما ورد فيه نهى ، أو
خلاف في الوجوب ؛ فإنه يفيد كراهة الترك ؛ كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره . . .) إلخ^(١) .
قوله : (يكره . . .) إلخ ؛ أي : كراهة تنزيه ؛ لأن المطلوب اجتناب المذكورات .
نعم ؛ محل كونها مكروهة : ما لم يقصد بها اللعب ، وإلا . . . فتبطل بها صلاته .
قوله : (الالتفات بوجهه) أي : المصلي ذكراً كان أم غيره .
قوله : (فيها) أي : في الصلاة ؛ يعني : في جزء من صلاته يميناً وشمالاً ، قال البرماوي :
(وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره) .
قوله : (لأنه) أي : الالتفات .
قوله : (اختلاس من الشيطان) أي : اختطاف منه بسرعة .
قوله : (كما صح في الحديث) أي : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »
رواه البخاري^(٢) .
قال العلامة الطيبي : (سمي اختلاساً : تصويراً لقبح تلك الصورة بالمختلس ؛ لأن المصلي
يقبل على ربه سبحانه وتعالى ، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت . . . اغتشم
الفرصة فسلبه تلك الحالة)^(٣) .
ولعل المراد : حصول نقص في الصلاة من الشيطان ، لا أنه يقتطع منها شيئاً ويأخذه ، ولمنافاة
ذلك للخشوع ، وقد روى أبو داود والنسائي : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته - أي :
برحمته ورضاه - ما لم يلتفت ، فإذا التفت . . . انصرف عنه »^(٤) ، ولهذا : قال المتولي بحرمة ،
وقال الأذري : (والمختار : أنه إن تعمد مع علمه بالخبر . . . حرم ، بل تبطل إن فعله لعباً) تأمل .
قوله : (إلا لحاجة) أي : فإنه لا يكره لها .
قوله : (للاتباع) دليل للاستثناء ؛ فقد روى أبو داود بإسناد صحيح : (أنه صلى الله عليه

(١) تحفة المحتاج (١٦١/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥١) .

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٧٢/٢) .

(٤) سنن أبي داود (٩٠٩) ، المجتبى (٨/٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وَلَا بِأَسْ بَلَمَحِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ ، أَمَّا الْاَلْتِفَاتُ بِالْصَّدْرِ . . فَمُبْطَلٌ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ . (وَرَفَعَ
الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خَطْفِ الْبَصَرِ ، كَمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »

وسلم كان في سفر فأرسل إلى شعب من أجل الحرس ، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب (١) .
قوله : (ولا بأس) أي : لا يكره .

قوله : (بلمح العين من غير التفات) أي : لما في « صحيح ابن حبان » من حديث علي بن
شيبان قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم في
الركوع والسجود فقال : « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » (٢) .

قوله : (أما الالتفات بالصدر) مقابل قول المتن : (بوجهه) .

قوله : (فمبطل) أي : للصلاة ، ومعلوم : أن محله في غير المصلي في جوف الكعبة ،
وحينئذ لا يبعد الكراهة لغير حاجة ، فليحذر .

قوله : (كما علم مما مر) أي : في الشرط التاسع من شروط الصلاة .

قوله : (ورفع البصر إلى السماء) يكره ذلك ولو بدون رفع رأسه وعكسه ؛ وهو رفع الرأس
إليها بدون نظر لذلك على ما بحثه الشويري ، فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي . انتهى
بجبرمي (٣) .

قوله : (لأنه) أي : رفع البصر إلى السماء ، هذا تعليل للكراهة . وروي : (أنه صلى الله
عليه وسلم كان إذا صلى . . رفع بصره إلى السماء ، فنزل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَشِيعُونَ ﴾ ، فطأ رأسه (رواه الحاكم (٤) .

قوله : (يؤدي إلى خطف البصر) أي : سلبه بسرعة ، قال في « المصباح » : (خطفه يخطفه
من باب تعب : استلبه بسرعة) (٥) .

قوله : (كما في « صحيح البخاري ») أي : بلفظ : « ما بال أقوام يرغبون أبصارهم إلى السماء
في صلاتهم » ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « ليتهن عن ذلك أولتخفن أبصارهم » انتهى (٦) ،
أبهم الرافع بصره : لثلاث ينكسر خاطره ؛ لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة ، و أول للتخيير :

(١) سنن أبي داود (٩١٦) عن سيدنا سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٩١) .

(٣) التجريد لنفع العيد (٢٥٢ / ١) .

(٤) المستدرک (٣٩٣ / ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (خطف) .

(٦) صحيح البخاري (٧٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَكَفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ) بلا حاجة ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَيْكَفْهُمَا ؛ لِيَسْجُدَا مَعَهُ . . .

تهديداً ، أو هو خبر بمعنى الأمر ، فالمعنى : ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى .

هذا في الصلاة ، أما في غيرها لدعاء ونحوه . . فجوزوه الأكثرون ؛ لأنها قبلة الدعاء ، وللاعتبار ؛ لأنه يزيل الهموم ، وكرهه آخرون ، ومحل الخلاف في غير الكعبة ، أما فيها . . فمكروه اتفاقاً ؛ لما ورد في خبر عائشة .

قوله : (وكف شعره) أي : يكره بنحو عقصه أو رده تحت عمامته ، وينبغي كما قال الزركشي : تخصيصه بالجل ، أما المرأة . . ففي الأمر بنقص الضفائر مشقة ، وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل ، وبذلك صرح في « الإحياء »^(١) ، وينبغي : إلحاق الخنثى بها ، بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى ؛ حيث توقفت صحة الصلاة عليه كما هو ظاهر .

قوله : (أو ثوبه) أي : بنحو تشمير كفه أو ذيله ، أو شد وسطه ، أو غرز عذبتة ، ومثله دخول الصلاة وهو على تلك الحانة وإن كان إنما فعله لشغل ، أو كان يصلي على جنازة .

قال (ع ش) : (هل يجري في الطواف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : عدم الكراهة في الطواف ؛ لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ، ويحتمل الكراهة ؛ أخذاً بعموم حديث : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة »^(٢) .

قوله : (بلا حاجة) أي : أما لها . . فلا يكره ؛ كحال الإحرام وهو ملبد الشعر .

قوله : (لأنه صلى الله عليه وسلم) : تعليل للكراهة .

قوله : (أمر بالأيكفهما) أي : الشعر والثوب في الصلاة .

قوله : (ليسجدوا معه) هذا حكمة الأمر بذلك ، والحديث رواه الشيخان ، ولفظ مسلم :

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وألاً أكف شعراً ولا ثوباً »^(٣) .

ونص الشافعي رضي الله عنه على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس ،

قال : (لأنني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض) انتهى^(٤) .

وقضية تعليله رضي الله عنه كراهة الصلاة مع وجود الخاتم في يده : لمنعه من مباشرة جزء من

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٥٦) .

(٢) حاشية الشبرايملي (٢ / ٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٦) ، صحيح مسلم (٢٢٨ / ٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الأم (٥٧٢ / ٥) .

(وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ، أَمَّا وَضْعُهَا لِحَاجَةٍ ،

يده للأرض ، قال (ع ش) : (ولو قيل بعدمها معه . . لم يبعد ؛ لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوماً ولا يقظة ؛ ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ، ولا كذلك الجلد ؛ فإنها تلبس عند الاحتياج إليها)^(١) .

زاد الرشدي : (وبأن التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة ، وبأن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة) فليتأمل^(٢) .

قوله : (ووضع يده على فمه) أي : ومثله ستره بغير اليد ، ولذا عبر بعضهم : بتغطية الفم ، وهو يشمل هذه ، وكذلك يكره وضع اليد في الكم ونحوه حال التحرم والسجود ، قال في « الزبد » :

وحطه اليدين في الأكمام في حالة السجود والإحرام^(٣) لأن كشفهما أنشط للعبادة ، وأبعد عن التكبر ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق بين الحر والبرد وغيرهما ، قال في « الأم » : (أحب أن يباشر الأرض براحتيه في الحر والبرد) ، قاله في « غاية البيان » ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا : أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك ، فلا اعتراض عليه ، وأيضاً : فالراجع في القيد المتوسط : أنه يرجع للكل . انتهى « تحفة »^(٥) .
ومع ذلك : الأولى تأخيره ؛ كما ذكره في « المنهج » ، ولذا قال في « شرحه » : (فتأخيري : « لا حاجة » عن الثلاثة . . أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها ، بل قد يجعل قيداً أيضاً فيما يأتي أو في بعضه) انتهى ، فليتأمل^(٦) .

قوله : (للنهي الصحيح عنه) أي : عن وضع اليد على الفم . رواه ابن حبان وغيره وصححوه^(٧) ، وأيضاً : فإن ذلك مناف لهيئة الخشوع .
قوله : (أما وضعها لحاجة) مقابل قول المتن : (بلا حاجة) .

(١) حاشية الشيرازي (٥٨/٢) .

(٢) حاشية الرشدي (٥٨-٥٩/٢) .

(٣) صفوة الزبد (ص ١١٤) .

(٤) غاية البيان (ص ١١٦) .

(٥) تحفة المحتاج (١٦٢/٢) .

(٦) فتح الوهاب (٥٢/١) .

(٧) صحيح ابن حبان (٢٣٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كَالتَّائِبِ.. فَسُنَّةٌ ؛ لَخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَمْنِ وَالْيُسْرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَفْعُ مُسْتَقْذِرٍ حَسِيٍّ

قوله : (كالتائب) تمثيل للموضع للحاجة ، والتائب بالهمز : هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب ، وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ، فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة ، ولذا : كان من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لا يتشاءب ولا يحتلم ، ولذا : قال بعضهم :

لَمْ يَحْتَلَمْ قَطُّ طَهُ مطلقاً أبداً وما تشاءب أصلاً في مدى الزمن

قوله : (فسنة) أي : فهو سنة ، والجملة جواب (أما) .

قوله : (لخبير صحيح فيه) أي : في سن وضع اليد على الفم عند التائب ، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا تشاءب أحدكم .. فليضع يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل مع التائب » متفق عليه^(١) .

والظاهر : أنه يدخل حقيقة ؛ لأن الشيطان له قوة التصور ، فيتصور بصورة الهواء فيدخل ، ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ، ولعل وضع اليد على الفم على هذا : تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذى .

ويكره التائب في الصلاة ، وكذا خارجها ، قال في « المجموع » : (لحديث مسلم : « إذا تشاءب أحدكم وهو في الصلاة .. فليرده ما استطاع ؛ فإن أحدكم إذا قال : ها ها .. ضحك الشيطان منه »^(٢)) ، قال الحافظ : (والمراد بكونه مكروهاً : أن يجري معه ، وإلا .. فدفعه ورده غير مقدور له ، وإنما خص الصلاة في بعض الروايات ؛ لأنها أولى الأحوال به) تأمل^(٣) .

قوله : (ولا فرق بين اليمنى واليسرى) أي : خلافاً لما بحثه ابن الملقن حيث قال : (والظاهر : أنه يضع اليسرى ؛ لأنها لتنجية الأذى)^(٤) .

قوله : (لأن هذا) تعليل لعدم الفرق بينهما .

قوله : (ليس فيه) أي : في وضع اليد على الفم عند التائب .

قوله : (دفع مستقذر حسي) أي : مع أن المدار فيما يفعل باليمين واليسار على المستقذر

(١) أي : من حيث المعنى ، وإلا .. فالحديث من أفراد مسلم (٢٩٩٥) كما في « الجمع بين الصحيحين » (١٨١٦) ، وأخرج البخاري نحوه (٦٢٢٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (١١٠/٤) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٢٩٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري (١٠/٦١٢)

(٤) عجلة المحتاج (١/٥٢-٥٣) .

(وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ) قَبْلَ الْانْصِرَافِ عَنْهَا ، (وَتَسْوِيَةُ الْحَصِيِّ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ يُنَافِي التَّوَاضُّعَ وَالْخُشُوعَ . (وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ) وَاحِدَةً ،

الحسي وجوداً وعدمًا دون المعنوي على أنها هنا ليست لتنجية أذى معنوي أيضاً ، بل هي لرد الشيطان ؛ كما في الخبر : « إِذَا رَأَاهَا عَلَى الْقَمِّ . . لَا يَقْرَبُهُ » ، فَأَيُّ أَذًى نَحَاهُ بِهَا ؟! وعلى التنزل : فاليمينى أولى بذلك ؛ لشرفها وقوتها فيكون الدفع بها أبلغ ، فليتأمل .

قوله : (وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ) هذا نقله في « الأسنى » عن « المجموع » ، عبارته : (ويكره أن يروح على نفسه من الصلاة ، وأن يمسح وجهه فيها ، وقبل الانصراف مما يتعلق به من غبار ونحوه)^(١) .

قوله : (قَبْلَ الْانْصِرَافِ عَنْهَا) أي : أما بعده . . فيسن ، قاله باعشن^(٢) ، ومحل ذلك : إذا كان لغير حاجة ، قال في « الإيعاب » : (وإلا . . فلا كراهة ، لعذره ؛ كما لو مسح نحو غبار بجهته يمنع السجود أو كماله) .

قوله : (وَتَسْوِيَةُ الْحَصِيِّ) أي : ونحوه .

قوله : (فِي مَكَانِ سُجُودِهِ) ظاهره : ولو قبل الدخول في الصلاة ؛ ويدل عليه قوله : (وَلِأَنَّهُ . .) إلخ ، وينبغي : أن محل كراهة ذلك : ما لم يترتب عليه تشويه ؛ كأن كان يعلق من الموضع تراب بجهته أو عمامته . (ع ش)^(٣) .

قوله : (لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ) أي : عن تسوية الحصى ، فهو تعليل للكراهة ؛ وذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَمْسَحُ الْحَصِيَّ وَأَنْتَ تَصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَأْ . . فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصِيِّ » رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين^(٤) .

قوله : (وَلِأَنَّهُ) أي : تسوية الحصى ، تعليل ثان .

قوله : (كَالَّذِي قَبْلَهُ) أي : وهو مسح الغبار عن الجبهة .

قوله : (يُنَافِي التَّوَاضُّعَ وَالْخُشُوعَ) أي : اللذين هما أهم المندوبات في الصلاة .

قوله : (وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ) أي : سواء اليمينى أو اليسرى ؛ أي : ويرفع الأخرى منهما ، وهذا يسمى به (الصافن) .

(١) أسنى المطالب (١٨٣/١ - ١٨٤) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٨٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥٩/٢) .

(٤) سنن أبي داود (٩٤٦) عن سيدنا معيقب رضي الله عنه .

(وَتَقْدِيمُهَا) على الأخرى ، (وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى) حيث لا عذر ؛ لَأَنَّهُ تَكَلَّفَ يُنَافِي الْخُشُوعَ ، ولا بأس بالاستراحة على إحداهما لطول القيام أو نحوه . (وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا) بالكُثُوبِ ؛ أي : بالبول ،

قوله : (وتقدمها) أي : الرجل الواحدة .

قوله : (على الأخرى) كذلك ، سواء اليمنى أو اليسرى .

قوله : (ولصقها بالأخرى) هلذا يسمى به (الصافد) بالدال .

قوله : (حيث لا عذر) أي : أما معه ؛ كوجع الأخرى . . فلا يكره .

قوله : (لأنه) أي : ما ذكر من (القيام على رجل واحدة ، وتقديمها على الأخرى ، ولصقها) فهو تعليل للثلاثة .

قوله : (تكلف ينافي الخشوع) أي : مع أن السنة تفريق القدمين بنحو شبر كما مر ، قال في « الإحياء » : (« نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة » ، والصفد : هو اقتران القدمين معاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مُقَرَّرِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ ، والصفن : هو رفع إحدى الرجلين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الصَّفَفَاتُ أَلْيَادُ ﴾ ^(١) .

قوله : (ولا بأس) أي : لا يكره .

قوله : (بالاستراحة) أي : طلب الراحة .

قوله : (على إحداها) أي : الرجلين .

قوله : (لطول القيام) أي : كما في صلاة الكسوفين ، أو في صلاة التراويح ، أو غيرهما .

قوله : (أو نحوه) أي : كعلة في إحدى الرجلين .

قوله : (والصلاة حاقناً) أي : وتكره الصلاة حال كون المصلي حاقناً ؛ فعن أبي أمامة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن) رواه ابن ماجه ^(٢) ، وفي رواية : (وهو حقن حتى يتخفف) ^(٣) ، وسيأتي حديث الشيخين .

قوله : (بالنون ؛ أي : بالبول) يقال : حقن الماء في السقاء حقناً ؛ إذا جمعه فيه ، وحقن الرجل بوله : حبسه فهو حاقن وحقن ، قال ابن فارس : ويقال لما جمع من اللبن وشد : حقين ، ولذا : سمي حابس البول : حاقناً ^(٤) .

(١) إحياء علوم الدين (١٥٢ / ١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٦١٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠) ، وابن ماجه (٦١٩) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حقن) .

(أَوْ حَاقِبًا) بِالْمَوْحَدَةِ ؛ أَي : بِالْغَائِطِ ، (أَوْ حَازِقًا) أَي : بِالرَّيْحِ : لِلنَّهْيِ عَنْهَا مَعَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ ، بَلْ قَدْ تَحَرَّمَ إِنْ ضَرَّهُ مَدَافَعُهُ ذَلِكَ ، وَيُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ تَفْرِيعُ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ

قوله : (أَوْ حَاقِبًا) أَي : وَيَكْرَهُ الصَّلَاةُ حَالَ كَوْنِهِ حَاقِبًا .

قوله : (بِالْمَوْحَدَةِ) أَي : الْبَاءُ الْمَوْحَدَةُ .

قوله : (أَي : بِالْغَائِطِ) فَالْحَاقِبُ : هُوَ الَّذِي احْتَبَسَ غَائِطُهُ ، وَقِيلَ : الْحَاقِبُ : الَّذِي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه ، وهذان المعنيان في «المصباح»^(١) ، ولم يذكرهما في «القاموس» مع كبره ، فهما مما يستدرك عليه .

قوله : (أَوْ حَازِقًا ؛ أَي : بِالرَّيْحِ) كَذَا فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ ، وَالَّذِي فَسَّرَهُ أَهْلُ الْغَرِيبِ : أَنَّ الْحَازِقَ : هُوَ صَاحِبُ الْخَفِّ الضَّيِّقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : لَا رَأْيَ لِحَازِقٍ ، أَفَادَهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَحْجَرْ .

قوله : (لِلنَّهْيِ عَنْهَا مَعَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ) أَي : الْبُولُ وَالْغَائِطُ ، وَقِيسُ بِهِمَا : الرِّيحُ ، وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ مِنَ الْأَذَى شَيْئًا» يَعْنِي : الْغَائِطُ وَالْبُولُ^(٤) .

قوله : (بَلْ قَدْ تَحَرَّمَ) أَي : الصَّلَاةُ مَعَ الْمَدَافَعَةِ الْمَذْكُورَةِ .

قوله : (إِنْ ضَرَّهُ مَدَافَعُهُ ذَلِكَ) أَي : الْأَخْبَثِينَ وَالرَّيْحَ ؛ بَحِثْ لَا يَحْتَمِلُ عَادَةً ، أَوْ بَحِثْ يَبِيعُ التَّيْمِمْ .

قوله : (وَيُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ) أَي : فِيمَا إِذَا خَافَ ضَرَرًا .

قوله : (تَفْرِيعُ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ) أَي : مِنَ الْأَخْبَثِينَ وَالرَّيْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْفَرْضِ إِذَا طَرَأَ لَهُ فِيهِ ، بِخِلَافِ النَّفْلِ ، قَالَ (ع ش) : (فَلَا يَحْرَمُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَإِنْ نَذَرَ إِتِمَامَ كُلِّ نَفْلٍ دَخَلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْإِتِمَامِ لَا يُلْحَقُهُ بِالْفَرْضِ ، وَيَنْبَغِي كِرَاهَتُهُ عِنْدَ طَرُوقِ ذَلِكَ عَلَيْهِ) انْتَهَى ، فَلْيَتَأَمَّلْ^(٥) .

(١) المصباح المنير ، مادة : (حَاقِبَ) .

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٧٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٥) حاشية الشبرايملي (٦٠/٢) .

وإن فاتت الجماعة (إن وسع الوقت) ذلك، وإلا... وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر؛
لحرمة الوقت. (ومع توفان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور؛ أي: أشتهائه،

قوله: (وإن فاتت الجماعة) بل قيل: يستحب التفريغ وإن فات الوقت، ونقل عن القاضي حسين أنه قال: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه.. لم تصح صلاته.
«مغني»^(١).

قوله: (إن وسع الوقت) تقييد للكرهية.

قوله: (ذلك) أي: التفريغ مع الصلاة، والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم،
وينبغي: أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم، وعلم من عادته أنه يعود إليه في الصلاة.
قوله: (وإلا) أي: بأن ضاق الوقت.

قوله: (وجبت الصلاة مع ذلك) أي: المدافعة؛ لما ذكر، ولا يجوز له تأخيرها لذلك.
قوله: (حيث لا ضرر) أي: بكتمه ضرراً يبيح له التيمم، فحيث لا حتى الإخراج عن الوقت.
قوله: (لحرمة الوقت) تعليل لوجوب الصلاة في الوقت مع المدافعة المذكورة.
قوله: (ومع توفان الطعام) أي: وتكره الصلاة مع توفانه الطعام المأكول أو المشروب،
وكلامه شامل لما ليس به جوع أو عطش، وهو ظاهر؛ فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد
تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، فيأكل ما يحتاج إليه حيث كان الوقت متسعاً، وإلا..
صلى ولا كراهة على ما سيأتي.

قوله: (الحاضر، أو القريب الحضور) أي: بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيه
للأكل إنما يتأتى بعد مدة طويلة، وما قاله الشارح من مساواة القريب الحضور بالحاضر هو
المعتمد، وقيل: إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً؛ لأن حضوره يوجب زيادة تطلع إليه.
قوله: (أي: أشتهائه) تفسير للتوفان، وفسره في «التحفة» بالاشتياق^(٢)، قيل: وهو تفسير
مراد منه، وإلا.. فهو شدة الشوق. انتهى.

لكن مقتضى كلام اللغويين: أنه تفسيره حقيقة؛ ففي «المصباح»: (ناقت نفسه إلى الشيء)
تتوق توقاً وتؤوقاً وتوقاناً: اشتاقت ونازعت إليه، ونفس تائفة وتوافة؛ أي: مشتاقة) انتهى،
ومثله في «القاموس»^(٣).

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٩).

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦٣).

(٣) المصباح المنير، مادة: (توق)، القاموس المحيط (٣/٣١٥)، مادة: (توق).

بِحَيْثُ يَخْتَلُ الْخُشُوعُ لَوْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الْعِشَاءِ ،
وَيَأْكُلُ مَا يَتَوَفَّرُ مَعَهُ خُشُوعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ إِلَّا بِالشَّبْعِ

قوله : (بحيث يختل الخشوع) أي : يتغير ويضطرب ، وهذا تصوير للانتهاة .

قوله : (لو قدم الصلاة عليه) أي : على هذا الطعام الذي يشتهي وإن لم يكن به جوع ولا عطش ؛ كما تقرر آنفاً ، ويؤيده ما نقل عن الرملي : (أن كل ما حضر وتاقت نفسه إليه بحيث يشغل قلبه . . يقدمه حيث اتسع الوقت) تأمل^(١) .

قوله : (لأمره صلى الله عليه وسلم) أي : في أحاديث كثيرة صحاح ، وهذا دليل للمتن .

قوله : (بتقديم العشاء) بفتح العين والمد : الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء .

قوله : (على العشاء) بكسر العين ؛ أي : صلاة العشاء ؛ فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :

« إذا وضع العشاء وأقيمت العشاء . . فابدؤوا بالعشاء » رواه البخاري^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ » ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام^(٣) ، وفي رواية : « إذا كان أحدكم على الطعام . . فلا يعجل حتى يقضي حاجته وإن أقيمت الصلاة »^(٤) ، وقال أبو الدرداء : (من فقه المرء : إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ) ، كذا في « البخاري »^(٥) .

قوله : (ويأكل ما يتوفر معه خشوعه) أي : وإن زاد على ما يكسر سورة الجوع ، خلافاً لمقتضى التعبير بالتوقان ؛ إذ قضيته : أنه لا يأكل إلا ما يكسر ذلك ، قال في « التحفة » : (إلا نحو اللبن فيأتي عليه دفعة ، لكن الذي صوبه النووي : أنه يأكل حاجته ، والحديث السابق : « حتى يفرغ » صريح فيه ، وحمله على نحو تمرات يسيرة . . فيه نظر ؛ فإنه بعد الإقامة ، وأدنى شيء يفوتها حينئذ) انتهى بتصرف^(٦) .

قوله : (فإن لم يتوفر) أي : خشوعه .

قوله : (إلا بالشبع) بكسر الشين وفتح الباء بوزن عنب .

(١) نهاية المحتاج (٦ / ٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (كتاب الأذان) ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(٦) تحفة المحتاج (١٦٣ / ٢) .

شَبَعَ ، ومحلُّ ذلك (إِنْ وَسِعَ) الْوَقْتُ (أَيْضاً) ، وإلاَّ . . . صَلَّى فوراً وجوباً ؛ لِمَا مرَّ . (وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ) (وإنَّ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؛

قوله : (شَبَعَ) أي : يأكل إلى أن يشبع ، وهذا نظير ما في الأعذار المسقطة ، إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة إلى الشبع هنا ، أفاده الأسنوي^(١) ، ووجه بأنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع ؛ إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم ، فليتأمل .

قوله : (ومحل ذلك) أي : كراهة الصلاة مع التوقان للطعام ، ويحتمل : أن المشار إليه : قول الشارح : (ويأكل ما يتوفر . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (إن وسع الوقت) أي : بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل . (ع ش)^(٢) .

قوله : (أيضاً) أي : ككراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ؛ فإنها مقيدة بسعة الوقت كما مر .

قوله : (وإلا) أي : بأن ضاق الوقت .

قوله : (صَلَّى فوراً وجوباً لما مر) أي : ولا كراهة في حقه حيثئذ ، فإن طرأ له ما ذكر في أثناء الصلاة . . كان الاستمرار فيها أفضل في النفل ، وواجباً في الفرض ضاق الوقت أو اتسع ، هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بعدم الأكل بيبح التيمم ، وإلا . . كان له التأخير عن الوقت في صورة ضيقة ، ولا تجب عليه المبادرة حيثئذ ، وكان له القطع في صورة ما إذا طرأ ما ذكر في أثناء الصلاة ، فليتأمل .

قوله : (وأن يبصق) أي : ويكره أن يبصق الشخص رجلاً أو غيره ، وهو بالصاد والزاي والسين : من باب قتل ، قال في « القاموس » : (البصاق كغراب ، والبساق والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق)^(٣) .

قوله : (في غير المسجد) سيأتي في المتن مقابله .

قوله : (عن يمينه أو قبالته) هذا محط الحكم بكراهة البصاق .

قوله : (وإن كان خارج الصلاة) هذا هو المعتمد ، وعبارة « المغني » : (ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضاً ؛ كما قاله المصنف - أي : النووي - خلافاً لما رجحه الأذرعي تبعاً للسبكي من أنه مباح ، لكن محل كراهة ذلك أمامه : إذا كان متوجهاً إلى القبلة كما بحثه

(١) المهمات (٣/٣٠١) .

(٢) حاشية الشبرايملي (٢/٦٠) .

(٣) القاموس المحيط (٣/٢١١) ، مادة : (بصق) .

لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ يَصُقُّ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ تيسَّرَ ، وَإِلَّا . فَتَحَتَ قَدَمَهُ الْيَسْرَى . (وَيَحْرُمُ) الْبَصَاقُ
(فِي الْمَسْجِدِ)

بعضهم ؛ إكراماً لها) انتهى^(١) ، ومثله في « النهاية »^(٢) .

وقال في « التحفة » : (وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً ؛ كما أطنقه المصنف)^(٣) .

قوله : (للنهي عن ذلك) أي : عن البصاق عن اليمين وقبالة الوجه ، رواه الشيخان بلفظ :
« إذا كان أحدكم في الصلاة . فإنما يناجي ربه ، فلا يزقن بين يديه ، ولا عن يمينه - زاد البخاري :
فإن عن يمينه ملكاً - ولكن عن يساره أو تحت قدمه »^(٤) .

قوله : (بل يصق عن يساره) هذا إضراب انتقالي عن المتن ، وهو مأخوذ من الحديث أيضاً .
قوله : (إن تيسر) أي : ولم يكن بالمسجد النبوي ؛ فقد قال العلامة الدميري واعتمدوه :
(وينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل
القبلة ، فإن بصاقه عن يمينه أولى ؛ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) انتهى^(٥) .

وهو ظاهر ، لكن محله : إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة ؛ كما يؤخذ من
التعليل المذكور .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يتيسر البصاق عن اليسار .

قوله : (فتحت قدمه اليسرى) أي : أو في ثوبه من جهة يساره - بل هو أولى ؛ كما في
« التحفة » قال : (ولا بُد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً لشرف الأول ، وقضية
كلامهم : أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة ، وهو محتمل .

نعم ؛ إن أمكنه أن يطأ طيء رأسه ويصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار . فهو الأولى ، ولو كان
عن يساره فقط إنسان . . بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر) ملخصاً^(٦) .

قوله : (ويحرم البصاق في المسجد) أي : إن بقي جرم البصاق ، لا إن استهلك في نحو ماء
مضمضة .

(١) مغني المحتاج (٣٠٩/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٠/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٤/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٤١٣) ، صحيح مسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وزيادة البخاري برقم (٤١٦)
عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) النجم الوهاج (٢٤١/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٦٤/٢) .

إِنْ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَنَّهُ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » أَي : أَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَرَمَةَ وَلَا يَرْفَعُهَا

قوله : (إِنْ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ) أَي : دُونَ هَوَائِهِ ، سِوَاهُ مِنْ بِهِ وَخَارِجِهِ ؛ إِذِ الْمُلْحَظُ فِي الْحَرَمَةِ التَّقْذِيرُ وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِ ؛ كَالْفَصْدِ فِي إِنْاءٍ ، أَوْ عَلَى قِمَامَةٍ بِهِ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ، وَزَعَمَ حَرَمَتَهُ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْبِ شَيْئاً مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَأَنْ الْفَصْدَ مُقَيَّدٌ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيهِ .. بَعِيدٌ غَيْرُ مَعُولٍ عَلَيْهِ ، وَدُونَ تَرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْفِهِ ، قِيلَ : وَدُونَ حَصْرِهِ ؛ أَي : لَكِنْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَقْذِيرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . انْتَهَى مِنْ « التَّحْفَةِ » (١) .

قوله : (لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ) دَلِيلٌ لِحَرَمَةِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٢) .
قوله : (أَنَّهُ) أَي : الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ .

قوله : (خَطِيئَةٌ) بِالْهَمْزِ ، وَهِيَ : الذَّنْبُ أَوْ مَا تَعَمَّدَ مِنْهُ ، وَالْخَطَأُ : مَا يَتَعَمَّدُ ، وَالْجَمْعُ : خَطَايَا وَخَطَائِي ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (وَلَكَ أَنْ تَشْدُدَ الْيَاءَ - أَي : مِنَ الْخَطِيئَةِ - لِأَنَّ كُلَّ يَاءٍ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ ، أَوْ وَاوٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ ، وَهُمَا زَائِدَتَانِ لِلْمَدِّ لَا لِلِإِلْحَاقِ ، وَلَا هُمَا مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ .. فَإِنَّكَ تَقْلِبُ الْهَمْزَةَ بَعْدَ الْوِوِ وَوَاوًا وَبَعْدَ الْيَاءِ يَاءً ، وَتَدْغِمُ فَتَقُولُ فِي مَقْرُوءٍ : مَقْرُوءٌ ، وَفِي خَبِيءٍ : خَبِيءٌ) (٣) ، فَاحْفَظْهُ .

قوله : (وَكَفَّارَتُهَا) أَي : الْخَطِيئَةُ .

قوله : (دَفْنُهَا) أَي : فِي تَرَابِهِ أَوْ رَمْلِهِ ، بِخِلَافِ الْمَبْلُطِ ؛ فَدَلَّكَهَا فِيهِ لَيْسَ بِدَفْنٍ ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي التَّقْذِيرِ ، وَبِحِثِّ بَعْضِهِمْ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرُ الْبَتَّةِ .
قوله : (أَي : أَنَّهُ) أَي : الدَّفْنُ .

قوله : (يَقْطَعُ الْحَرَمَةَ) أَي : دَوَامُهَا مِنْ حِينَ الدَّفْنِ ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (وَمَنْ ثُمَّ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفَ وَغَيْرَهُ وَجُوبَ الْإِنْكَارِ عَلَى فَاعِلِهِ فِيهِ ، وَعَلَى مَنْ دَلَّكَهَا بِأَسْفَلِ نَعْلِهِ الْمُتَنَجِّسِ أَوْ الْقَدَرِ إِنْ خَشِيَ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَقْذِيرَهُ) انْتَهَى (٤) .

قوله : (وَلَا يَرْفَعُهَا) أَي : الْحَرَمَةَ مِنْ أَصْلِهَا ، وَهَذَا مَا فِي « التَّحْفَةِ » وَ« النِّهَايَةِ » (٥) ، قَالَ الْعَلَامَةُ (سَم) : (وَيَحْتَمَلُ : انْقِطَاعُهَا مُطْلَقاً ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ حَكَّمَ بِالْخَطِيئَةِ عَلَى

(١) تحفة المحتاج (١٦٤/٢ - ١٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الصحاح (٣١/١) ، مادة : (خطأ) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٥/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١٦٥/٢) ، نهاية المحتاج (٦١/٢) .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ) الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى (عَلَى خَاصِرَتِهِ) لغير حاجة ؛ لصحة النهي عنه ، ولأنه فعل المتكبرين ، ومن ثم لما أهبط إبليس من الجنة . . . كان كذلك ، وورد : (أنه . . .)

نفس الفعل ، فقوله فيه : « وكفارتها دفنها » . . صريح في تكفير الخطيئة على الفعل ، فترفع الحرمة مطلقاً ^(١) ؛ أي : ابتداء ودواماً ، ونقل عن الزيادي ما يوافقه ، فيتأمل .

قوله : (ويكره أن يضع يده) أي : المصلي ذكراً كان أو غيره .

قوله : (اليمنى أو اليسرى) بدل من يده ، وكذلك وضعهما معاً على الخاصرتين ويسمى بالصلب ، وهو منهي عنه أيضاً ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ^(٢) .

قوله : (على خاصرته) بالخاء المعجمة ، هي : ما فوق الطفطقة والشراسيف ، وتسمى : شاكلة ، والطفطقة : أطراف الخاصرة ، والشراسيف : أطراف الضلع الذي يشرف على البطن .
قوله : (لغير حاجة) تقييد للكره .

قوله : (لصحة النهي عنه) أي : عن وضع اليد على الخاصرة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) رواه الشيخان ، وفي رواية : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة) ^(٣) .

قال في « المغني » : (واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أنوال : أصحها : ما ذكره المصنف ، والثاني : أن يتوكأ على عصا ، والثالث : يختصر السورة ، فبقراً آخرها ، والرابع : أن يختصر صلاته ، فلا يتم حدودها ، والخامس : أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها ، والسادس : أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجد . . .) إلخ ^(٤) .

قوله : (ولأنه فعل المتكبرين) تعليل ثان لذلك ، وبه يعلم : أن خارج الصلاة مثلها ، وعبارة البرماوي : الصلاة ليست قيداً ، بل خارجها كذلك ؛ لأنه فعل الكفار بالنسبة إليها ، وفعل المتكبرين خارجها ، وفعل المخنثين والنساء للتعجب ، تأمل .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل أن وضع اليد على الخاصرة فعل المتكبرين .

قوله : (لما أهبط إبليس من الجنة . . . كان كذلك) أي : واضعاً يديه على خاصرته .

قوله : (وورد أنه) أي : وضع اليد على الخاصرة .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٥/٢ - ١٦٦) .

(٢) سنن أبي داود (٩٠٣) ، المجتبى (١٢٧/٢ - ١٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٠) ، صحيح مسلم (٥٤٥) .

(٤) مغني المحتاج (١/٣١٠) .

راحة أهل النار) أي : اليهود والنصارى . (وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ) أَوْ يَرْفَعَهُ (فِي رُكُوعِهِ) لِأَنَّهُ خَلَا فِي الْإِتْبَاعِ . وَيُكْرَهُ تَرْكُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ

قوله : (راحة أهل النار) رواه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ : « الاختصار راحة أهل النار »^(١) .

قوله : (أي : اليهود والنصارى) تفسير لأهل النار وهم يستريحون في صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة . (سم) على « المنهج » .

ويكره أيضاً : وضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين فخذيه ؛ لما في « البخاري » عن مصعب بن سعد بن أبي وناص قال : (صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذَيَّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)^(٢) .

ويكره أيضاً : تفقيع الأصابع ؛ وهو أن يمدّها أو يغمزها حتى تصوت ؛ للنهي عنه في حديث علي : « لا تفقع أصابعك في الصلاة »^(٣) ، قيل : إنه من عمل قوم لوط ، فيكره التشبه بهم ، وعلى هذا : فيكره خارج الصلاة أيضاً . انتهى .

قوله : (وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ) أي : يكره خفض الرأس ، ظاهره : وإن لم يبلغ فيه ، وهو كذلك ؛ كما دل عليه نص الشافعي والأصحاب ، خلافاً لما يوهمه تقييد « المنهاج » بالمبالغة فيه^(٤) : أنه لا يكره من غير مبالغة ، ومن ثم اعترضه الأذرعى بذلك ، لكن أجاب الشيخ عميرة بقوله : (ولك أن تقول : حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة التي قبلها ، والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا إشكال) فليتأمل^(٥) .

قوله : (أَوْ يَرْفَعَهُ) أي : الرأس عن الظهر .

قوله : (فِي رُكُوعِهِ) راجع للخفض والرفع معاً كما هو ظاهر .

قوله : (لِأَنَّهُ خَلَا الْإِتْبَاعَ) أي : فقد ثبت في الخبر الصحيح : (كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ . . لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ - ي : لَمْ يَرْفَعِهِ - وَلَمْ يَصُوْبِهِ)^(٦) أي : لَمْ يَخْفِضْهُ .

قوله : (وَيُكْرَهُ تَرْكُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ) : لعل المراد بـ (السورة) هنا : مطلق الآية لا السورة

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٩٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (٩٦٥) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٩) .

(٥) حاشية عميرة (١٩٥ / ١) .

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

في الأولتين ؛ للخلاف في وجوبها . (وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ فِي) الرُّكْعَةِ (الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ) مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ
وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وهذا ضعيفٌ . والمعتمدُ : أنَّ قراءتها فيهما ليست خلافَ الأولى ، بل
ولا خلافَ السنة ،

الكاملة ؛ لما تقدم : أن السنة تتأدى بآية ، وكذا بعض آية على ما فيه ، فليحذر .
قوله : (في الأولتين) أي : الركعتين الأولتين من كل صلاة ، والأولى : الأوليين ؛ لما مر :
أن الأولى بالناء لغة قليلة ، والكثير : الأولى فتشيت الأوليان ، تدبر .
قوله : (للخلاف في وجوبها) أي : قراءة السورة فيها ؛ فقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه
وعن بعض أصحاب مالك القول بالوجوب ، وكذا عن سيدنا عمر رضي الله عنه^(١) .
ويكره أيضاً كما في « باعشن » : ترك تكبيرات الانتقالات ، وذكاء الركوع والسجود ،
والاعتدال ، والجلوس بين السجدين والأعضاء قال : لتأكدها ، وللخلاف في وجوب بعضها^(٢) .
قوله : (وقراءة السورة ...) إلخ ، عطف على (ترك السورة) بالنظر للشرح ، أو على (أن
يضع يده على خاصرته) بالنظر للمتن ، والمعنى واحد .
قوله : (في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية) أي : الظهر والعصر والعشاء .
قوله : (والثالثة من المغرب) هل مثله الوتر فيما إذا صلاه ثلاث ركعات موصولة وأتى
بتشهدين ؟ ومقتضى قوله سابقاً مما نصه : (ولو اقتصر المتنفل على تشيد واحد . . سن له السورة
في الكل ، أو أكثر . . سنت له فيما قبل التشهد الأول) انتهى . . أنه مثله ، فليراجع وليحذر .
قوله : (وهذا ضعيف) أي : ما قاله المصنف من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة . .
ضعيف .

قوله : (والمعتمد : أن قراءتها) أي : السورة .
قوله : (فيهما) أي : في الثالثة والرابعة .
قوله : (ليست خلاف الأولى) أي : فضلاً عن كونها مكروهة ؛ لأنها لم يثبت فيها نهي خاص
صريح .
قوله : (بل ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف ؛ إذ هما شيء واحد على المعتمد ، أو
يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما . انتهى كردي^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٥٢) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٣) الحواشي المدنية (١ / ٢٠٠) .

وإنَّمَا هِيَ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، وُفِرَّقَ بَيْنَ مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَمَا هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ . (إِلَّا لِمَنْ سَبَقَ بِالْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُؤُهَا) أَي : الدُّعْوَةُ (فِي الْآخِرَتَيْنِ) مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا

قوله : (وإنما هي) أي : قراءة السورة في الثالثة والرابعة في الرباعية ، والثالثة في المغرب .
قوله : (ليست بسنة) أي : فهي مباحة فيهما ، هذا إيضاح كلامه ، ونظر فيه الشيخ باعشن بما حاصله بعد كلام طويل : إن قراءة السورة فيهما ليست مكروهة ، وأما كونها خلاف الأولى : فإن قلنا بالمعتمد من عدم سنها فيهما وأن الاتباع تركها فيهما . . فهي خلاف الأولى ؛ فإننا مأمورون بالاتباع ، والأمر بالشئ نهى عن ضده ، فقول الشارح المذكور . . فيه نظر ؛ لأنه يقتضي كونها مباحة ، ولا طلب فيها بعمل ولا كف ، وليس كذلك ، بل المطلوب فيها : الكف ؛ للاتباع ، والمباح لا طلب فيه لا فعلاً ولا تركاً .

وأما إن قلنا بسنية قراءتها في الأخيرتين كما هو مقابل الأظهر في « المنهاج » ، وثبت في « صحيح مسلم » . . فلا كلام في سنيتهما فضلاً عن كونها غير سنة ، هذا ما ظهر ، فليتأمل^(١) .
قوله : (وفرق بين ما ليس بسنة) أي : وهو المباح ؛ إذ هو الذي ليس فيه طلب لا في الفعل ولا في الترك .

قوله : (وما هو خلاف السنة) أي : وهو الذي ليس فيه نهى مخصوص ، بل استفيد من الأمر ؛ كالنهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ؛ إذ الأمر بالشئ نهى عن تركه ، فهو كخلاف الأفضل مرادف لخلاف الأولى ؛ كما تقرر ، وأما المكروه . . فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم ، وتقدم في (الخطبة) أن السرق بينهما : إنما هو اصطلاح المتأخرين ، فراجعه .

قوله : (إلا لمن سبق . .) إلخ ، هذا استثناء من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة على ما فيه ، و (من) واقعة على المأموم .

قوله : (بالأولى والثانية) أي : أو بأحدهما .

قوله : (فيقرؤها ؛ أي : السورة) تفريع على الاستثناء المذكور ؛ أي : ولا يكره له ذلك ، بل هي مطلوبة .

قوله : (في الأخيرتين من صلاة الإمام) أي : إن أمكنه ذلك ؛ لسرعة قراءة المأموم وبطء قراءة الإمام ، أو لكون الإمام قراها .

قوله : (لأنهما) أي : الأخيرتين من صلاة الإمام .

أُولَيَاهُ إِذَا مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ : أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ قِرَاءَتُهَا فِيهِمَا . . قَرَأَهَا فِي أَخِيرَتَيْهِ ؛ لِثَلَا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنَ الشُّورَةِ ، وَلَوْ سَبَقَ بِالْأُولَى فَقَط

قوله : (أولياه) أي : أوليا صلاة المأموم .

قوله : (إذا ما أدركه المأموم) أي : من صلاة الإمام .

قوله : (أول صلاته) أي : المأموم ، وما يأتي به بعده . . فهو آخر صلته ؛ ففي « الصحيحين » : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا »^(١) ، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ، وأما خبر مسلم : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »^(٢) . . فالقضاء فيه بمعنى : الأداء ؛ لبقاء وقت الفريضة ، وأيضاً : رواية الأول أكثر وأحفظ ؛ كما قاله البيهقي^(٣) ، حتى قال أبو داود : إن هذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة^(٤) . من « الأسنى »^(٥) .

قوله : (فإن لم يمكنه) أي : المأموم المسبوق ، وهذا محترز قيد ملحوظ كما قررته .

قوله : (قراءتها) أي : السورة .

قوله : (فيها) أي : في الأخيرتين من صلاة الإمام اللتين هما أولياه .

قوله : (قرأها) أي : السورة .

قوله : (في أخيرتيه) أي : المأموم .

قوله : (لثلاث تخلص صلته من السورة) أي : ولأن إمامه لم يقرأها فيهما ، وفاته فضلها ، فيتداركها في الباقيتين ؛ كـ (سورة الجمعة) المتروكة في أولى الجمعة ؛ فإنه يقرأها مع (المنافقين) في الثانية إذا كان المأمومون محصورين ، وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما : بأن السنة فيهما الإسرار ، بخلاف القراءة لا نقول : إنه يسن تركها ، بل لا يسن فعلها ، وبه فارق نظيره أيضاً من صلاة العيد ؛ وهو ما لو أدركه فيها في الثانية . . فإنه يكبر خمساً ، وإذا قام لثانيته . . كبر خمساً أيضاً . انتهى من « الأسنى » بتصرف يسير^(٦) ، وهذا موافق لما مرني الشرح ، فليتأمل .

قوله : (ولو سبق) بالبناء للمجهول ، والنائب عن الفاعل ضمير المأموم .

قوله : (بالأولى فقط) أي : دون الثانية .

(١) صحيح البخاري (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٥٤ / ٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرى (٢٩٨ / ٢) .

(٤) سنن أبي داود (٥٧٢) .

(٥) أسنى المطالب (٢٣٣ - ٢٣٢ / ١) .

(٦) أسنى المطالب (٢٣٣ / ١) .

قرأها في الثانية والثالثة . (وَالْإِسْتِنَادُ) في الصَّلَاةِ (إِلَى مَا يَسْقُطُ) الْمَصْلِيِّ (بِسُقُوطِهِ) لِلْخِلَافِ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ يُسَمَّى قَائِمًا ، وَإِلَّا ؛ بَأَنَّ كَانَ بَحِثُ يُمَكِّنُهُ رَفْعُ قَدَمَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ

قوله : (قرأها) أي : السورة .

قوله : (في الثانية والثالثة) أي : ولا يقرأها في الرابعة ، ومحل ذلك : حيث لم تسقط عنه تبعاً لـ (الفاتحة) أو بعضها ، وإلا . . فلا يتداركها ؛ لأن الإمام إذا تحمل عنه (الفاتحة) . . فالسورة أولى ، وكذا لا يتدارك من أمكنه قراءتها في أوليه ولم يقرأها فيهما ؛ لتقصيره . قال الجويني : (ولو فرط إمامه فلم يقرأ السورة : فإن قرأها هو . . حصل له فضلها ، وإن لم يقرأها وودَّ لو كان متمكناً قرأها فلم يتمكن . . فله ثواب قراءتها) انتهى^(١) .

قوله : (والاستناد في الصلاة) عطف على (أن يضع يده) أي : ويكره الاستناد في الصلاة ، هل هو خاص بالفرض أو شامل للنفل ؟ لم أر التصريح فيه ، فليحرر .

قوله : (إلى ما يسقط المصلي بسقوطه) أي : من جدار أو دعامة أو خشبة .

قوله : (للخلاف في صحة صلاته) أي : المستند .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ يسقط بسقوطه ، والمخالف هو الإمام ، وتبعه الغزالي ؛ ففي « الإحياء » ما نصه : (ولا يستند في قيامه إلى حائط ، فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط . . فالأظهر : بطلان صلاته) انتهى^(٢) .

وذلك لأن المعتبر عندنا في حد القيام أمران : الانتصاب ، والإقلال ، والمراد منه : أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكئ على جدار وغيره ، كذا في « شرحه »^(٣) .

قوله : (ومحلّه) أي : الكراهة أو الخلاف ، والمآل واحد ، فليتأمل .

قوله : (حيث يسمى قائماً) أي : وذلك بالألا يمكنه رفع قدميه .

قوله : (وإلا) أي : إن لم يسم قائماً .

قوله : (بأن كان) أي : الحال والشأن .

قوله : (بحيث يمكنه رفع قدميه عن الأرض) أي : مثلاً ، فالمراد : موضع استقراره ، سواء الأرض أو غيرها كما لا يخفى .

(١) التبصرة (ص ٨٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٥٧/١) .

(٣) إتحاف السادة المتقين (٩٦٣) .

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، كما مرَّ في بحثِ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ بَلْ مَعْلَقٌ نَفْسُهُ . (وَالزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ
الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أَي : عَلَى أَقْلِهِ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى أَكْمَلِهِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ
الْوَاجِبِ . . فَمُبْطِلَةٌ ؛ كَمَا مَرَّ

قوله : (بطلت صلاته) أي : قولاً واحداً .

قوله : (كما مر في بحث القيام) أي : في (باب صفة الصلاة) ، وعبارته ثم : (ولا يضر
استناده إلى شيء وإن كان بحيث لو رفع لسقط اسم القيام ، لكن يكره ذلك إلا إن أمكن معه رفع
قدميه . . فتبطل ؛ كما لو انحني بحيث صار أقرب إلى أقل الركوع ، أو مل على جنبه بحيث خرج
عن سنن القيام) .

قوله : (لأنه ليس بقائم) تعليل للبطلان .

قوله : (بل معلق نفسه) أي : كما لو أمسك واحد منكبيه ، أو تعلق بحبل في الهواء ؛ بحيث
لم يبق له اعتماد على شيء من قدميه . . فإن صلاته لا تصح كما مر عن « التحفة »^(١) .

والفرق بينه وبين ما لو حمله إنسان في حال القيام ؛ حيث لا تبطل على ما نقل عن إفتاء
الرملي : أن مسألة التعلق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضاً عن القيام ، وأيضاً : فإن تعلقه ينسب
إليه فهو من فعله ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (والزيادة في جلسة الاستراحة) عطف أيضاً على (أن يضع يده . . .) إلخ ؛ أي :
ويكره الزيادة في جلسة الاستراحة ، التي هي : الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم
عنها ؛ بالأ يعقبها تشهد ولم يصل قاعداً .

قوله : (على قدر الجلوس بين السجدين) والمراد : قدر الذكر الوارد فيه .

قوله : (أي : على أقله) أي : الجلوس بينهما ؛ إذ السنة كونها قدره .

قوله : (أما الزيادة على أكمله) أي : الجلوس بينهما .

قوله : (بقدر التشهد الواجب) تقدم في (باب صفة الصلاة) بيانه .

قوله : (فمبطلة) أي : للصلاة لا مكروهة .

قوله : (كما مر) أي : في (فصل سنن الجلوس بين السجدين) . وعبارته ثم : (فإن زاد
عليه أدنى زيادة . . كره ، أو قدر التشهد . . بطلت صلاته ؛ لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل
الجلوس بين السجدين كما بينته في غير هذا المحل) انتهى ، وقد نقلت هناك عبارة « الإمداد » ،

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/٥٠) .

أَنَّ تَطْوِيلَ جِلْسَةِ الْأَسْرَحَةِ ؛ كَتَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (وَإِطَالَةُ الشَّهَادَةِ الْأُولَى) وَلَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِيهِ ، (وَالِدُعَاءُ فِيهِ) لِبَنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ . (وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ) لِلخِلَافِ فِي وَجُوبِ بَعْضِهِ السَّابِقِ ، كَمَا مَرَّ . (وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ) بِلِ وَأَقْوَالِهَا ؛ . .

وذكرت قبله مخالفة الرملي له في ذلك ، فراجعه .

قوله : (أن تطويل جلسة الاستراحة) بيان لما مر .

قوله : (كتطويل الجلوس بين السجدين) أي : وتطويله بقدر التشهد مبطل فكذا هي كما مر .

قوله : (وإطالة التشهد الأول) أي : فهي مكروهة .

قوله : (ولو بالصلاة على الآل فيه) أي : بناء على القول الصحيح : أنها فيه لا تسن ، وأما على مقابله الذي اختاره الأذرعى . . فلا كما هو ظاهر .

قوله : (والدعاء فيه) أي : في التشهد الأول ، لكن محل كراهته : في غير مأموم فرغ من تشهده ، وإلا . . ففي « الكردى » عن « التحفة » ما نصه : (سن لمأموم فرغ من « الفاتحة » في الثالثة أو الرابعة ، أو من التشهد الأول قبل الإمام : أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي الأولى) انتهى^(١) .

قوله : (لبناؤه) أي : التشهد الأول .

قوله : (على التخفيف) أي : فلا يزداد فيه بدعاء ولا بالصلاة على الأول ، وزيد هنا : أن فيه نقل ركن قولي على قول ، وهو مبطل على قول ، تأمل .

قوله : (وترك الدعاء في التشهد الأخير) أي : التشهد الذي يعقبه السلام وإن لم يكن له أول ؛ كما في الصحيح وصلاة الجسعة .

قوله : (للخلاف في وجوب بعضه السابق) تعليل للكرهية ، وذلك البعض هو : اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر . . إلخ ؛ فقد نقل عن ابن حزم القول بوجوبه ، وعن طاووس : أنه أمر ابنه بإعادة الصلاة لما ترك هذا الدعاء^(٢) .

قوله : (كما مر) أي : في فصل سنن التشهد .

قوله : (ومقارنة الإمام) من إضافة المصدر إلى المفعول ؛ أي : مقارنة المأموم لإمامه .

قوله : (في أفعال الصلاة) أي : كالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (بل وأقوالها) أي : فيكره مقارنته فيها أيضاً ، لكن في غير التحريم ، أما المقارنة فيه . .

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٩٥) .

(٢) المحلى (٣/ ٢٧٢-٢٧٣) .

لِلْخِلَافِ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ . وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجُدُ إِلَّا مَعَهَا ، فَتَفُوتُ فَضِيلَتُهَا - كَكُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ -

فمبطل ، وعبارته مع المتن (في الجماعة) : (ويشترط تيقن تأخر جميع كبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه ، فإن قارنه في التحرم أو في بعضه ، أو شك فيه أو بعده من قارنه فيه أو لا ، وطال زمن الشك ، أو اعتقد تأخر إحرامه فبان تقدمه .. بطلت صلاته ؛ يعني : لم تنعقد ...) إلخ .

قوله : (للخلاف في صحة صلاته) أي : المأموم ، تعليل للكرهه .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ قارن الإمام في ذلك ، فالسنة للمأموم كما سيأتي : أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال ؛ بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه ، وأكمل منه : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم ، عن جميع فعل الإمام ، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ، وسيأتي في موضعه زيادة على ذلك .

قوله : (وهذه الكراهة) أي : كراهة مقارنة الإمام في الأفعال أو الأقوال .

قوله : (من حيث الجماعة) أي : فهي مختصة بالمأموم ، بخلاف المنفرد والإمام .

قوله : (لأنها لا توجد إلا معها) أي : مع الجماعة .

قوله : (فتفوت فضيلتها) أي : الجماعة التي هي : السبع والعشرون إن كانت صلاته جماعة ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ، فإن قيل : فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته : سقوط الإثم على القول بوجوبها ؛ إما على العين ، أو على الكفاية - وهو المعتمد - والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة ؛ لقيام الشعار ظاهراً . من « المغني » (١) .

قوله : (ككل مكروه من حيث الجماعة) أي : فإنه مفوت للفضيلة .

وعبارة « المغني » : (وضابطه : أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم .. فاته فضلها ؛ إذ المكروه لا ثوب فيه ، مع أن صلاته جماعة) (٢) .

نعم ؛ عن السيوطي ما نصه : (ولو فاتت الجماعة .. لم يفت ثواب لتضعيف ؛ الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض) ، قال الشيخ باعشن : (وعليه : فينبغي أن يطلب الجماعة التي كثرت وتوفر صلاحها ؛ ليعظم التضعيف) (٣) .

(١) مغني المحتاج (١ / ٣٨٦) .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٣٨٦) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٦) .

كالانفراد عن الصَّفِّ ، وتركُ فُرْجَةٍ فِيهِ مَعَ سَهْوَةٍ سَدَّهَا ، وَالْعَلُوُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْانْخِفَاضُ عَنْهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْمُخَالَفِ وَنَحْوِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ،

قوله : (كالانفراد عن الصف) تمثيل للمكروه من حيث الجماعة ؛ ففي « البخاري » عن أبي بكر رضي الله عنه : أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم رافع فرجع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد »^(١) .

قوله : (وترك فرجة فيه) أي : في الصف ، عطف على (الانفراد) ، والمراد به (الفرجة) : السعة ، نقل عن الإمام النووي رحمه الله ما نصه : (الفرجة : خلاء ظاهر ، والسعة : ألا يكون خلاء ، ويكون بحيث لو دخل بينهما . لو سعه) انتهى^(٢) .

فلو عبر بالسعة . . لكان أولى ؛ إذ يفهم من السعة : الفرجة ولا عكس ، فليتأمل .

قوله : (مع سهولة سداها) أي : الفرجة ، تقيد لكراهة تركها ، أما مع عدم سهولة . . فلا كراهة في ذلك .

قوله : (والعلو على الإمام) أي : الارتفاع عليه في الموقف .

قوله : (والانخفاض عنه) أي : عن الإمام فيه ، قال في « المغني » : (أما الثاني . . فللنهي عنه ؛ كما أخرجه أبو داود والحاكم ، وأما الأول . . فقياساً على الثاني)^(٣) .

قوله : (لغير حاجة) أي : فلا كراهة مع الحاجة المتعلقة بالصلاة ؛ كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة ؛ كما ثبت في « الصحيحين »^(٤) ، وكتبيل المأموم تكبيرة الإمام .

قوله : (ولو في المسجد) أي : فلا فرق بين أن يكونا في المسجد أو لا ، وظاهر : أن المدار على ارتفاع يظهر في الحسن .

قوله : (والاقتراف بالمخالف) أي : بالإمام المخالف للمأموم في المذهب ؛ كحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط وإن علم منه الإتيان بها .

قوله : (ونحو الفاسق) عطف على (المخالف) وذلك لأنه قد يقصر في الواجبات .

قوله : (والمبتدع) عطف أيضاً على (المخالف) وذلك قياساً على الفاسق بالأول .

(١) صحيح البخاري (٧٨٣) .

(٢) نقله الشريفي عن خط المصنف في هامش الروضة ؛ انظر « مغني المحتاج » (٣٧٥-٣٧٦) .

(٣) مغني المحتاج (١٨١/١) ، والحديث في « سنن أبي داود » (٥٩٧) ، و« المستدرک » (٢١٠/١) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٩١٧) ، صحيح مسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

وَأَقْتَدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَمُصَلِّي الظُّهْرِ مَثَلًا بِمُصَلِّي الْعَصْرِ وَعَكْسِهِمَا . (وَ) يُكْرَهُ (الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ لِلْمَأْمُومِ (خَلْفَ الْإِمَامِ) . (وَيَحْرُمُ) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ (الْجَهْرُ) فِي الصَّلَاةِ (إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ)

- قوله : (واقتداء المفترض) عطف على (الانفراد عن الصف) .
- قوله : (بالمتنفل) أي : بشرط توافق نظم الصلاتين ، لا لمكتوبة وكسوف كما سيأتي .
- قوله : (ومصلي الظهر) أي : واقتداء مصلي الظهر ، فهو عطف على (المفترض) .
- قوله : (مثلاً) أي : فكذا المغرب والصبح ، ويحتمل : مصلي القضاء .
- قوله : (بمصلي العصر) أي : أو المغرب ، أو الصبح ، أو مصلي الأثناء .
- قوله : (وعكسهما) أي : اقتداء المتنفل بالمفترض ، ومصلي العصر بمصلي الظهر ، فكل هذه المذكورات مكروهة من حيث الجماعة مفوتة لفضيلتها ، هذا ما اقتضاه كلامه هنا ، لكن ذكر في « التحفة » : أن الخلاف في اقتداء مصلي الظهر مثلاً . إلخ ضعيف - بدأ ، قال : (فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل . . .) إلخ ، وكذا في « النهاية »^(١) .
- قال الكردي : (وهو مخالف لقاعدته) انتهى^(٢) ، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة على ذلك .
- قوله : (ويكره الجهر) أي : بالقراءة ، سواء (الفاتحة) وغيرها ، وقدر لفظة يكره ؛ لبعد العهد بها ، ولأجل مقابلته بقول المصنف الآتي (ويحرم) تأمل .
- قوله : (في موضع الإسرار) أي : وهو ما عدا صلاة الصبح والجمعة والعشاءين ، والتراويح ووتر رمضان ، والعيدين والخسوف ؛ كما تقدم في السنن .
- قوله : (والإسرار في موضع الجهر) لو قال : وعكسه . . . لكان أخصر .
- قوله : (والجهر للمأْمُومِ) أي : يكره له .
- قوله : (خلف الإمام) أي : في غير ما يندب له الجهر خلفه ؛ كما مر في (التأمين) .
- قوله : (ويحرم على كل أحد) أي : ذكر وغيره .
- قوله : (الجهر) أي : بالقراءة وغيرها .
- قوله : (في الصلاة) شامل للفرض والنفل .
- قوله : (إن شوش على غيره) من التشويش ، وهو : التخليط ، ويقال أيضاً : التهويش ، هذا

(١) تحفة المحتاج (٣٣٢/٢) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٢) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠٠/١) .

مِنْ نَحْوِ مَصْلٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ نَائِمٍ لِلضَّرَرِ ، وَيُرْجَعُ لِقَوْلِ الْمُتَشَوِّشِ وَلَوْ فَاسِقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ .
وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ يَنَافِيهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِهَا إِلَّا أَنَّ
يُجْمَعُ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّشْوِيشُ

هو الصواب على ما في « القاموس »^(١) ، وهو تعبير النووي في مواضع ، والأول تعبير الرافعي كما
تقدم بيانه ، فراجعه .

قوله : (من نحو مصل أو قارئ أو نائم) أي : أو طائف ، أو مشغل بمطالعة علم أو تدريسه
أو تصنيفه .

قوله : (للضرر) تعليل للحزمة ، وقد ورد في الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

قوله : (ويرجع) أي : في أن ما يجهر به مشوش .

قوله : (لقول المتشوش) بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل .

قوله : (ولو فاسقاً) هل وإن ظهر فيه أمانة الكذب ؟ حرر .

قوله : (لأنه لا يعرف إلا منه) أي : من المتشوش ، تعليل للرجوع لقوله .

قوله : (وما ذكره من الحرمة) أي : حرمة الجهر عند التشويش .

قوله : (ظاهر) أي : من حيث المدرك لما تقرر من الضرر ، وقد سبقه إليه ابن العماد
الأقفهسي .

قوله : (لكن ينافيه كلام « المجموع » وغيره) أي : وهو « الفتاوى » للإمام النووي ؛ كما
صرح به في « التحفة »^(٣) .

قوله : (فإنه) أي : كلام « المجموع » وغيره .

قوله : (كالصريح في عدمها) أي : عدم الحرمة ، بل الذي فيه : الكراهة فقط .

قوله : (إلا أن يجمع) أي : بين ما ذكره المصنف وما في « المجموع » وغيره .

قوله : (بحمله) أي : ما في « المجموع » من الكراهة .

قوله : (على ما إذا خف التشويش) أي : وما ذكره المصنف من الحرمة على ما إذا اشتد ،

وعبارة « الإيعاب » : (ينبغي حمل قول « المجموع » : « وإن آذى جاره » على إيذاء خفيف

لا يتسامح به ، بخلاف جبر يعطله عن القراءة بالكلية ؛ فينبغي : حرمة) انتهى .

(١) القاموس المحيط (٤٠٣/٢) ، مادة : (شوش) .

(٢) أخرجه « ابن ماجه » (٢٣٤١) ، و « أحمد » (٣١٣/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٥٧/٢) .

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ) أَيْضاً (فِي الْمَزْبَلَةِ) بفتح الموحدة وضمتها ؛ وهي : موضع الزبل ، (وَالْمَجْزَرَةُ) وهي : موضع الجزر ؛ أي : الذبح ، لصحة النهي عنهما ، ولما فيهما من محاذاة النجاسة ، فإن مسها بعض بدنه أو محموله . . بطلت صلاته ، كما مر ،

وظاهره : أن محل الكراهة أو الحرمة : إذ لم يكن عذر ، وأما مع العذر ؛ ككثرة الغلط عنده فاحتاج للجهر للإتيان بالقراءة على وجهها . . فلا كراهة ولا حرمة ، فليتأمل .

قوله : (وتكره الصلاة أيضاً) أي : ككراهة جميع ما ذكر .

قوله : (في المزبلة) أي : حيث فرش عليها طاهراً ، وإلا . . فلا تصح صلاته كما سيأتي .

قوله : (بفتح الموحدة وضمتها) أي : والفتح أجود ؛ كما في « الإيعاب » .

قوله : (وهي موضع الزبل) أي : السرجين ، ومثله كل نجاسة متيقنة ؛ لأنه بفرشه طاهراً عليها يحاذيها ، ومر كراهة محاذاتها ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (والمجزرة) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (وهي) أي : المجزرة .

قوله : (موضع الجزر ؛ أي : الذبح) ففي « المصباح » : (جزرت الجزور من باب قتل :

نحرتها ، والفاعل : جزار ، والحرقة : الجزارة بالكسر ، والمجزر : موضع الجزر مثل جعفر ، وربما دخلته الهاء فقبل : مجزرة)^(٢) .

قوله : (لصحة النهي عنهما) أي : عن الصلاة في المزبلة ، والصلاة في المجزرة ، والحديث

رواه الترمذي^(٣) ، لكن نقل « المغني » عنه : أن إسناده ليس بالقوي ، فليحذر^(٤) .

قوله : (ولما فيهما من محاذاة النجاسة) تعليل ثان للكراهة .

قوله : (فإن مسها) أي : النجاسة ، محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (بعض بدنه أو محموله) أي : وإن لم يتحرك بحركته .

قوله : (بطلت صلاته كما مر) أي : في شروط الصلاة ؛ لأنه مصل على نجاسة ، ثم محل

الكراهة فيما مر : إذا كانت النجاسة محققة ، أما ما غلبت فيه فقط . . فلا تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي ؛ لضعف ذلك مع الحائل ، تأمل .

(١) تحفة المحتاج (١٦٦/٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (جزر) .

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مغني المحتاج (٣١١/١) .

(وَالطَّرِيقَ فِي الْبِنَاءِ) دُونَ الْبَرِّيَّةِ ؛ لِلنَّهْيِ ، وَلَا شُغْلَ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهَا . وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْبِنَاءِ دُونَ الْبَرِّيَّةِ جَرِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ ، وَأَنَّهُ حَيْثُ كَثُرَ مُرُورُهُمْ بِمَحَلٍّ . . . كُرِهَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ

قوله : (والطريق في البناء) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (دُونَ الْبَرِّيَّةِ) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والياء المثناة ، قال في « المصباح » : (البر بالفتح خلاف البحر ، والبرية نسبة إليه هي : الصحراء) انتهى^(١) .

وأما البرية بتخفيف الاء . . فالخلق ، فافهم .

قوله : (للنهي) أي : عن الصلاة في قارعة الطريق ، وهي : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه ، والكل متقارب ، والمراد هنا : نفس الطريق ، فلهذا عبر المصنف رحمه الله بها .

قوله : (ولا شغل القلب) تعليل ثان للكرهية .

قوله : (بمرور الناس فيها) أي : في الطريق ، قال في « التحفة » : (والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود ؛ بأن المقتضي للكرهية تحققها فقط)^(٢) .

قوله : (وبه) أي : بالتعليل الثاني .

قوله : (يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية) أي : الواقع في عبارة جمع ، منهم شيخ الإسلام في « شرح المنهاج »^(٣) ، والمصنف هنا حيث قيد ذلك بـ (البناء) .

قوله : (جري على الغالب) أي : من كثرة مرور الناس في طريق الأبنية وعدمها في طريق البراري .

ولذا أطلق في « المنهاج » ولم يقيد بالبناء^(٤) ، فلا فرق بين البنيان والبرية ، وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة في « الكفاية » ، خلافاً لمن اعتمد التفرقة بينهما .

قوله : (وأنه) : عطف على (أن التعبير) والضمير للحال والشأن .

قوله : (حيث كثر مرورهم) أي : الناس ، وكذا ما احتمل طروقها وهو في الصلاة ؛ كما في « الإمداد » .

قوله : (بمحل) أي : ولو في البرية .

قوله : (كرهت الصلاة فيه) أي : في المحل الذي يكثر مرور الناس فيه ، قال الكردي :

(١) المصباح المنير ، مادة : (بر) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٦/٢) .

(٣) فتح الوهاب (٥٢/١) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٩) .

حينئذ وإن لم يكن طريقاً ؛ كالمطاف ، وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه رضي الله عنهم عن صلاة الصبح ؛ لأنه ارتحل عنه ولم يصل فيه ، وقال : « إن فيه شيطناً »

(قضية هذا الظرف : أنه لو استقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلى فيه . . لا يكره ، قال في « الإيعاب » : لكن ينبغي : أنه لا بد من نوع بعد عنها ؛ بحيث لو نظر إلى محل سجوده فقط . . لم يشتغل بمرور الناس ، وكذا لو صلى في نحو شبك أو دكان مطل عليها)^(١) .

قوله : (حينئذ) أي : حين مرور الناس .

قوله : (وإن لم يكن طريقاً كالمطاف) أي : وقت مرور الناس ، بخلافه وقت خلوه عنهم ، قال العلامة الرشدي : (فتلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس ، وفي عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء) تأمل^(٢) .

قوله : (وفي الوادي) أي : تكره الصلاة فيه .

قوله : (الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه رضي الله عنهم عن صلاة الصبح) قيل : هو وادي القرى ، شامي المدينة النبوية ، وجزم بعضهم بأن ذلك كان في مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ، قال القسطلاني : ونوزع فيه . كردي^(٣) .

قوله : (لأنه) أي : النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم ، وهذا تعليل للكراهة .

قوله : (ارتحل عنه) أي : عن ذلك الوادي .

قوله : (ولم يصل فيه وقال : « إن فيه شيطناً ») لفظ مسلم : عن أبي هريرة قال : (عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين)^(٤) ، قال الإمام النووي : (فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام) انتهى^(٥) ، وسيأتي ما يوافقه .

(١) الحواشي المدنية (٢٠٠ / ١) .

(٢) حاشية الرشدي (٦٣ / ٢) .

(٣) الحواشي المدنية (٢٠١ / ٢) .

(٤) صحيح مسلم (٣١٠ / ٦٨٠) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٨٣ / ٥) .

(وَ) في (بَطْنِ الْوَادِي) أي : كُلُّ وادٍ (مَعَ تَوَقُّعِ السَّيْلِ) لخشية الضرر وانتفاء الخشوع ، (وَ) في (الْكَنِيسَةِ) وهي : متعبد اليهود (وَفِي الْبَيْعَةِ) وهي : متعبد النصارى ، وغيرهما من سائر أمكنة المعاصي كَالشُّوقِ ؛

قوله : (وفي بطن انوادي ؛ أي : كل واد) أي : غير الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (مع توقع السيل) أي : بخلاف ما إذا لم يتوقعه وإن أطلق الرافعي تبعاً للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية ؛ معللين له باحتمال السيل المذهب للخشوع . انتهى^(١) ، فلا تنافي بين ما هنا وما في « التحفة » غيرها .

قوله : (لخشية الضرر وانتفاء الخشوع) تعليل للكراهة ، وبه يتجه ما قاله بعضهم : إن السيل مثال ، وإلا . . فالعدو ونحوه مثله .

قوله : (وفي الكنيسة) أي : تكره الصلاة فيها ولو جديدة ، ومحل الكراهة : إن دخلها بإذنهم ، وإلا . . حرمت صلاته فيها ؛ لأن لهم منعاً من دخولها ، هذا إن كانوا يقرون عليها ، وإلا . . فلا ، وكذا يحرم دخولها إن كان فيها صورة معظمة ؛ كما ذكره في (كتاب السير) .

قوله : (وهي) أي : الكنيسة بفتح الكاف ، والجمع : كنائس .

قوله : (متعبد اليهود) أي : محل عبادتهم ، وقيل : متعبد النصارى .

قوله : (وفي البيعة) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (وهي) أي : البيعة بكسر الباء ، والجمع : بيع ؛ كسدره وسدر .

قوله : (متعبد النصارى) أي : محل عبادتهم ، وقيل : متعبد اليهود .

قوله : (وغيرهما) أي : وفي غير الكنيسة والبيعة .

قوله : (من سائر أمكنة المعاصي) وكذا الأماكن المغضوب على أهلها ؛ كأرض نمود .

قوله : (كالسوق) تمثيل لأمكنة المعاصي ، وفي « الإحياء » الكراهة أيضاً في الرحاب الخارجة عن المسجد^(٢) ، قال (ع ش) : (وينبغي أن محل الكراهة فيها : حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالاً ، أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلاً . . فلا كراهة ، ومثله يقال في الأسواق ؛ حيث لم تكن محل معصية) تأمل^(٣) .



(١) الشرح الكبير (١٨ / ٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ٤ / ١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٦٢ / ٢) .

لأنَّها مأوى الشَّيَاطِينِ كَالْحِمَامِ (وَ) فِي (الْمَقْبَرَةِ) الطَّاهِرَةِ وَالْمَنْبُوشَةِ إِذْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ حَائِلًا ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَزِيلَةِ ، وَبِهِ

قوله : (لأنها) أي : أمكنة المعاصي .

قوله : (مأوى الشياطين) أي : محل إقامتهم ، ويؤخذ من هذا التعليل : أن كل موضع هو مأواهم تكره الصلاة فيه ، قال بعضهم : مأوى الشياطين : كل موضع غير مأهول ؛ كالمغارات والشعوب والأرجحة الخراب ، وقال صاحب « الوافي » : كل موضع يتشوش الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه : مأوى الشياطين . من « الكردي »^(١) .

قوله : (كالحمام) الكاف للتنظير ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : (وفي المقبرة) أي : تكره الصلاة فيها ، وهي بثلاث الباء وكمنسة ، كذا في « القاموس »^(٢) ، والجمع : مقابر .

قوله : (الطاهرة) وهي التي لم تنبش .

قوله : (والمنبوشة إن جعل بينه) أي : بين نفسه .

قوله : (وبين النجاسة حائلاً) أي : كأن فرش عليها طاهراً ، أو نبت عليها حشيش غطاها .

قوله : (لما مر في المزيلة) أي : من محاذاة النجاسة ، فهو تعليل للكرهية ، وعبرة « التحفة » : (للخبر السابق - أي : وهو : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه ابن حبان مسنداً^(٣) - مع خير مسلم : « لا تتخذوا القبور مساجد ؛ إني أنهارم عن ذلك »^(٤)) ، وصح خبر : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »^(٥) ، وعلمته : محاذاته للنجاسة ، سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ، نص عليه في « الأم » .

ومن ثم لم تفرق الكراهية بين المنبوشة بحائل وغيرها ، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت ، بل لو دفن ميت بمسجد . . كان كذلك ، وتنتفي الكراهية حيث لا محاذاة وإن كان فيها ؛ لبعد الموتى عنه عرفاً (تأمل^(٦)) .

قوله : (وبه) أي : بالتعليل بما مر في المزيلة .

(١) الحواشي المدنية (٢٠١/١) .

(٢) القاموس المحيط (١٦٠/٢) ، مادة : (القبر) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٦٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٥٣٢) عن سيدنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

(٥) أخرجه « مسلم » (٩٧٢) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (١٦٧/٢) .

يُعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ . (وَالْحَمَامُ) أَوْ مَسْلُخِهِ

قوله : (يعلم أن الكلام) أي : كراهة الصلاة في المقبرة .

قوله : (في غير مقابر الأنبياء) أي : أما هي .. فلا تكره الصلاة فيها ؛ لأن الله حرم على الأرض أكل أجسادهم ، ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة ، واعتراض الزركشي كلام « التوشيح » بأن تجوز الصلاة في مقبرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذريعة إلى اتخاذها مسجداً ؛ وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجداً ، وسد الذرائع مطلوب ، لا سيما : تحريم استقبال رأس قبورهم .. غير معول عليه ؛ لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك ونحوه ، ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذها مسجداً ، على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً ؛ كما أفاده خبر : « ولا تصلوا إليها » ، فحيث أن الكراهة لشيئين : استقبال القبر ، ومحاذاة النجاسة ، والثاني متنف عن الأنبياء ، والأول يقتضي الحرمة بالقيء الذي ذكرناه ؛ لإفضائه إلى الشرك ، وألحق بعض المتأخرين بذلك قبور شهداء المعركة ؛ لأنهم أحياء ، ومنعه في « الإيعاب » بظهور الفرق بين الحياتين ؛ فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل ؛ كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم على كفيات متبينة كالصلاة والطواف^(١) ، وكون بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء ، ونظر ذلك الجمال الرملي ، قال الكردي : (والتنظير واضح ؛ كيف وحياة الشهداء ثابتة بنص القرآن)^(٢) ، وأيد العلامة الشرواني ما في « الإيعاب » بأن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوي ، ومن أين لنا علم بذلك ؟ فتأمل بلطف^(٣) .

قوله : (والحمام) أي : تكره الصلاة في الحمام ، قال (ع ش) : (وتندب إعادتها ولو منفرداً ؛ للخروج من خلاف الإمام أحمد ، وكذا كل صلاة اختلفت في صحتها .. يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت ولو مراراً) فافهم^(٤) .

قوله : (أو مسلخه) لأولى : ولو بمسلخه ؛ وهو موضع سلخ الثياب ؛ أي : نزعها ، قال في « المصباح » : (سلخت الشاة مسلخاً من بابي قتل ونفع ، قالوا : ولا يقال في البعير : سلخت جلده ، وإنما يقال : كشطته ونجوته ونجيته ، والمسلخ : موضع سلخ الجلد) انتهى^(٥) .

(١) أخرجه « مسلم » (١٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٢ / ١٠٠) .

(٣) حاشية الشرواني (١٦٧ / ٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢ / ٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (سلخ) .

وَلَوْ جَدِيداً ؛ لِمَا مَرَّ ، (وَعَطَنَ الْإِبِلَ) وَهُوَ : الْمَحْلُ الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ شَرْبِهَا ؛ لِشَرْبِ غَيْرِهَا ،
أَوْ هِيَ ثَانِيَا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ،

قال الجمل : (فكأنه تجوز بإطلاق المسلخ على موضع نزع الثياب)^(١) .

قوله : (ولو جديداً) : كذا في جميع كتبه ، فلا فرق عنده بين الجديد وغيره ، خلافاً للرمل
فقال : (بعدم الكراهة في الحمام الجديد ؛ لانقضاء العلة كانتفاء ما علل به أيضاً من كشف العورات
فيها ، واشتغال القلب بمرور الناس ، وغلبة النجاسة فيه ؛ إذ لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف
العورة) تأمل^(٢) .

قوله : (لما مر) أي : من كونه مأوى الشيطان ، فهو تعليل للمتن ، وتقدم حديث : « الأرض
كلها مسجد إلا القبر والحمام » .

قوله : (وعطن الإبل) أي : تكره الصلاة فيه .

قوله : (وهو) أي : العطن بفتحتين ، والجمع : أعطان مثل سبب : أسباب ، والمعطن بوزن
مجلس مثله .

قوله : (المحل الذي تنحى إليه) أي : فهو كالوطن للناس إلا أنه غلب على مبركها عند
الحوض مثلاً ، قال بعض أهل اللغة : (لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء ، فأما مباركها في البرية
أو عند الحي . . فهو المأوى)^(٣) .

قوله : (بعد شربها ليشرب غيرها) أي : غير الشارية ، فإذا شربت واجتمعت كلها فيه . .
سيقت إلى المرعى ، وهذا ما اتفق عليه تفسير الشافعي في « الأم » وغيره والأصحاب ، أفاده
الكردي^(٤) .

قوله : (أو هي ثانياً) أي : أو لتشرب هي ثانياً ، وهذا قول الأزهري ؛ ففي « الإشارات »
لابن الملقن نقلاً عنه : (العطن : هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى ،
فتترك فيه حتى يملأ لها الحوض ثانياً ، فتعود من عطنها إلى الحوض لتعش وتشرب الشربة الثانية ،
وهي العلل) انتهى ؛ أي : بعد النهل .

قوله : (للنهي عنه) أي : عما ذكر من الصلاة في عطن الإبل في خبر رواه ابن ماجه وصححه

(١) فتوحات الوهاب (١ / ٤٤٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٣ / ٢) .

(٣) تهذيب اللغة (١٧٥ / ٢) ، مادة : (عطى) .

(٤) المواهب المدنية (٢ / ٤٠٠) .

وَلِتَشْوِشَ خَشُوعُهُ بِشِدَّةِ نَفَرِهَا . (وَ) عَلَى (سَطْحِ الْكُعْبَةِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِسْتِعْلَاءِ عَلَيْهَا ،

ابن حبان بلفظ : « صلوا في مراتب الغنم - أي : مراقدها ، والمراد : جميع محالها - ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين »^(١) ، وفي رواية : « إنها جن خلقت »^(٢) .

قال في « التحفة » : (وبه علم : أن الفرق : أن الإبل خلقت من الشياطين ، بل في حديث : « إن على سنام كل واحد منها شيطانين »^(٣) ، والصلاة تكره في مأوى الشياطين ، والغنم بركة ؛ لخبر أبي داود والبيهقي : « إنها من دواب الجنة »^(٤)) .

قوله : (ولتشويش خشوعه) تعليل ثان للكرهية .

قوله : (بشدة نفارها) بكسر النون ، والضمير للإبل ؛ أي : فالإبل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع ، وعليها : فالأوجه : ما قاله جمع - منهم ابن المنذر - ودلت له رواية - لكن في سندها مجهول - : أن نحو البقر كالغنم وإن نظر فيه الزركشي ، وأنه لا كراهة في عطن الإبل الطاهر حال غيبته عنه ، وجميع سباركها ليلاً أو نهاراً كالعطن وإن كانت مربوطة ربطاً وثيقاً ؛ لاحتمال أن يحصل منها - وإن كانت كذلك - ما يذهب الخشوع ، لكن العطن أشد ؛ لأن نفارها فيه أكثر ، ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة . . فلا فرق بين الإبل وغيرها ، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين : النفار ، ومحاذاة النجاسة ، وفي غيرها لعل واحدة ، وهي : محاذاة النجاسة . انتهى « تحفة » بزيادة ، فتأمل^(٥) .

قوله : (وعلى سطح الكعبة) أي : تكره الصلاة عليه .

قوله : (لما فيه من الاستعلاء عليها) أي : فقيه من إساءة الأدب ما لا يخفى ، ولنتهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن ، وذكر السابع منها : « فوق بيت الله العتيق » رواه الترمذي ، إلا أنه قال : إسناده ليس بالقوي^(٦) ، ولعل لهذا ترك الشارح الاستدلال به ، قال في « التحفة » : (وإنما لم تقتض الفساد عندنا ، بخلاف كراهة الزمان ؛ لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد ؛ لأن الشارع جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم ، بخلاف الأمكنة تصح

(١) سنن ابن ماجه (٧٦٩) ، صحيح ابن حبان (١٧٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسند » (٥٧) ، والبيهقي (٤٤٩/٢) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٩٤٥) عن سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٦/٢) ، والحديث في « سنن أبي داود » (٤٩٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه ،

و « السنن الكبرى » (٤٠٩/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (١٦٦/٢) .

(٦) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَ) في (ثَوْبٍ) أو إليه أو عليه إن كانَ (فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ) آخِرُ (يُلْهِمِهِ) عن الصَّلَاةِ ؛ كخطوط ، وكأدَمِي يَسْتَقْبِلُهُ ؛ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ ،

في كلها ولو مغصوباً ؛ لأن النهي فيها كالحرير لأمر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها) انتهى^(١) .

قوله : (وفي ثوب أو إليه أو عليه) أي : بأن لبسه أو جعله سترة قدامه أو جعله فراشاً .

قوله : (إن كان فيه تصاوير) وظاهره : أن محل الكراهة : في البصير .

قوله : (أو شيء آخر يلهمه عن الصلاة) أي : عن الخشوع فيها .

قوله : (كخطوط) تمثيل للشيء الملهمي ، قال في « التحفة » : (وزعم عدم التأثير بها حماقة)^(٢) .

قوله : (وكأدَمِي يستقبله) أي : لأنه يشغل القلب غالباً ، وفي « الإيعاب » عن « المجموع » : (لا يكره إلى نائم أو ميت ، بل إلى متحدثين يشتغل بهم . انتهى) .

قال : ويؤخذ : أن محل عدم الكراهة إلى النائم : حيث لم يشتغل به ، وإلا . . كحليلته التي ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها ، أو تحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك ؛ فظاهر كراهة الصلاة إليها) انتهى من الكردي^(٣) .

قوله : (للخبير الصحيح) دليل للتمتن ، والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في خيمصة ذات أعلام ، فنظر إلى علمها ، فلما قضى صلاته . . قال : « اذهبوا بهنذه الخيمصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنجانيه ؛ فإنها ألهمتني أنفاً في صلاتي » هذا لفظ رواية مسلم^(٤) .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم : صلى وعليه ثوب ذات أعلام) أي : وهي الخيمصة التي أهداها إليه أبو جهم - بالتكبير - عامر بن حذيفة بن غانم القرشي المدني ، صحابي جليل معمر ، شهد بناء الكعبة في الجاهلية وفي الإسلام في أيام ابن الزبير ، وهو أحد دافني عثمان رضي الله عنه ، وهو غير أبي جهم المذكور في (باب السترة) و (التيمم) فافهم .

(١) تحفة المحتاج (١٦٨/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١/٢) .

(٣) المواهب المذنية (٤٠١/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٣٧٣) ، صحيح مسلم (٦٢/٥٥٦) .

فلما فرغ.. قال : « أَلْهَثِي هَذِهِ » . (وَالتَّلْثُمُ) لِلرَّجُلِ ، (وَالتَّنْقُبُ) لغيره ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ ،
وَقَيْسٌ بِهِ الثَّانِي

قوله : (فلما فرغ) أي : من صلاته صلى الله عليه وسلم .
قوله : (قال : أَلْهَثِي هَذِهِ) أي : أعلام هذه : فاذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانيه ؛
كادت تلهيني ، أو هو تعليم للأمة ، وإلا . . فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى ،
وإنما أمر برده إلى أبي جهنم ؛ لأنه المهدي لها ، وبأخذ أنبجانيه ؛ جبراً لخطأه خوفاً عليه أن ينكسر
برد هديته ، وفي رواية : « شغلتنى أعلام هذه »^(١) ، وفي أخرى : « فأخاف أن تفتني »^(٢) .
قال الإمام النووي : (معنى هذه الألفاظ متقارب ؛ وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور
في الصلاة ، وتدبر أذكراها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ، ففيه : الحث على حضور
القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف
اشتغال القلب به ، وكراهته تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه ، وغير ذلك من الشاغل ؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى ، وفيه : أن الصلاة تصح وإن
حصل فيها فكر في شغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة ، وهذا بإجماع الفقهاء) فاحفظه فإنه
نفيس^(٣) .

قوله : (والتلثم للرجل) أي : تكره الصلاة مع التلثم للذكر ؛ وهو ستر الوجه .
قوله : (والتنقب لغيره) أي : من أنثى وخشئ ، قال في « المصباح » : (ونقاب المرأة
جمعه : نقب ، مثل : كتاب وكتب ، وانتقبت وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب)^(٤) .
قوله : (للنهي عن الأول) أي : التلثم ، لكن بمعناه ؛ ففي « شرح الإحياء » ما نصه :
(والنهي عن التلثم في الصلاة روي معناه في حديث أبي هريرة بسند حسن : « نهى أن يغطي الرجل
فاه في الصلاة » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه^(٥) ، وقال الخطابي : هو
التلثم على الأفواه) انتهى^(٦) .
قوله : (وقيس به الثاني) أي : التنقب للمرأة والخشئ .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢) ، ومسلم (٥٥٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٥) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (نقب) .

(٥) سنن أبي داود (٦٤٣) . سنن ابن ماجه (٩٦٦) ، المستدرک (٢٥٣/١) .

(٦) إتحاف السادة المتقين (٣ - ٨٩ - ٩٠) .

(وَعِنْدَ غَلْبَةِ النَّوْمِ) لِفَوَاتِ الْخُشُوعِ حَيْثُذِ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ رَغَلَتْ عَلَى ظَنِّهِ اسْتِيقَاضُهُ وَإِدْرَاكُ الصَّلَاةِ كَامِلَةً فِيهِ ، وَإِلَّا... حَرَمٌ ، كَمَا مَرَّ

قوله : (وعند غلبة النوم) أي : نكره الصلاة عندها ، وكذا عند الغضب ؛ على ما في «الإحياء» قال : (وفي الخبر : «لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مغضب»)^(١) ، لكن قال العراقي : (لم أجده)^(٢) .

قوله : (لفوات الخشوع) تعليل للكرهية .

قوله : (حيثُذِ) أي : حين إذ غلبه النوم ، وفي حديث عند الترمذي : سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان ، فذكر منها : النعاس والتشاؤب ، قال : (حديث غريب)^(٣) .

قوله : (ومحلّه) أي : كراهة الصلاة عند غلبة النوم ، وكذا جميع المكروهات السابقة ؛ ففي «التحفة» ما نصه : (ومحل الكراهة في الكل : ما لم يعارضها خشية خروج وقت ، وكذا فوات جماعة على الأوجه)^(٤) ، قال (ع ش) : (ولعل المراد : في غير الصلاة حاقباً أو نحوه ؛ لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة) تأمل^(٥) .

قوله : (إن اتسع الوقت) أي : بأن لم يخف خروج الوقت لو نام أولاً .

قوله : (وغلب على ظنه استيقاضه) أي : بنفسه أو إيقاظ غيره .

قوله : (وإدراك الصلاة) بالرفع عطف على (استيقاضه) الواقع فاعل (غلب) .

قوله : (كاملة فيه) أي : بأن يسعها كلها أداء بعد استيقاضه .

قوله : (وإلا) أي : بأن ضاق الوقت أو غلب على ظنه عدم استيقاضه .

قوله : (حرم) أي : النوم قبل الصلاة .

قوله : (كما مر) أي : في (فصل مواقيت الصلاة) فراجع .

وبقي من مكروهات الصلاة أشياء ، منها : الاضطباع ، وإقعاء الكلب ، ونقرة الغراب ،

وافتراس السبع ، وإيطان المكان الواحد ، ولذا قال في «التيسير» : [من الرجز]

والنقر مثل نقرة الغراب وجلسة الإقعاء كالكلاب

(١) إحياء علوم الدين (١٥٧/١) .

(٢) المغني عن حمل الأسفار (١٥٧/١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٧٤٨) عن سيدنا عبيد بن عازب رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٨/٢) .

(٥) حاشية الشبرايملي (٦٥/٢) .

(فَضْلُ)

في سُترة المصلي

(يُسْتَحَبُّ) لِكُلِّ مُصَلٍّ (أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَاخِصٍ)

كذا افتراش السبع المشهور كذلك الإيطان كالبعير^(١)
وأما نقرة الغراب.. فهو أن يضرب الأرض بجهته عند السجود ؛ كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه ، والمراد : كراهة تخفيف المصلي سجوده ، لكن مع الطمأنينة ، وإلا.. بطلت .
وأما الإقعاء.. فقد تقدم بيانه .

وأما افتراش السبع.. فهو أن يضع ذراعيه على الأرض ؛ كما يفعل الأسد .
وأما إيطان المحل.. فهو ملازمة المحل الواحد ؛ ففي الحديث : عن أبي هريرة قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك ، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب) رواه أحمد والبيهقي^(٢) ، وعن عبد الرحمن بن شبل رفعه : « نهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد ؛ كما يوطن البعير » رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في سترة المصلي)

بضم السين المهملة ، قال ابن فارس : (السترة : ما استترت به كائناً ما كان ، والستارة مثله ، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسليم تراب وغيره : سترة ؛ لأنه يستر المار من المرور ؛ أي : يحجبه) انتهى من « المصباح »^(٤) .

قوله : (يستحب لكل مصلي) أي : لمريد صلاة ولو صلاة جنازة ، وينبغي : أن يعدّ النعش ساتراً إن قرب منه : فإن بعد عنه.. اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط ، وفي معنى الصلاة أيضاً : سجدة التلاوة والشكر . (ع ش)^(٥) .

قوله : (أن يصلي إلى شاخص) أي : متوجهاً إليه ولو في الخلوة وإن علم أن أحداً لا يمر ،

(١) فتح القدير الخبير (ص ٦٤-٦٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/٢١١) ، السنن الكبرى (٢/١٢٠) .

(٣) سنن أبي داود (٨٦٢) ، المستدرک (١/٢٢٩) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ستر) .

(٥) حاشية الشبرايملي (٢/٢ -) .

مِنْ نَحْوِ جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فنحو عصاً أو متاعٍ يَجْمَعُهُ (قَدَرٌ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ) فَأَكْثَرُ ؛ أَيْ :
طَوْلُهُ بِقَدَرِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْضٌ كَسَهْمٍ

ولا يمكنه المرور بين يديه كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو ظاهر ، وشمل تعبيره به (الشاخص) : المرأة
والبهيمة ، لكن نقل عن النص : أنه لا يستتر بهما قال المتولي : لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام ،
ولأنه لا يؤمن أن يشتغل فيتع فل عن صلاته .

قيل : أما المرأة . . فظاهر ، وأما البهيمة . . فلا ؛ لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه
وسلم كان يفعله^(١) ، وكأنه لم يبلغ الشافعي . انتهى بالمعنى .

وأجاب ابن الرفعة بحمل المرأة في النص : على ما إذا كانت مستيقظة ، والدابة : على غير
اليعبر المعقول في غير المعاملين ، قال : ولعل الشافعي بلغه الحديث ولم يعمل به ؛ لأنه رآه معارضاً
لحديث : النهي عن أعطاض الإبل^(٢) ، وقول من قال : إن ذكر النهي مخصوص بالمعاطن . .
منوع ؛ فإن الكراهة لا تختص بها ؛ بناء على العلة السابقة فيها .

نعم ؛ هي أشد كراهة . انتهى ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (من نحو جدار أو عمود) أي : كخشبة مبنية مما له ثبات وظهور ؛ كظهور العمود .

قوله : (فإن لم يجد) أي : نحو الجدار .

قوله : (فنحو عصاً أو متاع يجمعه) أي : أو رمح أو نشابة أو غيرها ، ونقل عن « شرح
مسلم » : أن نحو العصا أولى من جمع المتاع ، قال الكردي : (ومع كونه أولى ، الظاهر : أنه
يعتمد بالمتاع ؛ ففي « شرح السنهج » : فلنحو عصاً مغروزة كمتاع) انتهى ملخصاً^(٤) .

قوله : (قدر ثلثي ذراع فأكثر) أي : بذراع الآدمي المعتدل كما سيأتي عن الكردي .

قوله : (أي : طوله بقدر ذلك) أي : ثلثي ذراع فأكثر .

قوله : (وإن لم يكن له عرض كسهم) أي : وسيأتي في الحديث ، بل في « الفتاوى » : (أن
الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط إذا جعل عليه علامة كحصي)^(٥) ، قال أبو قشير : ولو بدقة
الشعر .

(١) صحيح البخاري (٥٠٧) ، صحيح مسلم (٥٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) انظر « حواشي الرمل على شرح الروض » (١ / ١٨٤) .

(٤) الحواشي المدنية (٢٠٢ / ١) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١٦٠) .

(بَيْنَهُ) أي : بَيْنَ قَدَمَيْهِ (بَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ) ذَلِكَ . (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شاخصاً ممّا ذُكِرَ ..
بَسَطَ مُصَلِّيٌّ أَوْ خَطَّ خَطًّا) بَيْنَ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ،

قوله : (بينه ؛ أي : بين قدميه) أي : المصلي .

قوله : (وبينه) أي : الساتر ، والمراد : اعتبار ذلك من عقبه ؛ كما في غير هذا الكتاب ، وعند الرملي وأتباعه : من رؤوس الأصابع ، هذا بالنسبة للقائم ، أما القاعد والمضطجع والمستلقي .. فالعبرة فيما سيأتي في (فصل لا يتقدم على إمامه) كما بحثه في « التحفة » ، أفاده لكردي^(١) ، وعبارته هناك : (ومحل ما ذكر في العقب وما بعده : إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد على غيره ؛ كأصابع القائم وركبة القاعد .. اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه)^(٢) .

قوله : (ثلاثة أذرع فما دون ذلك) أي : بذراع الآدمي المعتدل ، وبه يعتبر أيضاً : ثلثا الذراع في الشاخص المتقدم في كاهمه .

نعم ؛ اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص ، بخلاف اعتبار القرب بثلاثة أذرع فأقل .. فهو شامل الخط والمصلي ، فافهم .

قوله : (فإن لم يجد شاخصاً) المراد به (عدم الوجدان) : عدم السهولة .

قوله : (مما ذكر) أي : من نحو الجدار والعمود فنحو : العصا .

قوله : (بسط مصلي) بفتح اللام : كسجادة ، بفتح السين : كما في « شرح المنهج »^(٣) ، قال العلامة البابلي : (ليس المراد به « السجادة » : الحصر المفروشة في المسجد ؛ لأنها لا تكون سترة للواقف عليها ، ولا يقدح في اعتبارها جمعها كالمتاع) انتهى ، فليتأمل .

قوله : (أو خط خطأ من قدميه) أي : إن لم يجد المصلي ، (فـ) أو (هنا للترتيب ، هذا على اعتماد الشارح كما سيأتي .

قوله : (نحو القبلة) أي : أمامه ، قال في « المهمات » : (والقياس : أنهما - أي : المصلي والخط - كقدر السترة ، فيعتبر في كل منهما : أن يكون ثلثي ذراع فأكثر ، سواء كان الخط طولاً أو عرضاً ؛ لأن المقصود : حكاية قدر الشاخص ، ولا يتم إلا بهذا القدر) انتهى من « فتح الجواد »^(٤) .

(١) الحواشي المدنية (٢٠٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠٢/٢) .

(٣) فتح الوهاب (٥١/١) .

(٤) فتح الجواد (١٥٠/١) .

وكونه طولاً أولى ؛ وذلك للأخبار الصحيحة كخبر : « أُسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، وخبر : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، ولَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ . . جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِهَا قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ؛ لِأَنَّهَا

قوله : (وكونه طولاً أولى) أي : ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً ، خلافاً لما يقتضيه بعض العبارات .

قوله : (وذلك) أي : استحباب الصلاة إلى الشاخص ، فهو دليل لأصل المسألة .

قوله : (للأخبار الصحيحة) أي : الواردة في ذلك .

قوله : (كخبر : « استروا في صلاتكم ولو بسهم ») هو ما يرمى به في القوس ، وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم^(١) ، قال العلماء : والحكمة في السترة : كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه .

قوله : (وخبر : « إذا صلى أحدكم إلى سترَةٍ . . فليدن ») من الدنو وهو : القرب ؛ أي : فليقرب .

قوله : (« منها ») أي : من السترة ، ومن للتعدية ؛ ففي « المصباح » : (دنا منه ودنا إليه دنواً : قرب فهو دان . . إلخ)^(٢) ، وتامم الحديث : « لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين^(٣) .

قوله : (ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة . . إلخ) ، وهذا من جملة الأحاديث الدالة على ذلك إلا أنه حكاه بالمعنى ، ولذا غاير الأسلوب ، تأمل .

قوله : (جعل بينه) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وبين حائطها) أي : جدار الكعبة الذي قبل وجهه ، وجعل الباب قبل ظهره .

قوله : (قريباً من ثلاثة أذرع) هذا لفظ البخاري^(٤) ، وفي رواية لأبي داود : (ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع)^(٥) .

قوله : (لأنها) أي : ثلاثة أذرع ؛ أي : قدرها .

(١) المستدرک (٢٥٢/١) عن سيدنا سيرة الجهنی رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنیر ، مادة : (دنا) .

(٣) سنن أبي داود (٦٩٥) ، المستدرک (٢٥٢-٢٥١/١) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٥٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داود (٢٠٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قدرُ إمكانِ السُّجودِ ، ولذلك يُسنُّ التَّفريقُ بينَ كُلِّ صَفِّينِ بقدرِها ، وصَحَّحَ جماعةٌ خَبَرَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، »

قوله : (قدر إمكان السجود) أي : على الوجه الأكمل ، قال في « الإيعاب » : (قيل : بمسافة ما بين قدمي كل إنسان ونهاية رأسه : ثلاثة أذرع بذراع نفسه) .

قوله : (ولذلك) أي : لأجل أن ثلاثة أذرع هي قدر إمكان السجود .

قوله : (يسن التفريق بين كل صفتين بقدرها) هذا نقله « الأسنى » عن البخوي وأقره^(١) ، قال الكردي : (ليكون كل صف سترة للذي خلفه ، وهذا معتمد الشارح ، واعتمد الرملي : أن بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض آخر)^(٢) .

قوله : (وصحح جماعة) أي : من المحدثين ؛ كالإمام أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وضعفه آخرون كابن عيينة والبخوي ، وأشار إلى تضعيفه الشافعي ، وجزم به في « الروضة »^(٣) .

قوله : (خبر : « إذا صلى أحدكم ... ») إلخ ، هذا الحديث رواه جمع ، منهم أبو داود ، ونصه : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث : أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى ... » إلخ^(٤) ، ثم ذكر سنداً آخر إلى إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث - رجل من عذرة - عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ... » إلخ ، قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجرى إلا من هذا الوجه ... إلخ^(٥) ، ويقتضى صنيعة : أنه يضعفه .

قوله : (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) أي : ثابتاً قبل صلاته ؛ كالجدار والعمود ، قال البجيرمي : (أي : فليجعل وجهه مستقبلاً لشيء ثابت قبل ؛ كالعمود - هكذا ينبغي لتصحيح المعنى ؛ فليس الشيء متناولاً للمصلّي - والعصا ؛ بدليل : « فإن لم يجد ... » إلخ ، وانظر ما المانع من جعل الشيء في الحديث متناولاً للمصلّي أيضاً ، مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ، ولا يحتاج إلى قياس

(١) أسنى المطالب (١/٢٢٤)

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٠٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣٦١) ، التلخيص الحبير (٢/٨٢٣-٨٢٤) ، روضة الطالبين (١/٢٩٥) .

(٤) سنن أبي داود (٦٨٩) .

(٥) سنن أبي داود (٦٩٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَلْيَنْصِبْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا . . . فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرُؤْ

المصلي على الخط ، ثم ظهر : أنه لا يصح جعل الشيء متناولاً لها ؛ لأنه لو كان متناولاً لها . . لاقتضى أنها في رتبة العמוד والجدار ، مع أنها متأخرة عنهما وعن العصا (فلي تأمل ^(١)) .

قوله : (فإن لم يجد) أي : فإن لم يسهل عليه استقبال وجهه لنحو جدار .

قوله : (فلي نصب) بكسر الصاد من باب ضرب .

قوله : (عصاً) أي : ونحوه كرمح ، والعصا مقصور مؤنثة ، والشئ عَصَوَان ، والجمع :

أعص وعصي بكسر العين وضمها ، قال ابن الملقن في « الإشارات » : ولا يقال : عصاة ؛ قال

الفراء : أول لحن سمع بالعراق (هذه عصاتي) وإنما هي عصاي : كما في القرآن العزيز ،

وبعده :

لعل لها عذراً وأنت تلوم

والصواب : عذراً .

وقولهم : (شق فلان العصا) يضرب مثلاً لمفارقة الجماعة ومخالفتهم .

قوله : (فإن لم يكن معه عصاً) أي : ولا مصلي يسطه ؛ لأنه وإن كان مقيساً على الخط . . إلا

أنه مقدم عليه ؛ لأنه أظهر في المراد كما سيأتي تحريره .

قوله : (فليخط خطاً) كذا في كتب الفقه ، والذي في نسختنا من « سنن أبي داود » :

« فليخط خطاً » ، وكل منهما جائز ؛ كما قال في « الخلاصة » :

وفك حيث مدغم فيه سكن لكونه بمضمرة الرفع اقترن

نحو حلت ما حلتته وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي ^(٢)

والأفصح : الفك ، وبه جاء القرآن غالباً ، وهي لغة الحجاز ، والإدغام لغة تميم ؛ فمن

الفك : ﴿ وَمَنْ يَرْكَدْ مِنْكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَنْتَن ﴾ ، ومن الإدغام : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِ ﴾

الله ﴿ في الحشر ﴾ ، فافهم .

قوله : (ثم لا يضره) إلخ ، الظاهر : أن مراده بنفي الضرر نفي ما يشوش الخشوع ؛ لأنه يسن

للمصلي نظر محل سجوده وهو داخل في سترته ، فلا يتشوش خشوعه بالمرور حيثئذ ، وإلا . .

فمذهبنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ، ولم يأخذ الشافعي رضي الله عنه بحديث مسلم من كون

(١) التجريد لنفع العبيد (٢٤٩/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦٤ - ٦٥) .

مَا مَرَّ أَمَامَهُ . وما اقتضاه هذا الخبرُ مِنَ التَّرتيبِ هو المَعتمدُ ، خلافاً لِلإِسْنَوِيِّ التَّابعِ لَهُ المَصنَّفُ ، فلا بدَّ مِنْ تقدِيرِ نحوِ الجِدَارِ ،

مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة^(١) ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا شك في الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . انتهى كردي^(٢) .

قوله : (ما مر أمامه) أي : من الآدمي وغيره ، وإنما لم يقل : من مر ؛ تغليباً لغير العاقل لأنه شيطان فأشبه غير العاقل ، أمل .

قوله : (وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب) أي : المأخوذ من : « فإن لم يجد . . . » ، و : « فإن لم يكن معه . . . » إلخ .

قوله : (هو المَعتمد) أي : الذي في « التحقيق » و« شرح مسلم » ، وهو مقتضى كلام « الروضة » و« أصلها »^(٣) .

قوله : (خلافاً لِلإِسْنَوِيِّ) أي : حيث قال في « المهمات » : (والحق أنهما ؛ أي : المصلّي والخط في مرتبة واحدة ، وبه صرح في « الإقليد » لأن المصلّي لم يرد فيه خبر ولا أثر ، وإنما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدماً عليه . . .) إلخ^(٤) .

قال في « الأسنى » : (ويجاب عن استبعاده بأن المقيس قد يكون أولى نظراً للمقصود ؛ كما في الخط مع الإتياء في الكتابة)^(٥) .

قوله : (التابع له المصنّف) أي : في جعله نحو العصا في رتبة المصلّي ، وكذلك مقتضى ما في كلام ابن الوردي في « البهجة » حيث قال فيها :

علامة شاخصة ثم بسط قدّامه مصلّي أو يخط خط^(٦)

وقال ابن العماد : (الذي يتجه : أن يقال : إن هذا ترتيب في الأحقية ، حتى لو صلى إلى الخط مع القدرة على غيره . . حرم المرور ، هذا نظير ما سبق في : أن الترتيب بين المسك والطيب والطين في الغسل من الحيض ترتيب أولوية لا ترتيب أحقية) .

قوله : (فلا بد من تقديم نحو الجدار) تفريع على المَعتمد المذكور ؛ إذ الترتيب على سبيل

(١) صحيح مسلم (٥١٠) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠٢/١ - ٢٠٣) .

(٣) التحقيق (ص ١٩٣) ، شن صحيح مسلم (٢١٧/٥) ، روضة الطالين (٢٩٥/١) ، الشرح الكبير (٥٨-٥٧/٢) .

(٤) المهمات (١٩٤/٣) .

(٥) أسنى المطالب (١٨٤/١) .

(٦) بهجة الحاوي (ص ٢٩) .



ثُمَّ نَحْوِ الْعَصَا ، ثُمَّ الْمَصْلِيُّ ، ثُمَّ الْخَطُّ . فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رَتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . .

الاشتراط ، وتقدم أن نحو الجدار : العمود والخشبة المثبتة .

قوله : (ثم نحو العصا) أي : من المتاع الذي يجمعه قدامه وإن لم يكن له عرض كما مر .

قوله : (ثم المصلي) أي : المقيس على الخط قياساً أولوياً ، ولذا قدم ، واستظهر الكردي : أنه لو سهل جمع المصلي ووضعه كالمَتَاع ، وكان نتوءه ثلثي ذراع فأكثر . . أنه لا يعتد بفرشه ؛ لتأخيرهم المصلي عن المتاع ، وهو شامل لما ذكر^(١) .

قال في « الإيعاب » : (تمثيلاً لنحو الأمتعة ؛ كقلنسوة وثوب مطوي) وسيأتي على الأثر : أنه متى عدل . . إلخ ، فراجعته وتقدم عن البابلي ما يفيد .

قوله : (ثم الخط) أي : طولاً لا عرضاً على ما في « الروضة »^(٢) ، وقيل : يجعل مثل الهلال ، وقيل : يمد يميناً وشمالاً ، قال الفتى : (والمتجه : أن أصل السنة يحصل بجميع تلك الصفات ، وهو مقتضى إطلاق المختصرات ؛ لأن الغرض وهو : امتناع من ينظره من المرور بين يدي المصلي حاصل بجميع ذلك ، وإن مده طولاً أولى) وتقدم في الشرح التصريح به .

والأولى أيضاً : أن يجعل السترة عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يحاذي أحد حاجبيه كما صرحوا به ، ولا يصمد إليه بأن يجعله بين عينيه ؛ للنهي عنه ، فهو مكروه إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ، وإلا المصلي كالسجادة ؛ لأن الصلاة عليه لا إليه ، فيجعل بين عينيه ، قيل : يحتاج إلى الجواب عما تقدم في حديث : « إذا صلى أحدكم . . فليجعل تلقاء وجهه شيئاً » انتهى .

ويجاب بأن محاذاته لعينه اليمنى أو اليسرى يصدق عليه حينئذ أنه تلقاء وجهه ، أو أن الحديث محمول على أدنى الكمال ؛ إذ هي مع الكراهة معتد بها في السترة ؛ ففي « التحفة » : (ومع الكراهة هي سترة محترمة كما هو ظاهر ؛ لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة) فليتأمل^(٣) .

قوله : (فمتى عدل عن رتبة) أي : من المراتب المذكورة ؛ كالجدار مثلاً .

قوله : (إلى ما دونها) أي : إلى الرتبة التي دون تلك الرتبة ؛ كإلى العصا مثلاً .

قوله : (مع القدرة عليها) أي : على الرتبة المتقدمة ؛ يعني : مع سهولتها ، ولا يشترط التعذر ، فما عسر عليه . . فهو بمنزلة عجزه عنها .

(١) الحواشي المدنية (١/٢٠٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٩٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٦٠) .

كانت كَالْعَدَمِ . (وَيُنْدَبُ) لَهُ (دَفْعُ الْمَارِّ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُرْتِهِ (حَيْثُ) أَي : حِينَ اسْتَتَرَ بِسُتْرَةٍ
مُسْتَوْفِيَةٍ لِلشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « فَإِنْ أَبَى »

قوله : (كانت كالعدم) أي : فلا يثبت لها أحكام السترة : من حرمة المرور ، وجواز دفع
المار ، قال في « الإيعاب » : (لو رآه مستترأ بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه . . حرم المرور
فيما يظهر) ، قال الشمس الشوبري : (هو قريب إن قامت قرينة عليه ، أو لم تقم قرينة على
خلافه) تأمل .

قوله : (ويندب له) أي : المصلي المستقبل للسترة ، وكذا لغيره كما سيأتي في الشرح .

قوله : (دفع المار) أي : مرید المرور .

قوله : (بينه وبين سترته) أي : المصلي وإن لم يأثم المار بمروره ؛ كالجاهل والساهي ،
والغافل والصبي والمجنون ؛ لأن هذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر ، على أن غير
المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وإن لم يأثم ، قاله الحلبي .

قوله : (حيثئذ ؛ أي : حين استتر) أي : المصلي ، ومثله ما لو وضعها غيره ، على ما سيأتي
عن ابن الأستاذ .

قوله : (بستره مستوفية للشروط المذكورة) أي : من مراعاة الترتيب فيها ، وكونها مرتفعاً ثلثي
ذراع فأكثر ، وقرينة منه ثلاثة أذرع فأقل .

قوله : (لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أي : بدفع المار بينه وبين السترة ، والحديث رواه
الشيخان عن أبي صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره
من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر
الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من
أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على
مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه . . فليدفعه ، فإن
أبى . . . » إلخ^(١) .

قوله : (وقال) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فإن أبى) إلا أن يجتاز بين يديه .

فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ « أي : فليدفعه بالتدريج كالصَّائِلِ ، ولا يزيد على مرتين ، »

قوله : (فليقاتله) أي : فلو هلك بسببه . فلا قود اتفاقاً ، وقضية الحديث : وجوب الدفع ، وقد بحثه الأسنوي بحرمة المرور وهو قادر على إزالتها ، وليس كدفع الصائل ، فإن من لم يوجبه . احتج بخبر : « كن عبد الله المظلوم ، ولا تكن عبد الله الظالم » انتهى^(١)

وأجيب بأن المرور مختلف في تحريمه ، ولا ينكر إلا المجمع على تحريمه ، وأنه إنما يجب الإنكار ؛ حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى ، فإن أدى إلى فوات مصلحة ، أو الوقوع في مفسدة أخرى . . لم يجب ؛ كما قرره في موضعه ، وههنا : لو اشتغل بالدفع . . لفاتت مصلحة أخرى ؛ وهي الخشوع في الصلاة ، وترك العبث فيها ، وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل ، والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه ، فلما انتفى . . سقط ولم يجب بالفعل ، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه للإثم ، وههنا : لم يتحقق ذلك ؛ لاحتمال كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى ، وأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره . انتهى من « حواشي الروض » ، فليأمن^(٢) .

قوله : (فإنما هو شيطان) أي : فعله فعل شيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي ، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس شائع ذائع ، ويحتمل أن المعنى : فإن الحامل له على ذلك الشيطان أو معه شيطان ، قال الرافعي : (لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده ، فإذا مر إنسان . . رافقه)^(٣) .

قوله : (أي : فليدفعه بالتدريج) أي : فيلزم الدافع تحري الأسهل فالأسهل ؛ كما أفاده (فإن أبى . .) إلخ .

قوله : (كالصائل) أي : لقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ولأن الدفع إنما جوز للضرورة ، ولا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

نعم ؛ لا يمكن الدفع بالكلام والاستغاثة الذي هو أخف المراتب هنا ، فأول المراتب هنا : الدفع باليد ، ثم الجرح مثلاً ، ثم قطع العضو . . وهكذا ، فإن دفع الأثقل من يندفع بما دونه فهلك . . ضمنه إلا إذا فقد آلة الأخف ، نظير ما ذكره في (باب الصيال) .

قوله : (ولا يزيد على مرتين) أي : إلا متفرقاً كما ذكره البغوي .

(١) المهمات (١٩٦/٣) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٧٢٤) عن سيدنا جندب بن سفيان رضي الله عنه .

(٢) حاشية الرملي على شرح الروض (١٨٤-١٨٥) .

(٣) الشرح الكبير (٥٦/٢) .

وإلا... بطلت صلاته إن وائى ، ويسن لغير المصلي دفعه أيضاً . (وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ) بينه وبين سترته

قوله : (وإلا) أي : بأن زاد عليهما .

قوله : (بطلت صلاته إن وائى) أي : بخلاف ما إذا لم يوالها .

والحاصل : أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال ، وإلا... بطلت ، قال الأصحاب : ويدفعه بيده وهو يستقر في مكانه ، ولا يحل المشي إليه ؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور ، قال في « المغني » : (وقضية هذا : أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة ، وليس مراداً ؛ أي : لا يحل حلاً مستوي الطرفين فيكره ، وتقدم الفرق بينه وبين التصفيق) فراجعه^(١) .

قوله : (ويسن لغير المصلي) أي : الذي ليس في صلاة ، كذا قيده في « التحفة »^(٢) ، ومفهومه : أن من كان في الصلاة... لا يسن له الدفع ، لكن قضية قوله في كف الشعر والثوب : (ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا فتنة) : خلافه ، إلا أن يفرق بأن دفع المار فيه حركات قوية ؛ فربما يشوش خشوعه ؛ بخلاف حل الثوب ونحوه ، أفاده (ع ش)^(٣) ، ثم رأيت بعضهم قال : ولو مصلياً آخر .

قوله : (دفعه) أي : المار .

قوله : (أيضاً) أي : كما يسن للمصلي نفسه دفع المار .

نعم ؛ إنما احتاج إلى التنبيه بسن غير المصلي ؛ بناء على تقييده المتن بقوله : (له) ، وإلا... فأطلاق المتن شامل لهذا . فلو قال ثم : له ولغيره... لأغناه عن ذكر هذا ، لكن أحوجه إليه أنه ليس موجوداً في كلام الشيخين ، وإنما صرح به الأسنوي وغيره ؛ تفقهاً حيث قال : (والمتجه : أن يلحق بالمصلي غيره في الدفع ، وإنما عبروا به ؛ نظراً للغالب) انتهى^(٤) ، فله در الشارح ما أدق نظره في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (ويحرم المرور) أي : على المكلف العالم العامد ، قال العزيزي : (وهو من الكبائر ؛ أخذاً من الحديث) .

قوله : (بينه وبين سترته) أي : المصلي ، ويلحق بالمرور : جلوسه بين يديه ، ومد رجله ، واضطجاعه ، وما لو مدَّ يده ليأخذ من خزائنه متاعاً ؛ لأنه يشغله وربما شوش عليه صلاته .

(١) مغني المحتاج (٣٠٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٨/٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (٥٣/٢) .

(٤) المهملات (١٩٧/٣) .

(حَيْثُ) أي : حِينَ اسْتِيفَائِهَا لِلشُّرُوطِ وَلَوْ لِحُضُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارُّ سَبِيلًا غَيْرَهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله : (حَيْثُ ؛ أي : حِينَ اسْتِيفَائِهَا) أي : السَّتْرَةِ .

قوله : (للشُّرُوطِ) أي : السابقة ، قال في « التحفة » : (هل المبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي ، أو المار ، أو هما ؟ كل محتمل ؛ إذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر : الثاني ؛ إذ لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه ، وقولهم ما مر في : « ثم لا يضره ما مر أمامه »^(١) : الأول ؛ لأن هذا حقه لصون به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده ، وقولهم : « لو لم يستر بستره معتبرة » : حرم الدفع الثالث ، وهو الذي يتجه ؛ لأن الذي دل عليه كلامهم : أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور ؛ بدليل : أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السَّتْرَةُ المعتبرة . . . إلخ^(٢) .

قال (سم) : (الوجه : أنه يدفع)^(٣) .

قوله : (ولو لِحُضُورِهِ) كذا في « الروض »^(٤) .

قوله : (وإن لم يجد المار سبيلاً غيره) : هذا عطف تفسير يدل على ذلك عليه تعبير « الأسنى » بقوله : (بأن لم يجد المار . . . إلخ ، ثم قال : على ما صوبه في « الروضة »)^(٥) .

قال الأذرعى : (ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقاً سواه عند ضرورة خوف نحو بول ، أو لعذر يقبل منه ، وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك) انتهى .

قال في « الإيعاب » : (وما ذكره في الضرورة ظاهر ، بخلاف ما بعده على إطلاقه) انتهى .

ونقل الإمام عن الأئمة : جواز المرور إن لم يجد طريقاً غيره^(٦) ، واعتمده جمع .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) : دليل لحرمة المرور ، والحديث رواه الشيخان من طريق بسر بن سعيد : أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم عبد الله الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ، فقال أبو جهيم : قال

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١ / ٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦١ / ٢) .

(٤) أسنى المطالب (١٨٤ / ١) .

(٥) أسنى المطالب (١٨٤ / ١) .

(٦) نهاية المطلب (٢٢٦ / ٢) .

« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ .. لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا .. »

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم ... » إلخ ، إلا « من الإثم » فالبخاري ، وإلا « خريفاً » فاليزار في رواية ؛ كما سيأتي بيانه .

قوله : (لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي : المستتر بستره معتد بها ؛ كما أفاده الحديث السابق ، قاله في « التحفة »^(١) ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (ما ذا عليه) : (ما) استفهامية و (ذا) اسم موصول ؛ أي : الذي عليه ، والجملة في موضع نصب سادة مسند مفعولي (يعلم) .

قوله : (من الإثم) كذا في رواية الكشميهني ، قال الحافظ في « فتح الباري » : (وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في « الموطأ » وباقي السنن والمسائيد والمستخرجات بدونها ، قال : ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » يعني : « من الإثم » ، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل « البخاري » حاشية فظنها الكشميهني أصلاً ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية^(٢) ، وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو ، فافهم .

قوله : (لكان أن يقف) ليس هذا جواباً ، وإنما التقدير : لو يعلم بالحرمة .. لوقف ، ولو وقف .. لكان خيراً له ؛ وذلك لأن كون وقوفه خيراً لا يتوقف على علمه الإثم الذي عليه ، بل الوقوف المذكور خير له وإن لم يعلم بالإثم الذي عليه ، فلهذا جعل جواباً لـ (لو) المقدرة ، وقدر الجواب لـ (لو) المذكورة ، تأمل .

قوله : (أربعين خريفاً) لفظة « خريفاً » ليست في « البخاري » ، وإنما الذي فيه : « لكان أن يقف أربعين خيراً له من مروره بين يديه » ، قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . انتهى^(٣) ، وإنما هو في رواية اليزار^(٤) ، وعند ابن حبان : « مئة عام » ، قال القسطلاني : (وكل هذا يقتضي : كثرة ما فيه من الإثم)^(٥) .

وقال الكرمانى في « شرح البخاري » : (وإنما خص الأربعين لأمرين : الأول : أن الأربعة

(١) تحفة المحتاج (١٦٠/٢) .

(٢) فتح الباري (٥٨٥/١) .

(٣) صحيح البخاري (٥١٠) ، صحيح مسلم (٥٠٧) .

(٤) مسند اليزار (٢٣٩/٩) .

(٥) إرشاد الساري (٤٧١/١) .

خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْإِسْتِثْنَاءِ بِشَرْطِهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ .
وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ (إِلَّا إِذَا) لَمْ يَقْصُرِ الْمُصَلِّي ،

أصل جميع الأعداد ؛ أي : آحاد عشرات مئات ألوف ، فلما أريد التأكيد . ضربت في عشرة ،
الثاني : أن كمال أطوار الإنسان بأربعين ؛ كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد) انتهى .

قوله : (خيراً له) أي : لمن يريد المرور وهذا خبر كان ، قال الحافظ : (وفي رواية :
« خير » بالرفع ، وعليها : فهو اسم كان ؛ لأنها وإن كانت نكرة إلا أنها وصفت ، ويحتمل أن
يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها) . انتهى ، فليتأمل^(١) .

قوله : (من أن يمر بين يدي المصلي) أي : من مروره بين يديه ، قال القسطلاني : (لأن
عذاب الدنيا وإن عظم يسير)^(٢) .

قوله : (وهو) أي : حرمة المرور الذي دل عليه هذا الحديث .

قوله : (مقيد بالاستثناء بشرطه) أي : من مراعاة الترتيب ، والقرب من السترة ، وغيرهما مما
تقدم .

قوله : (المعلوم من الأخبار السابقة) أي : في شرح (فإن لم يجد . . . بسط مصلّي أو خط
خطاً) .

قال في « الأسنى » : (وفهم مما تقرر : أنه إذا لم تكن سترة ، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع ،
أو كانت دون ثلثي ذراع . . . لم يجز له الدفع ، ولم يحرم المرور ؛ لتقصيره .

نعم ؛ المرور حيثنذ خلاف الأولى ؛ كما في « الروضة » ، أو مكروه ؛ كما في « شرح
المهذب » و« مسلم » و« التحقيق » ، ولك أن تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة ، وقال
الخوارزمي : إنه حرام ؛ أي : في حريم المصلّي وهو قدر إمكان السجود ، قال في « المهمات » :
وقياسه : جواز الدفع) انتهى^(٣) .

قوله : (ولا يحرم المرور إلا إذا لم يقصر المصلي) كذا في نسخ الكتاب ، والصواب : إما أن
يقال : يحرم . . . إلخ ، أو يقال : إلا إذا قصر وهو ظاهر ، ثم رأيت في بعض النسخ : ويحرم
المرور . . . إلخ وهي ظاهرة ، فلتصلح النسخ كذلك . انتهى كردي^(٤) .

(١) فتح الباري (١/٥٨٦) .

(٢) إرشاد الساري (١/٤٧١) .

(٣) أسنى المطالب (١/١٨٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٢٠٤) .

فَإِنْ قَصَرَ ؛ بَأَنَّ (صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ) أَوْ شَارَعَ أَوْ دَزَبَ ضَيْقٍ أَوْ بَابِ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهَا ؛ كَالْمَحَلِّ الَّذِي يَغْلِبُ مَرُورُ النَّاسِ فِيهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ كَالْمَطَافِ

قوله : (فَإِنْ قَصَرَ) بتشديد الصاد .

قوله : (بَأَنَّ صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ) : تصوير للتقصير ، قال في « المصباح » : (وقارعة الطريق أعلاه ؛ وهو موضع فرع المارة)^(١) .

قوله : (أَوْ شَارَعَ) هو الطريق النافذ ، قال في « المصباح » : (وطريق : شارع يسلكه الناس عامة ، فاعل بمعنى : مفعول ، مثل : طريق قاصد ؛ أي : مقصود ، والجمع : شوارع)^(٢) .

قوله : (أَوْ دَزَبَ) يسكون الراء ، والجمع : دروب ، قال في « القاموس » : (الدرب : باب السكة الواسع ، والباب الأكبر ، وكل مدخل إلى الروم)^(٣) .

قوله : (ضَيْقٍ) نعت للشارع وللدرب ، وأفرد ؛ لأن العطف به (أَوْ) .

قوله : (أَوْ بَابِ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهَا) ينبغي أن يكون محله : ما لم يضطر إلى الوقوف فيه ؛ بَأَنَّ امتلأ المسجد بالصفوف ، ثم رأيت في « حاشية الشيخ ع ش » ذكر ذلك احتمالاً ، ثم قال : (ويحتمل : عدم حرمة المرور ؛ لعذر كل من المار والمصلي ؛ أما المصلي . . فلعدم تقصيره ، وأما المار . . فلاستحقاقه السرور في ذلك المكان ، على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ، ولعل هذا أقرب) انتهى^(٤) .

وقد يقال عليه : إذا كان الصورة ما ذكر . . فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير . انتهى رشيد^(٥) ، فلاحتمال الأول أقرب . شرواني^(٦) .

قوله : (كَالْمَحَلِّ الَّذِي يَغْلِبُ مَرُورُ النَّاسِ فِيهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ كَالْمَطَافِ) أي : لا سيما في الموسم . ومن ذلك كما في « التحفة » : المغصوب ، فلو صلى في مكان مغصوب . . لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر ؛ لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته^(٧) .

(١) المصباح المنير ، مادة : (قر) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شرع) .

(٣) القاموس المحيط (١ / ١٩٩) ، مادة : (درب) .

(٤) حاشية الشيرازي (٥٦ / ٢) .

(٥) حاشية الرشيد (٥٦ / ٢) .

(٦) حاشية الشرواني (١٥٨ / ٢) .

(٧) تحفة المحتاج (١٥٧ / ٢) .

لَمْ يَحْرَمِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ . (وَ) يَحْرَمُ الْمُرُورُ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ (إِلَّا) إِذَا كَانَ (لِفُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ) فَلَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ ؛ لِيُصَلِّيَ فِيهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛

وكذا لو استتر بستره مغصوبة . . لم يحرم المرور بين يديه ، وهو متجه ؛ لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها ؛ إذ إمساكها والإقرار عليه حيثنذ ممتنعان ، لا يقال : ينبغي الاعتداد بالستره في المسألتين ؛ لأن الحرمة لخارج ؛ لأنه يرده عدم الاعتداد بالستره مع الوقوف في الطريق ، مع أن المنع لخارج ، ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ، ومع استحقيقه الانتفاع بها في الجملة ، بل عدم الاعتداد بما نحن فيه . . أولى . (سم) (١) .

قوله : (لم يحرم المرور بين يديه) جواب (فإن قصر . .) إلخ ، بل ولا يكره كما قاله ابن الرفعة ؛ أخذاً من كلامهم : ولو تعذرت عليه السترة حتى الخط . . لم يجز له الدفع على المعتمد ، ولا يحرم المرور حيثنذ لفقد السترة وإن كان معجوزاً عنها (٢) .

قوله : (ويحرم المرور) بين المصلي والستره .

قوله : (في غير ما ذكر) أي : غير حالة التقصير .

قوله : (إلا إذا كان لفرجة) بضم الفاء وفتحها ، ويقال : وكسرها : الخلاء بين الشيتين ، ولكن هذا ليس بقيد ، بل المدار على السعة ولو بلا خلاء ؛ بأن يكون بحيث لو دخل بينهم . . لوسعوه كما سيأتي في الجماعة .

قوله : (في الصف المتقدم) أي : سواء الأول وغيره .

قوله : (فله) أي : للشخص الذي وجد فرجة في الصف المتقدم .

قوله : (المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها) أي : في الفرجة ، قال بعضهم : (وفيه تصريح بأن الصفوف لا تكفي في السترة) انتهى ؛ أي : فيخالف معتمده من أنها تكفي ، ويرد بأن محلها حيث لم يقصر في ذلك ، تأمل .

قوله : (وإن تعددت الصفوف بينه) أي : بين هذا الشخص .

قوله : (وبينها) أي : الفرجة ، وهم ابن المقري في « الروض » حيث ظن أن هذه المسألة كمسألة التخطي في الجمعة فقيدها بصفين كما بينه شارحه ، قال : (فللداخل أن يخرقها وإن كثرت ، ويمر بين يديها ويقف في الفرجة ، ولو كان بين الصف الأول والإمام ، أو بين صفين

(١) حاشية ابن قاسم على النخبة (١٥٧/٢ - ١٥٨) ، وانظر حاشية الشرواني (١٥٧/٢ - ١٥٨) .

(٢) كفاية النية (٤٥٤/٣) .

بِتَقْصِيرِهِمْ بِالْوُقُوفِ خَلْفَهُ مَعَ وجودِها . وَحَيْثُ انْتَفَى شَرْطُ مِنْ شُرُوطِ السَّيِّئَةِ السَّابِقَةِ . جَازَ الْمُرُورُ وَحَرَّمَ الدَّفْعُ . وَلَوْ زِيلَتْ سِتْرَتُهُ . . حَرَّمَ الْمُرُورُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهَا

ما يسع صفاً آخر . . فللدخول أن يصفوا فيه ، ولو كان الداخل واحداً وأمكنه أن يقف بيمين الإمام . . لم يخرق الصف ، انتهى ، فليتأمل^(١) .

قوله : (لتقصيرهم) تعليل لجواز المرور المذكور .

قوله : (بالوقوف خلفها مع وجودها) أي : الفرجة ، ومقتضى هذا التعليل : أنه لو لم يقع منهم تقصير ؛ بأن جاء واحد بعد تكملة الصف الأول فجذب واحداً ليصطف معه . . أنه ليس لأحد المرور بين يديهما ؛ إذ لا تقصير منهما ، وهو ظاهر ، وكذا لو كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من في نحو الصف الأول . . لم يكن ذلك مسقطاً لحرمه المرور ، ولا لسن الدفع ، ولا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه ؛ لأن الأصل : تسوية الصفوف ، وسن الدفع حتى يتحقق ما بمنعه ، فليتأمل .

قوله : (وحيث انتفى شرط . .) إلخ ؛ أي : فأولى إذا لم يستتر مرة واحدة ، ومراده بهذا : بيان مفهوم قول المصنف (حينئذ) .

قوله : (من شروط السترة السابقة) أي : من مراعاة الترتيب ، والقرب من السترة ، وعدم التقصير في وقوفه في ذلك الموضع ، وغير ذلك .

قوله : (جاز المرور) أي : بين المصلي وبين سترته ولو في حريم المصلي ؛ وهو قدر إمكان سجوده ، خلافاً للخوارزمي كما تقدم ، ولا كراهة عند التقصير ، لكنه خلاف الأولى ؛ كما في « التحفة » قال : (وهو مراد من عبر بالكراهة) انتهى^(٢) .

قال (ع ش) : (ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمي ، فيقولون بالكراهة خروجاً منه لشدة ضعفه عندهم ؛ لمخالفته لكلام الأصحاب) انتهى ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (وحرم الدفع) ينبغي أن محله : إن أدى ذلك الدفع ، وإلا بأن خف وسومح به عادة . . لم يحرم .

قوله : (ولو أزيلت سترته) أي : بنحور يرح أو متعدد أثناء صلاته .

قوله : (حرم المرور على من علم بها) أي : بالسترة ؛ لعدم تقصير المصلي ؛ وهو إن أمكنه

(١) أسنى المطالب (١٨٥/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٠/٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (٥٧/٢) .

بخلاف مَنْ لم يعلم بها ؛ لعدم تقصيره ، ويظهرُ أَنَّ مثله ما لو استترَ بستره يراها مُقلِّده ولا يراها مُقلِّدُ المارِّ .

إعادتها ولم يعدها ، حرر .

قوله : (بخلاف من لم يعلم بها) أي : بالستره فلا يحرم عليه ، لكن للمصلي دفعه ؛ لأنه لا يتقاعَد عن الصبي والبهيمة . (ع ش)^(١) .

أي : بناء على ما ارتضاه الرملي ، خلافاً لما في « التحفة » من أن المايهق لا يدفع^(٢) .
قوله : (لعدم تقصيره) تعليل للصورتين ، ولو صلى بلا ستره فوضعتها شخص آخر . . قال ابن الأستاذ : (فالظاهر : تحريم المرور حينئذ ؛ نظراً لوجودها لا لتقصير المصلي) ، وأفاد في « فتح الجواد » تقييده بما إذا قصد الصلاة إليها بعد وضعها^(٣) .

قال (ع ش) : (فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ، ويحتمل : أن يسن مطلقاً ؛ لأن فيه إعانة على خير ، والأقرب : الأول ، وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة إذا تلفت أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه على وضع يده عليها . فهي عارية ففيها أحكامها ، وإن لم يَأْذَن في ذلك . . فلا ضمان ، ما لم يعد مستولياً عليها ، ولو كانت السترة للمصلي ووضعها الغير بعير إذنه . . ضمن ؛ لتعديه بوضع يده بلا إذن وإن قصد بذلك مصلحة على المصلي ، ما لم تدل قرينة منه على الرضا ، وإلا . . فلا ضمان) فليتأمل^(٤) .

قوله : (ويظهر : أن مثله) أي : مثل ما أزيلت سترته في حرمة المرور .

قوله : (ما لو استتر) أي : المصلي .

قوله : (بستره يراها مقلده) أي : من يقلده المصلي من الأئمة أبواب المذاهب والأقوال ، فالمقلد بفتح اللام المشددة هنا وفي مقلد المار الآتي .

قوله : (ولا يراها) أي : السترة معتبرة .

قوله : (مقلد المار) أي : فيحرم مروره ؛ لعدم تقصير المصلي ، قال في « النهاية » : (ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع ، وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار . . لم يبعد ، وكذا إن لم

(١) حاشية الشيرازي (٥٧/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١/٢) .

(٣) فتح الجواد (١٥١/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٥٧/٢) .

(فَضْلُ)

في سجود السهو

(يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ)

يعلم مذهب المصلي (انتهى)^(١) .

وعبارة « التحفة » : (فإذا قصر المصلي ؛ بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه . . لم يدفع المار إن اعتقد حرمة المرور ؛ كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها .
نعم ؛ إن ثبت أن مقلده ينهيه عن إدخاله النقص على صلاة مقلد غيره ؛ رعاية لاعتقاده دفعه حيثئذ ، ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلاً . . فما الذي يقدم ؟ كل محتمل ، وظاهر قولهم : « يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم » : وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول) انتهى بالحرف^(٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

فصل في سجود السهو

أي : في بيان أسبابه وأحكامه ، فالإضافة من إضافة المسبب للسبب ؛ جرياً على الغالب ، ثم صار حقيقة في جابر الخليل الواقع في الصلاة عمداً أو سهواً ، والمراد به (أحكامه) : ما يتعلق به إثباتاً أو نفيًا ، وقدم الكلام عليه على سجدي التلاوة والشكر ؛ لأنه لا يفعل إلا في الصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة تكون فيها وخارجها ، وقدم في « التنبيه » سجود التلاوة ؛ لأنها في الصلاة سابقة على سجود السهو ، وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر ؛ لأنه أكثر وقوعاً منه ، وأقسام السجودات خمسة ، نظمها بعضهم بقوله :

ركن الصلاة مطلقاً وقدماً	ثم السجود خمسة قد قسما
وسنة لقاريء وسامع	ولازم للمقتدي المتابع
بنعمة جدت أو اندفاع شر	والشكر أيضاً سجدة لمن يسر
بعضاً من الأبعاض قطعاً أو بشك	ثم سجود سهوه بأن ترك

... إلخ .

قوله : (يسن سجدتان للسهو) أي : سنة مؤكدة ، وشرع لجبر السهو تارة ، وإرغاماً للشيطان

(١) نهاية المحتاج (٥٧/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١/٢) .

في الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ؛

أخرى ؛ أي : يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر ، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول ، وإطلاق من أطلق أنه للثاني ، وإنما لم يجب ؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل إما كمبدله أو أخف منه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وليسجد سجدتين »^(١) . فمصرف عن الوجوب ؛ لظاهر الخبر الآتي ، وإنما رجب جبران الحج ؛ لأنه بدل عن الواجب فكان واجباً . انتهى من « النهاية »^(٢) .

قوله : (في الفرض والنفل) أي : ما عدا صلاة الجنازة ، كذا قاله ، وظاهره : أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة .

فإن قلت : كيف يجبر الشيء بأكثر منه ؟ قلت : إن أريد به أنه جبر للمترك أو المفعول ؛ بمعنى : أنه نائب حتى يصير الأول كالْمَفْعُول والثاني كَالْعَدَم . فهو قد يكون أكثر ؛ كهو لترك كلمة من القنوت ، أو زيادة سجدة أو جلسة ، أو أنه جابر لنفس الصلاة ؛ أي : دافع لنقصها وهو لا يكون إلا أقل منها . فممنوع ؛ إذ الجابر لا ينحصر في ذلك ؛ ألا ترى أن المجمع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق . يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور ، سواء أجعلناه اليوم أو الشهر ، لا يقال : الصوم بدل عن العتق ؛ لأن هذا رأي ، والأصح : أن كلاً من خصلتي الكفارة الأخيرتين مستقل لا بدل عما قبله . انتهى « تحفة » بالحرف^(٣) .

ووافق في ذلك الرملي^(٤) ، ونظر فيه السيد البصري بأن المراد : الصلاة ، وهما ليسا منها ، واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل ؛ لأنها تسمى صلاة عند البعض .

والحاصل : أنه إن ثبت نقل صريح عن الأصحاب بتدب سجود السهو فيهما . فلا محيد عنه . أي : لأن المذهب نقل - وإلا . فمحل تأمل ؛ لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الأحاديث ؛ لأن موردها الصلاة .

ثم نقل عن (سم) : قوله : (في الصلاة) خرج به نحو سجدة انتلاوة خارج الصلاة ، قال الشرواني : (والنظر قوي جداً وإن وافقه « النهاية » واعتمده جمع) انتهى^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٦) عن عطاء بن يسار .

(٢) نهاية المحتاج (٦٥ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٩ / ٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٦٦ / ٢) .

(٥) حاشية الشرواني (١٦٩ / ٢) .

لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ ، وَإِنَّمَا يُسْنُّ (بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَرَكَ نَاسِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)

وسياتي عن « حواشي الروض » وجود النقل عن الأصحاب في ذلك ، فكأن السيد البصري والشرواني لم يطلعا عليه .

قوله : (للأحاديث الآتية) أي : في مواضع متفرقة ، وهذا دليل للسنة المذكور في المتن .

قوله : (وإنما يسن) أي : سجود السهو ، دخول على المتن .

قوله : (بأحد ثلاثة أسباب) : بل خمسة : ترك بعض ، ونقل قولي غير مبطل ، وزيادة فعل يبطل عمده فقط ، والشك في ترك بعض ، وإيقاع فعل مع التردد في زيادته .

فإن سجد لغير ذلك . . بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالإسلام كما في « التحفة » ، لكن قال في « الفتح » : ولو مخالطاً لنا ، ويمكن شمول الأول للأخيرين ؛ بأن يراد به : ترك المأمور به الشامل للأبغاض يقيناً أو شكاً وللتحفظ ، وجعلها في « الروض » و « المنهاج » شيئين : ترك المأمور به الشامل للأبغاض ، والتحفظ ، أو فعل المنهي عنه ولو احتمالاً ، فيشمل ما يبطل عمده كنقل الفعل ، وما لا يبطل عمده كنقل القول ؛ كـ (الفاتحة) والقيام إلى ركعة مع انشكأهي رابعة أم خامسة ، فهي منهي عنها احتمالاً ؛ لاحتمال أنها خامسة ، وبفرض أنها رابعة يسجد ؛ لترك التحفظ المأمور به فلا يخرج عنهما . انتهى باعشن^(١) .

قوله : (الأول) أي : من الأسباب الثلاثة .

قوله : (ترك كلمة) أي : أو حرف ، فلو عبر بالبعض . . لكان أعم ، سواء كان تركه عمداً أو سهواً .

قوله : (من التشهد الأول) أي : من الصلاة المفروضة ، بخلاف النفل كما سياتي آنفاً .

قوله : (لما صح) دليل لسن السجود بترك التشهد الأول .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم تركه) أي : التشهد الأول في الظهر .

قوله : (ناسياً) : حال من فاعل (تركه) .

قوله : (وسجد قبل أن يسلم) والحديث رواه الشيخان عن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه . . كبر وهو جالس فسجد

وقيس بالنسيان العمد ، بل خلله أكثر ، والمراد به : اللفظ الواجب في الأخير فقط كالقنوت . ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بشهدين فترك أولهما . . . لم يسجد ؛

سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم^(١) .

قوله : (وقيس بالنسيان) أي : عليه في طلب السجود .

قوله : (العمد) أي : ترك التشهد الأول عمداً بجامع الخلل في كل

قوله : (بل خلله أكثر) أي : فكان أحوج للجبر ، وعليه : فالقيس أولوي ، وفي هذا رد على القول : بأن من ترك ذلك عمداً لا يسجد ؛ لأنه فوت السنة على نفسه .

قوله : (والمراد به) أي : بالتشهد الأول الذي يسجد لتركه .

قوله : (اللفظ الواجب في الأخير) أي : وهو : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) .

قوله : (فقط) أي : دون ما زاد على ذلك ؛ كـ (المباركات) ، تعريف السلام ، والتشهد الثاني ؛ فلا يسجد بتركه .

قوله : (كالقنوت) أي : كما أن المراد بـ (القنوت) : ما لا بد منه في حصوله ، قال في « النهاية » : (بخلاف ترك أحد القنوتين ؛ كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ لأنه أتى بقنوت تام^(٢) وسيأتي آنفاً زيادة عليه .

قوله : (ولو نوى أربع ركعات) أي : تطوعاً راتياً كان أو غيره ، وهذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته في قلبي : (من الصلاة المفروضة) .

قوله : (وقصد أن يتشهد بشهدين) خرج به : ما إذا لم يقصده . . فلا يسجد بتركه الأول اتفاقاً .

قوله : (فترك أولهما) أي : الشهدين عمداً أو سهواً .

قوله : (لم يسجد) هذا معتمد الشارح في كتبه تبعاً لمجلي في « الذخائر » عند الكلام على النقل المطلق ، وكذا ابن الرفعة عن الإمام^(٣) ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا السجود تبعاً للفاضل والبغوي في الصورة المذكورة^(٤) .

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٨/٢) .

(٣) كفاية النبيه (٣٥٦/٣) .

(٤) نهاية المحتاج (٦٩/٢) ، مغني المحتاج (٣١٤/١) ، التعليقة (٨٩٦/٢) ، التهذيب (١٨٨/٢) .

لأنَّهُ لَيْسَ سَنَةً مَطْلُوبَةً لِذَاتِهَا فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ . (أَوْ) كَلِمَةً مِنْ (الْقُنُوتِ) الْرَّاتِبِ ، وَهُوَ الَّذِي (فِي الصُّبْحِ ، أَوْ وَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ)

قوله : (لأنه) أي : لتشهد الأول في النفل .

قوله : (ليس سنة مطلوبة لذاتها) أي : فهو في كل ركعتين ليس لذاته ، بل للتشبيه بالفرائض .

قوله : (في محل مخصوص) أي : فالتشهد حيث لم يطلب أصالة . . لم يسجد لتركه وإن عزم عليه ؛ لأن عزمه لا يجعله مطلوباً ، وإن طلب . . فالوجه : السجود له وإن لم يعزم عليه ، أفاده القليوبي^(١) .

قال (سم) بعد نقل السجود عن الرملي وعدمه عن الشارح : (وأقول : إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعاً . . لم يتجه إلا السجود حتى وإن أطلق ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنتين ، وإن التزم عدم استحبابه . . فالوجه : عدم السجود وإن عزم ؛ لأن غاية الأمر : أنه قصد الإتيان بشيء لا يستحب الإتيان به وذلك لا يقتضي السجود بتركه ؛ لأنه لم يترك أمراً مستحباً ، ولم يوجد في الصلاة ذلك) فليحذر .

قال (ع ش) : (وقد يقال : لما قصد الإتيان بالتشهدين . . التحق من حيث الفعل المنوي بالرباعية فصار التشهد الأول مطلوباً فجبر تركه بالسجود) فليتأمل^(٢) .

قوله : (أو كلمة) أي : أو حرف أيضاً .

قال (ع ش) : (ومنها الفاء في « فإنك تقضي » ، والواو في « وإنه »)^(٣) .

قوله : (من القنوت الراتب) أي : فترك بعضه ترك كله وإن قلنا بعدم تعيين كلماته ؛ لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ، بخلاف ما إذا عدل ، ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر ، بخلاف ما أتى به من قبل نفسه ؛ فإن قليله ككثيره ، والمراد بـ (القنوت) : ما لا بد منه في حصوله ، بخلاف ترك أحد القنوتين ؛ فترك قنوت عمر رضي الله عنه ؛ لإتيانه بقنوت تام كما مر عن « النهاية » .

قوله : (وهو) أي : القنوت الراتب .

قوله : (الذي في الصبح) أي : كل يوم .

قوله : (أو وتر نصف رمضان الأخير) أي : فلو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) حاشية قليوبي (١ / ١٩٧) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢ / ٦١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢ / ٦٧) .

قياساً على التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، دونَ قنوتِ النَّازِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ ، وقيامُهُ وقعودُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ،
فَيَسْجُدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَحْدَةً بَأَلَّا يُحْسِنَهُمَا ؛

وقنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وترك شيئاً منه . . فالمتجه : السجود ، ولا يقال : بل المتجه :
عدم السجود ؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له ؛ لأننا نقول :
لما ورد بخصوصهما مع جمعه لهما . . صاراً كالقنوت الواحد وهو يطلب السجود لترك بعضه ،
بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما . . فالأقرب : عدم السجود ؛ لأنه لا يتعين إلا
بالشروع فيه ، أفاده (ع ش) فليتأمل^(١) .

قوله : (قياساً على التشهد الأول) دليل لسن السجود بترك القنوت ، قال في « التحفة » :
(ووجهه - أي : هذا القياس - أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة ، بل فيها مستقلاً بمحل منها غير
مقدمة ، ولا تابع لغيره ، فخرج نحو : دعاء الافتتاح ، والسورة ، وتكبيرات العيد ،
والتسبيحات ، والأدعية ولو نحو : « سجد لك وجهي » لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضاً وهما
ليسا من الصلاة) فتأمل^(٢) .

قوله : (دون قنوت النازلة) محترز قوله : (الراتب) أي : فلا يطلب لتركه السجود .
قوله : (لأنه عارض) أي : في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر ، فهو تعليل
لعدم السجود فيه .

قوله : (وقيامه) مبتدأ ، والضمير للقنوت الراتب .

وقوله : (وقعود التشهد الأول) عطف عليه .

قوله : (مثلهما) خبر المبتدأ ؛ أي : مثل القنوت والتشهد الأول في طلب السجود لتركه .

قوله : (فيسجد لكل منهما) أي : القيام والقعود ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (وحده) أي : لترك القيام وحده ، أو القعود وحده .

قوله : (بألاً يحسنهما) أتى بهذا التصوير ؛ دفعاً لما قد يقال : لا يحتاج قيام القنوت وجلوس
التشهد من الأبعاض لاستلزام ترك القيام لترك القنوت ؛ لأنه لا يجزىء في سير القيام ، وكذا يقال في
جلوس التشهد ، مع أن ترك القنوت أو التشهد مقتض للسجود ، وحاصل الجواب : تصور طلب
السجود لأجل ترك القيام أو الجلوس فقط ؛ وذلك عند عدم إحسانهما وترك القيام أو القعود وحده ،
تأمل .

(١) حاشية الشبراملسي (٦٨ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٣ / ٢) .

لأنَّهُ يُسْنُّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدْرِهِمَا . (أَوْ) تَرَكَ (الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ الْجُلُوسِ لَهَا (فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى) لِأَنَّهَا ذِكْرٌ يَجِبُ الْإِيتَانُ بِهِ فِي الْأَخِيرِ ، فَيُسَجَّدُ لِتَرْكِهِ

قوله : (لأنه يسن له) أي : لمن لا يحسن القنوت أو التشهد .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذا لا يحسنهما .

قوله : (أن يجلس) أي : لأن السجود إذا شرع لترك التشهد . . شرع لترك جلوسه ؛ لأنه مقصود له .

قوله : (ويقف) أي : يقوم .

قوله : (بقدرهما) أي : بقدر التشهد ، وقدر القنوت زيادة على قدر الاعتدال ، فإذا تركه . . سجد له ، وبما تقرر اندفع ما قيل : قيامه مشروع لغيره ؛ وهو ذكر الاعتدال ، فكيف يسجد لتركه؟! وعلى ذلك : فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال . . فالظاهر كما قاله (ع ش) : صرف تلك الوقفة للقنوت ؛ فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده ، فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت^(١) ، والمعتبر في ذلك : فعل نفسه أن لو قدر ؛ فيما استظهره في « الإيعاب » ، قال : (ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة ، فإذا لم يفعل . . سن له السجود ، فليتأمل هذه كلها) .

قوله : (أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) هذا هو الأظهر ؛ بناء على أنها سنة في التشهد الأول .

قال في « النهاية » : (والمراد : الواجب منها في التشهد الأخير ؛ أخذاً مما مر^(٢)) .

قوله : (أو الجلوس لها) أي : أو ترك الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قياساً على قعود التشهد .

قوله : (في التشهد الأول) أي : بعده .

قوله : (لأنها) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ذكر يجب الإيتان به في الأخير) أي : فأشبه التشهد ، وعلى القول : (إنها لا تسن في الأول) لا يسن السجود لتركها كما هو ظاهر .

قوله : (فيسجد لتركه) تفريع على التعليل ، ويسجد بالبناء للمفعول ، والجار والمجرور نائب فاعله .

(١) حاشية الشيرازي (٦١/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٩/٢) .

في الأول ، كالتشهد . (أو) ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على آله أو أصحابه ، أو القيام لها في (القنوت) قياساً على ما قبلها . (أو) ترك (الصلاة على الآل) أو الجلوس لها (بعد التشهد الأخير)

قوله : (في الأول) متعلق بالترك .

قوله : (كالتشهد) أي : قياساً على التشهد الأول .

قوله : (أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على آله ، أو أصحابه) أي : إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت ، كذا في « التحفة »^(١) .

ومقتضاه : أن هناك قولاً بسن ذكر الصحب فيه ، لكن نقل عن « فتاوى ابن زياد » ما نصه : (إن استحباب ذكر الصحب في القنوت لم يقل به أحد ، ولا يقاس ذكر الصحب على الآل وإن كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت ، على أن ابن عبد السلام قائل بخلافه ، ومحمل كلام الرافعي في غير القنوت ...) إلخ . انتهى .

نعم ؛ ذكر القليوبي : أن المتأخرين زادوا ذكر الصحب في القنوت ، فيحرر المنقول^(٢) .

قوله : (أو القيام لها) أي : أو ترك القيام ، أو ما يقوم مقامه للصلاة على النبي والآل والصحب .

قوله : (في القنوت) أي : بعد القنوت الراتب كما تقرر .

قوله : (قياساً على ما قبلها) أي : وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقعود لها في التشهد الأول بجامع أن كلاً ذكر مخصوص ، ليس مقدمة ولا تابعة لغيره ، ولا شرع خارج الصلاة ، وفيه : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشريع خارجها ؛ إلا أن يجاب بأن ورودها على جزء العلة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (أو ترك الصلاة على الآل ، أو الجلوس لها) أي : إن لم يحسنها على قياس ما تقدم .

قوله : (بعد التشهد الأخير) أي : فجملة الأبعاض المذكورة في هذا الكتاب متناً وشرحاً : أربعة عشر ، وزيد ستة : السلام على النبي ، وعلى الآل والصحب بعد القنوت ، والقيام لكل ، فالجملة : عشرون ، وسميت هذه السنن أبعاضاً ؛ لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية التي هي الأركان حيث تأكد شأنها بحيث تبطل الصلاة ، وليس المراد : أن كلاً يجبر بالسجود ؛ فإنه

(١) تحفة المحتاج (١٧٣/٢) .

(٢) حاشية قليوبي (١٩٧/١) .

قياساً على ذلك أيضاً . وصورة السجود بتركها أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو ، أو بعد أن يسلم ولم يطل الفصل

لو ترك ركناً سهواً . . يجب فعله ، والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت ، تأمل .

قوله : (قياساً على ذلك) أي : على التشهد الأول .

قوله : (أيضاً) أي : كما يقاس عليه ترك نفس القنوت ، تأمل .

قوله : (وصورة السجود بتركها) أي : الصلاة على الآل في التشهد الأخير ، وغرضه بهذا الجواب عما يقال : كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير ؛ لأنه إن كان في الصلاة . . فهو محلها ، وإن سلم . . فأت محلهما ؟ فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم .

قوله : (أن يتيقن) أي : المأموم .

قوله : (ترك إمامه لها) أي : للصلاة على الآل ؛ كأن أخبره إمامه بالترك .

قوله : (بعد أن يسلم إمامه) أي : وإنما لم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب ؛ لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود ؛ لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور ؛ لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكناً من الصلاة على الآل فيأتي بها . . فلا يتأني السجود لتركها ، وإذا لم يتأت السجود لتركها . . لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها ، فأدنى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله . انتهى جمل عن الحفني^(١) .

قوله : (وقبل أن يسلم هو) أي : المأموم ، وأما بعد سلامه هو . . فيفوت السجود أيضاً .

قوله : (أو بعد أن يسلم) أي : أو علم المأموم ترك إمامه لها بعد أن يسلم المأموم .

قوله : (ولم يطل الفصل) أي : بخلاف ما إذا طال الفصل بين سلامه وعلمه بترك إمامه . . فلا يسجد لقوات محله .

هذا ؛ ولا سجود لترك سائر السنن كالتسبيحات ودعاء الافتتاح على الأصل ؛ لأنها ليست في معنى الوارد ، فإن سجد لشيء منها . . بطلت صلاته ، إلا أن يسهو أو يعذر بجهله . واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ، ومن عرفه . . عرف محله ؛ أي : مقتضيه .

وأجيب : بمنع هذا التلازم ؛ لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومته لكل سنة ، وإنما أول المحل بالمقتضي ؛ لأنه الذي نحن فيه ، وإلا . . لم يبق للإشكال

(الثاني) من الأسباب : (فَعَلُ مَا يَبْطِلُ عَنْهُ) الصلاة (وَلَا يَبْطِلُ سَهْوُهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فَعَلِيٍّ نَاسِياً ؛ كَالرُّكُوعِ) وتطويل نحو الاعتدال

وجه أصلاً ، أفاده في « التحفة »^(١) .

قوله : (الثاني من الأسباب) أي : الثلاثة .

قوله : (فعل ما يبطل) بضم الياء من أبطل الرباعي .

قوله : (عمده) فاعله .

قوله : (الصلاة) مفعوله .

قوله : (ولا يبطل سهوه) أي : لا يبطلها سهوه ، وشمل كلامه ما أفتى به القفال من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسياً : (السلام) فقبل أن يقول : (عليكم) تنبه فقام . . فإنه يسجد للسهو ؛ لأنه لو اقتصر على ذلك ونوى به الخروج من الصلاة . . بطلت ، لكن الذي أفتى به البغوي : أنه لا يسجد له ، وعلمه بأنه لم يوجد منه خطاب ، و (السلام) اسم من أسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة ، ويظهر حمل كلام القفال : على ما إذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة ، وكلام البغوي : على ما إذا لم ينو به ذلك . انتهى شيخ الإسلام^(٢) .

قوله : (كالكلام القليل ناسياً) أي : كالكلمتين ، وتقدم في الشرط العاشر : أن الضابط بما يسمى بالكلمة عرفاً ، لا بما ضبطها النحاة واللغويون .

قوله : (أو الأكل القليل ناسياً) بضم الهمزة ؛ بمعنى : المأكول ، قال الكردي : (وقلته تعرف بالعرف ، ولا يصح إرادة قلة الفعل بالمضغ ؛ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعمده ، والمراد هنا : ما يبطل عمده دون سهوه) تأمل^(٣) .

قوله : (أو زيادة ركن فعلي ناسياً) أي : وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسياً ، ومثل الناسي الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالإسلام ، أو بخفاء المبطل ؛ لكونه مما يخفى على العوام .

قوله : (كالركوع) تمثيل للركن الفعلي .

قوله : (وتطويل نحو الاعتدال) أي : وهو الجلوس بين السجدين : وذلك بأن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المطلوب فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل ، لا لحال المصلي قدر (الفاتحة) ذاكرةً كان أو ساكتاً ، وعلى قدر ذكر الجلوس كذلك قدر التشهد الواجب ، وقولهم :

(١) تحفة المحتاج (١٧٤/٢) .

(٢) الفهر البهية (٣٥٥/٢) .

(٣) المواهب المدنية (٤١٥/٢) .

بغير مشروع ناسياً ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ) وَقِيَسَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،

(في تلك الصلاة) يحتمل أن يراد به : من حيث ذاتها ، أو من حيث الحالة الراهنة ، فلو كان إماماً لا تسن له الأذكار المسنونة للمنفرد . . اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفرداً على الأول ، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني ، وهو الأقرب لكلامهم .

قوله : (بغير مشروع) خرج به : ما إذا شرع تطويله بقدر القنوت في محله ، أو التسبيح في صلاته ، أو القراءة في الكسوف . . فإنه لا يؤثر .

قوله : (ناسياً) أي : وإنما أبطل تطويل ذلك عمداً ؛ لأنه مغير لموضوعه ؛ إذ هو غير مقصود في نفسه ، وإنما شرع للفصل ؛ أي : بين المقدمة وهو الركوع ، أو شبهها وهو السجود الثاني ؛ لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الأول ، وبين المقصود بالذات وهو السجود الأول ، تأمل^(١) .

قوله : (لما صح . .) إلخ ، دليل على أن زيادة الركعة سهواً لا تبطل الصلاة وإن أبطل عمدًا ، وأنه يسجد لسهوًا ، فقيس عليه كل ما يبطل عمدًا لا سهوًا كما سيأتي .
قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً) أي : خمس ركعات ناسياً .

قوله : (وسجد للسهر بعد السلام) سيأتي الكلام على موضع السجود ، وهذا الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود ، ولفظ البخاري عن عبد الله رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قال : صليت خمساً ، فسجد سجدين بعدما سلم)^(٢) .

قال القسطلاني : (ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة ، أو اتبعوه في الخامسة ؟ والظاهر : أنهم اتبعوه لتجريزهم الزيادة في الصلاة ؛ لأنه كان زمان توقع النسخ .

أما غير الزمن النبوي . . فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوّه ؛ لأن الأحكام استقرت ، فلو تبعه . . بطلت صلاته ؛ لعدم العذر ، بخلاف من سها كسهوّه) انتهى^(٣) .

قوله : (وقيس غير ذلك) أي : من كل ما دخل في قاعدة ما أبطل عمدًا الصلاة دون سهوّه .
قوله : (عليه) أي : على ما في الحديث .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ١٧٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٩١ / ٥٧٢) .

(٣) إرشاد الساري (٢ / ٣٦٤) .

بخلاف ما يبطل سهوهُ أيضاً ؛ كالكلام ، والعمل الكثيرين ؛ لأنَّهُ ليسَ في صلاةٍ . (وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَالْإِنْفَاتِ وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ) لا لِعَمْدِهِ ولا لِسَهْوِهِ ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ لِلْفِعْلِ الْقَلِيلِ ،

قوله : (بخلاف ما يبطل سهوهُ أيضاً) أي : كإبطال عمدهِ ، وهذا محترز القاعدة التي في المتن .

قوله : (كالكلام والعمل الكثيرين) تمثيل لما يبطل عمدهِ وسهوهِ .

قوله : (لأنه ليس في صلاة) تعليل لمحذوف مفرع على المخالفة المذكورة ، والتقدير : فلا يسجد له لأنه ... إلخ ، ويستثنى من القاعدة المذكورة كما في « التحفة » : ما لو حول المتفل دابته عن صوب مقصده سهواً ثم عاد فوراً . فإنه لا يسجد لسهوهِ على المعتمد مع أن عمدهِ مبطل ، والفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً : أنه هنا مقصر بركوبه لجموح أو بعدم ضبطها ، بخلاف الناسي فخفف عنه ؛ لمشقة السفر ، وما لو سها بعد سجود السنو فسجد للسهو ساهياً . . فإنه لا يسجد لهذا السجود الذي فعله ساهياً مع إبطال عمدهِ ، قيل : ولو سها بترك السلام . . فإنه لا يسجد مع إبطال تعمدهِ ، ورُدَّ بأنه : إن تركه وفعل منافياً . . فهو المبطل ، وإلا . . فهو سكوت وهو غير مبطل وإن طال ، فليتأمل^(١) .

قوله : (ولا يسجد لما لا يبطل سهوهُ ولا عمدهِ) نبه بعضهم : أن الأفعال المنهي عنها في الصلاة على أربعة أقسام : قسم يبطل عمدهِ وسهوهِ وجهله ؛ كالخطوات المتوالية ، وقسم يبطل عمدهِ وجهله دون سهوهِ ؛ كزيادة ركن فعلي ، وقسم يبطل عمدهِ دون سهوهِ وجهله ؛ كالتحنج ونحوه من المبطل الخفي ، وقسم لا يبطل مطلقاً ؛ كالحركتين ، فليتأمل .

قوله : (كالاتفات) أي : بالوجه ، أما بالصدر . . فعمدهِ مبطل كما در .

قوله : (والخطوة والخطوتين) أي : وإن تواليا ، والثلاث غير المتوالية .

قوله : (لا لِعَمْدِهِ ولا لِسَهْوِهِ) يعني : لا يسجد لعمد ما ذكر كما لا يسجد لسهوهِ ، وهذا هو المعتمد الذي ذكره في « التحقيق » و« المجموع »^(٢) .

قوله : (لأنه صلى الله عليه وسلم) تعليل لعدم السجود لذلك .

قوله : (لم يسجد للفعل القليل) أي : عمداً وسهوياً ، قال العلامة أبرماوي : (لم يكن هناك ما يقاس عليه ، ولأنه إذا كان عمدهِ في محل العفو . . فسهوهِ أولى) تأمل .

(١) تحفة المحتاج (١٧٤/٢) .

(٢) التحقيق (ص ٢٤٦) ، المجموع (١٣٢/٤) .

ولا أمر به مع كونه فعلاً (إلا إن قرأ) (الفاتحة) أو الشورة (في غير محل القراءة) كالركوع والاعتدال ، (أو تشهد في غير محله) كالجلوس بين السجدين ، (أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله) كالركوع

قوله : (ولا أمر به) أي : بالسجود .

قوله : (مع كونه فعلاً) أي : الفعل القليل ، والأولى : حذف هذا ، أو يقول : من فعله .
وعبارة غيره : (لأن صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ، ورخص فيه ولم يسجد ، ولا أمر به) انتهى ، وهي أوضح ؛ وذلك كما ورد في عدة أحاديث ، بعضها في «الصحيحين» وبعضها في غيرهما .

فمن ذلك : (صلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل لأمانة بنت زينب ، فكان إذا سجد .. وضعها ، وإذا قام .. حملها) ^(١) ، ومنه : (خلعه للنعلين في الصلاة ووضعهما عن يساره) ^(٢) ، وكذا : (غمزه رجل عائشة في سجوده) ^(٣) ، وفي كل ذلك لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين : الحية والعقرب في الصلاة ^(٤) ، وكذا بدفع المار ^(٥) ، وأذن في تسوية الحصى مرة ^(٦) ، وفي كل هذه لم يأمر بالسجود ، تأمل .
قوله : (إلا إن قرأ الفاتحة أو السورة) استثناء من عموم عدم السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمدته .

قوله : (في غير محل القراءة) أي : وهو القيام أو بدله .

قوله : (كالركوع والاعتدال) تمثيل لغير محل القراءة .

قوله : (أو تشهد) أي : كل التشهد أو بعضه ، قال في «الإيعاب» : (ولو لفظ «التحيات») .

قوله : (في غير محله ؛ كالجلوس بين السجدين) أي : أو الركوع والسجود والقيام .

قوله : (أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله ؛ كالركوع) أي : والسجود وغيرهما .

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩) ، وأبو داود (٧١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود (٩٤٦) عن سيدنا معيقب رضي الله عنه .

(فَيَسْجُدُ) لذلك (سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) لِتَرْكِهِ التَّحْفُظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ - فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا -
أَمْرًا مُؤَكَّدًا

قوله : (فيسجد لذلك) أي : لما ذكر من قراءة (الفاتحة) أو السورة في غير محل القراءة وما بعدها ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور .

قال في « حواشي الروض » : (لو قنت في غير النصف الثاني من رمضان .. سجد للسهو ، ولو تعمده .. لم تبطل ، ولكنه مكروه ، ذكره الرافعي في صلاة الجماعة) انتهى^(١) .

قوله : (سواء فعله سهواً أو عمداً) أي : وسواء في (الفاتحة) كلها أو بعضها ؛ كما في « شرح المنهج »^(٢) ، لكن ضعفه محشيه^(٣) .

وأشار إليه في « النهاية » حيث قال ما نصه : (ولو صلى على الآل في التشهد الأول ، أو بسمل أول تشهده .. لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب ، وهو ظاهر ؛ عملاً بقاعدتهم : ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ، إلا ما استثنى منها ، والاستثناء معيار العموم ، بل قيل : إن الصلاة على الآل في الأول سنة ، وكذا الإتيان : بـ « باسم الله » قبل التشهد .

وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في « شرح منهجه » ، وأفتى به من السجود له .. فإنه يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في « فتاويه » ، ودعوى صحته بعيدة) انتهى^(٤) .

وسياتي عن « التحفة » الإشارة إلى الجواب عنه .

قوله : (لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة) تعليل للسجود لما ذكر ، قال الشرقاوي : (فيه : أن التحفظ ليس بعضاً من الصلاة ، بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له ، إلا أن يقال : إن التحفظ لما كان مأموراً به أمراً مؤكداً .. أشبه البعض في التأكد فطلب السجود له ، فقولهم : « لا يسجد إلا لترك البعض » أي : أو ما شابهه في التأكد) انتهى^(٥) ، وقد أشار الشارح إليه هنا .
قوله : (فرضها ونفلها) تعميم للصلاة .

قوله : (أمراً مؤكداً) أي : لأنه لا بد من التحرز عن الخلل في الصلاة : جوباً أو ندباً .

(١) حواشي الرمل على شرح الروض (١٨٧/١) .

(٢) فتح الوهاب (٥٣/١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٤٥٢/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٧٤/٢) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٣١٦/١) .

كَتَأَكَّدِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . نَعَمْ ؛ لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) . . لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُحَلُّهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُقَاسُ بِهِ مَا نُو صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التَّشَهُدِ . وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ التَّسْبِيحَ وَحَوَهُ مِنْ كُلِّ مَنْدُوبٍ قَوْلِيٍّ مُخْتَصَّ بِمَحَلٍّ لَا يَسْجُدُ لِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ مُحَلِّهِ ،

قوله : (كتأكد التشهد الأول) أي : كتأكد الأمر بالتشهد الأول ، فالكاف للتنظير .
قوله : (نعم ؛ لو قرأ السورة قبل « الفاتحة ») استدراك على المتن أو على التعليل ، وعبرة « شرح المنهج » : (ولا يرد نقل السورة قبل « الفاتحة » حيث لا يسجد له . . .) إلخ^(١) .
قوله : (لم يسجد) أي : كما قاله ابن الصباغ وأقره .
قوله : (لأن القيام محلها) أي : السورة .
قوله : (في الجملة) أي : محلها بنفسها لا بنوعها ، فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء ؛ كما في دعاء الافتتاح ، فكيف يسجد من نقله قبل الركوع ؟ ! انتهى شوبري ، فليتأمل .
قوله : (ويقاس به) أي : بما ذكر من قراءة السورة قبل (الفاتحة) في عدم السجود .
قوله : (ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد) فلا يسجد ؛ لأن القعود محل لها في الجملة .

قال في « حواشي الروض » : (وكذا لو كرر التشهد ناسياً ، أو شك فيه فأعاده كما قاله القاضي حسين)^(٢) .
قوله : (وقضية كلام المصنف) أي : حيث حصر السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمدته في قراءة (الفاتحة) والتشهد ، واصطلة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محالها ؛ يدلك عليه قوله : (إلا . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (أن التسبيح ونحوه) خبر (وقضية) ، لا بدل كلام المصنف كما هو جلي .
قوله : (من كل مندوب قولي) بيان للنحو ؛ وذلك كدعاء الافتتاح والتحميد .
قوله : (مختص بمحل) أي : كالركوع والسجود للتسبيح ، والقيام لنحو دعاء الافتتاح ، والاعتدال للتحميد .

قوله : (لا يسجد لنقله إلى غير محله) خبر (أن) ، ووجهه (سم) : بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح : غير منهي عنه في شيء منها ، بخلاف القراءة ونحوها ؛ فإنها منهي عنها في غير محلها^(٣) .



(١) فتح الرهاف (٥٣/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١٨٨/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التلخفة (١٧٧/٢) .

وَأَعْتَمَدُهُ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ أَعْتَمَدَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ . نَعَمْ ؛ نَقْلُ السَّلَامِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عَمْدًا مُبْطِلٌ . وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ

قوله : (واعتمده بعضهم) لعل المراد به : الشهاب الرملي ؛ ففي « النهاية » : (والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى : عدم السجود) انتهى^(١) .

قال الحفني : (وحاصل المعتمد في هذا المقام : أنه إذا نقل الركن القولي إلى غير محله . . سجد للسهو مطلقاً ، وأما البعض . . فلا يسجد لنقله مطلقاً في غير القنوت ، أما القنوت : فإن أطلق أو قصد الدعاء لا القنوت . . فلا سجود ، وإن قصد به القنوت . . سجد ، وأما الهيئة . . فلا يسجد لنقلها مطلقاً) انتهى ، وهذا على معتمد الرملي لا على معتمد الشارح ، فافهم .

قوله : (لكن اعتمد الأسنوي وغيره) أي : كشيخ الإسلام ؛ ففي « الأسنى » بعد حكاية السجود بقراءة السورة في غير محل القراءة : (قال الأسنوي : وقياس : السجود للتسبيح في القيام ، وهو مقتضى كلام ابن عبدان) انتهى^(٢) ؛ أي : في « شرائط الأحكام » .

قوله : (أنه لا فرق) أي : بين الأبعاد والهيئات في طلب السجود بنقلها في غير محلها ، وهذا معتمد الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » عطفاً على المستثنيات من القاعدة المذكورة : (ولو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر .

ويؤخذ منه : أنه لو بسمل أول التشهد ، أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير . . سجد للسهو ، وعليه يحمل كلام شيخنا في « فتاويه » وغيرها ، ومن اعترضه بأنه مبني على ضعف أن الصلاة على الآل ركن في الأخير . . فقد أبعد ؛ لما تقرر : أن نقل المندوب كذلك بشرطه) انتهى ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (نعم ؛ نقل السلام) أي : إلى غير محله مع قصد كونه سلام التحلل وإن لم يقل : (عليكم) ومع قوله : (عليكم) وإن لم يقصد سلام التحلل .

قوله : (وتكبيرة الإحرام عمداً) أي : مع نيتها .

قوله : (مبطل) أي : للصلاة ، فيسجد لسهو ذلك ؛ جرياً على قاعدة : ما أبطل عمده . . سجد لسهوه .

قوله : (وأفهم كلامه) أي : المصنف رحمه الله تعالى .

(١) نهاية المحتاج (٧٣/٢) .

(٢) أسنى المطالب (١٨٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٧/٢ - ١٧٨) .

أَنَّ السُّجُودَ لِمَا ذُكِرَ مُسْتَثْنَى مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِمْ : (مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ .. لَا سَجُودَ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمَلِهِ)
وَيُضَمُّ إِلَيْهَا صَوْرٌ كَثِيرٌ ؛ كَالْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِنَيْتِهِ ، وَكَتَفْرِيقِهِمْ فِي الْخَوْفِ غَيْرَ التَّفْرِيقِ الْآتِي ..

قوله : (أن السجود لما ذكر) أي : قراءة (الفاتحة) في غير محلها ، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محلها .

قوله : (مستثنى من مفهوم قولهم) أي : الأصحاب .

قوله : (ما لا يبطل عمده) أي : الصلاة ، فأولى سهوه .

قوله : (لا سجود لسهوه ولا لعمده) حاصل القاعدة : أن ما لا يبطل عمده ولا سهوه .. لا يسجد لسهوه ولا لعمد ، وكذا ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير ؛ لعدم ورود السجود للأول ، وبطلان الصلاة في الثاني .

نعم ؛ يستثنى من الأولى أشياء ، منها ما ذكره المصنف وما سيأتي ، وأن ما يبطل عمده دون سهوه .. يسجد له ، وعكسه محال ، فالقسمة العقلية أربعة ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (ويضم إليها) أي : إلى الصور التي ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالى .

قوله : (صور كثيرة) أي : مستثناة من القاعدة المذكورة .

قوله : (كالقنوت) أي : ولو بكلمة منه عمداً أو سهواً .

قوله : (قبل الركوع بنيته) أي : بخلاف ما إذا أتى به لا بنية القنوت .. فإنه لا يسجد كما قاله الخوارزمي ، ومثل ذلك : ما لو أتى بالقنوت قبل ركوع إمامه المخالف ؛ لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو .

قوله : (وكتفريقهم غي الخوف ..) إلخ ؛ أي : كما لو فرقهم الإمام في صلاة ذات الرقاع أربع فرق وصلّى بكل رُكعة ، أو فرقتين وصلّى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً . فإن الإمام يسجد للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله ، ويسجد الفرقة التي صلت معه آخراً ؛ يعني : غير الأولى ، أما هي .. فلا سجود عليها ؛ لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود ، ويسجد الثانية والثالثة في الصورة الأولى في آخر صلاتها .

قوله : (غير التفريق الآتي) فيه : أنه لم يذكر المصنف ولا الشارح هناك من أنواع صلاة الخوف الأربعة إلا النوع الرابع ، وهو : صلاة شدة الخوف ، وليس فيها بيان التفريق ، ولعل الشارح ظن هنا أن جميع الأنواع ذكرت هناك ؛ كما في غالب كتب المذهب ، أو أنه أراد أن يذكرها ثم تسميها فنسيها ، والله أعلم .

المأمور به . (وَلَوْ نَسِيَ) الإمام أو المنفرد (التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ) وحده أو مع قعوده ، (فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ) أي : قيامه

قوله : (المأمور به) يعني : الوارد فيه كما عبر به في « التحفة »^(١) ، فحينئذ يسجد الإمام ؛ للمخالفة في الانتظار كما تقرر ، قال الحلبي : (لأن محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد ، أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف ، وفي غيرها محله : التشهد والركوع . والظاهر : أنه لو وقع ذلك بالأمن ؛ بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى وأتموا لأنفسهم ، واستمر في قيام الثانية إلى أن أتموا ، وجاء غيرهم فاقتدوا به ثم فارقه بعد قيام الثالثة وهكذا . . فينبغي السجود لهذا الانتظار بالأولى) انتهى ، فليتأمل .

ومن الصور أيضاً : تكرير (الفاتحة) كما في « شرح الإرشاد » ، خلافاً لبعضهم^(٢) ، قال (ع ش) : (وخرج بتكرير « الفاتحة » : تكرير السورة ، فلا يسجد له ؛ لأنه كله يصدق أنه قرآن مطلوب ، وقياس ما ذكر في تكرير « الفاتحة » : أنه يسجد بتكرير التشهد ، إلا أن ما ذكر سابقاً من أنه لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . لا يسجد ؛ لأن القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي ، إلا أن يقال : التكرير عبارة عن ذكره بعد الإتيان به ، ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ؛ ويؤيده : أن القول بإبطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به على وجه يعتد به) فليتأمل^(٣) .

قوله : (ولو نسي الإمام أو المنفرد) خرج المأموم كما سيأتي ، قال (سم) : (ومثل النسيان : ما لو تركه جاهلاً لمشروعيته كما قاله ابن المقري تفقهاً) .

قوله : (التشهد الأول وحده) أي : بأن جلس له ونسي أن يقرأه .

قوله : (أو مع قعوده) أي : أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد ، قاله في « المغني »^(٤) .

قوله : (فذكره) أي : تذكر أنه تركه .

قوله : (بعد انتصابه ؛ أي : قيامه) أي : وصل إلى حد تجزئ فيه القراءة ؛ بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ، ولا يخفى أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعداً بقراءة (الفاتحة) للثالثة ، فإذا قرأ (الفاتحة) على ظن أنه فرغ من التشهد الأول . . امتنع عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ؛ لأن التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام ، فإن عاد عامداً عالماً للتشهد . . بطلت صلاته ،

(١) تحفة المحتاج (١٧٨/٢) .

(٢) فتح الجواد (١٥٦/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٧٣/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٣١٦/١) .

(. . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ) لِتَلْبِسِهِ بِفَرْضٍ فَلَا يَقْطَعُهُ لِسَنَّةٍ . . .

وحينئذ يقال : لنا شخص يصلي منفرداً يمتنع عليه أن يأتي بالشهاد الأول ، مع كونه لم يتلبس للثالثة ، فإذا قرأ (الفاتحة) على ظن أنه فرغ من الشهاد الأول . . امتنع عليه أن يعود إلى قراءة القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ، ولا يخفى أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعداً بقراءة (الفاتحة) بقيام . انتهى حلبي ؛ لأن في ذلك انتقالاً من قيام تقديراً ، فالقيام في كلام الشارح شامل للقيام التقديري ، تأمل .

قوله : (لم يعد إليه) أي : حرم عليه العود إلى الشهاد الأول ؛ كما صرح به في « الزبد » حيث قال :

ومن نسي الشهاد المقدماً وعاد بعد الانتصاب حرماً^(١)
قال (ع ش) : (وظاهره : وإن نذره - أي : الشهاد الأول - كل من الإمام والمنفرد ، ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة ، ولهذا : لو تركه عمداً بعد نذره . . لم تبطل صلاته) تأمل^(٢) .

قوله : (لتلبسه بفرض) أي : وهو القيام ولو تقديراً ؛ كما مر آنفاً عن الحلبي ، فهو تعليل لعدم العود إليه .

قوله : (فلا يقطعه) أي : الفرض ، تفريع على التعليل .
قوله : (لسته) أي : مع كونها مخلة بهيئة الصلاة ، وإنما قيدنا به ؛ لأنه لو قطع (الفاتحة) للتعوذ مثلاً عامداً عالماً . . لم تبطل ؛ لكونه لا يخلل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل ، والفرق بينه وبين من صلى جالساً وترك (الفاتحة) بعد الشروع فيها إلى الشهاد الأول . . حيث يضر كما مر ؛ لأن مسألة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديراً إلى جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة ، والخلل المقدر كالخلل المحقق ، بخلاف (الفاتحة) ونحو التعوذ لا خلل أصلاً ؛ لأن كلاهما في القيام .

ويفرق أيضاً : بأن الضرر في ذلك إنما جاء من جهة الجلوس الواجب إلى الجلوس لسنة وهي الشهاد وإن لم يكن في ذلك إخلال بهيئة الصلاة ، والفرق الأول أولى ؛ لما يقال على الثاني : هو إذا ترك (الفاتحة) وعاد للتعوذ . . قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب ؛ لأن القيام للتعوذ مستحب ، بخلاف (الفاتحة) فليتأمل .

(١) صفوة الزبد (ص ١١٦) .

(٢) حاشية الشيرازي (٧٤/٢) .

(فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ لِتَعَمُّدِهِ زِيَادَةَ قَعُودٍ ، (أَوْ) عَادَ (نَاسِيًا) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ جَاهِلًا) بِتَحْرِيمِ الْعَوْدِ (. . فَلَا) بَطْلَانٌ ؛ لِعَذْرِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِذَا ذَكَرَ ، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)

قوله : (فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ) أي : العود ، تفريع على عدم جواز العود .

قوله : (عَامِدًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَعَمُّدِهِ زِيَادَةَ قَعُودٍ) ظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ؛ كَانَ أَحْرَمَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ نَفْلًا بِتَشْهَدَيْنِ وَتَرَكَ التَّشْهيدَ الْأَوَّلَ وَتَلَبَّسَ بِالْقِيَامِ . . فَبَطَلَ لِعَوْدِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْقِيَامِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ ، لَا يُقَالُ : إِنَّ لَهُ تَرَكَ الْقِيَامَ - الْجُلُوسَ لِلْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْجُلُوسَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ لِلْقِرَاءَةِ وَلَوْ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِالْقِرَاءَةِ رُكْنَ فَعَوْدِهِ عَنْهُ إِلَى التَّشْهيدِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ الْفَرَضَ لِلنَّفْلِ ، أَفَادَهُ (ع ش) ، فَلْيَتَأَمَّلْ ^(١) .

قوله : (أَوْ عَادَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ) أي : أو حرمة عوده ، ويفرق بينه وبين ما مر من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه : بأن ذلك أشهر ؛ فَنَسِيَانُ حُرْمَتَهُ نَادِرٌ ، فَأَبْطُلَ ؛ كَلَاكِرَاهِ عَلَيْهِ ، وَلَا كَذَلِكَ هَذَا ، لَكِنْ اسْتَشْكَلَ عَوْدَهُ لِلتَّشْهيدِ مَعَ نَسْيَانِهِ ؛ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ عَوْدِهِ لِأَجْلِ التَّشْهيدِ تَذَكُّرُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّا مِنْهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعَوْدِهِ لِلتَّشْهيدِ : عَوْدَهُ لِمَحَلِّهِ ، وَهَذَا يُمْكِنُ مَعَ نَسْيَانِهِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قوله : (أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْعَوْدِ) أي : وإن كان مخالطاً لنا وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِ لِكُونِهِ مِنَ الدَّقَائِقِ ، فَلَا نَظَرَ لِكُونِهِمْ مَقْصُرِينَ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ ، وَكُلُّ مَا سَأَنَهُ ذَلِكَ يَعْذُرُ فِي جَهْلِهِ الْمَتَّفَقِ وَغَيْرِهِ .

نعم ؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْعَوْدَ غَيْرَ جَائِزٍ ، وَلَكِنْ جَهِلَ أَنَّهُ يَبْطُلُ . . فَالْقِيَاسُ : بَطْلَانُ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَعُودَ ، وَلَهُ نَظَائِرٌ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قوله : (فَلَا بَطْلَانٌ) أي : في الصورتين ، قال في « الإيعاب » : (بَلَوُ تَرَدُّدٍ فِي جَوَازِ الْعَوْدِ وَعَادَ مَعَ التَّرَدُّدِ . . فَمَقْتَضَى كَلَامُ « الْجَوَاهِرِ » : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلْ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ) .

قوله : (لِعَذْرِهِ) تعليل لعدم البطلان ، والضمير للناسي والجاهل ، وأفرد لأن العطف بـ (أَوْ) .

قوله : (وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِذَا ذَكَرَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) أي : ندباً .

لَأَنَّ عَمْدَ فِعْلِهِ هَذَا مَبْطُلٌ . أَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ أَنْتَصَبَ إِمَامُهُ ، فَتَخَلَّفَ عَامِداً عَالِماً وَلَمْ يَنْوَ مَفَارِقَتَهُ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِفَحْشِ الْمَخَالَفَةِ ، وَلَا يَعُودُ

قوله : (لأن عمد فعله هذا مبطل) : تعليل للسجود ، وعبرة « المغني » : (لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً)^(١) .

قوله : (أما المأموم) مقابل قوله السابق : (الإمام أو المنفرد) .

قوله : (فإن انتصب إمامه) أي : ولم يجلس قبله للاستراحة ؛ كما قيد به في « التحفة » حيث قال : (وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة . . لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه ، بل ولا الجلوس من غير تشهد ؛ لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر) ثم قال : (فإن جلس لها . جاز له التخلف ؛ لأن الضرر إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي)^(٢) .

قوله : (فتخلف) أي : المأموم للتشهد .

قوله : (عامداً عالماً) أي : بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (ولم ينو مفارقه) أي : فإن نواها ليتشهد . . فلا تبطل ، وذلك عذر فتكون أولى .

قوله : (بطلت صلاته) أي : المأموم ، قال (ع ش) : (وإن قل التخلف حيث قصده) انتهى^(٣) ، لكن في « التحفة » مانصه : (ظاهر كلامهم هنا : أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة . . أبطل جلوس المأموم وإن قل ، وفيه نظر ، وقولهم : لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة ؛ لأنه لس فيه فحش المخالفة . . يقتضي : أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها) انتهى^(٤) ، وهذا هو الظاهر .

قوله : (لفحش المخالفة) تعليل للبطلان ، ووجه الفحش : أن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين : أحدهما : فرض القيام ، والآخر : متابعة الإمام ، وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي : بأنه في تلك اشتتل بفرض وفي هذه بسنة ، وأيضاً : المبادرة إلى فعل الواجب ليست مخالفتها فاحشة كفحش التخلف ، فليتأمل .

قوله : (ولا يعود) أي : المأموم إلى التشهد فيما لو انتصب هو وإمامه .

(١) مغني المحتاج (١/٣١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢/٧٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

وَلَوْ عَادَ إِمَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامًا مُتَعَمِّدًا . . فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، أَوْ سَاهٍ وَالسَّاهِي لَا تَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ . . فَيُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ . وَإِنْ أَنْتَصَبَ هُوَ وَجَلَسَ إِمَامُهُ لِلتَّشَهُّدِ ؛ فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا . . لَمْ يَعْتَدْ بِفَعْلِهِ ؛ إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ

قوله : (ولو عاد إمامه) غاية لعدم جواز عود المأموم ، وعبرة « شرح المنهج » : (ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم . . حرم قعوده معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ، ولو انتصب معه ثم عاد هو . . لم تجز له متابعتة في العود ؛ لأنه إما مخطئ . . .) إلخ^(١) .

قوله : (لأنه) أي : الإمام ، تعليل له (لا يعود) .

قوله : (إما متعمد . . فصلاته باطلة) أي : فيبطلانها يخرج المأموم عن الاقتداء به .

قوله : (أو ساه) عطف على (متعمد) زاد في « التحفة » : (أو جاهل)^(٢) .

قوله : (والساهي لا تجوز متابعتة) أي : لعدم اعتبار الأفعال الصادرة منه .

قوله : (فيفارقه) أي : فينوي مفارقتة ويتم صلاته ، قال في « التحفة » : (وهو الأولي)^(٣) .

قوله : (أو ينتظره) أي : في القيام حملاً لعود إمامه على السهو ، قال العلامة الحلبي : (والظاهر : أن مثله ما لو جلس الإمام للتشهد في الثالثة الرباعية سهواً فشك المأموم أمي الثالثة أم رابعة . . امتنع عليه موافقة الإمام ؛ لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة ، وحينئذ : تجوز له المفارقة والانتظار قائماً لعله يتذكر أو يشك ، ومفارقتة أولي) انتهى ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (وإن انتصب هو) أي : المأموم .

قوله : (وجلس إمامه للتشهد) أي : أو نهضاً سهواً معاً ، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم ، قاله في « المغني »^(٥) .

قوله : (فإن كان ساهياً) أي : ففيه تفصيل : إن كان انتصابه وقع عن سهو . . إلخ .

قوله : (لم يعتد بفعله) أي : المأموم .

قوله : (إذ لا قصد له) أي : للساهي .

قوله : (ويجب عليه) أي : المأموم المذكور .

(١) فتح الوهاب (٥٤ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٩ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٩ / ٢) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٥٩ / ١) .

(٥) مغني المحتاج (٣١٧ / ١) .

(أَلْعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ) فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ . بَطَلَتْ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، أَوْ عَامِداً . سُنَّ لَهُ أَلْعُودُ ؛

قوله : (العود لمتابعة إمامه) أي : إذ المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق . « مغني »^(١) .

قوله : (فإن لم يعد) أي : المأموم المذكور إلى التشهد .

قوله : (بطلت) أي : صلاته ؛ لمخالفته الواجب الذي هو المتابعة .

قال في « التحفة » : (ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه . . لم يعد .

قال البغوي : ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه ؛ كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه . . فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ؛ لوقوعه في غير محله ، مع مقارنة نية قطع القدوة له ، فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا ، ويفرق بين حسابان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسابان قراءته : بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه ؛ إذ لو تعمده . . جاز فلم يبلغ من أصله ، بل توقف حسابانه على نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه .

وأما القراءة . . فشرط حسابانها : وقوعها في قيام محسوب للقارىء ، وقد تقرر : أن قيامه لا يحسب إلا بعد موافقة الإمام له فيه (انتهى) ، فتأمل^(٢) .

قوله : (إن علم وتعمد) أي : ولم ينو المفارقة .

فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام . . لزمه العود ، وليس له أن ينوي المفارقة . . أجب : بأن المأموم هنا نعل فعلاً للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في المستشكل بها ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة ، فجاز له المفارقة هنا لذلك . انتهى « مغني »^(٣) .

قوله : (أو عامداً) أي : أو كان انتصابه وقع عن عمد ، فهو عطف على (ساهياً) .

قوله : (سن له العود) أي : إلى التشهد ، وهذا ما رجحه في « التحقيق » وغيره^(٤) ، وهو المعتمد ، خلافاً لما صرح به الإمام من حرمة العود حينئذ ، معللاً له بأنه زاد ركناً عمداً^(٥) ، وأجب بأن ترك القعود مع الإمام مخالفة فاحشة ، قال بعضهم : (وهذا غير قوي ؛ لأنه لو سجد قبل الإمام وتركه في القيام . . كانت المخالفة الفاحشة حاصلة أيضاً ، فالأولى : الفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد ، بخلاف بقية الأركان ، واستفيد منه : أنه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح . . وجب

(١) مغني المحتاج (١/٣١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٨٠-١٨١) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣١٧) .

(٤) التحقيق (ص ٢٤٨) .

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٥٥) .

لأنَّ لَهُ قَصْداً صَحِيحاً ، وكما أَنَّ الْمُتَابِعَةَ فَرْضٌ كَذَلِكَ الْقِيَامُ فَرْضٌ ، وَإِنَّهُ تَخْيِيرٌ مَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ سَهْواً ؛ لِعَدَمِ فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ . (وَإِنْ تَذَكَّرَ) الْإِمَامُ أَوْ الْمُنْفَرِدُ

العود) انتهى ببعض تصرف ، ويأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (لأن له) أي : للعامد ، لتعليل لسن العود .

قوله : (قصداً صحيحاً) أي : بخلاف الناسي ؛ فإنه لا قصد له يعتد به كما مر .

قوله : (وكما أن المتابعة فرض) أي : على المأموم ، وهذا من تنمة لتعليل .

قوله : (كذلك القيام فرض) أي : إلا أن الأول أكد ، فلذا سن له العود ، وعبارة « الأسنى »

و« المغني » : (فرق الزركشي بين هذه ؛ أي : مسألة العامد ، وما لو قام ناسياً . حيث يلزمه العود كما مر : بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام ، فيخير بين العود وعدمه ؛ لأنه تخيير بين واجبين ، بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به ؛ لأنه لما كان معذوراً . فإن قيامه كالعدم ؛ فتلزمه المتابعة ، ليعظم أجره ، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها) انتهى ، تأمل^(١) .

قوله : (وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهواً) أي : بين العود إلى القيام والانتظار في الركوع ، وهذا جواب عن السؤال عن وجه الفرق بين المأموم المنتصب ساهياً السابق حيث أوجبوا فيه العود ، وبين المأموم الراكع قبل إمامه حيث لم يوجبوا عليه العود ، بل خيّر بينه وبين الانتظار .

قوله : (لعدم فحش المخالفة) أي : فيمن ركع قبل الإمام ، بخلافه في التشهد ، قال في « التحفة » : (كذا قالوه ، ويرد عليه : ما لو سجد وإمامه في الاعتدال ، أو قام وإمامه في السجود . فإن جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل ؛ إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد ، فالذي يتجه : تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم ، وبسجوده قبله وهو جالس ، وإن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد ؛ كما اقتضاه فرقهم المذكور ، ثم رأيت شارحاً استشكل كل ذلك أيضاً ، ثم فرق بطول الانتظار قائماً هنا إلى فراغ التشهد ، بخلافه ساجداً ، ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت ، وبه يتجه ما ذكرته ، وكان وجه عدم نديهم العود للساهي ثم : أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب . أسقط عنه أصل الطلب ؛ لعذره) انتهى ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (وإن تذكر الإمام أو المنفرد) أي : بخلاف المأموم ؛ فإنه متابع لإمامه .

(١) أسنى المطالب (١/١٩٠) ، مغني المحتاج (١/٢١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨٠) .

الشَّهَدُ الْأَوَّلَ (قَبْلَ انْتِصَابِهِ) أَي : اسْتَوَائِهِ قَائِماً (. . عَادَ) لَهُ نَدْبًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِفَرَضٍ . . .

قوله : (التشهد الأول) أي : الذي نسيه ، أو علم به وقد تركه جهلاً . « تحفة »^(١) .

قوله : (قبل انتصابه) أي : بأن لم يصل إلى محل تجزئه فيه القراءة على ما مر .
(ع ش)^(٢) .

قوله : (أي : استوائه قائماً) : تفسير للانتصاب ، وتقدم أن مثل القيام : تلبس من يصلي قاعداً بالقراءة ، ولذا : لم يسبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد . . عاد جوازاً إلى قراءة التشهد ؛ لأن تعمده القراءة كتعمد القيام ، وسبق اللسان إليها غير معتد به ، فقراءته حيثئذ لم تعين جلوسه للبديهة فكانه لم يقم ، لهذا هو الأصح ، فليتأمل .

قوله : (عاد له ندباً) أي : ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ؛ لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة ، ولو أتى به عمداً في غير موضعه . . فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط ، خلافاً للأسنوي في قوله : إنه للنهوض فقط ؛ معللاً له بأن العود مأمور به .
فإن قيل : فلو قام الإمام إلى خامسة سهواً ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين . . فإنه يسجد ، مع أن هذا قيام لا عود فيه .

أجيب : بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل ، بخلاف تعمد نهوض الإمام فإنه وحده مبطل ، أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء . . فلا يسجد لسهوه ؛ لقلة ما فعله حيثئذ .

وهذا التفصيل هو الذي جزم به في « المنهاج » كـ « المحرر »^(٣) ، وصححه في « الشرحين »^(٤) ، واعتمده المتأخرون ، وصحح في « التحقيق » : أنه لا يسجد مطلقاً^(٥) ، وقال في « المجموع » : إنه الأصح عند الجمهور^(٦) ، وأطلق في « تصحيح التنبيه » تصحيحه^(٧) ، وقال الأسنوي : وبه الفتوى^(٨) .

قوله : (لأنه لم يتلبس بفرض) تعليل لندب العود ، وروى أبو داود حديث : « إذا قام الإمام

(١) تحفة المحتاج (١٨٣/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٧٧/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١١) ، المحرر (ص ٤٥) .

(٤) الشرح الكبير (٧٩/٢ - ٨٠) .

(٥) التحقيق (ص ٢٤٨) .

(٦) المجموع (١٣٦/٤) .

(٧) تصحيح التنبيه (١٣٩/١) .

(٨) المهملات (٢٢١/٣) .

(وَلَوْ تَرَكَهُ) أَي - غير المأموم - : أَلْتَشْهَدُ الْأَوَّلَ (عَامِداً فَعَادَ) إِلَيْهِ عَامِداً عَالِماً (. . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ كَانَ) وَتِ الْعُودِ (إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) مِنْهُ إِلَى الْقُعُودِ ؛

في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً . . فليجلس ، وإن استوى قائداً . . فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو^(١) .

وبحث الأذرعى : أنا حيث قلنا هنا وفيما مرَّ بجواز العود . . كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير ؛ لثلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ، ويؤيده ما يأتي في (سجود التلاوة) : أنه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه . . سن له تركه ، وقد يؤخذ من هذا التقيد : ندب ترك سجود السهو للإمام بذلك ، إلا أن يفرق بأنه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر ، فليفعل وإن خشي منه تشويشاً . انتهى ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٢) .

قوله : (ولو تركه . . .) إلخ ، هذا قسيم لقوله : (ولو نسي) كما أن قوله السابق : (وإن تذكر . . . قبل انتصابه) قسيم قوله السابق : (فذكره بعد انتصابه) .

قوله : (أي : غير المأموم) أي : الإمام أو المنفرد ، وهذا تفسير للضمير المستتر في (ترك) .

قوله : (التشهد الأول) هذا تفسير للضمير البارز فيه .

قوله : (عَامِداً) أي : قاصداً تركه ، قال الرشدي : (احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض - كأن أتى به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده - فإنها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود ؛ لشروعه في مبطل) انتهى^(٣) .

قوله : (فعاد إليه) أي : إلى التشهد الأول .

قوله : (عَامِداً عَالِماً) أي : بالتحريم ، وأما لو عاد ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم ، جمل عن شيخه ، رحمهما الله تعالى^(٤) .

قوله : (بطلت صلاته) أي : بتعمده ذلك .

قوله : (إن كان وقت العود إلى القيام أقرب منه إلى القعود) وهذا التفصيل كما قاله الأذرعى : جار على التفصيل السابق ، وهو المعتمد أيضاً كما نقله الرافعي عن « المذهب » وإن لم يقيد في

(١) سنن أبي داود (١٠٣٦) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠٧/١) .

(٣) حاشية الرشدي (٧٧/٢) .

(٤) فتوحات الوهاب (٤٥٩/١) .

لِقَطْعِهِ نَظْمَ الصَّلَاةِ ، بخلاف ما إذا عادَ وهو إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبتُهُ إليهما على السواء ، لكن بشرط أن يقصد بالتهوض ترك التشهد

« المحرر » البطلان بكونه إلى القيام أقرب ، بل أطلق البطلان^(١) ، قال في « التحفة » : (فعلى مقابلة المذكور عن الأكثرين : لا بطلان وإن كان للقيام أقرب لكن بقيده الآتي ، ويوجه ما فيه : بأنه متى لم يبلغ القيام . لم يتلبس بالفرض ؛ فجاز له العود للتشهد وإن كان قد نوى تركه) تأمل^(٢) . قوله : (لقطعه نظم الصلاة) تعليل للبطلان ، وعبرة « المغني » : (لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً . جبر : بالسجود فكان مبطلاً)^(٣) .

قوله : (بخلاف ما إذا عاد) أي : إلى التشهد .

قوله : (وهو إلى القعود أقرب) أي : والحال أنه وقت العود أقرب إلى القعود منه إلى القيام ، فالجملة حالية .

قوله : (أو كانت نسبتُهُ إليهما) أي : إلى القيام وإلى القعود ، قال (ع ش) : (ويكفي في ذلك غلبة الظن)^(٤) .

قوله : (على السواء) أي : فإن صلاته لا تبطل حينئذ ، قال (ع ش) : (ولا سجود عليه ؛ لقلة ما فعله)^(٥) .

قوله : (لكن بشرط أن يقصد بالتهوض ترك التشهد ...) إلخ ، نبه في « التحفة » : أن هذا الشرط في « المجموع » ، ثم قال : (وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق ؛ لأن تعمدهما مبطل ؛ لأنهم إن أرادوا القسم الأول ؛ أعني : ما إذا قام تاركاً للتشهد . فالمبطل العود لا غير ؛ لما تقرر : أن التهوض جائز .

أو الثاني ؛ أعني : ما إذا تعمد زيادة التهوض ، لا لمعنى . . أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود وإن كان إليه أقرب ؛ لإخلاله بالنظم حينئذ .

فإن قلت : يمكن حمل عبارة أولئك على ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام . . عاد .

قلت : بعيد ، بل الذي ينبغي في هذه : أنه كتعمد التهوض ، لا لمعنى ، فتبطل بمجرد خروجه

(١) الشرح الكبير (٨٠/٢ - ٨١) ، المحرر (ص ٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٣/٢ - ١٨٤) .

(٣) مغني المحتاج (٣١٧/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٧٨/٢) .

(٥) حاشية الشيرازي (٧٨/٢) .

ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْعَوْدُ ، أَمَا لَوْ زَادَ هَذَا النَّهْوُ عَمْدًا لَا لِمَعْنَى . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ ، وَالْقَنُوتُ كَالْتَّشَهُدِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ

عن اسم القعود (انتهى ، فليتأمل^(١)) .

قوله : (ثم يبدو له العود) أي : إلى التشهد فعاد له ؛ لأن نهوضه حينئذ جائز .

قوله : (أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى) أي : كأن أتى به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده . (سم)^(٢) .

قوله : (فإن صلاته تبطل بذلك) أي : بمجرد النهوض ؛ لزيادته ما ليس من أفعالها .

قال العلامة القليوبي : (حاصل المسألة : أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه . . فله العود ما لم ينتصب ، ويسجد للسجود إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ، وإلا . . فلا . وإن قام عنه قاصداً تركه . . لم تبطل مطلقاً ، ثم إن عزم على فعله عد قصد تركه . . فله العود أيضاً ما لم ينتصب ؛ لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ، ويسجد للسجود إن صار إلى القيام أقرب كما مر .

وإن عاد مع استمراره على تركه . . بطلت صلاته بالعود فقط كما مر إن صار إلى القيام أقرب ، وإلا . . فلا .

وإن قام عن التشهد الأخير ساهياً غير قاصد تركه . . فله العود وإن انتصب ، ويسجد للسجود إن صار إلى القيام أقرب ، وإلا . . فلا .

وإن قام قاصداً تركه . . بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب ، أو قصد وصوله بذلك ولم يعد ؛ لأنه مما يبطل عمله ، وإلا . . فلا كما يأتي .

وعلى هذا ينزل كلامهم ، فافهم هذا فإنه مما يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ولا التعويل عليه (انتهى ، فليتأمل^(٣)) .

قوله : (والقنوت كالشهادة) مبتدأ وخبر ، ومقصوده به : التوطئة للدين .

قوله : (في جميع ما ذكر) أي : فيأتي هنا ، نظير ما مر آنفاً في الهوي تركاً للقنوت ، ولا لمعنى ، وما يترتب على كل منهما ، ويجري في المأموم هنا ما مر . ثم بتفصيله حرفاً بحرف ، وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم أيضاً .

(١) تحفة المحتاج (١٨٤ / ٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٤ / ٢) .

(٣) حاشية قليوبي (٢٠٠ / ١) .

(وَ) مِنْهُ أَنَّهُ (لَوْ نَسِيَ) غَيْرُ الْمَأْمُومِ (الْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ) لِلْسُجُودِ (. . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ) لِيَتَلَبَّسَ بِفَرَضٍ ، (أَوْ يَتَلَبَّأَ)

نعم ؛ لو ترك إمامه القنوت . . فللمأْمُوم أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى ؛ كما سيأتي في (الجماعة) لأنه لم يحدث في تخلفه وقوفاً ، وفي التخلف للتشهد أحدث جلوساً ، ولأن الإمام لما انتفض عن السجود قائماً والمأْمُوم رفع رأسه وجلس للتشهد . . فكانه أعرض عن متابعتة وأخذ في عمل آخر ، فلهذا بطلت صلاته ، بخلاف صورة القنوت ، ولأن التشهد انضم إليه القعود وهو مخالف لهيئة الإمام التي هو عليها ، بخلاف القنوت ؛ فإن أكثر ما فيه أنه مد الاعتدال ، وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل إذا أدركه ساجداً ، فاستواؤهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض ، بخلافه ثم ، تأمل .

قوله : (ومنه) أي : من الثاني من أسباب سجود السهو ، كذا في « حاشية الكردي الكبرى » و« الصغرى »^(١) ، وهو مع ما بعده خلاف المتبادر ؛ إذ المتبادر من صنيع الشارح رجوعه لقوله : (ما ذكر) فهو المتعين ، فتأمل .

قوله : (أنه لو نسي غير المأْمُوم) أي : الإمام والمنفرد ، كذا في غيره ، قال القليوبي : (أي : المصلي مطلقاً ، يتخلف بعض الأحكام في المأْمُوم لا يضر ، والنسيان ليس بقيد)^(٢) .

قوله : (القنوت) أي : مع قيامه أو وحده ، أو قيامه وحده فيما إذا لم يحسن القنوت ، نظير ما مر .

قوله : (فذكره) أي : تذكر أنه تركه .

قوله : (بعد وضع جبهته للسجود) ظاهره : وإن لم يضع بقية أعضاء السجود ، وهو أيضاً ظاهر « الروض »^(٣) ، وصرح باعتماده في « الإيعاب » ، لكن في « التحفة » و« النهاية » : أنه يعود ما لم يضع جميع الأعضاء^(٤) .

قوله : (لم يرجع له) أي : للقنوت ، فإن رجع إليه عامداً عالماً . . بطلت صلاته .

قوله : (لتلبسه بفرض) أي : فلا يقطعه لسنة .

قوله : (أو قبله) أي : أو ذكره قبله ، فهو عطف على (بعد وضع جبهته) .

(١) المواهب المدنية (٤٢٣/٢) ، الحواشي المدنية (٢٠٧/١) .

(٢) حاشية قليوبي (٢٠١/١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١٩٦/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٨٥/٢) ، نهاية المحتاج (٧٨/٢) .

أي : قَبْلَ وضعها على الأرضِ وإنْ وضعَ بقيةَ أعضائه السُّجودَ (. . عَادَ) نَذْباً لِعَدَمِ تَلْبُسِهِ بِفَرْضٍ ، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ) لزيادةِ ما يُبْطَلُ تَعَمُّدُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ . . لَمْ يَسْجُدْ

قوله : (أي : قبل وضعها) أي : الجبهة للسجود .

قوله : (على الأرض) أي : موضع سجوده وإن لم يكن أرضاً كما هو ظاهر .

قوله : (وإن وضع بقية أعضائه السجود) أي : من الركبتين واليدين ، وعبارة « التحفة » : (بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها) انتهى^(١) ؛ أي : من التحامل والتنكيس ، وكونها في دفعة ؛ لأن الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة ، تأمل .

قوله : (عاد نذباً) أي : للقنوت ، لكن محله في الإمام : حيث لم يشوش على المأمومين ، وإلا . . فالأولى : عدم العود ، نظير ما قيل في سجود التلاوة ، أفاده ، بعضهم ، لكن مر عن « الإيعاب » الفرق بأنه أكد منها ، فليفعِلْ وإن خشي منه تشويشاً .

وعلم مما مر عن البغوي : أن من سجد سهواً أو جهلاً وإمامه في القنوت . . لا يعتد بما فعله ؛ لأنه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال ، فإن لم يتذكر أو لم يعلم المأموم إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى . . وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بعد سلامه بركعة ، تأمل .

قوله : (لعدم تلبسه بفرض) تعليل للعود ، ثم ما تقرر من التذب هو المنقول ، خلافاً لما يوهمه بعض العبائر من أنه مباح فقط .

قوله : (ويسجد للسهو إن بلغ حد الرائع) أي : أقل الركوع في هويته ، وهذا قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف .

قوله : (لزيادة ما يبطل تعمده) تعليل للسجود ، وعبارة « التحفة » : (لأنه يغير النظم حينئذ ، ومن ثم : لو تعدد الوصول إليه ثم العود . . بطلت)^(٢) .

قوله : (فإن لم يبلغه) أي : حد الرائع ؛ بأن انحنى إلى حد لا تنال راحته ركبته وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام .

قوله : (لم يسجد) أي : للسهو ، نظير ما مر في التشهد ، وبه يعلم : أن المدار هنا في طلب سجود السهو بناء على ما مر عن « المنهاج » لا على مقابله ؛ كما قاله شارح ، وهو محتمل وإن أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع ؛ لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .

(الثالث) من الأسباب : (إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه ، فلو شك) أي : تردد مع استواء أو رجحان (في) ترك شيء معين من (ركوع ، أو سجود ، أو ركعة .. أتى به) وجوباً ؛ لأن الأصل عدم فعله ، (وسجد)

القيام بجوامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ، ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك . انتهى « تحفة » ، فليتأمل^(١) .

قوله : (الثالث من الأسباب) أي : أسباب سجود السهو الثلاثة فهو آخرها .

قوله : (إيقاع ركن فعلي مع التردد) أي : حال فعله .

قوله : (فيه) أي : في زيادته ، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله ؛ كأن شك في تشهد أخير أصلي أربعاً أم خمساً . فلا يسجد لذلك التردد ؛ لقولهم : لو شك في ترك مأمور به . . سجد ، أو فعل منه ع . . فلا ؛ لأن الأصل : أن المشكوك كالمعدوم .

نعم ؛ استثنوا الشك في الركن بعد السلام كما يأتي . باعشن^(٢) .

قوله : (فلو شك ؛ أي : تردد مع استواء أو رجحان) أي : رجحان أحد الطرفين ، فالمراد بالشك : مطلق التردد الشامل للظن والوهم ، لا خصوص المصطلح عليه الذي هو التردد بين أمرين مع استوائهما .

قوله : (في ترك شيء معين) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (من ركوع أو سجود أو ركعة) أي : أو ركعتين مثلاً .

قوله : (أتى به) أي : بالركن المشكوك في فعله .

قوله : (وجوباً) أي : فلو لم يأت به . . بطلت صلاته ؛ لتركه الركن ، وأما السجود الآتي . .

فلا يكون بدلاً عنه ، وإنما هو لأجل التردد في الزيادة .

وعبارة « الأسنى » مع المتن : (أما الأركان . . فلا بد من تداركها ، وقد يشرع مع تداركها السجود ؛ كزيادة حصلت بتدارك ركن ، وقد لا يشرع بالألا تحصل زيادة ؛ كما لو ترك السلام ثم تذكره ، كما سيأتي ذلك)^(٣) .

قوله : (لأن الأصل : عدم فعله) تعليل لوجوب الإتيان بالركن المشكوك فيه .

قوله : (وسجد) أي : للسهو ندباً .



(١) تحفة المحتاج (٢/١٨٥) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٩٨) .

(٣) أسنى المطالب (١/١٨٧) .

لتردده في زيادة ما أتى به (وَإِنْ زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ) لتردده حال الفعل ، وهو مضعف للنية (إلا إذا زال الشُّكُّ)

قوله : (لتردده في زيادة ما أتى به) تعليل للسجود كما تقرر ، والأصل في ذلك : خبر مسلم : « إذا شك أحدكم ولم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً . فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً . شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع . كانتا ترغيماً للشيطان »^(١) ، ومعنى : (شفعن له صلاته) : ردُّ السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع ؛ لجبرهن خلل الزيادة كالنقص ، لا أنهن صيرنهما ستاً بضم السجديتين بعد جعلهما بركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع كما قيل به .

وقيل : معناه : أن السجدتين شفع ، وقد انضموا إلى شفع .

قال القليوبي : (ولا يخفى نكارة هذين القولين ؛ إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ، ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل ؛ فما ذكر في بعض الأحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة . يراد به : مطلق الزيادة ، أو أنه يثاب على ما يتوقف فيه على نية ثواب النافلة ، أو أن الحديث ضعيف ، أو مروى بالمعنى) انتهى ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (وَإِنْ زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ) هذا هو الأصح ، والثاني : لا يسجد ؛ إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله ، وهو مردود بالتعليل الآتي ، وبما أشار إليه الخبر السابق كما سيأتي بيانه .

قوله : (لتردده) أي : المصلي .

قوله : (حال الفعل) أي : لذلك الركن .

قوله : (وهو) أي : التردد .

قوله : (مضعف للنية) أي : فلا يكون حال تردده في زيادته جازماً بأنه من الصلاة ، وضعف النية خلل فيسجد للسهو جبراً له .

وعبارة « التحفة » : (وأشار الخبر - أي : السابق آنفاً - إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة ؛ لأنها إن كانت واقعة . فواضح ، وإلا . فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ، ومن ثم سجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال) فليتأمل^(٣) .

قوله : (إلا إذا زال الشك) بمعناه المذكور .

(١) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) حاشية قليوبي (٢٠١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٧/٢) .

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ) . . فلا يسجد ؛ لأن ما فعله واجب على كل تقدير ، فلم يؤثر فيه التردد . (فلو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً) . . لزمه أن يني على الأقل

قوله : (قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) أي : كأن شك هل هذه الركعة التي هو فيها ثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام إلى ما بعدها أنها ثالثة أو رابعة .

قوله : (فلا يسجد) نفي على الاستثناء .

قوله : (لأن ما فعله) أي : مع التردد ، تعليل لعدم السجود .

قوله : (واجب على تقدير ، وغير واجب على تقدير ، فالفارق بين المستثنى والمستثنى منه : أنه في الأول تذكر قبل الإتيان بما احتسب الزيادة ، وفي الثاني تذكر بعد الزيادة أو في انتفاؤها ، فعلى كل حال : فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة ، فليتأمل .

قوله : (فلم يؤثر فيه التردد) تفريع على التعليل ، والضمير المجرور بفي له (ما فعله) .

قوله : (فلو شك) أي : وهو في رابعة .

قوله : (هل صلى ثلاثاً أو أربعاً) يعني : شك في ركعة ثالثة في نفس الأمر ؛ إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة أي ثالثة أم رابعة ، وهذا هو موضوع المسألة ، وبعد ذلك : فتارة يتذكر فيها ؛ أي : قبل القيام للرابعة أنها ثالثة ، وتارة لا يتذكر فيها ، بل يتذكر بعد قيامه للرابعة ، أو بعد تمامها وقبل السلام أنها أربعة ، أو لا يتذكر أصلاً ، فمتى تذكر قبل القيام للرابعة . . لم يسجد للسهو ، وهذه هي التي ذكرها المصنف بقوله : وإذا زال الشك في غير الأخيرة . . لم يسجد ، وإذا لم يتذكر فيها . . فنقول له : يلزمك القيام لتأتي برابعة ، فإذا قام إليها . . فتارة يتذكر فيها أنها رابعة ، وتارة يتذكر بعد تمامها وقبل السلام أنها رابعة ، وتارة لا يتذكر أصلاً ، وعلى كل حال : يسجد للسهو ؛ لأن ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة في ظنه وإن زال هذا الاحتمال بتذكره بعد ؛ لوجود الاحتمال حال الفعل فقد أتى بزيادة ؛ إذ ذاك دون تقدير ، وهذه هي التي ذكرها المتن بقوله : (فلو شك . . هل صلى ثلاثاً أو أربعاً . .) إلخ ؛ أي : شك في ثالثة في نفس الأمر أصلي ثلاثاً أو أربعاً واستمر شكه حتى قام للرابعة ، سواء زال بعد ذلك لتذكره أنها رابعة أم لم يزل ، هنكذا حرره بعض المحققين ، فتأمله وافهم .

قوله : (لزمه أن يني على الأقل) أي : وهي الثلاث في المثال ؛ لما تقرر أن الأصل : عدم

فعل الأكثر فيأتي بركعة .

وإن أخبره كثيرون بأنه صلى أربعاً ؛ إذ لا يجوز له الرجوع إلى قول غيره

قوله : (وإن أخبره كثيرون) ينبغي تخصيصه بما إذا لم يبلغوا حد التواتر ، قاله الزركشي ، وهو ظاهر .

وأما إذا بلغوا ذلك ؛ بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها .. فيعمل به ، قال في « التحفة » : (لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ، ومن نازع فيه .. يحمل كلامه على أنه وجدت صورة تواتر لا غايته ، وإلا .. لم يبق لنزاعه وجه) تأمل^(١) .

قوله : (بأنه صلى أربعاً) متعلق بـ (أخبر) ، وكذا : لا يعمل باجتهاده بأنه صلى أربعاً .
والحاصل : أنه متى ما بقي عنده تردد ما مع الإخبار .. لزمه البناء على الأقل ، ومتى لم يبق ذلك .. لم يجز له البناء عليه ، على أنه في الحقيقة لم يعمل بخبر ، وإنما عمل بما حصل عنده من اليقين وإن كان سببه الخبر .

ومثل ذلك : ما إذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر .. فإنه يكتفي بفعلهم ، خلافاً لما نقل عن بعضهم : أن الفعل ليس كالقول ، قال : لأن الفعل لا يدل بوضعه ، بخلاف القول ، قال السيد البصري : (ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم ، وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع ؛ فإن هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه ، وعدم الاكتفاء به على ما إذا تردد في موافقتهم لهم في جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم في بعضه) انتهى ، فليتأمل .

قوله : (إذ لا يجوز له) أي : للمصلي ، تعليل للغاية .

قوله : (الرجوع إلى قول غيره) أي : الاعتماد إليه والعمل به ، قال في « الزيد » : [من الرجز]

وشكه قبل السلام في عسذ لم يعتمد فيه على قول أحد

لكن على يقينه وهو الأقل وليأت بالباقي ويسجد للخلل^(٢)

لما مر في الحديث : « ولين على اليقين » ، ولأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره ؛ كالحاكم إذا نسي حكمه .. لا يأخذ بقول الشهود .

وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ، ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليمين .. فمحمول على تذكره بعد مراجعته ، بل قال الحافظ ابن حجر : (قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن

(١) تحفة المحتاج (١٨٧/٢) .

(٢) صفوة الزيد (ص ١١٧) .

فِي النِّقْصِ ، وَلَا فِي الزِّيَادَةِ ؛ لِطِلَانِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مَهْمَا ، بِخِلَافِ نَحْوِ الطَّوْفِ لَهُ الْأَخْذُ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ بِالنِّقْصِ . (وَ) إِذَا تَرَدَّدَ ثُمَّ (زَالَ الشُّكُّ) فَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ (فِي غَيْرِ) الرَّكْعَةِ (الْأَخِيرَةِ) . لَمْ يَسْجُدْ (لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ،)

الزهري ، عن سعيد وعبيد الله ، عن أبي هريرة بهذه القصة ، قال : ولم يسجد سجدة السهو حتى يقنه الله ذلك ^(١) .

قوله : (في النقص ولا في الزيادة) محله : حيث لم يورثه الإخبار ترددًا ، وإلا .. أخذ بقوله ؛ ففي « الإيعاب » : (متى أورثه الإخبار ترددًا . لزمه الأخذ به ، وإلا .. فلا ، ولا أثر للإخبار بعد السلام مطلقاً .

نعم ؛ إن أورث عنده شكًا . اتجه ندب الإعادة) تأمل .

قوله : (لبطان الصلاة بكل منهما) أي : النقص والزيادة ؛ فالصلاة أضيق باباً من غيرها .

قوله : (بخلاف نحو الطواف) أي : كالسعي .

قوله : (له الأخذ) أي : يجوز لنحو الطائف .

قوله : (بإخبار غيره بالنقص) أي : لأن الطواف كالسعي لا يبطل بالزيادة ، وعبرة « الإيعاب » : (نقلاً عنهم لو أخبر الساعي أو الطائف بنقص .. سن له الأخذ ؛ لأن الزيادة لا تبطله) انتهى ، تأمل .

قوله : (وإذا تردد) أي : المصلي .

قوله : (ثم زال الشك) يعني : لم يستمر شكه .

قوله : (فإن كان قد زال في غير الركعة الأخيرة) أي : من صلاته ، سواء الفريضة أو النافلة ، وشمل ذلك : ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر . فإنه لا يسجد ، وهو مشكل ؛ لأنه لو علم أن هذه رابعة مثلاً وفعل ذلك عمداً . بطلت صلاته به ، إلا أن يقال : المراد بـ (غير الركعة) : ما قبل شروعه فيه ؛ بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ، أفاده (ع ش) فليتأمل ^(٢) .

قوله : (لم يسجد) جواب (إذا) بالنظر للمتن ، وجواب (إن) بالنظر لحل الشارح .

قوله : (لأن ما فعله منها) أي : من الركعة التي قبل زوال الشك .

قوله : (مع التردد واجب على كل تقدير) أي : فلا تردد هنا في الزيادة ؛ لأن المشكوك في

(١) فتح الباري (٢/٢٠٥-٢٠٦) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/٨٠) .

(أَوْ) زَالَ (فِيهَا) أَي : الْأَخِيرَةَ (. . سَجَدَ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ التَّذَكُّرِ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ

كونها ثالثة أو رابعة مثلاً لا بد من الإتيان بها على كلا التقديرين .

قال في « التحفة » : (ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر : فإن زال شكه فيه . . لم يسجد ؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ، ولا نظر إلى ترده في كونه واجباً أو نفلاً ، أو بعده وقد قام . . يسجد ؛ لأنه فعل زائد بتقدير) انتهى^(١) ؛ أي : لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة .
ثم بعد تذكره : إن كان الأول . . وجب استمراره قائماً ، وإن كان الأخير . . وجب الجلوس فوراً . (ع ش)^(٢) .

قوله : (أَوْ زَالَ) أَي : الشك .

قوله : (فِيهَا ؛ أَي : الْأَخِيرَةَ) أَي : بأن تذكر بعد تمام القيام ، بخلافه قبله وإن صار إليه أقرب ، على ما جرى عليه ابن العماد ، واعتمده في « الأسنى » حيث قال : (وقضية تعبيرهم بـ « قبل القيام » : أنه لو زال ترده بعد نهوضه وقبل انتصابه . . لم يسجد ؛ إذ حقيقة القيام : الانتصاب ، وما قبله انتقال لا قيام ، فقول الأسنوي : « إنهم أهملوه » مردود ، وكذا قوله : « والقياس : أنه إن صار إلى القيام أقرب . . سجد ، وإلا . . فلا » ؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود ؛ لأن عمده لا يبطل ، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر ، نبه على ذلك ابن العماد .) انتهى^(٣) ، وكذلك في « المغني »^(٤) ، لكن الذي اعتمده الشارح والرملي هو ما قاله الأسنوي^(٥) ، وأطال في « التحفة » في بيانه ، قال : (ومما يؤيد تفصيل الأسنوي قول « الروضة » : وإن قام الإمام إلى خامسة ساهياً فتوى المأموم مفارقتها بعد بئس الإمام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وإن نواها قبله . . فلا سجود) تأمل^(٦) .

قوله : (سَجَدَ) أَي : للسهو .

قوله : (لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا) أَي : الركعة الأخيرة .

قوله : (قَبْلَ التَّذَكُّرِ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ) أَي : فجبر بالسجود ، وإنما اقتضى التردد في الزيادة السجود ؛ لأنها إن كانت زائدة . . فظاهر ، وإلا . . فنفس التردد مضعف للنية محجوج للجبر كما مر ،

(١) تحفة المحتاج (١٨٩/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨١/٢) .

(٣) أسنى المطالب (١٩٢/١) ، المهمات (٢٢٧/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٣١٩/١) .

(٥) نهاية المحتاج (٨١/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٨٨/٢) .

فَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مَعِينٍ

واعترضه الإمام بما لو شك في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا . . فإننا نأمره بالقضاء بلا سجود وإن كان متردداً في أنها عليه أم لا ، وأجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل ، بخلافه هنا ، وبأن السجود إنما يكون للتردد انطاريء في الصلاة لا للسابق عليها . « أسنى »^(١) .

قوله : (فلو شك . . .) إلخ ، الأولى : (الواو) بدل (الفاء) كما عبر به في « المنهاج »^(٢) ؛ لعدم ظهور تفريعه على ما قبله ، فليتأمل .

قوله : (في ترك بعض معين) أي : من الأبعاض السابقة ؛ كقنوت .

اعلم : أن جملة صور ترك المندوب يقيناً أو شكاً بعضاً أو غيره عشر صور :

إحداها : تيقن ترك بعض معين ؛ كالقنوت ، وفيه السجود .

ثانيها : تيقن ترك بعض مبهم في الأبعاض ؛ كالقنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلاً ، وفيه السجود أيضاً .

ثالثها : الشك في ترك بعض معين ؛ كالقنوت هل فعله أو لا ، وفيه السجود كما ذكره الشارح .

رابعها : الشك في ترك بعض مبهم فيها ؛ كأن شك هل فعل جميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها ،

والوجه فيه : عدم السجود ، وهو المحترز عنه بقوله : (معين) لأنه اجتمع فيه مضعفان : الشك والإبهام .

خامسها : تيقن ترك مندوب في الأبعاض والهيئات .

سادسها : تيقن ترك هيئة معينة ؛ كتسبيح الركوع .

سابعها : الشك في هيئة معينة كما ذكر .

ثامنها : تيقن ترك هيئة مبهمة .

تاسعها : الشك في ترك هيئة مبهمة .

عاشرها : الشك في ترك مندوب مطلقاً ، ولا سجود في هذه الستة ؛ لأن المتروك في أولها قد

لا يقتضي السجود ، وفي البقية ليس بعضاً ، وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدم تيقنها .

وبما ذكر علم : اجتماع أطراف هذه المسألة وانحصار أفرادها فيما ذكر ، وأن التقييد بالمعين

في كلامه لا بد منه ، ولا يغتر بما انتقد به ؛ فالحق أحق بالاتباع ، والتسليم له أولى من النزاع .

(١) أسنى المطالب (١/١٩٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١١١) .

سجدة ، أو في ارتكاب منهي . . فلا ، أو هل سجدة للسهو أو لا . . سجدة له ، أو هل سجدة له
سجدة أو واحدة . . سجدة أخرى ،

انتهى قلوبى وبرماوي رحمهما الله^(١) .

قوله : (سجدة) أي : لأن الأصل : عدم الفعل ، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة ؛
لأن المتروك قد لا يقتضي السجود ، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم ؛ لضعفه بالإيهام .
وبهذا علم : أن للتقييد بالمعين معنى ، خلافاً لمن زعم خلافه - أي : كالزركشي والأذرعي -
فجعل المبهم كالمعين . انتهى « شرح المنهج »^(٢) .

ويمكن حمل كلامه على ما إذا ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول . . فإنه يسجد ؛
لأنه في حكم المعين ، إلا أن تصوير اجتماع القنوت مع التشهد الأول مشكل ، وأقرب التصوير له :
أن يصور بما إذا أحرم بالوتر ثلاثاً على نية أن يأتي بتشهدين ، ثم شك في آخر صلاته هل متروكه
القنوت أو التشهد الأول ، وهو ظاهر ، لكن لا يتمشى على معتمد الشارح فيما مر : أن المتفل إذا
نوى تشهدين ثم ترك أولهما . . لا يسجد ، فليتأمل .

قوله : (أو في ارتكاب منهي) أي : أو شك في ارتكاب منهي عنه يجبر بالسجود ؛ كالكلام
ناسياً .

قوله : (فلا) أي : لا يسجد ؛ لأن الأصل : عدم ارتكابه المنهي عنه .

قوله : (أو هل سجدة للسهو أو لا) يعني : أنه سها بما يقتضي سجوده وتردد هل سجدة سجدة
السهو أم لا .

قوله : (سجدة) أي : للسهو ؛ لأن الأصل : عدم السجود .

قوله : (أو هل سجدة له سجدة أو واحدة) يعني : أنه سها بما يقتضي السجود وسجد وتردد
هل سجدة مرتين أو واحدة .

قوله : (سجدة أخرى) أي : سجدة أخرى ، ولو علم سهواً وشك أنه بترك البعض أو بارتكاب
المنهي . . سجدة ؛ كما لو علمه وشك أم تركه القنوت أم التشهد ؟ ويصور بما إذا صلى الصبح خلف
مصلّي الظهر وأدرك معه ركعة ، ثم في آخر صلاته علم أن عليه مقتضي السجود ، وشك في أنه هل
ترك القنوت في آخر صلاته ، أو أن إمامه ترك التشهد الأول من صلاة نفسه ، وتقدم صورة أخرى غير
هذه على ما فيها .

(١) حاشية قلوبى (٢٠١/١) .

(٢) فتح الوهاب (٥٣/١) .

عملاً بالأصل في جميع ذلك . والحاصل : أَنَّ المشكوك فيه كالمعدوم غالباً ، (وَ) مِنْ غير الغالب أَنَّهُ (لَا يَضُرُّ الشُّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِي الصَّلَاةِ عَلَى التَّمَامِ (إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) .

قوله : (عملاً بالأصل في جميع ذلك) أي : الصور الأربع من قوله : (فلو شك في ترك بعض معين . . .) إلخ ، فهو تعميل للجميع كما قررته .

قوله : (والحاصل : أَنَّ المشكوك فيه كالمعدوم غالباً) هذه قاعدة مقررة في أبواب الفقه ، فما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره . . . رجعنا إلى الأصل وطرحنا الشك ، وهذا معنى قول « البهجة » :

وما يُشَكُّ كالذي ما صدر^(١)

وعبارة « فتح الجواد » : (وهنا أصل عام ، وهو : أَنَّ ما شك في تغييره عن أصله . . . رجع إليه وجوداً أو عدماً وطرح الشك ، فحيث كعدم مشكوك فيه ، ثم قال : ويستثنى . . .) إلخ^(٢) .

قوله : (ومن غير الغالب) أي : الذي هو : أَنَّ المشكوك فيه كالمعدوم . قوله : (أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشُّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ) أي : فلا يؤثر في صحة الصلاة الشك ، وحكم المشكوك فيه كالمأتي ، فهو مستثنى من القاعدة المذكورة .

قوله : (في ترك ركن) لو عبر بالفرض . . . لكان أعم ؛ لشموله الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين فيهما والمبهم ؛ كترك (الفاتحة) أو بعضها ، أو الركوع أو طمأنينته ، أو بعض الأركان ، أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ، أو الستر كذلك .

والمراد بالسalam الذي لا يضر الشك بعده : السلام الذي لا يحصل بعده عود إلى الصلاة ، أما سلام حصل بعده عود انصلا كما يأتي . . . فيؤثر الشك بعده ؛ لتبين أنه لم يخرج من الصلاة ، والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود ؛ لفوات محله ، وفي أنه سلم الأولى مرّ في ركن الترتيب ، تأمل .

قوله : (لِأَنَّ الظَّاهِرَ : مُضِي الصَّلَاةِ عَلَى التَّمَامِ) أي : بوقوع السلام فيها ، ولأنه لو اعتبر الشك بعده . . . لعسر الأمر وشق على الناس ؛ لكثرة عروضه ، خصوصاً على ذوي الوسواس .

قوله : (إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) هذا هو المعتمد ، خلافاً لمن أطال في عدم الفرق بين النية وغيرها من الأركان .

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٩) .

(٢) فتح الجواد (١ / ١٥٧) .

فإنَّهُ يَضُرُّ الشَّكَّ فِيهِمَا - وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ - فَتَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِيْمَا بِهِ الْإِنْعِقَادُ ، فَتَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْفَرَضَ أَوْ النَّفْلَ ، أَوْ هَلْ صَلَّى أَوْ لَا ؟ (وَ) إِلَّا الشَّكَّ فِي (الطَّهَارَةِ) وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّرُوطِ

قوله : (فإنه) تفريع على الاستثناء ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (يضر الشك فيهما) أي : في النية وتكبيرة الإحرام .

قوله : (ولو بعد السلام) أي : ولو كان طرؤ الشك بعد طول الفصل من السلام . (ع ش)^(١) .

قوله : (فتلزمه الإعادة) أي : إعادة الصلاة ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة ، بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه : بين تذكره حالاً . فلا يضر ، وطول ترده . . فيستأنف . (ع ش) تأمل .

قوله : (لأنه شك فيما به الانعقاد) أي : من غير أصل يعتمد ، «هو تعليل للضرر ؛ أي : ويحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ، وعلل بعضهم بقوله : لأن التارك لواحد منهما ليس في صلاة . انتهى ، وهو تعليل باللازم ؛ كما علم من القاعدة السابقة ، تأمل .

قوله : (فتلزمه الإعادة) هذا مكرر ، فالأولى : حذف أحدهما ، اللهم إلا أن يقال : كرهه توطئة لما بعده .

قوله : (كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل) فإنه تلزمه الإعادة ، قال في « التحفة » : (لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة)^(٢) .

قوله : (أو هل صلى أو لا) كذلك ، وهذا كالذي قبله ، نقلوه عن « فتاوى البغوي » وأقروه ، قال - أعني : البغوي - : (ولو شك أن ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتته . . لزمه إعادتهما جميعاً) . قال في « المغني » : (فإن قيل : في « زوائد الروضة » : أن المكفر لو صام يوماً وشك بعد فراغه في النية . . لا يلزمه الاستئناف على الصحيح ، فهلاً هنا كذلك ؟ أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم ؛ بدليل : أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن . . بطلت ، ولا كذلك الصوم)^(٣) .

قوله : (وإلا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط) أي : فإنه بضر الشك فيهما ولو بعد السلام وتلزمه الإعادة .

(١) حاشية الشبراملسي (٨٢ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٠ / ٢) .

(٣) مغني المحتاج (٣٢٠ / ١) .

على ما في موضع من « المجموع » ، لكن المَعْتَمَد : ما فيه في موضع آخر وفي غيره : من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة ؛

قوله : (على ما في موضع) أي : في آخر (باب الشك في نجاسة الماء) .

قوله : (من « المجموع ») أي : « شرح المذهب » للإمام النووي رحمه الله : فارقاً بين الركن والشرط ؛ بأن الشك في الركن يكثر ، بخلافه في الطهر ؛ أي : ونحوه ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل : الاستمرار على الصحة ، بخلافه في الطهر ؛ فإنه شك في الانعقاد ، والأصل عدمه .

قال : (وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته ، فقالوا : إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم يقرن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة ؛ لجواز كونه ترك المسح من الأول ، ولم يقولوا : إنه شك بعد الصلاة) انتهى^(١) ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (لكن المَعْتَمَد ما فيه) أي : في « المجموع » .

قوله : (في موضع آخر) أي : في (باب مسح الخف) فقد نقله فيه بالنسبة للطهر عن جمع .

قوله : (وفي غيره) عطف على (فيه) .

قوله : (من أنه) بيار لما .

قوله : (لا يضر الشك فيه) أي : في الشرط ، وهذا هو الموافق لما نقله عن القائلين به عن النص : (أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا . . . لا تلزمه إعادة الطواف)^(٢) .

قال في « الغرر » : (وما استند إليه في مسألة تجديد الوضوء فيه نظر ؛ لأنه في شك استند إلى تيقن فآثر في الصلاة لتأثيره في الطهر ، بخلافه في مسألتنا ، ولهذا بقي طهره ، فكلامه إنما يأتي على طريقة القاضي والبخاري : من أن الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر . . . إلخ^(٣) .

قوله : (بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة) أي : فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة ، ودعوى أن الشك في الشروط يستلزم الشك في الانعقاد . . . مردودة بأنهم جوزوا له الدخول في الصلاة مع الشك فيها كما سيأتي ، فأولى ألا يؤثر طروء على فراغها ، تأمل .

قوله : (إلا في الطهارة) هكذا فرق هنا وفي « شرح الإرشاد » بين الطهارة وغيرها من بقية

(١) المجموع (١/٥٦٠) .

(٢) المجموع (١/٥٦٠) .

(٣) الغرر البهية (٢/٣٦٣-٣٦٤) .

فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة ؛ لقولهم : (يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه) .
(ويسجد المأموم لسهو) وعمد (إمامه المتطهر)

الشروط^(١) ، والذي في « التحفة » كغيرها : (عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة من غير فرق بين الطهر وغيره)^(٢) .

قوله : (فإنه يكفي تيقن وجودها) أي : الطهارة .

قوله : (ولو قبل الصلاة) أي : ولا يضر ، بخلاف غير الطهارة من بقية الشروط ؛ فإنه يشترط فيه وجودها يقيناً عند الدخول في الصلاة وإن طرأ الشك بعد ذلك ، وأما الطهارة .. فالشرط : تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وإن لم يوجد اليقين عند الدخول فيها ، أفاده الكندي في تقرير كلامه هنا ، فليتأمل ما فيه^(٣) .

قوله : (لقولهم) أي : الأصحاب ، تعليل لقوله : (فإنه يكفي ...) إلخ .

قوله : (يجوز الدخول فيها) أي : في الصلاة .

قوله : (بطهر مشكوك فيه) أي : فيما إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث ، فتعين حمل قول « المجموع » : لو شك بعد صلاته .. هل كان متطهراً أم لا .. أثر على ما لم يتيقن الطهر قبل ، ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد .. يردها كلامهم المذكور ؛ لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت .. فأولئ الأ يؤثر طروؤه على فراغها ، فعلم : أنهم لا يلتفتون لهذا الشك ؛ عملاً بأصل الاستصحاب . « تحفة » ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (ويسجد المأموم ...) إلخ ، هذا يحتاج إلى مقدمة ؛ وهي ما ذكره غيره مما نصه : سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم فيسجد ... إلخ .

قوله : (لسهو وعمد إمامه المتطهر) قدر العمد ؛ إشارة إلى أن المراد بالسهو في كلام المتن : الخلل الذي يجبر بالسجود ، سواء كان عمداً أو سهواً .

قال (سم) : (ولو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو وقبل سلامه .. فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته ؟ فيه نظر ، والظاهر : أنه يلحقه)^(٥) .

(١) فتح الجواد (١٥٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٩/٢) .

(٣) الحواشي المدنية (٢٠٨/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٩٠/٢) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٢) .

وَأَمَامِهِ (أَي : إِمَامٍ إِمَامِهِ الْمَتَطَهَّرُ أَيْضاً ، وَإِنْ كَانَ سَهُوُ إِمَامِهِ أَوْ إِمَامٍ إِمَامِهِ قَبْلَ الْقُدْوَةِ ؛ لِتَطَرُّقِ الْخَلَلِ فِيهِمَا لِصَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةٍ إِمَامِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَسْجُدُ) (وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ) فَلَمْ يَسْجُدْ ،

وقال (ع ش) : (والأقرب : أنه لا يلحقه ، فلا يسجد ؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدائه) تأمل^(١) .

قوله : (وإمامه ؛ أي : إمام إمامه) أي : وهكذا ؛ كأن اقتدى مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته . . اقتدى به آخر . . . وهكذا .

قوله : (المتطهر أيضاً) أي : دون غيره حال وقوع السهو منه .

قوله : (وإن كان سهو إمامه أو إمام إمامه قبل القدوة) يعني : وإن كان سهو الإمام قبل اقتدائه هو في الأولى ، وإمامه في الثانية ، وإمام إمام إمامه في الثالثة . . . وهكذا ، ولذا قال في « البهجة » :

وللذي أئتم لسهو المقتدى به وأصله ولو قبل اقتدا تأمل^(٢) .

قوله : (لتطرق الخلل فيهما) أي : في سهو الإمام وعمده ، فهو تعليل للمتن .
قوله : (لصلاته) أي : المأموم .

قوله : (من صلاة إمامه) أي : ولو بالواسطة ، فسجوده لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاته ، وكما يتحمل الإمام عنه سهوه ، قال بعضهم : (وفيها حديث : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام . . فعليه وعلى من خلفه السهو » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه)^(٣) .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل تطرق الخلل من صلاته إلى صلاته .

قوله : (يسجد وإن تركه الإمام) هذا هو المنصوص عليه ، وفي قول مخرج : لا يسجد إذا تركه الإمام ؛ لأن المأمود لم يسه وإنما سها الإمام ، وأما سجوده معه . . فللمتابعة ، فإذا لم يسجد المتبوع . . فالتابع أولى .

قوله : (فلم يسجد) تفسير للترك ، سواء كان عمداً أو سهواً .

وعليه : لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود . . لم يتابعه ، سواء أسجد

(١) حاشية الشيرازي (٨٥ / ٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٠) .

(٣) سنن الدارقطني (١ / ٣٧٧) ، السنن الكبرى (٢ / ٣٥٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



(أَوْ) بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ؛ كَأَنَّ (أَخَذَتْ قَبْلَ إِيْتَامِهَا) وَبَعْدَ وَقْعِ أَسْهَوٍ مِنْهُ أَوْ فَارَقَهُ ، أَمَّا الْمَحْدُثُ . . فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ ؛ إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَحْدُثِ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِحَصُولِ الثَّوَابِ فَضْلًا ، لَا لِتَرْتَبٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا

قبل عود إمامه أم لا ؛ لقطع القدوة بسجوده في الأولى ، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية ، بل يسجد فيهما منفرداً ، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه . . فالقياس كما قاله الأسنوي : لزوم العود للمتابعة ، والفرق : أن قيامه لذلك واجب ، وتخلله ليسجد مخير فيه ، وقد اختاره فانقطعت القدوة ، كذا في « المغني » ، فليتأمل^(١) .

قوله : (أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ) أي : أو إمام الإمام .

قوله : (كَأَنَّ أَخَذَتْ) أي : الإمام .

قوله : (قَبْلَ إِيْتَامِهَا) أي : الصلاة .

قوله : (وَبَعْدَ وَقْعِ السَّهْوِ مِنْهُ) أي : من الإمام ؛ يعني : بعد وقوع ما يقتضي السجود ؛ لما تقرر : أن المراد بالسهو : الخلل ولو عمداً .

قوله : (أَوْ فَارَقَهُ) أي : الإمام كذلك قبل إتمامها وبعد وقوع السهو منه ، سواء كانت المفارقة لعذر أم لا كما هو ظاهر .

قوله : (أَمَّا الْمَحْدُثُ) أي : الإمام المحدث أو إمام إمامه ، فهو مقابل لقوله : (الْمُتَطَهِّرُ) في الموضعين .

قوله : (فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ) أي : كما لا يتحمل عن المأموم سهوه .

قوله : (إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ) أي : حال السهو ، تعليل لعدم لحوق سهوه .

قوله : (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَحْدُثِ جَمَاعَةً) أي : صحيحة .

قوله : (لِأَنَّ ذَلِكَ) أي : كونها جماعة .

قوله : (بِالنِّسْبَةِ لِحَصُولِ الثَّوَابِ) أي : للمأموم .

قوله : (فَضْلًا) أي : من الله تعالى للمأموم بقصده الجماعة ، ولا حيلة على الاطلاع على حدث الإمام .

قوله : (لَا لِتَرْتَبٍ عَلَيْهِ) أي : على كونها جماعة .

قوله : (أَحْكَامُهَا) أي : فلا يقتضي لحوق السهو من الإمام للمأموم ؛ لأن لحوقه تابع

وعند سجود الإمام المتطهر يلزم المأموم متابعتُهُ فيه ، مسبقاً كان أو موافقاً ، فإن تخلفَ عامداً عالماً .. بطلت صلاتُهُ ..

لمطلوبيته من الإمام ، وهي منتفية ؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به ، وقد ذكروا : أنه لو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافراً فبان محدثاً مقيماً . لم يلزمه الإتمام ، ولو كانت جماعة بالنسبة إليها . لوجب الإتمام ، تأمل .

قوله : (وعند سجود الإمام المتطهر) هذا مرتبط بالمتن .

قوله : (يلزم المأموم) بالنصب : مفعول مقدم .

قوله : (متابعتُهُ) فاعل مؤخر ، والضمير للإمام .

قوله : (فيه) أي : في السجود ؛ وذلك لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(١) .

وظاهر كلامهم : أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن ، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه . لزمه العود إليه إن قرب الفصل ، وإلا . أعاد صلاته ؛ كما لو ترك منها ركناً ، ولا ينافي ذلك أنه لو لم يعلم سجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه . لم يتابعه ؛ لأنه قد فات محله ، بخلافه في مسألتنا ، وهذا في الموافق ، أما المسبوق : إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام . فلا يلزمه السجود ، والفرق : أن الأول ليس لمحض المتابعة ، بل لجبر الخلل أيضاً ، بخلاف الثاني ؛ فإنه لمحض المتابعة وقد فاتت ، فليتأمل .

قوله : (مسبقاً كان أو موافقاً) أي : فلا فرق بينهما في لزوم المذكور ، قال الشيخ الجمل : (من غير خلاف ، وأما ما مر : أن سجود السهو استقر على المأموم بفعل الإمام ، وما يأتي من الخلاف في كونه خاصاً بالموافق أو غير خاص . فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الإمام من غير قصد للتخلف) فليتأمل^(٢) .

قوله : (فإن تخلف) أي : المأموم عن الإمام في هذا السجود ، وهذا تفريع على لزوم المتابعة .

قوله : (عامداً عالماً) أي : بخلاف الناسي أو الجاهل .

قوله : (بطلت صلاته) أي : المأموم بمجرد شروع الإمام في السجود وإن لم يتلبس به ، وأما إن تركها اتفاقاً . فلا تبطل إلا بسبقه له بركنين فعليين ؛ وذلك بهوي الإمام للسجود الثاني .

والحاصل : أنه إن قصد عدم السجود معه . بطلت بمجرد شروع الإمام في السجود ، وإن لم

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) . ومسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتوحات الوهاب (١٣/١) .

وإن جهل سهوه (إلا إن علم المأموم خطأ إمامه) في السجود للسهو ؛ بأن علم أنه سجد لغير مقتضى
كنهوض قليل

يقصد ذلك . . بطلت بسبقه بالركنين . جمل ملخصاً^(١) .

وليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة ، بل المراد : سجود السهو ، وكان يكفي أن يقال :
بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة .

قوله : (وإن جهل سهوه) أي : الإمام حملاً له على السهو ، حتى لو اقتصر على سجدة
واحدة . . سجد المأموم أخرى ، قال (ع ش) : (ولو قبل سلام الإمام : لأن غايته بتقدير أن يتذكر
الإمام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن ، وهو لا يضر ، ويحتمل ألا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام
وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدين ؛ حملاً للإمام على أنه قطع سجود السهو ، وهو بتقدير
ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام) انتهى ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو) استثناء من وجوب متابعة المأموم
للإمام ، وهذا نقلوه عن « الروضة » و « أصلها »^(٣) .

قال ابن الملقن وغيره : (وهو مشكل تصويراً وحكماً واستثناء ، فتأمل) انتهى .

قال في « المغني » : (وجه إشكال تصويره : كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك ؟
وجوابه : أن يغلب على ظنه أنه يسجد لذلك ، وهو كاف ، ووجه إشكال حكمه : أنه إذا سجد
الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه . . يسجد لذلك ، وإذا سجد ثانياً . . لزم المأموم متابعتة ،
وجوابه : أنه لا يسجد معه أولاً وإن سجد معه ثانياً ، ووجه إشكال استثنائه : أن هذا الإمام لم يسه
فكيف يستثنى من سهو الإمام ؟ وجوابه : أنه استثناء صورة) انتهى^(٤) ، وسيأتي في الشرح ذكر
الثاني والأول .

قوله : (بأن علم) أي : المأموم بأحد ما يأتي في التصوير .

قوله : (أنه سجد) أي : الإمام .

قوله : (لغير مقتضى) أي : للسجود .

قوله : (كنهوض قليل) تمثيل لغير المقتضي له ، ولو قام الإمام إلى خامسة ناسياً . . لم يجز

(١) فتوحات الوهاب (١ / ٤٦٣) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢ / ٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (١ / ٣١٣) ، الشرح الكبير (٢ / ٩٤) .

(٤) مغني المحتاج (١ / ٣٢٢) .

(. . فَلَا يُتَابَعُهُ) فِيهِ أَعْتَابَرَأَ بِعَقِيدَتِهِ . نَعَمْ ؛ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ بِسُجُودِهِ لِذَلِكَ فَيَسْجُدُ لَهُ

للمأموم متابعتة وإن كان مسبقاً ؛ لأنه يعلم أن إمامه غلط فيما أتى به ، وفارق وجوب متابعتة له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد ، بخلاف سجوده ؛ فإنه معهود لسهو إمامه .

وأما متابعة الصحابة له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر . . فإنهم لم يتحققوا زيادتها ؛ لأن الزمن كان زمن الوحي ، وإمكان الزيادة والنقصان ، ولهذا قالوا : (أزيد في الصلاة يا رسول الله) تأمل^(١) .

قوله : (فلا يتابعه فيه) تفريع على الاستثناء المذكور ، والضمير المرفوع المستتر للمأموم ، والمنصوب للإمام ، والسجور للِسجود ، قال في « حواشي الروض » : (لو سجد إمامه بعد تشهده سجدة ثالثة : فإن سجدها بعد مضي مقدار التشهد . . وجب عليه متابعتة فيها ، ويحمل ذلك على سجود السهو ، وإلا . . لم تجز له متابعتة ، ويحمل فعله على السهو لا على سجوده ، وله انتظاره حتى يسلم)^(٢) .

قوله : (اعتباراً بعقيدته) أي : المأموم ، تعليل لعدم المتابعة ، قال في « الأسنى » : (كما لو فعل إمامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر في محل السر ، أو عكسه . . لا يلحقه ذلك)^(٣) .

قوله : (نعم ؛ يلحقه) أي : المأموم ، استدراك على المتن .

قوله : (سهوه بسجوده) أي : الإمام .

قوله : (لذلك) أي : لغير مقتضى للسجود .

قوله : (فيسجد له) أي : لهذا السهو الذي يصدر بعد المفارقة بالنية ولو بعد سلام الإمام ، وفي هذا إشارة إلى الجواب عن الإشكال الثاني السابق الذي قاله ابن الملقن .

وعبارة « التحفة » : (واستشكال حكمه ؛ بأن من ظن سهواً فسجد فبان عدمه . . سجد ثانياً ؛ لسهوه بالسجود : فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده ، جوابه : أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافق في هذا السجود ؛ لأنه غلط ، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة ، أو سلام الإمام لمدرك آخر . . فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) حواشي الرملة على شرح الروض (١٩٤/١) .

(٣) أسنى المطالب (١٩٤/١) .

وَلَوْ عَلِمَ غَلَطُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَهُ . . . لَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْجُلُوسِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ . . . فَارْقَهُ وَسَجَدَ ، أَوْ أَنْتَظَرَ سَلَامَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ . وَيُتَصَوَّرُ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِغَلَطِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَهُ ذَلِكَ

وضوح حكمها) انتهى^(١) ، من أنه يسجد لسجود الإمام ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده . (ع ش)^(٢) .

قوله : (ولو علم غلطه) أي : الإمام في السجود لغير مقتض .

قوله : (وهو ساجد معه) جملة حالية .

قوله : (لزمه العود إلى الجلوس) أي : فوراً ، فإن لم يعد إليه . . . بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، نظير ما مر ، ولو جلس الإمام للشهد في الثالثة الرباعية سهواً فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة قال (سم) : (ففضيته : وجوب البناء على اليقين ، إلا أن يجعلها ثالثة ، ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد ، وهل تتعين عليه المفارقة ، أو يجوز له الانتظار قائماً ؛ فلهذا يتذكر أو يشك فيقوم ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب : الثاني)^(٣) .

قوله : (ثم إن شاء) أي : المأموم .

قوله : (فارقه) أي : الإمام بالنية .

قوله : (وسجد) أي : للسهو .

قوله : (أو انتظر سلامه) أي : الإمام في الجلوس .

قوله : (ثم يسجد) أي : بعد سلام الإمام ، فهو مخير بين المفارقة والانتظار ، وأما السجود . . . فمطلوب على كل حال ، لكن في الأولى يجوز فعله قبل سلام الإمام ؛ لخروجه عن الاقتداء به بنية المفارقة ، بخلافه في الثانية لا يجوز فعله قبل سلام الإمام ؛ لأنه لم يخرج منه ، وانظر الأفضل منهما ، ولعله الأولى ؛ قياساً على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه ، وربما يفيد صنيع الشارح هنا حيث قدمها في التخيير ، فليتأمل .

قوله : (ويتصور علم المأموم) هذا إشارة إلى الجواب عن الإشكال لأول السابق الذي قاله ابن الملحق .

قوله : (بغلط الإمام في ذلك) أي : في سجود السهو لغير مقتض .

قوله : (بقوله له) أي : قول الإمام للمأموم .

قوله : (ذلك) أي : أنه سجد لغير مقتض له .

(١) تحفة المحتاج (١٩٤/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨٦/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٥/٢) .

بعد سلامه ، أو بكتابه ، أو بخبر معصوم ، لا بغير ذلك ؛ لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين ، وذلك يقتضي السجود ، وإن علم المأموم أنه أتى بـ.....

قوله : (بعد سلامه) ظرف للقول ، والضمير للإمام .

قوله : (أو بكتابه) أي : كأن يكتب في أثناء سجوده : أن سجوده لترك الجهر مثلاً ، قال في « الإيعاب » : (أو بإشارة مفهمة) .

قوله : (أو بخبر معصوم) أي : كسيدنا عيسى إذا نزل وكذا سيدنا الخضر عليهما الصلاة والسلام .

قوله : (لا بغير ذلك) فيه : أن يتصور أيضاً بتكلم الإمام قليلاً جاهلاً معذوراً ؛ كما صرح به في « التحفة » ، وعبارته : (كأن كتب ، أو أشار ، أو تكلم قليلاً جاهلاً وعذر ، أو سلم عقب سجوده فرآه هاوياً للسجود ؛ لبطء حركته ، أو لم يسجد ؛ لجهله به ، فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة . فلا إشكال في تصور ذلك ، خلافاً لمن ظنه) . انتهى^(١) .

قال (سم) : (لا يقان : هذه الأمور لا تفيد اليقين ؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن يفيد بواسطة القرائن) انتهى^(٢) ، اللهم إلا أن يقال : مراده بالغير المنفي : خصوص جهل المأموم عن سبب سجود الإمام ؛ كما مر في قوله : (فإن تخلف...) إلخ ، وربما يعينه تعليله الآتي ثم ظهر على بعد أن المشار إليه بذلك علم المأموم خطأ إمامه في السجود... إلخ ، وحيث أنه فهو مرتبط بالمتن لا بقوله : ويتصور... إلخ ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (لاحتمال أنه شك) أي : الإمام ، تعليل لقوله : (لا بغير ذلك) على ما فيه .

قوله : (في فعل بعض معين) أي : كالفنوت هل فعله أم لا .

قوله : (وذلك) أي : الشك في فعل بعض معين .

قوله : (يقتضي السجود) أي : كما مر في قوله : (فلو شك في ترك بعض معين... سجد) .

قوله : (وإن علم المأموم أنه) أي : الإمام .

قوله : (أتى به) أي : بذلك البعض المعين الذي شك الإمام في فعله ، قال الكردي : (لأن علم المأموم بذلك لا يرفع طلب السجود عن الإمام ؛ لما مر : أنه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك)^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١٩٤/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٢) .

(٣) المواهب المدنية (٤٠١/٢) .

فَبَزَمُهُ مُوَافَقَتُهُ فِيهِ . (وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ) لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَهْوُهُ فِي حَالِ قُدُوتِهِ

قوله : (فيلزمه) أي : المأموم .

قوله : (موافقته) أي : الإمام .

قوله : (فيه) أي : في السجود لذلك ، فإن تخلف عامداً عالماً . . بطلت صلاته كما مر ، قال في « حواشي الروض » : (ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع ، وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى . . لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع الإمام)^(١) .

قوله : (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه) لهذا مقابل قوله سابقاً : (ويسجد المأموم لسهو إمامه . .) إلخ ، وتقدم هناك أنه يحتاج لمقدمة ، وهنا كذلك ، وهي : يتحمل الإمام سهو المأموم حال قُدُوتِهِ ، فلا يسجد . . إلخ ، وقد جعلها الشارح هنا تعليلاً كما سيأتي .

قوله : (خلف إمامه المتطهر) ظرف للسهو ، قال في « فتح الجواد » : (ولو حكماً ؛ كأن سببت الفرقة الثانية في ثانياتها في صلاة ذات الرقاع) انتهى^(٢) ؛ كأن فرقهم فرقتين ، ويصلي بفرقة ركعة من الثانية ، ثم تتم لنفسها وتجيء الأخرى فيصلّي بها الركعة الباقية ، ويبتدئها في التشهد لتتم معه ، فهي مقتدبة به حكماً في الركعة الثانية لها ، تأمل .

قوله : (لأنه) أي : الإمام المتطهر ، تعليل لعدم السجود خلفه .

قوله : (يتحمل عنه) أي : عن المأموم .

قوله : (سهوه في حال قُدُوتِهِ) أي : لخبر أبي داود : « الإمام ضامن » صححه ابن حبان^(٣) .

قال الماوردي : (ويريد به « الضمان » والله أعلم : أنه يتحمل سهو المأموم)^(٤) .

قال الشوبري : (وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب ؛ كما يدل له قول الشارح : كما يحمل . . إلخ ، أو المراد : تحمل نفس الخلل ؛ كما يدل له قوله : ويلحقه سهو إمامه ، ومعناه : أن الإمام سبب في جبره ، أو المراد : تحمل نفس السجود بهذا المعنى .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١٩٤/١) .

(٢) فتح الجواد (١٥٨/١) .

(٣) سنن أبي داود (٥١٧) صحيح ابن حبان (١٦٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٤/٢) .

كما يتحمل عنه القنوت وغيره ، أما المحدث .. فلا يتحمل عنه ؛ لما مر . وخرج بقوله : (خلف إمامه) : ما لو سها منفرداً ثم اقتدى به ؛

وعلى هذا : يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر ، تأمل (انتهى^(١)) .
وقد جزم (ع ش) بالأول حيث قال : (فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه)^(٢) .

قوله : (كما يتحمل عنه القنوت وغيره) أي : من الجهر ، والسورة ، والقراءة عن المسبوق ، والقيام عنه ، والشهد الأول ، عن الذي أدركه في الركعة الثانية ، وسجود التلاوة ، وقد نظمها بعضهم بقوله :

تحمل الإمام عن مأموم	في تسعة تأتيك في منظوم
قيامه فاتحة مع جهر	كذلك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود	فاتهما الإمام مع سجود
إذا سها المأموم حال الاقتدا	أو كان في ثانية قد اقتدى
تحمل الإمام عنه أولاً	تشهداً كذا قنوتاً حملاً ^(٣)

وزيد عليها : قراءة (الناتحة) في الجهرية على القول القديم .
قوله : (أما المحدث) مقابل قول المتن : المتطهر ، قال في « التحفة » : (وذو الخبث الخفي)^(٤) .

قوله : (فلا يتحمل عنه) أي : عن المأموم شيئاً مما ذكر .
قوله : (لما مر) أي : من قوله ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة ، فلا يصلح للتحمل ، ولذلك : لو أدركه راکعاً . لم يدرك الركعة ، وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها ؛ إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها ؛ كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة .
قوله : (وخرج بقوله) أي : المصنف رحمه الله تعالى .
قوله : (خلف إمامه) المراد به : كونه في حال القدوة .
قوله : (ما لو سها منفرداً ثم اقتدى به) أي : بالإمام أثناء صلاته .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١ / ٤٦٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢ / ١٨٤) .

(٣) انظر « إعانة الطالبين » (١ / ١٩٧-١٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢ / ١٩٢) .

فإنَّه لا يتحمَّله ، وإنَّما لحقه سهو إمامه ولو قَبَلَ الاقتداء به ؛ لأنَّه قد عهدَ تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه . (وَلَوْ ظَنُّ) المأموم (سَلَامَ إِمَامِهِ ، فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ) أي : خلاف ظنه (.. أَعَادَ السَّلَامَ مَعَهُ) أي : مع إمامه أو بعده ؛ لامتناع تقدُّمه على سلام إمامه ،

قوله : (فإنه لا يتحمَّله) أي : سهو المأموم الواقع قبل اقتدائه ، وهذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وإن اقتضى كلامهما في « باب صلاة الخوف » ترجيح تحمله ؛ وذلك لعدم اقتدائه حال سهوه ، وكذلك لا يتحمل الإمام عن المأموم سهواً بعد انقطاع القدوة)^(١) .

قوله : (وإنما لحقه) أي : المأموم ، وهذا جواب عن سؤال تقديره : لم لم يتحمل الإمام سهو المأموم قبل الاقتداء ؛ قياساً على لحوق سهوه به قبله ؟

قوله : (سهو إمامه ولو قبل الاقتداء به) أي : بل إمام إمامه ؛ كما مر من قوله : (وإن كان سهو إمامه وإمام إمامه قبل القدوة) .

قوله : (لأنه قد عهد تعدي الخلل) أي : النقص والعيب ، وأصله : اضطراب الشيء وعدم انتظامه .

قوله : (من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم) بدليل : أنه قد يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم وإن لم يوجد خلل في صلاته ؛ كما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة ، أو كان أمياً ، أو تبين أنه كان كافراً .

قوله : (دون عكسه) أي : لم يعهد تعدي الخلل من صلاة المأموم إلى صلاة الإمام .

قوله : (ولو ظن المأموم) الأولى : الإتيان بالفاء ؛ لأنه مفرع على ما قبله ، تأمل .

قوله : (سلام إمامه) كأن يسمع منه سلام التشهد فظن أنه سلام التحل .

قوله : (فسلم فبان خلافه) أي : اتضح له أنه لم يسلم .

قوله : (أي : خلاف ظنه) أي : في سلام الإمام .

قوله : (أعاد السلام معه) أي : يجب على المأموم أن يسلم مع الإمام ، أو بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام ؛ لوقوعه لغواً في غير محله .

قوله : (أي : مع إمامه أو بعده) أي : والبعدية هي الأولى كما مر .

قوله : (لامتناع تقدمه على سلام إمامه) تعليل لقوله : (أعاد السلام) الشامل للصورتين : المعية والبعدية ، لا لخصوص كونه بعده ، تأمل .

(وَلَا سَجُودَ) لِأَنَّ سَهْوَهُ حَالُ الْقُدْوَةِ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ نَحْوَ الرُّكُوعِ . فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، سِوَاءُ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ أَمْ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَهْوًا . فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ

قوله : (وَلَا سَجُودَ) أي : لسلامه الأول وإن أبطل عمده .

قوله : (لِأَنَّ سَهْوَهُ حَالُ الْقُدْوَةِ) أي : فيتحمله الإمام وإن بطلت صلاته بعد سهو المأموم . (ع ش) فليتأمل ^(١) .

قوله : (كَمَا لَوْ نَسِيَ) أي : المأموم ، تشبيهه في عدم السجود .

قوله : (نَحْوَ الرُّكُوعِ) أي : كالاعتدال والسجود غير السجدة الأخيرة ؛ لما مر في ركن الترتيب .

قوله : (فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) أي : وجوباً .

قوله : (وَلَا يَسْجُدُ) أي : لوقوع سهوه حال القدوة فيتحمله الإمام .

قوله : (سِوَاءُ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ أَمْ بَعْدَهُ) تعميم في عدم السجود .

قوله : (بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ) أي : أتى بالسلام تماماً ؛ ففي « التحفة » : (ومحله كما قاله البغوي : إِنْ أَتَى بِـ « عَلَيْكُمْ » لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَمَحَلُّهُ : إِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ تَعَمُّدُهُ حِينَئِذٍ ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ قَوْلُ « الْأَنْوَارِ » : السَّلَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مَبْطُلٌ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ) تأمل ^(١) .

قوله : (بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) أي : بعد الفراغ منه .

قوله : (سَهْوًا) حال من المسبوق ؛ أي : حال كون المسبوق ساهياً في إتيانه ذلك السلام ، فالأولى : تقديمه على قوله : (بعد سلام الإمام) تأمل .

قوله : (فَإِنَّهُ يَسْجُدُ) أي : المسبوق في آخر صلاته .

قوله : (لِأَنَّهُ سَهْوٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ) أي : فلا يتحمل عنه الإمام .

قوله : (وَبِهِ) أي : بالتعليل .

قوله : (فَارَقَ مَا لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ) أي : مع الإمام فإنه لا يسجد ؛ لوقوع سهوه في حال القدوة ، وهذا معتمد الشارح وفقاً لترجيح ابن الأستاذ .

قال في « التحفة » : (وَلَهُ احْتِمَالٌ : أَنَّهُ يَسْجُدُ لِانْقِطَاعِ قُدْوَتِهِ بِشُرُوعِهِ فِيهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِمَا يَأْتِي

(١) حاشية الشيرازي (٢/ ٨٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٣) .

(وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ)

في الجماعة : أنها تدرك لو نواها المأموم بعد شروع الإمام في السلام وقبل نطقه بالميم من « عليكم » ، فحصلوها حينئذ صريح في بقاء القدوة .

فإن قلت : لم حكموا بأنه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ، ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الرءاء ، ولم يحكموا هنا بأنه بالميم يتبين خروجه منها بالألف من (السلام) حتى لا تصح القدوة به قبل الميم ؟

قلت : يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد ؛ وهو أن السلام ليس من الصلاة ، وذلك مخالف لصرائح الأحاديث ، وحينئذ يتوجه قول المخالف : أنه يخرج منها بالحدث ونحوه ، وأما القول بالتبين ثم . فلا يلزمه شيء ، وكان مقتضاه صحة القدوة ، لكن تركوه احتياطاً للانعقاد انتهى^(١) .

قال (سم) : (الحاصل : أن كلاً من التكبير والسلام جزء من الصلاة ، وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول ، وعدم تبين الخروج في الثاني)^(٢) ، واعتمد الرملي : احتمال السجود ، قال : (إذ القدوة وإن كانت لا تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ، لكنها ضعفت بالشروع)^(٣) .

قوله : (ولو تذكر المأموم) خرج به غيره : من إمام أو منفرد ؛ فقد مر حكمه . وحاصله : أنه إن تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به . . أتى به فوراً وجوباً ، وإن تذكره بعد الإتيان بمثله . . أجزاء ذلك المثل عن متروكه ، ولغما بينهما . شيخنا رحمه الله^(٤) .

قوله : (في تشهد) أي : في جلوس تشهد ، وهو ليس بقيد ، بل مثله : ما إذا تذكر قبله أو بعده . شيخنا رحمه الله^(٥) .

قوله : (ترك ركن) أي : كركوع و (فاتحة) وكذا السجود ، لكن من غير الركعة الأخيرة ، أما هو . . فيأتي به ويعيد تشهد ، قال في « التحفة » : (كما مر في ركن الترتيب)^(٦) ، وهذا يفيد : أن المأموم في ذلك كغيره ، ووجه بأنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك ، بل تبين أنه في الجلوس بين السجدين ، تأمل .

(١) تحفة المحتاج (١٩٣/٢ - ١٩٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٢) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١٩٣/١) .

(٤) إعانة الطالبين (١٩٨/١) .

(٥) إعانة الطالبين (١٩٨/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٩٢/٢) .

فَإِنْ كَانَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ .. تَبَيَّنَ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ ، كَمَا مَرَّ ، أَوْ (غَيْرَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ..
 صَلَّى رُكْعَةً) وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُومَ لَهَا ، وَلَا لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَقُومَ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا (بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ)
 إِلَّا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا ..

قوله : (فَإِنْ كَانَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) اسم (كان) ضمير الركن المتروك الذي تذكره
 المأموم ، و (النية) منصوب خبرها .

قوله : (تبين بطلان صلاته) أي : لانتفاء ما تنعقد به الصلاة ، وبه يعلم : أن تسمية صلاته بها
 بحسب الصورة فقط ، وإلا .. فهي في الحقيقة ونفس الأمر ليست بصلاة .

قوله : (كما مر) أي : قبيل فصل السنن .

قوله : (أو غير النية وتكبيرة الإحرام) عطف على النية .

قوله : (صَلَّى رُكْعَةً) أي : أتى بعد سلام الإمام بركعة ؛ لفوتها بفوات الركن كما علم من
 مبحث الترتيب .

قوله : (وَلَا يَجُوزُ لَهُ) أي : للمأموم الذي يتذكر ترك الركن المذكور .

قوله : (أَنْ يَقُومَ لَهَا) أي : لركعته الفاتئة بفوات الركن .

قوله : (وَلَا لِلْمَسْبُوقِ) أي : وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوقِ مَعَ بَقَاءِ الْقُدُوءِ هُنَا وَفِيهَا مَرَّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
 نَوَى مَفَارِقَةَ الْإِمَامِ .

قوله : (أَنْ يَقُومَ لَهَا عَلَيْهِ) أي : من الركعات الباقية عليه .

قوله : (إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) سيأتي في (الجماعة) : أنه إذا قام بعد سلام الإمام ليأتي بما
 عليه : فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ تَشْهَدِهِ .. لَا يُلْزَمُهُ الْقِيَامُ فَوْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلِّ تَشْهَدِهِ .. قَامَ فَوْرًا
 وَجُوبًا ، وَعَلَيْهِ : فَإِنْ لَمْ يَتَّقِلْ فَوْرًا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، لَكِنْ يَسْجُدُ
 لِلْسَهْوِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قوله : (وَإِلَّا) أي : بَأَن قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْمَفَارِقَةِ ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا قَرَّرْتَهُ .

قوله : (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ) أي : لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ، قال (سم) :
 (قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ : أَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ سَلَامُهُ بِمَجْرَدِ التَّذَكُّرِ ، وَكَانَ الْمَتْرُوكُ رُكُوعَ الْأَخِيرَةِ مَثَلًا ..
 جَازَ لَهُ الْعُودُ لِتَذَكُّرِهِ ، فَلْيَرِاجِعْ) (١) .

قوله : (وَإِلَّا) أي : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ .



(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٩٣) .

لَغَا مَا أَتَى بِهِ ، وَلَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْجُلُوسِ - وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ - ثُمَّ الْقِيَامُ إِلَى الْإِثْنَيْنِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ (وَلَا يَسْجُدُ) لِلْسَّهْوِ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالرُّكْعَةِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ؛ لِيُوجِدَ سَهْوَهُ حَالَ الْقُدُوءِ . (أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ) أَيِ : فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

قوله : (لغا ما أتى به) أي : من (الفاتحة) وغيرها ؛ لوقوعها في غير محله ، مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة ، تأمل .

قوله : (ولزمه العود إلى الجلوس) أي : فوراً .

قوله : (وإن كان الإمام قد سلم) غاية للزوم العود إلى الجلوس .

وعبارة « الأسنى » مع المتن : (ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلامه .. لزمه أن يجلس ولو جَوَزْنَا مفارقة الإمام ؛ لأن قيامه غير معتد به ، فإذا جلس ووجده لم يسلم .. إن شاء فارقه ، وإن شاء انتظر سلامه ، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام .. لم تحسب فيعيدها ؛ لما قلناه ، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام)^(١) .

قوله : (ثم القيام) بالرفع : عطف على (العود) .

قوله : (إلى الإثنيان بما بقي عليه) أي : من الأركان ، ولا يسقط لزوم العود المذكور بنية المفارقة ؛ كما في « التحفة » ، ونصها نقلاً عنهم : (لو ظن سلام إمامه نقام ، ثم علم في قيامه أنه لم يسلم .. لزمه الجلوس ليقوم منه ، ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت ؛ لأن قيامه وقع لغواً ، ومن ثم : لو أتم جاهلاً .. لغا ما أتى به ، فيعيده ويسجد للسهو) انتهى^(٢) .

قوله : (ولا يسجد للسهو) أي : بخلافه في صورة الشك الآتية .

قوله : (فيما إذا أتى بالركعة بعد سلام إمامه) هذا فيما إذا لزمه ركعة ؛ كما هو صورة المتن ، وإلا .. فقد لا تلزمه ؛ بأن ترك من الأخيرة سجوداً ، ومع ذلك لا سجود أيضاً ، فلو عبر في آخر صلاته .. لكان أتم ، تأمل .

قوله : (لوجود سهوه حال القدوة) أي : وإذا كان كذلك يتحمله عنه الإمام .. فلا يسجد .

قوله : (أو شك في ذلك) عطف على (تذكر المأموم) فالضمير المستتر راجع إليه .

قوله : (أي : في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام) أي : أما الشك فيهما ، أو في شرط من شروطهما : إذا طال زمن الشك ، أو مضى معه ركن .. فمبطل للصلاة كما مر .

(١) أسنى المطالب (١/١٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨١) .

(.. أُنْتِ بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِيهِ) أَيْضاً (وَسَجَدَ) نَدْباً ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَ التَّرُدِّ مُحْتَمَلٌ لِلزِّيَادَةِ ..

قوله : (أُنْتِ بِرُكْعَةٍ) محله : إذا لم يكن المتروك بعد الركوع الأخير ، وإلا .. أُنْتِ بالمتروك ربما بعده ، فإن لم يكن بعده شيء كالسلام .. أُنْتِ به ، ولما قال النووي في « المنهاج » : (ولو ذكر في تشهده ترك ركن)^(١) .. قال الشارح في « التحفة » : (غير سجدة من الأخيرة ؛ لما مر في ركن الترتيب ، وغير السلام ؛ لما مر فيه ...) إلخ . انتهى^(٢) .

ومثله فيما مر في قول المصنف : (صَلَّى رُكْعَةً) لكن كتب العلامة (سم) على قوله : (وغير السلام ..) إلخ ما نصه : (لا حاجة لهذا ، بل لا معنى له هنا ؛ لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرح به قول المصنف : قام بعد سلام الإمام) انتهى ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (بعد سلام إمامه أيضاً) أي : ولا يجوز أن يقوم لها إلا بعده كما مر .
قوله : (وسجد ندباً) هذا ما في « التحقيق »^(٤) ، خلافاً للقاضي حسين حيث قال : (كنت أقول : يسجد ، ثم رجعت وقلت : لا سجود) انتهى .

والمعتمد : الأول ؛ كالمسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام ، أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة .. فإنه يأتي بركعة ويسجد فيها ؛ لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ، تأمل .

قوله : (لأن ما فعله مع التردد محتمل للزيادة) أي : وهو من مقتضيات السجود ، بخلاف ما مر في صورة التذكر .

قال العلامة الرشيدى : (والحاصل : أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر .. تداركه بعد سلام الإمام ، ولا سجد عليه ؛ لوقوع سببه الذي هو : السهو ، وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الإمام ، بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة .. فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة ؛ لعدم تحمل الإمام له ؛ لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة .

وإيضاحه : أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام ، والسجود إنما هو لهذا الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتداءها وقع حال القدوة) انتهى ، نقله شيخنا رحمه الله ، فاحفظه^(٥) .

(١) منهاج الطالبين (ص ١١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٢/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٢/٢) .

(٤) التحقيق (ص ٢٤٧) .

(٥) إعانة الطالبين (١٩٨/١) .

(وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ) لِلْسَهْوِ (.. لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ) كَمَا مَرَّ مَعَ مَا يُسْتَنْبَى مِنْهُ ، (فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً ..)

قوله : (وإذا سجد إمامه للسهو) أي : وإن لم يعرف المأموم أنه عن سهو ؛ حملاً على أنه إنما سجد عن سهو ، قال في « المغني » : (لو اقتصر على سجدة .. سجد المأموم أخرى ؛ حملاً على أنه سها أيضاً)^(١) .

قوله : (لزمه) أي : المأموم ، سواء كان موافقاً أو مسبوقاً .

قوله : (متابعتة) أي : الإمام في السجود .

قوله : (كما مر) أي : من قوله : (وعند سجود الإمام ..) إلخ .

قوله : (مع ما يستنبى منه) أي : وهو ما إذا علم المأموم خطأ للإمام في السجود .. فإنه لا يتابعه .

ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. وافقه وجوباً في السجود ، فإن تخلف .. يأت فيه ما مر أعفاً ، وندباً فيما يظهر في السلام ، خلافاً لما اقتضاه كلام بعضهم ؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام ، ولكن لا يأتي بشيء من أدعية التشهد ؛ لأن سجوده قد وقع في محله وليس لمحضر المتابعة ، وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام .

وغاية الأمر : أنه اغتفر له التخلف ، خلافاً لما وقع لبعضهم .

أو قبل أقله .. تابعه وجوباً ؛ كما اقتضاه كلام « الخادم » كـ « البحر » ، وهو الأقرب ؛ لأن الأصل : وجوب متابعة الإمام في فعله ، فلا يتركها إلا لعارض ، ثم يتم تشهده ؛ كما لو سجد للتلاوة وهو في (الفاتحة) .

وعليه : فهل يعيد السجود ؟ رأيان ، قضية « الخادم » : نعم ، ويوجه بأنه قياس ما في المسبوق ، والذي يتجه : أنه لا يعيده ، ويفرق بينه وبين المسبوق : بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة ؛ كما قالوا في السورة قبل (الفاتحة) : لا يسجد لنقلها ؛ لأن القيام محلها في الجملة . انتهى من « التحفة » بزيادة^(٢) .

قوله : (فإن كان المأموم مسبوقاً) أي : واقتدى بمن سها بعد اقتدائه قطعاً ؛ وكذا قبله في الأصح .

(١) مغني المحتاج (١/٣٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٩٨) .

سَجَدَ مَعَهُ وَجُوباً إِنْ سَجَدَ) لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ ، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ) أَي : سَجُودَ السَّهْوِ (فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ السَّجُودِ . (وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ) السَّهْوُ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَكْثَرَ

قوله : (سجد معه) أي : مع الإمام .

قوله : (وجوباً) أي : فإن لم يسجد معه . . بطلت صلاته إن علم وتعمد .

قوله : (إن سجد) أي : الإمام ، بخلاف ما إذا لم يسجد .

قوله : (لأجل المتابعة) تعليل لوجوب السجود على المسبوق ، فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة . . لم يسجد أخرى ، بخلاف الموافق كما مر عن « المغني » ، لكن لا يفعل الموافق الثانية إلا بعد سلام الإمام ؛ لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ، ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل ؛ لأن الأصل بعد سلامه : عدم عوده ، فليتأمل .

قوله : (ويستحب) أي : للمسبوق .

قوله : (أن يعيده ؛ أي : سجود السهو) هذا هو الصحيح ، وفي وجه : أنه لا يعيده ؛ لأنه لم يسه .

قوله : (في آخر صلاة نفسه) أي : المسبوق .

قوله : (لأنه محل السجود) أي : سجود السهو الذي لحقه ، فلا نظر إلى أنه لم يسه ؛ إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام فتطرق نقص صلاته إليه كما مر ، وبه يرد تعليل عدم الإعادة ، قال في « حواشي الروض » : (ولو أدرك المسبوق الإمام في أولى سجدي السهو فأحدث الإمام قبل السجدة الثانية . . لم يسجد لها المأموم ، بل يتم صلاته ثم يسجد)^(١) .

قوله : (وسجود السهو) مبتدأ ، خبره (سجدتان) .

قوله : (وإن كثر السهو) هذا ظاهر ، أو صريح في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي ، بخلاف سجود التلاوة ، وقد يفرق : بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار ، وقد لا ينحصر ، فلو طلب تعدد السجود . . لربما تسلسل ، أفاده (سم) ، فليتأمل .

قوله : (من نوع أو أكثر) أي : نوعين وثلاثة . . . وهكذا .

والأوجه : أنه يقع جابراً لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه ، وإلا . . فيحصل ويكون تاركاً للباقي ، واحتمال البطلان الذي قاله الروياني ؛ لأنه غير مشروع ، إلا أن يرد بمنع ما علل به ، بل

(١) حواشي الرملي على شرح انروض (١/١٩٤) .

(سَجْدَتَانِ) لِلاتِّبَاعِ (كَسُجُودِ الصَّلَاةِ) أَي : كَسَجْدَتَيْهَا فِي الْأَقْلِّ وَالْأَكْمَلِ ، وَمَا يُنْدَبُ فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً

هو مشروع لكل على انفراده ، وإنما غاية الأمر : أنها تداخلت ، فإذا نوى بعضها .. فقد أتى ببعض المشروع ، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة كما سيأتي ، فلي تأمل .
قوله : (سجدة) أي : بينهما جلسة .

قوله : (للاتِّبَاعِ) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم (صلى بهم الظهر فقام من الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه . كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ، ثم سلم) رواه الشيخان^(١) ، وتقدم حديث : « ويسجد سجدة »^(٢) .
قوله : (كسجود الصلاة) نعم ؛ يستحب كما في « حواشي الروض » : تطويل السجدة أكثر من سجود الصلاة ، قال : (وشمل كلامه : ما لو سها في سجوده للذلة خارج الصلاة ، وهو أصح الوجهين) انتهى^(٣) .

وبه يعلم : أن اعتراض البصري فيما مر أول الفصل ليس في محله ، فراجع .
قوله : (أي : كسجدة في الأقل والأكمل) أي : في واجباتها ومذوباتها ؛ كوضع الجبهة ، والطمأنينة ، والتحامل ، والتنكيس ، وكونه بالأعضاء السبعة ، وكالمجاناة في الرجل ، وغير ذلك مما تقدم في محله .

قوله : (وما يندب فيهما) أي : من الأذكار ، فيأتي هنا بذكر سجود لصلاة ، وحكى بعضهم : أنه يندب - أي : زيادة على ذلك فيهما ، ثم رأيت شيخنا قال : (أي : بدل الذكر الوارد)^(٤) ، لكن يؤيد ما قررته ما مر آنفاً عن « حواشي الروض » : من استحباب تطويلهما على سجود الصلاة - سبحانه من لا ينام ولا يسهو ، قال الشيخان : (وهو لائق بالحال)^(٥) ، قال الزركشي : (إنما يتم إذا لم يعتمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمده .. فليس ذلك لائقاً ، بل اللاق الاستغفار) فلي تأمل .

قوله : (وما بينهما) أي : السجدة ، فيجلس مفترشاً ويأتي بأذكار .

قوله : (فإن سجد واحدة) تفريع على قوله : (سجدة) . إلخ

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بعينة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١٩٤/١) .

(٤) إعانة الطالبين (١٨٩/١) .

(٥) الشرح الكبير (٩٨/٢) ، روضة الطالبين (٣١٥/١) .

بِنِيَّةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، بخلاف ما إذا بدا لَهُ اَلْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا ، ولا بدَّ مِنْ نِيَّةِ سَجُودِ السَّهْوِ

قوله : (بنية الاقتصار عليها) أي : على السجدة الواحدة .

قوله : (ابتداء) أي : في ابتداء سجوده .

قوله : (بطلت صلاته) أي : لأنها غير مشروعة .

قوله : (بخلاف ما إذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها) أي : السجدة الواحدة ؛ فلا تبطل ؛ لأنها نفل ، وهو لا يصير اجباً بالشروع فيه ، وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطله . . محله كما مر : إن تعمدها ، وهنا لم يتعمدها كما تقرر .

وعلى هذا التفصيل : يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان ، وعن القفال من إطلاق عدمه ؛ فالأول فيما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء ، والثاني على ما لو عرض الترك بعد فعلها ، ولو أخل بشرط من شروط السجدة والجلوس . . ففيه هذا التفصيل ، فإن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله . . بطلت صلاته ، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به فأخل وتركه فوراً . . لم تبطل ، وعلى هذا الأخير : يحمل إطلاق الأسنوي عدم البطلان ، ونوزع بما يرده ما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (ولا بد) أي : في حق الإمام والمنفرد ، لا المأموم التابع لإمامه ؛ لأن أفعاله تنصرف محض المتابعة من غير نية منه .

قوله : (من نية سجو : السهو) أي : أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ ، فإن تلفظ بها . . بطلت صلاته ، خلافاً لمن زعم عدم البطلان ؛ لأنه لا ضرورة إليه ، والفرق بين سجود السهو وبين سجدة التلاوة حيث لا تجب نيتها إذا كانت في الصلاة عند الشارح كشيوخه^(١) ، خلافاً للرملي والخطيب^(٢) ؛ أن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة ، فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحثية وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة ؛ لأنها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة ، بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا ، بخلاف جلسة الاستراحة كما مر .

وأما سجود السهو . . ليس سببه مطلوباً فيها ، بل منهى عنه ، فلم تشملها نيتها ابتداء فوجبت على غير المأموم نية ، وبما تقرر من قولنا عن السهو علم : أن معنى النية المثبت وجوبها هنا : قصد السجود عن خصوص السهو ، والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها ، فمطلق قصده

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٤-٢١٥) ، فتح الوهاب (١/٥٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٠٠-١٠١) ، مغني المحتاج (١/٣٢٨-٣٢٩) .

(وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ) سواءٌ سَهَا بِنَقْصٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ أَمْ بِهِمَا : (بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ) وما يتبعهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكفي في هذه دون تلك ، وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين ، فاعترض الفرق بينهما ؛ بأن الصواب : وجوبها فيهما ؛ إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد .

قال : وقول ابن الرفعة : لا تجب نية سجدة التلاوة . . ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم ، وليس كما زعم ، بل هو صحيح ؛ لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم ، فتأمل ذلك فإنه مهم . انتهى من « التحفة »^(١) .

قوله : (ومحل سجود السهو . .) إلخ ، اختلف الأئمة فيه ؛ فعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه بعد السلام مطلقاً^(٢) ، وعند الإمام مالك رضي الله عنه : إن كان السهو بالزيادة . . فبعده ، وإن كان بالنقصان . . فقبله^(٣) ، وعند الإمام أحمد رضي الله عنه : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه حديث . . فقبل السلام^(٤) .

وأما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه . . فله فيه ثلاثة أقوال : قولان قديمان ؛ قول كمذهب مالك ، وقول بالتخير ، والثالث : القول الجديد المفتى به ، وهو : أنه قبل السلام مطلقاً ، قال الترمذي : (وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى وسعيد بن ربيعة)^(٥) والله أعلم .

قوله : (سواء سَهَا بِنَقْصٍ) أي : كترك التشهد الأول .

قوله : (أو بزيادة) أي : كزيادة ركوع .

قوله : (أم بهما) أي : النقص والزيادة ؛ كأن ترك التشهد الأول وزاد ركوعاً ، وكذلك بالشك ، ويمكن دخوله في النقص ، تأمل .

قوله : (بين التشهد . .) إلخ ، قد يؤخذ منه : أنه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة ، لكن مر أن الأوجه : خلافه ، فيسجد بعدها وقبل السلام سجدين ، ويحمل كلامهم على الغالب ، تأمل .

قوله : (وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي : وعلى الآل .

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٩-٢٠٠) .

(٢) انظر « رد المحتار » (٤/٤٦٩-٤٧٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (١/٢٧٤-٢٧٥) .

(٤) انظر « المغني » (٢/٤١٥) .

(٥) سنن الترمذي (٢/٢٣٦) .

وَمِنَ الدُّعَاءِ (وَالسَّلَامِ) بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلَامِ شَيْءٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ قَبْلَهُ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قوله : (ومن الدعاء) أي : بعدها .

قوله : (والسلام) وظاهر : أنه لو سجد للسجود قبل الصلاة على الآل ، ثم أتى بها وبالمأثور . . حصل أصل سنة سجود سهو ، ولم تجز إعادته قبل ، وأخذ من قولهم ؛ يعني : أنه لو أعاد لتشهد . . بطلت صلاته ؛ لإحداثه جلوساً بانقطاع تشهدة بسجوده ، وليس في محله ، وما علل به ممنوع ؛ إذ عدم التخلل إنما هو مندوب لا غير ؛ كما صرح به البلقيني وغيره ، تأمل .

قوله : (بحيث لا يتخلل بينه) أي : بين سجود السهو .

قوله : (وبين السلام شيء) أي : من الأذكار ، وهذا التصوير دل عليه تعبير غيره بـ (قبيل) ، قال في « البهجة » :

قبيل تسليم سن أن سجداً ثنتين والذاكر عن قرب الأمد^(١) وتقدم آنفاً : أنه على « قبيل الندب » ، قال في « التحفة » : (وسيعلم من كلامه في « الجمعة » : أن من استخلف عن عليه سجود سهو . . سجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ، ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً ، ولا يرد ؛ لأن سجوده هنا لمحض المتابعة ؛ كما في المسبوق^(٢) .

قوله : (ولا يجوز فعله) أي : سجود السهو .

قوله : (بعد السلام) أي : إلا على قول جرى عليه الماوردي وابن الرفعة وغيرهما ، ومع ضعفه يجوز تقليده ، قاله بعش^(٣) .

قوله : (لأن فعله) أي : سجود السهو ، تعليل للمتن .

قوله : (قبله) أي : السلام .

قوله : (هو آخر الأمرين) أي : الوارد كل منهما في الأحاديث الصحيحة ، قال ابن العربي : (ثبت سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو للشك في عدد الركعات ، وللقيام من الركعتين ولم يتشهد ، ولسلامه من ركعتين ومن ثلاث ، ولشك في ركعة خامسة) .

قوله : (من فعله صلى الله عليه وسلم) وأيضاً : هو لمصلحة الصلاة ، فكان قبل السلام ؛ كما

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٠٠) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٣٠٢) .

لما قاله الزهري . ولو اقتدئ بمن يراه بعد السلام ، وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده . .

و نسي سجدة منها ، وسجد وق سببه في الصلاة . فكان فيها كسجود التلاوة ، وأجابوا عن سجوده صلى الله عليه وسلم بعده في خبر ذي اليمين بحمله على أنه لم يكن عن قصد ، مع أنه لم يرد بيان حكم سجود السهو ، بل لبيان أن السلام سهواً لا يبطل ، تأمل .

قوله : (كما قاله الزهري) هو الإمام : أبو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي زهري التابعي الجليل ، والحافظ النبيل ، المجمع على جلالته وإتقانه ، لقي عشرة من الصحابة ، مناقبه كثيرة ، حفظ القرآن في ثمانين ليلة ، وقال : (من سره أن يحفظ الحديث . . فليأكل الزبيب كل يوم) أو كما قال^(١) .

توفي سنة (١٢٥) ، روى عنه أئمة حفاظ ، مثل : الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، والإمام مالك ، وقد قدمه في « الموطأ » رضي الله عنهم ونفعنا بهم .

قوله : (ولو اقتدئ بمن يراه) أي : سجود السهو .

قوله : (بعد السلام) كـ لحنفي مطلقاً ، والمالكي فيما كان سببه الزيادة .

قوله : (وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده) أي : كأن يقتدي شافعي بحنفي في الصبح . . فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام الإمام كما عليه العمل .

قال الشارح في « الخيرات الحسان » : (وذكر بعض المتكلمين على « منهاج النووي » : أن الإمام الشافعي رضي الله عنه صلى عند قبره . أي : الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - فلم يفتت ، فقيل له : لم ؟ قال : تأدباً مع صاحب هذا القبر)^(٢) وذكر ذلك غيره أيضاً ، وزاد : أنه لم يجهر بالبسملة ، ولا إشكال في ذلك ، خلافاً لمن ظنه ؛ لأنه قد يعرض للسنة ما يرجح ترك فعلها ؛ لكونه الآن أهم منها ، ولا شك أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد ، وأنه عند الاحتياج إليه لرغم أنف حاسد وتعليم جاهل أفضل من مجرد فعل القنوت والجهر بالبسملة ؛ للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه ، ولأن نفعه متعدد ، ونفع ذنبك قاصر .

ولا شك أيضاً : أن الإمام أبا حنيفة كان له حساد كثيرون في حياته وبعد مماته ، حتى رموه بالعظائم وسعوا في قتله تلك القتلة الشنيعة ، ولا شك أيضاً : أن البيان بالفعل أظهر منه بالقول ؛ لأن دلالة الفعل عقلية ، ودلالة القول وضعية ، وهي يتصور فيها التخلف عن مدلولها ، بخلاف

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٢ / ٣٩٤) .

(٢) الخيرات الحسان (ص ١٥) .

سجد هو قَبْلَ سلامه وبعد سلام الإمام اعتباراً بعقيدته ، ولا يَنْتَظِرُ الْمَوَافِقُ لِيَسْجُدَ مَعَهُ ؛

للدلالة العقلية ؛ إذ الدلالة على كرم زيد بفعله للكرم لا يشبهها الدلالة على كرمه بقوله : إني كريم . وإذا تمهدت هذه الدواعي . . اتضح أن فعل الشافعي رضي الله عنه لذلك أفضل من فعله للقنوت والجهر ؛ إظهاراً لمزيد التأدب مع هذا الإمام ، ولمزيد شرفه وعلومه وعلوه ، وأنه من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم ، ويجب عليهم توقيهم وتعظيمهم ، وأنه ممن يستحى منه ويتأدب معه من أن يفعل بحضرته خلاف قوله بعد وفاته فكيف في حياته ، وأن الحاسدين له خسروا خسراناً مبيهاً ، وأنهم ممن أضلّه الله على علم . انتهى ، فافهمه فإنه من النفائس الجليلة ، ولذا أوردته هنا وإن كان فيه نوع من الإطالة .

قوله : (سجد هو) أي : المأموم ندباً ، وإنما لم يأت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه إمامه ؛ لأنه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة ، بخلاف ما هنا ؛ لأنه إنما يأتي به بعد سلام إمامه ، قاله في « التحفة » (١) .

وقد يفهم منه كما قاله بن قاسم : أنه لو لم تختل المتابعة ؛ بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة . . أتى به ، وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة ؛ لقولهم : إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته ، تأمل (٢) .

قوله : (قبل سلامه وبعد سلام الإمام) أي : وجوباً فإن سجد بعد سلامه هو أو قبل سلام الإمام . . بطلت صلاته كما علم مما مر .

قوله : (اعتباراً بعقيدته) أي : المأموم ، تعليل لكل من المقيد والقيد معاً على ما قرره آنفاً وإن كان المتبادر أنه تعليل لمقيد فقط .

قال الكردي : (ولو اتدى الشافعي في صلاته الصبح بمصلي الظهر ، أو سنة الصبح مثلاً . . لا يطلب منه سجود السهو ، سواء أقنت المأموم أم لا ؛ لأن ترك المأموم له يتحملة الإمام ، وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم ؛ إذ لا قنوت عند المأموم في الظهر أو سنة الصبح حتى يسجد لترك إمامه) (٣) .

قوله : (ولا ينتظر موافق ليسجد معه) أي : مع الإمام ، هذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (وقيل : يتيمه في السجود بعد السلام ، وقيل : لا يسلم إذا سلم الإمام ، بل يصبر

(١) تحفة المحتاج (١٩٧/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٧/٢) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٠٩) .

لأنه فارقته بسلامه ، ويتعدّد السجود صورة لا حكماً ،

فإذا سجد . . سجد معه ، قال : وأما المسبوق . . فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته ، وظاهر هذا : أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه ، والظاهر : أنه لا يحتاج إلى نية المفارقة ؛ لقولهم : وتنقضي القدوة بسلام الإمام ^(١) .

قوله : (لأنه فارقته بسلامه) أي : الإمام ، تعليل لعدم الانتظار .

قال الكردي : (واعلم : أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح ، بل الظاهر : طلب السجود من الشافعي إذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم أقف على من نبه عليه ؛ لأن الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ؛ بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم . . سجد للسهو ، وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول يتوجه سجود المأموم ، فتنبه له) هذا كلامه ^(٢) .

وتعقبه العلامة الشرواني في « حاشية التحفة » بما ملخصه : (أقول : قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : بكون الأول جهرياً ، والثاني سرى ، فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها ؛ لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كالشافعي ، ويؤيد الفرق : عدم نقل السجود في غير الصبح قولاً أو فعلاً من أحد من أصحابنا سلفاً وخلفاً ، مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي ، والله أعلم) ^(٣) .

قوله : (ويتعدّد السجود صورة لا حكماً) هذا مرتبط بما مر : أن سجود السهو وإن كثر . . سجدتان ؛ وذلك لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده ، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره ، أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً . . فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل .

قال الدميري : (وهذه المسألة هي التي سأل عنها الإمام أبو يوسف الكسائي لما ادعى : أن من تبحر في علم . . اهتدى به إلى سائر العلوم ؛ حيث قال له أبو يوسف : أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي به إلى الفقه ؟

فقال الكسائي : سل ما شئت .

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٠٩) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/١٩٧) .

كما مرَّ في مسألة المسبوق . (وَيَقُوتُ) السُّجُودُ (بِالسَّلَامِ عَامِداً) بَأَنْ كَانَ ذَاكراً لِلسَّهْوِ عالماً بِأَنْ
محله قَبْلَ السَّلَامِ ؛

فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً . هل يسجد ثانياً ؟

قال : لا ؛ لأن المصغر لا يصغر ^(١) ، وتوجيهه كما نقل عن الشمس الحفني : أن المصغر زيد
فيه حرف التصغير ؛ كدريهم في درهم ، ونصوا : على أن المصغر لا يصغر ثانياً ، ومعلوم : أن
سجود السهو سجدتان ، فإذا زيد فيه سجدة . . فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانياً ؛
كما يمتنع التصغير ثانياً ، وهذا توجيه دقيق فاحفظه .

قوله : (كما مر في مسألة المسبوق) أي : الذي سجد مع الإمام أولاً ثم سجد في آخر صلاته ،
وكما في خليفة الساهي ، ومن ظن سهواً فبان عده ، وما لو سها إمام الجمعة أو المقصورة . .
فسجدوا ثم خرج الوقت قبل سلامه ، أو أقام القاصر .

قال في « حواشي الروض » : (يتصور : أن يسجد في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة ؛
وذلك فيمن اقتدى في رابعة بأربعة : اقتدى بالأول في التشهد الأخير ، ثم بكل من الباقيين في ركعته
الأخيرة ، ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه لسهوه ، ثم ظن أنه سها في ركعته
فيسجد لسهو نفسه ، فهذا عشر سجدات ، ثم بان أنه لم يسه فيسجد ، فهذه ثنتا عشرة) انتهى ،
تأمل ^(٢) .

قوله : (ويقوت السجود بالسلام عامداً) أي : في الجديد ، قال في « المغني » : (بخلاف
القديم في السهو بالنقص - أي : وكذا القديم القائل بالتخير كما هو ظاهر - فلا يفوت عليه ؛ لأنه
جبران عبادة ، فيجوز التأخير منها ؛ كجبرانات الحج ^(٣)) ، قال الأسنوي : (وقضيته : عدم
اشتراط المبادرة عند التذكر) فليحذر ^(٤) .

قوله : (بَأَنْ كَانَ ذَاكراً للسهو) أي : متذكراً لمقتضي سجود السهو ، وأما السلام . . فعمد هنا
وفيما سيأتي ، تأمل .

قوله : (عالماً بِأَنْ محله) أي : سجود السهو .

قوله : (قبل السلام) أي : بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك فإنه لا يفوت به .

(١) النجم الوهاج (٢٦٨/٣)

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١٩٤/١) .

(٣) مغني المحتاج (٣٢٤/١) .

(٤) المهمات (٢٣٥/٢) .

لِفَوَاتٍ مَحَلَّهُ وَلَا عُذْرَ ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَرَبَ الْفَصْلُ . (وَكَذَا) يَفُوتُ بِالسَّلَامِ (نَاسِيًا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ) عُرْفًا بَيْنَ السَّلَامِ وَتَيَقُّنِ التَّرْكِ ؛

قوله : (لفوات محله) أي : الذي هو قبل السلام ، فهو تعليل لفوت السجود به .

قوله : (ولا عذر) أي : لأنه قطع صلاته بالسalam اختياراً .

قوله : (فلا يعود إليه) أي : إلى السجود ، وهذا تفريع للمتن ، ولأن تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد للسهو فعاد الإمام إلى السجود . لم يتابعه ، سواء سجد قبل عود إمامه أم لا ؛ لقطعه القدوة بسجوده في الأولى ، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية ، بل يسجد فيها منفرداً . انتهى من « الأسنى »^(١) .

قيل : تعليله المذكور يقتضي : أن المأموم إذا سلم قبل سلام إمامه من غير نية المفارقة . لا تبطل ؛ لأن سلامه يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة ، (رد بأن ذلك يقطع القدوة المتوهمه ؛ وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو . احتمل أن يكون سلامه عامداً ، واحتمل أن يكون ساهياً ، فبقاء القدوة وهمي لا قطعي ، فإذا سلم الإمام في هذه الصورة . لم تجب على المأموم نية المفارقة ؛ بدليل : أنه لو كان مسبوقاً قام لإتمام ما بقي عليه . فيكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوهمه ، فليتأمل .

قوله : (وإن قرب الفصل) : هذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : أن العمد كالسهو : فإن قصر الفصل . سجد ، وإلا . فلا)^(٢) .

قوله : (وكذا يفوت) أي : سجود السهو .

قوله : (بالسalam ناسياً) أي : أن عليه مقتضي السجود ، قال الزركني : (أو جاهلاً أن محله قبل السلام) .

قوله : (إن طال الفصل عرفاً) أي : وإلا . فلا يفوت على النص ؛ لعذره ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً فقل له فسجد للسهو بعد السلام) متفق عليه^(٣) .

وقيل : يفوت ؛ لأن السلام ركن وقع في محله فلا يعود إلى سنة شرعت قبله . « نهاية »^(٤) .

قوله : (بين السلام وتيقن الترك) أي : لمقتضي السجود ، والظرف يتعلق بالفصل .

(١) أسنى المطالب (١٩٤/١) .

(٢) مغني المحتاج (٣٢٤/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) نهاية المحتاج (٩١/٢) .

بأن مضي زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً ؛ لفوات محله ، ولتعذر البناء بالطول ، وكذا لو لم يرد ؛ وإن قرب الفصل . (فإن قصر) وأرادة (. . عاد إلى السجود) ندباً بلا إحرام إن لم يطرأ مناف ، كخروج وقت الجمعة ؛

قوله : (بأن مضي زمن يغلب على الظن) : تصوير لطول الفصل عرفاً .

قوله : (أنه ترك السجود) المصدر المنسبك من (أن) ومعمولها ساد مسد مفعولي (الظن) فهزمة (أن) مفتوحة ، بخلاف ما إذا كان ساداً مسد المفعول الثاني فقط . . فالهزمة مكسورة لزوماً ؛ كما قرره النحويون ، نحو : ظننت زيدا أنه قائم ، فافهم .

قوله : (قصداً أو نسياناً) منصوبان على الحالية من فاعل (ترك) المضمَر ؛ أي : قاصداً أو ناسياً .

قوله : (لفوات محله) أي : السجود بالسلام .

قوله : (ولتعذر البناء بالطول) أي : فلا يعود إليه ؛ لأنه جبران الصلاة ، وما كان من أحكام الصلاة . . لا يصح فعله عد طول الفصل ؛ كالمشي على نجاسة ، وكفعل أو كلام كثير ، بخلاف استدبار القبلة ؛ لسقوطها في نفل السفر فسومح فيه أكثر .

قوله : (وكذا) أي يفوت السجود بالسلام .

قوله : (لو لم يرد وإن قرب الفصل) أي : فلا يسجد ؛ لعدم الرغبة فيه ، فصار كالمسلم عمداً في أنه فوته على نفسه بالسلام .

قوله : (فإن قصر) أي : الفصل عرفاً بين السلام وتيقن الترك ؛ بأن لم يمض زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً .

قوله : (وأرادة) أي : السجود .

قوله : (عاد إلى السجود ندباً) أي : لتبين أنه لم يخرج من الصلاة ، ولما سيأتي من الاتباع .

قوله : (بلا إحرام) أي : فإن كبر للافتتاح . . بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر ، قاله الكردي^(١) .

قوله : (إن لم يطرأ مناف) أي : للصلاة التي هو فيها بعد سلامه منها ، فإن طرأ . . حرم العود .

قوله : (كخروج وقت الجمعة) تمثيل للمنافي ، فلا يسجد حيثئذ ؛ لأن السجود محله قبل السلام .

لِللَّاتِبَاعِ . (وَ) إِذَا عَادَ إِلَيْهِ ؛ بَأْنَ وَضَعَ جِبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَمَأْنِينَةٍ . . (صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ) وَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا ، حَتَّى يَحْتَاجُ

وبخروج وقت الجمعة يلزمه إتمامها ظهراً ، وإذا عاد . . لم يصبر عائداً إلى الصلاة ؛ كما قاله الأسنوي في « أَلْغَاذِهِ » ؛ لأنه ليس بمأمور به ^(١) .

قوله : (لِلاتِّبَاعِ) دليل للمتن ، والحديث رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْقَضَ . . قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) ^(٢) .

قوله : (وَإِذَا عَادَ إِلَيْهِ) أَي : سَجُودَ السُّهُو ، قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » : (يَمَّا إِذَا قَرَّبَ الْفَصْلَ عَلَى النَّصِّ ، أَوْ مَعَ طَوْلِهِ عَلَى الْقَدِيمِ) ^(٣) .

قوله : (بَأْنَ وَضَعَ جِبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَمَأْنِينَةٍ) تصوير للعود إليه ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (وَكَذَا إِنْ نَوَاهُ ؛ عَلَى مَا أَشْعَرَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ عَنَاهُ أَنْ يَسْجُدَ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ) انْتَهَى ^(٤) ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٥) .

قوله : (صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ) أَي : لِأَن نَسْيَانَهُ يَخْرُجُ سَلَامَهُ عَنْ كَوْنِهِ مُحَلِّلاً .

قوله : (وَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا) عَطَفَ تَفْسِيرَ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ فِي « الْخَادِمِ » : (هَلْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ : أَنَا نَتَّبِعُ بَعُودَهُ إِلَى السَّجُودِ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أَصْلًا ، أَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ؟ الصَّوَابُ : الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْعُودُ إِلَيْهَا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامَ ، وَبِهِ صَرَحَ الْإِمَامُ) .

قوله : (حَتَّى يَحْتَاجَ . . .) إلخ ، تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ : (صَارَ عَائِداً . . .) إلخ ، فَفَرَعَ عَلَيْهِ فُرُوعاً أَرْبَعَةً : هَذَا .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : (وَتَبْطُلُ بِطَرَوْ مُتَافٍ) .

وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ : (وَتَصِيرُ الْجُمُعَةُ ظَهْرًا . . .) إلخ .

وَالرَّابِعُ : قَوْلُهُ : (وَيَحْرَمُ) فَالْأَفْعَالُ كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ ؛ لِأَن (حَتَّى) هُنَا مَعْنَى : الْفَاءُ التَّفْرِيعِيَّةُ ،

تَأْمَلُ .

(١) طراز المحافل (ص ١٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (٤٠١) ، صحيح مسلم (٩٢ / ٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) مغني المحتاج (١ / ٣٢٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢ / ٢٠٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٢ / ٩١) .

إِلَى سَلَامٍ ثَانٍ ، وَتَبْطُلُ بِطُرُوقٍ مُنَافٍ كَالْحَدَثِ بَعْدَ الْعُودِ ، وَتَصِيرُ الْجُمُعَةُ ظَهْرًا إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعُودِ ، وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ ضَيْقَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ .

قوله : (إلى سلام ثان) أي : وجوباً ؛ لأن سلامه الأول بان أنه غير معتد به ؛ لوقوعه في حال السهو .

قوله : (وتبطل بطرؤ مناف) عطف على (يحتاج) فهو تفريع ثان كما تقرر .

قوله : (كالحديث بعد العود) أي : فإذا أحدث فيه . . بطلت صلاته ، وسائر مفسداتها كالحديث .

قوله : (وتصير الجمعة ظهراً) عطف أيضاً على (يحتاج) .

قوله : (إن خرج وقتها بعد العود) أي : وفرض المسألة : أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة ، بخلاف المسألة المتقدمة عن الأسنوي في « ألبازة » ، ففرضها : أن الوقت خرج بعد السلام وقبل العود ؛ ففي « الكبرى » لمركدي ما نصه : (والذي يظهر في ذلك : أنه إن لم يعلم بضيق الوقت . . جاز له العود إليها ، فإذا خرج الوقت . . أتمها ظهراً ، وإن خرج الوقت بعد سلامه قبل عوده . . لا يكون عائداً إلى الصلاة بعوده . .) إلخ ، فليتأمل^(١) .

قوله : (ويحرم إن علم ضيق وقت الصلاة) عطف أيضاً على (يحتاج) ، والضمير في (يحرم) راجع (العود) .

قوله : (لإخراج بعضها عن الوقت) تعليل لحرمة العود ، قال في « التحفة » بعد نقله عن جمع متأخرين : (وفيه نظر ؛ لأن الموافق لما مر في المذ ؛ أنه إن شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها . . لم يحرم عليه ذلك ؛ لجواز المذ له حيثئذ وإن خرج الوقت والعود مذك ، وإن لم يبق ما يسعها . . لم يتصور ذلك)^(٢) يعني : ضيق الوقت بعد السلام ؛ لخروجه قبله ، قال : (ولك أن تقول : إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا : المراد بـ « يسعها » : يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها ، أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في « شرح العباب » . . فيتصور أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله لا للحد الوسط ، فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني . . اتج ، ما قالوه بحرمة مدها حيثئذ . .) إلخ^(٣) .

على أن لهم أن يقولوا : هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ، ولا ضرورة مع ضيق الوقت

(١) المواهب المدنية (٢/٤٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٠٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٢) .

(فَضْلٌ) في سجود التلاوة

وهو في أربع عشرة آية ،

إلى العود فيها ؛ لأنه يشبه إنشاءها ، ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال ، أفاده في « النهاية »^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في سجود التلاوة)

أي : في بيان حقيقته وحكمه ؛ فالثاني ما في المتن ، والأول ما تضمنه قول الشارح الآتي : (ولا بد ...) إلخ .

والإضافة من إضافة المسبب إلى السبب ؛ لأن التلاوة سبب له ، وإنما قالوا : سجود التلاوة ، ولم يقولوا : سجود القراءة ؛ لأن التلاوة أخص من القراءة ؛ إذ الأولى لا تكون في كلمة واحدة ، والثانية تكون فيها ؛ تقول : فلان قرأ اسمه ، ولا تقول : تلاه ؛ لأن أصل التلاوة من قولك : تلا الشيء يتلوه ؛ إذا تبعه ، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها . لم تستعمل في التلاوة ، وتستعمل فيها القراءة ؛ لأنها اسم لجنس هذا الفعل ، أفاده البجيرمي ، فليتأمل^(٢) .
قوله : (وهو) أي : سجود التلاوة .

قوله : (في أربع عشرة آية) أي : ليس منها سجدة (ص) ، بل هي سجدة شكر كما سيأتي .
فإن قيل : لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها ، مع ذكر السجود والأمر به له صلى الله عليه وسلم في آيات أخر ؛ كآخر الحجر ؛ أي : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ، و (هل أتى) أي : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ ﴾ ؟

قلنا : لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً ، وذم غيرهم تلويحاً ، أو عكسه ، فشرع لنا السجود حينئذ ؛ لغنم المدح تارة ، والسلامة من الذم أخرى .

وأما ما عداها . . فليس فيه ذلك ، بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجرداً عن غيره ، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده ، فتأمله سبراً وفهماً يتضح لك ذلك .

وأما ﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَهُ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ . . فهو ليس مما نحن فيه ؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة

(١) نهاية المحتاج (٩١/٢) .

(٢) التجريد لفتح العبيد (٢٦٧/١) .

منها : سجدة (الحج) ، وثلاث في المفصل : في (النجم) ، و (الانشقاق) ، و (اقرأ) .
(يسنُّ سجود التلاوة للقاري) للتابع ،

لمن آمن من أهل الكتاب . انتهى « تحفة » (١) .

قوله : (منها سجدة الحج) أي : خلافاً للإمام أبي حنيفة في الثانية منهما .
قوله : (وثلاث في المفصل في : « النجم » و « الانشقاق » و « اقرأ ») أي : بناء على الأصح :
أن أوله (الحجرات) كما مر ، وخالف في هذه الثلاث مالك ؛ حيث يرى أن لا سجدة في
المفصل ، لنا خبر عمرو بن العاصي رضي الله عنه : (أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدة) رواه أبو داود
والحاكم بإسناد حسن (٢) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من
المفصل منذ تحول للمدينة) (٣) . . . فضعيف وناف ، وغيره صحيح ومثبت ، وأيضاً : الترك إنما
ينافي الوجوب دون الندب ؛ وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة : (سجدة مع النبي صلى الله
عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » (٤) ، وكان إسلامه سنة سبع من
الهجرة ، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
في « إذا السماء انشقت » عشر مرات) رواه البزار (٥) .

والبقية في : (الأعراف) و (الرعد) و (النحل) و (الإسراء) و (مريم) و (الفرقان)
و (النمل) و (آل عمران) و (فصلت) ، ولا خلاف فيها .

قوله : (يسن سجود التلاوة) أي : على التأكيد ، قال بعضهم : والذي يظهر : عدم كفر من
أنكر مشروعية سجود التلاوة ؛ لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة ؛ أي : يعرفه العام والخاص
وإن كان مجمعا عليه ، تأمل .

قوله : (للقاري ؛ للتابع) رواه أبو داود والحاكم (٦) ، وسيأتي لفظه ، وفي « صحيح
مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد . . . اعتزل الشيطان يبكي »

(١) تحفة المحتاج (٢٠٥/٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٠١) ، المستدرک (٢٢٣/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) ، والبيهقي (٣١٢/٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٨/٥٧٨) .

(٥) مسند البزار (١٠٤٠) .

(٦) سنن أبي داود (١٤١٣) ، المستدرک (٢٢٢/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَالْمُسْتَمِعِ) أي : قاصد السَّماع ، (وَالسَّامِعِ) عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ سَجُودِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

يقول : يا ويلتا! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيته فلي النار ^(١) .
وإنما لم تجب ؛ لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد ، متفق عليه ^(٢) ، ولقول عمر رضي الله عنه : (يا أيها الناس ؛ إنا نمر بالسجود ، فمن سجد . . فقد أصاب ، ومن لم يسجد . . فلا إثم عليه) رواه البخاري ، وفيه أيضاً : إن الله لم يفرض السجود إلا أن يشاء ^(٣) ، والأول قاله على المنبر ، وسكوت الصحابة عليه ؛ دليل إجماعهم .

قوله : (والمستمع ؛ أي : قاصد السماع) أي : فالسجين والتاء للطلب .
قوله : (والسامع) أي : غير قاصد السماع ، لهذا هو المعتمد ، خلافاً للإمام فقال بعدم سنه له ^(٤) .

قوله : (عند قراءة آية سجدة) أي : جميعها ، وعند استماع أو سماع جميع آية السجدة ، ومقتضاه : أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها . . سجد اعتباراً بالسماع دون المسموع منه ، ويحتمل المنع ؛ لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه ، والأصل : عدم التلفيق ، وهذا هو المتجه ؛ فقد ذكر الأصحاب فيما إذا تركب السبب من متعدد . . أن الحكم هل يضاف للأخير أو للمجموع فروعاً ؟ يقتضي : أنه للأخير ؛ إذ إضافة الحكم لسماع الثاني يمنع اعتبار السماع الأول ، ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص ، ويوافق قولهم أيضاً : علة الحكم إذا زالت وخلفتها علة أخرى . . أضيفت للثانية ، ويلزم من إضافته هذ للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ، أفاده في « التحفة » ^(٥) .

قوله : (لما صح) دليل لسن السجود للسامع والمستمع .
قوله : (من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة . . كبر وسجد وسجدنا معه) ^(٦) ، زاد في رواية الشيخين : (حتى ما يجد بعضنا

(١) صحيح مسلم (٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٣) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧) .

(٤) نهاية المطلب (٢٣٠/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢١٠-٢٠٩/٢) .

(٦) سنن أبي داود (٤١٣) ، المستدرک (٢٢٢/١) .

وهو للمستمع أكد ، وخرج الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارئ . ولا يجوز لمن ذكر إلا عند آخر الآية ، والأصح : أن آخرها في (النحل) : ﴿يُؤْمِرُونَ﴾ ، وفي (النمل) : ﴿الْعَظِيمِ﴾ ،

موضعا لمكان جبهته (١) ، وفي « مسلم » : (في غير صلاة) (٢) .

قوله : (وهو) أي : سجود التلاوة .

قوله : (للمستمع أكد) أي : منه للسامع ؛ ففي « التبيان » عن نص الشافعي : (لاؤكد في حقه كماؤكد في حق المستمع) (٣) .

قوله : (وخرج) أي : بالسامع .

قوله : (الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارئ) أي : وزعمه دخوله في : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ، يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرأ عليه إلا إذا سمعه ، قاله في « التحفة » (٤) ، إلا إذا كان مأموماً . فيسجد بسجود إمامه كما سيأتي .

قوله : (ولا يجوز) أي : السجود .

قوله : (لمن ذكر) أي : القارئ والمستمع والسامع .

قوله : (إلا عند آخر الآية) أي : فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف . لم يصح ؛ لأن وقته إنما يدخل بتمامها ، ومحل هذه السجودات معروفة ، لكن اختلف في خمس منها ، ذكر الشارح فيها الأصح .

قوله : (والأصح : أن آخرها) أي : الآية .

قوله : (في « النحل » : ﴿يُؤْمِرُونَ﴾) أي : عند قوله : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ ، وقال الماوردي : (إنها عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٥) ، ونقله الروياني عن أهل المدينة (٦) .

قوله : (وفي « النمل » : ﴿الْعَظِيمِ﴾) أي : عند قوله تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ، ونقل العبدري في « الكفاية » : أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا

(١) صحيح البخاري (١٠٧٩) ، صحيح مسلم (٥٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٤/٥٧٥) .

(٣) التبيان (ص ١٦١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢١١/٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٦١/٢) .

(٦) بحر المذهب (٢٧٠/٢) .

وفي (ص) : ﴿وَأَنَابَ﴾ ، وفي (حَمَّ السَّجْدَةِ) : ﴿يَسْتَمُونَ﴾ ، وفي (الانشقاق) : ﴿يَسْجُدُونَ﴾ . وَالْبَقِيَّةُ لَا خِلَافَ فِيهَا . وَإِلَّا عِنْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ ؛ فَيَسْجُدُ كُلُّ مَنْ ذَكَرَ

تَقْلِيدُونَ﴾ ، وفي «المجموع» : (أن هذا باطل مردود)^(١) ، قال الأذري : (وليس كما قال ، بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم ، وبه - نزم الماوردي ، والمسألة محتملة ، ولا توقيف فيما نقله) انتهى .

قوله : (وفي «ص» : ﴿وَأَنَابَ﴾) أي : عند قوله تعالى : ﴿وَتَرَى رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ، وقيل : عند : ﴿وَحُسْنَ مَنَاقِبٍ﴾ .

قوله : (وفي «حم» السجدة) أي : (حم) التي فيها السجدة ، وهي : (فصلت) .
قوله : (﴿يَسْتَمُونَ﴾) أي : عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ وقيل عند قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ .

قوله : (وفي «الانشقاق» : ﴿يَسْجُدُونَ﴾) أي عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ، وقيل : إنها في آخر السورة ، قال الحلبي : (والأول) : أن يسجد عند المحل الثاني ؛ لتجزئه على القولين ؛ لأنه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني . . .) إلخ ، وسبب الخلاف في هذه كلها كما قاله الزرشي : النظر إلى تمام آية السجدة ، أو إلى ما يتبعها من الشاء على المطيع وذم غيره .
قوله : (والبقية) وهي عشر سور .

قوله : (لا خلاف فيها) أي : في موضع السجود منها ؛ ففي (الأدرف) عقب آخرها ، وفي (الرعد) عقب ﴿وَالْأَصَالِ﴾ ، وفي (الإسراء) عقب ﴿خُشُوعًا﴾ ، وفي (مريم) عقب ﴿وَبِكْيَا﴾ ، وفي (الحج) الأولى عقب ﴿مَا يَشَاءُ﴾ ، والثانية عقب ﴿لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ ، وفي (الفرقان) عقب ﴿تَقْوَرًا﴾ ، وفي (النجم) عقب آخرها ، وفي (اقرأ) كذلك .

قوله : (وإلا عند مشروعية القراءة) أي : ولا يجوز السجود لمن ذكر إلا عند . . . إلخ ، فهو عطف على قوله : (إلا عند آخر الآية) ، والمراد بالمشروعية كما قاله لشوبري : ألا تكون حراماً لذاتها ؛ كقراءة الجنب المسلم ، ولا مكروهة كذلك ؛ كقراءة مصل في ذير القيام ، تأمل .

قوله : (فيسجد كل من ذكر) أي : السامع والمستمع فقط في قراءة الكافر ، وهما والقاريء في غيرها على تفصيل في الكل .

لِقِرَاءَةِ كَافِرٍ حَلَّتْ لَهُ ؛ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا ، وَصَبِيٍّ ، وَمُخْدِثٍ ، وَمُصَلٍّ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ ، وَتَارَكَ لَهَا ، وَهَـلْكَ ، وَجَنِّيٍّ ، وَلِكُلِّ قِرَاءَةٍ (إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ ، وَالْجُنُبِ ، وَالسَّكَرَانِ) وَالسَّاهِي

قوله : (لقراءة كافر) أي : وإن كان جنباً ؛ لأنه لا يمنع منها مع الجنابة كما قرره بعض الأفاضل .

قوله : (حلت له ؛ أن رجي إسلامه ولم يكن معانداً) هذا ما اعتمده الشارح ، وخالفه جمع فقهاء : وإن لم يرج إسلامه وكان معانداً ؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة وهو لا يعتقد حرمتها ، فليتأمل .

قوله : (وصبي) أي : وإن كان جنباً ؛ لعدم نهيه .

قوله : (ومحدث) أب : حدثاً أصغر ؛ لما سيأتي في المتن .

قوله : (ومصل قرأ في القيام) أي : في غير صلاة الجنابة ، ومثل القيام : بدله ، وخرج بذلك : القراءة في نحو الركوع فلا سجود لها ؛ لعدم المشروعية كما تقرر .
قوله : (وتارك لها) أي : للسجدة .

قوله : (ومالك وجني) هذا ما بحثه الزركشي ، قال في « حواشي الروض » : (كما يصح الاقتداء به في الصلاة ؛ كما ذكره في كتابه « آكام المرجان في أحكام الجان »)^(١) .

قوله : (ولكل قراءة) أي : كقراءة امرأة ؛ كما في « المجموع » ، قيل : لأن استماع القراءة مشروع لذاته ، واقتران الحرمة إنما هو لعروض الشهوة ، وقد ينافيه قولهم : لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة ؛ لكراهتها ، ولا لقراءة الجنب ؛ لحرمتها .

فالوجه : التعليل بأد المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع ؛ أي : عدم كراهتهما ، بخلافها برفع صوت بحضرة أجنبي ، وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر ، وقد يجاب بأن الكراهة والحرمة في ذنك لذات كونها قراءة ، بخلاف ما في المرأة مطلقاً ؛ فإن حرمتها كالسماع لعارض . انتهى تحفة^(٢) ، فليتأمل .

قوله : (إلا لقراءة النائم والجنب والسكران) أي : وإن لم يتعده .

قوله : (والساهي) أي : والمجنون ، ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر ، وما في « التبيان » في السكران . يتعين حملة على أن السكران له نوع

(١) حواشي الرملي على شرح لروض (١٩٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٩/٢) .

ونحو الدُّرَّةِ مِنَ الطُّيُورِ الْمَعْلَمَةِ ، فَلَا يُسْنُّ السُّجُودَ لِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِمْ ؛ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، وَعَدَمِ قَصْدِهَا ، فَالْشَّرْطُ حُلُّ الْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ ؛ أَيِ : عَدَمُ كِرَاهَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُنْدَبَا

تميز ، وفي الجنب يتعين حمله أيضاً على جنب حلت له القراءة ؛ أَيِ : إِنْ نَسِيَ كَوْنَهُ جَنْباً وَقَصَدَ الْقِرَاءَةَ ، لَكِنْ يَخْذِشُهُ مَا يَأْتِي فِي نَحْوِ الْمَفْسَرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ صَارِفاً . « تحفة » بزيادة^(١) .
قوله : (ونحو الدرة من الطيور المعلمة) أَيِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظْقُهُ خَرَقاً لِلْعَادَةِ ؛ كَالْبَقَرَةِ وَالذَّنْبِ اللَّذَيْنِ تَكَلَّمَا ، نَقْلَهُ الْكَرْدِيُّ عَنْ « الْإِيْعَابِ » .

قال : (ويبحث عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقاً)^(٢) ، واسمظهر (ع ش) استحباب السجود فيما لو قرأ الميت كرامة ، قال : وليس هو كالجماد والساهي ، فلينأمل^(٣) .
قوله : (فلا يسن السجود) تفريع على الاستثناء .

قوله : (لسماع قراءتهم) أَيِ : النَّائِمِ وَالْجَنْبِ وَمِنْ بَعْدِهِمَا .
قوله : (لعدم مشروعيتها) أَيِ : الْقِرَاءَةِ ، تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ سَنِّ السُّجُودِ لِذَلِكَ .
قوله : (وعدم قصدها) أَيِ : وَلِعَدَمِ قَصْدِهِمْ إِيَّاهَا ، فإضافة قصد إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول .

قال في « التحفة » : (ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد : اشتراط قصد القراءة في الذاكر ، وليس مراداً فيما يظهر ، وإنما الشرط : عدم اصراف ، وقولهم : « لا يكون القرآن قرأناً إلا بالقصد » محله : عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ؛ ويؤيد ذلك ما في « المجموع » من عدم نديها للمفسر ؛ أَيِ : لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ صَارِفٌ لِلْقِرَاءَةِ عَنْ مَوْضُوعِهَا ، وَمِثْلُهُ الْمُسْتَدَلُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ)^(٤) .

قوله : (فالشرط) أَيِ : فِي طَلْبِ السُّجُودِ .
قوله : (حل القراءة والسماع ؛ أَيِ : عَدَمُ كِرَاهَتِهِمَا) أَيِ : لِذَاتِهِمَا .
قوله : (وإن لم يندب) أَيِ : وَلَا يَرُدُّ السُّجُودَ لِلْقِرَاءَةِ قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) مَعَ كِرَاهَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، فَاعْتَفَرَ فِيهِ مَا لَمْ يَغْتَفَرَ فِي غَيْرِهِ ، نَقْلَهُ الْكَرْدِيُّ عَنْ

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٠٩) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٤٤٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢/٩٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢١٠) .

(وَيَتَأَكَّدُ) السُّجُودُ (لِلْمُسْتَمِعِ) أَكْثَرَ مِنْهُ لِلْسَّامِعِ ،

«الإيعاب»^(١) ، وكذا قراءتها في الثالثة والرابعة .

قال (ع ش) : (لعدم النهي فيهما وإن لم تكن مطلوبة ، وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم) انتهى^(٢) .

ويؤيده قولهم : إن المسبوق يتدارك فيهما القراءة ، بل قيل : تسن القراءة فيهما مطلقاً كما تقدم .

قوله : (ويتأكد السجود) أي : طلبه .

قوله : (للمستمع) أي : طالب السماع .

قوله : (أكثر منه) أي : من تأكده .

قوله : (للسامع) أي : لما تقدم عن الشافعي ، ولقول ابن عباس : (السجدة لمن جلس لها) ، وعثمان : (السجدة على من استمع) رواهما البيهقي وغيره^(٣) .

قال السبكي : (اتفق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ .. لا يسجد ، فإن صح ما قالوه .. فحديث زيد في «الصحيحين» : « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم » سورة والنجم « فلم يسجد »^(٤) حجة لهم) انتهى .

وفيه نظر ظاهر ، بل لا حجة له فيه أصلاً ؛ لأن الضمير في (لم يسجد) للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما يصرح به قول زيد : (قرأت على النبي فلم يسجد) .

وسببه : بيان جواز ترك السجود ؛ كما صرح به أئمتنا ، فترك زيد للسجود إنما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له . ودعوى العكس المنقولة عن أبي داود عجيبة ، فإن قال القراء : إن التلميذ لا يسجد إذا لم يسجد لذلك .. قلنا : لا حجة فيه أيضاً ؛ لأن ترك زيد يحتمل أنه لتجويزة النسخ ، فلا حجة فيه للترك مطلقاً .

والحاصل : أن الذي دل عليه كلام أئمتنا : أنه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وأن ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الآخر له . انتهى « تحفة »^(٥) .

(١) المواهب المذنية (٢/٤٤٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/٩٦) .

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٢٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٣) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢١٠) .

وَلَهُمَا (إِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ) لِمَا قِيلَ : إِنْ سَجَدَهُمَا متوقفٌ على سجوده ، وَلَهُمَا أَلَا قِتْدَاءُ بِهِ . (وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ)

قوله : (ولهما) أي : ويتأكد السجود للمستمع والسامع .

قوله : (إِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ) أي : ولكن التأكد على السامع دون التأكد على المستمع كما مر ، بخلاف ما إذا لم يسجد القارئ . . فلا يتأكد لهما .

قوله : (لما قيل . .) إلخ ، تعليل لمحذوف كما قررته ، والقائل هو أبو بكر الصيدلاني من أصحابنا .

قوله : (إِنْ سَجَدَهُمَا) بيان (لما قيل) ، والضمير للسامع والمستمع .

قوله : (متوقف على سجوده) أي : القارئ ، فإن لم يسجد القارئ . . فلا يسجدان على هذا القيل .

قوله : (ولهما) أي : يجوز للسامع والمستمع ، فهذا كلام مستأنف ، لا معطوف على قوله : (للمستمع) ، خلافاً لما يوهمه صنيعة ، وعبارة « النهاية » : (وإذا سجد معه . . فالأولى له : عدم الاقتداء به ، فلو فعل . . كان جائزاً ؛ كما اقتضاه كلام القاضي والبعوي)^(١) .

قوله : (الاقتداء به) أي : بالقارئ ، وهل يجوز للقارئ أن يقتدي فيها بالسامع ؛ فيه نظر ، ويظهر لي : الجواز . (سم) ، ومع ذلك : فالأولى : عدم الاقتداء كعآسه ؛ لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة . (ع ش)^(٢) .

قوله : (ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) أي : بخلاف قراءة نفسه ؛ فإنه يسجد .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ استثنى الإمام من قرأ بدلاً عن « الفاتحة » لعجزه عنها آية سجدة ، قال : فلا يسن له السجود ؛ لثلا يقطع القيام المفروض ، واعتمده التاج السبكي ، ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه . انتهى ، وفيهما نظر ؛ لأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي ، أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه . . فلا محذور فيه ، على أنه لذلك لا يسقط قطعاً كما هو واضح) انتهى^(٣) .

واعتمد الرملي وفاقاً لوالده قول الإمام ، ووجهه أيضاً بأن البدل يعنى حكم مبدله ، فكما أن

(١) نهاية المحتاج (٩٦/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٩٦/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٢/٢) .

مِنْ مَصْلٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ (إِلَّا الْمَأْمُومَ ، فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ) وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ ،

الأصل لا سجود فيه . . بدله كذلك^(١) ، زاد (سم) : (نعم ؛ لو لم يحسن إلا قدر « الفاتحة » فقرأ عنها ثم عن السورة . فالوجه : أنه يسجد لقراءته) انتهى^(٢) .

وللشارح أن يقول : نون البدل يعطى حكم المبدل لا من كل وجه ؛ بدليل : جواز قراءة الآيات المتفرقة بدل (الفاتحة) مع إمكان قراءة المتوالية كما نقله النووي عن النص^(٣) ، وكذا لا يؤمن بعدها إذا لم تتضمن دعاء كما اقتضاه كلام الروياني ، فليتأمل .

قوله : (من مصل وذيره) بيان لغير نفسه .

قوله : (وإلا) أي : بأن سجدة لقراءة غيره .

قوله : (بطلت صلاه إن علم وتعمد) أي : بخلاف الجاهل والناسي . . فلا تبطل ، لكنهما يسجدان للسهو .

قوله : (إلا المأموم) استثناء من عدم السجود للمصلي لغير قراءة نفسه .

قوله : (فيسجد) أي : المأموم وجوباً .

قوله : (إن سجد إمامه) أي : لأجل المتابعة ، وإن ترك الإمام السجود . . ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة على المعتمد ؛ كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها ، ويبحث : أن محله : إذ لم يطل الفصل ، فيكون المراد بالقضاء : الأداء ، قال ابن العماد : (بخلاف ما إذا قرأ المأموم آية السجدة في الصلاة . . فإنه لا يقضيها بعد الصلاة ، والفرق : أن المأموم قد خوطب هو وإمامه بالسجدة لقراءة الإمام ، فأشبهه سجود السهو إذا تركه الإمام ، وأما قراءة الغير - أي : غير الإمام الشامل لقراءة نفسه - فلم يخاطب المأموم ولا الإمام بها حالة الصلاة ، فلذلك لم يستحب قضاؤه على الأصح) ، فليتأمل .

قوله : (وإن لم يسمي) أي : المأموم .

قوله : (قراءته) أي : الإمام ، قال في « حواشي الروض » : (من سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعلة سجدة للتلاوة ، فإن سجدة ثانية . . لم يتابعه ، بل يقوم)^(٤) .

(١) نهاية المحتاج (٩٨/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التمهيد (٢١٢/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٩٨) .

(٤) حواشي الرمي على شرح الروض (١٩٧/١) .



(وَإِلَّا) (بَأَنَّ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ وَلَوْ لِقَاءَهُ إِمَامِهِ ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي سَجُودٍ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ) (. . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ فِيهِمَا وَلَمْ يَنْوَ الْمَفَارِقَةَ فِي الثَّانِيَةِ ،

قوله : (وإلا بأن سجد) أي : المأموم وحده .

قوله : (دون إمامه) يعني : لم يسجد الإمام .

قوله : (ولو لقراءة إمامه) أي : فبالأولى إذا كان سجوده لقراءة غير الإمام من نفسه أو غيره .

قوله : (أو تخلف عنه في سجوده) أي : الإمام .

قوله : (لها) أي : للتلاوة ؛ يعني : تخلف المأموم عن الإمام عن السجود للتلاوة .

قوله : (وإن لم يسمع قراءته) انظر : ما ضابط التخلف ، وينبغي البذلان باستمراره في القيام قاصداً ترك السجود مع شروع الإمام في الهوي ؛ لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام . (سم)^(١) ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (بطلت صلاته) أي : المأموم برفع الإمام رأسه من السجود إن لم يقصد عدم السجود معه ، وبمجرد هويه إن قصد ، وهذا في الثانية ، وأما في الأولى . . فتبطل بمجرد هويه ؛ أي : المأموم ، وهذا إذا قصد السجود ابتداء ، وإلا . . فتبطل إذا وضع جبهته مع بقية الأعضاء والتحامل والتكيس وإن لم يطمئن كما مر نظيره .

هذا ؛ ويحتمل أن يكتفى هنا بمجرد وضع الجبهة ، أفاده الحلبي^(٢) .

قوله : (إن علم وتعمد فيهما) أي : في الصورتين ، وهذا تقييد للإطلاق ؛ وذلك للمخالفة الفاحشة مع انتقاله من واجب إلى سنة ، بخلافه فيما إذا ترك التشهد الأول أو القنوت . . فإنه انتقل من واجب إلى واجب ، فلم ينظر لفحش المخالفة ، وأما الجاهل والناسي . . فلا تبطل صلاتهما بذلك ، قال في « الإيعاب » : (وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام) .

قوله : (ولم ينو المفارقة في الثانية) أي : في صورة التخلف عن الإمام ، فإن نواها . . لم تبطل صلاته بالتخلف عنه ، وكذا لو نوى المفارقة في الأولى . . لا تبطل صلاته بسجوده ؛ كما أفاده في « شرح العباب » .

وعليه : فهو مشكل بأن المأموم بعد فراقه غايته : أنه منفرد ، والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره ، ومن الغير الإمام ، وأجيب بالفرق بينهما ؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ، ولذلك يطلب الإصغاء لها ، فنزلت قراءة الإمام منزلة قراءته ، فليتأمل .

(١) خاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٣/٢) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٧٣/١) .

وَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ فِي السُّجُودِ ، فَرَعَ وَهُوَ هَائِلٌ . رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ . أَمَّا الْمُصَلِّيُ الْمُسْتَقِلُّ ؛ بَأَنَّ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا . فَيَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ فِي الْقِيَامِ وَلَوْ قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ آيَتِهَا ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ

قوله : (ولو علم) أي : المأموم سجود إمامه .

قوله : (والإمام في اسجد) أي : والحال أن الإمام في السجود .

قوله : (وفرع وهو هائِل) أي : رفع الإمام عن السجود في حالة هوي المأموم .

قوله : (رفع معه ولا يسجد) أي : لا يمضي لسجوده ، قال في « حواشي الروض » : (لأن سجود التلاوة يفعل لمُتابعة الإمام ، وقد زالت برفع رأسه) (١) .

قال في « الإيعاب » : (والظاهر : أنه لو لم يرفع رأسه ، ولكن ظهر له أنه لا يدركه فيه ؛ بأن رآه تهيأ للرفع منه . . أخذ في الهوي ؛ لاحتمال استمراره في السجود ، فإن استمر . . وافقه ، وإن رفع رأسه قبل وضع المأمم جبهته . . لزمه الرجوع معه . . إلخ .

ويجري هذا التفصيل فيما إذا هوى مع الإمام ، لكن تأخر لعذر ؛ كضعف أو بطء حركة أو نسيان ، تأمل .

قوله : (أما المصلي المستقل) مقابل لقول المتن : (إلا المأموم . . .) إلخ .

قوله : (بأن كان إماماً أو منفرداً) تصوير للمصلي المستقل .

قوله : (فيسجد لقراءة نفسه) أي : لا لقراءة غيره ، وإلا . . بطلت كما مر .

نعم ؛ إن قرأها المصلي فركع ، ثم بدا له أن يسجد . . لم يجز ؛ لأنه رجوع من فرض إلى سنة ، فلو لم يبلغ حد الركعة . . جاز .

أو هوى ليسجد ، ثم بدا له فترك ؛ بأن عاد إلى القيام . . جاز ؛ لأنه كما قال الرافعي : (مسنون ، فله ألا يتمه ؛ كما له ألا يشرع فيه ، وكما له أن يترك التشهد الأول) (٢) .

قوله : (في القيام) أي : أو بدله ، بخلاف غيره ؛ لأنه غير مشروع .

قوله : (ولو قبل « التامة ») أي : لما مر : أنه محل القراءة في الجملة .

قوله : (ولا يكره له) أي : للمصلي المستقل .

قوله : (قراءة آيتها) أي : السجدة ، حتى في السرية ؛ كما يؤخذ من كلامه الآتي .

قوله : (بخلاف المأموم) فإنه يكره قراءة آيتها ؛ لعدم تمكنه من السجود .

(١) حواشي الرمل على شرح الروض (١/١٩٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٠٦/٢) .

وَيُكْرَهُ لِكُلِّ مَصْلٍ الْإِصْغَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَأْمُومَ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ . وَيُسْنَى لِإِمَامٍ تَأْخِيرُ السُّجُودِ . .

قال في « التحفة » : (ومنه يؤخذ : أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع . . لا يسن له قراءة سورتها ، وقراءته لما عداها يلزم منه الإخلال بسن الموالة) انتهى^(١) .

وخالفه الرملي ، وكذا العلامة الزيادي^(٢) ، بل وقع بينه وبين الشارح مناقشة ؛ وذلك أنه جاءه في المسجد الحرام واحد من المدرسين المصريين وخالف الشارح في ذلك . فقال له المدرس : من قال هذا ؟ فقال : إذا رحت إلى بلدك . . فانظر ، فجاء المدرس إلى الزيادي وهو حيثنذ في المسجد الحرام فسأله عن ذلك ، فقال له الزيادي : إذا لم يسمع . . يسن له قراءة سورتها ؛ أخذاً من قولهم في صفة الصلاة : (ولا سورة للمأموم ، بل يستمع ، فإن بعد أو كانت سرية . . قرأ) .

فقال المدرس : إن ابن حجر يخالف في ذلك ، فذهب الزيادي إلى لشارح فسأله عن ذلك ، فقال الشارح له : قال في « الروضة » : (يكره للمأموم قراءة آيتها)^(٣) ، وعلموه بعدم التمكن من السجود ، بل قال الشيخ أبو حامد : تبطل الصلاة بها ، فقال له الزيادي : ما ذكر في صفة الصلاة ، فقال الشارح : ذاك عام وهذا خاص ، والخاص مقدم على العام ، فسكت .

قوله : (ويكره لكل مصل) أي : من إمام ومنفرد ومأموم .
قوله : (الإصغاء إلى قراءة غيره) أي : لأنه يشغلهم عن صلاته ، ولعمري تمكنهم من السجود ؛ إذ لا يجوز لهم السجود لها ولو بعد مفارقة المأموم أو سلامه وإن قصر الفصل ، خلافاً لما نقله الزركشي وغيره ؛ لما مر : أن الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع ، أفاده الكردي عن « الإيعاب »^(٤) .

قوله : (إلا المأموم لقراءة إمامه) أي : فإنه يسن له الإصغاء لقراءة إمامه ، ويجب السجود إن سجد الإمام إن لم يفارقه ، قال الكردي : (فإذا فارقه . . امتنع عليه السجود ؛ لسجود إمامه) انتهى ، فليتأمل^(٥) .

قوله : (ويسن للإمام) أي : لا للمنفرد .

قوله : (تأخير السجود) أي : بشرط قصر الفصل .

(١) تحفة المحتاج (٢١٣/٢) .

(٢) في شرحه له المحرر ، انظر « المواهب المدنية » (٤٤٥/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣٢٠/١) .

(٤) المواهب المدنية (٤٤٥/٢) .

(٥) المواهب المدنية (٤٤٣/٢) .

في السُّرَّةِ إِلَى السَّلَامِ . (وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ) لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ مَعَ تَوْفِيَةِ حَكَمِ الْأَوَّلِ ،

قوله : (في السرية إلى السلام) يعني : إلى الفراغ من تلك الصلاة ؛ وذلك لثلاث يشوش على المأمومين .

ويؤخذ من هذا التعليل : أن الجهرية كذلك ؛ إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام ؛ بحيث لا يسمع قراءته ، ولا يشهد أفعاله ؛ كما في المسجد الحرام والمسجد المدني وغيرهما من الجوامع العظام ، أو أخفى جهره ، أو وجد حائل أو صمم أو نحوها ، وهو ظاهر من جهة المعنى . ويؤخذ منه أيضاً : أن لو أمن التشويش لفقّه المأمومين . . ندب فعلها من غير تأخير ، وليس ببعيد .

هذا ؛ وقد اعترض من التأخير المذكور بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ، ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً ؛ فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش ، أو قصد بيان جواز ذلك .

قوله : (ويتكرر السجود) أي : طلبه ممن ذكر .

قوله : (بتكرار القراءة) أي : وكذا بتكرار سماع آيتها .

قوله : (ولو في مجلس وركعة) أشار به (لو) إلى خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (ولو كرر آية في مجلسين . . سجد لكل ، وكذا المجلس في الأصح ، وركعة . . كمجلس ، وركعتان . . كمجلسين)^(١) .

قال في « المغني » : (والثاني : تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية ؛ كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى ، والثالث : إن طال الفصل . . سجد لكل مرة ، وإلا . . كفاه سجدة عنها .

قال في « العمدة » : وعليه الفتوى ، إلا أنه قال : إن الفتوى على الثاني ؛ كما قاله المصنف في « المجموع » ، بل نسب ذاك إلى السهو^(٢) .

قوله : (لتجدد السبب) أي : وهو القراءة ، أو السماع لآية السجدة .

قوله : (مع توفية حاكم الأول) أي : وهو السجود ، وعلم منه ومما مر آنفاً : أن محل الخلاف : إذا سجد للأولى ثم كرر الآية . . فيسجد ثانياً ، أما لو كررها قبل السجود . . فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً كما ذكره الشارح .

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٤) .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٣٣٠) .

فَإِنْ لَمْ يُؤْفَ . . كَفَى لَهْمَا سَجْدَةً . وَمَنْ يُكْرَرْ لِلْحَفْظِ كَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُسْنُ لِلْإِمَامِ التَّكْرِيرُ لِلْسُجُودِ إِنْ أَمِنَ التَّشْوِيشَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَإِلَّا . . لَمْ يُسْنُ لَهُ ذَلِكَ

قوله : (فَإِنْ لَمْ يُؤْفَ) أي : حكم الأول ؛ بأن لم يسجد .

قوله : (كَفَى لَهْمَا) أي : للأول والثاني ، ومثله الثالث والرابع . . . وهكذا .

قوله : (سَجْدَةً) أي : إن نوى الكل أو أطلق ، وإلا . . فلما نواه فقط ؛ أخذاً مما مر في نظير ذلك فيما لو تعدد السهو ، ثم محل ذلك : إن قصر الفصل بين الأولى والسجود ، ومقتضى التعبير بـ (كَفَى) : جواز تعددها ، فقول الجوجري كأبي زرعة : (لا يسجد إلا مرة واحدة) . . يرد بقولهم : لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة . . سن ، فضلاً عن الجواز أن يوالي ركعاتها كما والاها ، فيقال بمثلها هنا ، إلا أن يفرق بالمسامحة في سنة الطواف ؛ كما اغتفر فيها التأخير الكثير ، بخلاف ما هنا . انتهى ، أفاده الشارح والرملي^(١) .

قال (ع ش) : (والأصل : عدم الفرق ، فيقال بالسنية هنا) انتهى^(٢) ، وقد يقال : بعد وضوح الفرق لا وجه للعمل بالأصل ، فليتأمل .

قوله : (ومن يكرر للحفظ كغيره) أي : فيسن له تكرير السجود كلما قرأ .

قال الأذري : (ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ . . فيكفيه مرة ؛ لثلا ينقطع عن قراءته وحفظه ، ومن يكررها للتدبر والإيمان . . فيعيد) انتهى .

وهو وجه ، لكن ظاهر كلامهم : أنه لا فرق ، ومن ذلك : قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراءات السبعة ، وكذا العشرية ، فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر القارئ الآية بكمالها ؛ نظير ما قالوه : فيما لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس . . سجد ثانياً ؛ لتجدد السبب ، تأمل .

قوله : (وإنما يسن للإمام التكرير للسجود) أي : بتكرير القراءة ، فهو تقييد للمتن .

قوله : (إن أمن التشويش على المأمومين) أي : لكونهم قليلين ، وكانوا فقهاء كما مر .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يأمن التشويش عليهم .

قوله : (لم يسن له) أي : للإمام .

قوله : (ذلك) أي : تكرير السجود ، وحينئذ فيسن له التأخير إلى الفراغ من الصلاة ؛ حيث لم يطل الفصل كما علم مما مر ويأتي .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٥) ، نهاية المحتاج (٢/١٠٢-١٠٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٢) .

وَيُسْنُ أَنْ يَسْجُدَ حَيْثُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى مَا مَرَّ (إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ) لَيْسَ سَجْدَ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ؛ فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِحُرْمَتِهَا فِيهِ ، كَمَا مَرَّ . (أَوْ) قَرَأَهَا (فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ) . . .

قوله : (ويسن أن يسجد . . .) إلخ ، هذا دخول على المتن ، وإشارة إلى أن الاستثناء الذي قاله المصنف - رحمه الله - راجع إلى قوله سابقاً أول المبحث ، لا إلى خصوص التكرير كما يوهمه كلامه ، فليتأمل .

قوله : (حيث قرأ آية السجدة) أي : وحيث سمع واستمع ذلك ، قال العلامة الحفني : (لغير سامع الخطيب ، حتى لو سجد الخطيب لقراءته . . لا يسن للسامع السجود ؛ لأنه ربما فرغ قبله من سجوده فيكون معرضاً عن الخطيب) ، تأمل .

قوله : (على ما مر) أي : من اشتراط حل القراءة والسمع ؛ أي : عدم كراهتهما وإن لم يندبها ، وبه يتجه ما بحثه بمضهم : أنه لو سمع قراءة في السوق . . سجد وإن كرهت ، على أن لمنهي القارئ ؛ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة ، ومثله يقال في الحمام .

قوله : (إلا إذا قرأها) أي : آية السجدة ، وكذا سورتها ، خلافاً لمن زعم بينهما فرقاً .

قوله : (في وقت الكراهة) أي : في أحد الأوقات المكروهة الخمسة .

قوله : (ليسجد في وقت الكراهة) الأولى فيه : بالإضمار .

قال (سم) : (لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط . . فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط)^(١) .

قوله : (فلا يسجد) تفرع على الاستثناء .

قوله : (لحرمتها) أي : القراءة بقصد السجود .

قوله : (فيه) أي : في الوقت المكروه .

قوله : (كما مر) أي : في فصل الصلاة المحرمة من حيث الوقت ، وتقدم هناك تعليل

المحرمة ؛ بأنه مراغم للشرع بالكلية ، ومر الكلام عليه .

قوله : (أو قرأها) أي : آية السجدة ، وكذا صورتها على ما مر .

قوله : (في الصلاة بقصد السجود فقط) أي : لا غير ، قال في « التحفة » : (وإنما لا يؤثر

قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه ؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا ، بخلافه ثم انتهى)^(٢) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١١) .

فَلَا يَسْجُدُ) لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا حِينَئِذٍ ، (فَإِنْ فَعَلَ) عامداً عالماً (. . . بَعَلَتْ صَلَاتَهُ) لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسٍ بَعْضِ أفعالِهَا تَعْدِيّاً ، بخلافِ ما لَوْ ضَمَّ إِلَى قَصْدِ السُّجُودِ قَصْداً صَحِيحاً

وقضيته : السجود فيه ، وهو كذلك كما أفاده (ع ش)^(١) ، خلافاً لما في « الكردي »^(٢) ، وسيأتي آنفاً ما يوضحه .

قوله : (فلا يسجد) تفريع على الاستثناء .

قوله : (لعدم مشروعيتها) أي : القراءة .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ كانت القراءة في الصلاة بقصد السجود فقط ؛ كما لو دخل المسجد في وقت الكراهة ليصلي التحية فيه ، وبه يعلم : أن من عبر في ذلك بالكراهة . . أراد بها كراهة تحريم ، تأمل .

قوله : (فإن فعل) أي : السجود في الحالة المذكورة .

قوله : (عامداً عالماً) أي : بالحرمة ، بخلاف الناسي والجاهل .

قال (ع ش) : (ومنه : ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه « الم » بقصد السجود)^(٣) .

قوله : (بطلت صلاته) أي : بالسجود ، لا بمجرد القراءة ؛ لأن الشروع فيها ليس شروعا في المبطل ؛ كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية . . لا تبطل صلاته ، إلا بالشروع فيها . (ع ش)^(٤) .

قوله : (لأنه زاد فيها) أي : في الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (ما هو من جنس بعض أفعالها تعدياً) أي : وهو السجود : إذ الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب ؛ كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب ، فالقراءة بقصد السجود . . كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها ، تأمل .

قوله : (بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود) لهذا محترز قول المتن : (بقصد السجود فقط) .

قوله : (قصداً صحيحاً) مفعول (ضم) .

(١) حاشية الشيرازي (٩٧/٢) .

(٢) المواهب المدنية (٤٤٦/٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (٩٧/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (٩٧/٢) .

مِنْ مَدْبُوبَاتِ الْقِرَاءَةِ أَوْ الصَّلَاةِ . . فَإِنَّهُ لَا بَطْلَانَ ؛ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ حِينَئِذٍ . وَلَا بَدْءَ فِي سَجْدَتِي التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ،

قوله : (من مندوبات القراءة أو الصلاة) أي : كقصد أداء سنة القراءة بعد (الفاتحة) وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة ، وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها . (ع ش)^(١) .

قوله : (فإنه لا بطلان) أي : بسجوده ، قال (سم) : (لو سجد مع إمامه ، ثم تبين أن الإمام قرأ بقصد السجود فقط . . فهل تصح صلاته ؛ لأن القصد مما يخفى لا يبعد ؟ نعم)^(٢) .

قوله : (لمشروعية القراءة والسجود) تعليل لعدم البطلان .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ ضم إليه قصداً صحيحاً ، بخلاف ما مر في صورتَي المتن ؛ فإنهما غير مشروعتين .

وأما اعتراض البلقيني ذلك : بأن السنة الثابتة قراءة (آلم) السجدة في أولي صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد فيها . . فمردود بما مر من التعليل ، وبوجود سببها ؛ إذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة والسجود ، وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط .

هذا كله في الصلاة ، وأما خارجها . . ففيه خلاف منتشر ، حتى ألف العلامة الحفني رسالة في خصوص ذلك ، ونقل فيها عبارات كثيرة ، ثم قال ما معناه : وأقول : المعتمد : ما ذهب إليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية لطلب السجود ؛ وقد علمت تصريح « النهاية » بعدم كراهة السجود ، وهو يقتضي مشروعية القراءة فيكون السجود لها سنة ؛ كما صرح به (ع ش) .

وإيضاحه : أن نفي الكراهة يستلزم نفي الحرمة ، والإباحة لا يتوهم إثباتها ؛ إذ ليس لنا سجود متصف بها ، وليس مما صدقته الواجب ، فأنحصر نفي الكراهة في الندب المستلزم مشروعية سببه ، والله أعلم .

قوله : (ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر) ذكر سجدة الشكر ؛ استطراداً ، ولأجل الاختصار ، وإلا . . فكان حقه أن يذكره في الفصل الآتي ، وإنما عبر بـ (لا بد) ليشمل الركن والشرط ، وعبارة متن « المنهج » : (وأركانها لغير مصل : تحرم ، وسجود ، وسلام ، وسن رفع يديه في تحرم ، وشرطها : كصلاة ، والأطول فصل ، وهي : كسجدتها) انتهى^(٣) .

قوله : (من شروط الصلاة) أي : السابقة في محلها ، ولا بد أيضاً من دخول وقتها من قراءة ،

(١) حاشية الشيرازي (٩٦/٢ - ٩٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١١/٢) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (٥٦/١ - ٥٥) .

وَالنِّيَّةُ ، مع تكبيرة الإحرام ، وَالسَّلَامُ إِنْ كَانَتْ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ . وَتُسَنُّ فِيهِمَا

أو سماع آية السجدة جميعها كما مرت الإشارة إليه ، وعدم طول الفصل : رفاً بينها وبين قراءة الآية ؛ بالألّا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ، فإن طال الاصل . . لم يسجد وإن عذر بالتأخير ؛ لأنها من توابع القراءة ، مع أنه لا مدخل للقضاء فيها ؛ لأنها سبب عارض كالكسوف ، فإن لم يطل . . أتى بها وإن كان محدثاً ؛ بأن تطهر عن قرب ، فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها . . قرأ الباقيات الصالحات ، قال بعضهم : قياساً على من لم يمكن من تحية المسجد ، ومثلها سجدة الشكر ، فليتأمل .

قوله : (والنية ، مع تكبيرة الإحرام) قياساً على الصلاة ، وللاتباع كما أخرجه أبو داود ، لكن بإسناد ضعيف^(١) ؛ وذلك بأن يكبر ناوياً سجدة التلاوة ، ولا تكفي نية لسجود فقط ، وفي سجدة (ص) ينوي سجدة الشكر وإن لم يتعرض لكونه شكراً لتوبة داود عليه السلام .

قوله : (والسلام) أي : قياساً على التحريم ، ولا يسن تشهد ، وقضية كلام بعضهم : (أن الجلوس للسلام ركن) وهو بعيد ؛ لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها ، بل يجوز مع الاضطجاع فهذه أولى .

نعم ؛ هو سنة . « تحفة »^(٢) .

قوله : (إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة) راجع للنية والسلام ، وأما في الصلاة . . فلا يجوز السلام بعدها ، وأما النية . . فلا تجب اتفاقاً كما قاله ابن الرفعة^(٣) ، واعتمده الشارح كشيخه^(٤) ؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة القراءة ، لأن القراءة من الصلاة ، فقصدتها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب ، وبه فارق سجود السهو كما تقدم هناك بسطه ، وخالفهما الرملي فقال بوجوب النية هنا أيضاً ، وحمل قول ابن الرفعة المذكور على التلفظ بها^(٥) ، قال بعض المحققين : (وهذا الحمل بعيد ؛ لأن التلفظ بالنية مبطل فلا توهم وجوبه ، تدبر)^(٦) .

قوله : (ويسن فيهما) أي : في سجدي التلاوة والشكر .

(١) سنن أبي داود (١٤١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٤ / ٢) .

(٣) كفاية النية (٣٧٩ / ٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢١٥ / ٢) ، فتح الوهاب (٥٥ / ١) .

(٥) نهاية المحتاج (٨٩ / ٢) .

(٦) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢٧٢ / ١) .

سائر سنن الصلاة التي يتأتى مجيئها هنا .

(فَضْل)

في سجود الشكر

قوله : (سائر سنن الصلاة) أي : ويكره فيهما ما يكره في الصلاة .
قوله : (التي يتأتى مجيئها هنا) أي : فيأتي بجميع ما مر في السجود .
نعم ؛ إن كان في الصلاة . لا يسن بعده جلسة الاستراحة ؛ لأنها لم ترد ، ويأتي أيضاً بالأذكار الواردة فيه من التسبيح وغيره ، ويزيد هنا : (اللهم ؛ اكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزر ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود) رواه الحاكم وصححه^(١) .
ويندب كما في «المجموع» عن الشافعي أن يقول : (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً)^(٢) .
وفي «الإحياء» : (ادع في سجوده بما يليق بالآية ، فيقول في سجدة الإسراء : اللهم ؛ اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك ، وفي سجدة «ألم السجدة» : اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك ، المسبحين بحمديك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك ، وعلى أوليائك)^(٣) ، وهكذا الياس ، وإليه الإشارة في «التحفة» بقوله : (والدعاء فيها بما يناسب سياق آيتها . حسن)^(٤) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

فصل في سجود الشكر

الإضافة بيانية ؛ لأن السجود نفسه شكر ، أو من إضافة الجزئي إلى كلي .
والأصل فيه مع ما يأتى : خبر : « سألت ربي وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكراً لربي » رواه أبو داوود بإسناد حسن^(٥) .

(١) المستدرک (٢١٩/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٧٤/٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٧٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢١٥) .

(٥) سنن أبي داوود (٢٧٧٥) .

(وَيْسَنُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ) ظاهرة مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، سِوَاءَ تَوَقُّعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا ،
وسواء كانت

وسجد أبو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة ، وقتل مسيلمة الكذاب^(١) .

وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك^(٢) .

وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية ذي النُدَيَّة قتيلاً بالنهروان^(٣) .

قوله : (ويسن سجود الشكر ...) إلخ : ويستحب أيضاً ؛ أي : مع سجود الشكر كما صرح به في « المجموع » : الصدقة ، والصلاة للشكر ، وزاد لفظه : (أيضاً) ليفيد ما نقلته عن « المجموع » ، لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاهر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال : لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود . . كان حسناً . انتوى « أسنى » مع المتن^(٤) ، وينوي بهذه الصلاة التطوع لا بنية الشكر ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، قل (ع ش) : (أخذاً مما ذكروه في (الاستسقاء) من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر) ، فلي تأمل^(٥) .

قوله : (عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب) أي : لا يدري ، قال في « التحفة » : (وليس الهجوم مغنياً عن القيد بعدة ، ولا تمثيلهم بالولد منافياً للأخير ، خلافاً لزاعميهما ؛ لأن المراد بـ « هجوم الشيء » : مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر ، وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما ، وبـ « الظهور » : أن يكون له وقع عرفاً ، وبـ « الأخير » : ألا ينسب وقوعه في العادة لتسببه ، والولد وإن تسبب فيه لكنه كذلك) تأمل^(٦) .

قوله : (سواء توقعها) أي : النعمة المذكورة .

قوله : (قبل ذلك) أي : قبل هجومها .

قوله : (أم لا) أي : أم لم يتوقعها مرة واحدة ، فالمراد بالهجوم : حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه ، وإن كان يتوقعها ويتربحها . . فلا منافاة بين الهجوم والتوقع ، لأن التوقع في أي : وقت كان ، فلي تأمل .

قوله : (وسواء كانت) أي : النعمة المذكورة .

(١) أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٣٥١٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٣٥١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨٥١٠) .

(٤) أسنى المطالب (١٩٩/١) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٠٣/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٢١٦/٢) .

لَهُ أَوْ لِنَحْوِ وَلَدِهِ أُمِّ لِعَامَّةٍ مُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ : كَحَدُوثِ مَعْرِفَةٍ ، أَوْ وَلَدٍ ، أَوْ نَحْوِ أَخٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ مَالٍ - وَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ - وَفِيهِ غَائِبٌ ، وَنَصْرٌ عَلَى عَدُوٍّ ،

قوله : (له أو لنحو ولده) أي : كأخيه وشيخه وتلميذه .

قوله : (أم لعامة المسلمين) أي : كنزول المطر عند القحط ، ونصرة عساكر المسلمين على الكفار .

قوله : (وذلك) أي : النعمة الظاهرة .

قوله : (كحدوث معرفة) أي : خلافاً لشيخ الإسلام^(١) ؛ ففي التمثيل به إشارة إلى التنظير في كلام شيخه ، قال في « الذخفة » : (وأما إخراج الباطنة . . ففيه نظر ظاهر ؛ لأنها من أجل النعم ، فالذي يتجه : السجود لحا وثها) انتهى بتصرف^(٢) .

قوله : (أو ولد) أي : ولو ميتاً ؛ لأنه ينفع في الآخرة ، وأخذ منه : أن يكون نفخ فيه الروح ؛ إذ هو الذي يبعث يوم القيامة وينفع إن أذن الباري . كردي^(٣) .

قال القليوبي : (لا يسن ذلك بحضرة عقيم ، وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها)^(٤) .

قوله : (أو نحو : أخ) نقله الشيخ عميرة عن بحث الأسنوي وأقره^(٥) .

قوله : (أو جاء أو مال) ، أي : بشرط حللها ، وإلا . . لم يكن ذلك نعمة ، قاله الكردي^(٦) ، وسيأتي ما يوافق .

قوله : (وإن كان له مثله) أي : فلا يتوقف طلب السجود لذلك كونه من نحو فقير مثلاً .

قوله : (وقدم غائب ونصر على عدو) أي : أو شفاء مريض ، أو وظيفة دينية ، وكذا دينوية على ما بحثه (سم)^(٧) ، والشرط في الجميع : أن يكون حلالاً ؛ ففي « حواشي الرشيدى على النهاية » : (وصورته في الجاه : ألا يكون منصب ظالم ، وفي النصر : ألا يكون العدو محقاً ، وفي قدم الغائب : ألا يترتب على قدمه مفسدة ، وفي شفاء المريض : ألا يكون نحو ظالم ، وكذا

(١) أسنى المطالب (١٩٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٧/٢) .

(٣) المواهب المذنية (٤٤٨/٢) .

(٤) حاشية قليوبي (٢٠٩/١) .

(٥) حاشية عميرة (٢٠٩/١) .

(٦) المواهب المذنية (٢٤٨/٢) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٦/٢) .

(وَأَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) ظاهرة مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ - تَوَقَّعُهَا أَمْ لَا - عَمَّنْ ذَكَرَ ؛ كُنْجَاةٍ مِنْ نَحْوِ غُرْقٍ أَوْ حَرِيقٍ ، وَكُسْتَرِ الْمَسَاوِيءِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ .. خَرَّ سَاجِداً) . وَخَرَجَ بِهِ (الظَّاهِرَتَيْنِ) :

يعتبر في الولد ألا يكون فيه شبهة (انتهى^(١)) ؛ لما تقدم : أن النعمة : ما يلائم النفس من غير عقوبة عليه في الآجل .

قوله : (واندفاع نقمة) معطوف على (نعمة) ، و (الواو) بمعنى : (أو) ، والنقمة : بكسر النون وسكون القاف المكافأة بالعقوبة .

قوله : (ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها) أي : على قياس ما مر .

قوله : (أم لا) أي : أم لم يتوقعها .

قوله : (عمن ذكر) أي : عنه ، أو عن نحو ولده ، أو عن عامة المسلمين ، والجار والمجرور متعلق بـ (اندفاع) .

قوله : (كنجاة من نحو غرق أو حريق) أي : مما الغالب وقوع الهلاك فيه ؛ كهدم .

قوله : (وكستر المساوئ) أي : عن أعين الناس ، خلافاً لشيخ الإسلام أيضاً^(٢) ، قال في « المصباح » : (وبدت مساويه ؛ أي : نقائصه ومعائبه ، والمساءة ضد المسرة ، وأصله : مَسْوَأَةٌ على مفعلة بفتح الميم والعين ، ولهذا : ترد الواو في الجمع ؛ فيقال : هي المساوئ ، لكن استعمل الجمع مخففاً)^(٣) .

قوله : (لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ...) إلخ ، دليل لأصل سنية سجود الشكر .

قوله : (كان إذا جاءه أمر يسر به .. خر ساجداً)^(٤) أي : شكراً لله تعالى على هذه النعمة ، ورواه ابن حبان في دفع النقمة ، وقد سجد أيضاً لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن^(٥) ، وكذلك لما أخبره جبريل : أن من صلى عليه واحدة .. صلى الله عليه عشر^(٦) ، وغير ذلك .

قوله : (وخرج بالظاهرتين) أي : التقييد بهما في جانب النعمة والنقمة المذكور ، وهو منقول

(١) حاشية الرشدي (١٠٢/٢) .

(٢) أسنى المطالب (١٩٩/١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سوى) .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٧٦/١) ، وأبو داود (٢٧٧٤) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البيهقي (٣٦٩/٢) عن سيدنا البراء رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الضياء في « المختارة » (٩٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

ما لا وقع له عادة ؛ كحدوث درهم ، وعدم رؤية عدو ، حيث لا ضرر فيها . وبما بعده : ما لو تسبب فيهما تسبباً تقضي لعادة بحصولهما عقبه ونسبتهما إليه ؛ فلا سجود حيثئذ ، فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بأوطء ،

عن الشافعي والأصحاب ، وجزم به جمع وإن قال الأسنوي : (الظاهر خلافه)^(١) ، واغتر به الجوجري .

قوله : (ما لا وقع له عادة) أي : من النعمة والنقمة .

قوله : (كحدوث درهم) أي : لغير مضطر ، وهذا تمثيل للنعمة التي لا وقع لها ، ولهذا : قال الإمام : اشترط في النعمة أن يكون لها بال ؛ أي : وقع وخطر .

قوله : (وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها) أي : في الرؤية ، وهذا تمثيل للنقمة التي لا وقع لها .

قوله : (وبما بعده) عطف على (بالظاهرتين) أي : وخرج بما بعده ؛ وهو من حيث لا يحتسب فيها ، وهذا اقيد مذكور في « الروضة » و« المحرر » ، ونازعهما الأسنوي ، واغتر به ابن المقري فحذفه في « رضى »^(٢) ، وتبعه على المنازعة الجوجري ، قال ابن العماد : (وهو قيد لا بد منه) .

قوله : (ما لو تسبب فيهما) أي : في حصول النعمة واندفاع النقمة .

قوله : (تسبباً تقضي إعادة بحصولهما) أي : النعمة واندفاع النقمة .

قوله : (عقبه) أي : لسبب .

قوله : (ونسبتهما إليه) بالجر : عطف على (حصولهما) وذلك كقبض الأملاك ، وجذاذ الثمار وحصد الزروع ، وحصول الأرباح بالبيع والشراء ونحوها ؛ فإنها نعم ، لكن من حيث يحتسب .

قوله : (فلا سجود حيثئذ) أي : حين إذ تسبب فيهما ... إلخ .

قوله : (فعلم) أي : من قوله : (تقضي العادة ...) إلخ .

قوله : (أنه لا نظر لتسببه) أي : الشخص .

قوله : (في حصول الولد بالوطء) أي : لوجود الوطء في كثيره ، بل في الليل والنهار ، مع عدم حصول الولد ؛ فوجوه معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها .

(١) المهمات (٢٤٩/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣٢٤/١) ، المحرر (ص ٤٧) ، المهمات (٢٤٩/٣) ، وانظر « أسنى المطالب » (١٩٩/١) .

وَالْعَافِيَةُ بِالذَّوَاءِ . وبـ (الهجوم) - المراد به الحدوث - : أَسْتَمِرُّ النِّعَمَ . اَنْدِفَاعِ النِّقَمِ ، فَلَا يَسْجُدُ لَهُ ؛ لاسْتِغْرَاقِهِ الْعَمَرِ فِي السُّجُودِ . (وَ) يُسْنُّ أَيْضاً

قال في « الإيعاب » : (وأيضاً : فهو وإن تسبب في أصل الولد . . فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حياً إلى الولادة) ، فليتأمل .

قوله : (والعافية بالدواء) أي : وحصول العافية بالدواء ؛ فإنه إن تسبب فيها باستعمال الدواء . . لا تنسب إلى فعله ألبتة ، بخلاف من اتجر ؛ فإن حصول الربح ينسب إلى فعله عادة فلا يسجد له ، إلا إن فرض أنه ربح كثير لم يعتد مثله . . فلا يبعد ندب السجود له حينئذ ؛ لأنه من حدوث المال السابق ، وكذا يقال فيمن زرع أو غرس . . إلخ .

قوله : (وبالهجوم) عطف على (بالظاهرتين) أيضاً ؛ أي : وخرج : الهجوم .

قوله : (المراد به) بالجر : نعت للهجوم ، فالضمير إليه .

قوله : (الحدوث) مرفوع بـ (المراد) .

قوله : (استمرار النعم) فاعل (خرج) المقدّر .

قوله : (واندفاع النقم) بالجر : عطف على (النعم) أي : واستمرار اندفاع النقم بذلك على هذا التقرير ، عبارة « التحفة » : (بقولها : وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما ؛ كالإسلام والعافية) فليتأمل^(١) .

قوله : (فلا يسجد له) أي : لما ذكر من استمرار النعم واستمرار اندفاع النقم .

قوله : (لاستغراقه) أي : السجود لذلك .

قوله : (العمر في السجود) أي : يؤدي إلى استغراقه فيه ، كذا قيل ، وقد يعكر عليه قولهم في مواضع : لا نظر لذلك ؛ لأننا لا نأمره به ، إلا إذا لم يعارضه ما هو أهم منه . . فالوجه : التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير ، بخلاف الهجوم بقيد المذكورين ، قاله في « التحفة »^(٢) .

وأراد بقوله : (بقيديه) : الظهور من حيث لا يحتسب ، وقد علم من ذلك : أن « التحفة » لم تخالف في الحكم ، بل في التعليل فقط ، وعلل بعضهم بأنهما لم يوجدَا بعد أن لم يكونا ، فليتأمل .

قوله : (ويسن) أي : سجود الشكر .

قوله : (أيضاً) أي : كما سبق لهجوم النعمة واندفاع النعمة .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٦) .

(لِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَّظَاهِرٍ) بِفَسْقِهِ ، وَمِنْهُ الْكَافِرُ ؛ قِيَاساً عَلَى سُجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيَةِ الْمُبْتَلَى الْآتِي ، وَمُصِيبَةُ الَّذِينَ أَشْأَ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا ، فَطُلِبَ مِنْهُ الشُّجُودُ

قوله : (لرؤية فاسق متظاهر بفسقه) أي : متجاهر به ، هذا ما نقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن الأصحاب ، وارتضاه الأسنوي^(١) ، فلا يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة ؛ حيث لا إصرار لعدم فسقه .

قال في « الإيعاب » : (وقول الزركشي كالأدري : المتجه : عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافي . . ظاهر من حيث المعنى ؛ لما علمت أن المنقول خلافه ، ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ؛ ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر ، بخلاف غيره ؟

ثم قال : وعدل ؛ أي : المزجد عن تعبيره بالعاصي إلى الفاسق تبعاً لكثيرين ، منهم : ابن المقرئ في « الإرشاد » ، صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ورؤية الفاسق وليعلن به والمتبلسى سرراً لكسر قلبه^(٢)

قال أبو زرعة وغيره : وهو متعين ، وعليه : فلا يسجد لمرتكب صغيرة وإن أصر ، إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته ، خلافاً لمن أطلق لرؤية المصر ؛ لأنه لا يفسق بالإصرار ، بل بالغلبة المذكورة) . انتهى بزيادة .

قوله : (ومنه الكافر) أي : بل هو أفسق الفاسق ولو تكررت رؤيته ، أما لو رأى جملة من الكفار دفعة . . فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة كما هو ظاهر .

قوله : (قياساً على سجوده صلى الله عليه وسلم . .) إلخ ، تعليل لسن السجود لرؤية الفاسق .

قوله : (لرؤية المبتلى الآتي) أي : قريباً .

قوله : (ومصيبة الدين) أي : بالمعاصي والكفر ، والعياذ بالله تعالى .

قوله : (أشد من مصيبة الدنيا) أي : ولهذا : قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل مصيبتنا في ديننا »^(٣) ، وفي الحديث : « مصيبة في المال ولا مصيبة في الولد ، ومصيبة في الولد ولا مصيبة في النفس ، ومصيبة في النفس ولا مصيبة في الدين » .

قوله : (فطلب منه السجود) تفريع على قوله : (ومصيبة الدين) .

(١) كفاية النبي (٣/٣٧٨) ، المهمات (٣/٢٥٠) .

(٢) بهجة الحارثي (ص ٣٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٦١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

شكراً على السلامة من ذلك . (وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ) المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة ،
لعله يتوب . وفي بعض النسخ : (فاسق متظاهر ظاهراً) وهي أحسن . (أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلًى) ببليّة

قوله : (شكراً على السلامة من ذلك) أي : من مصيبة الدين ، وقد أُرنا بالسجود على السلامة
من مصيبة الدنيا في رؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق والكافر أولى ، تأمل .
قوله : (ويظهرها) أي : السجدة ، ولو ذكر الضمير . . لكان أولى .

قوله : (للمتظاهر المذكور) أي : وكذا يستحب الإظهار لهجوم النعمة واندفاع النقمة ما لم
يكن بحضرة من يتضرر ؛ كما مر ، قال ابن يونس : (وعندي : أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة
فقير ؛ لئلا ينكسر قلبه) .

قوله : (حيث لم يخف منه) أي : من إظهار السجود عند من ذكر ، فهو تقييد لسنه لا لأصل
السجود .

قوله : (فتنة أو مفسدة) أي : وإلا . . فلا يظهرها ، بل يسجد خفية

قوله : (لعله يتوب) أي : تعبيراً له لعله يتوب ، وهذا تعليل لسن الإظهار ، قال (ع ش) :
(ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي ، وفي
إظهار السجود للعاصي : بعقيدة المرئي ؛ فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ،
ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (وفي بعض النسخ : فاسق متظاهر ظاهراً) يعني : أن في بعض نسخ هذا المتن بدل
قوله : (ولرؤية متظاهر ويظهرها للمتظاهر) ما نصه : (ولرؤية فاسق متظاهر ظاهراً) .

قوله : (وهي أحسن) وجه الأحسن : أن هذه أخص من الأولى ، وأيضاً : في الأولى شبه
تناف ؛ إذ قوله : (لرؤية فاسق متظاهر) يفيد عدم طلب السجود لرؤية غير الفاسق المتجاهر ،
وقوله بعد ذلك : (ويظهرها . .) إلخ يفيد أن المختص بالمظاهر إنما هو إظهارها فقط ،
وأيضاً : فيها شبه تكرار بإقامة الظاهر مقام المضمّر ، وإلا . . فمن حقه أن يقول : ويظهرها له ؛ فإن
ضمير (له) يرجع على المتظاهر كما لا يخفى . انتهى ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلًى ببليّة) أي : ويسن السجود أيضاً لرؤية مبتلى بفتح اللام : اسم مفعول ،
قال (سم) : (ولو غير آدمي فيما يظهر ، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في

(١) حاشية الشيرازي (١٠٤ / ٢) .

(٢) انظر « الحواشي المدنية » (٢١٣ / ١) .

في نحو بدنه أو عقله ؛ للاتباع ، (وَيُسْرَهَا) ندباً ؛ لئلا يتأذى بالإظهار

العادة ، ويحتمل خلافه ؛ لإمكان حصوله ، ولعل الأول أقرب ^(١) ، قال (ع ش) : (ومراده بالاول قوله : « ويحتمل تقييد بلائه . . . » إلخ ، وينبغي أن من ذلك أيضاً : رؤية مرتكب حارم المروءة) ، فلي تأمل ^(٢) .

قوله : (في نحو بدنه أو عقله) أي : كزمن أو ممسوخ ، لكن ذكروا : أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ، وأجيب ، بأنه على صورة الممسوخ ، وكذا نقص عضو ولو خلقة ، واختلال عقل وضعف حركة ، ونحو ذلك .

قوله : (للاتباع) أي : ففي خبر الحاكم : (أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن) ^(٣) ، وفي خبر مرسل اعتضد بنواهد أكدته : أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية رجل ناقص خلق ، ضعيف حركة ، بالغ قصر ^(٤) ، وقيل : مبتلى ، وقيل : مختلط عقل .

ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول : (الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني ، وفضلني على كثير من خلقه تفضيلاً) لخبر الترمذي : « من قال ذلك . . عوفي من ذلك البلاء ما عاش » ^(٥) ، يقول ذلك سرّاً بحيث لا يسمع المبتلى .

ويسن له أيضاً : أن يرض بصره ؛ لخبر فيه في « مسند أحمد » ، ويحث بعضهم : سن نطق ذلك لمن رأى العاصي ، وأن يقوله بحيث يسمعه .

قوله : (ويسرها ندباً) أي : ويخفي السجدة ندباً ، قال في « التحفة » : (فإن أسر الأولى - أي : السجدة للعاصي - وأظهر هذه - أي : السجدة للمبتلى - فالذي يظهر : فوات الكمال ثم الكراهة هنا ؛ لأن فيه نوع إيذاء كما صرح به تعليلهم) ^(٦) .

قوله : (لئلا يتأذى بالإظهار) تعليل لندب الإسرار بالسجود لرؤية المبتلى ، فالضمير في (يتأذى) إليه ، زاد في « شرح المنهج » : (مع عذره) ^(٧) .



(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٧/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٠٣/٢) .

(٣) انظر « المستدرک » (٢٧٦/١) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٤) .

(٥) سنن الترمذي (٣٤٣١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (٢١٨/٢) .

(٧) فتح الوهاب (٥٦/١) .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْذِرٍ ، كَمَقْطُوعٍ فِي سَرَقَةٍ ، أَوْ مُجْلُودٍ فِي زَنًا وَلَمْ تَعْلَمْ تَوْبَتَهُ . . . أَظْهَرَهَا لَهُ .
وَكُرُوبَةٍ مِّنْ ذُكْرِ : سَمَاعُ صَوْتِهِ . (وَيُسْتَحَبُّ) سَجُودُ الشُّكْرِ

قوله : (نعم ؛ إن كان غير معذور) استدراك على ندب الإصرار المذكور .

قوله : (كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا) (في) فيهما بمعنى : إباء السببية .

قوله : (ولم تعلم توبته) أي : يقيناً أو ظناً ، لقيام القرائن بذلك فيما يظهر ، قاله في « التحفة »^(١) ، وهذا القيد نقلوه عن الأسنوي وأقروه^(٢) .

قوله : (أظهرها له) أي : لثلاث يتوهم أن بليته دافعة لذلك ، قال في « المغني » : (وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه ؟ يحتسب : الإظهار ؛ لأنه أحق بالزجر ، والإخفاء ؛ لثلاث يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل : أن يظهر ويبين السبب وهو الفسق ، وهذا هو الظاهر وإن قال الولي العراقي : لم أر فيه نقلاً^(٣)) أي : لثلاث يتوهم أنها لبليته فينكسر قلبه .

قوله : (وكروية من ذكر) أي : الفاسق والمبتلى .

قوله : (سماع صوته) أي : فيسجد به ، وعلم من ذلك : أن المراد برؤية أحدهما : العلم بوجوده ، أو ظنه بنحو سماع كلامه ، ولا يلزم منه تكرار السجود إلى ما لا نهاية فيمن هو ساكن بإزائه مثلاً ؛ لأننا لا نأمره به كذلك ، إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه .

وقضية كلامهم : أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق .

قال في « النهاية » : (لكن الأوجه : أنه إن قصد زجره . . سجد مطلقاً ، أو الشكر على السلامة مما ابتلي به . . لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقيح ، يجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان) ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (ويستحب سجود الشكر . .) إلخ ، استفيد منه : أنه ينوي اشكر بالسجدة ، ولا ينافيه قولهم : سببها التلاوة ؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة ؛ أي : ولأجل هذا لم ينظر هنا لما مر في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره ، فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر ، تأمل .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٨) .

(٢) المهمات (٣/٢٥١) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/١٠٤) .

(في) قراءة آية (« ص ») في غير الصلاة (للتباعد) ، وشكراً على قبول توبة داوود صلى الله عليه وسلم .
.....

قوله : (في قراءة آية « ص ») أي : وهي عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ على الأصح كما مر ، وهي ليست من سجادات التلاوة ؛ لقول ابن عباس : « ص » ليست من عزائم السجود (رواه البخاري ^(١)) ؛ أي : متأكداته ، وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة ؛ لحديث عمرو المتقدم ^(٢) .
قال في « الأسنى » : (ويجوز قراءة « ص » بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين ، وإذا كتبت في المصحف . . كتبت حرفاً واحداً ، وأما في غيره . . فمنهم من يكتبها كذلك ، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف) انتهى ، فليتأمل ^(٣) .
قوله : (في غير الصلاة) متعلق بـ (يستحب) .

قال في « التحفة » : « ويأتي في الحج : أنها لا تفعل في الطواف ؛ لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما ينبغيها ، وإنما لم تحرم فيه مثلها ؛ لأنه ليس ملحقاً بها في كل أحكامها) انتهى ^(٤) .

لكن في « العباب » : « منها : ولو في الطواف » ^(٥) ، واعتمده الرملي ^(٦) .
قوله : (للتباعد) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ « ص » ، فلما مر بالسجود . . نشز للسجود - أي : تهيأنا له - فلما رآه . . قال : « إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعددتُم للسجود » فنزل وسجد ^(٧) .

قوله : (وشكراً على قبول توبة داوود صلى الله عليه وسلم) أي : من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ؛ لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله عليه وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقاً وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك ؛ لعدم صحته ، بل لو صح . . كان تأويله واجباً ؛ لثبوت عصمتهم ، ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفاسف الذي

(١) صحيح البخاري (١٠٦٩) : عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠١) .

(٣) أسنى المطالب (١٩٦/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٠٦/٢) .

(٥) العباب (٢٤٤/١) .

(٦) نهاية المحتاج (٩٤/٢) .

(٧) أخرجه أبو داود في « سنة » (١٤١٠) .

وَيَحْرُمُ فِيهَا . (فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا) لَهَا (عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَإِنْ كَانَ تَابِعاً لِإِمَامِهِ
الَّذِي يَرَاهَا فِيهَا ، أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة ، فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى لنبوته ، وأهلهم لرسالته ،
وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه ؟ ! وإنما خص داود عليه السلام بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب
وغيرهما ؛ لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب
والقلقى المزعج ما لقيه ، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعليّ قربه ، وأنه أنعم عليه نعمة
تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة . « نهاية »^(١) .

قوله : (ويحرم) أي : سجود آية (ص) .

قوله : (فيها) أي : في الصلاة في الأصح كسائر سجادات الشكر فإنها تحرم في الصلاة اتفاقاً ،
قال في « التيسير » :

لكن سجود الشكر ليس يدخل صلب الصلاة معلقاً بل يُبطل^(٢)

وذلك لأن سببها لا تعلق له بها .

قوله : (فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا) أي : في الصلاة ، تفريع على (في غير الصلاة) نظراً للمتن ، أو
على (ويحرم فيها) نظراً للشرح .

قوله : (لَهَا) أي : لقراءة آية « ص » .

قوله : (عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ) أي : حرمة هذا السجود في الصلاة .

قوله : (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أي : بمجرد الهوي وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر ؛
لأن قصد التلاوة ليس بمعتبر هنا ، وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة ؛ لأن جنس القراءة
مطلوب ، وقصد التفهيم طارئ ، بخلاف السجود بلا سبب ؛ فإنه غير مطلوب أصلاً ، وهذه
السجدة لما لم تستحب في الصلاة . . كانت كالتى بلا سبب ، فليتأمل .

قوله : (وَإِنْ كَانَ تَابِعاً لِإِمَامِهِ) غاية في البطلان .

قوله : (الَّذِي يَرَاهَا فِيهَا) أي : اعتقد سجدة « ص » في الصلاة كالحنفي ؛ لأن العبرة باعتقاد
المأموم .

قوله : (أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً) أي : أو سجد فيها لها ناسياً أنه في صلاة ، أو للحرمة ، أو جاهلاً
بالحرمة ولو عامياً مخالطاً لنا .

(١) نهاية المحتاج (٩٣/٢) .

(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٠٣) .

فلا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَإِذَا سَجَدَهَا إِمَامُهُ .. فَارْقَهُ أَوْ أَنْتَظِرْهُ قَائِمًا .

فَرِيقٌ

يَحْرُمُ التَّقَرُّبُ بِسَجْدَةِ مَنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةٍ . وَسُجُودُ الْجَهْلَةِ

قوله : (فلا) أي : فلا تبطل صلاته ؛ لعذره .

قوله : (ويسجد) أي : آخر صلاته .

قوله : (للسهو) أي : عملاً بالقاعدة السابقة : أن ما يبطل عمده يسجد لسهوه .

قوله : (وإذا سجدها) أي : سجدة « ص » .

قوله : (إمامه) أي : الذي يراها .

قوله : (فارقه أو انتظره قائماً) أي : ولم تجز له متابعتة في السجود ، وتحصل له فضيلة الجماعة بكل من المفارقة والانتظار ، وهو الأفضل عند الرملي و(سم)^(١) ، وقال السيد عمر البصري : (المفارقة أفضل) ، ولكل وجهة ، ولا ينافي ما تقرر من التخيير بينهما ما يأتي : أن العبرة باعتقاد المأموم ؛ لأن محله فيما يرى المأموم جنسه في الصلاة ، ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن ؛ لأن جنس القصر جائز عندنا ، ومع ذلك : يسجد المأموم للسهو بعد سلام إمامه ؛ جبراً لخلل صلاة الإمام بإيقاع سجود الشكر فيها ، تأمل .

قوله : (فرع) الفرع : هو ما اندرج تحت أصل كلي .

قوله : (يحرم التقرب) إلخ : قال في « القاموس » : (وتقرب به تقرباً وتقرباً بكسرتين : طلب القرب به)^(٢) .

قوله : (بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة) أي : كما يحرم بركوع مفرد ونحوه ؛ لأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، إلا ما ستثني ، وهذا ليس منه .

قوله : (وسجود الجهلة) مبتدأ ، خبره (حرام) و(الجهلة) بفتحات : جمع جاهل كفسقة جمع فاسق .

هكذا ؛ والأولى : الإنيان بالفاء بدل الواو ، وعبرة « الأسنى » : (وعلم من كلامه : حرمة ما يفعله كثير من الجهلة .) إلخ^(٣) .

(١) نهاية المحتاج (٩٤/٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠٧/٢) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (قرب) .

(٣) أسنى المطالب (١٩٩/١) .

بين يدي مشايخهم حراماً اتفاقاً ، ولو بقصد التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى ، وفي بعض صُورِهِ ما يكونُ كُفْراً .

(فَضْلٌ)

في صلاة النَّفْلِ

قوله : (بين يدي مشايخهم) جمع مشيخة : اسم للشيخ ، أفاده في « المصباح »^(١) .

قوله : (حرام اتفاقاً ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى) أي : ولو إلى القبلة ، قاله في « الأسنى »^(٢) .

قوله : (وفي بعض صوره) أي : السجود المذكور .

قوله : (ما يكون كُفْراً) أي : كأن اعتقد السجود له ؛ لأن السجود خاص بالله تعالى ، وعبارة « الإعلام » : (قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام ، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر ، عافانا الله منه ، فعلم من كلامهم : أن السجود بين يدي الغير ؛ منه ما هو كفر ، ومنه ما هو حرام غير كفر ؛ فالكفر : أن يقصد السجود للمخلوق ، والبرام : أن يقصده الله تعالى معظماً به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به ، أو لا يكون له قصد) انتهى^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(فصل في صلاة النفل)

أي : في بيان حكمها ، وما هو مؤكد منها وغيره .

وشرع النفل ؛ لتكميل نقص الفرائض ، بل وليقوم في الآخرة - لا الدنيا أيضاً ، خلافاً لبعض السلف - مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه ، وعليه يحمل الخبر الصحيح : (إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم . . تكمل بالتطوع)^(٤) ، وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع ؛ هو ما نقص من سنتها المطلوبة فيها ؛ أي : فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطاناً ، وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث : « لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة »^(٥) بحمل هذا إن صح على نافلة هي

(١) المصباح المنير ، مادة : (شيخ) .

(٢) أسنى المطالب (١٩٩/١) .

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٩٣) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣٨٧/٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٦٣/١) ، والبيهقي (٣٨٧/٢) عن سيدنا تميم الدري رضي الله عنه .

وهو لغة : الزيادة ، وسرعاً : ما عدا الفرض ، وهو - كالتسنة ، والمندوب ، والمستحب ، والمرغب فيه ، والحسن - :

بعض الفرض ؛ لأن صحتها مشروطة بصحته ، والأول على نافلة خارجة عن الفرض^(١) ، وظاهره : حساب النفل عن فرض لا يصح ، فينافي ما قدمه ، ويؤيد تأويله الأول : الحديث الصحيح : « صلاة لم يتمها . . زيد عليها من سبحتها حتى تتم »^(٢) ، فجعل التتميم من السبحة ؛ أي : النافلة لفريضة صليت ناقصة ، لا لمتروكة من أصلها ، وظاهر كلام الغزالي : الاحتساب مطلقاً ، وجري عليه ابن العربي وغيره ؛ حديث أحمد الظاهر في ذلك ، تأمل .

قوله : (وهو) أي : النفل بسكون الفاء وفتحها ، أو المفتوح في الأموال .

قوله : (لغة) وعند لصوفية : فناء العبد عن شهوات نفسه عند شهود ربه ، قاله البرماوي .

قوله : (الزيادة) أي : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ أي : زيادة على المطلوب .

قوله : (وشرعاً) عطف على (لغة) .

قوله : (ما عدا الفرض) سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ، وثواب الفرض يفضل به سبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة^(٣) ، قال الزركشي : (والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر ، وما قيل : إن المندوب قد يفضل به كإبراء المعسر وإنظاره ، وابتداء السلام ورده . . لا ينافي ذلك ؛ لأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة ؛ إذ بالإبراء زال الإنظار ، وبلا ابتداء حصل الأمن أكثر مما في الجواب ، فالحاصل : أن فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ، ولا من حيث كونه مندوباً) فليتأمل .

قوله : (وهو) أي : النفل مبتدأ خبره (ما يثاب . . .) إلخ .

قوله : (كالتسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن) أي : والتطوع ، والأولى ، فهي كلها ألفاظ مترادفة عند الجمهور خلافاً لجمع ؛ منهم القاضي في التطوع والسنة والمستحب^(٤) ، ولذا لم يعبر الشارح بواحد من هذه الثلاثة ، ولم يعبر بالحسن ؛ لما يأتي آنفاً ، ولا بالمرغب فيه ؛ لظهور عبارته ، ولا بالمندوب ؛ لما فيه من الحذف والإيصال ؛ إذ الأصل المندوب فيه .

(١) السنن الكبرى (٢ / ٣٨٧) .

(٢) أخرجه الضياء في « الأناثيث المختارة » (٨ / ٢٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٨ / ٢٢) عن سيدنا عائذ بن قرط رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ ، ٨٧) ، عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٤) التعليقة (٢ / ٩٧٥) .

ما يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ . (أَفْضَلُ) عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ (الصَّلَاةُ) .

هذا ؛ وما تقرر من الترادف فيه بحث بالنسبة للحسن ؛ لأنه أعم لشمه له الواجب والمباح أيضاً كما في الأصول .

قال في « جمع الجوامع » : (الحسن المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً)^(١) .

قال (سم) : (إلا أن يراد الترادف بالنسبة لبعض ما صدقته ، أو أد مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم ، فلي تأمل)^(٢) .

قوله : (ما يثاب على فعله) يحتمل تفسير (ما) بـ (حكم) فشمل الأحكام الخمسة ، فيخرج بقوله : (يثاب) : ما عدا الواجب ، ويقول : (ولا يعاقب ...) إلخ ، لواجب ، ويحتمل تفسير (ما) بالعبادة ، فلا يدخل فيها إلا الواجب والمندوب ، فيكون (يثاب ...) إلخ صفة كاشفة ، والواجب يخرج بقوله : (ولا يعاقب ...) إلخ .

قوله : (ولا يعاقب على تركه) وهذا التعريف هو معنى قولهم : هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ، وهو تعريف للنفل لا بقيد كونه في الصلاة كما هو ظاهر .

قوله : (أفضل عبادات البدن) خرج بها عبادات القلب ؛ كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والخوف والرجاء ، ومحبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والتوبة والتطهير من الرذائل ، وأفضلها الإيمان ، ولا يكون إلا واجباً ، وقد يكون تطوعاً بالتجديد .

قوله : (بعد الشهادتين) أي : الإسلام ، أما هو . . فهو أفضل مطلقاً ، وجعله من عبادات البدن ؛ لأن أحكامه لا تعتبر إلا بعد النطق بالشهادتين .

قوله : (الصلاة) أي : لأدلة كثيرة :

منها : حديث : أي الأعمال أفضل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة لوقتها » متفق عليه^(٣) .

ومنها : حديث : « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داود .

ولأنها تلو الإيمان ، وأشبه به لاشتغالها على نطق وعمل واعتقاد ، وسماها الله تعالى إيماناً حيث قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والبراءة والتسبيح ، واللبث

(١) جمع الجوامع (ص ٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٩/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧) ، صحيح مسلم (٨٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ . وَتَطَوُّعُهَا أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَرِدُ الْأَسْتِغَالُ بِالْعِلْمِ وَحِفْظِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ (الْمَسْتَوْنَةُ : صَلَاةُ الْمُعِيدِينَ)

والاستقبال ، والطهارة ، الستارة ، وترك الأكل والكلام وغير ذلك ، مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (ففرضها أفضل الفروض) أي : من سائر العبادات البدنية .

قوله : (وتطوعها أفضل التطوع) أي : ويليهما الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم ، وقيل : أفضلها الزكاة ، وقيل : الحج ، وقيل غير ذلك ، والخلاف في الإكثار من واحد - أي : عرفاً - مع الاكتفاء على التمسك من الآخر ، وإلا . . فصوم يوم أفضل من ركعتين ، وقس على ذلك . قوله : (ولا يرد الاستغال بالعلم وحفظ القرآن) أي : وهما أفضل من صلاة التطوع .

قوله : (لأنهما فرض كفاية) كذا في غيره ، قال السيد عمر البصري : (لا يخفى ما في هذا من المناقاة لما سبق له ، الفرض العيني من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة ، وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها ، فرجعه) .

قال الغزالي في « الإحياء » : (العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليتها ، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض ، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء ؛ فإن ذلك مخصوص بالجائع الماء أفضل للعطشان ، فإذا اجتماعا . . نظر إلى الأغلب ، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام ؛ لما فيه من دفع حب الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهواته من الأكل والشرب أفضل من غيره) فليتأمل^(١) .

قوله : (وأفضل الصلاة المستونة) هي قسمان : قسم لا تسن فيه الجماعة وسيأتي ، وقسم تسن فيه الجماعة ، وهو الذي ذكره هنا ، وهو أفضل من الأول ؛ لتأكده بسن الجماعة ، والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد ، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع ، بدليل القصر ، فمع اختلافه أولى ، أفاده الرملي ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (صلاة العيدين) تشية عيد من العود ؛ لتكرره وعوده كل عام ، أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ، قال في « الإتحاف » : (وإنما كان يوم العيد من رمضان عيداً لجميع هذه الأمة ؛ إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة ؛ إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه ، فمن أعتق قبل . . فهو الذي بالنسبة إليه عيد ، ومن لا . . فهو في غاية الإبعاد

(١) إحياء علوم الدين (١/٨/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٢٤) .

الأكبر والأصغر ؛ لِشَبَهِهِمَا الْفَرَضَ فِي الْجَمَاعَةِ وَتَعْيِينَ الْوَقْتِ ، وَلِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِمَا عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَتَكْبِيرُ الْأَصْغَرِ

والوعيد) . انتهى شيخنا رحمه الله^(١) .

قوله : (الأكبر والأصغر) بدل من (العيدين) فالأول عيد الأضحى و لثاني عيد الفطر ، وقضية كلامه وغيره كصاحب « البهجة » حيث قال فيها :

أفضل نفله صلاته في عيدين فالكسوف فالحسوف^(٢) .. تساوي العيدين في الفضيلة ، وبه صرح ابن المقري في « لثمينة »^(٣) ، وعن ابن عبد السلام : أن عيد الفطر أفضل ، وكأنه أخذه من أفضلية تكبيره كما سيأتي .

قال الزركشي : (لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى ؛ لانه في شهر حرام ، وفيه نساك الحجاج والأضحى) ولهذا هو المعتمد ، فلو أتى الشارح بالفاء بدل الواو . لأفاد هذا^(٤) ، على أن تقديم الأكبر قد يفيد ، فليتأمل .

قوله : (لشبههما) أي : العيدين ، تعليل للأفضلية على غيرهما .

قوله : (الفرض في الجماعة) أي : في مشروعيتهما فيهما .

قوله : (وتعيين الوقت) أي : بكونه فيما بين طلوع الشمس قدر رمح الزوال .

قوله : (وللخلاف في وجوبهما على الكفاية) تعليل ثان للأفضلية ، أما خبر مسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل »^(٥) . فمحمول على النفل المطلق .

وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، ثم واظب عليها حتى فارق الدنيا .

والأصل في مشروعيتهما : الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ اخْشَعْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ، والسنة المتواترة والإجماع ، وسيأتي في موضعه إذا شاء الله تعالى زيادة على ذلك .

قوله : (وتكبير الأصغر) أي : عيد الفطر .

(١) إغاثة الطالبين (٢٥١/١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٠) .

(٣) إخلاص الناري (١٦٩/١) .

(٤) وهي كذلك في بعض نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(٥) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَفْضَلُ مِنْ تَكْبِيرِ الْأَصْحَى ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ ، (ثُمَّ الْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ ، (ثُمَّ الْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ ؛ لِاتِّفَاقٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا ، بِخِلَافِ الِاسْتِسْقَاءِ ، وَتَقْدِيمِ كُسُوفِ الشَّمْسِ لِتَقْدِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ؛ وَلِأَنَّ الِاتِّفَاعَ بِهَا أَكْثَرُ مِنَ الِاتِّفَاعِ بِهِ

قوله : (أفضل من تكبير الأضحى) أي : المرسل ، أما المقيد فيه . . فأفضل من تكبير الفطر ؛ لشرفه بتبعيته للفرائض . (ع ش)^(١) .

قوله : (للنص عليه) أي : على تكبير الأصغر في قوله : ﴿ وَاتَّكِمِلُوا أَلْوَدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ ، وإذا فضل ابن عبد السلام صلاته على الأضحى كما تقرر ، لكن رد بأنه لا تلازم بينهما ، وقد ور . في الحديث : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر » رواه أبو داود^(٢) ، فصلاته أفضل من صلاة البطر .

قوله : (ثم الكسوف للشمس ، ثم الخسوف للقمر) أي : فهما بعد صلاة العيدين في الأفضلية وخص الكسوف بالكاف بالشمس والخسوف بالخاء بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص ، وعلى قول الجوهري : الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى ؛ كما سيأتي تحقيقه .
قوله : (للاتفاق على مشروعتهما) أي : الكسوفين ؛ أي : صلاتهما ، ولخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة فيهما .

قوله : (بخلاف الاستسقاء) أي : فإن صلاته مختلف فيها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد تركها أحيانا .

قوله : (وتقديم كسوف الشمس) أي : على خسوف القمر في الأفضلية .

قوله : (لتقدمها) أي : الشمس ذكراً .

قوله : (في القرآن) أي : كقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ الآية ، وكقوله تعالى : ﴿ وَجَمَعَ النَّشْءُ وَالْقَمَرُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ وغير ذلك .

قوله : (والأخبار) أي : كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى »^(٣) ، في أحاديث كثيرة .

قوله : (ولأن الاتِّفَاعَ بها) أي : بالشمس تعليل ثان لتقديم الشمس على القمر .

قوله : (أكثر من الاتِّفَاعِ به) أي : بالقمر ، ولأن القمر آية محوطة بخلاف الشمس .

(١) حاشية الشيرازي (٢ / ١٢٠) .

(٢) سنن أبي داود (١٧٦٥) عن سيدنا عبد الله بن قريط رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءُ) لِتَأْكُذِّ طَلَبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَلِعُمُومِ نَفْعِهَا . (ثُمَّ الْوُتْرُ) لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ ،
بِخِلَافِ سَائِرِ الرُّوَاقِبِ ،

قوله : (ثم الاستسقاء) أي : صلاته ؛ لأن الكلام فيها ، وإلا . . فلاستسقاء أنواع أدناها :
الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة ، وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات ، وهي خطبة الجمعة ، ونحو
ذلك ، وأفضلها : الاستسقاء بركعتين ، وهذه هي المرادة هنا كما هو ظاهر .

قوله : (لتؤكد طلب الجماعة فيها) أي : في صلاة الاستسقاء ؛ أي : دائماً وأبداً ، بخلاف
الوتر ؛ فإنه إنما تطلب الجماعة فيه في رمضان فقط دون وتر بقية السنة .
قوله : (ولعموم نفعها) أي : بخلاف الوتر ؛ فإن نفعه قاصر .

قوله : (ثم الوتر) أي : لخبر : « أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » رواه الترمذي
وصححه^(١) ، ولخبر : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس . . فليفعل ، أو
بثلاث . . فليفعل ، أو بواحدة . . فليفعل »^(٢) ، وخبر : « من لم يوتر . . فليس منا » رواهما
أبو داود وصححهما الحاكم^(٣) .

قوله : (للخلاف في وجوبه) أي : فإن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه أوجبه ، وقال السيد
مرتضى الزبيدي في « شرح الإحياء » : (وهو آخر أقوال الإمام ، والظاهر من مذهبه ، وآخر
ما رجع إليه زفر ، وحكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف ، وفي قول للإمام : أنه فرض ، وقول
ثالث : أنه سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الصحابان ، وعليه أكثر العلماء ، ووفق المشايخ بين الروايات
بأنه فرض عملاً ، وهو الذي لا يترك ، واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده ، سنة دليلاً لثبوتها ، فلا
اختلاف في الحقيقة بين الروايات) انتهى^(٤) .

والصارف عن وجوبه عندنا : قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ إذ لو وجب . . لم يكن
للصلوات وسطى ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « فأعلمهم أن الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »^(٥) .

قوله : (بخلاف سائر الرواقب) أي : فإنه لا قائل بوجوبها ، هذا مضمي كلامه ، وفيه أنه قد

(١) سنن الترمذي (٤٥٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١٤٢٢) ، المستدرک (٣٠٢/١) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داود (١٤١٩) ، المستدرک (٣٠٥/١) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣٥٤/٣) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(وَأَقْلَهُ رَكْعَةً) لَكُنْ أَلْقَصَارَ عَلَيْهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ، (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) رَكْعَةً ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ،

نقل عن الحسن البصري بوجوب ركعتي الفجر ، وكذا ركعتا المغرب البعديتان ، قال الكردي : (إلا أن يريد الشارح خلاف المذاهب الأربعة ، وإلا . . . فقد نقل ذلك في «الإيعاب» (فليحرر^(١)) . قوله : (وأقله) أي الوتر .

قوله : (ركعة) أي لخبر مسلم : «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢) ، ولخبر أبي داود : «من أحب أن يوتر بواحدة . . . يلفعل»^(٣) ، وفي «صحيح ابن حبان» : (أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة)^(٤) .

وقيل : شرط الإتيان بركعة : سبق نفل بعد العشاء من سبتها أو غيرها ؛ بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله ، والأصح أنه لا يشترط ، بل يكفي كونه وترأ في نفسه ، أو وترأ لما قبله ، فرضاً كان أو سنة .

قوله : (لكن الاقتصار عليها) أي : الركعة .

قوله : (خلاف الأولى) أي : لا مكروه ، خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب^(٥) ، على أن اشارح حمله في «التحفة» عليه حيث قال بعد الاعتراض عليه : (ويجاء بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولى ؛ لمخالفته لأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ، لا أنها في نفسها مكروهة ، ولا خلاف الأولى ، ولا ينافية الخبر ؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها) تأمل^(٦) .

قوله : (وأكثره) أي : الوتر وأكملة .

قوله : (إحدى عشرة ركعة) هذا هو المذهب ، وقيل : أكثره ثلاثة عشر ركعة ، قال السبكي : (وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل ؛ لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم) .

قوله : (للأخبار الصحيحة في ذلك) أي : في أقل الوتر وأكثره ، أما أخبار الأقل . . فقد مر

(١) المواهب المدنية (٢/٤١٦) .

(٢) صحيح مسلم (٧٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (١٤٢٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) صحيح ابن حبان (٤٢٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) كفاية النبيه (٣/٣١٥) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٢٥) .

وما بينهما أوسطه ، وإنما يفعل ذلك بالأوتار إما ثلاثاً وهي أدنى الكمال ، وخمساً

بعضها ، وأما أخبار الأكثر . . فمنها : خبر عائشة رضي الله عنها : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة) متفق عليه^(١) ، ولسيدة عائشة أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها ، ومنها : حديث ابن عباس المشهور قال : (بت في بيت خالتي ميمونة . . .)^(٢) فيه أنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وغير ذلك .

قوله : (وما بينهما) أي : بين الركعة الواحدة وبين إحدى عشرة ركعة .

قوله : (أوسطه) أي : الوتر ، وورد في ذلك أحاديث سيأتي بعضها .

قوله : (وإنما يفعل ذلك بالأوتار) شمل ما لو أتى ببعض الوتر ثم انفل ثم أتى بباقيه . . فإنه يجزئه .

قال في « التحفة » : (ولو أتى ما عدا ركعة الوتر . . فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر ؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ، وكذا من أتى ببعض الراويح ، وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة ، خلافاً لمن زعمه ؛ لأنه خصلة من خصالها ، له أبعاد متميزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها ، بخلاف ما هنا ، على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح) انتهى^(٣) .

قوله : (إما ثلاثاً) أي : كما في حديث عائشة رضي الله عنها : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) رواه النسائي^(٤) ، وكذا أحمد عن أنس^(٥) .

قوله : (وهي) أي : الثلاث .

قوله : (أدنى الكمال) أي : لما مر آنفاً أن الاقتصار على الواحدة - لاف الأولى ، أو مكروه على قول القاضي أبي الطيب ، بل نقل عن بعض السلف أنه لا يصح الاقتصر عليها .

قال الكردي : (لكن فيه أنه مخالف للسنة الصحيحة ، والخلاف لا يراعى حينئذ فيثاب عليها)^(٦) .

قوله : (أو خمساً) رواه مسلم عن عائشة قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر من ذلك

(١) صحيح البخاري (٢٠١٣) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) ، مسلم (٧٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٢٥/٢) .

(٤) المجتبى (٢٣٤/٣) .

(٥) مستند أحمد (٨٩/١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) الحواشي المدنية (٢١٥/١) .

أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً ، وَكُلُّ كَمَلٍ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ بَنِيَّةِ الْوُتْرِ ، وَرَوَايَةٌ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ)

بخمس لا يجلس إلا في آخرها (١) .

قوله : (أَوْ سَبْعاً) رواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له عن عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف . . أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة (٢) .

قوله : (أَوْ تِسْعاً) رواه مسلم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر تسع . . .) إلخ (٣) .

قوله : (وَكُلُّ) أي : من هذه المذكورات .

قوله : (أَكْمَلُ مِمَّا أَمْلَهُ) أي : فعن أبي أيوب : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع . . فثلاث ، فإن لم تستطع . . فواحدة . . . » إلخ (٤) .

قوله : (وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ . .) إلخ : هذا بيان لمفهوم قول المتن (وأكثره . .) إلخ .

قوله : (عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ بَنِيَّةِ الْوُتْرِ) أي : فلو زاد عليها بنية الوتر . . لم يصح الكل في الوصل ، فإن سلم من كل ثنتين . . صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترأ ، ثم إن علم وتعمد . . فالقياس البطلان ، وإلا . . وقع نفلاً مطلقاً ؛ كإحرامه بالظهر غلطاً .

قال في « التحفة » : (ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً . . صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه ، وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عدداً أن يزيد وينقص توهمه من ذلك ، وهو غلط صريح ، بقوله : إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك . . وهم أيضاً كما يعلم من « البسيط » ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل . . فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل التقص ، خلافاً لمن وهم فيه أيضاً) انتهى ، فليتأمل (٥) .

قوله : (وَرَوَايَةٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ) هذا جواب عن سؤال تقديره : كيف حكمتهم بأن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة حتى لا تجوز الزيادة عليها مع أنه ثبت في

(١) صحيح مسلم (٧٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦) ، سنن أبي داود (١٣٤٢) ، المجتبى (٢٤٠/٣) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦/٧٣٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٨٥) ، شرح معاني الآثار (٢٨٤/١) .

(٤) أخرجه البيهقي (٢٤/٣) ، و« سنن الدارقطني » (٢٣/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٢٦/٢) .

حُسِبَ فِيهَا سَنَةٌ أَلْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ كَانَ يَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ سَنَةٌ غَيْرَ الْوُتْرِ .

بعض الروايات الوتر بخمس عشرة ؟ وحاصله التأويل بأنها ليست كلها وترأ .

قوله : (حسب فيها) أي : في هذه الرواية ، و (حسب) مبني للمفعول والنائب عن الفاعل

قوله : (سنة العشاء . . .) إلخ ؛ أي : حسبها الراوي من الوتر فصار خمسة عشر .

قوله : (سنة العشاء) أي : البعدية .

قوله : (ورَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ كَانَ) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (يفتح بهما) أي : بالركعتين الخفيفتين .

قوله : (صلاة الليل) أي : ففي حديث زيد بن خالد الجهني قال : (لأرمقن صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين . . .) إلخ^(١) ، ويحتمل أن يحسب من ذلك أيضاً ركعتا

الفجر ، بل في بعض الروايات التصريح به .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بالركعتين الخفيفتين .

قوله : (كانت سنة غير الوتر) أي : فينوي بهما افتتاح الوتر ، وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى

حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين فيما قبلها ؛ وذلك لأنه ورد في الخبر الصحيح : « أن

الشيطان يأتي الإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له : عليك ليل طويل فارقد . . . »^(٢)

فبالاستيقاظ وذكر الله انحلت عقدة ، وبالوضوء انحلت عقدة ثانية ، وبالصلاة انحلت الثالثة .

قال بعضهم : (وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوساً بعد الوتر . . . فليستا من السنة كما

صرح به الجوزجري والشيخ زكريا ، قال في « المجموع » : ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو

إليه ؛ لجهالته) انتهى^(٣) ، وبوافقه ما نقل عن القاسم أنه سئل عنهما فحلف بالله : (إنهما

لبدعة)^(٤) .

وعن أبي سعيد الخدري : (أنه كره الصلاة بعد الوتر)^(٥) ، وعن مجاهد أنه سئل عنهما فقال :

هذا شيء قد ترك^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥) ، وأبو داود (١٣٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « فتح المعين » (ص ١٦٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨٥) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨٨) .

(وَوَقْتُهُ بَيْنَ) فعلٍ صلاةٍ (الْعِشَاءِ) وَإِنْ جَمَعَهَا تَقْدِيمًا (وَطُلُوعِ الْفَجْرِ) الصَّادِقِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، . .

لكن في « الإحياء » ذكر خبر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً »^(١) ، قال العراقي : (أخرجه مسلم) فليراجع^(٢) .
قوله : (ووقته) أي الوتر .

قوله : (بين فعل صلاة العشاء) أي : فلا يصح فعله قبله ، فـ (ينبغي) في قول [من الرجز] « البهجة » :

وينبغي صلاتها بالوتر بين فريضة العشاء والفجر^(٣)
بمعنى : يجب ، وإن كان الغالب استعماله في الندب .

قوله : (وإن جمعها) أي : العشاء مع المغرب .
قوله : (تقديماً) ظاهره وإن صار مقيماً قبل فعله وبعد فعل العشاء ؛ كأن وصلت سفيته دار إقامته بعد فعل العشاء أو أوى الإقامة ، لكن نقل عن « العباب » : أنه لا يفعله في هذه الحالة ، بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر ؛ لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة . (ع ش)
فليتأمل^(٤) .

قوله : (وطلوع الفجر الصادق) أي : بخلاف الفجر الكاذب ؛ فإنه لا يفوت به .
قوله : (للإجماع) دليل لكون وقته ما ذكر ، وروى أبو داود وغيره خبر : « إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من - حر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر »^(٥) ، وفي رواية : « زادكم »^(٦) ، فالإمداد : إتباع الثاني للأول ؛ تقوية وتأكيده له من المدد ، و (حر النعم) هي أعز أموال العرب وأنفسها ، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله ، كأنه قيل : هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها ؛ لأنها ذخيرة للآخرة وأبقى .
قيل : هذا الحديث يدل على وجوب الوتر ، ورد بأنه لا دلالة فيه عليه ؛ إذ الإمداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الرجوب ، وكونه على سبيل الندب ، ولا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، تأمل .

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٩٥) .

(٢) المغني عن حمل الأسفار (١ / ١٩٥) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٣١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٢ / ١٤) .

(٥) سنن أبي داود (١٤١٨) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثُمَّ إِنْ أَرَادَهُ قَبْلَ النَّوْمِ . . كَانَ وَقْتُهُ الْمَخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ . (وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) مِنْ نَحْوِ رَأْيِهِ ، أَوْ تَرَاوِيحَ ، أَوْ تَهَجُّدٍ - وَهُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ -

قوله : (ثُمَّ إِنْ أَرَادَهُ) أي : الوتر ؛ أي : فعله .

قوله : (قَبْلَ النَّوْمِ) أي : ولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل .

قوله : (كَانَ وَقْتُهُ الْمَخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) أي : والباقي وقت جواز .

قوله : (وَإِلَّا) أي : بأن أراد الوتر بعد النوم واعتاد الاستيقاظ آخر الليل .

قوله : (فَهُوَ) أي : وقته المختار .

قوله : (آخِرُ اللَّيْلِ) أي : لما سيأتي قريباً ، وعلى هذا التفصيل الذي ذكره الشارح حمل البلقيني كلام المطلقين في ذلك .

وعبارة « الأسنى » : (قال المحاملي : وقته المختار إلى نصف الليل ، وقال القاضي أبو الطيب وغيره : إلى نصفه أو ثلثه ، والأقرب منهما أن يقال : إلى بعيد ذلك ، ؛ ليجامع وقت العشاء المختار ، مع أن ذلك مناف لقولهم : يسن جعله آخر صلاة الليل ، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل ، فكيف يكون تأخيره مستحباً ووقته المختار إلى ما ذكر ؟! وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ، وأما وقت التراويح المختار . فالأقرب أن يقال : إنه إلى ذلك أيضاً) انتهى ، فليتأمل^(١) .

قوله : (وَتَأْخِيرُهُ) أي : الوتر مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أفضل) .

قوله : (بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) أي : ولو نام قبله ، ولا يكره التهجد به - الوتر ، لكن لا يستحب تعمله ، وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام . . فليؤخر قليلاً ، نص عليه في البويطي . « مغني »^(٢) .

قوله : (مِنْ نَحْوِ رَأْيِهِ) بيان لصلاة الليل ، وبه يعلم : أن المراد بصلاة الليل هنا ليس خصوص التهجد ، خلافاً لما قد يترحم .

قوله : (أَوْ تَرَاوِيحَ) أي : في رمضان .

قوله : (أَوْ تَهْجُدَ وَهُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ) أي : بخلافها قبله فلا يسمى تهجداً ، روى ابن أبي خيثمة بسند حسن عن الحجاج بن عمرو قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، وتلك كانت

(١) أسنى المطالب (٢٠٣/١) .

(٢) مغني المحتاج (٣٣٨/١) .

أَوْ صَلَاةٍ نَفْلٍ مَطْلُوقٍ قَبْلَ الْوُجُودِ ، أَوْ فَائِثَةٍ أَرَادَ قَضَاءَهَا لَيْلًا . . أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّوْمِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ »

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (أَوْ صَلَاةٍ نَفْلٍ مَطْلُوقٍ) عطف على (نحو راتبة) لا على (الصلاة بعد النوم) كما هو ظاهر .

قوله : (قبل النوم) أي : أما النفل المطلق بعده . . فهو داخل في التهجد .

قوله : (أَوْ فَائِثَةٍ) عطف أيضاً على (نحو راتبة) .

قوله : (أَرَادَ قَضَاءَهَا لَيْلًا) أي : سواء فائثة الفرائض أم فائثة النوافل .

قوله : (أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهِ) أي : الوتر خير (وتأخيره) كما تقرر .

قوله : (عليها) أي على صلاة الليل ، ولو أوتر ثم تهجد أو لم يتهجد أصلاً . . لم يعده ولو في جماعة ، فهو مستثنى بما ذكره : أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة . . تسن إعادته جماعة ، فإن أعاده بنية الوتر . . فالقياس بطلانه من العالم ، وإلا . . وقع له نفلاً مطلقاً ؛ وذلك للخبر الصحيح : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود والترمذي^(١) .

قوله : (سواء كان ذاك) أي : فعله الوتر .

قوله : (قبل النوم أو بعده) إذ السنة ألا يتنفل بعد وتره ، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم بعد جالساً . . فليبان الجواز ، قال في « الإيعاب » : (وقد يستثنى من ذلك المسافر ؛ فقد ذكر ابن حبان في « صحيحه » الأمر بالتركتين بعد الوتر لمسافر خاف ألا يستيقظ للتهجد^(٢)) ، ولو بدا له تهجد بعد الوتر . . فالأولى أن يؤخر عنه قليلاً ، نص عليه (انتهى) .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لأفضلية تأخير الوتر عن صلاة الليل ، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(٣) .

قوله : (« اجعلوا آخر صلواتكم ») يحتمل أن يكون مفعولاً به ، وأن يكون مفعولاً فيه ؛ لأن (جعل) تتعدى إلى مفعول ؛ أي : على تأويل (اجعلوا) بـ (افعلوا) لأنها حينئذ تتعدى إلى واحد ، وإلى مفعولين وهو الغالب ، إلا أنه يلزم على كونه مفعولاً فيه ظرفية الشيء في نفسه ؛ لأن

(١) سنن أبي داود (١٤٣٩) ، سنن الترمذي (٤٧٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٥٧٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (١٥١ / ٧٥١) .

بِاللَّيْلِ وَتَرَأَ . (أَوْ) تَأْخِيرُهُ (إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ) فِيمَا (إِذَا كَانَ) مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ (يَسْتَيْقِظُ لَهُ) آخِرُهُ
بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهِ أَوَّلُهُ ؛ لَخَيْرِ مُسْلِمٍ بِذَلِكَ ،

الوتر هو آخر صلاة الليل ، فالأول أولى ، أفاده البجيرمي ، فليتأمل^(١) .

قوله : (« بِاللَّيْلِ وَتَرَأَ ») قال (ع ش) : (ولو كان صلى أول الليل .. صلى إحدى عشرة ،
ولو صلى آخره .. صلى ثلاثاً ، فالظاهر أن الإحدى عشرة أولى ؛ محافظة على كمال العبادة)
انتهى^(٢) ، خلافاً للشوبري .

قوله : (أَوْ تَأْخِيرُهُ) أي : الوتر جميعه ؛ إذ الأفضل تأخير كله وإن كان صلى بعضه أول الليل
في الجماعة ولا يدركها آخر الليل ، أفاده الرملي^(٣) .

قوله : (إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ) ويؤخذ من تخصيص أفضلية التأخير بالوتر : استحباب تعجيل راتبة
العشاء البعدية أول الليل ، بل يدل له أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها
بركعتين خفيفتين ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (فِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ) أي : الشخص .

قوله : (أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ لَهُ) أي : للوتر ؛ بأن أراد صلاة بعد نومه ، وقد يقال : الأولى حذف
(لَهُ) لأن التأخير المذكور مسنون وإن لم يرد صلاة بعد النوم ؛ لأن طيب الشيء لا يسقط بإرادة
الخلاف ، فما وجه التقييد ؟ وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم ، أفاده
بعضهم ، فليتأمل^(٥) .

قوله : (آخِرُهُ) أي : الليل ظرف له (يَسْتَيْقِظُ) والمراد : قبل الفجر بما يسع صلاته المذكورة .

قوله : (بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ) متعلق بـ (يَسْتَيْقِظُ) أي : لا فرق فيه بين أن يحصل له بنفسه أو بغيره .

قوله : (أَفْضَلُ) : خير (وتأخيرهُ) .

قوله : (مِنْ تَقْدِيمِهِ أَوَّلُهُ) أي : أول الليل ، وأما إذا لم يكن من عادته ذلك .. فلا يؤخره ؛

خوف الفوات .

قوله : (لَخَيْرِ مُسْلِمٍ بِذَلِكَ) أي : بأفضلية التأخير بقية المذكور ، ولفظ الخبر : « من خاف

(١) التجريد لنفع العبيد (٢٧٨ / ١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١١٤ / ٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١١٥ / ٢) .

(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (١١٥ / ٢) .

(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢٢٩ / ٢) .

وعليه يُحْمَلُ إطلاقُ بعضِ الأخبارِ أَفْضَلِيَّةَ التَّقْدِيمِ وبعضُها أَفْضَلِيَّةَ التَّأْخِيرِ ،

ألاًَّ يقوم آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاته آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل»^(١) .

قوله : (وعليه) أي على هذا التفصيل الذي في خبر مسلم .

قوله : (يحمل إطلاق ، بعض الأخبار أفضلية التقديم) أي : كخبر أبي هريرة رضي الله عنه : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري^(٢) ، فهذا محمول على من لم يثق بيقظته ، كذا قالوا ، وقال بعضهم : ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل القيام : قيام داود ؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ، تأمل^(٣) .

قوله : (وبعضها) أي : وإطلاق بعض الأخبار .

قوله : (أفضلية التأخير) أي : إلى آخر الليل ؛ كخبر مسلم : « بادروا الصبح بالوتر »^(٤) ، وكخبر الشيخين : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح . . فأوتر بركة »^(٥) ، وفي رواية : « فإذا خشي أحدكم الصبح . . صلى ركعة توتر له ما قد صلى »^(٦) ، فهذان الحديثان محمولان على من وثق بيقظته ، وكان أبى بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتعبد ، وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويتعبد ويوتر ، فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هذا أخذ بالحزم » يعني أبا بكر « وهذا أخذ بالقوة » يعني عمر^(٧) ، وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر ، وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهما .

قال الغزالي في « البسيط » : (واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنهما) ، وفي « الإحياء » : (فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل ، والأقوياء من آخره ، والحزم التقديم ؛ فإنه ربما لا يستيقظ أو يثق عليه القيام ، إلا إذا صار ذلك عادة له . . فأخر الليل)^(٨) .

(١) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (٢٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١١٣٧) ، صحيح مسلم (١٤٧/٧٤٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (٩٩٠) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) سنن أبي داود (١٤٣٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٨) إحياء علوم الدين (١/٣٤١) .

وَيَتَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ فَيَمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ يَعْتَادُهُ . ثُمَّ الْوُتْرُ إِنْ فُعِلَ بَعْدَ نَوْمٍ . . . حَصَلَتْ بِهِ سَنَةٌ التَّهَجُّدِ
أَيْضاً ، وَإِلَّا . . . كَانَ وَتَرًا لَا تَهَجُّدًا ، فَبَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ . (وَيَجُوزُ وَضَلُّهُ) أَي :
الْوُتْرُ ، . . .

قوله : (وَيَتَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ) أي : الذي في المتن ، أو في الخبر ، والمآل واحد .

قوله : (فَيَمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ يَعْتَادُهُ) أي : فَإِنْ كَانَ وَاثِقًا يَبْقِظُهُ وَلَوْ بِزَهْرَةِ آخِرِ اللَّيْلِ . . . آخِرُهُ ،
وإلا . . . فلا .

قوله : (ثُمَّ الْوُتْرُ إِنْ فُعِلَ بَعْدَ نَوْمٍ) أي : كَانَ آخِرُهُ وَفَعَلَهُ بَعْدَهُ .

قوله : (حَصَلَتْ بِهِ) أي : بِالْوُتْرِ بَعْدَ النَّوْمِ .

قوله : (سَنَةٌ التَّهَجُّدِ أَيْضاً) أي : لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ التَّهَجُّدَ هُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ
عَلَيْهِ فِي « الْأَمِّ » وَ« الْمَخْتَصَرِ »^(١) .

قوله : (وَإِلَّا) أي : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ النَّوْمِ ، بَلْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ .

قوله : (كَانَ وَتَرًا لَا تَهَجُّدًا) أي : فَلَيْسَ كُلُّ وَتْرٍ تَهَجُّدًا ، وَلَا بِنَافِي هَذَا مَا ذَكَرُوهُ فِي
(الْخُصَائِصِ) لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا مَجْرَدُ التَّسْمِيَةِ ، وَثُمَّ بَيَانُ أَنَّ التَّهَجُّدَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوَّلًا لَا يَكْفِي عَنْهُ الْوُتْرُ ، وَأَنَّ الَّذِي اخْتَلَفَ فِي نَسْخِ وَجُوبِهِ عَنْهُ مَا عَدَا الْوُتْرَ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قوله : (فَبَيْنَهُمَا) أي : فَبِالنِّسْبَةِ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالتَّهَجُّدِ .

قوله : (عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ) أي : لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي صَلَاةٍ بَعْدَ النَّوْمِ بَنِيَّةِ الْوُتْرِ ،
وَيَنْفَرِدُ الْوُتْرُ بِصَلَاتِهِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَالتَّهَجُّدُ بِصَلَاةٍ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْوُتْرِ .

هذا ؛ وَتَقَدَّمَ فِي الْخُطْبَةِ : أَنَّ ضَابِطَ هَذِهِ النِّسْبَةِ أَنَّ يَتَصَادَقَ الْمَفْهُومَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ
يَصْدُقُ كُلُّ مَنِهْمَا عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَصْدُقُ الْآخَرُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَدُ مِنْ تَصَادُقٍ وَافْتِرَاقٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ،
وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِثَلَاثِ صُورٍ نَحْوُ : الْحَيَوَانِ وَالْأَبْيَضِ ، وَمَرْجَعُهُ إِلَى مُوجِبَةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَةٍ ،
وَسَالِبَتَيْنِ جَزْئِيَّتَيْنِ دَائِمَتَيْنِ ، فَاحْفَظْهُ .

قوله : (وَيَجُوزُ وَضَلُّهُ ؛ أَي : الْوُتْرُ) أَشْعَرُ التَّعْيِيرِ بِالْجَوَازِ إِلَى أَنَّ الدَّصْلَ أَفْضَلُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ
كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ .

قال في « فَتَحِ الْجَوَادِ » : (وَيَجُوزُ جَمْعُ أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَسِتٍّ بِتَسْلِيمَةٍ ، ثُمَّ يُوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا مُشْكَلٌ بِامْتِنَاعِ نَظِيرِهِ فِي التَّرَاوِيحِ ، مَعَ أَنَّ كَلَامًا أَشْبَهَ لِفَرْضِ بَطْلِبِ الْجَمَاعَةِ ؟

لَكُنْ (بِتَشْهَدٍ) فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، (أَوْ بِتَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ) لِثَبُوتِ كُلِّ مِنْهُمَا ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْ تَشْهَدَيْنِ ،

قلت : يفرق بأن الجماعة هي التراويح أصلية ؛ لأنه لا يتصور لها زمن تطلب فيه فرادى لا جماعة ، بخلافها في الوتر ؛ فإنه مع مشروعيته في غير رمضان لا تشرع فيه ، فلم يلزم من مشابهة تلك للفرض لقوة الجماعة فيها مشابهة هذه له ، وبأن الوتر صح فيه الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم وما مر فرد منه ، بخلاف التراويح لم يرد فيها إلا الفصل ، فلم تغير عنه (فتأمل^(١)) .

قوله : (لكن بتشهد في الركعة الأخيرة) أي : لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، رواه مسلم^(٢) .

قوله : (وهو أفضل) أي : من الإتيان بتشهدين في الأخيرتين ؛ لأن هذا فيه تشبيه بالمغرب ، وقد ورد : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » رواه الدارقطني وقال : رواه ثقات^(٣) ، لا يقال : التشبيه لا يحصل إلا إذا أوتر بثلاث دون ما إذا أوتر بأكثر ؛ لأننا نقول : إن فيه تشبيهاً بها أيضاً من حيث إن فيه توالي تشهدين في الأخيرتين ، أو إن فيه تشهداً أول بعد شفع وثانياً بعد وتر ، فليتأمل .

قوله : (أو بتشهدين في الأخيرتين) أي : وهذا مفضل كما تقرر ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف ، وإذا أوتر بثلاث في رمضان ووصل . . أسر في الثالثة كما في « العباب » أي : دون الأولين^(٤) ، قال في « شره » : (ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه ، وعند وصله هو تشبيه بالمغرب ، فيسن له الجهر في الأولين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهداً ؛ لأن المغرب كذلك ، ثم رأيتهم صرحوا بذلك . . .) لخ فليتأمل .

قوله : (لثبوت كل منهما) أي : من الإتيان بتشهد في الأخيرة والتشهدين في الأخيرتين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في « مسلم » وغيره عن عائشة ، وقد نقلت لفظ النسائي عند قول الشارح (أو سبعا) الدال على التشهدين^(٥) ، ولفظ مسلم الدال على تشهد^(٦) .

قوله : (لا بأكثر من تشهدين) أي : ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وترأ كما في « الحلبي » .



- (١) فتح الجواد (١٦٢/١) .
- (٢) صحيح مسلم (٧٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
- (٣) سنن الدارقطني (٢٤/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) العباب (٢٥٠/١) .
- (٥) سنن النسائي (٢٤٠/٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
- (٦) صحيح مسلم (٧٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ولا بهما في غير الأخيرتين ؛ لأنه خلاف الوارد ، والفصل بالسَّلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر

قوله : (ولا بهما في غير الأخيرتين) والحاصل : أنه لا يجوز له أن تشهد في غيرهما فقط ، أو معهما أو مع أحدهما .

نعم ؛ قال العلامة الزيادي : (ولو صلى عشراً بإحرام واحد والحادة عشر بإحرام واحد) فلن تشهد كل ركعتين فيما يظهر ؛ لأن هذا فصل لا وصل ، ولم أر في هذه المسألة نقلاً ، فليتأمل) انتهى ، وعليه : فقول الشارح : (والفصل في السلام بين كل ركعتين . . .) إلخ ليس بقيد ؛ لأن مثله التشهد ، فليتأمل .

قوله : (لأنه خلاف الوارد) أي : من فعله صلى الله عليه وسلم ، خلاف النقل المطلق ؛ لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته .

قال في « التحفة » : (ويظهر أن محل إبطاله المصرح به في كلامهم إن كان فيه تطويل جلسة الاستراحة)^(١) ، وقال (سم) : (الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد لبطان ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه) فليتأمل^(٢) .

قوله : (والفصل بالسَّلام . . .) إلخ ، مبتدأ خبره (أفضل) .

قوله : (من كل ركعتين) أي : وكذا بالسَّلام من أربع ركعات ، ولحاصل : أن الفصل أفضل من الوصل ، وأن التسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل بأكثر منهما .

وحكى العمراني وجهاً : أن الأفضل الوصل إلا أن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر فالأفضل الفصل^(٣) ، قال الأسنوي : (وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره) انتهى^(٤) ، ورد ابن العماد بأن الذي ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف للقواعد ؛ فإنه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدى إحداهما بالأخرى ، وليس فيما ذكره العمراني حجة له ؛ لإمكان حمله على ما إذا نوى باثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر ، فليتأمل .

قوله : (إن أوتر بثلاث فأكثر) ليس بقيد ، فالواحدة مثلها كما في « الأسنى »^(٥) ، قال في

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٢٧) .

(٣) البيان (٢/٢٦٨) .

(٤) المهمات (٣/٢٦١) .

(٥) أسنى المطالب (١/٢٠٣) .

أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ بِقِسْمِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَخْبَاراً وَعَمَلاً

« حواشيه » : (بأن صلى ركعتين ركعتين بنية النفل ، وأوتر بعدهما بركعة ، أو وصل ما عدا الأخيرة) فليتأمل^(١) .

قوله : (أفضل من الوصل) أي : سواء الإمام والمنفرد على المعتمد ، قال الشيخ عميرة : (وقيل : الأفضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الإمام ؛ لأنه يقتدي به المخالف وغيره ، وعكس الروياني فقال : أنا أصل منفرداً وأفضل إماماً ؛ لثلاث يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه ، وهو ثابت صحيح)^(٢) .

قوله : (بقسميه) أي : بالتشهد وبالتشهدين ، ومحل ذلك إن تساوى في العدد ، قال شيخنا رحمه الله : (وإلا .. فإحدى عشرة ركعة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً ، وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثاً موصولة ، فهي أفضل من ثلاث مفصولة ؛ لأن في صحة قضاء النوافل خلافاً انتهى^(٣) ، وأصله في « الإيعاب » .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو كان لو صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً أدركها في الوقت ، وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت .. هل الأفضل الاقتصار على الأقل أو لا ؟ فيه نظر والأقرب الثاني ؛ لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه ، فكأنه صلاها كلها في الوقت ؛ أخذاً مما ذكره « سم » عن الشارح في رواتب الظهر القبليّة والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها .. وقعت كلها أداءً) فليتأمل^(٤) .

قوله : (لأنه) أي : الفصل ، تعليل للأفضلية .

قوله : (أكثر أخباراً) أي : من أخبار الوصل ، منها : الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة)^(٥) ، ومنها : حديث ابن حبان : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم)^(٦) .

قوله : (وعملاً) أي : وأكثر عملاً بزيادة التسليم وغيره ، قال في « التحفة » : (والمانع له -

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٢٠٣/١) .

(٢) حاشية عميرة (٢١٢/١) .

(٣) إعاة الطالبين (٢٤٠/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١١٥/٢) .

(٥) صحيح مسلم (٧٣٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) .. فَالْسُّنَّةُ أَنَّهُ (يَقْرَأُ) بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى) سُورَةَ (الْأَعْلَى) ، (وَفِي الثَّانِيَةِ) سُورَةَ (الْكَافُرُونَ) ، (وَفِي الثَّالِثَةِ) «الْمُعَوِّذَاتِ» (يَعْنِي :)

أي : للفصل - الموجب للوصل : مخالف للسنة الصحيحة ، فلا يراعى - علافه ، ومن ثم كره بعض أصحابنا - أي : ابن خيران صاحب « اللطيف » - الوصل ، وقال غير واحد منهم - أي : كالقفال والقاضي - : إنه مفسد للصلاة ؛ للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالدغرب ، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً (انتهى ، فتأمل^(١)) .

قوله : (وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) أي : مقتصرأ عليها أو فاصلاً لها عما قبلها .

قوله : (فالسنة أنه) أي : الموتر بثلاث .

قوله : (يقرأ بعد « الفاتحة » في الركعة الأولى « سورة الأعلى ») أي : بتمامها ، وهي مكية في قول الجمهور ، وقال الضحاك مدنية ، وعدد آياتها تسع عشرة آية ، قل الإمام النووي رحمه الله تعالى : (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ؛ لكثرة ما اشتملت عليه من العلوم والخيرات) .
قوله : (وفي الثانية « سورة الكافرون ») وتسمى (سورة المعابدة) و (الإخلاص) أيضاً ، وعدد آياتها ست ، وورد من فضلها أنها تعدل ربع القرآن قال الخازن : (ووجه ذلك : أن القرآن مشتمل على الأمر والنهي ، وكل منهما ينقسم إلى ما يتعلق بعمل القلوب وإلى ما يتعلق بعمل الجوارح ، فحصل أربعة أقسام ، وهذه السورة مشتملة على النهي عن عبادة غير الله تعالى وهي من الاعتقاد ، وذلك من أفعال القلوب ، فكانت هذه السورة ربع القرآن على هذا التفسير) انتهى ملخصاً^(٢) .

قوله : (وفي الثالثة « المعوذات ») ظاهره وإن وصل وإن لم يلزم تعليل الثالثة على الثانية . (سم)^(٣) ، وقد يقال : إنه مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول ، إلا أن يقال : إن هذا مخصص له ؛ لتعلق الطلب به بخصوصه . (ع ش)^(٤) .

قوله : (يعني) أي : بد (المعوذات) وانظر نكتة الإتيان بالعناية مع أن (سورة الإخلاص) تسمى بد (المعوذة) أيضاً كما في « تفسير الخطيب »^(٥) ، ولعل وجهه عدم اشتهاها بذلك بخلاف (سورة الفلق) و (الناس) تأمل .

(١) تحفة المحتاج (٢٢٧/٢) .

(٢) تفسير الخازن (٤١٧/٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٨/٢) .

(٤) حاشية الشبرايملي (١١٣/٢) .

(٥) السراج المنير (٤٦٧/٨) .

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (الْمُعَذِّبِينَ) لِلتَّبَاعِ . (ثُمَّ يَتْلُو الْوُتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ)

قوله : (« قل هو الله أحد » و « المعوذتين ») فإن نسي (سبح) في الأولى . . أتى بها مع (قل يا أيها الكافرون) في الثانية ، وكذلك إن نسي في الثانية (قل يا أيها الكافرون) . . أتى بها في الثالثة مع (قل هو الله أحد) و (المعوذتين) ، قاله في « الأذكار »^(١) .

ويسن بعد الوتر أن يقول : (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات رافعاً صوته بالثالثة ، وأن يقول : (اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) .

قوله : (للتباعد) روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما « سبح اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون » ويقرأ في التي هي الوتر « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الدس »)^(٢) .

قال في « التحفة » : (وقضيته : أن ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث ؛ لأنه إنما ورد فيهن ، ولو أوتر بأكثر . . فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة فصل أو وصل ؟ محل نظر ، ثم رأيت البلقيني قال : إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها ؛ كثمان أو ست أو أربع . . قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة ، ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة . . لم يقرأ ذلك في الثلاثة ؛ أي : لتلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة ، أو تطويلها على ما قبلها ، أو لقراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه ، وكل ذلك خلاف السنة . انتهى .

نعم ؛ يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً ؛ كـ « المطففين » و « الانشقاق » في الأولى ، و « البروج » و « الطارق » في الثانية ، وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك) فتأمله^(٣) .

قوله : (ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر) أي : فهما أفضل الرواتب ، وله في نيتهما عشر كفيات : سنة الصبح ، سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطى ، سنة الغداة ، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيفه فيقول : ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ، ركعتي البرد ، ركعتي الوسطى ، ركعتي الغداة .

قال بعضهم : (وهذه الكفيات تصلح للفرض أيضاً ، ولعل المميز بينهما وجوب التعرض

(١) الأذكار (ص ١٦٧-١٦٨)

(٢) سنن أبي داود (١٤٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٢٧) .

لِمَا صَحَّ

للفرضية في الفرض ، وعدم وجوب السنية في السنة ^(١) .

ويسن تخفيفهما ؛ للاتباع ، وأن يقرأ فيهما بآيتي (البقرة) و (آل عمران) أو به (الكافرون) و (الإخلاص) كذا في « التحفة » ^(٢) ، وتقدم في السنن دليلهما ، وورد أيضاً (ألم نشرح) و (ألم تر كيف) .

واختلف المتأخرون : هل يسن الجمع بينهما ؟ فقال جمع : نعم : أخذاً مما قاله النووي في (كثيراً كبيراً) ^(٣) ليتحقق الإتيان بالوارد ، ولم يكن بذلك مطوّلاً لهما تطويلاً يخرج به عن السنة والاتباع .

وقال بعض من كتب على « التحفة » : (وقضية « أو » : أنه لا يجمع بينهما ؛ لسنية التخفيف وإن قال في بعض كتبه يجمع كـ « كثيراً كبيراً » في التشهد ؛ لثبوت كل في صلاة واحدة ، وهذا ثابت في صلاتين ، فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة) انتهى وهذا أظهر ^(٤) ، بل في بعض الروايات ما يدل على المبالغة في التخفيف ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟) ^(٥) ، وعن الإمام مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير (الفاتحة) ، والله أعلم .

قوله : (لما صح ...) إلخ ، دليل للأفضلية ، قال في « حواشي الروض » : (ولأن عددهما لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض ، بل قيل إنها أفضل من الوتر ؛ لأهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه ، وما يتقدم على متبوعه أولى ، ولأنه تبع للصبح والوتر تبع للعشاء ، والصبح أكد من العشاء) انتهى ^(٦) .

قال في « التحفة » : (ويرده قوة الخلاف في الوتر ، وكلما كان أقوى .. كانت مراعاته أكد ، وقد قال بعض المحققين : لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره إلا إن قوي مدركه ؛ بأن يقف الذهن عنده ، لا بأن تنهض حجتة ولم يؤد لخرق إجماع ، وأمكن الجمع بينه

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٨٠ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٢١ / ٢) .

(٣) الأذكار (ص ١٣٨) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢٢١ / ٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٩٧ / ١) .

(٦) حواشي الرملي على شرح الروض (٢٠١ / ١ - ٢٠٢) .

مِنْ شِدَّةِ مَثَابِرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَمِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

وبين مذهبه (انتهى ، فتأمه ^(١)) .

قوله : (من شدة ماثابرتة صلى الله عليه وسلم عليهما) أي : مواظبته صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر ، قال في « المصباح » : (وثبرت زيداً بالشيء ثبراً من باب قتل : حبسته عليه ، ومنه اشتقت الماثابة وهي المواظبة على الشيء والملازمة له) ^(٢) .

قوله : (أكثر من غيرهما) أي : من بقية النوافل ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر) ، ولنظ الشيخين : (لم يكن على شيء من النوافل ...) ^(٣) .

وعنها أيضاً قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ، ولا صحة ولا سقم) رواه الطبراني ^(٤) .

قوله : (ومن قوله) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف على (من شدة ماثابرتة صلى الله عليه وسلم) لا على قوله : (من غيرهما) .

قوله : (إنهما خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ^(٥) أي : نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا ، فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا إلى نفس ركعتي الفجر ، فلا يعارضه خبر « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها » ^(٦) .

وقال العلامة الطيبي : (إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها . . فالخير إما مُجرئ على زعم من يرى فيها خيراً ، أو يكون من باب « أَيْ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا » ، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله . . فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها) ^(٧) .

وفي « حواشي الروض » ما نصه : (قال بعضهم : معناه : أن الناس عند قيامهم من نومهم

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٢)

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ثبر) .

(٣) صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٩٤/٧٢٤) .

(٤) المعجم الكبير (٧/٢٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (٧٢٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/٨٦) .

(ثُمَّ) الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمَا بَقِيَّةُ الرُّوَاتِبِ الْمُؤَكَّدَةِ ، فَهِيَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ عَشْرٌ :

يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم ، فأعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها ففلاً عما عساه يحصل لكم منها ، فلا تتركوهما ولا تشتغلوا به ^(١) .

قوله : (ثُمَّ الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمَا) أي : ركعتي الفجر .

قوله : (بَقِيَّةُ الرُّوَاتِبِ الْمُؤَكَّدَةِ) أي : التابعة للفرائض ؛ المكمل لها ، توقف فعلها على الفرائض أو لا كالقبلية ، وعلى هذا : فالوتر من الرواتب ؛ لأن فعله توقف على فعل العشاء ، وهو ما في « الروضة » و « أصلها » ^(٢) ، واقتضى صنيع « المنهاج » على أنه ليس منها ^(٣) ، وله وجه ؛ ففي « التحفة » : (وما اقتضاه المتن من أنه - أي : الوتر - ليس من الرواتب . . صحيح ، خلافاً لمن اعترضه ؛ (لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ، ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو رآبته . . لم يصح ، وتارة على السنن المؤقتة فيدخل ، وجرياً عليه في مواضع) انتهى ، ومثله في « النهاية » ^(٤) .

قوله : (فَهِيَ) أي : بقية الرواتب المؤكدة ما عدا ركعتي الفجر .

قوله : (فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ) أي : في الفضيلة لا تفاوت بينها فيها ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

فركعتان قبل فرض الفجر فركعتان قبل فرض الظهر
وبعد وبعد فرض المغرب والتلو ما بالواو لا ترتب ^(٥)

قال في « التحفة » : (وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ، ويُردُّ بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها ، والمغرب أدونها ولها مؤكد ، والمؤكد أفضل ، فجعله للمفضول ، ونفيه عن الفاضل أوضح دليل على رد ذلك البحث) فتأمل ^(٦) .

قوله : (وَهِيَ عَشْرٌ) الضمير يعود على المضاف إليه الذي هو (الرواتب) الموصوفة بـ (المؤكدة) وإن كان خلاف الغالب من عوده على المضاف ، وإلا . . لقال : (هي ثمان) كما هو ظاهر ، إلا أن يكون عد الجمعة مستقلة ، وفيه أنه كان ينبغي أن يقول : وهي اثنتا عشرة ، فحرره . كردي ^(٧) .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٢٠٢/١) .

(٢) روضة الطالبين (٣٢٩/١) ، الشرح الكبير (١٢٣/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٢٥/٢) ، نهاية المحتاج (١١١/٢ - ١١٢) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٣١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٢٦/٢) .

(٧) المواهب المدنية (٤٦٣/٢) .

(رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ) كَذَا (بَعْدَ الْعِشَاءِ)

قوله : (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة) ظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرنا ، بل يكفي الإطلاق وينصرف للمؤكد ؛ لأنها المتبادرة ، والطلب فيها أقوى ، نبه عليه شيخنا . انتهى (ح ل) ، ومثله الجمعة .

قوله : (وركعتان بعدهما) أي : الظهر والجمعة ، وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة ، وعن صاحب « البيان » : أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر ، وبالتالي بعدها سنة الجمعة ؛ لأنه هناك على غير ثقة من استكمال شروطها . انتهى « حواشي الروض »^(١) ، وسيأتي رده عن « التحفة » .

قوله : (وركعتان بعد المغرب) ذكر ابن الرفعة في « الكفاية » : أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد^(٢) ، قال في « التحفة » : (لكن قضية ما في « الروضة » من أنه يندب فيهما « الكافرون » و« الإخلاص » خلافه ، إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة ، وذلك لكمالها) انتهى^(٣) .

واستوجه القليوبي حمل الأول على من آخرها عن أول وقتها ، والثاني على من بادر بها ، قال : لأن الملائكة تنتظره إذا باد بها لترفعها مع عمل النهار ، فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له ، فليتم^(٤) .

قوله : (وكذا بعد العشاء) أشار بزيادة كذا إلى خلاف فيه ، ففي « المنهاج » : (وقيل : لا رتبة للعشاء)^(٥) ، قال في « التحفة » معللاً لهذا القيل : (لأن الركعتين بعدها - أي : اللتين في الحديث الآتي أنفاً - يجوز أن تكونا من صلاة الليل ، قال : ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها ، فدل ذلك على أن تترك ليستأمنها ، ويؤخذ من قوله الآتي : وإنما الخلاف في الراتب المؤكد : أن هذا الوجه إنما ينفي التأكيد لا أصل السنة ، ومعنى تعليله بما ذكر : أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل . . انتفت المواظبة المقتضية للتأكد) انتهى ، فليتم^(٦) .

(١) حواشي الرمل على شرح الروض (٢٠٢/١) .

(٢) كفاية النبيه (٣٠٦/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٢١/٢) .

(٤) حاشية قليوبي (٢١١/١) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٢٢/٢) .

لِلاتِّبَاعِ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فقياساً على الظُّهْرِ . ثُمَّ الرُّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَأْتِي ؛ إِنْ كَانَتْ قَبْلِيَّةً . . . دَخَلَ وَقْتُهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ

قوله : (للاتِّباع) دليل لهذه الرواتب المؤكدة العشر ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء)^(١) ، وفي بعض طرقه عنه : وحدثني أختي حفصة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر)^(٢) .
قوله : (إلا في الجمعة) أي : في قبلتها ؛ لما سيأتي آنفاً .

قوله : (فقياساً على الظهر) أي : في سنتها القبلية ، وإلا . . . ففي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة)^(٣) ، وفي « مسلم » : « إذا صلى أحدكم الجمعة . . . فليصل بعدها أربعاً »^(٤) ، وسيأتي عند ذكر الرواتب الغير المؤكدة زيادة عليه ، تأمل .

قوله : (ثم الرواتب المؤكدة) أي : العشر المذكورة .

قوله : (وغيرها) أي : غير المؤكدة .

قوله : (مما يأتي) أي : وهي الاثنتا عشر الآتية .

قوله : (إن كانت قبلية) نسبة إلى قبل ؛ لكونها تفعل في الأصل قبل الفرض ، قال الولي العراقي : وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر - أي : غير ما م أنها لتكميل ما نقص من الفرائض - وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها من الشوغل الدنيوية ؛ ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ، ويحصل له النشاط .

قوله : (دخل وقتها) أي : الرواتب القبلية .

قوله : (بدخول وقت الفرض) أي : فينبغي المبادرة بها بعد إجابة المؤذن سيما قبلية المغرب وسنة الصبح ؛ ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه : (أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتدرون لهما - أي : لركعتي المغرب - إذا أذن المؤذن)^(٥) وذكروا أن من حكمة التخفيف المذكور في ركعتي الفجر : استحباب التغليس في صلاة الصبح .

(١) صحيح البخاري (١١٧٣) ، صحيح مسلم (٧٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٣) ، صحيح مسلم (٨٨ / ٧٢٣) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٨٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٣) ، صحيح مسلم (٨٣٧) .

ويجوز تأخيرها عنه ، وإن كانت بعدية . . لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض ،

قال في « التحفة » : (ويظهر أن قوله : « الفرض » يتناول المجموعة تقديماً ، فتكون راتبها أداء وإن فعلها في وقت الثانية ؛ لأن الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم) انتهى^(١) ، ويؤيده ما نقل من الجلال البلقيني أنه لو جمع العصر تقديماً مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر . . لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر ؛ لأن الوقتين في الجمع وقت لها .

قوله : (ويجوز تأخيرها) أي : الرتبة القبلية .

قوله : (عنه) أي : عن الفرض ، ففعل القبلية بعده أداء لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض ، وأشعر تعبيره بالجواز إلى أن وقت اختيار القبلية يفوت بفعل الفرض ، وهو كذلك كما في « التحفة »^(٢) ، قال في « لأسنى » : (وقد يختار تأخيرها ؛ كمن حضر الصلاة تقام ، وسيأتي بيانه)^(٣) .

قوله : (وإن كانت بعدية) عطف على (إن كانت قبلية) .

قوله : (لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض) أي : فلا يجوز تقديمها عليه ، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ، ولذا قال ابن رسلان في « نظم الزيد » :

وجاز تأخر مقدم أدا ولم يجز لما يؤخر ابتدا^(٤)

ويخرج النوعان جمعاً بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرضا

ويبحث بعضهم أنه لو أُنجز القبلية إلى ما بعد الفرض . . جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ، وفيه نظر ظاهر ؛ لاختلاف النية ، أفاده في « التحفة »^(٥) أي : إذ لا بد في هذه الصورة أن يعين في نيته سنة الظهر القبلية والبعدية اتفاقاً ، وحينئذ استحال الجمع ؛ إذ من البين إلغاء قوله : (أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية) لأن هذا لو جاز . . لكانت الثمانية بجميع أجزائها واقعة على القبلية على حدثها وعلى البعدية على حدثها ، وهذا مبطل ؛ لأنه يلزم عليه أداء القبلية بثمان والبعدية بثمان ، وهو تلاعب ظاهر ، تدبر .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٠٢) .

(٤) صفوة الزيد (ص ١٠٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٢٨) .

وَيَجْرِي ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضاً عَلَى الْأَوْجِهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَى الْفَرَضِ الْمَقْضِيِّ .
(ثُمَّ) يَتْلُو هَذِهِ الرُّوَاتِبَ الْعَشْرَ فِي الْفَضْلِ (التَّرَاوِيحُ) وَإِنْ فَعَلَتْ جَمَاعَةٌ ؛ لِمَوَاطِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّوَاتِبِ

قوله : (ويجري ذلك) أي : التفصيل المذكور .

قوله : (بعد خروج الوقت أيضاً على الأوجه) أي : من وجوهين حكاهما الروياني في « البحر » ، قال في « الإيعاب » : (لأن الأصل في القضاء : أنه يحكي الأداء ، ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل) .

قوله : (فلا يجوز تقديم البعدية) تفريع على الجريان المذكور .

قوله : (على الفرض المقضي) أي : فإذا لم يصله . تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ، وحينئذ يلغز فيقال : (صلاة خرج وقتها وما دخل) فالترتيب في القضاء لا بد منه كما لا بد منه في الأداء ؛ لأن ترتيب إحداهما على الأخرى لا يتعلق بخصوص الوقت ، بخلاف الفرائض ؛ فإن ترتيب بعضها على بعض لأجل الوقت ، فيسقط بفواته ، وبخلاف صوم السبعة الأيام وصوم الثلاثة في أنه مختلف في أن التفريق بينهما هل كان الأداء لأجل الوقت فسقط بفواته ، أو كان من حيث العمل فلم يسقط به ، وأما ما نحن فيه . فلم يختلف فيه أحد ، ولا يشر فيه اختلاف ، فليتأمل .

قوله : (ثم يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل : التراويح) هذا صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب ، لكن المعروف خلافه ، وقد أطلق في غير هذا الكتاب أفضلية الرواتب على التراويح ، وهو شامل للمؤكد وغيره ، وفي « فتاوى الرملي » ما نصه : (الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح) ، فما هنا ضعيف حمله أن المصنف أخذ ذكر الرواتب غير المؤكدة عن التراويح ، فليتأمل .

قوله : (وإن فعلت جماعة) أشار به (إن) إلى خلاف فيه ، ففي « المنهاج » : (الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، وأن الجماعة تسن في التراويح)^(١) ، قال في « المغني » : (والثاني : تفضيل التراويح على الراتبة ؛ لسن الجماعة فيها ، ومحل الخلاف إذا قلنا بسن الجماعة في التراويح ، وإلا . فالراتبة أفضل منها قطعاً) انتهى^(٢) .

قوله : (لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب) دليل للأفضلية .

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٤٤) .

دونها ، (وهي) لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان ،

قوله : (دونها) أي التراويح ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها ، وفيه ما سيأتي في كلامه : أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته وهذه مواظبة ، إلا أن يكون مراده بقوله : (دونها) : جماعة ، أو بدعي عدم المواظبة في بعض السنين ، كذا في « الكردي » فليتأمل^(١) .

قوله : (وهي) أي : التراويح ، قال في « المصباح » : (الراحة : زوال المشقة والتعب ، وأرحت الأجير إراحة : أسقطت عنه ما يجد عن تعب فاستراح به ، وقد يقال : أراح في المطاوعة ، وأرحنا بالصلاة : أي أقسمها فيكون فعلها راحة للنفس ؛ لأن انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها ، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك ؛ لأن التروية أربع ركعات ، فالمصلي يستريح بعدها)^(٢) .

قوله : (لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام) سيأتي مقابله .
قوله : (عشرون ركعة) أي : بعشر تسليمات كما سيأتي ، وسرّ العشرين : أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه ؛ لأنه وقت جدّ وتشمير ، كذا قالوا^(٣) ، واعترض بأن التضعيف أن يزداد على الشيء مثل فيقتضي أن التراويح عشر ركعات ؛ لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين ؛ عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح ، وأجيب بأن لمعنى : فزيد قدرها وضعفه ، لا فزيد عليها قدرها فقط ؛ لأنه ليس كذلك ؛ أي : زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد ، أي : مثله وهو عشرة ، فيصير الجميع ثلاثين ركعة ؛ الرواتب عشر والتراويح عشرون .

وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله ، أما إذا قيل : إن ضعفه مثله . . فلا تأويل ، وهذا الثاني هو المشهور .

وفي « الرشدي » ما نصه : (فضوعفت ؛ أي : وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان ، وإلا . . فالرواتب مطلوبة أيضاً ، وأنه مبني على أن ضعف الشيء مثله) تأمل^(٤) .

قوله : (في كل ليلة من رمضان) إنما كانت ليلاً لقوة الأبدان فيه بالفطر ، ولأنه محل عدم الرياء ، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكريره (سورة الإخلاص) ثلاث مرات

(١) الحواشي المدنية (٢١٦/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (روح) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٤١/٢) .

(٤) حاشية الرشدي (١٢٧/٢) .

بِنَيْتِ قِيَامِ رَمَضَانَ ، أَوْ سَنَةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَالْإِضَافَةُ فِيهِمَا لِلْبَيْنِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيحَ

ومن تكرير (سورة الرحمن) أو (هل أتى) في جميعها ، ومن تكرير (سورة الإخلاص) بعد كل سورة من (التكاثر) إلى (المسد) .

قال شيخنا رحمه الله : (ومعلوم أن محل ذلك : ما إذا كان يحفظ القرآن كله ، أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي ، فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط «الإخلاص» أو غيرها . . أتى بما حفظه ، ويبعد في حقه أن يقال : إنه خلاف الأفضل والأولى ، فتدبر ^(١) .

قوله : (بنية قيام رمضان) أي : كأن يقول : أصلي قيام رمضان ، أو من قيام رمضان .

قوله : (أو سنة التراويح ، أو صلاة التراويح) أفاد بهنذين كالذي قبلهما : أنه لا بد من التعيين في النية ، ثم كلامه هنا وفي «التحفة» كالصريح في كفاية إطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض للعدد ، وهو الأوجه ؛ لأن التعرض للعدد لا يجب كما في (باب دفعة الصلاة) وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان ؛ كما لو قال : أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ، وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعاً .

وأما ما في «الروضة» من قولها : (ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي راعتين من التراويح في كل تسليمة) انتهى ^(٢) . فقد تعقبه في «الأنوار» بقوله : (الصواب : بل يروي سنة التراويح في كل ركعتين كما في «فتاوى القاضي» لأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب ^(٣) ، وكأن الرملي والخطيب لم يستحضرا هذا التعقب حيث أقرأ ما في «الروضة» ، فليتأمل .

قوله : (والإضافة فيهما) أي : في (سنة التراويح) و(صلاة التراويح) .

قوله : (للبيان) أي : السنة التي هي التراويح ، والصلاة التي هي التراويح ، وليس المراد من ذلك ما يراد من سنة الظهر مثلاً ؛ فإن الإضافة فيها للتخصيص وليست للبيان ؛ إذ ليس سنة الظهر مثلاً نفس الظهر . كردي ، تأمل ^(٤) .

قوله : (لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح) دليل لأصل مشروعيتها ، والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف

(١) إعانة الطالبين (٢٥٧/١) .

(٢) روضة الطالبين (٣٣٤/١) .

(٣) انظر «حاشية الشرواني» (٢٤٢/٢-٢٤٣) .

(٤) المواهب المدنية (٤٦٦/٢) .

ليالي أربعاً

الليل فصلوا في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدوا ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ، فما كانت الليلة الرابعة . . عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر . . أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد : فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فتوفي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك^(١) .

وفي رواية للبخاري : « قد رأيت الذي صنعت ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم »^(٢) .

وفي « مسند أحمد » : « كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل الشيء من القرن ، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب حصيراً على باب حجرتي ففعلت ، فخرج إليهم بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع إليه من في المسجد فصلوا . . .) وذكرت القصة بمعنى ما تقدم أو قريب منه^(٣) .

وفي « سنن أبي داود » مثله وفيه : قال : « قال صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ؛ أما والله ؛ ما بت ليلتي هذه بحمد الله ، غافلاً ، ولا خفي علي مكانكم »^(٤) .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا ناس في رمضان يصلون إلى ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء ؟ » فقليل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب رضي الله عنه يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصابوا : ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود^(٥) ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، وقد وثقه رضي الله عنهما .

قوله : (ليالي أربعاً) كذا وقع هنا ، وفي « شرحي الإرشاد »^(٦) ، قال الكردي : (وهو سهو

(١) صحيح البخاري (٢٠١٢) ، صحيح مسلم (١٧٨ / ٧٦١) .

(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٠٧ / ٦) .

(٤) سنن أبي داود (١٣٧٣) .

(٥) سنن أبي داود (١٣٧٧) .

(٦) فتح الجواد (١٦٣ / ١) .

فَصَلَّوْهَا مَعَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ ، وَقَالَ : « خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

منه عفا الله عنه ، والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء : إنما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال أو ليلتين لا غير ، وجرى في « التحفة » على الصواب (انتهى ملخصاً)^(١) .

وظاهر الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الليالي المذكورة على التوالي ، لكن المشهور : أنه في الليالي المتفرقة ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال في شهر رمضان ، ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح) أي : السحور ، رواه النسائي^(٢) .

قوله : (فصلوها معه) أي : صلى الصحابة التراويح مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : ثمان ركعات في كل ليلة من الثلاث ، وأما البقية . . فيحتمل أنه كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده ، والظاهر الأول ، أفاده (ع ش)^(٣) .

قوله : (ثم تأخر) أي : النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم .

قوله : (وصلها) أي : التراويح .

قوله : (في بيته باقي الشهر) أي : وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ ، وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر رضي الله عنه ، وهي سنة أربع عشر من الهجرة . جمل عن شيخه^(٤) .

قوله : (وقال) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر كما مر .

قوله : (خشيت أن تفرض) أي : صلاة الليل كما في « شرح المنهج »^(٥) ، قال (ع ش) : (سماها بذلك لوقوعها فيه ، وإلا . . فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف لتهجد) انتهى ، ومقتضى ذلك : أنه من لفظ الحديث ، ولكن الروايات التي وقفت عليها ليس فيها هذا اللفظ ، وكذا في غير « شرح المنهج » ، ولعله موجود في بعضها ، أو هو مدرج فيه ، فليراجع

قوله : (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم أفصح من فتحها ، بل في « المصباح » : (أنه غير

(١) الحواشي المدنية (٢١٦/١) .

(٢) المجتبى (٢٠٣/٣) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٢٥/٢) .

(٤) فتوحات الوهاب (٤٨٩/١) .

(٥) فتح الوهاب (٥٧/١) .

وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف ، لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،

معروف^(١) ، وأما الماضي .. فبالفتح لا غير ؛ أي : يشق عليكم فتركوها مع القدرة ، وإلا .. فالعجز حتى عن إجرائها على قلبه يسقط التكليف ، واستشكل هذه الخشية مع قوله في حديث الإسراء : « من خمس من خمسون لا يبدل القول لدي »^(٢) إذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الحديث ؟! وأجيب بأن هذا في اليوم والليلة ، فلا ينافي فرض شيء [آخر] في العام ، أو بأن المراد خشيت أن تفرض جماعتهم في المسجد إشفاقاً عليهم ، أو أن الله أخبره بأنه إن لازم على جماعتها . فرضت هي أو جماعتها أو هما ، وفي كلام بعضهم : خشيت أن تتوهموا فرضيتها ، ونوزع بأن هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها ، فليتأمل .

قوله : (وتعيين كونها) أي : التراويع ، مبتدأ أخبره جملة (جاء ...) إلخ .

قوله : (عشرين) أي : ركعة خبراً لـ (كون) .

قوله : (جاء في حديث ضعيف) أي : رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر) هذا لفظه^(٣) ، وضعف هذا الحديث ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة . « زرقاني على الموطأ » بزيادة^(٤) .

قوله : (لكن أجمع عليه) أي : على تعيين العشرين .

قوله : (الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) أي : فقد روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين^(٥) ، وروى أيضاً : أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ؛ الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حشمة^(٦) .

ولئما جمعهم ؛ لأنه نشط لكثير من المصلين ، ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، قال جمع : استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى معه في تلك

(١) المصباح المنير ، مادة : (عجز) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) مسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧١٧٤) .

(٤) شرح الزرقاني على « الموطأ » (٣٤٢/١) .

(٥) السنن الكبرى (٤٩٦/٢) .

(٦) السنن الكبرى (٤٩٣/٢) .

ورواية ثلاثة وعشرين مرسلّة ، أو حُسِبَ معها ألوترُ ؛ فَإِنَّهُمْ كانوا يُؤنرونَ بثلاثٍ . وأما أهلُ المدينةِ

الليلة ، وإن كان كره ذلك .. فإنما كره خشية أن يفرض عليهم ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم أمن من ذلك ، ذأقامها عمر وأحيائها ، فلم يسن عمر رضي الله عنه إلا ما رضيّه النبي صلى الله عليه وسلم وسنّه ، ويدل له حديث : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً .. غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) فافهم ؛ فإنه نفيس .

قوله : (ورواية ثلاثة وعشرين مرسلّة ..) إلخ ؛ أي : الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فافهم ولا تتوهم أن ثم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلّة ، أو محمولة على أن الراوي حسب منها سنة الوتر ، وإنما كان في زمن عمر رضي الله عنه . كردي^(٢) ، ففي « الموطأ » من رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، عن يزيد بن رومان : أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . انتهى^(٣) .

وبما تقرر علم أن الأولى حذف قوله : (مرسلّة) .

قوله : (أو حسب معها) أي : مع العشرين .

قوله : (الوتر) أي : الذي يفعلونه بعد التراويح .

قوله : (فَإِنَّهُمْ كانوا يؤنرون بثلاث) هذا ما جمع الإمام البيهقي به بين الروایتين كما صرح به غيره ؛ ففي « شرح المنهج » بعد ذكر روايتي العشرين والثلاثة والعشرين : وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يؤنرون بثلاث^(٤) .

قوله : (وأما أهل المدينة) على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، . هذا مقابل قوله سابقاً : (لغير أهل المدينة) ، قال العلامة البرماوي : (والمراد بهم : من وجد فيها أو في مزارعها ، أو نحو ذلك في ذلك الوقت وإن لم يكن مقيماً فيها ، والعبرة في قضائها بوقت الأداء ، ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها .. فلكل حكمه ، وهل يكفي في إداك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما ؟ ويظهر الاكتفاء بكل) انتهى بنقص .

(١) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٩٠٨) ، والنسائي في « المجتبى » (١٥١/٤) عن سيدنا عبد الرحمن بن

عوف رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدينة (٢١٦/١) .

(٣) الموطأ (١١٥/١) .

(٤) فتح الوهاب (٥٨/١) ، السنن الكبرى (٤٩٦/٢) .

فَلَهُمْ جَعَلُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كَانَ اقْتَصَارُهُمْ عَلَى الْعَشْرِينَ أَفْضَلَ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ ذَلِكَ . . .

قوله : (فلهم جعلها) أي : التراويح جواب (أما) .

قوله : (ستاً وثلاثين) أي : ركعة بثمانية عشر تسليمة ؛ وذلك لأن العشرين خمس ترويعات فكان أهل مكة يطوفون ببر كل ترويعتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويعه ليساؤوهم ؛ لأن لأهل المدينة شرفاً عظيماً بجوارهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابتداء ذلك في أواخر القرن الأول ، ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ؛ فقد روى محمد بن نصر عن داوود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - أي : بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث^(١) ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا .

قوله : (وإن كان اقتصارهم) أي : أهل المدينة .

قوله : (على العشرين أفضل) هذا ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ففي « التحفة » بعد ذكر أن ذلك بمنزلة الإجماع السكوتي ما لفظه : (ولما كان فيه ما فيه . . قال الشافعي رضي الله عنه : العشرون لهم أحب لي ، وقال الحلبي : عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين - أي : غير « الفاتحة » - أفضل من كثرة الركعات ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات) انتهى^(٢) ، ومع ذلك إذا فعلت . . يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما اقتضاه كلامهم ، وينوون الجميع التراويح .

قال الولي العراقي : (ولما ولي والدي - أي : الحافظ العراقي - إمامة مسجد المدينة . . أحيا سنتهم القديمة في ذلك ، مع مراعاة ما عليه الأكثر ، فكان يصلي التراويح في أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين ، واستمر على ذلك ، عمل أهل المدينة بعده ، فهم عليه إلى الآن) انتهى^(٣) .

قوله : (ولا يجوز لغيرهم) أي : غير أهل المدينة .

قوله : (ذلك) أي : الست والثلاثين ، وهذا ما قاله الشيخان^(٤) ، خلافاً للحلبي فقال : (ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين . . فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء أهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم)^(٥) .

(١) قيام رمضان (ص ٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤١/١) .

(٣) طرح التثريب (٤٢٦/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٤٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٢٧/٢) .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٣٠٤/٢) .

ويجب فيها أن تكون مثنى ، فحينئذ (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)

قال الأذرعي : (والقلب إلى ما قاله أميل ، وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج إلى الازدياد في الفضل من أهل المدينة) انتهى .

وأشار في « الإيعاب » إلى الجواب عنه حيث قال : (تحققنا جواز الزيادة لأهل المدينة ، وشككتنا في السبب الحامل لتجوز المجتهدين أو سكوتهم على فعلهم ، هل هو محض مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصاصها بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم ؛ لأننا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها ؟) فليتأمل .

قوله : (ويجب فيها) أي : التراويح ، وهذا مرتبط بقول المتن السابق : (وهي عشرون) ودخول على قوله الآتي : (يسلم ...) إلخ .

قوله : (أن تكون مثنى) بفتح الميم والنون وسكون الثاء على أنه معدول من اثنين اثنين ، ولا يصح ضبطه بضم الميم وفتح الثاء وتشديد النون المفتوحة ؛ لأنه لو كان كذلك . . لقليل : مشاة بالثاء ، تأمل .

قوله : (فحينئذ) أي : حين إذ وجب كونها مثنى .

قوله : (يسلم) أي : مصلي التراويح .

قوله : (من كل ركعتين) أي : بنية التراويح أو قيام رمضان كما مر ، وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمين ، قال شيخنا السيد رحمه الله تعالى : (يؤخذ من التعليل المذكور : أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع ، خلافاً لما يعتاده كثيرون في زمنا من تخفيفها ويتفخرون بذلك .

قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في « النصائح » وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات ؛ مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وترك قراءة « لفاتحة » على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة ، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب ، وهذه وما أشبهها من أعظم مكاييد الشيطان لأهل الإيمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل ، فاحذروا من ذلك وتنبهوا ل معاشر الإخوان ، وإذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات . . فأتوا القيام والقراءة والركوع والسجود ، والخشوع والحضور ، وسائر الأركان والآداب ، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطاناً ؛ فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، إنما سلطانه على الذين يتولونه . الذين هم به مشركون فلا

فلو صلى أربعاً بتسليمه . لم تصح ؛ لِشَبْهِهَا بِالْفَرَضِ فِي طَلَبِ الْجَمَاعَةِ ، فلا تُغَيَّرُ عَمَّا وَرَدَ ، بخلافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاتِبِ ؛ فَإِنَّهُ

تكونوا منهم) انتهى^(١) .

قوله : (فلو صلى أرمأ) أي : مثلاً ، فالمراد به أكثر من ركعتين .

قوله : (بتسليمه) أي : واحدة .

قوله : (لم تصح) أي : لم تنعقد إن كان عامداً عالماً ، وإلا انعقدت نفلاً مطلقاً ، قاله الحلبي .

قوله : (لشبهها) أي : التراويح .

قوله : (بالفرض في طلب الجماعة) أي : وأيضاً لم يرد فيها وصل ، بخلاف الوتر .

قوله : (فلا تغير عما ورد) أي : وهو كونها مثني ، وأفاد في « التحفة » أنه لو اقتصر على بعض التراويح . . أثيب على ما أتى به ثواب كونها من التراويح ؛ لأنها تطلق على مجموع العشرين ركعة^(٢) ، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار عليه ابتداء وبين أن يعن له بعد عزمه على العشرين ، وهو ما استظهره (سم) في الوتر^(٣) ، وجزم به فيه الرشيد^(٤) ، قال الشرواني : (كالاقتصار على ركعة ، فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار) انتهى^(٥) .

وقال السيد البصري (ولو فرق بين الحالين . . لكان له وجه في الجملة ، فليتأمل وليحرر) انتهى .

وبهذا كله يعلم صح ما قاله باعشن^(٦) ، فقولهم : (وهي عشرون) أي : أكثرها ، خلافاً لمن نازعه فلا تغتر به ، والله أعلم .

قوله : (بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب) أي : وكذا الوتر والضحي .

قوله : (فإنه) أي : الحال والشأن .

(١) إعاة الطالبين (٢٥٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٢٥/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٥/٢) .

(٤) حاشية الرشيد (١١٢/٢) .

(٥) حاشية الشرواني (٢٠٥/٢) .

(٦) بشرى الكريم (ص ٢١٦) .

يجوزُ جَمْعُ الأَرَبِ القَبْلِيَّةِ أَوْ البَعْدِيَّةِ بتسليمه . ووقْتُها (بَيِّن) فِعْلٌ دِلالة (أَلْعِشاءِ وَ) طُلُوعِ (أَلْفَجْرِ) كَالْوَتْرِ

قوله : (يجوز جمع الأربع) أي : كما أفتى به النووي رحمه الله^(١) ، وعليه : فلو أحرم بها ونوى أن يصلّيها بتسليمه واحدة ، ثم عنّ له أن يسلم من ركعتين . . فهل له ذلك كالنافلة المطلقة أم لا ؟ فإن قيل : نعم . . فهل عكسه كذلك ؟ قال ابن العراقي : الذي تبين من نصوصهم نصاً وتعليلاً : أن ذلك لا تنادى به السنة الراتبة . انتهى ، أفاده في « حواشي الروض »^(٢) .

لكن الذي اعتمده الشارح عدم جواز التغيير بعد التعيين مطلقاً حيث قال : (أما إذا عين عدداً ؛ كركعتين من إحدى الرواتب . . فلا يجوز له الزيادة على ما عينه بوجه ؛ لأن ذاك إنما هو في النفل المطلق ، والفرق بينه وبين غيره : أن الشارع لما لم يجعل له عدداً وفرضه إلى خيرة المتعبد . . كان أمره أخف من غيره فجاز ذلك بشرطه ، وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها : فمتى نوى عدداً منه . . لا يجوز نقصه ولا الزيادة عليه ، وما نقل عن ابن العراقي كلام إجمالي يصح تنزيله على وجه صحيح وإن كان المتبادر منه غير صحيح . .) إلخ ما أطال في « الفتاوى » فراجعها^(٣) .

قوله : (القبليّة أو البعدية) ظاهره أنه لو أخر القبليّة . . لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ، وهو المعتمد عند الشارح كما في « التحفة »^(٤) ، خلافاً للرملّي فقال بجواز ذلك ، لكن مرّ ما يردّه فراجعه .

قوله : (بتسليمه) متعلق بـ (يجوز) ، وهذا بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى ؛ حيث لا يجوز ؛ لأنه اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدّى ونصفها مقضى ، ولا نظير له في المذهب .

قوله : (ووقتها) أي : صلاة التراويح .

قوله : (بين فعل صلاة العشاء) أي : ولو مجموعة جمع تقديم .

قوله : (وطلوع الفجر) أي : الصادق .

قوله : (كالوتر) أي : قياساً عليه ، قال الشيخ عميرة : (وفعلها عقب العشاء أول الوقت من

(١) المجموع (٥٤ / ٤) .

(٢) حواشي الرملّي على شرح الروض (٢٠١ / ١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٣ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٢٨ / ٢) .

بدع الكسالى^(١) وفي «الإمداد» : (ووقتها المختار يدخل بربع الليل) ، وفي « الفتاوى » :
(يتجه أن أول وقتها المختار هو ثلث الليل ؛ كالعشاء ، ومحله فيمن لم يرد التهجد ، أما من
يريده . . فالأفضل له أن يَـوَن بعد النوم .

فالحاصل : أن من أدا التراويح أو الوتر قبل النوم . . امتد وقت الاختيار في حقه إلى ثلث
الليل ، ومن أراد أحدهما بعده . . فالأفضل أن يكون في الوتر آخر الليل وفي التراويح قبل
ذلك^(٢) .

قال باعشن : (ولو تناقض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم . . قدمنا ؛
لكراهة النوم قبل العشاء . وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل ؛ لأن فوات فضيلة الوقت في
التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء ولو بان فساد العشاء . . وقعت نفلاً مطلقاً) انتهى^(٣) .

تَذْكِرَةٌ

سئل الشارح رحمه الله : هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح ، أو
هي بدعة ينهى عنها ؟ فأجاب بقوله : (الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر فيه شيئاً في السنة ،
ولا في كلام أصحابنا ، فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل
بخصوصه ، دون من يأتي بها لا بهذا القصد ؛ كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم ،
بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك . . إلى أن قال : ومما يشهد
للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح : أنه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة ،
وقد تقرر أن الداعي سن له الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره ؛ فقد صح : « إذا أراد أحدكم أن
يسأل الله شيئاً . . فليبدأ به دحه والثناء عليه بما هو أهله ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ،
ثم يسأل بعد ؛ فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب »^(٤) .

وروى عبد بن حميد والبخاري وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوني كقدح
الراكب » قيل : وما قدح الراكب ؟ قال : « إن المسافر إذا فرغ من حاجته . . صب في قدحه ماء ،

(١) حاشية عميرة (٢١٧/١) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨٨/١) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٣١٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٥٥/٩) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٩٦٤٢) عند سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(ثُمَّ) يتلوها في الفضيلة (الضُحَى) لمشروعية الجماعة في التراويح ، وأقلها (رَكْعَتَانِ)

فإن كان له إليه حاجة . . توضاً منه أو شربه ، وإلا . . أهراقه ، اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره «^(١) .

قال ابن الأثير : « أراد صلى الله عليه وسلم : لا تؤخروني في الذكر » ، وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم . . إلا كان عليهم من الله ترة - أي : حسرة وندامة - يوم القيامة ، فإن شاء . . نذبهم ، وإن شاء . . غفر لهم » (انتهى ملخصاً)^(٢) .

تَبَيُّهُ ثَانِ

قال في « التحفة » : (ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز إن كن فيه نفع ، وإلا . . حرم ما لا نفع فيه ؛ كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترط واقف ، ولم تطرد به العادة في زمنه وعلمها) فليفتن^(٣) .

قوله : (ثم يتلوها) أي : صلاة التراويح .

قوله : (في الفضيلة الضحى) أي : صلاته ، وأضيف هذه الصلاة للضحى لأنه وقتها ، والمعنى : الصلاة المفعولة في وقت الضحى ، وهو بالضم مقصوراً . قال في « الصحاح » : (ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، ثم [بعده] الضحى ، و[هي] حين شروق الشمس ، مقصورة تؤنث وتذكر)^(٤) .

قوله : (لمشروعية الجماعة في التراويح) أي : دون الضحى ؛ فإنه لم تشرع الجماعة فيها ، فهو تعليل لأفضلية التراويح عليها ، ومع ذلك لو صلاها جماعة . . صحت كما هو ظاهر ، بل في حديث أنس : أنه اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى ، وهو حديث مشهور .

قوله : (وأقلها) أي : صلاة الضحى .

قوله : (ركعتان) أي : لخبر أبي هريرة رضي الله عنه السابق في التبر^(٥) ، ولخبر مسلم : « يصح على كل سلامي » أي : مفصل ، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً من أحدكم صدقة . . . »

(١) مسند عبد بن حميد (١١٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨٦/١ - ١٨٧) ، والحديث أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ٨٥٣ ، والترمذي في « سننه »

(٣٣٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المختار (٢٤١/٢ - ٢٤٢) .

(٤) الصحاح (١٩١٦/٥) ، مادة : (ضحا) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٨٥/٧٢١) .

وَيُزَادُ عَلَيْهِمَا فَتُفْعَلُ أَشْفَاءُ (إِلَى ثَمَانٍ) مِنَ الرُّكْعَاتِ ؛ فَهِيَ أَفْضَلُهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةً ؛

إِلَى أَنْ قَالَ : « وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا مِنَ الضُّحَى »^(١) ، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ : إِنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إِلَّا غَوَاصٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فِي يَوْمٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهَا بِهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ ﴾^(٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى سُنَّةِ الضُّحَى . . غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

قَوْلُهُ : (وَيَزَادُ عَلَيْهِمَا) أَيِ : عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : (فَتُفْعَلُ أَشْفَاءُ) أَيِ : فَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ ، وَأَكْمَلُ مِنْهَا سِتٌّ .

قَوْلُهُ : (إِلَى ثَمَانٍ مِنَ الرُّكْعَاتِ) أَيِ : لَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)^(٤) .

قَوْلُهُ : (فَهِيَ) أَيِ : اثْمَانِ رُكْعَاتٍ .

قَوْلُهُ : (أَفْضَلُهَا) أَيِ : صَلَاةُ الضُّحَى ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥) .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ أَكْثَرًا) أَيِ : صَلَاةُ الضُّحَى .

قَوْلُهُ : (اثْنَتَيْ عَشْرَةً) هَذَا مَا فِي « الرُّوضَةِ » وَ« الْمَنْهَاجِ »^(٦) ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٧) ، خِلَافًا لِمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَ« التَّحْقِيقِ » عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٌ^(٨) ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الثَّمَانِيَةَ أَفْضَلُ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَا يَنَافِي قَاعِدَةٌ : أَنَّ كُلَّ مَا كَثُرَ وَشَقَّ . . كَانَ أَفْضَلَ ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : « أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ »

(١) صحيح مسلم (٨٤/٧٢٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧٨٨٠) .

(٣) سنن الترمذي (٤٧٦) .

(٤) صحيح البخاري (١١٠٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٢/٢) .

(٦) روضة الطالبين (٣٣٢/١) ، مناهج الطالبين (ص ١١٦) .

(٧) فتح الوهاب (٥٧/١) .

(٨) المجموع (٤١/٤) ، التحفة (ص ٢٢٨) .



لحديث

وفي رواية : « نفقتك »^(١) لأنها أغلبية ؛ لتصريحهم بأن العمل القليل يفضى العمل الكثير في صور ؛ كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه ، وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر ، ذكره في « المطلب » ، وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما ، وركتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة ، وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما ، وبقيت صور أخرى .

ولك أن تقول : لا يرد شيء من ذلك على القاعدة ؛ لأن هذه كلها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيتها ، بل من حيثة أخرى اقترنت بها ؛ كالاتباع الذي يروى ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة ، وأن المجتهد قد يرى من المصالح المحققة بالقليل ما يفضل على الكثير .

ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه : استكثر قيمة الأضحية أحب إلي من استكثر عددها ، والعق بالعكس ؛ لأن القصد ثم طيب اللحم ، وهنا تخلص الرقبة ، ولا ينافيه حديث : « خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً »^(٢) لإمكان حمله بل تعيينه على من أراد الاقتصاد على واحدة ، ونظير ذلك قاعدة : أن العمل المتعدي أفضل من القاصر ، فهي أغلبية ؛ لأن القاصر قد يكون أفضل ؛ كالإيمان أفضل من نحو الجهاد . . .) إلخ ملخصاً^(٣) .

قوله : (لحديث) أي : عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن صليت الضحى ركعتين . . لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً . . كتبت من المخبتين ، وإن صليتها ستاً . . كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً . . كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً . . لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها اثنتي عشرة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه جماعة من المحدثين بالفاظ مختلفة^(٤) ، وقد نظم هذا الحديث الشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزدي بقوله : [من الطويل]

صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدري	فبادر إليها يا لك الله من حرّ
ففيها عن المختار ست فضائل	فخذ عدداً قد جعنا عن أبي ذرّ
فشتان منها لست تكتب غافلاً	وأربع تدعى مختاً يا أبا عمرو

(١) صحيح مسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٣١٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٣/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي (٤٨/٣) ، والبخاري في « مسنده » (٣٣٥/٩) ، والشيخاني في « الآحاد والمثاني » (٩٨٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

ضعيف فيه ، وصحَّ أنه صلى الله عليه وسلم : (كَانَ يَفْعَلُهَا أَحْيَانًا ،)

وسئَّ هداك الله تكتب قانتا
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر
ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وإن جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
ويا رب فارزقنا مجاورة البدر
فيا رب وفقنا لنعمل صالحاً
محمد الهادي وصل عليه ما
حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قوله : (ضعيف فيه) أي : في كون أكثرها اثنتي عشرة ، والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان ، كذا ذكره جمع منهم البيهقي والنووي في « المجموع » : أن هذا الحديث ضعيف^(١) ، لكن ذكر السيوطي أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن ، وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » (رواه الطبراني في « الكبير » بسند رجاله ثقات)^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (ليس في إسناده من يستغرب حاله ، قال : وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقي والبخاري ، فإذا ضم إلى حديث أنس . . قوي وصلح للاحتجاج به) انتهى^(٣) .

قال الكردي : (والحاصل : أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرده ، ومن أثبته من المحدثين . . فباعتبار المجموع ، وبه يرجح قول من قال : أكثرها اثنتا عشرة ، فهو الراجح إن شاء الله تعالى) فليتأمل^(٤) .

قوله : (وصح أنه صلى الله عليه وسلم) هذا دليل لأصل مشروعية الضحى ، بدليل قوله الآتي : (فقول عائشة . .) إلخ .

قوله : (كان يفعلها) أي : صلاة الضحى .

قوله : (أحياناً) أي : أزماناً ، قال في « القاموس » : (الحين بالكسر : الدهر ، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر ، والجمع أحيان ، وجمع الجمع أحيان . . .) إلخ^(٥) ، وفي « المصباح » : (حيث بالثاء : ظرف مكان ، وحين بالنون : ظرف زمان ، يقال : قمت حيث قمت ؛ أي : في الموضع الذي قمت فيه ، واذهب حيث شئت ؛ أي : إلى أي موضع شئت ، وأما

(١) المجموع (٤١/٤ ، ٤٣) .

(٢) الترغيب والترهيب (٥٠٥/١) .

(٣) فتح الباري (٥٤/٣) .

(٤) الحواشي المدنية (١٧/١) .

(٥) القاموس المحيط (٣١٠/٤) ، مادة : (الحين) .

وَيَتْرُكُهَا كَذَلِكَ (فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا) وَقَوْلُ أَبِي عَمْرٍ : (إِنَّهَا بَدْعَةٌ) ..
مُؤَوَّلٌ

حين بالنون .. فيقال : قمت حين قمت ؛ أي : في ذلك الوقت ، ولا يتمال : حيث خرج الحاج
بالباء .

وضابطه : أن كل موضع حسن فيه أين وأي .. اختص به حيث بالباء ، وكل موضع حسن فيه إذا
ولما ويوم ووقت وشبهه .. اختص به حين (انتهى ملخصاً^(١)) .

قوله : (ويتركها) أي : النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى .

قوله : (كذلك) أي : أحياناً فلم يكن يواظبها أبداً ، ولم يكن يتركها أبداً ، وأما حديث البزار
عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر
ولا غيره)^(٢) ففي إسناده يوسف بن خالد السلمي ، وهو ضعيف جداً كما قاله السيد المرتضى في
« شرح الإحياء »^(٣) .

قوله : (فقول عائشة رضي الله عنها) مبتدأ خبره : (مؤول) .

قوله : (ما رأيته صلاها) مقول القول ، وذلك فيما رواه البخاري وغيره عنها قالت : (ما رأيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى ، وإنني لأسبحها)^(٤) .

قوله : (وقول ابن عمر) عطف على (فقول عائشة) .

قوله : (إنها بدعة) مقول القول ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة عنه : أنه سئل عنها فقال :
(إنها بدعة)^(٥) ، وسئل عنها أيضاً فقال : (وللضحى صلاة ١٩)^(٦) ، وفي « البخاري » عن مورك
قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟
قال : لا ، قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله^(٧) .

قوله : (مؤول) أي : فالأول محمول على نفي البصرية لا العلمية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يكن عندها دائماً ، وقد روت عائشة نفسها : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً

(١) المصباح المنير ، مادة : (حين) .

(٢) مسند البزار (٦١ / ١٥) .

(٣) إتحاف السادة المتقين (٣٦٧ / ٣) .

(٤) صحيح البخاري (١١٧٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٥٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٦٢) .

(٧) صحيح البخاري (١١٧٥) .

(وَيُسَلِّمُ) نَذْبًا (مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِلتَّبَاعِ ،

ويزيد ما شاء ^(١) قال : وإنما أجوبة أخرى .

قال السيد المرتضى : (وحاصل ما أجابوا به : تضعيف النفي ؛ لكونه معارضاً بالأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى بها ، والمثبت مقدم على النافي ، وحمله على : الداومة ، أو على رؤيتها ، أو على عدد الركعات ، أو على إعلانها ، أو على الجماعة فيها ، فهذه ستة أجوبة ...) إلخ ^(٢) .

وأما قول ابن عمر . . . فنما هو لكونها لم تبلغه ، فنفاها بحسب علمه ، أو أن المراد : أن اجتماع الناس لها على هيئة مخصوصة هو البدعة ، وهذا أولى ؛ لما في « الطبراني » بإسناد حسن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى الضحى ، وصام ثلاثة أيام من لشهر ، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر . . كتب له أجر شهيد » ^(٣) .

قال الكردي : (والحاصل : أن صلاة الضحى وردت من رواية بضع وعشرين صحابياً ، ذكرهم لسيوطي) ^(٤) ، والله أعلم .

قوله : (ويسلم نذباً) ي : لا وجوباً .

قوله : (من كل ركعتين) أي : فيجوز فعل الثمان مثلاً بسلام واحد ، وتقدم الفرق بينها وبين التراويح ؛ بأنها أشبهت الفرائض فيها لا الضحى .

قال (سم) : (وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة ، وجواز تشهد في كل شفع أو أربع ، وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة ، أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة ؟ فيه نظر) ^(٥) ، قال الشرواني : (قياس كلامهم الآتي في النفل المطلق : الجواز) ^(٦) .

قوله : (للتباع) دليل لسن التسليم من كل ركعتين ؛ ففي « سنن أبي داود » بإسناد على شرط البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى - أي : صلاته - ثمان ركعات

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٣ / ٦٦) .

(٣) المعجم الكبير (٧٤ / ١٣) .

(٤) الحواشي المدنية (٢١٧ / ١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٢ / ٢) .

(٦) حاشية الشرواني (٢٣٢ / ٢) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سورتَي (الشمس) و(الضحى) . ووقتُها (بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ)

يسلم في كل ركعتين^(١) .

قوله : (ويسن أن يقرأ فيها) أي : في صلاة الضحى .

قوله : (سورتَي « الشمس » و« الضحى ») أي : لحديث عقبة بن عامر قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلِّي الضحى بسور منها « والشمس وضحاها » و« الضحى ») رواه الطبراني ، وفيه مناسبة ، قال في « التحفة » : (ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها ، أو في الأوليين فقط ، وعليه : فما عداهما يقرأ فيه « الكافرون » و« الإخلاص » كما علم مما مر)^(٢) .

وفي « النهاية » : (هما أفضل في ذلك من « الشمس » و« الضحى » وإن وردتا أيضاً ؛ إذ « الإخلاص » تعدل ثلث القرآن ، و« الكافرون » تعدل ربعة بلا مضاعفة) انتهى^(٣) ، وفيه تأمل ، فتأمل إن كنت من أهله .

قوله : (ووقتُها) أي : صلاة الضحى .

قوله : (بعد ارتفاع الشمس) أي : كما في « الشرحين » و« التحقيق » و« المجموع »^(٤) ، وخالف في « الروضة » فقال : (قال أصحابنا : وقت الضحى من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها)^(٥) أي : كالعيد ، ويدل له خبر أحمد بإسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : ابن آدم ؛ صل لي أربع ركعات من أول نهارك .. أكفك آخره »^(٦) .

لكن قال الأذري - نقل ذلك عن الأصحاب - : فيه نظر ، والمعروف في كلامهم الأول ، وعليه ينطبق خبر عمرو بن عتبة في « صحيح مسلم » وغيره^(٧) ، فهو وجه غريب ، أو سبق قلم ، وكأنه سقط من القلم لفظة (بعض) قبل (أصحابنا) ويكون المقصود حكاية رجه بذلك كالأصح وإن لم يحكه في « شرح المذهب » والأول أوفق لمعنى الضحى كما مر عن « الصحاح » ، وحين تُشرق

(١) سنن أبي داود (١٢٩٠) عن سيدتنا أم هانئ رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٢/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١١٧/٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٣٠/٢) ، التحقيق (ص ٢٢٨) ، المجموع (٤١/٤) .

(٥) روضة الطالين (٣٣٢/١) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢٨٧/٥) .

(٧) صحيح مسلم (٨٣٢) .

كرمح تقريباً (إلى الاستواء) ، وتأخيرها إلى رُبع النَّهارِ أَفْضَلُ (لخبر صحيح فيه)

الشمس بضم أوله ، ومنه . قال الشيخ في « المذهب » : (ووقتها : إذا أشرقت الشمس إلى الزوال)^(١) أي : أضاءت وارتفعت ، بخلاف شرقت ؛ فمعناه : طلعت ، تأمل .

قوله : (كرمح تقريباً) أي : لحديث علي كرم الله وجهه : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مظلها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها . . صلى ركعتين) رواه جماعة منهم الترمذي قال : حسن .

قوله : (إلى الاستواء) : كذا في « الرافعي » وغيره ، وفي « المذهب » و« التحقيق » : إلى الزوال^(٢) ، قالوا في « النخبة » و« النهاية » : (وهو مراد من عبر بالاستواء) انتهى^(٣) ، وعلى هذا : فلو أحرم بها عند الاستواء . . انعقدت صلاته مطلقاً على الأول ، وفيما إذا لم يتحرر على الثاني ؛ لأنها مقضية سببها متقدم ، فليتأمل .

قوله : (وتأخيرها) أي : صلاة الضحى .
قوله : (إلى ربع النهار) أي : من وقت الفجر كما هو ظاهر ؛ لأنه أول النهار شرعاً ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (أفضل) أي : من فعلها أول وقتها ومن تأخيرها عن ذلك .
قال في « فتح المعين » : (فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها . . فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمرعاة من المتعلقة بالمكان) انتهى^(٤) .

قوله : (لخبر صحيح فيه) أي : في أفضلية التأخير إلى ربع النهار ، وهو حديث مسلم : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »^(٥) بفتح التاء والميم ؛ أي : تبرك من شدة الحر في أخفافها ، ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة ؛ ففي الربع الأول الصبح ، وفي الثاني الضحى ، وفي الثالث الظهر ، وفي الرابع العصر .

قال شيخنا رحمه الله تعالى : (إذا فرغ من صلاتها . . دعا بهذا الدعاء : اللهم ؛ إن الضحاء

(١) المذهب (١/١١٩) .

(٢) الشرح الكبير (٢/١٣٠) . المذهب (١/١١٩) ، والتحقيق (ص ٢٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٣٢) ، نهاية المحتاج (٢/١١٨) .

(٤) فتح المعين (ص ١٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (٧٤٨) عز سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(ثُمَّ) (بَعْدَ الضُّحَى) (رَكَعَتَا الْإِحْرَامِ) بِنُسْكِ وَلَوْ مُطْلَقاً . (وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ)

ضحائك ، والبهاء بهاؤك ، والجمال جمالك ، والقوة قوتك ، والندرة قدرتك ، والعصمة عصمتك ، اللهم ؛ إن كان رزقي في السماء . . فأنزله ، وإن كان في الأرض . . فأخرجه ، وإن كان معسراً . . فيسره ، وإن كان حراماً . . فطهره ، وإن كان بعيداً . . فقربه ، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك ؛ أنتي ما آتيت عبادك الصالحين .

قال في « المسلك القريب » : ويضيف إليه : اللهم ؛ بك أصول وبك أحاول وبك أقاتل ، ثم يقول : رب ؛ اغفر لي وارحمني وتب علي ؛ إنك أنت التواب الرحيم ، مئة مرة أو أربعين انتهى^(١) .

قوله : (ثم بعد الضحى) أي : في الفضيلة .

قوله : (ركعتا الإحرام) أي : ركعتان للإحرام ، ويقرأ فيهما (الكافرون) و (الإخلاص) ويجزئ عن الركعتين الفريضة والنافلة ، قيل : وفيه نظر ؛ لأنها مة صودة فلا تدرج ؛ كسنة الظهر ، ورده جمع منهم الزركشي بأن هذا إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للإحرام خاصة ، ولم يثبت ، بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة ؛ فقد روى النسائي عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب)^(٢) ، وفي « البخاري » عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم ركب)^(٣) .

قال الشافعي رضي الله عنه في « البويطي » : (وأحب لهما - أي : للرجل والمرأة - أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة) تأمل .

قوله : (بنسك ولو مطلقاً) يعني : بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مطلقاً ، روى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)^(٤) .

قوله : (وركعتا الطواف) أي : بعد الطواف ، يقرأ فيهما (الكافرون) و (الإخلاص) للاتباع ، رواه في غير القراءة الشيخان^(٥) ، وفيها مسلم^(٦) ، ولما في قراءة السورتين من الإخلاص

(١) إعاة الطالبين (٣٤٥ / ١) .

(٢) المجتبى (٢٨٤ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (١٧١٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٤٦) ، صحيح مسلم (١٠ / ٦٩٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٦٢٧) ، صحيح مسلم (١٨٩ / ١٢٣٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ ؛ لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِمَا . (وَرَكَعَتَا التَّحِيَّةِ) وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ أَيْضاً ؛ لِتَقَدُّمِ سَبِيهِمَا وَهُوَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ

لمناسب هنا ؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم ، ويجزىء عن الركعتين الفريضة والنافلة نظير ما مر أيضاً .

قوله : (وهما) أي : ركعتا الطواف .

قوله : (أفضل من ركعتي الإحرام) أي : وعليه : فالأولى للمصنف أن يقدمهما عليهما في لذكر وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب ، إلا أنه سهله على ذلك الترتيب الخارجي ، فليتأمل .

قوله : (للخلاف في وجوبهما) أي : ركعتي الطواف ؛ فإن الإمام أبا حنيفة يوجبهما ، وكذا لمشافعي قول بوجوبهما ، وكذا قال في « التحفة » : (وتأخيرها - أي : سنة الطواف - إلى هنا مع نية الخلاف في وجوبها . . مشكل) انتهى^(١) .

قوله : (وركعتا التحية) أي : ركعتان لتحية المسجد ؛ أي : تعظيمه ؛ إذ التحية شرعاً : ما يحصل به التعظيم فعلاً أو قولاً ، لكن قولهم : (تحية المسجد) الإضافة فيه غير حقيقية كما نبه عليه الزركشي كابن العماد ؛ إذ المراد : أنها تحية لرب المسجد تعظيماً له ، لا للبقعة ، فلو نوى سنة البقعة نفسها . لم تصح ؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً ، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى ، لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو الرب ، بل لو أطلق . . صح ، فليتأمل .

قوله : (وهما) أي : ركعتا التحية .

قوله : (أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً) كما أن ركعتي الطواف أفضل منهما ، وفي « النهاية » و« المغني » : (هذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به في « المجموع ») انتهى^(٢) ، وقد يردّه التعليل الذي ذكره الشارح .

قوله : (لتقدم سببهما) أي : ركعتي التحية ، قال الكردي : (ولذهب داوود إلى وجوبهما ، وثبت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلهما كما سيأتي)^(٣) .

قوله : (وهو) أي : السبب .

قوله : (دخول المسجد) أي : وكذا ركعتا الطواف يتقدم سببهما ، واختلف في وجوبهما أيضاً

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٢)

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٢٤) . مغني المحتاج (١/٣٤٣) .

(٣) المواهب المدنية (٢/٤٧٦) .

(ثُمَّ) بعدَ الثلاثة (سُنَّةُ الْوُضُوءِ) وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا مُتَقَدِّمًا وَسَبَبُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ مُتَأَخِّرًا ، ودليلُ نَدْبِهَا الْإِتْبَاعُ . (وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ)

كما مر ، بخلاف ركعتي الإحرام سببهما متأخر ، فيحتمل ألا يقع ، تأمل .
قوله : (ثُمَّ بعد الثلاثة) أي : ركعتي الإحرام ، وركعتي الطوف ، وركعتي التحية في الفضيلة .

قوله : (سنة الوضوء) أي : وهي ركعتان بعده ، سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره ، وينوي سنة الوضوء ، ومر الكلام فيها .

قوله : (وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا) أي : سنة الوضوء .

قوله : (متقدماً) أي : على الصلاة .

قوله : (وسبب سنة الإحرام متأخراً) أي : وهو الإحرام ، وأشار بهذه الغاية إلى أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الإحرام من أن سببهما متقدم ، وسبب سنة الإحرام متأخر . . غير مطرد ، ولذا قال في « الإمداد » : (قضية علته المذكورة : أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً ، لكن في « المجموع » تقديم سنة الإحرام ولتحية على سنة الوضوء ، قال : والظاهر أن ما يتعلق بفعل ؛ كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوه ؛ كصلاة الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها ، وإلا . . قدم ما صح دليله ، فليتأمل) .

قوله : (ودليل نَدْبِهَا) أي : سنة الوضوء .

قوله : (الإِتْبَاعُ) أي : ولأن الوضوء قربة ، والأحداث عارضة ، فَيَما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيق السعي ، فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات ، قال في « الإحياء »^(١) ، وعن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قل لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال ؛ أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف حليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار . . إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) رواه البخاري^(٢) ، وفي « الترمذي » عن بلال : (ما أحدثت إلا تروضات وصليت ركعتين)^(٣) .

قوله : (وتحصل التحية) أي : وكذا سنة الوضوء والطواف والإحرام ودخول المنزل

(١) إحياء علوم الدين (٢٠٥/١) .

(٢) صحيح البخاري (١١٤٩) .

(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٩) عن أبي بريدة رضي الله عنه .

بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ هُوَ رَكَعَتَانِ نَوَاهَا أَوْ لَا) لِأَنَّ الْقَصْدَ أَلَّا يَتَنَهَكَ الْمَسْجِدَ بِهَا صَلَاةً ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِحَصُولِهَا بِغَيْرِهَا عِنْدَ عَدَمِ نَيْتِهَا سَقُوطُ الطَّلَبِ وَزَوَالُ الْكِرَاهَةِ ، لَا حَصُولُ الثَّوَابِ ؛

والاستخارة وسنة التوبة كما في « الشامل الصغير » .

قال (ع ش) : (ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها ، وإلا . . فلا بد من فعلها مستقلة ؛ لأنها بالنذر صارت مستقلة ، فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ، ولا تحصل بواحد منهما) فليتأمل^(١) .

قوله : (بفرض أو نفل هو ركعتان) سيأتي مقابل القيد بالركعتين .

قوله : (نواها) أي : التحية مع الفرض أو النفل المذكور .

قوله : (أو لا) أي : أو لم ينوها معه بشرط ألا ينفيها ، وإلا . . فلا تحصل بذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو نوى عدمها . . لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف)^(٢) .

قوله : (لأن القصد) أي : من طلب التحية ، تعليل للحصول المذكور .

قوله : (ألا يتنهك المسجد بلا صلاة) أي : فالمقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بذلك ، وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر من الفرض والنفل لأنها سنة غير مقصودة ، بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض ؛ كنية سنة العشاء والوتر ، وكنية العيدين معاً ، وكنية سنة الظهر مع الظهر مثلاً ، فكل هذا غير صحيح .

قوله : (ثم المراد بحصولها) أي : التحية ، و(ثم) في مثل هذه العبارة للاستئناف أو للترتيب في الأخبار .

قوله : (بغيرها) أي : من الفرض أو النفل الذي هو ركعتان .

قوله : (عند عدم نيتها) أي : مع ذلك الغير ، وأما مع نيتها معه . . فيحصل له الثواب اتفاقاً .

قوله : (سقوط الطلب وزوال الكراهة) أي : فمعنى قولهم : (تحصل التحية . .) إلخ ؛

أي : يسقط طلبها بذلك ، ولا يلام على عدم فعلها .

قوله : (لا حصول الثواب) يعني : ليس المراد من الحصول المذكور حصول نفس الثواب

المرتب على صلاة التحية .

(١) حاشية الشبراملي (١٩/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٥) .

لأنَّ شرطَهُ النَّيَّةُ ، فالمتعلِّقُ بِالذَّاخِلِ حُكْمَانِ : كراهَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاةٍ ، وتنتفي بأيِّ صَلَاةٍ كانت ما لم ينوِ عَدَمَ التَّحِيَّةِ ، وحصولُ الثَّوَابِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى النَّيَّةِ

قوله : (لأن شرطه النية) أي : لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو . بعيد وإن قيل : إن كلام « المجموع » يقتضيه ، قاله في « التحفة »^(٢) ، وقد يقال : لهذا الحديث يشكل على حصولها غيرها إذا لم ينوها ، ويجب أن مفاد الحديث توقف العمل على النية . أعم من نية بخصوصه ، وقد حصت النية ههنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية ، فتدبر . (سم)^(٣) .

قوله : (فالمتعلق بالداخل) أي : للمسجد الخالص كما في « التحفة »^(٤) ، قال (سم) نقلاً عن « الإيعاب » : (مر في « الغسل » : أن ما وقف بعضه مشاعاً مسجداً يحرم المكث فيه على الجنب ، وقياسه هنا : أنه يسن التحية ، لكن مشى جمع على أنها لا تسن ، وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه ، وقد يقال بندب التحية للداخل وإن لم يصح الاعتكاف فيه ، وهو الأقرب ، والفرق : أن في التحية اجتماع المقتضي وعدمه ، وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي) فليتأمل^(٥) .

قوله : (حكمان) أي : متغايران .

قوله : (كراهة الجلوس قبل صلاة) بدل من (حكمان) .

قوله : (وتنتفي) أي : هذه الكراهة .

قوله : (بأي صلاة كانت) أي : من فرض أو نفل بشرط كونه ركعتين .

قوله : (ما لم ينو عدم التحية) أي : أما إذا نوى عدمها . فلا تنتفي كما علم مما مر آنفاً .

قوله : (وحصول الثواب عليها) أي : على صلاة التحية ، عطف على (كراهة الجلوس) .

قوله : (وهو) أي : حصول الثواب .

قوله : (متوقف على النية) أي : فإذا لم تنو مع ذلك . لم يحصل ، هذا ما اعتمده الشارح شيخه^(٦) ؛ وفاقاً لجماعة منهم الأسنوي والأذرعي ، قال : إنه القياس ، واعتمد الرملي والخطيب

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٥ / ٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٥ / ٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٣ / ٢) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٣ / ٢ - ٢٣٤) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٣٥ / ٢) .

أَمَّا أَقَلُّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ؛ كَرَكَةٍ وَسَجْدَةٍ تَلَاوَةٍ وَشُكْرِ وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ . . . فَلَا تَحْصُلُ بِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . . فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ »

حصول الثواب وإن لم ينو^(١) ، وبه صرح في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وفضلها بالفرض والنفل حصل^(٢)

وعلى هذا : فهو مشتمل بما مر من الحديث ، إلا أن يجاب بأن هذه من جملة عمله من حيث إنها تابعة وداخلية فيه ، فكأها نويت حكماً ، فلي تأمل .

قوله : (أما أقل من ركعتين) مقابل قول المتن (هو ركعتان) .

قوله : (كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة) أمثلة للأقل من ركعتين .

قوله : (فلا تحصل ب) جواب (أما) والضمير المستتر في (تحصل) للتحية ، والمجورور الباء للأقل من ركعتين ، ولذا هو الصحيح كما في « الروضة »^(٣) ، وقيل : إنها تحصل بما ذكر ؛ حصول إكرام المسجد به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه فعل التحية بالركعة ، ولما قيل له قال : (إنما هو تطوع ، فمن شاء . . . زاد ، ومن شاء . . . نقص ، وكرهت أن يتخذ المسجد طريقاً)^(٤) .

قوله : (لما صح من نوله صلى الله عليه وسلم) دليل لأصل مشروعية صلاة التحية ، ولعدم حصولها بأقل من ركعتين أيضاً .

قوله : (« إذا دخل أحدكم المسجد ») خرج به الرباط وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه ، والأرض التي لا تجوز عمارتها ؛ كالأرض بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض ، أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه . . فيصح وقفه مسجداً حيث استحق ثباته فيها ؛ كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه ، وتصح التحية فيه كما في (ع ش)^(٥) .

قوله : (« فلا يجلس - حتى يصلي ركعتين ») رواه الشيخان وغيرهما^(٦) ، وفيه التصريح بكرامة الجلوس بلا صلاة ، وهي كرامة تنزيه ، واستحباب التحية في أي وقت دخل ، وهو مذهبنا ، وكرهها أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة في وقت النهي ، وأجيب بأنه إنما هو عما لا سبب له ، وقد

(١) نهاية المحتاج (١١٩/٢) . مغني المحتاج (٣٤١/١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣١) .

(٣) روضة الطالبين (٣٣٣/١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤ ، ٦٣٠٥) .

(٥) حاشية الشبرايملي (١٩/٢) .

(٦) صحيح البخاري (١١٦٧) ، صحيح مسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

والاشتغال بهما عن فرض ضاق وقته وعن فاتئة وجب عليه فعلها فوراً . حرام ، وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكّن منه ،

أمر صلى الله عليه وسلم سليماً الغطفاني بعد جلوسه وقت الخطبة به^(١) ، مع أن الصلاة وقت الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال . لترك الآن ؛ لأنه جلس ، وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قطع خعبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الاهتمام بها في جميع الأوقات . لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ، والله أعلم .

قوله : (والاشتغال بهما) أي : بركعتي التحية ، مبتدأ خبره قوله : (حرام) .

قوله : (عن فرض ضاق وقته) أي : بحيث لو اشتغل بهما . أخرج جزءاً من الفرض عن الوقت ولو أقل من ركعة .

قوله : (وعن فاتئة) عطف على : (فرض) .

قوله : (وجب عليه فعلها فوراً) أي : بأن فاتت بغير عذر ، بخلاف الفاتئة التي لم يجب قضاؤها فوراً ؛ بأن فاتته بعذر .

قوله : (حرام) أي : لحرمة إخراج جزء الصلاة المؤداة عن الوقت ، ولوجوب المبادرة بقضاء الفاتئة بغير عذر كما مر .

قوله : (وعن الطواف) أي : والاشتغال بهما عن الطواف ، فهو عطف على قوله : (عن فرض ضاق وقته) .

قوله : (لمن دخل المسجد الحرام بقصده) أي : الطواف ، بخلاف ما إذا لم يقصده . فإن التحية تسن له .

قوله : (وقد تمكّن منه) أي : من الطواف ؛ بأن لم يمنع منه ، وعبرة « التحفة » : (ولمريد طواف دخل المسجد متمكناً منه لحصولها بركعتيه ، فإن اختل شرط من هذين . . سنت له) انتهى^(٢) .

ولو بدأ بالتحية في الحالة المذكورة . . انعقدت - كما بحثه الرملي - لأنها مطلوبة في الجملة . والحاصل : أن المسجد الحرام تارة يكون حكمه حكم غيره ؛ وذلك فيما إذا لم يرد داخله

(١) أخرجه مسلم (٥٨ / ٨٧٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢ / ٢٣٤) .

وعن الخطبة ، وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة ، أو قرب قيامها مكروه

الطواف ، أو لم يتمكن منه ، وتارة لا يكون كذلك ؛ وذلك فيما إذا أراد الطواف ؛ لأنه تحية البيت .

قوله : (وعن الخطبة) : عطف أيضاً على (عن فرض) أي : والاشتغال عنها ؛ أي : لخطيب دخل وقت الخطبة متمكناً ، هذا هو الأصح في « زوائد الروضة » في (باب الجمعة) خلافاً لما اعترضه في « المهمات »^(١) .

قوله : (وعن جماعة) : عطف أيضاً على (عن فرض) .

قوله : (ولو في نفل) : أشار بـ (لو) إلى خلاف فيه ؛ ففي « حواشي الروض » : لو دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة ؛ كالعيد . . . ففي استحباب التحية وجهان في « الفروق » لابن جماعة المقدسي ، ونرق بينه وبين صلاة من دخل والإمام يصلي الفريضة بأن فضل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة . انتهى ، فيصلح تلك النافلة وتحصل بها التحية . انتهى ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (دخل) أي : الشخص المسجد .

قوله : (وهي قائمة) أي : والحال أن الجماعة قائمة ، قال في « المغني » : (أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة ، أو وهو في آخرها ، قاله الشيخ أبو محمد ، وربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم : « أو قرب إقامتها . . . إلخ » ، أو خاف فوت سنة راتبة كما في « الرونق »^(٣) ، زاد في « التحفة » : (وأيد بأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة)^(٤) .

قوله : (أو قرب قيامها) أي : الجماعة المشروعة بحيث تفوت فضيلة التحريم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام « المجموع »^(٥) ، فينتظره قائماً ، ودخلت التحية ولا يجلس ؛ لأنه مكروه .

قوله : (مكروه) : خبر (والاشتغال) المقدر ، أما الأول . . فلأن الطواف تحية البيت وهو الأهم ، ولاندراج التحية في ركعتيه ، وأما الثاني . . فللتشوف إليه كما سيأتي وللاتباع ، وأما

(١) الروضة (٣٣/٢) ، المهمات (٣٩٤-٣٩٥) .

(٢) حواشي الرملي على شرح اروض (٢٠٤-٢٠٥) .

(٣) مغني المحتاج (٣٤١/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٤/٢) .

(٥) المجموع (٦٢/٤) .

قيل : وألمدرّسُ كَالخطيبِ بجامعِ التَّشَوُّفِ إِلَيْهِ . (وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرِيرِ الدُّخُولِ)

الثالث . فلخبر « الصحيحين » : « إذا أقيمت الصلاة . فلا صلاة إلا المكتوبة »^(١) . قال الأسنوي في « المهمات » : (ويظهر أن محل ذلك إذا لم يكن الداخل قد صلى ، فإن صلى جماعة . لم تكره التحية ، أو فرادى . فالمتجه الكراهة) انتهى^(٢) ونظر فيه ابن شعبة بأن الجماعة الثانية قد اختلف في فرضيتها ، بخلاف التحية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين : « إذا صليتما في رحالكما ثم أدرككما جماعة . فصلياها معهم ؛ فإنها لكما نافلة »^(٣) وهو يدل بالعموم وترك الاستفصال على عدم الفرق بين المصلي منفرداً وفي جماعة ، وأيضاً إذا ترك الجماعة وصلى التحية . ربما يساء به الظنون ، وربما يفرق بين الصفوف . انتهى ، فالمتجه الكراهة له إذا أراد إعادتها في الجماعة ، وهذا هو الذي اعتمده الشارح والرملي^(٤) ، خلافاً لما في « الأسنى » حيث أقر كلام « المهمات »^(٥) .

قوله : (قيل : والمدرس كالخطيب) أي : قاله الزركشي نقلاً عن بعض مشايخه . قوله : (بجامع التشوف إليه) أي : فيكره للمدرس في المسجد أن يتغل بالتحية عن تدريسه ؛ لأن الشارع متشوف إليه كما يتشوف إلى الخطبة ، وحكي به (قيل) إشارة إلى ضعفه ؛ لمخالفته لما في « المجموع »^(٦) ، وعبرة « التحفة » : (ولو مدرساً ينتظر ، كما في مقدمة « شرح المذهب » وعبارته : « وإذا وصل مجلس الدرس . صلى ركعتين ، فإن كان مسجداً . تأكد الحث على الصلاة » انتهى ، ولم يستحضره الزركشي ، فنقل عن بعض مشايخه خلافاً (تأمل^(٧)) . قوله : (وتكرر) أي : صلاة التحية ؛ أي : طلبها .

قوله : (بتكرير الدخول) أي : للمسجد وإن تلاصقت المساجد ، فيسن لكل واحد منها كما في « الرملي »^(٨) ، قال القليوبي : (ولم يرتضه شيخنا الزيايدي ؛ لأن له حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام ، وهو الوجه)^(٩) .

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المهمات (٢٧٤/٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٥٦٤) عن سيدنا يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢٦٥-٢٦٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٥٠/٢) .

(٥) أسنى المطالب (٢١٣/١) .

(٦) المجموع (٥٨/١) .

(٧) تحفة المحتاج (٢٣٤/٢) .

(٨) نهاية المحتاج (١١٨/٢) .

(٩) حاشية قليوبي (٢١٥/١) .

وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ ؛ لِلْخَبَرِ سَابِقٍ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْجُلُوسَ . (وَتَفَوُّتُ) التَّحِيَّةُ (بِالْجُلُوسِ) قَبْلَ فِعْلِهَا
حَالِ كَوْنِهِ عَالِماً (عَامِداً)

قوله : (ولو على قرب) أي : فيسن لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات ، هذا هو
الأصح ، والثاني : لا ؛ لمشقة ، واستفيد من هذا الخلاف : أن المرة الأولى أكد ، تأمل .

قوله : (للخبر السابق) أي : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »^(١)
وكتكر سجدة التلاوة بتكرير آيتها ولو قربت ؛ لتجدد السبب المقتضي لذلك .

قوله : (وإن لم يرد الجلوس) أي : في المسجد . . فلا فرق في سنها بين مريد الجلوس
وغيره ، خلافاً للشيخ نصر المقدسي ؛ فقيده بإرادة الجلوس ، وتبعه شيخ الإسلام في شرحي
« المنهج » و« التحرير »^(٢) ، ويؤيده الحديث المذكور .

قال الزركشي : (لكر الظاهر : أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب ، وأن الأمر بذلك معلق
على مطلق الدخول ؛ تعظيماً للبقعة ، وإقامة للشعائر ، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد
الإقامة بها أم لا) انتهى . وهذا ما اعتمده الشارح وغيره ، واستفيد من ذلك أيضاً : أن التحية
لمريد الجلوس أكد ، تأمل .

قوله : (وتفاوت التحية) أي : يسقط طلبها .

قوله : (بالجلوس) أي : متمكناً بخلافه مستوفزاً ؛ كعلى قدميه .

قوله : (قبل فعلها) أي : التحية ولو كان جلوسه للوضوء لمن دخل محدثاً على الأوجه ؛
لنقصيره مع عدم احتياجه الجلوس ، وبه فارق ما لو دخل عطشان فجلس للشرب . . فإنها لم تفت به
على الأوجه ؛ لأنه لعذر نراة الشرب قائماً والصلاة مع العطش ، ومر ندب تقديم سجدة التلاوة
عليها ؛ لأنها أكد منها ؛ للخلاف الشهير في وجوبها ، وأنها لا تفوت بها ؛ لأنه جلوس قصير
لعذر ، ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام ، أفاده في « التحفة » فليتأمل^(٣) .

قوله : (حال كونه عامداً) أي : بأن الجلوس مفوت للتحية .

قوله : (عامداً) أي : بذلك الجلوس ، قال في « التحفة » : (ويتدرد النظر في أن فواتها في
حق ذي الحبر أو الزحف ماذا ؟ ولو قيل : لا تفوت إلا بالاضطجاع ؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس
كما أن الجلوس أدون من لقيام ، فكما فاتت بهذا فاتت بذلك . . لم يبعد ، وكذا يتدرد النظر في حق

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) . ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) فتح الوهاب (٥٧/١) ، حقة الطلاب (ص ٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٥/٢ - ٢٣٦) .

وإن قصرَ الفُصلَ ، (أو ناسياً) أو جاهلاً (وطالَ الفُصلُ) بخلافِ ما إذا قصرَ الفُصلَ على المعتمدِ ؛ لِعُذْرِهِ ، لا بِالْقِيَامِ وَإِنْ طَالَ ،

المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك (١) .

قال الكردي : (وعلى قياس ما ذكره أولاً : لا تفوت في حق المضجع إلا بالاستلقاء ؛ لأنه رتبة أدون من الاضطجاع ، وسيأتي عن « الإمداد » ما يوافقه) (٢) .

قوله : (وإن قصر الفصل) أي : بين جلوسه وصلاته .

قوله : (أو ناسياً أو جاهلاً) أي : بأن التحية تفوت بالجلوس .

قوله : (وطال الفصل) هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ ؟ حرره ؛ فإنه غير بعيد ، قاله الكردي (٣) .

قوله : (بخلاف ما إذا قصر الفصل) أي : في صورتَي النسيان والجهل ؛ فإنها لا تفوت بذلك .

قوله : (على المعتمد) أي : الذي جزم به في « التحقيق » ونقله في « الروضة » عن ابن عبدان واستغربه ، لكنه أيده بخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي : « قم فاركع ركعتين » (٤) إذ مقتضاه كما في « المجموع » : أنه إذا تركها جهلاً أو سهواً . . . شرع له فعلها إن قصر الفُصل ، قال : وهو المختار . انتهى « شرح الروض » (٥) .

قوله : (لِعُذْرِهِ) أي : كل من الناسي والجاهل مع قصر الفصل فلا تفوت .

قوله : (لا بالقيام) أي : لا تفوت التحية بالقيام ، فهو عصف على قول المتن : (بالجلوس) .

قوله : (وإن طال) أي : أو أعرض عن التحية كما هو ظاهر ، فيصديها ، هذا معتمد الشارح في كتبه ، خلافاً للرملي ، فاعتمد فواتها بطول الوقوف ، قال : (كما أفتى به الوالد رحمه الله قياساً على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها ، وكما يفوت سجدة السهو بعد سلامه ولو سهواً) انتهى (٦) .

(١) تحفة المحتاج (٢٣٦/٢) .

(٢) الحواشي المدنية (٢١٨/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٢١٨/١) .

(٤) صحيح البخاري (٩٣٠) ، صحيح مسلم (٥٨/٨٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أسنى المطالب (٢٠٥/١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٢٠/٢) .

ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائماً . ويكره دخول مسجد بغير وضوء ، ويسئل لمن لم يتمكن منها

وخرج بطول الوقوف : ما لو اتسع المسجد جداً فدخله ولم يقف فيه ، بل قصد المحراب مثلاً وزاد مشيه على مقدار ركعتين ، فلا تفوت التحية بذلك ؛ أي : اتفاقاً . (ع ش) (١) .

قوله : (ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائماً) أي : لا تفوت التحية بالجلوس بعد أن يحرم بها قائماً ، فله على الأوجه كما في « التحفة » إذا نواها قائماً أن يجلس ويتمها ؛ لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة (٢) ، بل في « النهاية » : له نيتها جالساً حيث جلس ليأتي بها ، قال : (إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائماً) (٣) .

قال في « الإمداد » : (ويؤخذ من ذلك - أي : عدم الفوات بالقيام - : أنها لا تفوت في حق المقعد إلا بالاضطجاع ، وهو محتمل .

نعم ؛ يتردد النظر في لداخل مضطجعا أو مستلقياً ، ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفاً ، إذ لا مميز في حقه إلا الزمر ، فاعتبر التمييز به فيه بخلاف غيره ؛ فإن تغاير صفته من نحو القيام والقعود مميز ، فلم يعتبر الزمن في حقه .

ثم هذا ظاهر في مضجع أو مستلق لا يمكنه الجلوس أو القيام ، وإلا . . فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس ، أو لا عبرة بهما هنا ؛ لأنهما لا يعدان مميزين هنا ؟ محل نظر (انتهى ، فليتأمل) .

قوله : (ويكره) أي : لكل أحد .

قوله : (دخول مسجد بغير وضوء) أي : ليجلس فيه ، لا لنحو مرور ؛ لما تقدم في الغسل أنه خلاف الأولى للجنب إلا أعذر ، ثم ما جزم به هنا نقله غيره عن « الإحياء » وأقروه ، وهو مخالف لما اعتمده في « الإيعاب » من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد ، إلا أن يفرق بأن في الأول تفويت صلاة مخصوصة التي هي التحية بخلاف الثاني ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

ثم الكراهة مقيدة بما إذا لم يضيق على نحو المصلين ، وإلا . . حرم كما بحثه الزركشي ، فليتأمل .

قوله : (ويسئل لمن لم يتمكن منها) أي : من صلاة التحية .

(١) حاشية الشيرازي (٢/١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٢٠) .

لِحَدَّثٍ أَوْ شُغْلٍ أَنْ يَقُولَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا آدُهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) أَرْبَعاً . (وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ) رَوَاتِبُ أُخَرَ غَيْرَ مَا مَرَّ ،

قوله : (لحدث أو شغل) يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوت التحية ، وإلا : بأن مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة . . فلا يطلب منه ذلك ، ولا يكون جابراً لتركها ، فليتأمل . (سم) .

قوله : (أن يقول) أي : قبل جلوسه ، وهو الأولى ، أو بعده قبل طول الفصل .

قوله : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أي : لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ إِلَهُهُ ﴾ أي : بهذه الأربع ، وهي الطيبات والباقيات الصالحات ، والقرض الحسن ، والذكر الكثير في قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . « مغني »^(١) .

قوله : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) هذه ذكرها هنا ابن الرفعة^(٢) ، ولم يذكرها غيره ، وهي ثابتة في بعض روايات الحديث^(٣) ، وقد بسطت ما يتعلق بهذه الرواية والتي قبلها في « الخلعة الفكرية » فانظرها .

قوله : (أربعاً) أي : أربع مرات ؛ فإنها حيثئذ تعدل ركعتين في الفضل كما في « الأسنى »^(٤) ، ولعل وجهه : أن الركعتين فيهما أربع سجعات ، فكل مرة تعدل سجدة .

ثم رأيت في « شرح الإحياء » ما نصه : (وجه المناسبة : أن الكلمات أربعة ، فإذا قالها أربع مرات . . تحصل ستة عشر مرة ، وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدة ، هنولاء أربعة ، والركعة الثانية كذلك . . صار المجموع ثمانية ، وفي كل ركعة أربع تكبيرات ، فإذا جمعت . . صارت ثمانية ، فالمجموع ستة عشر) انتهى^(٥) ، ولكن إنما يظهر بعدم الحوقلة كما هو في « الإحياء »^(٦) .

قوله : (ويستحب زيادة رواتب آخر) أي : التابعة للفرائض في المشروعية وإن فعلت قبلها كما مر .

قوله : (غير ما مر) أي : من العشرة المؤكدات .

(١) مغني المحتاج (٣٤١/١) .

(٢) كفاية النبي (٣٥٧/٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢١٤/١٠) .

(٤) أسنى المطالب (٢٠٥/١) .

(٥) إتحاف السادة المتقين (٤٥٩/٣) .

(٦) إحياء علوم الدين (٢٠٥/١) .

لكنّها ليست مؤكّدة ؛ وبني : فعلٌ (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ) رَكَعَتَيْنِ (قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَ) رَكَعَتَيْنِ (بَعْدَهُ ، وَ) رَكَعَتَيْنِ (بَعْدَهَا ،)

قوله : (لكنها ليست مؤكدة) أي : على الأظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واطب على العشر السابقة دون غيرها (وكا ،) في الخبرين الآتين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكراراً على الأصح عند محققي الأصوليين ، ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي ، لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى ؛ لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من (كان) بل من (لا يدع) إلا أن يجاب بأنه للأغلب بدليل أنه ترك بعدية الظهر لاشتة له بوفد قدم عليه ، وقضاها بعد العصر . انتهى « تحفة » بتصرف^(١) .

قوله : (وهي فعل ركعتين قبل الظهر) أي : فعلها مع المؤكد السابق أربع ركعات قبلية ، قال في « النهاية » : (ولو انصرف على الركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره .. انصرف للمؤكد كما هو ظاهر ؛ لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى)^(٢) .

قال (ع ش) : (وفهم قوله : لو صلى الأربع قبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأوليين للمؤكد ، بل تقع ثتان مؤكدتان وثنان غير مؤكنتين بلا تعيين ، وقضية قوله : « لأنه المتبادر .. » إلخ : صرف الأوليين للمؤكنتين مطلقاً ، وذكر بعض الثقات أن البعدية أفضل من قبلية ؛ لتوقفها على فعل الفريضة ، والأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة « البهجة ») انتهى ملخصاً^(٣) .

قوله : (وركعتين قبل الجمعة) أي : فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات .

قوله : (وركعتين بعاءه) أي : الظهر ، فله مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية ؛ لخبر : « من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً . حرمه الله على النار » رواه الترمذي وقال : حسن غريب^(٤) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر كما في « البخاري »^(٥) ، وكذا قيل : إنها كلها مؤكدات ، وتقدم الجواب عنه .

قوله : (وركعتين بعدها) أي : الجمعة ، فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية ، وهذا

(١) تحفة المحتاج (٢٢٢ / ٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١١٠ / ٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (١١ / ٢) .

(٤) سنن الترمذي (٤٢٧) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٥) صحيح البخاري (١١٨٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

و (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ) لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ؛ فِقْيَاساً عَلَى الظُّهْرِ

وقول ابن عمر : (ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) نفى غير محصور ، وزعم أنه محذور عجيب ؛ إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ، ولا أحاط بما يقع منه ، على أنه لو فرض الحصر . . فالمثبت معه زيادة علم فليقدم ، خصوصاً أن المثبت أكثر ، وبفرض التساقط يبقى معنا « صلوا قبل المغرب ركعتين »^(٢) إذ لا معارض له .

وفي الصحيح : « بين كل أذانين - أي : أذان وإقامة - صلاة »^(٣) ، ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت دي وفضيلة التحريم ؛ لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان . . أخرهما إلى ما بعده ، ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه . من « التحفة »^(٤) .

قوله : (ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ) هذا ما في « المجموع »^(٥) ، ونقله الماوردي عن البويطي^(٦) ؛ لما مر آنفاً : « بين كل أذانين صلاة » قال في الثالثة : « لمن شاء » رواه البخاري^(٧) .

قوله : (لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ) أي : من هذه الرواتب الغير المؤكدة ، والحديث رواه أئمة بروايات متنوعة كما علمنا ، بعضها مما تقرر .

قوله : (إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ؛ فِقْيَاساً عَلَى الظُّهْرِ) تقدم في الرواتب المؤكدة مثل هذا الاستثناء ، وصريحه : أنه لم يرد في سنة الجمعة شيء من الأحاديث ، وليس كذلك ؛ ففي « المواهب اللدنية » : (كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين رواه البخاري)^(٨) ، وروى أبو داود وابن حبان عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)^(٩) ، وروى البزار بسند ضعيف ، عن أبي هريرة : (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) ، وفي

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤) ، صحيح مسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢٢٣/٢) .

(٥) المجموع (١١/٤) .

(٦) الحاوي الكبير (٦٣/٢) .

(٧) صحيح البخاري (٦٢٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٨) المواهب اللدنية (٢/٢٤) ، صحيح البخاري (٩٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٩) سنن أبي داود (١١٢٨) ، صحيح ابن حبان (٢٤٧٦) .

(وَ) مِنْ الْمُنْدُوبَةِ أَيْضاً رَكَعَتَانِ (عِنْدَ) الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَلَوْ لَغَيْرِ (الشَّفَرِ) وَيُسَنُّ فَعْلُهُمَا (فِي بَيْتِهِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا (الْكَافِرُونَ) وَ (الْإِخْلَاصَ) . (وَ) رَكَعَتَانِ (عِنْدَ الْقُدُومِ) مِنَ الشَّفَرِ ، وَيَبْدَأُ بِهِمَا

« مسلم » عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة . . فليصل بعدها أربعاً »^(١) ، وفي روايات أخر ذكرها الكردي قال : (فما أوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه له)^(٢) .

قوله : (ومن المندوبة أيضاً) أي : كما تندب الصلوات السابقة .

قوله : (ركعتان عند الخروج من المنزل) وكذا عند الدخول إليه ؛ لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرجت من منزلك . . فصل ركعتين ؛ تمنعناك مخرج السوء ، وإذا دخلت إلى منزلك . . فصل ركعتين ؛ تمنعناك مدخل السوء » رواه البيهقي في « الشعب » والبخاري^(٣) .

قوله : (ولو لغير السفر) أي : سواء كان ذلك للسفر أم لا .

قوله : (ويسن فعلهما) أي : الركعتين المذكورتين .

قوله : (في بيته) المراد به : محل الإقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة .

قوله : (للاتِّباع) دليل لأصل سن الركعتين وفعلهما في البيت ، وفي الحديث : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ » رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً^(٤) .

قوله : (ويقرأ فيهما) أي : الركعتين بعد (الفاتحة) .

قوله : (« الكافرون » و « الإخلاص ») نقله في « الأذكار » عن بعض الأصحاب قال : (وقال بعضهم : يقرأ فيهما « المعوذتين » وإذا سلم . . قرأ آية الكرسي و « لا إله إلا الله »)^(٥) .

قوله : (وركعتان عند القُدوم من السفر) أي : ومن المندوب أيضاً : ركعتان . . إلخ ، ويقرأ فيهما (سورتي الإخلاص) لقول « التحفة » : (ويسن هذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث)^(٦) .

قوله : (ويبدأ بهما) أي : بالركعتين عند القُدوم من السفر .

(١) صحيح مسلم (٨٨١) .

(٢) المواهب المدنية (٤٨٢ / ٢) .

(٣) شعب الإيمان (٢٨١٤) ، مسند البخاري (١٨٧ / ١٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) .

(٥) الأذكار (ص ٣٦١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٢١ / ٢) .

(فِي الْمَسْجِدِ) قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ ، وَتَكْفِيَانِهِ عَنْ رَكَعَتَيْ دُخُولِهِ ؛ فَإِنَّهُمَا سَنَةٌ أَيْضاً وَإِنْ دَخَلَهُ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ . وَتُسَنُّ رَكَعَتَانِ أَيْضاً عَقِبَ الْأَذَانِ ،

قوله : (فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ) أي : لخبر مسلم عن كعب بن مالك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم . . بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه)^(١) .

وعن جابر بن عبد الله قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فأبطأ بي جملي وأعيا ، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة ، فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد ، فقال : « الآن حين قدمت ؟ ! » قلت : نعم ، قال : « فدع جملك وادخل فصل ركعتين » قال : فدخيت فصليت ، ثم رجعت)^(٢) .

قال الإمام النووي : (وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ، لا أنها تحية المسجد ، والحديث صريح فيما ذكره)^(٣) .

قوله : (وَتَكْفِيَانِهِ) أي : الركعتان الشخص .

قوله : (عَنْ رَكَعَتَيْهِ - بِنَوْلِهِ) أي : المنزل .

قوله : (فَإِنَّهُمَا سَنَةٌ أَيْضاً) أي : كما تسن عند الخروج من المنزل كما مر بدليله .

قوله : (وَإِنْ دَخَلَهُ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ) أي : لخبر : « صلاة الأوابين وصلاة الأبرار : ركعتان إذا دخلت بيتك ، وركعتان إذا خرجت » رواه سعيد بن منصور في « سننه »^(٤) ، وعن أبي هريرة : « إذا دخل أحدكم بيته . . فلا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ فإن الله جاعل له من ركعته خيراً » رواه الخرائطي بسند ضعيف عند البخاري وصحيح عند ابن حبان^(٥) .

قوله : (وَتُسَنُّ رَكَعَتَانِ أَيْضاً) أي : كما تسن تلك السنن .

قوله : (عَقِبَ الْأَذَانِ) كذا في « الكفاية »^(٦) ، وينوي بهما سنته كما في « التفقيه » ويؤيده لخبر السابق : « بين كل أذانين صلاة »^(٧) وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد قال : (إلا في

(١) صحيح مسلم (٧١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧٣/٧١٥) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/٨٠٥) .

(٤) انظر « كنز العمال » (٤١٠٥٤٧) .

(٥) مكارم الأخلاق (٨٧٩) ، وانظر « تنزيه الشريعة » (١٠٩/٢-١١٠) .

(٦) كفاية النية (٣/٣٦١) .

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة ، وعند الزفاف لكل من الزوجين ،

المغرب . . .) إلخ . « إيعاب » .

قوله : (وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة) أي : وتسب ركنان أيضاً بعد . . . إلخ ، وهي غير صلاة الضحى على ما في « التحفة » وفاقاً « للإحياء » ، قال : (وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَالْإِشْرَاقِ ﴾) أي : يصلين ، لكن في « المستدرك » عن ابن عباس : أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين ، وهي صلاة الضحى^(١) ، يسميت بذلك لخبر : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، وهي صلاة الأوابين » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢) .

ولأجل ما مر عن ابن عباس اعتمد في « الإيعاب » أنها هي ، وأن مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلهما بنية صلاة الإشراق ؛ إذ لم يرد فيهما شيء . انتهى ، وكذا رجعنا لشعراني^(٣) .

قال السيد عمر البصري : (القلب إليه أميل) ، ومما يصرح به : الخبر الذي أخرجه أبو يعلى والطبراني بسند جيد : « من صلى الغداة فقعده في مقعده فلم يبلغ بشيء من أمور الدنيا ، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات . . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٤) ، وورد أحاديث بمعناه ، ولهذا هو الراجح ، ولهذا اعتمد كثيرون أنها أربع ركعات ، فليتأمل .

قوله : (وعند الزفاف) أي : ويسب ركنان أيضاً عند الزفاف بكسر الزاي ، قال في « المصباح » : (زفت النساء العروس إلى زوجها زفاً من باب قتل ، والاسم الزفاف مثل كتاب ، وهو إهداؤها إليه ، وأزفتها لغة)^(٥) .

قوله : (لكل من الزوجين) أي : بعد العقد وقبل الوقاع ، قال في الفتاوى : (يسب له إذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول : بارك الله لكل منا في صاحبه ، ثم رواه أبو داود وابن ماجه وهو : « اللهم ؛ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »^(٦) .

(١) المستدرك (٤/٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٨) ، إحياء علوم الدين (١/٣٣٧) ، المستدرك (١/٣١٤) ع ، سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) لوائح الأنوار القدسية (ص ١٠٥) .

(٤) مسند أبي يعلى (٤٣٦٥) ، المعجم الأوسط (٥٩٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (زقف) .

(٦) سنن أبي داود (٢١٦٠) ، سنن ابن ماجه (٢٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وبعد الزوال ، وعقب الخروج من الحمام ، ولمن دخل أرضاً لا يُعبدُ الله فيها ،

وروى الطبراني : أنه يصلي ركعتين ، وهي أيضاً خلفه ، ويقول : اللهم ؛ بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في ، وارزقني منهم ، اللهم ؛ اجمع بيننا ما جمعت في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت بخير^(١) .

وذكر في « النهاية » سن الصلاة قبل عقد النكاح^(٢) ، قال (ع ش) : (ينبغي أن يكون ذلك للمزوج والولي ؛ لتعاطيهما لمعقد دون الزوجة ، وفي مجلس العقد قبل تعاطيه) تأمل^(٣) .

قوله : (وبعد الزوال أي : وتسن ركعتان بعد زوال الشمس أو أربع ركعات لا يفصل بينهما بتسليم ؛ كما قاله السيوطي ، وهو الموافق لما في الحديث ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات ! فقال : « يا أبا أيوب ؛ إذا زالت الشمس . . فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتى تُصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » فقلت : يا رسول الله ؛ أفي كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : بينهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا ، إلا التشهد » رواه ابن أبي شيبة .

قوله : (وعقب الخروج من الحمام) أي : وتسن ركعتان عقب الخروج من الحمام ، وعبرة « الأسنى » مع المتن : (وإذا خرج منه . . استغفر الله تعالى ، وصلى ركعتين ؛ فقد كانوا يقولون : يوم الحمام يوم إثم ، ويشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة ؛ وهي النظافة) انتهى^(٤) ، ولم يذكر دليله الخاص ، فليراجع .

قال (ع ش) : (ويكره فعلهما في مسلخه كما مر ، فيفعلهما في بيته أو المسجد ، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفص بحيث ينقطع نسبتها عن كونهما للخروج من الحمام) تأمل^(٥) .

قوله : (ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها) أي : كدار الشرك وأماكن اليهود والنصارى لمختصة بهم ؛ فإن عبادتهم فيها باطلة ، فكأنه لا عبادة ، وكذا إذا مر بأرض لم يمر بها قط . . سن له أن يصلي فيها ركعتين .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٢ / ١) ، المعجم الكبير (٢٣٠ / ٩ - ٢٣١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) نهاية المحتاج (١٢٢ / ٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٢٢ / ٢) .

(٤) أسنى المطالب (٧٢ / ١) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٢٢ / ٢) .

وَلِلْمَسَافِرِ كُلِّمَا نَزَلَ مَنْزَلاً ، وَلِلتَّوْبَةِ وَلَوْ مِنْ صَغِيرَةٍ . (وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ) أَي : طَلَبُ الْخَيْرِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ ،

قوله : (وَلِلْمَسَافِرِ كُلِّمَا نَزَلَ مَنْزَلاً) أَي : وتسن ركعتان أيضاً للمسافر . . . إلخ لحديث أنس مرفوعاً : (كان إذا نزل منزلاً . . لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين) (رواه البزار ^(١)) .

قوله : (وَلِلتَّوْبَةِ وَلَوْ مِنْ صَغِيرَةٍ) أَي : وتسن ركعتان للتوبة من الذنوب ولو من صغيرة ، أو تكررت التوبة ؛ لخبر : « ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله . . إلا غفر له » (رواه الترمذي وحسنه ^(٢)) .

وتسن الصلاة عند القتل إن أمكن ؛ لقصة خبيب المشهورة في « الصَّحاحِ يَحِين » فإنه لما أراد الكفار قتله . . قال : اتركوني أصلي ، فصللي ركعتين في موضع مسجد التَّعْنِيمِ عند طرف أرض الحرم ، ثم انصرف إليهم وقال : (لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت . . لزدت) ^(٣) فكان خبيب هو الذي سن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة ؛ لأنه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن ذلك ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك ، والصلاة خير ما ختم به من عمل العبد .

قال (ع ش) : (وتسن في المذكورات نية أسبابها ؛ كأن يقول : سنة الزفاف ، فلو ترك ذكر السبب . . صحت صلاته ، وتكون نفلاً مطلقاً حصل في ضمنه ذلك المقيد) انتهى فليتأمل ^(٤) .

قوله : (وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ) أَي : وتستحب صلاتها ، فهو عطف بلى قول المصنف سابقاً : (زيادة ركعتين) .

قوله : (أَي : طلب الخيرة) أَي : من الله تعالى ، تفسير للإستخارة ، قال في « المصباح » : (واستخرت الله : طلبت منه الخيرة) ^(٥) أَي : فالسَّيْنِ والتَّاءِ للطلب .

قوله : (فيما يريد أن يفعله) أَي : فمن هم بأمر من أمور دنياه أو آخرته ، وكان لا يدري عاقبته ماذا ولا يعرف ؛ أَي : لا يهندي إلى أن الخيرة في تركه أو في الإقدام عليه . . فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يصلي من أهمه ذلك ركعتين . . إلخ « إحياء » و « شرحه » ^(٦) .

- (١) مسند البزار (٧٨ / ١٤) .
- (٢) سنن الترمذي (٤٠٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
- (٣) صحيح البخاري (٣٠٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث من أفراد البخاري ، انظر « الجمع بين الصحيحين » (٢٥٥٤) .
- (٤) حاشية الشبرايملي (١٢٢ / ٢) .
- (٥) المصباح المنير ، مادة : (خير) .
- (٦) إحياء علوم الدين (٢٠٦ / ١) ، إتحاف السادة المقيمين (٤٦٧ / ٣) ، والحديث أخرجه البخاري (١١٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومعناها في الخير : الاستخارة في تعيين وقته ، لا في فعله . وهي ركعتان ؛ للاتباع ويقرأ فيهما

قوله : (ومعناها) أي : الاستخارة .

قوله : (في الخير) أي : كتعلم العلم الشرعي والحج مثلاً .

قوله : (الاستخارة) أي : طلب الخيرة من الله تعالى .

قوله : (في تعيين وقت) أي : هل في هذا الوقت أو بعده .

قوله : (لا في فعله) أي : لأنه خير في حد ذاته ، ودفع بهذا ما يرد أنها لا تطلب فيه لأمر قد

علمت خيريته ، وعبارة « لإيضاح » : (إذا عزم على الحج . . فينبغي أن يستخير الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج ؛ فإنه خير لا شك فيه ، وإنما تعود إلى وقته)^(١) .

قال في « الحاشية » : (يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المضيق ، وهو ظاهر ؛ لأن معنى

الاستخارة : طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه ، وهذا لا يتصور إلا في الموسع دون المضيق ؛ لأنه لا رخصة في تأخيرها) تأمل^(٢) .

قوله : (وهي) أي : صلاة الاستخارة .

قوله : (ركعتان) أي : من غير الفريضة في غير وقت الكراهة إلا بحرمة مكة كما مر .

قال في « حاشية الإيضاح » : (ويظهر أنه لو نوى بصلاته الاستخارة وغيرها . . حرمت في وقت

الكراهة ؛ لأنه اجتمع في آيته مصحح ومفسد فغلب ، بخلاف ما إذا لم ينو الاستخارة ؛ فإن وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي . تصول الاستخارة بها ضمناً) تأمل^(٣) .

قوله : (للاتباع) دليل لمشروعية الاستخارة ، ولكونها ركعتين ، ففي « البخاري » عن جابر بن

عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر . . فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم ؛ إني ... » إلخ^(٤) ، وروى الترمذي : « من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى في كل أمره ، ومن شقاوته ترك استخارة الله في كل أمره »^(٥) .

قوله : (ويقرأ فيهما) أي : في الركعتين بعد (الفاتحة) .

(١) الإيضاح (ص ٤٦) .

(٢) منع الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

(٣) منع الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (١١٦٢) .

(٥) سنن الترمذي (٢١٥١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ما مرّ ، ثم يدعوا بعد السّلام منهما بدعائها المشهور ، ويُسمّي فيه حاجته

قوله : (ما مر) أي : (الكافرون) في الأولى و (الإخلاص) في الثانية ، والأكمل أن يقرأ قبل (الكافرون) في الأولى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿ ، وقبل (الإخلاص) في الثانية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْتِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ .
قال في « حاشية الإيضاح » : (لأنهما مناسبان كالسورتين ؛ إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا هنا وإن لم يردا ؛ إذ القصد إظهار الرغبة وصدق التواضع ، وإظهار العجز) فليتأمل^(١) .

قوله : (ثم يدعوا بعد السلام منهما) أي : من الركعتين ؛ أي : عنبه لا فيها ، ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الأدعية ، ويسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء الدعاء أيضاً إن كرره .

قوله : (بدعائها المشهور) هو : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن كذا - ويسمي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به .

قال في « حاشية الإيضاح » : (وينبغي التفطن لدقيقة قد يغفل عنها ، ولم أر من نبه عليها ، وهي : أن الواو في المتعاطفات التي بعد « خير » على بابها ، وفي التي بعد « شر » بمعنى « أو » لأن المطلوب تيسيره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدني والعاجل والآجل وغيرها خيراً ، والمطلوب صرفه يكفي أن يكون بعض ألفاظه المذكورة شراً ، وفي إبقاء الواو على حالها فيه إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا إذا كانت جميع أحواله لا بعضها شراً ، وليس أراداً كما هو ظاهر)^(٢) .

قوله : (ويسمي فيه) أي : في الدعاء المذكور ؛ أي : في أثنائه .

قوله : (حاجته) أي : التي يطلب خيرها ؛ كالحج ، فيقول : إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير . . إلخ .

قال في « حاشية الإيضاح » : (فالسنة تسمية الأمر الذي يستخير فيه ؛ ليكون ذلك أبلغ

(١) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٢) .

(٢) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

وتحصل بكل صلاة كالتحية ، فإن تعذرت . . استخار بالدعاء ، ويمضي بعدها

وأوضح ، وظاهر قوله : « أنه شر لي » : الاكتفاء بالتسمية في الأول وهو ظاهر وإن قيل : يسميها فيهما^(١) .

قوله : (وتحصل) أي : صلاة الاستخارة .

قوله : (بكل صلاة كالتحية) هذا ما بحثه الإمام النووي رحمه الله حيث قال : (والظاهر أنها تحصل بالفرض والنفل ؛ كالرأبة والتحية)^(٢) ، واعترضه بعض المتأخرين وأطالوا فيه ، وأجيب عنه بأن المراد بحصولها - ينشئ : سقوط الطلب ، أما حصول الثواب . . فلا بد فيه من النية ، نظير ما ذكره في تحية المسجد ونحوها ، فقولهم كالحديث : « من غير الفريضة » للكمال لا للاشتراط ، والكلام فيه من تقدم همه على الشروع في الصلاة ؛ لأنه لا يخاطب بسنة الاستخارة إلا حينئذ ، فهذا هو الذي يتدد فيه بين حصولها بفعل فرض أو نفل آخر ، أما لو خطر له الهم أثناء صلاته . . فلا يحصل له شيء مطلقاً .

وشمل قوله : (والنفل) أكثر من ركعتين ، والحصول به على التفصيل المذكور واضح نظير ما في التحية مع أن في حاشيتها التعبير بالركعتين أيضاً وبالركعة ، والوجه عدم الحصول بها كالتحية أيضاً ، وخبر : « ثم صل ما كتب الله لك »^(٣) يشملها وأكثر منها ، لكن استنبط منه معنى خصصه بغيرها ، ولا يخصصه حديث الركعتين ؛ لأنه من ذكر بعض أفراد العام الذي هو ما كتب لك وهو لا يخصص ، تأمل .

قوله : (فإن تعذرت) أي : الاستخارة بالصلاة ، أو تعسرت ، أو لم يرد لها بها .

قوله : (استخار بالدعاء) أي : المذكور آنفاً ؛ إذ تركه الأفضل لا يمنعه من المفضل ، وورد في خبر أبي يعلى : « إذا أدا أحدكم أمراً . . فليقل . . » وذكر نحو الدعاء السابق^(٤) ، وفي حديث ضعيف : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر . . قال : « اللهم ؛ خر لي واختر لي »^(٥) فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه السابق كما بحثه الشارح^(٦) .

قوله : (ويمضي بعدها) أي : الاستخارة بالصلاة والدعاء .

(١) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢١) .

(٢) الأذكار (ص ٢١٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٤٠) ، والإمام أحمد (٤٢٣/٥) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه .

(٤) مسند أبي يعلى (١٣٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥١٦) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٦) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٢) .

لَمَّا يَنْشَرُحُ لَهُ صَدْرُهُ . (وَ) صَلَاةُ (الْحَاجَةِ) وَهِيَ رَكَعَتَانِ ؛ لِحَدِيثٍ فِيهَا ضَعِيفٌ ،

قوله : (لما ينشرح له صدره) أي : انشراحاً لم ينشأ عن هوؤٍ أو ميل إلى الفعل قبل الاستخارة ، وإلا . . لم يعتد به ، وقد قال ابن جماعة : (ينبغي أن يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا تركه ؛ ليستخير الله تعالى وهو مسلم له ؛ فإن تسليم القيادة مع الميل إلى أحد القسمين خيانة في الصدق ، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه ؛ فإن من التفت عن ملك يناجيه . . حقيق بطرزه ومقته ، وأن يقدم على ما انشرح له صدره ؛ فإن توقفه ضعفٌ وثوق منه بخيرة الله تعالى له) انتهى .

فإن لم ينشرح صدره لشيء . . كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى يشرح صدره إلى شيء وإن زاد على السبع ، وأما التقييد بها في خبر ابن السني والديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس رفعه : « إذا هممت بأمر . . فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سق إلى قلبك ؛ فإن الخيرة فيه »^(١) فلعله جري على الغالب ؛ إذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع ، على أن الحافظ ابن حجر قال في « الفتح » : (هذا الحديث لو ثبت . . لكان هو المعتمد ، لكن سنده وإياه جداً)^(٢) ، وفي « الأذكار » : (أنه غريب)^(٣) ، وكأنه يشير إلى أن في سنده إبراهيم بن البراء وقد اتهموه بالوضع . ولو فرض عدم انشراحه مع التكرار : فإن أمكن التأخير . . آخر ، وإلا . . شرع بما تيسر له ؛ لأنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى .

قوله : (وصلاة الحاجة) أي : ويستحب صلاتها ، فهو عطف أيضاً على قول المصنف (زيادة . .) إلخ ، فينبغي لمن ضاق صدره بوارد من هم أو غم ، ومسته الحاجة والاضطرار في صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه وتعذرت أسبابه الميسرة له . . أن يصلح هذه الصلاة .

قوله : (وهي ركعتان) أي : على المشهور ، وسيأتي عن « الإحياء » مقابله .

قوله : (لحديث فيها ضعيف) أي : وهو ما رواه الترمذي من طريق فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم . . فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل . . » إلخ ، قال لترمذي : (هذا حديث

(١) عمل اليوم والليلة (٥٩٨) ، الفردوس بمأثور الخطاب (٨٤٥١) .

(٢) فتح الباري (١٨٧/١١) .

(٣) الأذكار (ص ٢١٩) .

وفي « الإحياء » أنها ثنتا عشرة ركعة ،

غريب ، وفائد يضعف في الحديث (١) ، وقال أحمد : متروك .

نعم ؛ في صلاة الحاج حديث حسن وصحيح .

فالأول : ما رواه أحمد . عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« من توضأ فأصبح الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمهما . أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » ،
وروى البخاري في « التاريخ » نحوه (٢) .

والثاني : ما رواه الطبراني وغيره بأسانيد صحيحة عن عثمان بن حنيف قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضير البصر ، فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أوتصبر ؟ » فقال : يا رسول الله ؛ ليس لي قائد وقد شق علي ، فقال : « ائت الميضة ، فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين ، ثم قل : اللهم ؛ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي لرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فتجلي لي عن بصري ، اللهم ؛ شفعه فيّ وشفعني في نفسي » قال عثمان بن حنيف : فوالله ؛ ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر ، قال الترمذي : (حسن صحيح غريب) (٣) .

قوله : (وفي « الإحياء ») أي : « إحياء علوم الدين » للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وهو بكسر الهمزة على صيغة المصدر ، قال : بعض الأخيار في مدحه قصيدة طويلة منها : [من الطويل]

أبا طالباً شرح الكتاب وسنة	وقانون قلب القلب بحر الرقائق
عليك بإحياء العلوم ولبها	وأسرارها كم قد حوى من دقائق
كتاب جليل لم يصنف قبله	ولا بعده مثل له في الطرائق

قوله : (أنها) أي : صلاة الحاجة .

قوله : (ثنتا عشرة ركعة) يقرأ في كل ركعة بـ (أم الكتاب) وآية الكرسي و (قل هو الله أحد) بإذا فرغ خرّ ساجداً ثم قال : سبحان الذي لبس العز وقال به ، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أ-صلى كل شيء بعلمه ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والكرم ، سبحان ذي الطول ، أسألك بمعاهد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامات العامات التي

(١) سنن الترمذي (٤٧٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٢/٦ - ٤٤٣) ، التاريخ الكبير (٤/٢٤٨) .

(٣) المعجم الكبير (١٧/٩ - ١٨) ، سنن الترمذي (٣٥٧٨) .

وإذا فرغَ خَرَّ ساجداً ، فإذا سَلَّمَ منها . . أثنى على الله سبحانه وتعالى بجامع الحمد والثناء ، ثم صَلَّى على نبيه مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم سأل حاجته

لا يجاوزهن بر ولا فاجر ؛ أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله عز وجل .

قال وهيب : بلغنا أنه يقال : لا تعلموها لسفهاؤكم ، فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل . انتهى ما في « الإحياء »^(١) .

وفي قوله : (وإذا فرغ . . خر ساجداً) نظر ؛ لأنه ممنوع منه بلا سبب كما مر قبيل الفصل ، فليتأمل .

قوله : (فإذا سلم منها) أي : من الصلاة ، وهذا مرتبط بالأولى .

قوله : (أثنى على الله سبحانه وتعالى بجامع الحمد والثناء) أي : نأن يقول ما تقدم في خطبة الشرح ويزيد : لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلك لحمد حتى ترضى ، فهذا مجامع الحمد والثناء كما صرحوا به ، وفي حديث الترمذي السابق : « ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همأ إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين »^(٢) .

قوله : (ثم صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم) وأولها الإبراهيمية كما أطلقوه ، لكن الأنسب هنا هذه الصيغة : اللهم ؛ صل على سيدنا محمد صلاة تنينا بها من جميع الأحوال والآفات ، وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها أعلى الدرجات ، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات ، اللهم ؛ صل على سيدنا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، صلاة تفرج بنا عنا ما نحن فيه من أمور ديننا ودنيانا وآخرانا ، يا أرحم الراحمين .

قوله : (ثم سأل حاجته) أي : المعينة ، قال في « البحر » : ويندب تحري غداة السبت لحاجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غدا يوم السبت في طلب حاجة يجلب طلبها . . فأننا ضامن لقضائها » ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٣) .

(١) إحياء علوم الدين (٢٠٧/١) .

(٢) سنن الترمذي (٤٧٩) .

(٣) الحواشي المدنية (٢٢١/١) ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/٢٣٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَصَلَاةُ الْأَوَائِينَ) وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

وعن محمد بن درستويه قال : رأيت في كتاب الإمام الشافعي رحمه الله بخطه : صلاة الحاجة لألف حاجة ، علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد : يصلي ركعتين يقرأ في الأولى (فاتحة الكتاب) و (الكافرون) عشر مرات ، وفي الثانية (فاتحة الكتاب) و (الإخلاص) عشر مرات ، ثم يسجد بعد السلام ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده عشر مرات ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات ، ثم يقول : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ، ثم يسأل الله تعالى حاجته . . تقضى إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أبو القاسم القشيري بعد أن ذكر أنه عملها لطلب الحكمة فأعطيتها وألف حاجة غيرها : من أراد أن يصلبها . . يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثياباً طاهرة ، ويأتي بها عند السحر ، وينوي بها قضاء الحاجة . . تقضى إن شاء الله تعالى . انتهى ، وفيه السجود بعد السلام ، ومر ما فيه ، وهناك كفيات آخر ؛ فانظر « شرح الإحياء » إن أردتها^(١) .

قوله : (وصلاة الأوابين) أي : وتستحب صلاة الأوابين ، جمع أبواب بفتح الهمز وتشديد الواو ، والمراد بـ (الأوابين) : هم الرجاعون إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة ، وترك متابعة الهوى ، أو المسبحون أو لمطيعون ، وإنما أضيفت الصلاة إليهم لأن النفس تترك فيما بين المغرب والعشاء إلى الدعة والاسراحة ، خصوصاً إذا كان ذا كسب وحرقة ، أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب ، فصرفها حين ذك إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مراد الرب تعالى ، وقد لوحظ هذا المعنى أيضاً في صلاة الضحى ؛ فإنها بإزاء هذا الوقت ، فلذلك ورد : « صلاة الضحى صلاة الأوابين » فافهم^(٢) .

قوله : (وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء) أي : لحديث ابن ماجه عن عائشة : « من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة . . بنى الله له بيتاً في الجنة »^(٣) ، وعن أنس : « من صلى عشرين بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) و (قل هو الله أحد) . . حفظه الله في نفسه وأهله وماله ، ودينه وآخرته »^(٤) .

(١) إتحاف السادة المتقين (٤٧٢ / ٣) .

(٢) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٧٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٧٣) .

(٤) أخرجه نظام الملك في « لسانهايات » كما في « كنز العمال » (١٩٤٥٣) ، و « التدوين في أخبار قزوين » (٢١١ / ٢) .

(وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ) وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) سُورَةٌ :

ومعلوم أن العشرين إنما هي أكثرها ، وإلا . . فأقلها ركعتان ؛ فقد روت ستاً وأربعاً وركعتين ؛ ففي « الترمذي » : « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء . . كُتِبَ له عبادة اثنتي عشرة سنة »^(١) .

وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله عنه : « من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم . . أسكنه الله في حظيرة القدس ، فإن صلى أربعاً . . كان كمن حج حجة بعد حجة ، فإن صلى ستاً . . غفر له ذنوب خمسين عاماً » وهناك أحاديث أخر .

قوله : (وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ) أي : وتستحب صلاة التسبيح ولو في وقت الكراهة على ما استظهره في « الإيعاب » ، لكن في « الفتاوى » : (الذي يظهر من كلامهم : أنها من النفل المطلق ، فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ، ووجه كونها من المطلق : أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب ، وهذه كذلك ؛ لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة ، لحرمتها فيه كما تقرر . .) إلخ^(٢) ، قال الكردي : (وهذا أوجه مما في « الإيعاب »)^(٣) .

قوله : (وهي أربع ركعات) أي : بتسليمة أو بتسليمتين ، فيجوز فيها الفصل والوصل ؛ لأن الحديث الآتي يتناولهما ، لكن استحسن الغزالي في « الإحياء » أنه إذا صلاها في النهار . . وصلها بتسليمة واحدة ، وإن صلاها في الليل . . فصلها بتسليمتين^(٤) ؛ أي : لحديث : « صلاة الليل مثني مثني »^(٥) ، لكن في رواية : « صلاة الليل والنهار مثني مثني »^(٦) ، وكأن الغزالي رحمه الله تعالى إنما أخذ بالرواية الأولى ؛ لأنها أشهر .

قوله : (يقول في كل ركعة بعد « الفاتحة » وسورة) أي : أي سورة كانت ، قال السبكي : أستحب أن يقرأ فيها من طوال المفصل ، وتارة بد (الزلزلة) و (العاديات) و (الفتح) و (الإخلاص) ، وقال ولده التاج : وتارة بد (التكاثر) و (النصر) و (الكافرون) و (الإخلاص) ، قال : وأحببت أنا أن تكون من المسبحات (الحديد) و (الحشر) و (الصف) و (الجمعة) و (التغابن) ، إلا أنني لم أجد في ذلك سنة غير أنه ورد لموال المفصل وهن منه ،

(١) سنن الترمذي (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠ / ١) .

(٣) الحواشي المدنية (٢٢١ / ١) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢٠٧ / ١) .

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) - وزاد في «الإحياء» : ولا حول ولا قوة إلا بالله - خمس عشرة مرة ، وفي كل من الركوع والاعتدال ،

واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة ، تأمل .

قوله : (سبحان الله) اسم مصدر لا مصدر على المشهور ، وقيل : إنه مصدر ؛ لسماع (سبح) مخففاً كما في قول الشاعر :

سبحانه ثم سبحانه يعود له وقبلنا سبح الجودي والجمد

قوله : (والحمد لله) أي : الثناء بالجميل على الجميل مع التعظيم لله .

قوله : (ولا إله إلا الله) أي : لا معبود بحق في الوجود إلا هذا الفرد الموجود بالحق ، الجامع لصفات الألوهية ، لحاوي لنعوت الربوبية .

قوله : (والله أكبر) أي : من كل كبير ، وهذه الكلمات هي التي في أكثر روايات حديث صلاة التسبيح .

قوله : (وزاد في «الإحياء») أي : على الكلمات المذكورة .

قوله : (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي : العلي العظيم ، وهذه الزيادة وردت في رواية اندارقطني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح قال فيها : يفتح الصلاة فيكبر ثم يقول ... فذكر الكلمات فذكر الحوقلة ، قال في «الإحياء» : (فهو حسن) (١) .

قوله : (خمس عشرة مرة) أي : فجملة التي في القيامات الأربع ستون مرة .

قوله : (وفي كل من الركوع) أي : بعد تسبيحه والدعاء وهذا عطف على (كل ركعة) فالمراد بها قيامها فقط .

قوله : (والاعتدال) أي : بعد (ربنا لك الحمد...) إلخ ، وهذا ما في رواية ابن عباس (٢) ، والذي في رواية عبد الله بن جعفر : (خمس عشرة قبل القراءة ، وعشرة بعدها ، ولا يسبح في الاعتدال) فيكون الذي في قيامه خمس وعشرون تسبيحة ، وهو الذي واظب عليه ابن المبارك (٣) ، قال في «الإيعاب» : (فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا تارة أخرى) .

(١) إحياء علوم الدين (١/١٠٧) ، والحديث أخرجه الدارقطني في «صلاة التسبيح» كما في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (ص ٥٣-٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٧) .

(٣) انظر «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (ص ٦٧) .

وَكُلٌّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ، وَالْجُلُوسِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَةً ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَقَدْ عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال البغوي : (ولو ترك تسبيح الركوع . . لم يجز العود إليه ، ولا فليها في الاعتدال ، بل يأتي بها في السجود) .

قوله : (وكل من السجدين) عطف على (كل من الركوع) .

قوله : (والجلوس بينهما) أي : بين السجدين ، ومعلوم أنه في الجميع بعد أذكاره الواردة فيه .

قوله : (والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة) أي : سواء جلسة الاستراحة وجلسة التشهد ، قال في « التحفة » : (هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام ، أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ، ويفرق بأنه إذا جعله قبل « الفاتحة » . . يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا ؟ كلٌّ محتمل ، والأقرب الأول) فليتأمل^(١) .

قوله : (عشرة) راجع للركوع وما بعده .

قوله : (فذلك) أي : التسبيح كله .

قوله : (خمس وسبعون مرة في كل ركعة) أي : فالمجموع في أربع ركعات ثلاث مئة تسبيحة وإن اختلفت الكيفية ، ويدعو بعد التشهد وقبل السلام بهذا الدعاء : اللهم ؛ إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل العسر ، وجد أهل الخشية ، وطلبة أهل الرغبة ، وتعبد أهل الركوع ، وعرفان أهل العلم ؛ حتى أخافك ، اللهم ؛ إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك ؛ حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها ، وحسن الظن بك ، سبحانه خالق النور) رواه أبو نعيم في « حلية الأواباء » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) .

قوله : (وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم . . .) إلخ ، هذا دليل لمشروعية صلاة التسبيح .

قوله : (لعمه العباس رضي الله عنه) أي : وذلك فيما رواه جماعة من المحدثين منهم أبو داود في « سننه » فقال فيها : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : حدثنا موسى بن عبد العزيز ،

(١) تحفة المحتاج (٢٣٩/٢) .

(٢) حلية الأولياء (٢٦-٢٥/١) .

وذكر له فيها فضلاً عظيماً ، ومنه : « وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ . . . غَفَرَ اللَّهُ لَكَ » ، وحديثها ورد من دُرُقٍ بعضها حسنٌ ،

حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ؛ يا عماه ؛ ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبك بشيء إذا أنت فعلته . . . غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطؤه وعمده ، سره وعلايته ؟ ! تصلي أربع ركعات . . . إلى آخر الكيفيات ، ورواه أيضاً الدارقطني وأبو يعلى الخليلي وغيرهما قالوا ما معناه : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا^(١) .

قوله : (وذكر له فيها أي : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في صلاة التسبيح .

قوله : (فضلاً عظيماً أي : منه ما مر آنفاً .

قوله : (ومنه) أي : من الفضل العظيم ، وهذا مذكور في رواية الطبراني والدارقطني^(٢) .

قوله : (ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر) بفتح الزاي والباء ؛ أي : رغوته .

قوله : (أو رمل عالج غفر الله لك) بالجيم : اسم موضع به رمل كثير ، قال في « المصباح » :

(ورمل عالج : جبال متوصلة يتصل أعلاها بالدهناء ، والدهناء بقرب اليمامة ، وأسفلها بنجد ، ويتسع اتساعاً كثيراً ، حتى قال البكري : رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب)^(٣) وجاء في رواية : « فإنك لو كنت أعظم أهل لأرض ذنباً . . غفر لك »^(٤) .

قوله : (وحديثها) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (ورد من طرق) أي : كثيرة متصلة إلى جمع من الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ، منهم العباس وابنه عبد الله والفضل ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وابنه عبد الله ، وأم سلمة ، فإن أردت تفصيل مخرجها من المحدثين . . فعليك بـ « شرح الإحياء »^(٥) .

قوله : (بعضها حسن) أي : لغيره ، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم . . حمل على

لمشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهد صحاحه ، ومن أطلق ضعفه كالنووي في

(١) سنن أبي داود (١٢٩٧) ، الإرشاد (١/ ٣٢٥ - ٣٢٧) ، وأخرجه الدارقطني في « صلاة التسبيح » كما في « الترجيح

لصلاة التسبيح » (ص ٤٧ .

(٢) المعجم الكبير (١/ ٣٢٩ - ٣٣) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (علج) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٩٨) .

(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٧٧) .

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَهُ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » .. مَزْدُودٌ . قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ :

« المجموع »^(١) . . أراد من حيث مفردات طرقة ، ومن أطلق أنه حسن . . أراد باعتبار ما تقرر ، فلا تنافي بينها ، وعلى أنه ضعيف لم يبلغ إلى درجة الوضع ، ولذا نص على استحبابها جماعة من أئمة الطريقين ؛ كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده الإمام واغزالي والقاضي والبعوي والمتولي والرافعي والنووي في « الروضة » .

قوله : (وذكر ابن الجوزي له) أي : لحديث صلاة التسبيح .

قوله : (في « الموضوعات »^(٢)) : كتاب له نحو مجلدين ، بيّن فيه الأحاديث الموضوعة ، لكنه تساهل فيه كثيراً حتى خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها ، بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح ؛ كهذا الحديث الذي نحن فيه ، ولذا خطأه جماعة من المتأخرين ، قال السيوطي :

وفي كتاب ولد الجوزي ما
ليس من الموضوع حتى وهما
من الصحيح والضعيف والحسن
ضمنته كتابي لقول الحسن
ومن غريب ما تراه فأعلم
فيه حديث من صحيح مسلم^(٣)

قوله : (مردود) أي : رده جماعة منهم السبكي والحافظ ابن حجر والبلقيني ، وكذا الزركشي فقال في « تخريج أحاديث الرافعي » : (غلط ابن الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في « الموضوعات » لأنه رواه من ثلاثة طرق ؛ أحدها : حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال : مجهول ، وليس كذلك ؛ فقد روى عنه جماعة . . وذكرهم ، ولو ثبت جهالته . . لم يلزمه كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع ، والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً ، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع) ، تدبر .

قوله : (قال التاج السبكي وغيره) أي : كابن عثمان الخيري الزاهد ؛ فإنه قال : (ما رأيت للشذائد مثل صلاة التسبيح) ، والرويانى : (قال : ويستحب أن يعتادها ولا يتغافل عنها)^(٤) ،

(١) المجموع (٥٩/٤) .

(٢) الموضوعات (٤٦٥/٢) .

(٣) ألفية السيوطي في الحديث (ص ٩٢) .

(٤) بحر المذهب (٣٨٦/٣) .

وَلَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَرْكُهَا إِلَّا مَتَاهُونَ بِالَّذِينَ ؛ أَي : وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ فِي حَدِيثِهَا : « فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، »

وقال بعضهم : (من أراد لجنة .. فعليه بصلاة التسبيح) ، وقال النقي السبكي : (صلاة التسبيح من مهمات الدين) .

هذا ؛ والتاج السبكي هو العلامة الإمام والفهامة الهمام تاج الدين أبو نصر الشيخ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي ، ولد سنة (٧٢٧هـ) ، ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب ، وصنف كتباً كثيرة نفيسة وانتشرت في حياته ، كتب مرة إلى نائب الشام يقول فيها : أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق ، لا يقدر أحد أن يرد علي هذه الكلمة ، قال بعضهم : وهو مقبول فيما قاله عن نفسه .

ومن تصانيفه المشهور : « الترشيح » ، و « التوشيح » ، و « الطبقات » ، و « شرح مختصر ابن الحاجب » ، و « منهاج البيناوي » ، و « جمع الجوامع » في الأصول ، وهو كتاب جليل عند أرباب المذاهب مقبول ، ولا غر فيه ؛ لأنه أورد فيه من زهاء مئة مصنف كما صرح في خطبته ، وهو منحصر في مقدمة وسبعة كتب ، وصنف أيضاً « منع الموانع في الجواب عما اعترض على جمع الجوامع » .

وبالجملة : فهو من حسان الدهر وأفراد العصر ، توفي سنة (٧٧١هـ) رحمه الله ونفعنا به .
قوله : (ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها) أي : صلاة التسبيح .
قوله : (إلا متهاونين بالدين) أي : مستخف به ، وهذه المقالة قالها التاج في « الترشيح » بعد كلام طويل قال : (وإنما طلت الكلام في هذه الصلاة لإنكار النووي رحمه الله لها ، واعتماد أهل العصر عليه ، فخشيت أن غتروا بذلك ، فينبغي الحرص عليها ، وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها .. فم هو إلا متهاون في الدين ، غير مكترث بأعمال الصالحين ، لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء ، نسأل الله السلامة) انتهى كلامه رحمه الله .

قوله : (أي ومن ثم) أي : من أجل عظم فضلها .

قوله : (ورد في حديثنا) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (« فإن استطعت ») الخطاب لسيدنا العباس رضي الله عنه .

قوله : (« أن تصلّيها ») أي : صلاة التسبيح .

قوله : (« كل يوم مرة ») أي : أو ليلة ، والأحب فعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر ؛ فقد روى الدارقطني بسند حسن عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله البصري - من ثقات التابعين - : أنه كان إذا

وَالْإِلَّا . . . فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَالْإِلَّا . . . فَفِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْإِلَّا . . . فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَالْإِلَّا . . . فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً » .

نودي بالظهر . . أتى المسجد فيقول للمؤذن : لا تعجلني عن ركعتي ، فيصليهما بين الأذان والإقامة .

قوله : (« وإلا . . . ففي كل جمعة ») أي : وإن لم تستطع كل يوم مرة . . ففي كل أسبوع مرة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (« وإلا . . . ففي كل شهر ») أي : وإن لم تستطع كل جمعة مرة . . ففي كل شهر مرة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (« وإلا . . . ففي كل سنة ») أي : وإن لم تستطع كل شهر مرة . . ففي كل سنة ، قال بعضهم : في إحدى لياليها المباركة أو أيامها .

قوله : (« وإلا . . . ففي عمرك مرة ») أي : وإن لم تستطع كل سنة . . ففي عمرك مرة ، ففيه حث بليغ على ذلك .

هذا ؛ ثم التسيحات المذكورة فيها هيئة كتكبيرات العيدين ، بل أو ي ، فلا يسجد لترك شيء منها ، ولو نواها ولم يسبح . فالظاهر صحة صلاته بشرط ألا يطول لاعتدال ولا الجلوس بين السجدين ولا جلسة الاستراحة ؛ لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسيح الواجب ، فحيث لم يأت به . . امتنع التطويل ، وصارت نافلة مطلقة بحالها ، لكنها لا تسمى صلاة تسيح .

فإن قلت : كيف ينوي صفة ثم يتركها ؟ قلت : لا بعد في ذلك ؛ لأن تلك الصفة كمال ، وهو لا يلزمه بنيتها ، ألا ترى أن من نوى سجود السهو فسجد واحدة ، ثم طرأ له الاقتصار عليها . . جاز ، بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداءً لنيته ما لا يجوز حينئذ ؛ فإن قلت : قضية هذا الأخير أنه لو نوى صلاة التسيح وفي عزمه حال النية ألا يأتي بالتسيح عدم صحة صلاته ؟

قلت : يفرق بأنه هنا نوى مبطلاً وهو سجدة فردة ، وهي لا تسمى سجود سهو ، وإنما جاز الاقتصار عليها إذا طرأ بعد النية لأنها نفل ، وهو لا يلزم بالشروع فيه ، وأما في صورة التسيح . . فهو لم ينو مبطلاً ، وإنما نوى ترك كمال فلم تبطل نيته ؛ إذ غايته أن نافلته حينئذ لا تسمى صلاة تسيح ، وهو غير مناف لصحة النية .

نعم ؛ إن نوى صلاة التسيح ناوياً ألا يأتي به ، وأنه يطول ركناً قصيراً بغير تسيح . . فالبطلان واضح حينئذ ؛ لأنه نوى مبطلاً حينئذ ، ولو لم ينو صلاة التسيح ثم أراد أن يأتي به . . جاز الإتيان بما لم يطول به ركناً قصيراً ؛ لأن نيته لما انعقدت نافلة . . لا تسمى صلاة تسيح ، وهم لم يغتفروا

وَمِنْ أَلْبَدَعِ الْقَبِيحَةِ : صَلَاةُ الرِّغَائِبِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَصَلَاةُ نَصْفِ شَعْبَانَ وَحَدِيثُهُمَا بَاطِلٌ ،
وَقَدْ بَالِغَ النَّوَوِيِّ وَغَيْرُهُ فِي إِنْكَارِهِمَا

تطويل القصير إلا في صلاة التسبيح ؛ اتباعاً للوارد ما أمكن . انتهى ملخصاً من « الفتاوى » فتأمله ؛
فإنه نفيس^(١) .

قوله : (ومن البدع القبيحة) أي : فيأثم فاعلها ويجب على ولاية الأمر منع فاعلها ، قاله في
« إرشاد العباد »^(٢) .

قوله : (صلاة الرغائب ، أول جمعة من رجب) أي : فيما بين المغرب والعشاء اثنتا عشرة ركعة ،
يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بـ (فاتحة الكتاب) مرة و (إنا أنزلناه في ليلة
القدر) ثلاث مرات ، و (قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته . . صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم ؛ صل على النبي الأمي وعلى آله ، ثم يسجد ويقول فيه
سبعين مرة : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول كذلك : رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم ؛ فإنك أنت العلي الأعظم ، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول كمثل ما في الأولى ،
ثم يسأل حاجته في سجوده ؛ فإنها تقضى ، هذه صفة الصلاة المذكورة ، ويصوم يوم الخميس
الذي قبله .

قوله : (وصلاة نصف شعبان) هي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مئة ركعة كل ركعتين
بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بعد (الفاتحة) : (قل هو الله أحد) أحد عشر مرة ، وإن شاء . . صلى
عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد (الفاتحة) : (قل هو الله أحد) مئة مرة ، قال بعضهم :
المقصود قراءة (سورة الاخلاص) ألف مرة في الصلاة ، وبأي كيفية أدت . . أجزاء ، وتسمى
هذه : صلاة الخير .

قوله : (وحديثهما) أي : صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان .

قوله : (باطل) نص على بطلانه ووضعه جماعة من المحدثين الحفاظ ، منهم ابن الجوزي
والعراقي والسيوطي والطرطوشي وابن دحية وغيرهم .

قوله : (وقد بالغ النووي وغيره) كالتقي السبكي والعز بن عبد السلام .

قوله : (في إنكارهما) أي : الصلاتين المذكورتين .

أما الإمام النووي . . فقال ما نصه : (هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان ، منكرتان قبيحتان ،

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠ / - ١٩١) .

(٢) إرشاد العباد (ص ٨٧) .

(وَمَنْ قَاتَنَّهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ)

ولا تغتر بذكرهما في كتاب « القوت » و« الإحياء » ، وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع »^(١) فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة^(٢) .

وأما التقي السبكي . . فقال في « تقييد التراجيح » : (الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة) .

وأما العز بن عبد السلام . . فإنه أفتى بمنعها ، وأمر سلطان دمشق منع الناس عنها جماعة ، وبينه وبين ابن الصلاح معارضات ومكاتبات وإفتاءات متناقضة مشهورة^(٣) .

هذا ؛ وقال العلامة الكردي : (اختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال : لها طرق إذا اجتمعت . . وصل الحديث إلى حد يعمل به في فضائل الأعمال ، ومهم من حكم على حديثها بالوضع^(٤)) ، وفي « فتح المعين » : (قال شيخنا كابن شهبة وغيره : وأقبح منها : ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخميس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها ، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام)^(٥) والله أعلم .

قوله : (ومن قاتنه صلاة مؤقتة) أي : سواء كان في الحضر أو السفر ؛ إذ يسن فعلها فيهما كما في « الروضة » وغيرها^(٦) ، لكن في السفر لا تتأكد كالحضر ، قال الأذري : (ويشكل على ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر : أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل ، فحات منه التفاته ، فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قيل : يسبحون ، فقال : لو كنت مسلحاً . . لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ؛ إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى . . ثم ذكر في أبي بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٧) .

قال : والظاهر أنه في السنن الراجعة مع الفرائض ، وفي الجواب عنه (سر) انتهى ، وأجيب : بأن

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٥٩٧/٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٦١/٤) .

(٣) انظر « رسالة في ذم صلاة الرغائب » للعز بن عبد السلام ، و« رسالة في جواز صلاة الرغائب » لابن الصلاح .

(٤) المواهب المذنية (٤٩٢/٢) .

(٥) فتح المعين (ص ١٧٠) .

(٦) روضة الطالبيين (٣٣٨/١) .

(٧) أخرجه البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (٦٨٩) .

بوقت مخصوص وإن لم تُسرَّع جماعةً ، أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة (. . قضاها) ندباً وإن طال الزمان ؛

ذلك قول صحابي خولف فيه ، وبأن قوله : (فلم يزد على ركعتين) أي : في الفرض ما عدا المغرب ، وبهذا يندفع اشتكال روايته هذه برواية : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر)^(١) كما يدفع أيضاً بحمل قوله السابق على غير الرواتب ، فليتأمل .

قوله : (بوقت مخصوص) أخرج به النفل المطلق كما سيأتي ، ومنه صلاة التسبيح كما مر عن « الفتاوى » ، قال : (ولم من كونها مطلقة : أنها لا تقضي ؛ لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعّل خارجة ؛ لما أفاده الخبر ، وكلام أصحابنا : أن كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها ، وأنه يسن تكرارها متعددة في ساعة واحدة) انتهى^(٢) .

قال الكردي : (لكن سيأتي في كلامه هنا : أن من فاتته صلاة اعتادها . . ندب قضاؤها وإن لم تكن مؤقتة ، فيشمل ذلك هذه) فليتأمل^(٣) .

قوله : (وإن لم تُسرَّع جماعة) أي : سواء سنت الجماعة فيها ؛ كصلاة العيدين ، أو لا ؛ كصلاة الضحى والرواتب فالغاية للتعميم .

قوله : (أو اعتادها) أي : أو فاتته صلاة اعتادها ، فهو عطف على قول المتن : (مؤقتة) من قبيل عطف الفعل على الاسم ؛ كقوله تعالى : ﴿ صَفَّيْتِ وَيَقْضِيَنَّ ﴾ ، وإنما جاز ذلك لأن (مؤقتة) شبيهة بالفعل والعطف حينئذ جائز ، ومثله عكسه كقوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ ولذا قال ابن مالك :

[من الرجز]

واعطف على اسم شبه فعل فعلاً وعكساً استعمل تجده سهلاً^(٤)

قوله : (وإن لم تكن مؤقتة) أي : من النوافل المطلقة ، وكذا لو أفسدها وإن لم يعتدها .
قوله : (قضاها ندباً) أي : في الأظهر ، قال في « المغني » : (والثاني : لا يقضي كغير المؤقت ، والثالث : إن لم يتبع غيره ؛ كالضحى . . قضي ؛ لشبهه بالفرض في الاستقلال ، وإن تبع غيره ؛ كالرواتب . . فلا)^(٥) .

قوله : (وإن طال الزمان) : أشار به (إن) إلى خلاف فيه ، قال الإمام النووي : (المشهور :

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠ /) .

(٣) المواهب المدنية (٤٨٨ / ٢) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٧) .

(٥) مغني المحتاج (٣٤٢ / ١) .

لِلأَمْرِ بِهِ ، وَلِلاتِّبَاعِ فِي سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ . (وَلَا يُقْضَى) نَفْلٌ مَعْلُوقٌ

أنها تقضى أبداً ، والثاني : تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسها ، وفائد الليل ما لم يطلع فجره ، فتقضى ركعتا الفجر ما دام النهار باقياً ، والثالث : يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبله ، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر ، والباقي على هذا المثال ، وقيل : على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبل لا بفعلها (فليأمل ^(١)) .

قوله : (للأمر به) أي : بالقضاء ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها » رواه الشيخان ^(٢) ، وكان الزهري يقرأ : (أقم الصلاة للذكرى) ^(٣) ، قال بعضهم : أي : أو استيقظ ؛ لأن التذكر خاص بالنسيان ، ويمكن أن يراد به ما يشمل الاستيقاظ ، فليأمل .

قوله : (وللاتِّباع في سنة الصبح) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لمّا نام في الوادي عن الصبح ، رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي « مسلم » نحوه ^(٤) ، وأتى الشارح رحمه الله بهذا الحديث بعد الأول لأن الأول ربما يتوهم منه أن لقضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض ، بخلاف الثاني ؛ ففيه التصريح بقضاء النفل الذي هو المدعى ، فليأمل .

قوله : (والظهر القبلي) كذا في نسخ هذا الكتاب ، والذي في « التحفة » وغيرها : (البعدية) ^(٥) وهي التي في الحديث ؛ ففي « البخاري » و« مسلم » عن م سلمة قال صلى الله عليه وسلم : « يا ابنة أبي أمية ؛ سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أتانني ناس من بني عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما ها ان » ^(٦) ، ولعل ما هنا من تحريف النسخ ، وفي « مسلم » أيضاً : قالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة . . صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) ^(٧) .

قوله : (ولا يقضى نفل مطلق) أي : ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كما سيأتي قريباً .

(١) المجموع (٤٤/٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) ، سنن أبي داود (٤٣٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٧/٢) ، نهاية المحتاج (١٢٢/٢) .

(٦) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) .

(٧) صحيح مسلم (٧٤٦) .

لَمْ يَعْتَدُهُ إِلَّا إِنْ شَرَعَ فِيهِ وَأَنْسَدَهُ ، وَلَا (مَا لَهُ سَبَبٌ) كَتَحِيَّةٍ وَكُسُوفٍ وَأَسْتِسْقَاءٍ ، وَغَيْرَهَا مِمَّا يُفَعَّلُ
لِعَارِضٍ ؛ إِذْ فَعَلَهُ لَذَلِكَ أَلَمَارِضِ وَقَدْ زَالَ . وَيَنْبَغِي لِمَنْ فَاتَهُ وَرُدُّهُ - وَلَوْ غَيْرَ صَلَاةٍ - أَنْ يَتَذَكَّرَهُ فِي
وَقْتٍ آخَرَ ؛

- قوله : (لم يعتده) أي : بخلاف ما إذا اعتاده ؛ فإنه يقضيه إذا فاته كما مر آنفاً .
- قوله : (إلا إن شرع فيه وأنسده) أي : النفل المطلق الذي لم يعتده ؛ فإنه يقضيه حينئذ ، كذا
ذكره الرافعي في (صوم التلويح)^(١) .
- قال في « الأسنى » : (والأوجه : أن المراد به : أدائه كما قيل به في نظيره من الفرض ، إلا أن
لمراد به هنا : الأداء اللغوي) فليتأمل^(٢) .
- قوله : (ولا ما له سبب) أي : ولا يقضى نفل له سبب ، فهو عطف على (نفل مطلق) ، قال
(ع ش) : (ظاهره وإن زوره ، وهو واضح ؛ لفوات سببه) انتهى^(٣) ، لكن قضية قوله : (إلا إن
شرع ...) إلخ وجوب قضاء المنذور مطلقاً ، أفاده بعضهم ، فليراجع^(٤) .
- قوله : (كتحية وكسوف واستسقاء) أمثلة لما له سبب ، فلا تقضى إذا فاتت ، وأما ما ذكره
في الاستسقاء أنهم إذا سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعاء وصلاة . فهي شكر لا قضاء كما أشار
إليه في « التحفة » بقوله : (والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء) تأمل^(٥) .
- قوله : (وغيرها مما يمل لعارض) أي : ركعتي القادم من السفر ، وركعتي الإحرام .
- قوله : (إذ فعله) أي : ذي السبب ، تعليل لعدم القضاء .
- قوله : (لذلك العارض) أي : وهو دخول المسجد مثلاً .
- قوله : (وقد زال) أي : العارض ، قال الحلبي : (وهل يجوز أو لا ؟) حرر .
- قوله : (وينبغي لمن فاته ورده) أي : الذي عود نفسه به .
- قوله : (ولو غير صلاة) أي : كقراءة ، القرآن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
وغيرهما .
- قوله : (أن يتداركه في وقت آخر) أي : ليلاً أو نهاراً ، فلو كان في ورده ليلاً نحو : اللهم ؛

(١) الشرح الكبير (٢٤٥/٣)

(٢) أسنى المطالب (٢٠٧/١) .

(٣) حاشية الشبراخيتي (١٢٢/٢) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢٣٧/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٧/٢) .

لثَلَا تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّفَاهِيَةِ . (وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ) وَهُوَ

إني أسيت أشهدك.. إلخ وقضاء نهاراً.. هل يأتي بلفظ المساء أو بيد ؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أن يقبلني في هذه الغداة » أو « العشية » أفتى الشارح بأن ظاهر كلامهم : أنه يأتي باللفظ الوارد عند القضاء وإن لم يكن مناسباً لذلك الوقت وينوي المساء لماضي ، وهذا ظاهر في نحو (أمسيت) دون نحو (هذه العشية) إلا أن ينزل ما مضى منزلة الحاضر ، فيشير إليه بإشارته ؛ كما أشاروا إلى ما لم يوجد وأقاموه مقام الحاضر ، فليتأمل^(١) .

قوله : (لثلا تميل نفسه) تعليل لانبغاء التدارك للورد الفائت .

قوله : (إلى الدعة والرفاهية) أي : الراحة والسعة ، فتدارك ذلك حسن على سبيل مجاهدة النفس وترويضها على العمل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الأعمال إلى الله تعالى : أدومها وإن قل » رواه الشيخان^(٢) ، ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمرس بعد الوصل ، فيقصده ألا يفتر في دوام عمله .

وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة.. مقتته الله عز وجل » رواه ابن السني^(٣) ، فليحذر أن يدخل تحت هذا الوعيد الشديد ، وتحقيق هذا الخبر أنه مقتته الله بتركها ملالة ، فلولا المقت والإبعاد.. لما سلطت الملالة عليه ، أفاده في « الإحياء »^(٤) .

قوله : (ولا حصر للنفل المطلق) أي : لا حصر لعدده ولا لعدد رعاته ، فله أن يحرم بركة وبمئة مثلاً ، وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقاً وجهان : أحدهما : نعم ؛ بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة.. لا تكفيه ركعة ، قال القمولي : وهو ضعيف جداً ، والثاني - وهو الصحيح - : لا ، بل قال في « المطلب » : (الذي يظهر استحبابه ؛ خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من أنه يلزمه بالشروع ركعتان)^(٥) .
قوله : (وهو) أي : النفل المطلق .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨٥ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (٢١٨ / ٧٨٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن السني في « رياضة المتعبدين » موقوفاً على عائشة رضي الله عنها كما في « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » (٢٠٥ / ١) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢٠٥ / ١) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٢٠٦ / ١) .

ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، اسْتَكَثِرْ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ » . (فَإِنْ أَخْرَجَهُ) فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ (بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ)

قوله : (ما لا يتقيد بوقت ولا سبب) أي : صلاة ليست محدودة بوقت ، ولا معلقة بسبب من لأسباب .

قوله : (لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر) دليل لعدم انحصار النفل المطلق ، والحديث رواه بن حبان والحاكم في « صحيحهما »^(١) .

قوله : (« الصلاة خير موضوع ») أي : خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به ، فهو بالإضافة ؛ يظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها ، وأما ترك الإضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيهما فإن صح . . فلا يحصل معه المقصود ؛ لأن ذلك موجود في كل قرية ، كذا في « ع ش »^(٢) ، رتبعه البجيرمي بأن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق ، وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وإن كان مسلماً في نفسه .

نعم ؛ تنوينهما يفوت الترغيب فيها المقصود للشارع ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (« استكثر منها ») أي : من الصلاة ، والسين والتاء زائدتان .

قوله : (« أو أقل ») أتى به لثلاثتهم منه كراهة الإقلال ، وفي رواية عند البزار : « فمن شاء . . استقل ، ومن شاء . استكثر » وكذا في « مسند أحمد »^(٤) ، وحينئذ فاختيار كل أحد من لصلاة بقدر رغبته في الخيرات وقوة إيمانه واستكمال شهوده .

وقد حكى عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أنه رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة حتى لقب بالسجّاد ؛ لكثرة سجوده^(٥) .

قوله : (فإن أحرم في النفل المطلق) تفريع على محذوف تقديره : له الاقتصار على ركعة إن رواها أو أطلق ، فإن . . إلخ ، تأمل .

قوله : (بأكثر من ركعة) أي : نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرأ أو لا ، ولا يقال : إنه سيقول : (وله إذا أحرم بعد أن يزيد . .) إلخ لأننا نقول : ذلك من حيث الزيادة والنقص ، أفاده .

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) . المستدرك (٥٩٧/٢) .

(٢) حاشية الشبرايملي (٢٩/٢) .

(٣) التجريد لنفع العبد (١٨٤/١) .

(٤) مسند البزار (٤٢٦/٩) ، مسند الإمام أحمد (١٧٨/٥) .

(٥) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣٠٨/٧) .

فَلَمْ أَنْ يَشْهَدْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ) فِي (كُلِّ ثَلَاثٍ ، أَوْ) كُلِّ (أَرْبَعٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْهُدٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي الْجُمْلَةِ ، (وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ) مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِرَاعٌ صَوَّرَ فِي الصَّلَاةِ

بعض المحققين ، فلي تأمل ^(١) .

قوله : (فله) أي : للمحرّم بأكثر من ركعة .

قوله : (أن يشهد في كل ركعتين) أي : كالرباعية ، وهذا أفضل ما بعده .

قوله : (أو في كل ثلاث أو كل أربع) أي : أو كل خمس أو كل ست . . . وهكذا ، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد ، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ، ثم ثلاثاً ، يتشهد . . . وهكذا ، وقد يقال : كون هذا معهوداً في الفرائض فيه نظر ، بل هذا اختراع صورة صلاة لم تعهد ، وأجيب بأن التشهد بعد كل عدد معهود الجنس كما أشار إليه بقوله : (في الجملة) لأن معناه : أنه عهد التشهد الأول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هذا العدد ، بخلاف التشهد كل ركعة من غير سلام ، فلي تأمل .

قوله : (لأن ذلك) أي : التشهد في أكثر من ركعة .

قوله : (معهود في الفرائض في الجملة) قيد به لإدخال التشهد في الخمسة والسبعة إلى غير ذلك ؛ لما تقرر أن معنى عهد هذه الصورة في الفرائض : أنه عهد فيه التشهد بعد عدد وتر بقطع النظر عن شخص العدد ، تأمل ^(٢) .

قوله : (ولا يجوز) أي : التشهد .

قوله : (في كل ركعة من غير سلام) أي : أما مع التسليم . . فيجوز ولو بعد كل ركعة ، ولكن كونه مثني أولى كما سيأتي ، ولو نوى عشراً مثلاً فصلّى خمساً متشهداً في كل ركعة وخمساً متشهداً في آخرها . . فالأقرب عدم الصحة ، والأوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد عن له زيادة أخرى فقام إليها وأتى بها وتشهد وهكذا . . الجواز ، أفاده الكردي عن « الإيعاب » ، وفي (سم) مثله ^(٣) .

قوله : (لأنه) أي : التشهد في كل ركعة من غير سلام .

قوله : (اختراع صورة في الصلاة) : قال في « القاموس » : (اختراعه : شقه وأنشأه وابتدأه) ^(٤) .

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢٨٤ / ١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٩٤ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (٤٩٤ / ٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٤٣ / ٢) .

(٤) القاموس المحيط (٢٦ / ٣) ، مادة : (خرج) .

لَمْ تَعْهَدْ ، وَيُسْنُ أَنْ يقرأَ الْثُورَةَ مَا لَمْ يَتَشَهَّدْ . (وَلَهُ) فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ إِذَا أَحْرَمَ بَعْدَهُ

قوله : (لم تعهد) أي : أصلاً ، وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة لاستراحة ، وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة لاستراحة . . لم يضر كما هو ظاهر ، فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طَوَّلَ بالتشهد جلسة لاستراحة ؛ لما مر أن تطويلها مبطل ، أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها ، بخلاف النفل . ويأتي هذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول . انتهى (تحفة)^(١) .

قال (سم) : (فيه نظر ظاهر ، بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد . . ضر وإن خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد) هنا كلامه^(٢) ، وقد يقال : هذا يحتاج إلى سند ؛ إذ غاية ما ذكر أنه نقل مطلوب قولي لغير محله ، وهو غير مبطل ، إلا السلام والتكبير مع النية كما مر ، فما قاله الشارح أوجه ، فتأمل به بإنصاف .

قوله : (ويسن) أي : للمتأمل النفل المطلق .

قوله : (أن يقرأ السور) أي : بعد (الفاتحة) .

قوله : (ما لم يتشهد) أي : التشهد الأول ، فإن تشهده . . فلا يسن له السورة بعده ، قال (ع ش) : (ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين : أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود . . كان كالمأتي به ، بخلاف هذا)^(٣) فإن لم يتشهد إلا في الأخير . . قرأها في جميع الركعات ولو مئة ركعة .

قوله : (وله) أي : للاختصاص .

قوله : (في النفل المطلق) أي : فإن لم ينو عدداً أو علم أو جهل كم صلى . . جاز ؛ لظاهر الخبر السابق ، ولما رواه الدارمي في « مسنده » : أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً ، فلما سلم . . قال له الأحنف بن قيس : هل تدري انصرفت على شفع أو وتر ؟ فقال : (إن لم أدر . . فإن الله يدري) انتهى « أسنى »^(٤) .

قوله : (إذا أحرم بعده) أي : ومنه الركعة عند النحاة ؛ إذ العدد عندهم : ما وضع لكمية

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٤٣) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢/١٢٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٠٦) ، مسند الدارمي (١٥٠٢) .

أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَ) أَنْ (يَنْقُصَ) عَنْهُ (بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ) أَي : الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ ، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَسَلَّم مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ قَامَ لْخَامِسَةٍ قَبْلَ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

الشيء ، فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة ، وأما عند جمهور الحساب . . فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء ، بمعنى : أنك تأخذ ما قبله فتضيفه إلى ما بعده ، فما اجتمع . . فالذي بينهما نصف ما اجتمع ، وهذا غير ممكن في الواحد ، ولذا قالوا : الواحد ليس بعدد ، وعليه : فلا يدخل فيه الركعة .

قال في « الأسنى » : (لكنها تدخل في حكمه هنا بالأولى ؛ لأنه إذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين . . ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ، . معلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع) فليتأمل^(١) .

قوله : (أن يزيد على ما نواه) هذا محله في غير متيمم لفقد الماء ، وقد وجدته في أثناء عدد نواه ، أما هو . . فلا يزيد على ما نواه ؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى كما تقدم في (باب التيمم) . (ح ل) .

قوله : (وأن ينقص عنه) أي : عما نواه ، لكن الإتيان بما نواه أفضل كما هو واضح ، ومحل جواز النقص إن كان أكثر من ركعة كما تقرر .

قوله : (بشرط تغيير النية قبل ذلك ؛ أي : الزيادة والنقص) أي : فلا يجوز ذلك قبله ، قال القليوبي : (لو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها . . فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته ؛ لجواز الترك ، أو تبطل ويختص قصد النص بركعات كاملة ؟ حرره ، والقلب إلى البطلان أميل)^(٢) .

قوله : (فلو نوى . . .) إلخ ، تفريع على الشرط المذكور .

قوله : (أربعا وسلم من ركعتين) هذا راجع للنقص .

قوله : (أو قام لخامسة) هذا راجع للزيادة .

قوله : (قبل تغيير النية) أي : بالنقص في الصورة الأولى ، وبالزيادة في الصورة الثانية .

قوله : (بطلت صلاته) أي : بصيرورته إلى القيام في الزيادة وبالتشدد مع السلام في النقص .

جمل عن شيخه^(٣) ، وفي « القليوبي » : (أي بمجرد شروعه في النقص ، كهوي من قيام أو تشهد

(١) أسنى المطالب (٢٠٦/١) .

(٢) حاشية قليوبي (٢١٨/١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٤٩٤/٢) .

إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، فَلَوْ قَامَ لَزِيَادَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ . . قَعَدَ وَجُوبًا ، ثُمَّ قَامَ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . (وَالْأَفْضَلُ) فِيهِ (نَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : . . .

في جلوس ، أو في الزيادة كشروعه في القيام ؛ لأن ذلك شروع في مبطل (تأمل ^(١)) .
قوله : (إن علم وتعمد) أي : لمخالفته ما نواه بغير نية ، ولأن الزائد صلاة ثانية فيحتاج إلى نية .

قوله : (فلو قام لزيادة ناسياً أو جاهلاً) هذا مفرع على تقييد البطلان بالعلم والتعمد ، لكن بالنسبة للزيادة فقط ، وأما في النقص . . فقد تقدم حكمه في (سجود السهو) .

قوله : (ثم تذكر) أي : الناسي .

قوله : (أو علم) أي : الجاهل .

قوله : (قعد وجوباً ثم قام للزيادة) أي : في الأصح ، والثاني : لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة ، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام ، وردَّ بأن النية لغو ؛ لوقوعها في فعل لاغ .

قوله : (إن شاء) أي : الزيادة ثم يسجد للسهو آخر صلاته ، لأن تعمد قيامه مبطل ، وإن لم يشأ . . قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم .

وظاهر كلامهم هنا : أنه إذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصبر للقيام أقرب . . أنه يلزمه العود للقعود ؛ لعدم الاعتداد بحركته هو ، فلا يجوز له البناء عليها ، وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في (سجود السهو) بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمله حتى يحتاج لجبره ، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها ، وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بأنه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا . انتهى « تحفة » ، فليتأمل ^(٢) .

قوله : (والأفضل فيه) أي : في النفل المطلق ليلاً أو نهاراً .

قوله : (أن يسلم من كل ركعتين) أي : بأن ينويهما ابتداءً ، أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية في هذه كما مر ، لكن في هذه تردد ؛ إذ لا يبعد أن يقال : بقاؤه على منويه أولى ، أما التنفُّ بالأوتار . . فغير مستحب . « تحفة » بزيادة ^(٣) .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لأفضلية التسليم من كل ركعتين ، والحديث رواه الشيخان بدلين (والنهار) والأربعة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان في « صحيحهم »

(١) حاشية قلوب (٢١٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤٤/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٤٥/٢) .

« صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » . (وَطُولُ الْقِيَامِ) فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ)
لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :

به ، وكلهم عن ابن عمر مرفوعاً^(١) .

قوله : (« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ») زاد « مسلم » : فقليل لأن عمر : ما معنى « مثنى مثنى » قال : (يسلم من كل ركعتين) أي : فمعنى (مثنى) : اثنتين اثنتين ، وهو ممنوع من الصرف ؛ للعدل والوصف ، ومثله ثناء وموحد وأحاد وثلاث ومثلث ورباع ومربع لا غير على ما في « الألفية » حيث قال :

ومنع عدل مع وصف معتبر في لفظ مثنى ثلاث وأخر
ووزن مثنى وثلاث كهما من واحد لأربع فليعلما^(٢)
لكن ذكر شراحها : أن ذلك سمع إلى العشرة فانظرها^(٣) .

و (مثنى) الثاني في الحديث للتأكيد ، وما تقرر هو مذهب الجمهور ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً ، وإن شاء . . ركعتين ، وإن شاء . . ستاً ، وإن شاء . . ثمانياً ، وتكره الزيادة على ذلك ، ودليله حديث عائشة : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . .) إلخ رواه الشيخان^(٤) ، لكن أجاب بأن الفعل إذا عارضه القول . . قدم القول ؛ لاحتمال الفعل التخصيص .

قوله : (وطول القيام) أي : إطالته بقراءة السورة الطويلة .

قوله : (في سائر الصلوات) أي : جميعها فرضها ونفلها ، سواء الروتب وغيرها .

قوله : (أفضل من عدد الركعات) أي : من تكثير عدد ركعاتها ، وفي « الروضة » : إطالة السجود أفضل من إطالة الركوع^(٥) ؛ أي : لحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(٦) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل للأفضلية .

(١) صحيح البخاري (٤٧٢) ، صحيح مسلم (٧٤٩) ، صحيح ابن حبان (٢٤٥٣) ، صحيح ابن خزيمة (١٢١٠) ، سنن أبي داود (١٢٩٥) ، سنن الترمذي (٥٩٧) ، سنن النسائي (٢٢٧/٣) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٢) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٣) .

(٣) انظر « شرح ابن عقيل » (٣٢٦/٢) .

(٤) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٥) روضة الطالبين (٢٣٤/١) .

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » وَلَآنَ ذِكْرَهُ الْقُرْآنُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ . فَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ عَشْرًا وَأَطَالَ فِي قِيَامِهَا ، وَصَلَّى آخَرُ عِشْرِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ . . . كَانَتْ الْعِشْرَةُ أَفْضَلَ ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ،

قوله : (« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ») أي : القيام ، والحديث رواه « مسلم » عن جابر بن عبد الله مرفوعاً^(١) ، قال في « المصباح » : (القنوت - مصدر من باب قعد - : الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة ، ومنه قوله : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ . . . » إلخ^(٢)) ، وتقدم له معانٍ آخر ، لكن تفسيره بالقيام هنا هو المتفق عليه كما في « شرح مسلم »^(٣) .

قوله : (ولأن ذكره) أي : القيام ، دليل آخر للأفضلية .

قوله : (القرآن وهو أفضل من ذكر غيره) أي : من الركوع والسجود وغيره ، قال في « الأذكار » : (اعلم : أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله : أن تطويل الأيام بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره)^(٤) .

قوله : (فلو صلى شخص عشرين ركعة ، وهذا مفرع على المتن .

قوله : (وأطال في قِيَامِهَا) أي : بالقراءة فيه .

قوله : (وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن) أي : زمن العشر ركعات سواء .

قوله : (كانت العشر أفضل) أي : لما تقرر من الدليلين ، قال (ع ش) : (وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعداً ركعتين مثلاً وطول فيهما ، وصلى آخر أربعاً أو ستاً ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : لا ؛ لأننا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظراً للمشقة الحاصلة بطول القيام ، ما هنا لا مشقة فيه ؛ لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه ، وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها . . . كانت أفضل) انتهى ، وفيه تأمل^(٥) .

قوله : (على ما اقتضاه كلام المصنف) أي : حيث أطلق بأن طول القيام أفضل من عدد الركعات ، قال باعشن : (واعتمده في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، ويرجحه الحديث المذكور ، لكن قاعدة : أن الفرض أفضل من النفل ، وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ

(١) صحيح مسلم (٧٥٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (قنت) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٠) .

(٤) الأذكار (ص ١٩٢) .

(٥) حاشية الشبرايملي (٢ / ١٢٠) .

وهو أحد احتمالات في « الجواهر » . (وَنَفَلَ اللَّيْلُ الْمُطْلَقُ أَفْضَلُ) مِنْ نَفْلِ النَّهَارِ الْمُطْلَقِ ، وَعَلَيْهِ حُمْلُ خَيْرٌ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . (وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ) إِنْ قَسَمَهُ

منه فرضاً وما عداه نفلاً . ترجح العشرين ؛ لأن كلها أو غالبها يقع واجباً ، بخلاف العشر) فليتأمل^(١) .

قوله : (وهو أحد احتمالات في « الجواهر ») : الذي في غيره : (١-١-١-١) بالثنائية^(٢) .

و « الجواهر » : اسم كتاب للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي بفتح القاف نسبة إلى قمولة ؛ بلد بصعيد مصر ، الذي قال في حقه ابن الوكيل : ليس بمصر أفقه من القمولي ، ألّف شرحاً على « الوسيط » للغزالي وسماه : « البحر المحيط » ، قال الأسنوي : (لا أعلم في المذهب أكثر مسائل منه) ، ثم لخص أحكامه مقتصراً عليها وسماه : « جواهر البحر المحيط » ، وقد اختصره الشيخ عمر الفتى اليمني وسماه : « جواهر الجواهر » كما قبل بـ « الأنوار » للأردبيلي وسماه : « أنوار الأنوار » .

قوله : (ونفل الليل المطلق) برفع (المطلق) نعتاً للنفل ؛ أي : صلاة النفل المطلق في الليل .

قوله : (أفضل من نفل النهار المطلق) أي : من صلاة النفل المطلق في النهار ، وإنما قيد النفل بالمطلق لتفضيلهم ركعتي الفجر على ما عدا الوتر .

قوله : (وعليه) أي : على النفل المطلق .

قوله : (حمل خبر : « أفضل الصلاة ») أي : أنواعها .

قوله : (« بعد الفريضة ») ، أما هي .. فأفضلها الجمعة فالعصر فالصبح فالعشاء فالظهر فالمغرب كما سيأتي في (الجماعة) .

قوله : (« صلاة الليل ») أي : الصلاة فيه ، فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار ، وهذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل . جمل عن شيخه^(٣) ، والحديث المذكور رواه « مسلم »^(٤) .

قوله : (ونصفه الأخير إن قسمه) أي : الليل .

(١) بشرى الكريم (ص ٣٢٢) .

(٢) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .

(٣) فتوحات الوهاب (٤٩٢ / ١) .

(٤) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نصفين ؛ أي : **أَفْضَلُ** فيه ، **أَفْضَلُ** منها في نصفه **الأَوَّلِ** ؛ **لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ** : « **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ** » . (**وَتِلْكَ الْأَوْسَطُ**) **إِنْ قَسَمَهُ اثْنَانِ (أَفْضَلُ) مِنْ ثَلَاثِهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ : السُّدُنُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ ؛**

قوله : (نصفين) أي : وكذا لو قسمه اثلاثاً أو أربعاً على نية أنه يقوم ثلثاً واحداً أو ربعاً وبنام الباقي ، فالأولى أن يجعل ما يقومه آخراً بخلاف ما لو قسمه أجزاء ؛ بنام جزءاً ويقوم جزءاً ثم بنام جزءاً ، فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً ، فلو أراد أن يقوم جزءاً أربعاً على هذا الوجه . . . فالأولى أن يقوم الثالث . (ع ش) فلي تأمل ^(١) .

قوله : (أي : الصلاة فيه) أي : في نصف الليل الأخير .

قوله : (أفضل منها) أي : من الصلاة .

قوله : (في نصفه الأول) أي : لقلة المعاصي في النصف الأخير غالباً .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل للأفضلية .

قوله : (« أفضل الصلاة بعد المكتوبة ») أي : أما هي . . فلها أوقات مخصوصة ، وأفضلها

من حيث الوقت : أوائلها على ما مر من التفصيل .

قوله : (« جوف الليل ») أي : الصلاة في جوف الليل ، والحديث رواه « مسلم » ^(٢) .

قوله : (وتلك الأوساط إن قسمه) أي : الليل .

قوله : (اثلاثاً) أي : وكان قصده أن ينام جزءاً ويقوم جزءاً ثم ينام جزءاً كما مر عن (ع ش) ^(٣) .

قوله : (أفضل من ثلثه الأول والأخير) أي : لأن الغفلة في الأوسط أكثر ، والعبادة فيه أثقل ،

وفي الحديث : « ذاكر الله في الغافلين . . كشجرة خضراء بين أوراق يابسة » ^(٤) .

قوله : (والأفضل من ذلك) أي : من الثلث الأوسط .

قوله : (السدس الرابع والخامس) خبر (والأفضل) ، وفي كلامه استعمال (من) بعد أفعل

التفضيل المعرف ، وهي لا تستعمل بعده سواء كان بأل أو بالإضافة كما ذكره النحاة ، وأفهمه قول

ابن مالك في « الخلاصة » :

وأفعل التفضيل صله أبداً تقديرأ أو لفظاً بمن إن جُرِّداً ^(٥)

(١) حاشية الشيرازي (٢ / ١٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٣ / ١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشيرازي (٢ / ١٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٣٢) .

لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَنَامُ زَيْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلْثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

وذلك لأن (من) إنما تذكر توصلاً لمعرفة مع المجرد ، وهو مذكور في المضاف صريحاً ، وفي المحلى بال حكماً ؛ لأنها عهدية ؛ لتقدم ذكر مدخولها لفظاً أو حكماً ، وذلك يشعر بالمفضول ، فحينئذ يؤول كلامه هنا بأن (أل) زائدة ، أو جنسية لا معرفة ، أو بأن (من) متعلقة بأفضل محذوفاً مجرداً عن (أل) لا بما دخلت عليه (أل) كما قيل مثل ذلك في قول الشعر : [من السريع] ولست بالأكثر منهم حصيً وإنما العزَّ للكثير تأمل^(١) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لأفضلية السدس الرابع أو الخامس ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما مرفوعاً^(٢) .
قوله : (« أحب الصلاة إلى الله تعالى ») : نسبة المحبة فيها إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعله .

قوله : (« صلاة داود ») عليه الصلاة والسلام ، ولا يرد على هذا قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ؛ لأنه مشروع بين جوازه ، أفاده العلامة الحفني^(٣) .

قوله : (« كان ينام نصف الليل ») : الظاهر أن المراد : كان ينام من لوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل ، أو المراد بـ (الليل) : ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أوله ، والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد ، والله أعلم . من « شرح السند » على النسائي^(٤) .

قوله : (« ويقوم ثلثه ») أي : الليل ، وهذا الثلث هو السدس الرابع والخامس ، قال العلقمي : (وهو الوقت الذي ينادي فيه الرب : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟) انتهى ، وورد أنه ينادي إلى أن يتفجر الفجر^(٥) .

قوله : (« وينام سدسه ») أي : الليل الأخير ؛ ليسترىح من تعب القيم .
وإنما كان ما ذكر أحب إلى الله لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة ؛ التي هي

(١) البيت للأعشى في « ديوانه » (ص ١٨١) .

(٢) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١٨٩/١١٥٩) .

(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٥٢/١) .

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٥/٣) .

(٥) السراج المنير (٥٢/١) .

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا) لِلنَّهْيِ فِيهِ ، وَلَآنَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَضُرُّ . وَخَرَجَ بِهِ (دَائِمًا) : بَعْضُ اللَّيَالِي ؛ كَلِّيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ؛

سبب ترك العبادة ، والله تعالى يحب أن يوالى فضله ويدام إحسانه . عزيزي^(١) .

قوله : (ويكره قيام كل الليل دائماً) أي : سهره ولو في عبادة غير صلاة كما استظهره في الإيعاب .

قوله : (للنهي فيه) أي : عن قيام كل الليل دائماً ، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي : « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، رقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً . . . إلى آخره ، رواه الشيخان^(٢) .
قوله : (ولأن من شأنه أنه يضر) أي : البدن ؛ إذ لا يمكنه نوم النهار ؛ لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية ، ولهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي ؛ إذ يمكنه أن يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار .

قال في « المهمات » : (والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين ، وفيه نظر ، والمتجه تعلقها بالقدر المضّر ولو بعض الليل ، وكلام « المجموع » يقتضيه ، وذكر المحب الطبري قريباً منه فقال : إذ لم يجد بذلك مشقة . . استحَب ، لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى ، وإن وجد . . نظر : إن خشي منها محذوراً . . كره ، وإلا . . فلا ، ورفقه بنفسه أولى^(٣) .

قال الأذرعى : (وما ذكره المحب كلام حسن بالغ ، يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوسوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر ، وعدّ الأئمة ذلك في مناقبهم) ، لكن قال في « التحفة » : (ويجاب بأن أولئك مجتهدون ، لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان ، وهذا مفقود اليوم ، فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً ؛ لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك) ليتأمل^(٤) .

قوله : (وخرج به دائماً) : بعض الليالي) أي : فلا يكره ، بل يطلب .

قوله : (كليلالي العشر الأخير من رمضان) بخلاف العشر الأول والأوسط .

قوله : (وليلتي العيدين) أي : الفطر والأضحى ولو ليلة الجمعة .

(١) السراج المنير (٥٢/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٩٣) .

(٣) المهمات (٢٨٢/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٤٥/٢) .

لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُكْرَهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أَي : صَلَاةٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ

قوله : (للاتِّباع) أي : ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر . . أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشدَّ المئزر)^(١) ، وفي رواية : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره)^(٢) .

وروى الدارقطني : « من أحيا ليلتي العيد . . لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب »^(٣) ، قال في « المجموع » : (وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الإحياء ؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعفها)^(٤) ، وسيأتي في موضعه تمام الكلام على هذا .

قوله : (ويكره تخصيص ليلة الجمعة) قد يفهم أنه لا يكره تخصيص ليلة غيرها ، وهو كذلك ، قال الأذري : (وفيه وقفة ، ويحتمل أن يكره ؛ لأنه بدعة) .

وأفهم كلام المصنف أيضاً كالحديث : أنه لا يكره إحيائها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها ، وهو نظير ما ذكره في صوم يومها ، وهو كذلك ، وحمل على ذلك قول « الإحياء » : (يستحب إحيائها) أفاده في « المغني »^(٥) .

قوله : (بقيام ؛ أي : صلاة) أي : فهو غير القيام الأول ؛ لأن المراد به : السهر كما مر ، قال في « الإيعاب » : (أما إحيائها بغير صلاة . . فلا يكره كما أفهمه كلام « المجموع » وغيره ، ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود والنصارى في إحياء ليلتي السبت والأحد) انتهى ؛ أي : فإحيائها بالذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة (سورة الكهف) مستحب كما في « البجيرمي » عن الحفني^(٦) .

قوله : (للنهي عنه) أي : رواه « مسلم » بلفظ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »^(٧) ، قال الشيخ عميرة : (قيل : حكمة ذلك : ضعفه عن وظائف يومها)^(٨) .

فإن قيل : يقدح في ذلك انتفاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها . . قلت : الاعتقاد يتتفي

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٤) ، صحيح مسلم (١١٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) ذكره الدارقطني في « العلل » (٢٦٩ / ١٢) .

(٤) المجموع (٤٨ - ٤٧ / ٥) .

(٥) مغني المحتاج (٣٤٩ / ١) .

(٦) التجريد لنفع العيد (٢٨٧ / ١) .

(٧) صحيح مسلم (١٤٨ / ١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) حاشية عميرة (٢٢٠ / ١) .

(وَ يُكْرَهُ) تَرْكُ تَهَجُّدِ أَحَادِهِ (ونقصه بلا ضرورة ؛)

معه الضعف عن فعل وظائفها ، وفي الجواب نظر ؛ لأنه يتخلف في الاستدامة ، ولأن الاعتياد لا يحصل إلا بوصفها بما قبلها لا بما بعدها ؛ لأنه لم يحصل الاعتياد ، وأجيب بأن هذه حكمة لا يلزم اطرافها ، فليتأمل .

قوله : (ويكره ترك تهجد) التهجد لغة : دفع النوم بالتكلف من الهجود وهو النوم ، يقال : هجد إذا نام ، وتهجد إذا أزال النوم بالتكلف .

واصطلاحاً : صلاة الطلوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين^(١) ، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ، فهو من باب إطلاق العام على بعض أفرادها ، وقد ورد في فضله شيء كثير ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ، وقال : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ، وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة لكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهية للإثم ، ومطرودة للداء عن الجسد »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يحشر الناس في صعيد واحد ، فينادي مناد : أين الذين تتجافئ جنوبهم عن المضاجع ؟ فينومون وهم قليل ، فيدخلون الجنة بغير حساب »^(٣) .

وذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته ، وعن بعض الصالحين قال : رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته ، فقلت له : كيف حالك يا أبا سعيد ؟ فأعرض عني وقال : هذا ليس زمان الكنى ، فقلت له كيف حالك يا سفيان ؟ فأنشأ يقول :

نظرت إلى ربي عياناً فقال لي هنيئاً رضائي عنك يا بن سعيد
لقد كنت قواماً إذا الليل قد دجا بعبرة مشتاق وقلوب عميد
فدونك فاختر أي قصر تريده وزرني فإنني عنك غير بعيد

ومنه : الصبر والمجاهدة ، فنسأله أن يوفقنا لذلك .

قوله : (اعتاده) أي التهجد ، وانظر ما المراد بالعادة ، وقياس نظائره من الحيض ، وتجديد الوضوء ، وصوم يوم الشك . . . حصولها بمرة كما في « الشوبري » .

قوله : (ونقصه) أي : التهجد عن عادته ، ويسن قضاءه كما مر .

قوله : (بلا ضرورة) أي : بخلاف ما إذا كانت ضرورة . . فلا يكره ، بل يثاب على عمله إن

(١) التعليق (٩٧٩/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) ، والبيهقي (٥٠٢/٢) عن سيدنا بلال رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٩٧٤) عن سيدتنا أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .

لِما صحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : « لَا تَكُنْ كَفُلَّانٍ ، »

كان قصده لولا الضرورة ، ففي الحديث : « ما من امرئ تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم . . إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » رواه مالك في « الموطأ » عن عائشة مرفوعاً^(١) .
قال ابن عبد البر : (فيه أن المرء يجازئ على ما نوى من الخير وإن لم يعمل كما لو عمله ؛ فضلاً من الله تعالى ، وقد ورد : « نية المؤمن خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ، وكل يعمل على نيته »)^(٢) .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل للكرهية ، والحديث رواه الشيخان^(٣) .
قوله : (لعبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما ، كان عبد الله من عباد الصحابة ، أسلم قبل أبيه ، وكان بينه وبين أبيه في العمر إحدى عشرة سنة ، و (عمرو) بفتح العين وسكون الميم ، وتكتب الواو بعد الراء هنا للقاعدة ؛ لأنه في غير حالة النصب تكتب بها ؛ فرقاً بينها وبين (عمر) المعدول ، وخص الأول بالزيادة ؛ لأنه أخف ، وزيد الواو دون الألف ؛ لئلا يلتبس بالمنسوب ، ودون الياء ؛ لئلا يلتبس بالمضاف إلى ياء المتكلم ، لكن لذلك شروط : أن يكون علماً ، وألا يكون محلي باللام ، وألا يضاف ، وألا يكون مصغراً ، وألا يؤمن اللبس ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

فيما عدا نصب عمرو ألحقن به واواً إذا علماً يأتي ولم يضيف
مأمون لبس بأن لم يأت كافية ولم يصغر خلا من أل بدا اعترف

قوله : (ابن العاصي) يكتب بالياء وعدمها ، والأول أفصح .

قوله : (لا تكن كفلاً) هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم ، وأبهمه خوفاً عليه من اللوم ؛ لئلا ينكسر خاطره ، قيل : هو سيدنا عبد الله بن عمر ، ودوه بأن الحافظ ابن حجر قال : لم أقف على تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة ، وبأن سيدنا عبد الله بن عمر من أجلاء الصحابة ، فمن البعيد أن يترك مثله التهجد بعد العمل به ، لكن ربما يؤيد لك القيل ما في الصحيح من حديثه : أنه رأى رؤيا طويلة فقصها لأخته حفصة أم المؤمنين ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل »^(٤) أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فلم

(١) الموطأ (١/١١٧) .

(٢) التمهيد (٢٦٤/١٢) ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨٥/٦ - ١٨٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١١٥٢) ، صحيح مسلم (١٨٥/١١٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٢١) و (١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) .

كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وَيُسْنُ الْأَ يُخْلِي اللَّيْلَ مِنْ صَلَاةٍ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَأَنْ يُوقِظَ مَنْ يُطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ

يترك بعده قيام الليل ، فيه تامل أنه أولاً كان يصليه ثم يتركه ثم لم يتركه أبداً ، تأمل .
 قوله : (كان يقوم الليل ثم تركه) أي : قيام الليل لغير عذر ، قال في « النهاية » : (ويسن أن ينوي الشخص القيام عند النوم)^(١) ، قال (ع ش) : (حيث جوزه فإن قطع بعدم قيامه عادة . . فلا معنى لنيته) فليتأمل^(٢) .
 قوله : (ويسن ألا يغلي الليل) بضم الياء من الإخلاء ، قال في « المصباح » : (وأخليت : جعلته خالياً)^(٣) .

وعبارة « التحفة » : ١ ويسن بل يتأكد ألا يخل - أي : من الإخلال - بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين ؛ لعظم فضل ذلك ، بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به ألا يألو جهداً في المثابرة عليه ما أمكنه)^(٤) .

قوله : (من صلاة وإد ، قلت) أي : كركعة وركعتين ؛ لما مر من عظم فضل صلاة الليل ، وفي « مسلم » عن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه » أو « في أذنه »^(٥) .

قوله : (وأن يوقظ من يطمع في تهجده) أي : ويسن أن يوقظ من يطمع فيه ، ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول ، و (من) واقعة على النائم سواء أهله وغيرهم ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ، ولخبر أحمد وأبي داود رحمهما الله : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصللي ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت . . نضح على وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصللي ، فإن أبى . . نضحت في وجهه الماء »^(٦) ، وهذه السنة كالتى قبلها متأكدة .

قال شيخنا رحمه الله (وإذا تأكد الإيقاظ للتهجد . . فللراتبة أولى ، لا سيما إن ضاق وقتها ، وعن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/ ١٣٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : خلا .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٦) .

(٥) صحيح مسلم (٧٧٤) .

(٦) سنن أبي داود (١٣٠٨) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِنْ لَمْ يَخَفْ ضُرّاً . (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . . . مَسَحَ) النَّوْمَ عَنْ (وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ) قوله تعالى في أواخر (آل عمران) :

بين يديه ، فإذا بقي الوتر . . أيقظني فأوترت » (١) .

قوله : (إن لم يخف ضرراً) تقييد لسن الإيقاظ ، وإلا . . فلا يستحب ذلك ، بل يحرم .

قوله : (وإذا استيقظ) أي : الإنسان سواء استيقظ بنفسه أو أيقظه غيره .

قوله : (مسح النوم عن وجهه) أي : مسح بيده عينيه ؛ من إطلاق سم الحال على المحل ؛ لأن المسح إنما يقع على العين ، والنوم لا يمسح ، أو المراد مسح أثر النوم ؛ من إطلاق السبب على المسبب ، وفيه : أن أثر النوم من النوم ؛ لأنه نفسه ، ورد بأن الأثر يبرر المؤثر ، فالمراد هنا : ارتخاء الجفون من النوم ، تأمل .

قوله : (ونظر إلى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ، ولعل وجهه إن صح : أن في ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكر العجائب وما فيها ، فيدفع بذلك الشيطان عنه . (ع ش) (٢) .

لكن مقتضى ترجمة النووي في « الأذكار » لهذه السنة بقوله : (باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته) ، ثم قوله : (يستحب له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء . . .) إلخ ، خلاف ذلك ، فليتأمل (٣) .

قوله : (وقرأ قوله تعالى في أواخر « آل عمران ») أي : للاتباع في الجميع رواه الشيخان (٤) إلا النظر إلى السماء ؛ ففي « البخاري » دون « مسلم » (٥) ، قال النووي : (في الحديث جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والهائض) (٦) .

وورد في الاستيقاظ من النوم أذكار :

منها : (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور) رواه البخاري (٧) .

ومنها : (الحمد لله الذي ردّ علي روحي ، وعافاني في جسدي ، (أذن لي بذكره) رواه ابن السني (٨) .

(١) إعاة الطالبيين (٢٥٨/١) ، والحديث أخرجه البخاري (٥١٢) ، ومسلم (١٣٥/٧٤٤) .

(٢) حاشية الشبرايملي (١٣٢/٢) .

(٣) الأذكار (ص ٦٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٣) (٤٥٦٩) ، صحيح مسلم (١٨٢/٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٤٥٦٩) ، وأخرجه مسلم (٢٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) شرح صحيح مسلم (٤٦/٦) .

(٧) صحيح البخاري (٦٣١٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٨) عمل اليوم والليلة (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) . وَأَنْ يَنَامَ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ وَقْتُ الْقِيلُولَةِ ، وَأَنْ يَنَامَ أَوْ يَسْتَرِيحَ مَنْ نَعَسَ أَوْ فُتِرَ فِي صَلَاتِهِ . (وَأَفْتَاتُحُ تَهَجُّدِهِ)

ومنها : (لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم ؛ أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم ؛ زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ؛ إنك أنت الوهاب) رواه أبو داود^(١) ، فيسن هنده كلها .

قوله : (﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) أي : وهي عشر آيات ، والحكمة في ذلك : أن يندى يقظته بذكر الله كما ختمها بذكر الله عند نومه ، وأن يتذكر ما ندب إليه من العبادة ، وما وعد على ذلك من الثواب ؛ فإن هذه الآيات جامعة لذلك ؛ ليكون تنشيطاً له على العبادة ، والله أعلم .

قوله : (وَأَنْ يَنَامَ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ) أي : ويسن أن ينام ... إلخ ، فهو عطف على قوله سابقاً : (ألا يخلي الليل من صلاة) .

قوله : (وَقْتُ الْقِيلُولَةِ) أي : قبل الزوال ، قال في « المغني » : (وهو بمنزلة السحور للصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا بالقيلولة على قيام الليل » رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)) .

قوله : (وَأَنْ يَنَامَ أَوْ يَسْتَرِيحَ) أي : ويسن أن ينام ... إلخ ، فهو عطف على قوله : (ألا يخلي ...) إلخ .

قوله : (مَنْ نَعَسَ أَوْ فُتِرَ فِي صَلَاتِهِ) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، ليلاً أو نهاراً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم في صلاته .. فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »^(٣) ، وفي رواية : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول .. فليضطجع »^(٤) ، ومعلوم أن ذلك في الفريضة إن لم يخرجها عن وقتها .

قوله : (وافتتاح تهجده) أي : ويسن افتتاح ... إلخ ، فهو عطف أيضاً على قوله : (ألا يخلي ...) إلخ ، لكن هذا بالنظر للشرح ، وأما بالنظر للمتن .. فالظاهر أنه عطف على قوله

(١) سنن أبي داود (٥٠٦١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) مغني المحتاج (٣٤٨/١) ، سنن ابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه مسلم (٧٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِلتَّبَاعِ ، كما مرَّ . (وَإِكْتِثَارُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللَّيْلِ) لخبر مسلم : « إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »

سابقاً : (أن يسلم) أي : والأفضل افتتاح ... إلخ ، تأمل .

قوله : (بركتين خفيفتين) ، انظر حد التخفيف ، ولا يبعد أن يقال : يأتي بأدنى الكمال في جميع أفعالهما وأقوالهما ، فليراجع .

قوله : (للتباع) رواه « مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل . . . افتتح صلاته بركتين خفيفتين)^(١) ، وعن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل . . . فليفتتح صلاته بركتين خفيفتين » رواه « مسلم » أيضاً^(٢) .

قوله : (كما مر) أي : في (مبحث الوتر) وتقدم عن (ع ش) : أن حكمة ذلك التخفيف : المسارعة إلى إزالة العقدة الثالثة التي يعقدها الشيطان على قافية النائم .

قوله : (وإكثار الدعاء) أي : يسن إكثار الدعاء إلى الله تعالى لأمر دينه وآخرته ودنياه .

قوله : (والاستغفار) أي : إكثار الاستغفار من الذنوب .

قوله : (بالليل) أي : في جميع ساعاته كل ليلة ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

قوله : (لخبر مسلم) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنْ فِي اللَّيْلِ . . . » إلخ^(٣) .

قوله : (« إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ ») بالنصب اسم (إن) ودخلت اللام عليه لحلول الخبر قبله ؛ كما في قوله تعالى : « وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ » ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وتصحب الواسط معمول الخبر والفصل واسماً حلاً قبله الخبر^(٤)

وإنما أبهت هذه الساعة تحريضاً للعباد على طلبها .

قوله : (« لا يوافقها رجل مسلم ») أي : أو امرأة مسلمة .

قوله : (« يسأل الله تعالى خيراً ») أي : بخلاف الشر .

قوله : (« من أمر الدنيا والآخرة ») أي : كالأموال والجاه والمغفرة ودخول الجنة وغيرها .

(١) صحيح مسلم (٧٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (٧٦٨) .

(٣) صحيح مسلم (٧٥٧) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .

إِلَّا أَعْطَاهُ إِثْمَهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ « لَأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الْغَفْلَةِ . (وَ) ذَلِكَ (فِي النُّصْفِ الْآخِرِ ، وَالثُّلُثِ الْآخِرِ أَهَمُّ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى »

قوله : (« إلا أعطاه إياه ») أي : فضلاً من الله تعالى .

قوله : (« وذلك كل ليلة ») من تنمة الحديث ، قال الإمام النووي في « شرحه » : (فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل ؛ رجاء مصادفتها)^(١) .

قوله : (« لأن الليل محل الغفلة ») الأولى زيادة الواو ؛ ليكون معطوفاً على (لخبير « مسلم » ...) إلخ ، فيكون تعليلاً ثانياً لسن إكثار الدعاء والاستغفار^(٢) ، وقد مرّ لنا حديث : « ذاكر الله في الغافلين . . كشجرة خضراء بين أوراق يابسة »^(٣) .

قوله : (« وذلك ») أي : إكثار الدعاء والاستغفار .

قوله : (« في النصف الأخير والثالث الأخير ») أي : وهو وقت السحر ، قال تعالى : ﴿ وَيَا أَصْحَارِمْ إِيَّاسْتَفْرُونَ ﴾ .

قوله : (« أهم ») أي : أعظم تأثيراً في القبول .

قوله : (« للخبير الصحيح ») دليل للأهمية ، والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل . . . إلخ »^(٤) .

قوله : (« ينزل ربنا ») المشهور أنه بفتح الياء من النزول ، وحكي بضمها من الإنزال والمفعول محذوف ؛ أي : ملكاً ، قال الحافظ : (ويقويه ما رواه النسائي : « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له . . . » الحديث^(٥) ، وحديث أحمد : « ينادي مناد : هل من داع يستجاب له . . . إلخ »^(٦) ، قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكال . . . إلخ^(٧) ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : (« تبارك وتعالى ») جملتان معترضان بين الفعل وظرفه ؛ لأنه لما أسند النزول إلى ما لا يليق إسناده حقيقة إليه . . اعترض بما يدل على التنزيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ

(١) شرح صحيح مسلم (٣٦/٦) .

(٢) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١١٤٥) ، صحيح مسلم (٧٥٨) .

(٥) السنن الكبرى (١٠٢٤٣) عن سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢٢/٤) عن سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه .

(٧) فتح الباري (٣٠/٣) .

كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ،

مُبِحَّثُهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿١﴾ ، تأمل .

قوله : (« كل ليلة ») بالنصب ظرف لـ (ينزل) كما تقرر .

قوله : (« إلى السماء الدنيا ») أي : السفلى والقربى لقربها من الأرض ، وهي من موج مكشوف ؛ أي : ممنوع من التفرق والتقطع ، والثانية من ممررة بيضاء ، و لثالثة من حديد ، والرابعة من نحاس ، والخامسة من فضة ، والسادسة من ذهب ، والسابعة من ياقوتة حمراء ، والكرسي من ياقوتة بيضاء ، والعرش من ياقوتة حمراء ، وأبواب السماء كلها من ذهب ، وأقفالها من نور ، ومفاتيحها اسم الله الأعظم ، كذا في « الجمل » نقلاً عن « معراج القليوبي » والله أعلم .

قوله : (« حين يبقى ثلث الليل الآخر ») برفع (الآخر) صفة (ثلث) وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر ؛ لأنه وقت التهجد ، وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله وافرة ، وذلك مظنة القبول والإجابة ، وهذه الرواية هي أصح الروايات كما قاله الترمذي^(١) .

وفي رواية : « إذا مضى الثلث الأول أو النصف »^(٢) ، وأخرى « النصف أو الثلث الأخير »^(٣) ، وهناك رواية الإطلاق .

قال بعض شراح الحديث : (فجمع بينهما بحمل المطلقة على المقيدة ، وأما التي بـ « أو » : فإن كانت للشك . . فالجزم مقدم على الشك ، وإن كانت للتردد بين حالين . . فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال ؛ لأن أوقات الليل تختلف في الزمان ، وفي الآفاق باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم ، أو النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ، أو يحمل ذلك على وقوعه في جميع الأوقات التي وردت بها الأحاديث . ويحمل على أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه ، والله أعلم)^(٤) .

قوله : (فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ !) بنصب (فأستجيب ٤) ورفع ، فالنصب على جواب الاستفهام ، والرفع على الاستثنا ، وكذا (فأعطيه) ، (فأغفر له) نظير قوله تعالى :

(١) سنن الترمذي (٣٠٩/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٣٣/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥٠٤/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « فتح الباري » (٣١/٣) .

وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأَعْطِيهِ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . ومعنى : (ينزل رؤنا) : أي : ينزل أمره ، أو ملائكته ، أو رحمته ، أو نواكياته عن مزيد القرب

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ فإنه قرئ في السبعة بالرفع والنصب ، قال الشاطبي : [من الطويل]

يضاعفه ارفع في (الحديد) وهلهنا سَمَا شَكَرُهُ والعين في الكل ثَقَلَا
كما دار إلخ (١)

فأشار بـ (سما) وشين (شكره) إلى نافع وابن كثير وأبي عمرو وحزمة والكسائي ؛ قرؤوا بالرفع ، فتعين لابن عامر وعاصم النصب .

قوله : (« ومن يسألني فأعطيه !؟ ») أي : مسؤوله .

قوله : (« ومن يستغفرني فأغفر له !؟ ») أي : ذنوبه .

والفرق بين الثلاثة : أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دنيوي أو ديني ، ففي الاستغفار إشارة إلى لأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال : الدعاء : ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال طلب ، وأن يقال : المقصود واحد واختلف اللفظ . انتهى « فتح الباري » (٢) .

قوله : (ومعنى ينزل رؤنا) أي : في هذا الحديث .

قوله : (أي : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته) أي : لاستحالة النزول على الله تعالى ، قال ابن المقري : (النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذاك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك ، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولاً ، والحاصل : أنه تأوله بوجهين : إما أن المعنى : ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه) تأمل .

قوله : (أو هو كناية عن مزيد القرب) أي : المعنوي ، قال العلامة البيضاوي : (لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسمية والتحيز . . امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد دنو رحمته ؛ أي : ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الجمال التي تقتضي الرأفة والرحمة) .

وقال الباجي : (هو إخبار عن إجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين ، وتنبه على فضل الوقت ؛

(١) حرز الأماني ووجه التهانى : ص ٤١-٤٢ .

(٢) فتح الباري (٣/٣١) .

وبالجملة : فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومُشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة ك : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ، و : ﴿وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَبِّكَ﴾ ، و : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وغير ذلك مما شاكله

حديث « إذا تقرب إلي عبدي شبراً . . . تقربت إليه ذراعاً . . . الحديث ^(١) » ، لم يرد قرب المسافة ؛ لعدم إمكانه ، وإنما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الإجابة (تأمل ^(٢)) .

قوله : (وبالجملة) أي : وأقول قولاً ملتبساً بالجملة لا بالتفصيل ، فالباء متعلق بمحذوف .

قوله : (فيجب على كل مؤمن) أي : ومؤمنة شرعاً ، فيثاب عليه ويعاقب على تركه .

قوله : (أن يعتقد من هذا الحديث) أي : الذي نحن فيه ، وهو حديث : « ينزل ربنا . . . الخ .

قوله : (ومُشابهه من المشكلات الواردة) أي : وهي المسماة بآيات الصفات وأحاديث الصفات .

قوله : (في الكتاب والسنة) أي : القرآن والحديث النبوي .

قوله : (كـ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾) تمثيل للمشكلات الواردة في الكتاب ، وهو في (سورة طه) وجه الإشكال فيه : أن الاستواء معناه في اللغة : الارتفاع والعلو على الشيء ، وهو محال على الله تعالى ؛ لأنه من خواص الأجسام ، فالظاهر من ذلك ليس مراداً اتفاقاً ، ثم السلف يفوضون علم حقيقته على التفصيل إلى الله ، والخلف يؤولونه إلى أن المراد من الاستواء : الاستيلاء والملك على حد قول الشاعر :

قد استوى بشرٌ على العراق من غير سيف ودم مہراق

قوله : (و﴿وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَبِّكَ﴾) أي : في (سورة الرحمن) فالوجه في اللغة : العضو المخصوص ، وهو محال على الله ، فالمراد به هنا : الذات .

قوله : (و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾) أي : في (سورة الفتح) قيل : المعنى : يده في الثواب فوق أيديهم في الوفاء ، ويده في المنة عليهم في الهداية فوق أيديهم في الطاعة ، وقيل : قوة الله ونصرته فوق قوتهم ونصرتهم ، وعلى كل : فاليد ليست بمعنى الجارحة المعلومة ؛ لاستحالتها على الله تعالى .

قوله : (وغير ذلك مما شاكله) أي : شابهه وهو في القرآن والحديث كثير ؛ كقوله تعالى :

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) المستقى (٤٣٢ / ٢) .

أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا ظَوَاهِرُهَا ؛ لاسْتِحَالَتِهَا عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ ، وكحديث : « إِنْ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »^(١) وغير ذلك .

قوله : (أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا . . .) إلخ مفعول (يعتقد) .

قوله : (ظواهرها) أي : من الارتفاع على العرش في الأولى ، والعضو المعلوم في الثانية ، واليد المعلوم في الثالثة ، فكل هذه الظواهر ليس مراداً باتفاق أهل الحق .
قوله : (لاستحالتها) أي : الظواهر المذكورة .

قوله : (عليه) أي : على الله ، يعني : لقيام الأدلة العقلية باستحالة ذلك في حقه تعالى ، والأدلة الشرعية إذا خالفت الأدلة العقلية وجب صرف الشرعية عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف ؛ إما مع تفويض ذلك إليه تعالى وهو مذهب غالب السلف ، أو مع التأويل كما هو مذهب غالب الخلف ، مثاله ﴿ يَا اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فيجب باتفاقهم صرف اليد عن ظاهرها من الجسمية المعروفة ونقول : له يد ليست بجسم ولا تشبه أيدي الخلق بوجه ، ثم نفوض معرفة ذلك إليه تعالى وهو مذهب السلف ، أو نؤولها بالقدرة وهو مذهب الخلف . باعثن^(٢) .

قوله : (تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً) أي : كالكرامية يشبّهون جهة العلو له تعالى من غير استقرار على العرش ، والحشوية وهم المجسمون مصرحون بالاستقرار على العرش ، وتمسكوا بظواهر ، منها : قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ والحديث السابق : « ينزل ربنا كل ليلة . . . » إلخ^(٣) .

قال السيد المرتضى : « وأجيب عنه بجواب إجمالي هو كالمقدمة للأجوبة التفصيلية ، وهو : أن الشرع إنما ثبت بالعقل ؛ فإن ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ ، وإنما ثبتت هذه الدلالة بالعقل ، فلو أوى الشرع بما يكذبه العقل وهو شاهده . . . لبطل الشرع والعقل معاً .

وأما الأجوبة التفصيلية . . . فقد أجيب عن آية الاستواء بأنها تؤمن بأنه تعالى استوى على العرش مع الحكم بأنه ليس كاستواء الأجسام على الأجسام ؛ من التمكن والمحاذاة لها ؛ لقيام البراهين القطعية

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٨٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مَخِيرٌ إِنْ شَاءَ.. أَوَّلُهَا بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ ، وَأَثَرُهَا لِكثَرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَهَةِ وَالْجَسَمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؛ بَلْ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ ثَابِتٌ لَهُ تَعَالَى بِمَعْنَى بَلِيقٍ بِهِ تَعَالَى (١) .

قوله : (ثُمَّ هُوَ) أي : كل مؤمن .

قوله : (بَعْدَ ذَلِكَ) أي : اعتقاد أنه ليس المراد تلك الظواهر .

قوله : (مَخِيرٌ ، إِنْ شَاءَ .. أَوَّلُهَا) أي : المشكلات .

قوله : (بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ) أي : في تأويل « ينزل ربنا » : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته ، أو هو كناية عن مزيد القرب ، فيؤول حديث « مسلم » : « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن » (٢) على القدرة والغلبة والقهر مجازاً ؛ بعلاقة أن اليد في الشاهد محل لظهور سلطان القدرة والقهر ، والإصبع جزء من اليد ، فحسن إطلاق اليد وإرادة القدرة والقهر قصداً للمبالغة .

قال الإمام النووي : (وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله ؛ بأن كان عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ، ذارياً في العلم) تدبر (٣) .

قوله : (وَهِيَ) أي : طريقة التأويل تفصيلاً .

قوله : (طَرِيقَةُ الْخَلْفِ) أي : وهم من بعد الخمس مئة من الهجرة ، وقيل من بعد القرون الثلاثة ، وقدمها الشارح لأرجحيتها ؛ يعني : أنها أحكم بالنسبة للقاصرين ، وإن كانت طريقة السلف الآتية أسلم على ما فيه .

قوله : (وَأَثَرُهَا) أي : اختاروا هذه الطريقة .

قوله : (لِكثَرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَهَةِ وَالْجَسَمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا) أي : من أوصاف الحوادث .

قوله : (مِمَّا هُوَ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) أي : كما هو مقرر في علم الكلام بالبراهين القطعية ، وإلى الطريقة المذكورة مال إمام الحرمين في « الإرشاد » (٤) ، والعز بن عبد السلام حيث قال في « فناويه » : (طريقة التأويل شرطها أقرب إلى الحق - ويعني بشرطها : أن يكون على مقتضى لسان العرب - قال بعضهم : فمن تجافى عن التأويل .. فذلك لقله فهمه بالعربية ، ومن أحاط بطرق من العربية .. هان عليه مدرك الحقائق ، وقد قيل : ﴿ وَمَا يَسْلُمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فكانه

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٩/٣) .

(٤) الإرشاد (ص ٤٠-٤٢) .

وإن شاء.. فَوَضَّعَ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ ، وَأَثَرُهَا لِمَخْلُوقِ زَمَانِهِمْ عَمَّا حَدَثَ مِنْ
الضَّلَالَاتِ الشَّنِيعَةِ وَالْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الْخَوْضِ فِيهَا

قال : والراسخون في العلم أيضاً يعلمونه ، ويقولون : آمنا به ، فإن الإيمان بالشيء إنما يتصور بعد
العلم ، أما ما لا يعلم.. فالإيمان به غير متأت ، ولذا قال ابن عباس : « أنا من الراسخين في
العلم » (هذا كلامه فليتأمل .

قوله : (وإن شاء.. بوض علمها) أي : المشكلات ، وهذا عطف على قوله : (إن شاء..
أولها) .

قوله : (إلى الله تعالى) أي : فوض إليه تفصيل علم المعنى المراد من تلك المشكلات ، لكن
بعد تأويلها إجمالاً ، وعلى ذلك قول اللقاني :

وَكُلُّ نَصٍّ أَيْهَمُ التَّشْبِيهِ أَوَّلُهُ أَوْ فَوَضَّ وَرُئِمَ تَنْزِيهِهَا^(١)

قوله : (وهي) أي : طريقة التفويض بعد التأويل الإجمالي .

قوله : (طريقة السلف) أي : وهي المنقولة عن أئمة الدين الذين جميعهم في الفقه والحديث
والاجتهاد والأحكام.. مثل الأئمة الأربعة وجميع الحفاظ وأئمة القراءات .

قوله : (وأثروها) أي : وإنما اختاروا هذه الطريقة .

قوله : (لخلو زمانهم) أي : السلف .

قوله : (عما حدث من الضلالات الشنيعة) أي : من مقالات من أجرى على الله تعالى أوصافاً
تؤديهم إلى القول بالتشبيه : كالمشبهة والمجسمة والحلولية وغيرهم .

قوله : (والبدع القبيحة) أي : مما هو مفصل في علم الملل والنحل ، ولخلو زمانهم عن هذه
البدع كانوا يقولون بها كما جاءت ، حتى قال الإمام مالك رضي الله عنه لَمَّا سئل : الاستواء معلوم ،
والكيفية مجهولة^(٢) ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأنت رجل سوء صاحب خدعة ،
أخرجوه ، فأخرج ذلك السائل عن مجلسه^(٣) .

قوله : (فلم يكن لهم) أي : للسلف .

قوله : (حاجة إلى الخوض فيها) أي : في المشكلات بتأويلها تفصيلاً ، قال بعضهم : (طريقة

(١) جوهر التوحيد (ص ١٣) .

(٢) الذي في الروايات المشهورة : (والكيف غير معقول) وعليه يحمل قول من قال : (والكيفية مجهولة) لأن الكيف
مستحيل عليه جل وعلا ؛ كما جاء في بعض الروايات : (ولا يقال : كيف ، وكيف عنه مرفوع) ، والله أعلم بالصواب .

(٣) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣٧٩) .

وأعلم أنَّ القرافيَّ وغيره حَكَّوا عن الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفةٍ

السلف أسلم ، وطريقة الخلف أحكم ، ورده غيره بأنه غير مستقيم ؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريقة الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله (انتهى^(١)) .

ولهذا قال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » بعد حكاية الطريقتين : (والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة : اتباع سلف الأمة ؛ للدليل القاطع أن إجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً . فلا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل . . كان ذلك هو الوجه المتبع^(٢)) والله أعلم .

قوله : (واعلم : أن القرافي وغيره) من المحققين ، والقرافي هو لإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري البهنسي ؛ أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

قال أبو عبد الله بن رشيد : ذكر لي بعض تلامذته : أن سبب شهرته بالقرافي : أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في ثبت الدرس . . كان حيثثد غائباً ، فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة ؛ أي : بفتح القاف وتخفيف الراء ، وهي مقبرة مصر ، فكتب : القرافي ، فجرت عليه هذه النسبة .

له مؤلفات كثيرة في علمي المنقول والمعقول ، مقبولة عند العلماء الفحول ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) رحمه الله تعالى ونفعنا به .

قوله : (حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة) أي : الذين هم قدوة هذه الأمة المحمدية على الإطلاق ، وانتشرت علومهم في جميع البلدان والآفاق ، والذين يجب تقليد أحدهم بلا نزاع ، والذين قال في حقهم التقي السبكي : (وما خالف المذاهب الأربعة . . فهو كالمخالف للإجماع^(٣)) وأما مناقبهم . . فلا تعد ولا تحصر ، والمصنفون فيها وإن ذكروا ما ذكروا ففي الحقيقة

(١) انظر « فتح الباري » (٣٥٢ / ١٣) .

(٢) العقيدة النظامية (ص ٣٢ - ٣٣) .

(٣) فتاوى السبكي (١٩ / ٢) .

رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم ، وهم حقيقون بذلك .

هي أجل وأكثر ، ولبعضهم :

[من الكامل]

فأبو حنيفة سابق فلأجل ذا	آثاره وعلومه لا تسبق
ولمالك نشرت علوم مالها	حدّ كبحر زاهر يتدفق
والشافعي له علوم تشرق	بين الروى وله ثناء يعبق
ولأحمد تعزى العلوم لأنه	يروى الحديث وصدقه متحقق
فهم الأئمة خصهم رب العلا	بالفضل منه فشأوهم لا يلحق

قوله : (رضي الله عنهم) دعاء لهم برضا الله ، قال في « الأذكار » : (يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ، فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، أو نحو ذلك ، وأما ما قاله بعض العلماء إن قوله : « رضي الله عنه » مخصوص بالصحابة ، وقال لغيرهم « رحمه الله » .. فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور : استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر) فافهم^(١) .

قوله : (القول) : بالصّب مفعول (حكوا) .

قوله : (بكفر القائلين بالجهة والتجسيم) أي : لأنهم أثبتوا لله تعالى ما هو منفي عنه إجماعاً ؛ كاللون ، أو الاتصال بالعام والانفصال عنه ، قال في « التحفة » : (فمدعي الجسمية أو الجهة : إن زعم واحداً من هذه .. كفر ، وإلا .. فلا ؛ لأن الأصح : أن لازم المذهب ليس بمذهب ؛ أي : وإن كان لازماً بئناً ؛ لجواز ألا يعتقد اللازم ، ونوزع فيه بما لا يجدي) ثم قال : (قيل : أخذاً من حديث الجارية^(٢) يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام ؛ لأنهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق)^(٣) .

قوله : (وهم) أي : القائلون بالجهة والتجسيم لله تعالى .

قوله : (حقيقون بذلك) أي : بأن يقال : ويُحكم بكفرهم .

اعلم : أن أهل ملة الإسلام قد أطلقوا جميعاً القول بأن صانع العالم لا يشبه شيئاً من العالم ، وأنه ليس له شبيه ولا مثل ولا ضد ، وأنه سبحانه وتعالى موجود بلا تشبيه ولا تعطيل .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم ، فمنهم من اعتقد في التفصيل ما يوافق اعتقاده في الجملة ، ولم

(١) الأذكار (٢١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٨٦/٩) .

ينقضوا أصول التوحيد على نفسه بشيء من فروعه ، وهم المحققون من أهل السنة والجماعة ؛ أصحاب الحديث وأهل الرأي الذين تمسكوا بأصول الدين في التوحيد والنبوات ، ولم يخلطوا مذاهبهم بشيء من البدع والضلالات المعروفة بالقدر والإرجاء والتجسيم والتشبيه والرفض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أئمة الدين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد في الفتيا والأحكام ، وأئمة المتكلمين مثل أبي الحسن الأشعري ، وأئمة العربية ممن يصح الاحتجاج بقوله مثل الخليل وسيبويه ، وأئمة القراءات ، كنافع وابن كثير ، كلهم منتسبون إلى ما انتسب إليه أهل السنة والجماعة في التوحيد ، وإثبات صفات المدح لمعبودهم ، ونفي التشبيه عنه تعالى ، فهم الفرقة الناجون .

وأنى يشبه المخلوق خالقه ، والمقدور مقدره ، والمصور مصوره والأجسام والأعراض كلها من خلقه وصنعه؟! فاستحال القضاء بمماثلته ومشابھته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ انتهى من « شرح الإحياء » بزيادة^(١) .

أحيا الله قلوبنا بنور الإيمان واليقين ، ووقفنا لكمال المتابعة لهذا النبي الأمين صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقد وافق الفراغ من تحرير هذا الجزء الثاني ضحوة يوم الجمعة المبارك ، التاسع والعشرين من الربيع الثاني أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلاث مئة والألف من هجرة من له العز وتمام الشرف صلى الله عليه وسلم في مكة المشرفة ، على يد مؤلفه الحقيقير محمد محفوظ بن عبد الله ، بلغه الله تعالى مأموله ومناه ، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحببيه والمسلمين .

وأرجو الله الكريم بجاء النبي الرؤوف الرحيم أن يوفقنا الإتمام إلى الانتهاء ، كما وفقنا على الابتداء ؛ فإنه مجيب الدعاء ، والحمد لله أولاً وآخراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء الثاني ، ويليه الجزء الثالث ، أوله : (فصل في صلاة الجماعة وأحكامها...) إلخ .

* * *

(فَضْلٌ)

في صلاة الجماعة وأحكامها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين
فصل

(في صلاة الجماعة)

أي : في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة ، وشرعت بالمدينة لا بمكة ؛ فقد مكث صلى الله عليه وسلم مدة ، قامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة . . أقام الجماعة ، وواظب عليها ، وانعقد الإجماع ، كذا قالوا .

واستشكل ذلك بصلاة ، صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل ، وبصلاته صلى الله عليه وسلم مع علي وخديجة رضي الله عنهما ، وكذا بما في « الصحيح » في خبر استماع الجن : (أنه صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بنخلة)^(١) ، وقد ذكر النووي في « شرح مسلم » بأنها مشروعة من أول النبوة^(٢) ، فأجاب بعضهم بأن المراد : أن إظهار الجماعة مشروع بالمدينة ، وكذا المواظبة عليها ، فليتأمل .

قوله : (وأحكامها) أي : الجماعة من شروطها وسننها ومكروهاتها ومسقطاتها ، وحقيقة الجماعة هنا : الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحداً ؛ إذ أقلها في غير الجمعة : إمام ومأموم ؛ لحديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه^(٣) ، ولا يقال : المشهور من المذهب : أن أقل الجمع ثلاثة كما قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وفي أقل الجمع مذهبان أقواما ثلاثة لا اثنان

لأننا نقول : الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف ، وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان ، قال بعض المحققين : (وهذا فيما صدقات لفظ الجمع ، ولفظ الجماعة كرجال ورجلين لا في لفظ جمع ؛ أي : « ج م ع » فإنه يطلق على اثنين حقيقة ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦٩/٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٩٧٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وَالْأَصْلُ فِيهَا : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ؛ كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ »

مدلوله ضم شيء إلى شيء ، ولا لفظ الجماعة ؛ فإن أقله ثلاثة) ، فليتامس .

قوله : (والأصل فيها) أي : في مشروعية الجماعة .

قوله : (الكتاب) وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، وجه الدلالة منها : أن الله تعالى أمر بالجماعة في هذه الآية مع أنه في الخوف ففي الآءن من باب أولى .

قال العلامة المناوي : (وحكمة مشروعيتها : قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولذا شرعت المساجد في المحال ؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ، ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع ، فافهم) .

قوله : (والسنة) أي : الحديث النبوي .

قوله : (كخبر « الصحيحين ») أي : « البخاري » و« مسلم »^(١) ، وأشار بالكاف إلى كثرة الأدلة في ذلك ؛ إذ منها : حديث عن أنس : « من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة . . فهي كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع . . فهي كعمرة نافلة »^(٢) ، ومنها : حديث الترمذي عنه أيضاً : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »^(٣) ، ومنها : غير ذلك .

قوله : (صلاة الجماعة) أي : فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، لكن فيما شرع فيه الجماعة ؛ كالعيدين .

قوله : (أفضل من صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ؛ أي : المنفرد ، والجمع : فذوذ كفلس وفلوس ، ويؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل : أن الانفراد حائر ؛ إذ لو كان ممتنعاً . . لكان المنفرد آتماً والآثم لا أجر له ، فلا فضيلة له مع أنه أثبت لها بي الحديث فضيلة ، ولذا جرى جماعة على أنها سنة مؤكدة ، منهم : الرافعي^(٤) ، وصاحب « الحاوي »^(٥) ، و« نظم الزبد »

(١) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٧/٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٤١) .

(٤) الشرح الكبير (١٤١/٢) .

(٥) انظر « الحاوي الصغير » (ص ١٧٥) .

بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وفي رواية البخاري : « بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ » ولا منافاة ؛ لأنَّ القليل لا ينفي الكثير ، أو أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلِمَ بِالْكَثِيرِ فَأَخْبَرَ بِهِ ،

حيث قال :

[من الرجز]

تسن في مكسوبة لا جمعة
لكن المعتمد : أنها فرس كفاية كما سيأتي مع دليله .

قوله : (سبع وعشرين درجة) أي : صلاة ؛ كما ورد مبيناً في بعض الروايات ، وسر السبع والعشرين كما أفاده السراج البلقيني : أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فقد حصل لكل واحد عشر ، فالجملة ثلاثون ، لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين ، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة ، فصار لكل واحد سبعة وعشرون ، وزاد في كرمه فأعطى لاثنين ما يعطي الثلاثة ، ولذا قال في « هداية الأذكياء » : [من الكامل]

لا تترك جماعة قد فضلت
بالسبع والعشرين من فضلي علا

ولم التعلم إن تكن متساهلاً
في مثل هذا الربح أخسر أجهلاً^(٢)

قوله : (وفي رواية البخاري) أي : عن أبي سعيد^(٣) ، وأما الرواية الأولى . . فعن ابن عمر ، وبه يعلم : أن الأولى : (البخاري) بزيادة اللام ، فتأمل^(٤) .

قوله : (بخمس وعشرين) وهذه رواية الجماعة ؛ فقد ذكر المحدثون أن ابن عمر انفرد بذلك ، لكن زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في محله ، ولذا احتاج إلى الجمع بينهما .

قوله : (ولا منافاة) أي : بين الروایتين من حيث المعنى .

قوله : (لأن القليل لا ينفي الكثير) أي : الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير ، وهذا على القول بعدم اعتبار مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة ، وحكي عن الشافعي كما في الأصول .

قوله : (أو أنه) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا تأويل ثان .

قوله : (أخبر أولاً بالقليل) أي : وهو الخمس والعشرون .

قوله : (ثم أعلم) بالبناء للمفعول ؛ أي : أعلمه الله تعالى .

قوله : (بالكثير فأخبر به) أي : بالكثير الذي هو سبع وعشرون درجة ، قال بعضهم : (ورُدَّ -

(١) صفوة الزيد (ص ١١٧) .

(٢) انظر « كفاية الأتقياء » (ص ٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦) .

(٤) وهي كذلك في أكثر النسخ لخطية التي بين أيدينا لـ « المنهج القويم » .

أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ

أي : هذا التأويل - بأنه يحتاج إلى تاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرّعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع ؛ لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص) ، تأمل^(١) .

قوله : (أو أن ذلك) أي : اختلاف الروايتين في العدد .

قوله : (يختلف باختلاف أحوال المصلين) أي : كالخشوع والبعد عن المسجد مثلاً .

قوله : (والصلاة) أي : فيحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية ، وقد خاض قوم من العلماء في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة^(٢) ، قال العافظ في « فتح الباري » : (وقد هذبتها ونقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة ، فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله ، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار لجماعة ، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له ، وإجابة الإقامة ، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف وسد فرجها ، وجواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده ، والأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع ، والسلامة مما يلهي غالباً ، وتحسين الهيئة غالباً ، واحتفاف الملائكة به ، والتدرب على تجويد القرآن ، وتعلم الأركان والأبغاض ، وإظهار شعار الإسلام ، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق (من إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ونية رد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات ، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية)^(٣) .

هذا ؛ وقد ذكر في « المجموع » في (باب الجمعة) أن من صلى في عشرة آلاف . . . له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى في اثنين . . . له ذلك ، لكن درجات الأول أكمل^(٤) ، لكن ينافيه ما رواه

(١) انظر « شرح الزرقاني على الموطأ » (٣٧٥ / ١) .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (١٠٦ / ٢) .

(٣) فتح الباري (١٣٣ / ٢ - ١٣٤) .

(٤) المجموع (٤٦٢ / ٤) .

(الْجَمَاعَةُ) فِي الْجُمُعَةِ قَرَضُ عَيْنٍ - كَمَا يَأْتِي - وَ (فِي الْمَكْتُوبَةِ) غَيْرُهَا (الْمُؤَدَّةُ لِلْأَحْرَارِ الرِّجَالِ)

ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : (فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر . . فعلى عاد من صلى في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم)^(١) وهذا موقوف ، لكن في حكم المرفوع ، فليتأمل .

قوله : (الجماعة في الجمعة فرض عين) أي : في الركعة الأولى منها ، وأما في الثانية . . فهل هي فرض كفاية أو سنة ؟ يظهر : الثاني ، فليحرر ، نقله الجمل عن الشوري^(٢) .
قوله : (كما يأتي) أي : كما يعلم مما يأتي في بابها .

قوله : (وفي المكتوبة غيرها) أي : والجماعة في الصلاة المكتوبة غير الجمعة من الصلوات الخمس ، فهو معطوف على (في الجمعة) ، وتعبيره بـ (المكتوبة) أولى من تعبير « المنهاج » بـ (الفرائض)^(٣) لشمولها لمندورة ، وليس مراداً كما سيأتي .

قوله : (المؤداة) أي : في الركعة الأولى منها ، ويستثنى من المؤداة : الصلاة التي وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها ؛ فالجماعة سنة فيها ، ويستثنى أيضاً : صلاة شدة الخوف ، « ظهر المعذورين يوم الجمعة ؛ لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر بغيرها ؛ أي : من شأن الشعار أن يظهر بذلك ، حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر . . لم تكن واجبة ، أفاده الشمس الشوري . انتهى شرقاوي ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (للأحرار) التام بمعنى (على) كما في قوله تعالى : ﴿ وَخَرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ أي : عليها .

قوله : (الرجال) أي : البالغين على الأوجه ، وعليه : فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بأن القصص . ثم : الدعاء ، وهو منه أقرب للإجابة ، وبينه وسقوط الجهاد بأن المقصود به : إعلاء كلمة الدين ، فإذا حصل بفعل ضعفاتنا وهم الصبيان . . كفى وكان أبلغ في الدلالة على الإعلاء ، وبيننا وسقوط فرض إحياء الكعبة على ما فيه بأن القصص ثم : حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنتفي عنهم وصمة إهمالها ، وهذا حاصل بالناقضين أيضاً ، وهنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٨٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٤٩٩/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٢٢٣/١) .

الْمُقِيمِينَ) - وَلَوْ بِيَادِيهِ تَوَطَّنُوها - الْمُسْتَوْرِينَ الَّذِينَ لَيْسُوا مَعْذُورِينَ بِشَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي (فَرَضُ كِفَايَةٍ) فَإِذَا قَامَ بِهَا أَلْبَعُضُ

إظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به . انتهى من « التحفة » بنقص وزيادة ، فليتأمل ^(١) .

قوله : (المقيمين ولو بيادية توطنوها) أي : بخلاف المسافرين فلا تجب الجماعة عليهم ، وهذا ما جزم به في « التحقيق » ^(٢) ، لكن نقل السبكي وغيره عن نصر « الأم » أنها تجب عليهم أيضاً ^(٣) ، وهو مشكل ؛ إذ لا خلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين وثلاثة . . لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ، ومتى كان السفر عذراً في ترك الجمعة . . لزم أن يكون عذراً في ترك الجماعة ، وأشار في « التحفة » إلى الجواب عنه بقوله : (وظاهر النص المقتضي لجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره) انتهى ، فليتأمل ^(٤) .

قوله : (المستورين) أي : بغير المزري ؛ كطين لما سيأتي في (الأذكار) .
قوله : (الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي) أي : في (فصل الأذكار) فجملة القيود في المتن والشرح سبعة ، وسيأتي محترز الجميع قريباً .

قوله : (فرض كفاية) خبر والجماعة المقدر فيما مر ، وهذا هو الأصح ، وقيل : إنها فرض عين عند اجتماع القيود السابقة ؛ للخبر المتفق عليه : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » ^(٥) ، وأجابوا عنه بأن هذا الحديث وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الصلاة ولا يصلون أصلاً ؛ فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة ؛ بدليل أول الحديث وهو : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما . . لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت . . إلخ ، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم .

فإن قلت : لو لم يجز تحريقهم لما هم به . . قلنا : لعله هم قبل تحريم المثلة ، فليتأمل .
قوله : (فإذا قام بها البعض) أي : الكافي في ظهور الشعار ، وهذا تفرع على كون الجماعة فرض كفاية ؛ لأنه عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله ، قال

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٨) .

(٢) التحقيق (ص ٢٥٧) .

(٣) انظر « الأم » (٢/٢٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٥١) .

(٥) صحيح البخاري (٦٥٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢/٦٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ) فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهَا ؛ بِأَنَّ تَقَامَ فِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ فِي مَحَلٍّ ،

السيوطي في « الكوكب الداطع » : [من الرجز]

فرض الكفاية مهمٌ يقصدُ ونظر عن فاعل يجرُ
فخرج فرض العين ؛ فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ، ولم
يكتف فيه بقيام غيره به عنه .

قال الشيخ الشرقاوي (وقد عرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات ؛ كأن لم يوجد زيادة
على من تقوم به من إمام وساموم . فتكون حينئذ فرض عين عليهما ، وكذا لو رأى إماماً راکعاً وعلم
أنه إذا اقتدى به . . أدرك ركعة في الوقت لا إن صلى منفرداً ، ويؤخذ من ذلك : تحريمها فيما إذا
رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به فيه . . لم يدرك ركعة في الوقت ، وإن
صلى منفرداً . أدركها) ، فليتأمل ^(١) .

قوله : (بحيث يظهر لشعار) أي : في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر ؛ أي : الأحرار . .
إلخ ، و (الشُّعَارُ) بفتح أوله وكسره لغة : العلامة ، كما في « التحفة » ^(٢) ، والمراد به هنا كما هو
ظاهر : أجل علامات الإيمان ؛ وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة ، وهي الجماعة ، وقال
العلامة الحفني : (الشعار : جمع شعيرة ، وهي : العلامة ؛ كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس
فيها ، وضابط ظهور الشعار : ألا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم - أي : لا يستحي - كبير
ولا صغير من دخول محالها) ، تأمل .

قوله : (في محل إقامة) أي : الجماعة ، يحتمل أن يريد به خطة أبنية أو طان المجتمعين ،
نظير ما يأتي في (الجمعة) قياساً عليها ؛ بجامع اتحادهما في الأعذار المسقطة لكل منهما ، فلا
يكفي إقامة الجماعة من محل خارج عن ذلك ، وأن يريد ما هو أعم من ذلك ، وهذا ظاهر ما مر
من وجوبها على المقيمين ببادية ، وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفاً ؛
بحيث يعد أن أهل تلك البلدة أظهروا شعار الجماعة فيها ، وكذا يقال في أهل الخيام ، « إيعاب » .
قوله : (بأن تقام) أي : الجماعة ، تمثيل لظهور الشعار .

قوله : (في القرية الصغيرة في محل) أي : واحد ، فلا يشترط تعددها فيها ؛ لحصول
المقصود بدونه ، وضبط لشيخ أبو حامد (القرية الصغيرة) بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلاً ،

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .

وفي الكبيرة والبلد بمحال ، بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير تبعب . فلا إثم على أحد ،

والظاهر : أنه تقريب ، بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى . « نهاية »^(١) .

قوله : (وفي الكبيرة والبلد) أي : وبأن تقام فيهما ، فهو عطف على (في القرية) .

قوله : (بمحال) أي : متعددة ، و (محال) بتشديد اللام مفتوحة ؛ لأنه ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجمع ، فأصله : محال كمساجد .

قوله : (بحيث يمكن قاصدها أن يدركها) أي : الجماعة ، و (ناصدها) بالنصب مفعول (يمكن) ، و (أن يدركها) في تأويل مصدر فاعله ، هذا هو الصواب ، في مثل هذا التركيب ؛ للقاعدة المقررة : إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم إلى الضمير ؛ فما رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل ، وما رجع إلى ضميره المنصوب . فهو المفعول ، قال ابن هشام : (تقول : أمكن المسافر السفر بنصب المسافر لا غير ؛ لأنك تقول : أمكنتي السفر ، ولا تقول : أمكنت السفر)^(٢) ، ومن ذلك : ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنِائِهِ ﴾ ، تأمل .

قوله : (من غير كثير تعب) أي : تعب كثير ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، ولا يشترط إقامتها في كل محلة ، خلافاً لجمع ، وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها نحو ثلاثين والكبيرة بما يأتي في (الجمعة) : أن المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم ، لا على اتساع الخطة وضيقها ، وقد يستشكل بأن المدار على ظهور الشعار وعدمه ، وإقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر الشعار ، وقد يوجه الأول بأن سبب المشقة إنما ينشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم ، واكتفي بمحل واحد في حقهم وإن كانت قريتهم بقدر بلد كبير خطة ، ويوجه أيضاً بتمكنهم من دفع المشقة ؛ بأن يعددوها على وجه لا يشق ؛ كأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم ، فليتأمل .

قوله : (فلا إثم على أحد) جواب (فإذا قام بها البعض . . .) إلخ ، ولا تشترط إقامتها بجمهورهم ، بل تسقط بطائفة قليلة ؛ لحصول الغرض بها ؛ لأن المدار على ظهور الشعار فلا إثم على المتخلفين ، ولو قل عدد سكان القرية ؛ بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الإمام : لم تلزمهم ، وسكت عليه الإمام النووي في « الروضة » ، لكن عقبه بقوله : هذا كلام

(١) نهاية المحتاج (١٣٧/٢) .

(٢) مغني اللبيب (٥٩٢/٢) .

وَالْأَيُّ ؛ كَأَنَّ أَقَامُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ الْبُيُوتِ ، وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا الشُّعَارُ ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ .
أَثِمَ الْكُلُّ وَقُوتِلُوا ؛

الإمام ، واختار في « المجموع » اللزوم ، وهو الأوجه ، أفاده في « التحفة »^(١) .
قوله : (وإلا) أي : بأن لم يقم بها أحد أصلاً ، أو أقامها لكن لم يظهر الشعار ؛ كما يدل عليه
تصويره ، تأمل .

قوله : (كَأَنَّ أَقَامُوهَا) أي : الجماعة .

قوله : (فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ الْبُيُوتِ) أي : وفي المحلات الخارجة عن السور .

قوله : (وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا) أي : بإقامتها في نحو الأسواق .

قوله : (الشُّعَارُ) هذا يخالف ما في « التحفة » حيث قال فيها ما نصه : (ولا يكفي فعلها في
البيوت ، وقيل : يكفي - وينبغي حمله على ما إذا فتحت أبوابها ؛ بحيث صارت لا يحتشم كبير
ولا صغير من دخولها ، فمن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق ، إن كانت كذلك ،
وإلا . . فلا ؛ لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق) انتهى^(٢) ، ومثله في
« النهاية »^(٣) ، إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا بقي الاحتشام مع ظهور الشعار بذلك ، ثم رأيت
الكردي قال بعد نقل كلام « التحفة » : (وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هذا
الكتاب) ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (أَوْ فِي غَيْرِهِمَا) أي : أو أقاموها في غير الأسواق والبيوت كالمساجد والربط .

قوله : (وَلَمْ يَظْهَرْ) أي : الشعار .

قوله : (أَثِمَ الْكُلُّ) أي : لعدم سقوط الفرض بذلك .

قوله : (وَقُوتِلُوا) أي : الممتنعون ، والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ؛ لإظهار
هذه الشعيرة العظيمة كسائر فروض الكفايات ، وعلى القول : إنها سنة : لا يقاتلون عليها في
الأصح ، واستظهر في « لتحفة » : أنه لا يجوز للإمام أو نحوه أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك ؛
كما يومىء إليه قولهم : (امتنعوا) ، بل لا بد من أمرهم فيمتنعوا من غير تأويل ، مما يأتي في ترك
الصلاة نفسها^(٥) ، ووجه الإيحاء فيما تقرر : أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٣٦) .

(٤) المواهب المدنية (٣/٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٥٠) .

لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ - أَي : جماعة ، كما أفادته رواية أخرى - إِلَّا اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أَي : غلبَ

فيفيد أن القتال لا متناهم ، تأمل .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لكون الجماعة فرض كفاية ، والحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .

قوله : (ما من ثلاثة) (من) زائدة ، و (ثلاثة) مبتدأ .

قوله : (في قرية) صفة ؛ أي : كائون في قرية ، قال في « كفاية التحفظ » : (القرية : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها ، والجمع : قرى على غير قياس ، قال بعضهم : لأن كل ما كان على فعله من المعتل . فبأنه أن يجمع على فعال بالكسر ، مثل : ظبية وظيفاء ، وركوة وركاء ، والنسبة إليها قروي وقرئي بفتح الأولين)^(٢) .

قوله (ولا بدو) بفتح الباء وسكون الدال ، قال في « القاموس » : (البدو والبادية والباداة والبداءة خلاف الحضر ، وتبدئ : أقام بها ، والنسبة : بداوي بالكسر والفتح ، وبدوي نادرة ، وبدا القوم بدأ : خرجوا إلى البادية) انتهى ملخصاً^(٣) .

قوله : (لا تقام فيهم الصلاة) صفة ثانية .

قوله : (أي : جماعة ؛ كما أفادته رواية أخرى) أي : بلفظ : لا تقام فيهم الجماعة كردي^(٤) .

قوله : (إلا استحوذ عليهم الشيطان) تمام الحديث : « فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

قوله : (أي : غلب) تفسير لـ (استحوذ) ، قال في « المصباح » : (واستحوذ عليه الشيطان : غلبه واستماله إلى ما يريد منه)^(٥) ، وفي « القاموس » : (اسزولى)^(٦) ، وقال بعضهم :

(١) سنن أبي داود (٥٤٧) ، المجتبى (١٠٦/٢) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، مستدرک (٢١١/١) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) كفاية المتحفظ (ص ١٧٢) .

(٣) القاموس المحيط (٤٣٧/٤) ، مادة : (بدا) .

(٤) الحواشي المدنية (٦/٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (حوذ) .

(٦) القاموس المحيط (٦٦٣/١) ، مادة : (حوذ) .

وخرج بـ (المكتوبة) : المندورة ، وصلاة الجنائز ، والتوافل . وبـ (المؤداة) : المقضية ، وبـ (الأحرار) : من فيهم رق ،

(الاستحواذ : البعد عن رحمة الله ، وذلك لا يكون على ترك السنة) انتهى^(١) ، ولعله تفسير مراد ، ثم رأيت في « البجيرمي » عن البرماوي ما نصه : (كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث : أن استحواذ الشيطان - أي : غلبته - يلزم منه البعد عن الرحمة ؛ ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة ؛ لأن استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك واجب ، فدل على أنها فرض كفاية لا عين ؛ لقوله : « لا تقام فيهم » ، ولم يقل : « يقيمون » كما أفاده « ح ل » ، فليتأمل^(٢) . قوله : (وخرج بالمكتوبة) هذا شروع في محترزات القيود السابقة .

قوله : (المندورة) ي : فلا تشرع فيها الجماعة ؛ لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان ، فبناء مجلي لهذا على أنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه . . غلطوه فيه ، والكلام في مندورة لا تسن الجماعة عيها ، وإلا كالعيد . . فهي تسن فيها لا للنذر وفيما إذا لم ينذر الجماعة فيها ، وإلا . . وجبت الجماعة فيها بالنذر . انتهى « تحفة »^(٣) .

ولا يقال : لا ينعقد نذرها ؛ لأن الناذر يحتاج أن يكلف غيره أن يصلي معه لتحصيل الجماعة ، فيخرج عن نذره ؛ لأننا نقول : لا التفات لذلك ؛ لأن معنى النذر هنا : التزام الجماعة إن أمكنه ، فإن لم يتيسر من يصلي معه . . سقطت عنه ، فليتأمل .

قوله : (وصلاة الجذرة) أي : فلا تكون الجماعة فيها فرض كفاية ، بل سنة فقط ، بخلاف الصلاة نفسها فإنها فرض كفاية كما سيأتي .

قوله : (والتوافل) ي : فليست الجماعة فيها فرض كفاية ، بل هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها ؛ كما يعلم مما يأتي ومر في (صلاة النفل) .

قوله : (وبالمؤداة) ي : وخرج بالمؤداة ، فهو عطف على (بالمكتوبة) .

قوله : (المقضية) أ ب : فلا تجب الجماعة فيها وإن اتفقت مقضية المأموم والإمام .

نعم ؛ تسن فيه كما سيأتي آنفاً .

قوله : (وبالأحرار من فيهم رق) أي : وخرج بالأحرار من فيهم رق فلا تجب عليهم الجماعة ، قال في « التحفة » : (وإن تمحض الأرقاء في بلد ، وعجيب تردد شارح في هذا مع

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٩٩/١) .

(٢) التجريد لنفع العيد (٢٨١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) .

وبـ (الرَّجَالِ) : اَلنِّسَاءُ وَالْخَنَائِي . وبـ (المقيمين) : اَلْمَسَافِرُونَ ، وبـ (المستورين) : اَلْعُرَاةُ ، وبـ (غير المعذورين) :

قولهم : إن الأرقاء لا يتوجه إليهم فرض الجماعة (انتهى^(١)) ، وكأنه أراد به الأذرع ؛ فإنه قال : (هل يتوجه فرض الجماعة على الأرقاء إذا تمحضوا في قرية أو نحوها ؟ لم أر فيه نصاً ، ويطرقة احتمالان ، والظاهر : المنع)^(٢) .

قوله : (وبالرجال) أي : وخرج بهم .

قوله : (النساء والخنائى) أي : فلا تكون الجماعة فرض كفاية في حق النساء ، ولا يتأكد استحبابها لهن كتأكده للرجال ؛ لمزيتهم عليهن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، ولأن الجماعة لا تتأدى غالباً إلا بالخروج إلى المساجد ، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن ، وقيس بهن الخنائى .

قوله : (وبالمقيمين) أي : وخرج بهم .

قوله : (المسافرين) أي : فلا تجب الجماعة عليهم ، قال (ع ش) : (وإن كانوا على غاية من الراحة ، وظاهره : ولو سفر نزهة ، وسيأتي عن الزيادي في « الأعذر » أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرفقة ، قال : والتوقف ظاهر ؛ أخذاً مما قالوه في القصر : لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط . فلا ترخص له ؛ لأنه ليس لغرض صحيح) انتهى^(٣) ، ومر عن « التحفة » : أنه حمل النص الذي ظاهره وجوبها عليهم على نحو عاص بسفره ، فدخل فيه نحو المسافر للنزهة ، فليتأمل .

قوله : (وبالمستورين) أي : وخرج بهم .

قوله : (العراة) أي : فليست الجماعة فرضاً عليهن ، ومثله : لمستورون بما لا يليق ؛ كطين كما مر ويأتي ، والعراة بضم العين وتخفيف الراء : جمع عار ؛ كغزاة جمع غاز ، قال ابن مالك :

[من الرجز]

ففي نحو رام ذو أطرادٍ فُعَلَّةٌ (٤)

قوله : (وبغير المعذورين) أي : وخرج بغير المعذورين .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٠) .

(٢) حواشي الرمل على شرح الروض (١/٢٠٩) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢/١٣٥-١٣٦) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

المعذورون فَلَيْسَتْ فَرَضٌ كَفَايَةٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ فِي مَا عدا الْمُنْدُورَةَ وَالرَّوَاتِبَ ،
وَلَا تُكْرَهُ فِيهِمَا ،
.....

قوله : (المعذورون) أي : بشيء مما يأتي ؛ كالمطر .

قوله : (فليست) أي : الجماعة .

قوله : (فرض كفاية في جميع ما ذكر) أي : في المحترزات السبع من قوله : (وخرج
بالمكتوبة المندورة ...) إلى هنا .

قال العلامة الزيادي : (ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء ...) إلخ ، وقد
أفتى الشهاب الرملي بعدم حصول الشعار بالمسافرين ، وأنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين ؛
لأنهم ليسوا من أهل الفرض ، وقضية العلة : أن العراة والعبيد والصبيان كذلك ، بقي الكلام في
الجن .

قال (ع ش) : (والسياق يشعر بأن الكلام في الآدميين ؛ لأنهم الذين يوصفون بالحرية
والرق ، والذين يحكم لهم بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن ، فلا يكفي إقامتها بهم في بلد وإن ظهر
بهم الشعار ، ويوجه بأن المقصود من الجماعة : حث أهل البلد على التعارف بإقامتها ، وبحث
بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلاة وتسهيل الجماعة على طالبيها ، ومن عرف أن
المقيمين من الجن .. ينفر منهم ولا يحضر الجماعة ، سيما من ليس عنده كمال عقل ، وقد يؤيد
هذا : عدم الاكتفاء بإقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلها من كل وجه ، فاحفظه وارفض
ما عداه) انتهى ، فليتأمل ^(١) .

قوله : (بل هي) أي : الجماعة .

قوله : (سنة فيما عدا المندورة والرواتب) أي : من المقضية وصلاة الجنائزة ، وللأرقاء
والنساء والخنائى والمسافرين ولو قصيراً والمعذورين ، وأما العراة .. فقال في « الأسنى » : (هي
والانفراد في حقهم سواء عند النووي على تفصيل مرَّ بيانه في « شروط الصلاة ») انتهى ^(٢) ، وسيأتي
آنفاً نقل عبارته .

قوله : (ولا تكره) أي : الجماعة .

قوله : (فيهما) أي : في المندورة والرواتب ، وكذا بقية النوافل ، والتي لا تسن الجماعة فيها
لو صلاها جماعة .. لم تكره ، بل نقل عن بعضهم حصول فضيلة الجماعة فيها ، قال : (فحيثئذ

(١) حاشية الشيرازي (١٣٦/٢) .

(٢) أسنى المطالب (٢٠٩/١) .

ومحل نديها في المقضية إن اتفق فيها الإمام والمأموم ، وإلا . كرهت كالأداء خلف القضاء وعكسه . وتسئل للمرأة إن كانوا عُمياً

يكون نظير عبادة الصبي حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه) انتهى ، وهو بعيد مع عدم سننها والفرق لائح ، فليتأمل .

قوله : (ومحل نديها) أي : الجماعة ، وهذا تقييد لما أطلقه من سن الجماعة فيما عدا المنذورة والرواتب الشامل للمقضية .

قوله : (في المقضية) أي : سواء الفرائض والنوافل التي تسن الجماعة فيها .

قوله : (إن اتفق فيها الإمام والمأموم) أي : لما في « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي)^(١) ، قال شيخنا رحمه الله : (والمراد باتفاق ذلك : اتفاق شخصه ، لا كظهر وعصر أو عصر وعشاء ، لأنهما مختلفان شخصاً وإن اتفقا عدداً) انتهى^(٢) ، ومثله في (ع ش) ، وزاد : (ولو من يومين)^(٣) .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يتفق الإمام والمأموم في مقضيتهما كالظهر مع العصر ونحوه وكالمغرب مع الصبح وغيره .

قوله : (كرهت) أي : الجماعة ، وقيل : خلاف السنة فقط لا مكرومة .

قوله : (كالأداء خلف القضاء) أي : وإن اتفقتا في ذلك ، وهذا تنظر في الكراهة .

قوله : (وعكسه) أي : القضاء خلف الأداء فإنه مكروه أيضاً على ما اقتضاه كلامه ، وقيل : خلاف الأولى فقط ، بل بالغ بعض المتأخرين فقال : بحصول فضل الجماعة في ذلك^(٤) ، وهو مشكل ؛ لأن الجماعة غير مسنونة ، وما لا يطلب لا ثواب فيه ، وأما جزم الشارح هنا بالكراهة . فضعيف ؛ لما سيأتي عن « التحفة » أن الخلاف في صحة المؤدّي خلف القاضي ضعيف جد ، فليتأمل .

قوله : (وتسئل) أي : الجماعة .

قوله : (للمرأة إن كانوا عُمياً) أي : كلهم ، و (عُمياً) بضم العين وكون الميم جمع أعمى ،

قال ابن مالك :

فَعُلْ لَنَحْوِ أَحْمَرَ وَحَمْرًا (٥)

(١) صحيح البخاري (٣٤٤) ، صحيح مسلم (٦٨٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه .

(٢) إغاثة الطالبين (٤ / ٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٣٦ / ٢) .

(٤) انظر « حاشية الشراقي » (١ / ٣٢٥) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

أَوْ فِي ظُلْمَةٍ . (وَ) الْجَمَاعَةُ (فِي التَّرَاوِيحِ) سُنَّةٌ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَ) فِي (الْوُتْرِ) فِي رَمَضَانَ ، سَوَاءٌ أَفْعَلَ (بَعْدَهَا) أَمْ لَمْ تَفْعَلْ هِيَ بِالْكَلْبَةِ

قوله : (أَوْ فِي ظُلْمَةٍ) أي : أَوْ لَمْ يَكُونُوا عَمِيًّا ، وَلَكِنْ كَانُوا فِي ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ ، وَعِبَارَةٌ « الْأَسْنَى » مَعَ الْمَتْنِ : ، وَالْعَرَاةُ إِنْ كَانُوا عَمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ فِي ضَوْءٍ لَكِنْ إِمَامُهُمْ مُكْتَسِبٌ . . . اسْتَحَبَّ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَتِهَا ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : شَرَعَ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِحْبَابِ صَادِرٌ مِمَّنْ يَرَى الْجَمَاعَةَ سَنَةً ، أَمَا مَنْ يَرَاهَا فَرْضًا . . . فَقِيَاسُهُ تَوَجُّهُ الْفَرَضِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا ؛ بَأَنَّ كَانُوا بِصِرَاءٍ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى نَظَرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . . . فَهِيَ - أَيِ : الْجَمَاعَةُ - فِي حَقِّهِمْ وَانْفِرَادِهِمْ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ إِدْرَاكَ فَضِيلَتِهَا وَفَوَاتِ فَضِيلَةِ سَنَةِ الْمَوْقِفِ ، وَفِي الْانْفِرَادِ إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ الْمَوْقِفِ وَفَوَاتِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فَاسْتَوَى ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ أَيْضًا) انْتَهَى ، فَايْتَأَمَّلْ (١) .

قوله : (وَالْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ سَنَةً ؛ لِلاتِّبَاعِ) أي : كَمَا مَرَّ فِي (صَلَاةِ النَّفْلِ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهَا لِيَالِي فَصَلُّوْهَا مَعَهُ ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشْيَةً أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ ؛ الرِّجَالُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَالنِّسَاءُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) .

قوله : (وَفِي الْوُتْرِ فِي رَمَضَانَ) أي : وَالْجَمَاعَةُ فِي وَتْرِ رَمَضَانَ .

قوله : (سَوَاءٌ أَفْعَلَ) أي : الْوُتْرُ .

قوله : (بَعْدَهَا) أي : التَّرَاوِيحُ ، وَهُوَ الْأَوَّلَى ؛ لَمَّا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ » (٣) أَمْ قَبْلَهَا .

قوله : (أَمْ لَمْ تَفْعَلْ هِيَ) أي : التَّرَاوِيحُ .

قوله : (بِالْكَلْبَةِ) أي : لَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَلَا قَبْلَهُ ، وَتَسَنُّ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا ، وَلِذَا : قَالَ فِي « الْبَهْجَةِ » :

سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي فِي

فَرَائِضِ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ

وَطَلَبِ الْغَيْثِ خِلَافَ الْجُمُعَةِ

وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوُتْرِ مَعَهُ (٤)

(١) أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١/١٧٧) .

(٢) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٤٩٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٥١/٧٥١) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) بَهْجَةُ الْحَاوِي (ص ٣٢) .

(سُنَّةٌ) لِنَقْلِ الْخَلْفِ لَهُ عَنِ السَّلَفِ . (وَأَكَّدَ الْجَمَاعَةَ) : الْجَمَاعَةُ (فِي الصُّبْحِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛
لِحَدِيثٍ فِيهِ ، ثُمَّ سَاقَ الْأَيَّامَ ؛ لِأَنَّهَا

لكن قولها : (في فرائض) جري على طريقة « الرافعي » و « الحاوي » كما مر .

قوله : (سنة) خبر ، والجماعة المقدر .

قوله : (لنقل الخلف له) أي : ما ذكر من الجماعة له .

قوله : (عن السلف) أي : من كان في القرون الثلاثة ؛ ففي الحديث : « عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »^(١) ، وفيه أيضاً : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(٢) .

هذا ؛ وعلم مما تقرر : أن الجماعة يعترئها أحكام ستة : فرض معين ؛ كما في الجمعة ، وفرض الكفاية ؛ وهو في المكتوبة على الأصح ، وسنة ؛ كما في هذه الدوافل ، ومباحة ؛ كما في صلاة العرأة البصراء ولم يكن في ظلمة ، ومكروهة ؛ كما في المقضيتين المختلفتين ، وحرام ؛ وذلك فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير . . . إلخ ما مرَّ عن الشرقاوي ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (وأكد الجماعة) بمد الهمزة ، أصله : (أكد) بسكون الهمزة الثانية أفعل تفضيل قلبت ألفاً عملاً بقول ابن مالك في « الخلاصة » :

ومداً أبداً ثنائي الهمزين من كلمة أن يسكن نائراً وائتمن^(٤)

قوله : (الجماعة في الصبح يوم الجمعة) أي : بعدها في الجمعة ؛ لأنها فرض عين اتفاقاً فهي أفضلها على الإطلاق .

قوله : (لحديث فيه) أي : في أفضلية الجماعة في صبح الجمعة ، وهو : « ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة ، وما أحسب من شهدها منكم . . إلا مفعوراً له » رواه الطبراني ، وصححه عبد الحق^(٥) .

قوله : (ثم سائر الأيام) أي : ثم جماعة صبح بقية الأيام .

قوله : (لأنها) أي : الجماعة .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) عن سيدنا العرياض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في « المنتخب » (٧٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (ص ٣١٨٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٣٢٥/١) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

(٥) المعجم الكبير (١٥٦/١) عن سيدنا أبي عبيدة رضي الله عنه .

فِيهِ أَشَقُّ مِنْهَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ . (ثُمَّ) فِي (الْعِشَاءِ) لِأَنَّهَا فِيهِ أَشَقُّ مِنْهَا فِي الْعَصْرِ . (ثُمَّ) فِي (الْعَصْرِ) لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ أَوْسَطَى . وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ مِلْحَظَ التَّفْضِيلِ الْمَشَقَّةُ ، لَا تَفَاضُلُ الصَّلَاةِ .

قوله : (فيه) أي : الصبح .

قوله : (أشق منها في بقية الصلوات) أي : كالعشاء والظهر ، قال في « الإيعاب » : (روى مسلم خبر : « من صلى العشاء في جماعة . . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة . . فكأنما قام اليل كله »^(١)) ، وظاهره : أن من صلاهما جماعة . . كان كمن قام ليلة ونصفاً ، أو أن صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة ، وعليه نص الشافعي رضي الله عنه) ، وما يفهم من بعض الأحاديث أن الصبح بنصف ليلة . . أجيب عنه بمثل ما مر في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة .

قوله : (ثم في العشاء) ظاهره : استواء عشاء الجمعة وغيرها ، قال (سم) : (ولا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صحتها مع صحتها غيرها) ، تأمل^(٢) .

قوله : (لأنها فيه) أي : الجماعة في العشاء .

قوله : (أشق منها في العصر) أي : لكونها في الليل ووقت الاستراحة .

قوله : (ثم في العصر) أي : عصر الجمعة ثم عصر غيرها على ما مر آنفاً عن (سم) .

قوله : (لأنها الصلاة الوسطى) أي : على الأصح من ستة أقوال فيها ؛ لخبر : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »^(٣) ، ولأنها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين .

قوله : (وبما تقرر) أي : من أفضلية جماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر .

قوله : (علم أن ملحظ التفضيل) أي : في الجماعة .

قوله : (المشقة) أي : فكل ما كانت مشقته أكثر . . كانت جماعته أفضل .

قوله : (لا تفاضل الصلوات) أي : وإلا . . لكانت جماعة العصر أفضل حتى من العشاء والصبح ؛ لأنها الصلاة الوسطى كما تقرر ، قال في « التحفة » : ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة . كردي^(٤) ، زاد في « النهاية » : (لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببذل ؛

(١) صحيح مسلم (٦٥٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التلقة (٢٥٣/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠/٢٢٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) الحواشي المدنية (٤٠٣/٢) .

(وَالْجَمَاعَةُ لِلرَّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ) منها في غيرها ؛ لِلْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا ، أَمَّا النِّسَاءُ وَالْخَنَائِيُّ.....

وهو الجمعة ؛ أي : بصلاة تفعل في وقتها وبالإبراد^(١) .

قوله : (والجماعة للرجال) المراد بهم : الذكور وإن لم يكونوا باغين ؛ فقد قال الشافعي والأصحاب : (ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ؛ ليعتادها) ، خلاف ما مر في توجه فرض الكفاية عليهم فإنهم البالغون .

قوله : (في المساجد أفضل منها في غيرها) أي : كالبيوت والربط والروايا .

قوله : (لِلْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ) دليل لأفضلية الجماعة في المساجد ؛ روى الشيخان خبر : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »^(٢) أي : فهي في المسجد أفضل منها في بيته ؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف . الطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ الآية .

قوله : (في فضل المشي إليها) أي : المساجد ؛ كحديث : « بشر امشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة »^(٣) أو كما قال ، وكحديث : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد .. فهو زائر الله تعالى ، وحق على المزور أن يكرم الزائر » رواه الطبراني^(٤) ، وكحديث : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد .. فاشهدوا له بالإيمان » رواه الترمذي وحسنه^(٥) ، وكحديث : « لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد » رواه الدارقطني^(٦) . وفي « الصحيحين » من حديث طويل فيه : « وإذا دخل المسجد .. كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم ؛ اغفر له ، اللهم ؛ ارحمه ، ما لم يؤذ غيره بحديث^(٧) ، وغير ذلك .

قوله : (أما النساء والخنائى) مقابل قول المصنف : (للرجال) .

- (١) نهاية المحتاج (١٤١/٢) .
- (٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٢٣) ، وأبو داود (٥٦١) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .
- (٤) المعجم الكبير (٢٥٣/٦) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
- (٥) سنن الترمذي (٣٠٩٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (٦) سنن الدارقطني (٤٢٠/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٧) صحيح البخاري (٤٧٧) ، صحيح مسلم (٢٧٢/٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَيُوتُهُنَّ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْهُ . إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرَ) منها في المسجد ، على ما قاله
القاضي أبو الطَّيِّبِ

قوله : (فَيُوتُهُنَّ) بضم الباء وكسر ها ، وبهما قرىء في السبع ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وكسر بيوت . البيوت يضم عن حمى جلةً وجهاً على الأصل أقبلًا^(١)

فأشار بالعين والحاء الجيم في (عن حمى جلة) إلى حفص وأبي عمرو وورش ؛ فإنهم قرؤوا بضم الباء فتعين للباقيين القراءة بالكسر ، والضم هو الأصل ، وأما الكسر . فلمجانسة الياء ؛ استثقلاً لضممة الياء بعد ضمة ، وهي لغة معروفة .

قوله (أفضل لهن من) أي : من المساجد ؛ للخبر الصحيح : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٢) ، قال في « التحفة » : (فإن قلت : إذا كانت خيراً لهن . فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير ؟ قلت : أما النهي . فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ، ثم الوجه : حملة على زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو على غير المشتبهات إذا كن مبتذلات ، والمعنى : أنهن وإن أريد بهن ذلك ونهي عن منعهن ؛ لأن في المسجد لهن خيراً . فَيُوتُهُنَّ مع ذلك خير لهن ؛ لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج ، لا سيما إن اشتبهت أو تزيت ، ومن ثمَّ كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب ، ولالإمام أو نائبه منعهن حينئذٍ كما أن له منع من أكل ذا ربح كربه من دخول المسجد ، ويحرم عليهن من غير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ، ومع خشية فتنة منها أو عليها ، وللآذن لها في الخروج حكمه ، ومثلها في كل ذلك الخشئ ، وبحث إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضاً ، وفي عمومها نظر) انتهى بالحرف ، فابتأمل^(٣) .

قوله : (إلا إذا كانت الجماعة في البيت . . .) إلخ ، استثناء من أفضلية الجماعة في المسجد ، وسيأتي أن هذا ضعيف

قوله : (أكثر منها في المسجد) أي : فالجماعة في البيت أفضل منها في المسجد .

قوله : (على ما قاله القاضي أبو الطيب) هو الإمام الجليل : طاهر بن عبد الله الطبري ، كان أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير ، له مؤلفات ، منها : « شرح مختصر المزني » و« المجرد »

(١) حرز الأمانى (ص ٤٠) .

(٢) سنن أبي داود (٥٦٧) ، المستدرک (٢٠٩/١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٣-٢٥٢/٢) .

ومال إليه الأذرعِي والزركشي ، لكنَّ الأوجهَ : ما اقتضاهُ كلامُ الشيخين وغيرهما ، وصرَّحَ به الماوردي : مِنْ أَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ وَإِنْ قُلْتُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ طَلِبِهَا فِيهِ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةِ وُجُودِهَا فِي الْبَيْتِ

و« شرح فروع ابن الحداد » و« التعليق » عشر مجلدات ، وغير ذلك ومن تلاميذه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمهما الله تعالى صاحب « المذهب » و« التنبية » ، والخطيب البغدادي الحافظ المشهور .

قوله : (ومال إليه) أي : إلى ما قاله القاضي أبو الطيب .

قوله : (الأذرعِي والزركشي) أي : حيث قالَا رحمهما الله تعالى واللفظ للأول : (وظاهر النص يومئ إليه ، وتعضده القاعدة المشهورة : أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها . . .) إلخ ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (لكن الأوجه : ما اقتضاه كلام الشيخين) أي : الإمام الرافعي والإمام النووي رحمهما الله تعالى .

قوله : (وغيرهما) أي : كابن المقري في « الروض »^(١) .

قوله : (وصرح به الماوردي)^(٢) أي : صاحب « الحاوي الكبير » و« لأحكام السلطانية » .

قوله : (من أنها) أي : الجماعة .

قوله : (في المسجد أفضل) أي : من الجماعة الكثيرة في البيت .

قوله : (وإن قلت) أي : الجماعة في المسجد ، فأولئ إذا كثرت أو تساوت مع الجماعة في البيت ، قال الشيخ سلطان المُرَاحي : (ولا يَنَازَعُ بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَهِيَ : أَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمَتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ هُنَا كَثَرَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا ؛ أَنَّ مُحَلَهَا مَا لَمْ تَشَارِكْهَا الْآخَرَى فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا أَصْلُ الْجَمَاعَةِ وَجَدَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَامْتَازَتْ هَذِهِ بِالْمَسْجِدِ) انتهى^(٣) ، ومقصوده بهذا الجواب عما مر عن الأذرعِي ، فتأمله .

قوله : (لأن مصلحة طلبها) أي : الجماعة .

قوله : (فيه) أي : في المسجد .

قوله : (تربو على مصلحة وجودها في البيت) أي : تزيد عليها ، ويؤيده حديث : « أفضل

(١) انظر « أسنى المطالب » (١ / ٢١٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٤) .

(٣) انظر « التجريد لفتح العبيد » (١ / ٢٩٠) .

والكلام في غير المساجد الثلاث ، أما هي . . فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها ، باتفاق القاضي والماوردي ، وقول المتولي : الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها

صلاة المرء في بيته إلا مكتوبة^(١) ، قال في « التحفة » : (ويحث الأسنوي والأذري أن ذهابه إلى المسجد لو فوتها على أهل بيته . . كان إقامتها معهم أفضل ، قيل : وفيه نظر . انتهى) ، وكان وجهه : أن فيه إثارة بكرة مع إمكان تحصيلها لهم ؛ بأن يعيدها معهم ، ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد ، وأنه لا يتعطل بغيبته ، وذلك لا إثارة فيه ؛ لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (والكلام) أي : الخلاف المذكور بين القاضي أبي الطيب والماوردي .

قوله : (في غير المساجد الثلاث) أي : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

قوله : (أما هي . . فقليل الجماعة) أي : الجماعة القليلة ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، وكذا في إضافة كثيرها .

قوله (فيها) أي : في المساجد الثلاثة .

قوله : (أفضل من كثيرها خارجها) أي : لاختصاصها بالمضاعفة الكثيرة كما سيأتي بسطها في (باب الاعتكاف) .

قوله : (باتفاق القاضي) أي : أبي الطيب ومتابعيه .

قوله : (والماوردي) أي : والشيخين وغيرهم .

قوله : (وقول المتولي) : مبتدأ خبره (ضعيف) .

قوله : (الانفراد فيها) أي : في المساجد الثلاثة ؛ يعني : في أحدها .

قوله : (أفضل من الجماعة خارجها) أي : غيرها ، سواء المسجد وغيره ، قال (سم) في « حواشي البهجة » : (يئس ذلك : أنها في المسجد الحرام منفرداً أفضل من الجماعة في مسجد المدينة ، وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى)^(٣) .

قال (ع ش) : (وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في المسجد الأقصى ؛ لأن الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين ، وفي المدينة بصلاتين في الأقصى ،



(١) أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٢/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الدرر (٤٣٩/٢) .

ضعيفٌ . (وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ) مِنْ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا (أَفْضَلُ) مَدَّ قَلَّتْ جَمَاعَتُهُ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :

فَالْجَمَاعَةُ تَزِيدُ فِي الْأَقْصَى بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ عَلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْ يُنَالَ : إِنْ الصَّلَوَاتُ الَّتِي ضَوْعَتْ بِهَا الصَّلَوَاتُ فِي الْأَقْصَى مِنَ الصَّلَوَاتِ بِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنْ فِيهِ بَعْضُ شَيْءٍ ^(١) .

قوله : (ضعيف) أي : فالمعتمد : أن الجماعة خارجها أفضل من الانفراد فيها ؛ لما مر من القاعدة المشهورة التي ذكرها الأذري ، هذا معتمد الشارح ، وخافه الرملي فاعتمد قول المتولي ، وأجاب عن القاعدة بأنها أغلبية قال : (على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها) ، تأمل ^(٢) .

قوله : (وما كثرت جماعته من المساجد وغيرها) أي : من البيوت وغيرها ؛ بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر ، أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المساجد أكثر من الآخر ، وإلا . . فقد تقدم : أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد على الخلاف السابق ، فقوله : (من المساجد وغيرها) أي : المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد ، وأما المسجد مع غيره . . فتقدم الكلام عليه ، أفاده الحلبي ، تأمل ^(٣) .

قوله : (أفضل مما قلت جماعته) أي : من المساجد وغيرها بالمعنى المذكور ، وتقدم في (الأذان) : أن الإمام أكثر ثواباً من المأموم ، قال (ع ش) : (وحيث و تعارض كونه إماماً مع جمع قليل ومأموماً مع جمع كثير . . فهل تستوي الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الإمامة فيصلي إماماً ، أو لا فيصلي مأموماً ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لما في الإمامة من تحصيل الجماعة لغيره ، بخلاف المأموم ؛ فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدومه عائدة عليه وحده) ، فلي تأمل ^(٤) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لأفضلية الجماعة الكثيرة على الجماعة القليلة ، والحديث رواه ابن حبان وغيره وصححوه ، وصدر الحديث : « صلاة الرجل مع الرجل زكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان . . . » إلخ ^(٥) .

(١) حاشية الشيرازي (١٤٢/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٤٢/٢) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبد » (٢٩١/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٤٢-١٤١/٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

« وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » (إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا) أي : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ (حَنْفِيًّا)
أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَإِنْ عُلِمَ مِنْهُ الْإِثْبَانُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ
لَا يَعْتَقَدُ وَجُوبَ بَعْضِ الْأَيَّانِ ، (أَوْ فَاسِقًا)

قوله : (وما كان أكثر) مبتدأ .

قوله : (فهو أحب إلى الله تعالى) أي : أكثر ثواباً عنده ، خبر المبتدأ ودخلت الفاء فيه لتضمنه
معنى الشرط ، وهذا الحديث عام مخصوص بالحديث السابق ، قال الزركشي : (لو تعارض
فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها . فالظاهر : تفضيل الأول) ،
قال الرملي : (الأوجه : أن مراعاة كثرة الجماعة مقدمة على سماع القرآن) انتهى .

قوله : (إلا إذا كان . . .) إلخ استثناء من عموم أفضلية الجماعة الكثيرة .

قوله : (إمامها ؛ أي : الجماعة الكثيرة حنفياً أو غيره) أي : كالمالكي .

قوله : (ممن لا يعتد وجوب بعض الأركان والشروط) أي : كالبسمة ، والطمأنينة في
مواضعها ، والصلاة على نبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والسلام .

قوله : (وإن علم منه) أي : علم المأموم من إمامه المذكور .

قوله : (الإثبات بها) أي : الأركان والشروط التي لا يعتد وجوبها ، وعلم من هذه الغاية :
أن الاقتداء بالمخالف يصح إذا لم يعلم المأموم ترك إمامه لذلك الركن المختلف فيه ، وعبرة
« الأسنى » : (فإن لم يعلمه ترك واجباً . صح الاقتداء به ولو شك في أنه ترك الواجبات أم لا ؛
لأنه إن علم أنه أتى بها . فذاك ، وإلا فالظاهر : إثباته بها ؛ محافظة على الكمال عنده وخروجاً من
الخلاف ، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب ، وإنما ضرر في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها
عندهما) ، تأمل^(١) .

قوله : (لأنه) أي : الإمام ، تعليل للغاية .

قوله : (مع ذلك) أي : الإثبات بالأركان والشروط المختلف فيها .

قوله (لا يعتد وجوب بعض الأركان) الأولى : (وجوبها) بالإضمار^(٢) ؛ أي : فاعتقاده
هذا يؤدي إلى كراهة الاقتداء به ؛ لأنه لو كان موافقاً . . ضرر كما تقرر ، تأمل .

قوله : (أو فاسقاً) أي : أو كان إمام الجماعة الكثيرة فاسقاً بارتكابه كبيرة أو إصراره على
صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه دون إمام الجماعة القليلة .

(١) أسنى المطالب (١/٢١٦) .

(٢) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ « المنهج القويم » .

أو متَّهماً به ، (أو مُبتدعاً) كمعتزليّ ، ومجسّم ، وجوهريّ ، وقَدريّ ،

قوله : (أو متَّهماً به) أي : بالفسق ، هذا ما في « الأنوار » كما نقله في « النهاية » وأقره^(١) ، قال في « التحفة » : (ولو بمجرد التهمة - أي : التي فيها نوع قوة - كما هو واضح)^(٢) .

قوله : (أو مبتدعاً) أي : متَّهماً بالبدعة كما في « فتح الجواد »^(٣) ، والمراد : البدعة التي لا يكفر بها ، قال البجيرمي : (فإن كفر بها ؛ كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات .. فواضح عدم صحة الاقتداء به)^(٤) .

قوله : (كمعتزليّ ...) إلخ أمثلة للمبتدع ، قال السعد التفتازاني : (المعتزلة : أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرئ عليه جماعة الصحابة في باب العقائد ؛ وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء قد اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر : أن متركب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المنزلتين ، فقال الحسن : قد اعتزل عنا ؛ فسموا المعتزلة ، وهم يسمون أنفسهم : أصحاب العدل والتوحيد ؛ لقولهم بوجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه ...) إلخ ما أطال به^(٥) .

قوله : (ومجسّم) أي : الذين يقولون : إن الله تعالى جسم ، ولأن لم يصرح بأنه كجسم الخلق وإلا .. كفر قطعاً .

قوله : (وجوهري) لم أره في غيره ، ولعله (وجهي) : منسوب لى جهم بن صفوان رأس الجهمية من الجبرية الخالصة ، فليحرر^(٦) .

قوله : (وقدري) هو لقب المعتزلي ؛ ففي « المواقف » للعضد : (يلقبون - أي : المعتزلة - بالقدرية ؛ لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم ، وأنهم قالوا : إن من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى .. أولى باسم القدرية منا ...) إلخ^(٧) ، قال الإمام : (هذا حمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقع ؛ فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى يضيفون القدرة والأفعال

(١) الأنوار (١/١١٨) ، نهاية المحتاج (٢/١٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .

(٣) فتح الجواد (١/١٦٧) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٢٩١) .

(٥) شرح العقائد النسفية (ص ٥٣-٥٤) .

(٦) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (جهوي) ، والجهويّ : هو الذائل بأن الله تعالى كائن في جهة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(٧) المواقف (ص ٤١٥) .

ورافضي ، وشيعي ، وزيدي ، (أَوْ) كَانَ (يَتَعَطَّلُ) عَنِ الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ (مَسْجِدٌ قَرِيبٌ) مِنْهُ ، أَوْ بَعِيدٌ عَنْهُ ؛

إلى الله تعالى ، وهؤلاء لجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غره وينفيه عن نفسه ، وفي الحديث : « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين^(١) ، شبههم بهم ؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن ، ولا خفاء في اختصاص هذا الحديث بالقدرية) ، لهذا كلام الإمام ، وهناك أوجه آخر في وجه التشبيه .

قوله : (ورافضي ، شيعي ، وزيدي) هم متقاربون ، وأصلهم : الشيعة ؛ فإنهم كما في « المواقف » : (اثنتان وششرون فرقة يكفر بعضهم بعضاً ، أصولهم ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وإمامية)^(٢) ، وفي بعض الهوامش : الرافضي : منسوب إلى الرافضة من الشيعة ؛ بايعوا زيد بن علي زين العابدين ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين ، فأبى وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه ، والروافض : كل جند تركوا قائدهم ، والرافضة : فرقة منهم .

قوله : (أَوْ كَانَ يَتَعَطَّلُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ) أشار بتقدير (كَانَ) إِلَى أَنَّ (يَتَعَطَّلُ) معطوفة على خير (كَانَ) السابقة واسم (كَانَ) هنا ضمير الحال والشأن .

قوله : (بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ) لأُولَى : التأنيث ؛ لرجوعه إلى الجماعة إلا أن يقدر ؛ أي : عن محلها ، تأمل .

قوله : (مَسْجِدٌ قَرِيبٌ مِنْهُ) أي : من وطن طالب الجماعة ، قال الحلبي : (حيث كان الجمع الكثير بمسجد ، فإن كان بغير مسجد وخشي تعطيل غير المسجد . . فكذلك كما علم من تقسيمه السابق ، فاقصره على المسجد ليس لإخراج غيره كما قد يتوهم) ، فليتأمل .

قوله : (أَوْ بَعِيدٌ عَنْهُ) أي : فلا فرق بين القريب والبعيد ؛ لأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكرة الجموع ، خلافاً لما يوهمه تقييد المصنف كـ « المنهاج » وغيره بـ (القريب)^(٣) ، واعتمده الزركشي ، وقد أطلق في « المنهاج » عنه ، قال في « شرحه » : (وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب ؛ إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق ، لا يقال : ليس مثله ؛ لأن للقريب حق الجوار ، ولكونه مدعواً منه ؛ لأننا نقول :

(١) سنن أبي داود (٤٦٩١) ، المستدرک (٨٥ / ١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المواقف (ص ٤١٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

لِكَوْنِ جَمَاعَتِهِ لَا يَحْضُرُونَ إِلَّا إِنْ حَضَرَ ، أَوْ كَانَ مُحَلُّ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ بِي مِنْ شُبْهَةٍ ، أَوْ شَكٍّ فِي مَلِكٍ بَانِيهِ لِبَقْعَتِهِ ، أَوْ كَانَ إِمَامُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومُ بَطِيئُهَا ، بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ مَعَهُ (الْفَاتِحَةُ) ،

معارض بأن البعيد مدعو منه أيضاً ، وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطأ الدل عليها الأخبار ؛ كخبر مسلم : « أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها مشى » (انتهى^(١)) ، بمثله في « التحفة »^(٢) .
قوله : (لكون جماعته) أي : المسجد المذكور .

قوله : (لا يحضرون إلا إن حضر) أي : أو لكونه إمامه ، قال الشيخ ابن قاسم : (إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه . . وجبت عليه الصلاة فيه وحده ؛ لأن عليه شيئين في هذا المسجد : الصلاة والإمامة فيه ، فإذا فات أحدهما . . لم يسقط الآخر ، بخلاف من عليه التدريس ؛ لأن المقصود منه : التعليم ، ولا يتصور منه التعليم بدون متعلم فعليه أمر فقط) ، قال (ع ش) : (ليس المراد بـ « الوجوب » : الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة والتدريس ، بل المراد : وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم) ، فافهم^(٣) .

قوله : (أو كان محل الجماعة الكثيرة) أي : سواء المسجد وغيره ، وهو عطف على قول المتن : (كان إمامها . .) إلخ .

قوله : (بني من شبهة) أي : ومحل الجماعة القليلة بني من مال متينة الحل .

قوله : (أو شك في ملك بانيه) أي : محل الجماعة الكثيرة .

قوله : (لبقعته) أي : أرضه ، وعبرة « النهاية » : (لو كان قليل اجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه . . فالسالم من ذلك أولى^(٤)) .

قوله : (أو كان إمامه) أي : محل الجماعة الكثيرة ، فلو قال : (إمامها) . . لكان أولى .

قوله : (سريع القراءة) أي : ومثلها الحركة .

قوله : (والمأموم بطيئها) أي : فالأولى : أن يصلي خلف الإمام البطيء وإن كانت جماعته قليلة .

قوله : (بحيث لا يدرك معه) أي : الإمام السريع .

قوله : (« الفاتحة ») أي : بكمالها لا عن سبق ، وكذا لو كان إمام الجمع القليل يبادر في

(١) فتح الوهاب (٥٩/١) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٦٦٢) عن سيدنا أبي موسى لأشعري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٥/٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٤٢/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٤٤/٢) .

أَوْ يُطِيلُ طَوْلًا مَمْلَأً وَالْمُؤْمُ لَا يَطِيقُهُ ، أَوْ يَزُولُ بِهِ خَشَوْعُهُ (. . . فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ) فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمَا شَابَهَا ، مِمَّا فِيهِ تَوْفَرُ مَصْلَحَةٌ أَوْ زِيَادَتُهَا ،

الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في « المجموع » ، قال (ع ش) : (يؤخذ منه : أن الكلام فيما إذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة)^(١) أي : بخلاف ما إذا لم يؤخرها عنه .

قوله : (أَوْ يُطِيلُ) أي : أو كان إمام الجمع الكثير يطيل الصلاة بالقراءة وغيرها ، فهو عطف على (سريع القراءة) .

قوله : (طَوْلًا مَمْلَأً . من الملل ؛ وهو السآمة والضجر ، قال في « المصباح » : (مللت ومللت منه مللاً من باب تعب ، وملالة : سئمت وضجرت ، والفاعل ملول ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أملت الشيء)^(٢) .

قوله : (والمأموم لا يطيقه) أي : بخلاف ما إذا أطاقه ولم يمل ، قال ابن دقيق العيد : (التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ، قال : وقول بعض الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تنسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً) ، فافهم^(٣) .

قوله : (أَوْ يَزُولُ بِهِ) أي : بالتطويل المذكور .

قوله : (خَشَوْعُهُ) أي : المأموم ، أو كماله ، بل أفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفرداً خشع - أي : في جميع صلاته - ولو صلى في جماعة لم يخشع . . فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبد السلام ، لكن سيأتي آخراً رده .

قوله : (فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ) جواب (إذا) في كلام المصنف السابق .

قوله : (فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ) أي : المذكورة في المتن والشرح .

قوله : (وَمَا شَابَهَا) أي : شارك هذه المسائل في صفة من صفاتها .

قوله : (مِمَّا فِيهِ تَوْفَرُ مَصْلَحَةٌ) أي : كمالها ، بيان لـ (ما شابها) .

قوله : (أَوْ زِيَادَتُهَا) أي : المصلحة .

(١) حاشية الشيرازي (١٤٤/٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ملل) .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٢٩٥) .

مَعَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ (أَفْضَلُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ لِلشَّارِعِ ، بَلِ الصَّلَاةُ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ

قوله : (مع الجمع القليل دون الكثير) أي : كما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفقه أو قراءة أو نحوهما مما يأتي في (صفة الأئمة) .

قوله (أفضل) أي : من الجماعة الكثيرة التي انتفت تلك المصلحة فيها ، فإن تساوى المسجدان في الجماعة . . قدم ما يسمع نداءه ، وإلا . . فالأقرب مسافة ؛ لحرمة الجوار ، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه أو واقفه ، ثم يتخير .

نعم ؛ إن سمع النداء مرتباً . . قال الأذري : فينبغي أن يكون ذهاباً إلى الأول أفضل ؛ لأن مؤذنه دعاه أولاً .

قوله : (لما فيه) أي : المذكور من الجماعة مع الجمع القليل .

قوله : (من المصلحة المقصودة للشارع) وهي مفقودة في الجماع . الكثيرة في تلك المسائل مع استواء كل في الجماعة ، بخلاف ما لو تعارض الخشوع بلا جماعة و لجماعة بلا خشوع . . فإن الجماعة أولى ؛ لإطباقهم أن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأيضاً : فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع .

وإيضاحه : أن الجماعة جرى فيها خلاف على ثلاثة أقوال : قيل : سنة ، وقيل : فرض كفاية ، وهو الأصح ، وقيل : فرض عين ، وعلى القول الأخير : هي شرط في صحة الصلاة ، وقيل : لا . والخشوع جرى فيه الخلاف على ثلاثة أقوال أيضاً : قيل : سنة ، وهو الراجح كما مر ، وقيل : ركن ، وقيل : شرط .

وإذا كان الأمر كما رأيت . . فوجه تقديم الجماعة على الخشوع ظاهر ؛ لكون الأصح فيها : أنها فرض كفاية ، والأصح فيه : أنه سنة ، ولكون ركنية الجماعة وشرطيتهما أقوى منه في شرطية الخشوع . وأما إفتاء الغزالي المار آنفاً . . فقد قال الزركشي كالأذري : المختار بل الصواب : خلافه . . وأطالا فيه ؛ لما تقرر ، ولأن شعار الإسلام قائم بالجماعة أكثر من الخشوع ؛ لأنه قاصر ، فلتكن مراعاتها أحق ، ولو فُتِحَ ذلك . . لتركها الناس واحتجوا - لا سيما جهلة امتصوفة - بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فسقط ، فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية ، ويؤيد : أن إفتاء الغزالي الآخر متأخراً عن ذلك الإفتاء - فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طادته تفرق عليه بالاجتماع - بأنه رجل مغرور ؛ إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه . . إلخ ، فتدبره .

قوله : (بل الصلاة وراء المبتدع) أي : مقتدياً به .

وَالَّذِينَ قَبْلَهُ مَكْرُوهَةٌ ؛ لِحَرِيَانِ قَوْلِ بِيْطْلَانِهَا . أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ بِحُضُورِهِ أَحَدٌ . . . فَتَعْطِيلُهُ وَالذَّهَابُ
لِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَى اتِّفَاقًا . (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ
(. . . فَهِيَ) أَي : الْجَمَاعَةُ مَعَهُمْ

قوله : (والذين قبله) أي : الفاسق والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط .

قوله : (مكروهة) أي : مفوتة لفضيلة الجماعة ؛ لما مر في (مكروهات الصلاة) : أن كل مكروه من حيث الجماعة نفوت لفضيلتها ، وسيأتي عن الأذري أنه بحث حرمة الاقتداء بالمبتدع على عالم شهير ؛ لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته ، وأقره الشارح .

قوله : (لحريران قول بيطلانها) أي : الصلاة خلف من ذكر مطلقاً ، وهو وجه قال به أبو إسحاق الإسفرايني ، ونقله الشيخ أبو محمد عن أكثر أصحابنا ، وأما أبو إسحاق المروزي . . فهو قائل بأن صلاته منفرداً أفضل ، لكن في مسألة الحنفي ، ومثلها البقية ، بل أولى .

قوله : (أما إذا لم يحضر بحضوره) أي : طالب الجماعة ذلك المسجد ، وهذا مقابل لما اقتضاه قوله سابقاً : (لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر) فإنه يقتضي أنه إن حضر . . حضروا ، فليتأمل .
قوله : (أحد) أي : من الجماعة .

قوله : (فتعطيله) أي : المسجد القريب أو البعيد عنه .

قوله : (والذهاب لمسجد الجماعة) أي : ليصلي معهم .

قوله : (أولى اتفاقاً) أي : من الصلاة منفرداً في هذا المسجد المتعطل ؛ إذ لا يقاوم فضيلة الإحياء له فضيلة الجماعة ، لكن انظر قوله هنا : (اتفاقاً) مع قوله في « التحفة » : (بل بحث شارح أن الانفراد بالمتعطل أفضل ، لكن الأوجه : خلافه) انتهى ، فليراجع وليحرر^(١) .

قوله : (فإن لم يجد . . .) إلخ ، هذا مفرع على محذوف تقديره : ما ذكر في المسائل المستثنيات من أفضلية الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة إن وجدتهما ، فإن لم يجد . . . إلى آخره .

قوله : (إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به) أي : كالفاسق والمخالف في المذهب والأقلف وغيرهم ممن مر ، ويأتي أواخر الفصول .

قوله : (فهي ؛ أي : الجماعة معهم) أي : هؤلاء الذين يكره الاقتداء بهم .

(أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ) عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ ، وَالْمَعْتَمِدُ : أَنَّهُ خَلْفَ مَنْ ذُكِرَ مَكْرُوهَةٌ مُطْلَقًا . (وَتَذَرُكُ الْجَمَاعَةُ) أَي : جَمِيعُ فَضْلِهَا ، بِإِدْرَاكِ جِزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

قوله : (أفضل من الانفراد) أي : وتحصل له فضيلة الجماعة كما في «النهاية»^(١) ، قال العلامة الرشيدى : (وفيه مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها في ما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة ، سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة ، وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة . . تفوّت فضيلة الجماعة) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (على ما زعمه جمع متأخرون) أي : منهم : السبكي والكمال الدميري والكمال ابن أبي شريف ، واعتمده الرملي^(٣) .

قوله : (والمعتمد : أنها) أي : الجماعة .

قوله : (خلف من ذكر) أي : المبتدع ونحوه .

قوله : (مكروهة مطلقاً) أي : سواء وجد غيره أم لا ، وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وعبارة «التحفة» : (ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطلها ؛ لسقوط فرضها حينئذ ، وبما تقرر : علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء - ومنهم المخالف - أفضل من الانفراد ، فإن قلت : فما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف ؟ قلت : ما يعلم مما يأتي في «مبحث الموقف» أن كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعة . . يقتضي الكراهة من تلك الحيثية (تأمل^(٤)) .

قوله : (وتدرك الجماعة) اعلم : أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة : إدراك فضيلة الجماعة ، وإدراك الجمعة ، وإدراك فضيلة التحريم ، وإدراك الركعة ولكل أحكام تخصه كما سيأتي .

قوله : (أي : جميع فضلها) أي : ثوابها المخصوص الذي هو سبع والعشرون أو الخمس والعشرون ، لكن في الكم لا في الكيف كما يفيد قوله الآتي : (لكنها . .) إلخ .

قوله : (بإدراك جزء من الصلاة) أي : غير الجمعة ، ومنه فيما يفهر : مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره ؛ لأنه أدرك بعضها في جماعة ، أما الجمعة . . فلا تدرك

(١) نهاية المحتاج (١٤٣/٢) .

(٢) حاشية الرشيدى (١٤٣/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١٤٣/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٤/٢) .

مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِهَا ، أَوْ أَثْنَائِهَا - بَأَنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ عَقِبَ اقْتِدَائِهِ ، أَوْ فَارَقَهُ بَعْذِرٍ - أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أَي : يَنْطِقُ بِالْمِيمِ مِنْ : (عَلَيْكُمْ) ،

إلا بركعة كما يأتي ، قاله في « التحفة »^(١) ، وتبع في تقييد ذلك بغير الجمعة الزركشي وغيره ، قال السيد البصري : ولا حاجة إليه ؛ لأن إدراك الجماعة لا يتوقف على ركعة ، بل يحصل بإدراك الجزء المذكور حتى في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين ، وأما ما ذكره في (الجمعة) فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمن . انتهى .

وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة ؛ لفوات الجمعة ؛ فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح .

والحاصل : أن مراده بـ (غير الجمعة) : لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام ، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له مرة واحدة وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته أولاً ، تأمل .

قوله : (مع الإمام) متعلق (بإدراك) .

قوله : (من أولها أو أثنائها) أي : صلاة الإمام ، بدل من (الصلاة) .

قوله : (بأن بطلت صلاة الإمام) أي : بنحو حدث .

قوله : (عقب اقتدائه) أي : المأموم بالإمام .

قوله : (أو فارقه بعذر) أي : أو فارق المأموم الإمام عقب اقتدائه لكن بعذر ؛ إذ المفارقة بغير عذر مفوتة لفضيلة الجماعة .

قوله : (أو من آخرها) عطف على (من أولها) .

قوله : (وإن لم يجلس معه) أي : مع الإمام ؛ بأن سلم عقب تحريم المأموم ، قال (ع ش) : (ويحرم عليه الجلوس ؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام ، فإن جلس عامداً عالماً . بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . لم تبطل ويجب عليه القيام فوراً إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأنه فعل م يبطل عمده) ، تأمل^(٢) .

قوله : (ما لم يسلم) أي : الإمام ، هذا هو الصحيح ، ومقابله يقول : إنها لا تدرك إلا بإدراك الركعة .

قوله : (أي : ينطق بالميم من « عليكم ») هذا معتمد الشارح في كتبه ، قال في « التحفة » :

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٦) .

(٢) حاشية الشبرايمسي (٢/١٤٥) .

فإذا أتمَّ تحرُّمَهُ قَبْلَ الْتَطْلُعِ بِهَا . . . صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ وَأَدْرَكَ الْفَضِيلَةَ ؛ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ ، لَكُنْهَا دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا

(لأنه لا يخرج إلا به على ما مر فيه أواخر « سجود السهو »)^(١) ، وعند الرملي : ما لم يشرع في السلام^(٢) .

قوله : (فإذا أتمَّ تحرُّمَهُ) أي : المأموم .

قوله : (قبل النطق بها) أي : قبل نطق الإمام بالميم من عليكم من النسليمة الأولى .

قوله : (صح اقتدائه وأدرك الفضيلة) أي : السبعة والعشرين ، قال ، في « المغني » : (لو لم يدرك فضلها بذلك . . لمنع من الاقتداء ؛ لأنه يكون حيث زيادة بلا فائدة ، أما إذا سلم مع تحرُّمِهِ ؛ بأن انتهى تحرُّم المأموم مع انتهاء سلام الإمام . . فلا تحصل له الجماعة ، بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الأسنوي)^(٣) .

قوله : (لإدراكه) أي : المأموم .

قوله : (ركناً معه) أي : مع الإمام ، وهذا تعليل لصحة الاقتداء وإدراك الفضيلة معاً ، قال القليوبي : (وإنما أدرك الفضيلة في هذه الصورة من أول صلاته ؛ انسحاب الجماعة عليها ، وبهذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته ؛ حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى ، وفارقت نية الصوم قبل الزوال ؛ لأنه لا يتبعض)^(٤) .

والمراد بـ (الركن) في كلامه : جنس الركن ؛ وإلا . . فهو يدرك ركنين : النية والتكبير ، ويحتمل أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عددهما ركناً ، فليتأمل .

قوله : (لكنها) أي : الفضيلة ، وهذا استدراك على ما اقتضاه عموم قوله : (وأدرك الفضيلة) أنه في الكم والكيف .

قوله : (دون ثواب من أدركها) أي : الجماعة في الكيف .

قوله : (من أولها إلى آخرها) أي : الصلاة ، ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء وإن لم يدركها من أولها ؛ ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها المخصوصة وهي السبع والشرون ، لا جزءاً من ذلك يقابل الجزء الذي أدركه فقط ؛ لأنه ما من شيء من أجزاء الصلاة إلا وتلك الفضيلة المخصوصة

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٤٥) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٤) .

(٤) حاشية قليوبي (١/٢٢٣) .

وَيُسَنُّ لَجْمَاعَةٍ حَضَرُوا - وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ الْآخِرِ - أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ يُحْرَمُوا .
وَتُسَنُّ الْمَحَافَظَةُ عَلَى إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ ؛

تنقسم عليه ، ولذا : كان ثواب من ذكر دون ثواب من أدركها في جميع الصلاة ، وهذا معنى قولهم : ومعنى إدراكها بذلك : أنه يكتب له أصل ثوابها ، وأما كماله .. فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام^(١) ، وسيأتي في (ساعات المبكر إلى الجمعة) نظير هذا ، تأمل .

قوله : (ويسن لجماعة حضروا) أي : إلى موضع الجماعة .

قوله : (والإمام قد فرغ من الركوع الأخير) أي : سواء كان في الاعتدال أو فيما بعده ، قال في « المغني » : (بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت .. التأخير ؛ ليدركها بتمامها معها ، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة ، وإلا .. فالأفضل أن يصلّيها مع هؤلاء ثم يعيدها مع آخرين) ، تأمل^(٢) .
قوله : (أن يصبروا إلى أن يسلم) أي : الإمام .

قوله : (ثم يحرموا) أي : يقيموا جماعة بعده ؛ ليحصل لهم كمال فضيلتها تامة ، قال في « التحفة » و« النهاية » : ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ، سواء في ذلك الإجماع واليقين ، ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة ؛ لوضوح الفرق بينهما ؛ أي : وهو أنه فيه نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين ، غايته : أنها في الثانية أكمل ، وأفتى بعضهم بأنه لو قصده فلم يدركها .. كتب له أجرها ؛ لحديث أبي داود بإسناد حسن : « من تروأ فأحسن وضوءه ثم رح فوجد الناس قد صلوا .. أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص من أجره شيئا^(٣) » ، قال : وهو ظاهر دليلاً لا نقلاً) انتهى بإيضاح^(٤) .

قوله : (وتسن المحافظة على إدراك تكبيرة الإمام) أي : الاعتناء والمواظبة عليه ، قال انشراقاوي : (ولو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام مع الإمام .. قدم الصف الأول ، أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام .. قدم آخر ركعة عند الزيايدي ، والصف الأول عند الرملي الكبير^(٥)) .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٥٠٧/) .

(٢) مغني المحتاج (٣٥٤/١)

(٣) سنن أبي داود (٥٦٤) عز سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٧/٢) . نهاية المحتاج (١٤٥/٢) .

(٥) حاشية الشراقاوي (٣٢٨/١) .

لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ . (وَ) تَدْرُكُ (فَضِيلَةً) تَكْبِيرَةً (الْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحْرُمِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ)
لِلْإِمَامِ فِيهَا (فَوْرًا) لَخَبَرِ الْبَزَارِ :

قوله : (لما فيه) أي : في المحافظة على إدراك التكبيرة .

قوله : (من الفضل العظيم) أي : ففي الحديث : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »^(١) ، وهذا الحديث كما قاله الترمذي منقطع إلا أنه في الفضائل فيتسامح فيه ، وسيأتي الأمر بها في حديث البزار .

قوله : (وتدرك فضيلة تكبيرة الإحرام) أي : وهي فضيلة غير فضيلة الجماعة السبع والعشرين ؛ كما دل عليه الحديث .

قوله : (بحضور تحرم الإمام) أي : حضور المأموم تحرم الإمام . فإضافة الحضور للتحريم من إضافة المصدر إلى مفعوله .

قوله : (واتباعه) أي : المأموم .

قوله : (للإمام فيها) أي : في تكبيرة الإحرام .

قوله : (فوراً) أي : بأن يكبر المأموم عقب تحرم الإمام ، وهذا هو المعتمد ؛ لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . . فكبروا . . » إلخ رواه الشيخان^(٢) . والفاء للتعقيب ، وقيل : تدرك بإدراك بعض القيام ؛ لأنه محل التحرم ، وقيل : بإدراك الركوع الأول ؛ لأن حكمه حكم قيامه ، ومحل هذين الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، وإلا ؛ بأن حضره وأخره . . فاتته عليهما أيضاً وإن أدرك ركعة كما حكاه في « زيادة الروضة » عن « البسيط » وأقره ، أفاده في « النهاية »^(٣) .

قوله : (لخبر البزار) أي : وأبي يعلى من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرفوعاً^(٤) ، ومقتضى صنيعه هنا : أن هذا الحديث دليل لما ذكره المصنف من إدراك فضيلة التكبيرة بحضور تحرم الإمام واتباعه فوراً وليس كذلك ؛ إذ لا دلالة في الحديث على ذلك ، وإنما هو دليل لسن المحافظة عليها ، فلو قدمه على المتن وزاد الواو عطفاً على (لما فيه . .) إلخ . . لكان أولى ، فلي تأمل .

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) نهاية المحتاج (١٤٤/٢) .

(٤) مسند البزار (٤١١٦) ، مسند أبي يعلى (٦١٤٣) .

« لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا »

قوله : (لكل شيء صفة صفة) بفتح الصاد وكسرها ، وحكي الضم أيضاً ؛ أي : خالصة ، قال في « المصباح » : (وصفا صنواً من باب قعد وصفاء : إذا خلص من الكدر ، فهو صاف)^(١) .
قوله : (وصفوة الصلاة) أي : خالصةا .

قوله : (التكبيرة الأولى) أي : باعتبار أن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فأعطيت حكمها من اختيارها على سائر الأركان ؛ باعتبار أنه إذا شك فيها . . لم تنعقد (ع ش)^(٢) ، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس : (لكل شيء أنفة ، وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى)^(٣) ، قال في « القاموس » : (وأنفة الصلاة : ابتداءها وأولها ، ورويت في الحديث مضمومة ، والصواب : الفتح)^(٤) .

قوله : (فحافظوا عليها) أي : واطبوا على التكبيرة الأولى ؛ بأن تكبروا عقيب تكبير الإمام ، وفي هذا الحديث من البديع : التأسيس والتفريع ، وهو : أن يمهّد المتكلم قاعدة كلية لما يقصده ثم يرتب عليها المقصود ، اخترعه الحافظ السيوطي وسماه بما ذكر قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

وقد وجدت مقصداً بديعاً سميته التأسيس والتفريعاً
قاعدة كلية يمهدها بيني عليها شعبة يقصدها
مثاله لكل دين خلُق وخلُق ذا الدين الحياء المونق^(٥)

وذكر في « شرحه » أمثلة كثيرة من الحديث ، منها : « لكل نبي حوارِيٌّ ، وحواريٌّ : الزبير » رواه الشيخان عن جابر^(٦) . « لكل شيء قلب ، وقلب القرآن : (يس) » رواه الترمذي^(٧) ، « لكل نبي خاصة ، وإن خاصتي أبو بكر وعمر » رواه الترمذي أيضاً ، « لكل شيء مفتاح ، ومفتاح السموات : قول : لا إله إلا الله » رواه الطبراني^(٨) ، « لكل شيء قمامة ، وقمامة المسجد : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو يعلى^(٩) ، « لكل شيء حلية ، وحلية القرآن : الصوت الحسن » رواه

(١) المصباح المنير ، مادة : (صفو) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤٤ / ٢) .

(٣) مسند الشاميين (٢١١٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) القاموس المحيط (١٧٦ / ٣) ، مادة : (أنف) .

(٥) انظر « شرح عقود الجمان » ص ١٤٠ .

(٦) صحيح البخاري (٧٢٦١) صحيح مسلم (٢٤١٥) .

(٧) سنن الترمذي (٢٨٨٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) المعجم الكبير (٢٠ / ٢١٥) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٩) مسند أبي يعلى (٦٠٠٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نعم ؛ يُعْذَرُ فِي وَسوسة خفيفة . ولا يُسْنُ الإسراعُ لخوفِ فوتِ التَّحَرُّمِ ، بل يُنْدَبُ تركُهُ وإنْ خافَهُ ،
وكذا إنْ خافَ فوتَ الْجَمَاعَةِ

الحاكم ، « لكل شيء عماد ، وعماد هذا الدين : الفقه » رواه أبو نعيم ، « لكل شيء معدن ،
ومعدن التقوى : قلوب العارفين » رواه الطبراني^(١) .

قوله : (نعم يعذر ...) إلخ ، هذا استدراك على مفهوم المتن ، تنديره : فإن لم يحضر ذلك
أو تراخى عنه .. فاتته الفضيلة (نعم ...) إلخ .

قوله : (في وسوسة خفيفة) المراد : ما لا يطول بها زمان عرفاً ، حتى لو أدت وسوسته إلى
فوات القيام أو معظمه .. فاتته فضيلة التحرم ، قال في « التحفة » : « واستشكل بعدم اغتفارهم
الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين ، ويرد بأنها حيثئذ تكون إلا ظاهرة فلا تنافي
بينهما ، وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر) انتهى^(٢) ، منها : فرق البلقيني بغلبة الوسوسة في تكبير
الإحرام وندورها في غيرها ، ومنها : فرق بعضهم بأن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال .

وفرق أيضاً : بأن هذا قد ينسب إلى تقصير حيث علم من نفسه الوسوسة ولم يقتد بمن يطيل
الصلاة أو لم يتقدم هو إماماً ويصلي بالناس ، والنظر في هذين ظاهراً ، وأما فرق البلقيني ..
فخفي ، فليتأمل .

قوله : (ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم) أي : مع الإمام ، وفي قوة الاستدراك على
قوله : (وتسن المحافظة على إدراك تحريم الإمام) .

قوله : (بل يندب تركه) أي : الإسراع ، ويمشي على هيئته كما لو أمن فوتها ؛ لخبر : « إذا
أقيمت الصلاة .. فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم ..
فصلوا ، وما فاتكم .. فأتوا » رواه الشيخان^(٣) ، قال (ع ش) : (ومن فضل الله تعالى حيث
قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يشبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فواتها)^(٤) .

قوله : (وإن خافه) أي : فوت التحرم ، والأولى : حذف هذا ؛ لأنه مكرر ، تأمل .

قوله : (وكذا إن خاف فوت الجماعة) أي : لا يسن الإسراع إليها ، هذا في غير الجمعة ، أما
فيها .. فيجب الإسراع ؛ لتحصيل الركعة الثانية إن رجاها ، وإلا .. فيحصل الإحرام قبل السلام .

(١) المعجم الكبير (٢٣٤ / ١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٥ / ٢) .

(٣) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (١٤٥ / ٢) .

على المعتمد . (وَيُسْتَحَبُّ) للإمام والمنفرد (أَنْتَظَرَ الدَّخِيلَ) لمحلِّ الصَّلَاةِ مريد الاقتداء به (فِي الرُّكُوعِ) غير الثاني مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، (وَ) فِي (التَّشْهيدِ الْآخِرِ)

وكذا لو خاف فوات الوقت في غير الجمعة ، قال الأذرعى : (ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت .. أسرع أيضاً) .

قوله : (على المعتمد) أي : خلافاً للرافعي ومن وافقه ، وعبارة « الأسنى » : (أما لو خاف فوات الجماعة .. ففضية تلام الرافعي وغيره : أنه يسرع ، وبه صرح الفارقي بحثاً ، وتبعه ابن أبي عصرون ، والمنقول خلافه ؛ فقد صرح به أصحاب « الشامل » و « التتمة » و « البحر » ونقله في « المجموع » عن الأصحاب ^(١) .

قوله : (ويستحب للإمام والمنفرد انتظار ..) إلخ ؛ أي : بشروط تسعة ، ذكر معظمها : أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير ، وألا يخشى فوت الوقت ، وأن يكون الذي ينتظره داخلاً محل الصلاة ، وأن يكون لله تعالى ، وألا يبالغ فيه ، وألا يميز بين الداخلين ، وأن يظن اقتداء الداخل به ، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع ، وأن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب ، فإن اختل شرط منها .. لم يستحب الانتظار ، بل مكروه على تفصيل سيأتي ، وهذا كله في الإمام ، ويتخلف بعضها في المنفرد كما يعلم مما يأتي ، فليتنبه .

قوله : (الداخل لمحل الصلاة) أي : المتلبس بالدخول والشارع فيه بمحل الصلاة وإن اتسع إذا كان مسجداً أو بناء ، « إن كان قضاء .. فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفاً إن تعددت الصفوف ، شيخنا رحمه الله ^(٢) .

قوله : (مريد الاقتداء به) أي : بحسب ظنه ؛ بأن عُرف من عادته ذلك ، فإن لم يرد الاقتداء به بالمعنى المذكور .. لم يسن له انتظاره .

قوله : (في الركوع) أي : الذي تدرك به الركعة .

قوله : (غير الثاني من صلاة الكسوف) أي : إذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين ، وإلا .. سن انتظاره ، كذا قرره بعضهم ^(٣) ، وسيأتي عن الشوبري ما يوافقه .

قوله : (وفي التشهد الأخير) أي : التشهد الواقع آخر الصلاة وإن لم يكن لها تشهد أول ؛ كصلاة الصبح .

(١) أسنى المطالب (١/٢١١)

(٢) إغاثة الطالبين (٢/١٣) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبد » (١/٢٩٤) .

مِنْ صَلَاةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُومُونَ مُحْصُورِينَ . وَيُسْنَى ذَلِكَ لِلْمَنْفَرِدِ مطلقاً ،
ولِلْإِمَامِ (بِشَرَطِ الْأَيُّوْلِ الْإِنْتِظَارُ ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ) لِلْإِعَانَةِ

قوله : (من صلاة تشرع فيها الجماعة) أي : كالمكتوبة والسنن التي تسن فيها الجماعة كالعيدين ، بخلاف نحو الرواتب .

قوله : (وإن لم يكن المأمومون محصورين) أي : لأن الانتظار مشروط بعدم التطويل فلا يلحقهم الضرر .

قوله : (ويسن ذلك) أي : انتظار الداخل .

قوله : (للمنفرد مطلقاً) أي : سواء طول فيه أم لا ، وعبارة « التحفة » : (أما منفرد أحسن بداخل يريد الاقتداء به . . فينتظره ولو مع نحو تطويل ؛ إذ ليس ثم من يتضرر به ، ويؤخذ منه : أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك ، وهو متجه .

نعم ؛ لا بد هنا أن يسوي بينهم في الانتظار لله أيضاً ^(١) ، قال (سم) : (لا يبعد أن ينتظر أيضاً غير الداخل ولو مع نحو تطويل ؛ لتحصيل الجماعة) ، فليتأمل ^(٢) .

قوله : (وللإمام) أي : ويسن ذلك الانتظار للإمام .

قوله : (بشرط ألا يطول الانتظار) أي : ألا يبالغ فيه ، وضابط المبالغة فيه كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره : أن يطول تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة . . يظهر أثره فيه « شرح المنهج » ^(٣) ، وسيأتي في « الشرح » مثله .

قوله : (ولا يميز بين الداخلين) أي : وبشرط ألا يميز بينهم بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض ، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم ، قال شيخنا رحمه الله : (ومعنى كونه لله تعالى : ألا يكون له غرض في الانتظار إلا إدراك الجماعة أو الفضيلة) ^(٤) .

قوله : (للإعانة) تعليل لسن الانتظار ، واستدلا في « التحفة » و « النهاية » بخبر أبي داود : (أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل) ^(٥) ، وكأنه هنا لم يستدل به ؛ لعدم

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٥٩) .

(٣) فتح الوهاب (١/٦٠) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/١٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/١٤٨) ، سنن أبي داود (١٠٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

على إدراك الركعة في الأولى ، وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية . ولو كان الدخول يعتاد البطلان وتأخير الإحرام إلى الركوع . . لم ينتظره زجرأله ، وكذا إن خشي بالانتظار خروج الوقت ، . . .

التصريح بكونه في الركوع أو التشهد الأخير ، بل ظاهره : العموم ، تأمل .

قوله : (على إدراك الركعة في الأولى) أي : في صورة الانتظار في الركوع ، وفيه إعانة على خير ، ويؤخذ من هذا التعليل : أنه إذا أحرم المأموم . . لا يرفع الإمام من الركوع حتى يطمئن المأموم فيه ؛ لأن الركعة لا تدرك إلا إذا كان كذلك ، ويؤخذ منه أيضاً : أنه لو تخلف الموافق لإتمام (الفاتحة) . . سن انتظاره في السجدة الثانية ؛ لثلاث تفرقة الركعة ، تأمل .

قوله : (وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية) أي : وللإعانة على إدراك فضلها السبع والعشرين في صورة الانتظار في التشهد الأخير .

قال في « حواشي الروض » : (وإن كانت صلاة الداخل غير مغنية عن القضاء) ، تأمل (١) .

قوله : (ولو كان الداخل يعتاد البطلان . .) إلخ ، هذا في قوة الاستدراك على المتن ، فلو أبدل الواو بـ (نعم) أو (لكن) . لكان أظهر ، وعبارة « الأسنى » : (واستثنى من ذلك ثلاث صور : الأولى : إذا كان الداخل يعتاد البطلان وتأخير الإحرام إلى الركوع . . فلا ينتظره ؛ زجرأله ، الثانية : أن يخشى خروج الوقت بالانتظار ، الثالثة : أن يكون الداخل ممن لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر ؛ إذ لا فائدة في الانتظار) (٢) .

قوله : (وتأخير الإحرام إلى الركوع) الواو بمعنى (أو) أي : أو لم يعتد البطلان - أي : في النسي - ولكن يعتاد تأخير الإحرام إلى الركوع ، شيخنا رحمه الله تعالى (٣) .

قوله : (لم ينتظره) يعني : لم يسر انتظاره .

قوله : (زجرأله) تعاليل لعدم الانتظار ، قال (ع ش) : (وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه . . لا ينتظره أيضاً ؛ لثلاث يكون سبباً لتهاون غيره) (٤) .

قوله : (وكذا) أي : لا ينتظر ، ولعل وجه الإتيان بـ (كذا) : اختلاف الحكم مع ما قبله كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (إن خشي بالانتظار خروج الوقت) أي : فيحرم في الجمعة ، وكذا في غيرها إن كان

(١) حواشي الرمي على شرح الروض (٢١٢/١) .

(٢) أسنى المطالب (٢١٢/١) .

(٣) إعانة الطالبين (١٤/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (٤٩/٢) .

أَوْ كَانَ الدَّخْلُ لَا يُعْتَقَدُ إدْرَاكُهُ الرُّكْعَةُ أَوْ الْجَمَاعَةُ بِمَا ذُكِرَ ، أَوْ أَرَادَ جَمَاعَةٌ مَكْرُوهَةً ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِنْتِظَارِ حِينَئِذٍ

شرح وقد بقي ما لا يسعها ؛ لامتناع المد حينئذٍ كما مر عن « التحفة » و« النهاية » ، قال الشوبري : (وفيه نظر ؛ لأن الفرض : أن خشية خروج الوقت سبب الانتظار ؛ فالوقت يسع بدونه ، تأمل ، إلا أن يقال : خشى خروج الوقت عما كان يمكنه إيقاعه فيما أدركه فيه أو خرج الوقت الأدائي)^(١) .
قوله : (أَوْ كَانَ الدَّخْلُ) أي : وكذا لا ينتظر إن كان الداخل ، فهو عطف على (إن خشى ...) إلخ .

قوله : (لَا يُعْتَقَدُ إدْرَاكُهُ الرُّكْعَةُ) أي : كالحنفي .

قوله : (أَوْ الْجَمَاعَةُ) أي : فضيلتها كالمالكي . انتهى إطفحي .

قوله : (بِمَا ذُكِرَ) أي : بإدراك الركوع في الركعة وإدراك التشهد في الفضيلة كما قرره شيخنا . انتهى بجيرمي^(٢) .

قوله : (أَوْ أَرَادَ جَمَاعَةٌ مَكْرُوهَةٌ) أي : وكذا لا ينتظر إن أراد جماعة مكروهة ، قال في « الإمداد » : (كمقضية خلف مؤداة ، وكان أراد الاقتداء به وهو منفرد بغير عذر ؛ لأنه لا يثاب على هذه الجماعة فلا فائدة في الانتظار) ، نقله الكردي^(٣) .

قوله : (إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِنْتِظَارِ) تعليل لعدم الانتظار في الصور المذكورة فيما بعد (كذا) . لكنه غير ظاهر في الصورة الأولى ، ولذا عللها في « التحفة » بما مر من امتناع المد^(٤) .

قوله : (حِينَئِذٍ) أي : حين إذ اعتقد الداخل ما ذكر أو أراد جماعة مكروهة ، قال (سم) : (ينبغي أن يضم إلى ذلك أيضاً ما لو أحس بداخل في التشهد الأخير وقد علم أنه تقام جماعة بعده ، بناء على أن الأفضل وهو المعتمد : التأخير للاقتداء بهم) .

قال (ع ش) : (ومحل ذلك : حيث علم الإمام من المأموم أنه لو لم يدرك الصلاة . . انتظر الجماعة التي تقام بعده) انتهى^(٥) ، ويزاد أيضاً كما قال الحلبي : (أن الداخل لو انتظره الإمام . لأحرم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة) .

(١) انظر « التجريد لنفع العبد » (٢٩٤/١) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبد » (٢٩٥/١) .

(٣) المواهب المدنية (١٩/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٦١/٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٤٩/٢) .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا) لِفَقْدِ الْمَعْنَى السَّابِقِ ، وكذا عند فَقْدِ شَرِطٍ مِمَّا ذُكِرَ ؛

قوله : (ويكره أن ينتظر) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل ، فلا ينافي سن التطويل لإمام المحصورين ؛ كما علم من سبق ، قاله (سم)^(١) ، وبالأولى المنفرد .

قوله : (في غيرهما) أي : الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره .

قوله : (لفقد المعنى السابق) أي : وهو الإعانة على إدراك الركعة في الأولى ، وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية ، قال في « التحفة » : (وببحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيه نظر ، والذي يتجه : أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك . . سن بشرطه ، وإلا . . فلا)^(٢) ، ومثله في « النهاية »^(٣) .

قوله : (وكذا عند فقد شرط مما ذكر) أي : يكره الانتظار كما صرح به في « الروض »^(٤) و« المنهج »^(٥) ، قال في « شرحه » : (أخذاً من قول « الروضة » : « قلت : المذهب : أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ، ويكره في غيرهما » ، المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في « المجموع » ، وهي : أن في الانتظار قولين : أصحهما عند الأكثر : أنه يستحب ، وقبل : يكره ، لا من الطريقة النافية للكرهية المثبتة للاستحباب وعدمه ، فلا يقال : إذا فقدت الشروط . كان الانتظار مباحاً كما فهمه بعضهم) انتهى^(٦) .

وفيه أبحاث ومناقشات بين أرباب الحواشي ، وذكر بعضهم أن في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط : طريقة قائمة بالاستحباب وعدمه ، وطريقة قائمة بالكرهية وعدمها ، وطريقة قائمة بالإباحة وعدمها ، وطريقة قائمة بالبطلان وعدمه .

فالطريقة القائمة بالاستحباب عند وجود الشروط : يكون الانتظار عند عدمها خلاف الأولى أو مباحاً .

والطريقة القائمة بالإباحة عند وجود الشروط : يكون الانتظار عند عدمها مكروهاً .

والطريقة القائمة بالكرهية عند وجود الشروط : يكون عند عدمها مكروهاً بالأولى أو حراماً .

والطريقة القائمة بالبطلان عند وجود الشروط : يكون عند عدمها مبطلاً بالأولى ويلزمه الحرمة ،

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٢١٢/) .

(٥) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٦٠) .

(٦) فتح الوهاب (١/ ٦٠) .

بأن أحسن به خارج محل الصلاة ، أو داخله ولم يكن في الركوع والتشهد الأخير ، أو كان فيهما وأفحش فيه . بأن يطول تطويلاً لو وزع على الصلاة . لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حiale

قال البجيرمي : (والأخيرة غريبة جداً)^(١) .

قوله : (بأن أحسن به . . .) إلخ ، تصوير لفقد الشرط المذكور ، الضمير المستتر للمصلي الإمام أو المنفرد ، والمجروح لمن يريد الاقتداء المعلوم مما مر ، و (أحسن) بالهمزة هي اللغة المشهورة ، قال تعالى : ﴿ هَلْ يُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾ ، وفي لغة غريبة بلا همزة ، لكن هذا إذا كان بمعنى : (أدرك) كما هنا ، فلا يرد قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ الآية ؛ فإنه بمعنى : الاستئصال في القتل كما في « الصحاح »^(٢) ، قال البيضاوي : (أي : تقتلونهم ؛ من حسه إذا أبطل حسه) ، فافهم^(٣) .

قوله : (خارج محل الصلاة) أي : قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره ؛ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق ، وبه يندفع استشكله بأن العلة إن كانت التطويل . . انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته ، قاله في « التحفة » و « النهاية »^(٤) ، والمستشكل هو المحب الطبري حيث قال : (علة ما قالوه : التطويل ، لكنه منتقض بالخارج . . .) إلخ ، ثم قال : (والوجه : مراعاة هذا التفصيل) انتهى ، وقد علمت رده .

قوله : (أو داخله) أي : محل الصلاة .

قوله : (ولم يكن في الركوع والتشهد الأخير) هذا مكرر مع المتن . فالأولى : حذفه ، إلا أن يقال : ذكره ثانياً ؛ تمييزاً للأقسام ، فليتأمل .

قوله : (أو كان فيهما) أي : في الركوع والتشهد الأخير .

قوله : (وأفحش فيه) أي : ولكن أفحش في الانتظار ؛ أي : بالغ فيه .

قوله : (بأن يطول تطويلاً) تصوير للإفحاش والانتظار .

قوله : (لو وزع على الصلاة) أي : على جميع أجزاء الصلاة .

قوله : (لظهر له أثر محسوس في كل ركن) أي : من قيام وركوع وسجود وغيرها .

قوله : (على حiale) أي : انفراده ، قال في « المصباح » : (قمت حiale بكسر الحاء ؛ أي :

(١) التجريد لنفع العبيد (٢٩٦/١) .

(٢) الصحاح (٧٧٧/٢) ، مادة : (حسس) .

(٣) تفسير البيضاوي (١٨٩/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٦٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٤٨/٢) .

أَوْ مِيزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ وَلَوْ لِمَلازِمَةٍ أَوْ عِلْمٍ ، أَوْ دِينٍ أَوْ مَشِيخَةٍ ، أَوْ اسْتِمَالَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ سَوَى بَيْنَهُمْ . لَكُنْ لَمْ يَقْصَدْ بِأَنْتَظَارِهِمْ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى

قِبَالَتِهِ ، وَفَعَلْتُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى حِيَالِهِ ؛ أَيُ : بَانْفِرَادِهِ ، وَلَا حَيْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لُغَةً فِي الْوَاوِ (١) ، قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » : (وَلَوْ لِحَقِّ آخَرٍ وَكَانَ انْتِظَارُهُ وَحْدَهُ لَا يُوْدِي إِلَى الْمُبَالَغَةِ وَلَكِنْ يُوْدِي إِلَيْهَا مَعَ ضَمِيمَتِهِ إِلَى الْأَوَّلِ . . كَانَ مَكْرُوهًا بِلَا شَكٍّ ، قَالَه الْإِمَامُ (٢) ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُ الْآخَرِ فِي الرُّكُوعِ الَّذِي انْتِظَرَ فِيهِ الْأَوَّلُ أَوْ فِي رُكُوعٍ آخَرَ ، وَقِيَاسُهُ : أَنَّ الْآخَرَ إِذَا دَخَلَ فِي التَّشَهُّدِ . . كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ : الْإِسْرَارُ بِالْحَاضِرِينَ ، قَالَ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَوْ أَحْسَسَ الْمُنْفَرِدُ بِدَاخِلٍ يَرِيدُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ . . سَنَ لَهُ انْتِظَارُهُ وَإِنْ طَالَ ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ . انْتَهَى (٣) ، وَتَقَدَّمَ عَنْ « التَّحْفَةِ » مَا يُوَافِقُهُ .

قَوْلُهُ : (أَوْ مِيزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ) أَيُ : بَانْتِظَارِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ لِمَلازِمَةٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ دِينٍ) يَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِ الدَّالِّ وَكُسْرِهَا . (ع ش) وَالْكَسَرُ أَنْسَبُ ، تَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ : (أَوْ مَشِيخَةٍ أَوْ اسْتِمَالَةٍ) أَيُ : طَلَبُ إِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) أَيُ : كَصَدَاقَةِ وَسِيَادَةِ وَأَبَوَةٍ وَشَرَفٍ فَيَكْرَهُ الْاِنْتِظَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَوْ لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالَ الْحَلَبِيُّ : (وَانْظُرْ مَا صُورَةُ الْاِنْتِظَارِ لِلَّهِ مَعَ التَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى مِيزَ . . لَمْ يَكُنِ الْاِنْتِظَارُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَ فِي « الرُّوضَةِ » أَنَّ الْاِنْتِظَارَ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ التَّمْيِيزُ ، فَلْيَحْرَرْ) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَصُورَ بِأَنَّ صَلَّ الْاِنْتِظَارَ لِلَّهِ ، لَكِنَّهُ انْتِظَرُ زَيْدًا مَثَلًا لَخُصَالَةِ الْحَمِيدَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ عَمْرًا لَفَقَدَ تِلْكَ الْخُصَالَ فِيهِ ، نَالَاِنْتِظَارَ اللَّهِ وَجَدَ مَعَ التَّمْيِيزِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَصَدَّقُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُعْطِي زَيْدًا لِكُونِهِ فَقِيرًا وَلَمْ يُعْطِ عَمْرًا لِكُونِهِ غَنِيًّا . فَقَدْ وَجَدَ هُنَا التَّمْيِيزَ مَعَ كَوْنِ التَّصَدَّقِ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَذَا حَقَّقَهُ الْعِشْمَاوِيُّ .

قَوْلُهُ : (أَوْ سَوَى بَيْنَهُمْ) أَيُ : بَيْنَ الدَّاخِلِينَ .

قَوْلُهُ : (لَكِنْ لَمْ يَقْصَدْ بَانْتِظَارِهِمْ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى) أَيُ : فَيَكْرَهُ الْاِنْتِظَارَ حَيْثُ نَذَرُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، كَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ : أَنَّ الْاِنْتِظَارَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلِلَّهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاضِرِينَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَكَيْفَ يَتَضَرَّرُونَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْاِنْتِظَارُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَصْدَهُ ؟ ! وَوَجْهُهُ

(١) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، مَادَّةُ : (حَيْلٌ) .

(٢) نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١٤٧ / ٢) .

(٣) انْظُرْ « حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى التَّحْفَةِ » (٢٦٠ / ٢) .



نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْإِنْتَظَارُ لِلتَّوَدُّدِ... حَرَمَ ، وَقِيلَ : يَكْفُرُ . (وَلَا يَنْتَظَرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ) صَلَاةِ (الْكُسُوفِ) لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِإِدْرَاكِهِ

بعضهم بأن الإمام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون - أي : في الواقع - بخلافه عند وجود الشروط ، فيعود لهم الثواب من فعل الإمام ما يسن في حقه ، فيبارك في حقه وأجاب بعضهم بأن المأمومين يتضررون لو اطلعوا على قصده ، فليتأمل^(١) .

قوله : (نعم ؛ إِنْ كَانَ الْإِنْتَظَارُ لِلتَّوَدُّدِ... حَرَمَ) أي : على ما قاله الفوراني صاحب « الإبانة » ، قال (سم) نقلاً عن الشارح : (لكن ينبغي حمله على تودد لغرض دنيوي) انتهى ، لكن ظاهر كلام غيره : الكراهة مطلقاً ، بل في « النهاية » الإشارة إلى تضعيفه^(٢) ، وفي « الكفاية » : (إِنْ قَصِدَ بَانْتَظَارُهُ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ بَأَن يَمِيزُ بَيْنَ دَاخِلٍ وَدَاخِلٍ... لَمْ يَصَحْ قَوْلًا وَاحِدًا)^(٣) ، لكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من (لم يستحب...) إلى (لم يصح) لأنه حكى بعد قولين في البطلان .

قوله : (وقيل : يكفر) أي : لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى . انتهى كردي^(٤) ، ولم أر ذكر هذا القيل في غير هذا الكتاب فليراجع فإن الأمر فيه عظيم .

قوله : (وَلَا يَنْتَظَرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) أي : فيما إذا صلاها بركوعين في ركعة كما هو الأفضل وكان المأموم يصلّيها كذلك ؛ وإلا... سن انتظاره ، كذا قرره بعضهم ، وعبرة الشوبري : لمن يريد صلاة الكسوف أيضاً ، أما غيره... فيسن انتظاره في لركوع الثاني من الثانية ؛ لأنه يحصل به ركعة ، تأمل^(٥) .

قوله : (لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تَحْصُلُ) أي : لا تدرك .

قوله : (بِإِدْرَاكِهِ) أي : الركوع الثاني المذكور ؛ لأنه في حكم الاعتدال ، ويكره للإمام التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه ؛ لإضرار الحاضرين ، ولمخالفته حيث : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ... فَلْيَخَفْ ؛ فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَذَا الْحَاجَّةُ » رواه الشيخان^(٦) ، ولتقصير المتأخرين بعدم المبادرة ، واعترض إطلاقهم الكراهة بأن في أحاديث « صحيحة أنه صلى الله عليه

(١) انظر « التجريد لنفع العبد » (٢٩٥/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٤٧/٢) .

(٣) كفاية النية (٥٧٩/٣) .

(٤) المواهب المدنية (٢٠/٣) .

(٥) انظر « التجريد لنفع العبد » (٢٩٤/١) .

(٦) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (١٨٥/٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيْسُنْ) (ولو في وقت الكراهة (إِعَادَةُ الْفَرْضِ) أي : المكتوبة ، ولو جمعة

وسلم كان يطيل الأولى ليدركها الناس^(١) .

قال جمع منهم الأذيعي : فالمختار دليلاً : أنه لا كراهة في ذلك ، قال في « التحفة » :
(والذي دل عليه كلامهم : ندب تطويلها على الثانية لا بهذا القصد ، بل لكون النشاط فيها أكثر
والسوسة أقل ، ومن صرح بأن من حكمة تطويل الإمام أن يدركها قاصد الجماعة مراده : أن هذا
من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك ، وقول الراوي : « كي يدركها الناس » تعبير عما فهمه ،
لا عن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك ، فالحق ما قالوه^(٢)) أي : من تطويل الأولى على
الثانية ، وأنه لا منافاة ؛ فالكراهة هنا في تطويل زائد على هيات الصلاة ، ومعلوم : أن تطويل
الأولى على الثانية من هياتها . « نهاية »^(٣) .

قوله : (ويسن) أي : للمصلي .

قوله : (ولو في وقت الكراهة) أي : لأن المعادة صاحبة الوقت .

قوله : (إعادة الفرض) أي : بشروط ثمانية ، نظمها بعضهم بقوله : [من الطويل]

ثمان شروط للمعادة قد أتت	فصححة الأولى نية الفرض أولاً
وينوي إمامه إعادة مرة	ومكتوبة ثم القيام فحصولاً
جماعتها فيها جميعاً ووقتها	ولو ركعة فيه فكن متأملاً

ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه فقد زاده بعض المشايخ فانقلبا^(٤)

قال في « التحفة » : قيل : المراد - أي : بالإعادة - هنا : معناها اللغوي لا الأصولي ؛ أي :
بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط ، أما إذا قلنا : إنها ما فعل لخلل
أو عذر كالثواب . . فيصح إرادة معناها الأصولي ؛ إذ هو حينئذ فعلها ثانياً رجاء الثواب) ،
تأمل^(٥) .

قوله : (أي : المكتوبة) تفسير له (الفرض) فخرج المندورة على ما سيأتي .

قوله : (ولو جمعة) أي : بأن يسافر لبلدة أخرى فيعيدها معهم ، أو أن يكون في بلدة يجوز

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٨/٢-٢٥٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١٤٦/٢-١٤٧) .

(٤) انظر « إعانة الطالبين » (٦/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٦٣/٢) .

(بَيِّنَةُ الْفَرْضِ) أي : كونها على صورته ،

فيها تعدد الجمعة ، قال الزركشي : (وينبغي تقييده بما إذا أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة ، وإلا . . فموضع نظر ؛ لأن صلاته لا تقع له جمعة حينئذ .

نعم ؛ لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة . . سنت له كما صرح به الأصحاب ، ولو أدرك معذورين يصلون الظهر . . فهل تسن له الإعادة معهم ؟ فيه نظر) ، قال في « الإيعاب » : (والأقرب : سن الإعادة أيضاً في مسألته الثالثة ، بل هي داخلية في كلامهم ؛ إذ الصورة أنه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها ، وأما تنظيره في الأولى . . فمبني على أنه هل تسن إعادة الجمعة ظهراً أو عكسه في غير المعذور السابق ؟ والأوجه : أنها لا تسن ، بل لا تجوز) انتهى^(١) ؛ أي : لأن الإعادة إنما نذبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقيناً إن صلى منفرداً وظناً أو رجاء إن صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهراً ، ومن صلى الجمعة . . كانت هي فرض وقته ، فإعادتها ظهراً لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلاً ، فلما لم يكن في إعادتها ظهراً كمال يرجع لفرض الوقت . . امتنعت إعادتها ظهراً ؛ لأنه عبث ، والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها ، أو ما هو في معناه من كل وجه . (ع ش)^(٢) .

قوله : (بنية الفرض) أي : وتكون الإعادة بنية الفرض ؛ لأنه إنما أعد لينال ثواب الجماعة في فرضه ، وإنما يناله إن نوى الفرض ، ولأن حقيقة الإعادة : إيجاد الشيء ثانياً بصفته الأولى ، وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بد فيه من نية مجزئة في الوضوء الأول يتجه ما في المتن كـ « المنهاج »^(٣) ، دون ما اعتمده في « الروضة » و « المجموع » أنه يكفي نية الظهر مثلاً ، على أنه اعترض أيضاً بأنه اختيار للإمام ، وليس وجهاً فضلاً عن كونه معتمداً^(٤) .

قوله : (أي : كونها) أي : المعادة .

قوله : (على صورته) أي : الفرض ، لا حقيقة ؛ حتى لا تكون نقلاً مبتدأ ، أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو ، قال الحلبي : (الظاهر : أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ما ذكر في نيته ، بل الشرط ألا ينوي حقيقة الفرض ؛ وإلا . . بطلت صلاته ؛ لتلاعبه) انتهى ، وسيأتي ما يفيد .

(١) انظر « المواهب المدنية » ٢٢/٣ .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٥٣/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٦٩/٢) .

والأ.. فهي نافلة، كما يأتي . (مع مُنفرد) يرى جواز الإعادة ولم يكن ممن يُكره الاقتداء به ،
(أو) مع (جماعة) غير مكروهة

قوله : (وإلا.. فهي نافلة) أي : وإن لم نقل : كونها على صورة الفرض ، بل نقول : هي فرض حقيقة . فلا يصح ؛ إذ هي نافلة .

قوله : (كما يأتي) أي : كما يعلم من قول المتن : (وفرضه الأولي) .

قوله : (مع منفرد) متعلق (بإعادة...) إلخ ، سواء كان مأموماً أو إماماً ، وبحث جمع اشتراط نية الإمامة في إعادة الإمام ؛ لأنه إذا لم ينوها . تكون صلاته فرادى ، وهي لا تتعقد كما تقرر إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولي خلل لجريان الخلاف في بطلانها^(١) .

قوله : (يرى جواز الإعادة) أي : أو نديها ، وإلا.. لم تتعقد ؛ لأنه لا فائدة لها تعود عليه ، قاله في « التحفة »^(٢) ، وهلا كفى عودها على المأموم ؟ والمنتج : جوازها ، بل نديها خلف من لا يعتقد جوازها ؛ لحصول الجماعة للمأموم وإن لم يعتقدها الإمام (سم) ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (ولم يكن ممن يكره الاقتداء به) أي : فلا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان ، وقال الأذري : (ويحسن أن يقال : إن كانت الكراهة لفسقه أو بدعته . لم يعدها معه ، وإلا.. أعادها ، ووجهه ظاهر ، ثم تردد فيما لو رأى منفرداً صلى مع قرب قيام الجماعة . هل يصلي مع وإن لم يعذر ، أو إن عذر ، أو ينتظر إقامتها) انتهى كلامه .

قال في « التحفة » : : والأوجه : أنه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما - أي : فلا يعيد معهم - لأن العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل ؛ إذ كل مكروه من حيث الجماعة . يمنع فضلها ، وإن كانت الصلاة جماعة صورة . . يسقط بها فرض الكفاية ، بل ويكتفى بها في الجمعة مع أنها شرط فيها ، والأوج فيما تردد فيه : أنه حيث لم يكن المسجد مطروقاً وله إمام راتب لم يأذن . . لا يصلي معه مطلقاً ؛ لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن إمامه ، وإلا.. صلى معه) ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (أو مع جماعة غير مكروهة) خرج المكروهة ؛ كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه ؛ لما مر أن ملحظ نذب الإعادة رجاء الثواب مطلقاً ، فإن قلت : لم اشترطوا

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢٦٦/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦٧/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٦٧/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٦٧/٢) .

(وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا) أي : مع جماعة ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، أَوْ زَادَتْ عَلَى الثَّانِيَةِ بِفَضِيلَةٍ أُخْرَى ؛ كَكُونَ إِمَامِهَا أَعْلَمَ - مثلاً - لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وإن كرهت مع كونها شرطاً لصحة كل منهما ؟ قلت : يفرق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للإتيان بالثاني مسوغ إلا رجاء الثواب ؛ وإلا . . . كان كالعبث ، وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكْتِفَاءَ بصورتها ؛ إذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب . . . لشق ذلك عليهم ، تدبر .

قوله : (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا) أي : الأولى .

قوله : (معها أي : مع جماعة) وهذا هو الأصح ، ومقابله : يقصره على الانفراد في الأولى ؛ نظراً إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة ، بخلاف المنفرد ، ورد بمنع ذلك ، ومن أدلته البينة في ذلك : صلاة معاذ بن جبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها إماماً بقومه ، أخرجه الشيخان^(١) .

قوله : (وَإِنْ كَانَتْ) أي : جماعة الأولى .

قوله : (أكثر من الثانية) أي : فلا فرق بين كون الأولى أقل أو كونها أكثر ؛ لما سيأتي .

قوله : (أَوْ زَادَتْ عَلَى الثَّانِيَةِ بِفَضِيلَةٍ أُخْرَى) عطف على مدخول الغاية .

قوله : (كَكُونَ إِمَامِهَا) أي : الأولى .

قوله : (أَعْلَمَ) أي : من إمام الثانية .

قوله : (مثلاً) أي : ككافقه وأقرأ وأورع مما سيأتي ، قال الأذرعى : (ولا خفاء أنها إنما تستحب الإعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها ، أما إذا كان كذلك . . . فقد تحرم الإعادة وقد تكره وقد تكون خلاف الأولى لتفويت الأهم ؛ فمن الأول المحرم بالحج لو اشتغل بالإعادة . . . لفاتته عرفة ، وكذا من عرض له إنقاذ غريق مثلاً أو كان عبداً أو أجيراً والإعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفوري ، وأمثلة الضربين الأخيرين كثيرة لا تخفى ، واضابط : أنها متى رجحت مصلحة الاشتغال بغير الإعادة على مصلحتها . . . كان تركها أفضل ، وقد يكون واجباً كما سبق) انتهى ملخصاً^(٢) .

قوله : (لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم . . .) إلخ ، هذا دليل لأصل مشروعية الإعادة ، والحديث رواه الترمذي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله

(١) صحيح البخاري (٧٠٠) ، صحيح مسلم (٤٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حواشي الرملی علی شرح الروض » (٢١٣/١) .

لَمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً بِأَنَّهُ : (إِذَا أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ .. يُصَلِّيْهَا مَعَهُمْ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً) ، .

عليه وسلم حجته ، فصيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ؛ إذا هو برجلين في أخرى اقوم لم يصليا معه . فقال : « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ؛ إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة .. فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح^(١) .

قوله : (لمن صلى جماعة) فيه : أنه ليس في الحديث التصريح بالجماعة ، وأجيب بأن تركه صلى الله عليه وسلم الاتصال هل صليا في جماعة أم لا مع إطلاق قوله : « إذا صليتما .. » إلخ يدل على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفرداً ، ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أو لا^(٢) ، قال في « الكوكب ، الساطع » : [من الرجز]

وإن تركه للاستفصال يجعل كالعموم في المقال

تأمل .

قوله : (بأنه إذا أتى مسجد جماعة) أي : محلاً تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجداً . (ع ش)^(٣) .

قوله : (يصليها معهم) أي : يعيد تلك الصلاة مع الجماعة .

قوله : (وعلمه) أي : علل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر المذكور .

قوله : (بأنها) أي الصلاة التي أعادها مع الجماعة .

قوله : (تكون له نافلة) إنما أفرد الضمائر نظراً للفظ ؛ وإلا .. فالذي في الحديث رجلان كما مر ، فإن قلت : كيف يتى القول الآتي المقابل للأصح بأن الفرض الثانية أو كلاهما مع التصريح في الحديث بكونها نافلة ؟! أجيب بأنه ليس المراد بـ (النافلة) : ما قابل الفرض ، بل مطلق المطلوب ، فيصدق بالواجب ، قال البرماوي : (ومن فوائد الحديث : الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر) .

قال في « التحفة » : (وخبر : « من صلى وحده ثم أدرك جماعة .. فليصل إلا الفجر والعصر » أعل بالوقف ، ورد بأن ثمة وصله ، ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصبح منه ؛ وهو الخبر

(١) سنن الترمذي (٢١٩)

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١٥٠ / ٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٥٠ / ٢) .

وَمِنْ قَوْلِهِ وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَجُلٌ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ . وَمِنْ ثَمَّ : يُسْنُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْجَائِي - لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ -

الأول ، والخبر الآخر... إلخ^(١) ؛ أي : الآتي على ما فيه .

قوله : (ومن قوله) عطف على (من أمره) ، فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث رواه الترمذي أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢) .

قوله : (وقد جاء بعد صلاة العصر رجل) أي : بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، وفيه تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضاً ، ومانع من تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة ؛ لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم ، والمورد هنا صلاة العصر .

هذا ؛ لكن الذي ذكره الحافظ في تخريج الرافعي أنها الظهر^(٣) ، وليس في « سنن الترمذي » تعيين لا الظهر ولا العصر ، فليراجع .

قوله : (من يتصدق على هذا...) إلخ ، مقول القول ، و (من) اسم استفهام فالفعل مرفوع .

قوله : (فيصلّي معه) منصوب بأن مضمرة وجوباً جواب الاستفهام كما في قوله « فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا » ، قال ابن مالك :

[من الرجز]
وبعد فاجواب نفى أو طلب محضين أن وسترها حتم نصب^(٤)
والمراد بـ (الطلب) : ما يشمل الأمر والنهي ، والدعاء والاستفهام ، والعرض والتحضيض والتمني ، إلا أن التقييد بالمحضية لا يتأتى في الجميع ، بل في الثلاثة الأولى خاصة ، فافهم .

قوله : (فصلّي معه رجل) أي : سيدنا أبو بكر رضي الله عنه كم . في « سنن البيهقي » .
« تحفة »^(٥) .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل هذا الحديث الثاني .

قوله : (يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره) أي : لم يرد الصلاة معه سواء كان لعذر أم لا ، خلافاً لمن قيده بالعذر .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) ، والحديث أخرجه الدارقطني في « العلل » (١٢/ ٣١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٢٢٠) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٩١٦) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) ، والحديث في « السنن الكبرى » (٣/ ٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أَنْ يَشْفَعَ إِلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، ولاحتمالِ اشْتِمَالِ الثَّانِيَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَكْمَلَ مِنْهَا ظَاهراً . وَإِنَّمَا تُسَنُّ الْإِعَادَةُ مَرَّةً

قوله : (أَنْ يَشْفَعَ إِلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ) أي : مع الجائي ؛ ليحصلَ له فضل الجماعة ، قيل : وفي هذا الحديث دلالة أن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ، وفيه نظر ؛ إذ الجماعة الثانية فيه بإذن الإمام وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحل الكراهة : إذا لم يأذن الإمام صريحاً أو ما في معناه ؛ كأن سكنت وعلم رضاه ، تأمل .

قوله : (ولاحتمالِ اشْتِمَالِ الثَّانِيَةِ) هذا معطوف على (لما صح ...) إلخ ، دليل لقول المتن : (وإن كان صلاحها ...) إلخ .

قوله : (عَلَى فَضِيلَةٍ) أي : زائدة على الأولى باطناً .

قوله : (وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَكْمَلَ مِنْهَا) أي : من الثانية .

قوله : (ظاهراً) أي : في الظاهر بسبب كثرة الجماعة مثلاً ، قال الأسنوي في « المهمات » : (وتصويرهم مشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى ، وهو ظاهر ؛ وإلا . . . لزم استراق ذلك للوقت) انتهى^(١) ، ورد بأن ما ذكره من اللزوم ممنوع ، وعلى تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا : إن الإعادة لا تنقيد بمرة واحدة ، والراجح : تقييدها بها ، خلافاً لبعضهم ، وتصويرهم خرج مخرج الغالب ، فيؤخذ بإطلاقهم الشامل لما إذا لم يحضر إلا جماعة الأولى بعينهم ، وسيأتي ما يوضحه ، فليتأمل .

قوله : (وَإِنَّمَا تُسَنُّ الْإِعَادَةُ مَرَّةً) أي : كما أشار إليه الإمام ، وقوة كلام الأصحاب ترشد إليه ، بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه حيث قال في « مختصر المزني » : (ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة)^(٢) ، فقوله : (قد صلى مرة) لا بد أن يكون له فائدة ؛ وإلا . . . كان لغواً ، والشافعي من أعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع منه هذا التقييد ؛ وهو قوله : (مرة) إلا لفائدة هي تقييد ندب الإعادة بالمرة الواحدة ، حتى لو صلى مرتين . . . لم يندب له الثالثة ، فصح لنا أن التقييد بالمرة هو المقول المنصوص عليه ، وبهذا كله يرد ما قاله جمع من المتأخرين : إنه يجوز الإعادة أكثر من مرة ، بل بالغ واحد منهم فقال رداً على الزركشي : وما ذكره من التقييد بمرة ليس بمعتمد ؛ فإنه لم يرد في كلام أحد من المتقدمين ، ولم يعتمد أحد من المتأخرين سوى الأذرع ، والمعتمد : استحباب الإعادة مطلقاً من غير تقييد بمرة أو مرات . انتهى كلامه .

(١) المهمات (٣/٢٩٥) .

(٢) مختصر المزني (ص ١٦) .

(وَفَرَضَهُ الْأَوَّلَى) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ . فَلَوْ تَذَكَّرَ خَلَلًا فِيهَا . لَمْ تَكْفِهِ الثَّانِيَةُ وَإِنْ نَوَى بِهَا الْفَرَضَ . . .

فقوله : (لم يوجد) مردود بوجوده في كلام الإمام وظهور النص فيه ، وقوله : (لم يعتمد . . .) إلخ ممنوع ؛ فإن أحداً منهم لم يعلم أنه ذكره ورده ، وكفى باعتماد الأذرع له ، على أن الفقيه ابن الرفعة حكى عن الأصحاب ما يصرح بما ذكر من التقييد بمرة ، بل قال الإمام : إن الإعادة أكثر من مرة لم ينقل عن السلف ؛ أي : فلو كانت الإعادة أكثر من مرة مشروعة . . لبادروا إليها ولنقل إلينا ذلك .

هذا ؛ وقد بسط الشارح رحمه الله على هذه المسألة في « الفتاوى » بأكثر من ورقة كاملة ، فانظرها إن شئت^(١) .

قوله (وفرضه) أي : المعيد في الصورتين .

قوله : (الأولى) أي : الصلاة الأولى ، هذا هو القول الجديد ، ودي القديم ونص عليه في « الإملاء » أيضاً ؛ أن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما ، وقيل : الفرض في حق المنفرد الثانية ، وقيل : أكملهما ، وقيل : الفرض كلاهما ، والأولى مسقطة للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً ؛ كصلاة الجنائز لو صلاها جمع مثلاً . . سقط الحرج عن الباقي ، فلو صلاها طائفة أخرى . . وقعت الثانية فرضاً ، وهكذا فروض الكفايات كلها ، فجملة الأقوال خمسة^(٢) .

قوله : (للخبر السابق) أي : فإنها نافلة ، ولسقوط الطلب بالأولى ، ولا ينافي سقوطه وجود القضاء في غير المغنية عنه ؛ لأنه بأمر جديد .

قوله : (فلو تذكر خللاً) تفريع على كون فرضه الأولى .

قوله : (فيها) أي : خللاً كائناً في الأولى ، فهو نعت لـ (خللاً) لا ظرف (تذكر) كما هو ظاهر .

قوله : (لم تكفه الثانية) أي : فيجب صلاة أيضاً ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى . . أجزأته الثانية ؛ لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم^(٣)) .

قوله : (وإن نوى بها) أي : بالثانية .

قوله : (الفرض) أي : تعرض في نيته الفرضية ؛ فبالأولى إذا نوى الظهر أو العصر مثلاً ،

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٠٨/١) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١٥٤/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١٥٤/٢) .

على المعتمد ؛ لما مرَّ أذ معنى (نَيْتِهِ الْفَرَضُ) أي : صورته لا حقيقته ؛

ولا يتعرض للفرضية على مختار الإمام السابق .

قوله : (على المعتمد) أي : عند الأكثرين ، وكما نقله الإمام النووي في « رؤوس المسائل » عن القاضي أبي الطيب^(١) ، وقال الغزالي : (تجزئه الثانية) ، وتبعه ابن العماد وشيخ الإسلام في « شرح المنهج »^(٢) غايلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض أحدهما ، كذا قيل ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الوجه : البطلان على القولين ، أما على الثاني .. فواضح ؛ لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض ، وكذا على الأول ؛ لأنه ينوي به غير حقيقته ، وتأيد الإجزاء بغسل اللمة في الوضوء للتثليث وإقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين ليس في محله ؛ لأن ما هنا في فعل مستأنف كانغسال اللمة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم إجزائه ؛ لأن نيته لم تتوجه لرفع الحدد أصلاً ، فهذا هو نظير مسألتنا ، وأما غسلها للتثليث .. فإنما أجزأ ؛ لأن نيته اقتضت ألا تكون ثالثة ولا ثالثة إلا بعد تمام الأولى ، ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدين ؛ فنيته متضمنة حسبان هذين ، وأما نيته في الأولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجوداً ولا عدماً . فأنظر إليها ما قارنها مما منع وقوعها فرضاً كما تقرر) ، فتأمل^(٣) .

قوله : (لما مر) أي : في شرح قول المصنف : (بنية الفرض) .

قوله : (أن معنى نيته) أي : المعيد .

قوله : (الفرض) أي : بناء على الأصح من وجوب نية الفرضية كما مر .

قوله : (أي : صورته لا حقيقته) أي : كما يفيد كلام السبكي عن استحكال الإمام لذلك ؛ بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً ، قال : بل الوجه : أنه ينوي الظاهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرضية ، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي ، ورجحه في « الروضة »^(٤) ، لكن الأرجح المعتمد ما في « المنهاج » و« المحرر » تبعاً للأكثرين : أنه ينوي بها الفرض^(٥) .

وأجاب السبكي عن تلميل الأول بأن المراد : أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ - أي : نفلاً يسمى ظهراً مثلاً لو فرض وجوده - لا إعادتها فرضاً ، ويؤيده قولهم : من لحق

(١) رؤوس المسائل (ص ١١٢) .

(٢) فتح الوهاب (١/٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٦٩) .

(٤) روضة الطالبين (١/٣٤٤) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ١٩) ، المحرر (ص ٥٠) .

إِذَا لَوْ نَوَى حَقِيقَتَهُ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِتَلَاُعِهِ ، وَإِذَا نَوَى صَوْرَتَهُ . . لَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَرْضِهِ . (وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ) الْمَنْدُورَةَ ،

الإمام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية . . ينوي الجمعة لا الظهر على الأسح مع قولهم بأنه يصلي الظهر ، وأجاب العلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه ، تأمل^(١) .

قوله (إِذَا لَوْ نَوَى) أي : في المعادة .

قوله : (حَقِيقَتَهُ) أي : الفرض الأصلية .

قوله : (لَمْ يَصَحَّ) أي : ما لم يكن جاهلاً ، وإلا . . فينبغي أن تقع له نفلاً مطلقاً ، كذا في « الإيعاب » .

قوله : (لِتَلَاُعِهِ) تعليل لعدم الصحة ، ومر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة . . لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضاً على المكلف في الصورة ، تأمل .

قوله : (وَإِذَا نَوَى صَوْرَتَهُ) أي : الفرض لا حقيقته من تنمة العلة الأولى .

قوله : (لَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَرْضِهِ) أي : على مقابل الأصح كما أفاده ما مر قريباً ، قال في « الإيعاب » : (وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر : جوازه وإن قلنا بذلك ؛ لأن القصد بها حكاية الصورة ، وأما جواز الخروج . . فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ؛ ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه : بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمم واحد) هذا كلامه في « الإيعاب » ، لكنه في « التحفة » جزم بحرمة القطع قال : (لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ، ولا ينافية جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد ، ويفرق بأن النظر هنا لحيشية الفرض وثم لصورته ؛ لما تقرر أنها على صورة الأصلية فروعياً فيها ما يتعلق بالصورة ؛ وهي النية والقيام وعدم الخروج ونحوها ، لا مطلقاً ، فتأمل)^(٢) ، وكذا جزم في « النهاية » بذلك^(٣) .

قوله : (وَلَا يَنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ الْمَنْدُورَةَ) هذا بيان لمفهوم قوله : الفرض بمعناه السابق ؛ لأن المراد به : المكتوبة على الأعيان ، فخرجت المندورة ؛ لعدم طلب الجماعة فيها ، قال (سم) :

(١) انظر « مغني المحتاج » (١ / ٣٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢ / ٢٧٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢ / ١٥٥) .

ولا (الْجَنَازَةَ) إِذْ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِمَا ، بخلاف ما تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ ؛ فَإِنَّهُ تُسَنُّ إِعَادَتُهُ كَالْفَرَضِ

(تشمل نحو عيد منذورة ، والمتجه : سن إعادتها ؛ لأنها مسنونة بدون نذرهما فلا ينبغي تغير الحكم بنذرهما) انتهى^(١) ، وربما يفيد قول الشارح الآتي : (بخلاف ...) إلخ ، تأمل .

قوله : (ولا الجنابة) أي : ولا يندب أن يعيد صلاة الجنابة ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ لو أعادها .. صحت ووقعت نفلاً كما في « المجموع » ، وكان وجه خروجها عن نظائرها : أن الإعادة إذا لم تطلب .. لا تنعقد اتسعة في حصول نفع الميت ؛ لاحتياجه له أكثر من غيره)^(٢) .

قوله : (إذ لا يتنفل بهما) أي : بالمنذورة وصلاة الجنابة ، كذا عللوا به ، قال بعضهم : (معناه : في صلاة الجنابة ؛ أي : لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت) ، تأمل^(٣) ، وسيأتي بسط ذلك في محله .

قوله : (بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل) أي : ككسوف كما نص عليه ، قال الأذري : (وقضية إطلاقه - أي : النص - أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه ؛ أي : إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ، ولعله أراد الأول ؛ وإلا .. فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي ؛ أي : وهذا لا يجوز)^(٤) ، وشمل ذلك التراويح ووتر رمضان ، قال (سم) : (وعليه : فخير : « لا رتران في ليلة »^(٥) محله في غير ذلك ، وقال الرملي : لا تعاد لهذا الحديث ؛ إذ هو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة) انتهى .

قوله : (فإنه تسن إعادته) أي : ما تسن فيه الجماعة من النوافل .
قوله : (كالفرض) أي : قياساً عليه ، وخرج بذلك : ما لا تسن فيه الجماعة ؛ كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة .. فلا تسن الإعادة ، وقياس أن العبادة إذا لم تطلب .. لا تنعقد : عدم انعقادها أيضاً .

نعم ؛ يحتمل سن إعادة الرواتب البعدية مراعاة للقول : إن الفرض إحداهاما يحتسب الله ماشاء منهما ؛ فيكون ما فعله بعد الأولى واقعاً قبل الثانية فلا يكون بعدية لها ، فوجه الإعادة : احتمال

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٦١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦١/٢) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢٩٦/١) .

(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢٦٢/١) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٠) عن ميدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(فَضْلٌ)

في أَعْذارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

(أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) الْمُرْخُصَةُ لِتَرْكِهِمَا ، حَتَّى تَنْتَفِي الْكِرَاهَةُ حَيْثُ سُنَّتْ ، وَالْإِثْمُ . .

كون الأولى وقعت نفلاً مطلقاً ؛ لفعلها قبل دخول وقتها ، أفاده (ع ش) على « النهاية »^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في أَعْذارِ الجمعة والجماعة)

جمع عذر بضم العين ، وهو : إما عام أو خاص ، قال العلامة العناني : (العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة ، فالعام : هو الذي لا يختص بواحد دون آخر ؛ كالمطر ، والخاص : بخلافه ؛ كالجوع إذ قد يجوع شخص ويشبع غيره)^(٢) .

قوله : (أَعْذارِ الجمعة والجماعة) ذكر الجمعة هنا استطراد ؛ وإلا . . . فحقها أن تذكر في بابها ، ففيه إشارة إلى أن كل عذر للجماعة عذر للجمعة غالباً .

قوله : (المرخصة لتركهما) فيه إشارة إلى أن في كلام المصنف مضافاً محذوفاً ، والتقدير : أَعْذار ترك الجمعة . . . إلخ ، فلا رخصة في تركهما إلا بعذر من هذه الأَعْذار الآتية ، والرخصة بضم الراء وسكون الخاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحاً : قيل : الانتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، وفيه تسامح . لأن الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكماً ، بل هي الحكم المنتقل إليه السهل لعذر ؛ كما يصرح به قول السيوطي في « كوكبه » :

وحكمنا الشرعي أن يغيرا إلى سهولة لأمر عذرا

مع قيام سبب الأصلي سم برخصة كأكل عنت والسلم

وعرفه غيره بأنه الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي ، وهذا أولى ، فتأمله .

قوله : (حتى تنتفي الكراهة حيث سنت) أي : الجماعة ، وهو ما رجحه الرافعي^(٣) .

قوله : (والإثم) أي : ويتنفي الإثم .

(١) حاشية الشيرازي (١٥٤ / ٢) .

(٢) انظر « التجريد لنفع الميبد » (٢٩٩ / ١) .

(٣) المحرر (ص ٤٩) .

حيثُ وَجِبَتْ : (الْمَطَرُ) وَالتَّلَجُّ وَالْبَرْدُ

قوله : (حيث وجبت) أي : على الكفاية ، وهو ما رجحه النووي^(١) ، وكذا على القول بأنها فرض عين ، ولكن لم ينل ثوابها على ما سيأتي ، وهذا الذي قاله الشارح مأخوذ من قول « المجموع » : (ومعنى كونها أعتذاراً : سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها)^(٢) .

قال في « الأسنى » : (ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم - : سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة بيته لكونه لا قائد له فرخص له ، فلما ولي . . دعاه فقال : « هل تسمع النداء » فقال : نعم ، قال : « فأجب »^(٣) - بأنه سأل : هل له رخصة في الصلاة بيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة ؟ ف قيل : لا ، وهذا كما قاله السبكي وغيره ظاهر فيما إذا لم يكن يلزمها ؛ وإلا . . فيحصل له فضلها ؛ لخبر البخاري : « إذا مرض العبد أو سافر . . كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مনিماً »^(٤) ، وقد نقل في « الكفاية » عن « تلخيص » الروياني وأقره حصوله إذا كان ناوياً الجماعة لولا العذر ، ونقله في « البحر » عن القفال ، وجزم به الماوردي والقاضي معجلي وغيرهما)^(٥) .

قال الزركشي : (والحق : أن مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة ، وينبغي حمل كلام النووي على المضاعفة ، وكلام غيره على أصل الجماعة ولا يبقى خلاف) .
وحمل بعضهم كلام « المجموع » على متعاطي السبب ؛ كأكل بصل وثوم ، وكون خبزه في التنور ، وكلام هؤلاء على غيره ؛ كمطر ومرض ، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه ، بل في أصلها ؛ لثلاثينافيه خبر الأعمى ، فليتأمل .

قوله (المطر والتلج والبرد . .) إلخ ، قضية صنيعه حيث أتى بجملته معرفة الطرفين وهي تفيد الحصر : أنه ذكر كل أعتذارها ، وليس كذلك ، بل بقي لها أعتذار أخرى لم يذكرها ، وقد وقع نظير هذا الصنيع في (سنن الرضوء والصلاة) ، لكن الشارح ثم قدر قوله : (كثيرة ، فمنها : . . . كذا) ، فلو صنع هنا كذلك . . لكان أولى ، وتقدم لنا الجواب بأن الحصر نسبي ، فراجع .

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

(٢) المجموع (١٧٦/٤) .

(٣) صحيح مسلم (٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) أسنى المطالب (٢١٥/١) .

لَيْلاً أَوْ نَهَاراً (إِنْ بَلَّ) كُلُّ مِنْهَا (ثَوْبُهُ) أَوْ كَانَ نَحْوُ الْبَرْدِ كِبَاراً يُؤْذِي (وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً) يَمْشِي فِيهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ . (وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ) مَعَ الْحَضُورِ (كَمَشَقَّتِهِ) مَعَ الْمَطَرِ ،

قوله : (لَيْلاً أَوْ نَهَاراً) راجع للثلاثة .

قوله : (إِنْ بَلَّ كُلُّ مِنْهَا ثَوْبُهُ) قيد لكون ذلك عذراً ، وهذا معنى قول غيره : (ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر)^(١) ، قال الشوبري : (ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الأوجه ، ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد . . لم يتف به كونه عذراً فيما يظهر ؛ لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه) انتهى ، وأصله في « الإيعاب » .

قوله : (أَوْ كَانَ نَحْوُ الْبَرْدِ كِبَاراً يُؤْذِي) أي : بخلاف ما لم يؤذ ، ففيه إشارة إلى أن المدار على التأذي والمشقة لا البلل .

قوله : (وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً يَمْشِي فِيهِ) أي : كجناح يخرج من الحائط ، قال في « المصباح » : (كنته أكنه من باب قتل : سترته في كنهه بالكسر ، وهو : السترة)^(٢) ، وأما إذا وجد ذلك . . فلا يعذر .

قوله : (لِلاتِّبَاعِ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليلح عن أبيه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم)^(٣) ، وفي « مسلم » عن جابر نحوه^(٤) ، كذا استدلوا به ، قال (ع ش) : (في الاستدلال به شيء ؛ لما تقدم من أن الجماعة لا تحب على المسافرين لكنها تسن ، فعمل الاستدلال به على كونه عذراً في الجملة) ، فليتأمل^(٥) .

قوله : (وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَ الْحَضُورِ) عطف على (المطر) وذلك للاتِّبَاعِ رواه الشيخان^(٦) ، وللحرج ؛ وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

قوله : (كَمَشَقَّتِهِ مَعَ الْمَطَرِ) أي : السابقة قريباً ، وأدنى مراتبها : أن تشغله عن الخشوع ؛ أي : أصله لا كماله كما هو ظاهر في الصلاة ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٧) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣٥٨/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كتن) .

(٣) سنن أبي داود (١٠٥٩) ، المجتبى (١١١/٢) ، سنن ابن ماجه (٩٣٦) .

(٤) صحيح مسلم (٦٩٨) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٥٥/٢) .

(٦) صحيح البخاري (٦٦٤) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) المواهب المدنية (٢٧/٣) .

وإن لم يبلغ حدّاً يسقط أقيام في الفرض ، قياساً عليه ، بخلاف الخفيف ؛ كصداع يسير وحمى خفيفة ، فليس بعذر . (وتمريض من لا متعهد له) ولو غير قريب ونحوه ؛ بالألا يكون له متعهد أصلاً ، أو يكون لكنّه مشغول بشراء الأدوية ونحوها ؛

قوله : (وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفرض) أي : لأن أمر الجماعة أخف من القيام ، وهذه الغاية ذكرها غيره أيضاً ، قال (ع ش) : (تقدم في كلامه أن ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام ، إلا أن قال : ما ذكره هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع أصلاً ، وما هـ محمول على ما يذهب كمال الخشوع . . فإنه لا يسقط الجماعة) انتهى^(١) ، وفي « القليوبي » مثله^(٢) ، لكن ينفيه ما سبق عن « الإيعاب » ، فليراجع .
قوله : (قياساً عليه) أي : على المطر ، وفيه : أنه لا حاجة للقياس بعد وجود النص كما مر آنفاً ، وقد اقتصر في « التحفة » على قوله : (للاتباع رواه البخاري) ، فليتأمل^(٣) .
قوله : (بخلاف الخفيف) أي : المرض الخفيف ، وهذا محترز قول المصنف : (الذي يشق معه الحضور) .

قوله : (كصداع يسير وحمى خفيفة) أي : ووجع ضرس خفيف .
قوله : (فليس بعذر) أي : لأنه لا يسمى مرضاً . « نهاية »^(٤) .
قوله : (وتمريض من لا متعهد له) هو أن يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه ، وكذا من له متعهد لكن تعلق قلبه به وإن لم يشرف على الموت ؛ كما نقله في « الإيعاب » عن القمولي وحمله على تعلق شديد يمنعه من لخشوع .

قوله : (ولو غير قريب ونحوه) أي : ممن يأتي قريباً ، فيشمل ذلك أجنبياً .

قوله : (بالألا يكون له) أي : لذلك المريض ولو أجنبياً .

قوله : (متعهد أصلاً) أي : لئلا يضيع حيث خاف عليه ضرراً .

قوله : (أو يكون) أي : المتعهد .

قوله : (لكنّه مشغول بشراء الأدوية) أي : فيكون كمن لا متعهد له أصلاً .

قوله : (ونحوها) أي : كالطعام والشراب ، أو الكفن وحفر القبر إذا كان منزولاً به .



(١) حاشية الشبراملسي (١٠٦/٢) .

(٢) حاشية قليوبي (٢٢٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧١/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٥٦/٢) .

لأنَّ دفعَ الضررِ عنِ الآدميِّ مِنَ المهمَّاتِ . (وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ) وَإِنْ لَمْ يَأْنَسْ بِهِ ،
(أَوْ) كَوْنُهُ (يَأْنَسُ بِهِ) وَإِنْ كَانَ لَهُ مَتَعَهْدٌ فِيهِمَا (وَمِثْلُهُ) أَي : الْقَرِيبُ (الزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ) وَهُوَ كُلُّ
قَرِيبٍ لَهَا ، (وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ ،)

قوله : (لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات) تعليل لكون تمريض المريض من الأعذار ،
زاد في « الأسنى » : (ولا حاجة للجمع بين الضرر والضياح)^(١) ، وبه يتجه ما مر عن القمولي ،
تأمل .

قوله : (وإشراف القريب على الموت) أي : بأن كان محتضراً ، وظاهر ذلك : ولو كان غير
محترم ؛ كزان محسن ، وقاطع طريق كما نقل عن « فتاوى الرملي » ، فراجع .

قوله : (وإن لم يأنس به) بفتح النون وكسرهما من بابي علم وضرب .

قوله : (أو كونه يأنس به) أي : أو لم يشرف القريب على الموت لكن يأنس بحضوره ،
بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضراً ولم يأنس به ، أفاده شيخ
الإسلام^(٢) .

قوله : (وإن كان له) أي : للقريب المريض .

قوله : (متعهد فيهما) أي : في الصورتين : الإشراف على الموت ، والآنس به ، روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة
لما أخبر أن الموت نزل به^(٣) .

قوله : (ومثله ؛ أي : القريب) أي : المشرف على الموت في كونه عذراً في الصورتين ، قال
الزركشي : والظاهر : أن المراد به (القريب) : مطلق القربات .

قوله : (الزوجة والصهر) بكسر الصاد وسكون الهاء .

قوله : (وهو كل قريب لها) أي : للزوجة خاصة كما يفيد قول الخليل : (الصهر أهل بيت
المرأة)^(٤) ، وقال ابن السكيت : (كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه .. فهم
الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة .. فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار) ، تأمل .

قوله : (والمملوك والصدیق) بفتح الصاد وتخفيف الدال ، وهو المصادق بين الصداقة ،

(١) أسنى المطالب (٢١٤/١) .

(٢) فتح الوهاب (٦١/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) كتاب العين (٤١١/٣) ، مادة : (صهر) .

(وَ) كذا على الأوجه (الأستاذ) أي : المعلم ، (وَالْمُعْتِقُ وَالْعَتِيقُ) لتضرره ، أو شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه . (وَمِنَ الْأَعْذَارِ : الْخَوْفُ عَلَى) معصوم

مشتق من الصدق في الود والنصح ، والجمع : أصدقاء .

قوله : (وكذا على الأوجه) أي : وفقاً للمحب الطبري في الأول وللأسنوي في الأخيرين .

قوله : (الأستاذ ؛ أي : المعلم) أي : للعلوم ، وأصل معنى الأستاذ : الماهر بالشيء ، وهي كلمة أعجمية ؛ لأن السبب والذال لا يجتمعان في كلمة عربية وهمزته مضمومة ، أفاده في « المصباح »^(١) ، ووجه ذلك بأن له على التلميذ حقاً وهو أشرف من أب النسب ، ولذا قال بعضهم :
[من الطويل]

فذاك مربى الروح والروح جوهراً وهذا مربى الجسم والجسم كالصدف

قوله : (والمعنى والعتيق) أما الأول . . فلأنه المخلص له من ذل الرق ، وأما الثاني . . فلأن مولى القوم منهم .

قوله : (لتضرره) أي : بغيبته عن المريض ولتألم نحو قريبه ؛ أي : المحتضر ، فالتألم قائم بالقرب الذي حضر عند المحتضر ، لا المحتضر ؛ لأنه لا يتأذى بغيبه أحد عنه ؛ لعدم تمييزه في تلك الحالة ، هنكذا قال بعضهم وصم عليه ، قال (ع ش) : (وقد يمنع ؛ بأنه ما دامت الروح باقية . . كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (أو شغل قلبه السالب للخشوع) مقتضى صنيعه : أن هذا تعليل آخر ، خلاف صنيعه في « التحفة » حيث قال : (لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه) ، تأمل^(٣) .

قوله : (بغيبته عنه) أي : المريض ، والباء متعلق بكل من الضرر وشغل قلبه .

قوله : (ومن الأعذار) أي : المرخصة لترك الجمعة والجماعة ، وإنما أعاد هذا لثلاثتهم عطف (والخوف) على (الزوجة) .

قوله : (الخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي ، وزان محصن ، وتارك صلاة وأموالهم ، وتعبيره بذلك أعم من تعبير بعضهم (وخوف ظالم) لأن الظالم ليس بقيد ؛ إذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضاً كما سيأتي .

(١) المصباح المنير ، مادة : (أستاذ) .

(٢) حاشية الشبرايمسي (٦١/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٦/٢) .

ولا متمهدٌ غيرهَ يَخْلِفُهُ . (وَ) خوفٌ (مُلَازِمَةٌ غَرِيمَةٍ) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ (وَهُوَ مُعَسِّرٌ) عنه ، وقد تعَسَّرَ عليه إثباتُ إعساره ، بخلافِ الموسرِ بما عليه ،

ومشكاة هندية للكوكة التي لا تنفذ ، وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها - أي : كالتنور - اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم ؛ كالصابون ، ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل ، وفيه كلام طويل في الأصول .

قوله : (ولا متمهدٌ غيرهَ يَخْلِفُهُ) أي : من نحو زوجته وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوت الجمعة أو الجماعة ، قال الزركشي : (هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة ، وإلا . . فليس بعذر ، ولو وقع ذلك يوم الجمعة . . حرم عليه ؛ كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم تمكنه في طريقه ، وكالتحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة) ، قال الشارح : (ومع ذلك : لو خشي تلفه . . سقطت عنه كما هو ظاهر ؛ لنهي عن إضاعة المال)^(١) ، وسيأتي أن هذا يجري في تعاطي الأشياء المسقطّة للجمعة ، فليتأمل فإن فيه شيئاً .

قوله : (وخوف ملازمة غريمه) أي : ومن الأعذار : (خوف ملازمة . .) إلخ ، ومثلها : خوف حبسه .

قال في « المغني » : (والغريم : مأخوذ من الغرام ، وهو : الدوام ، قال تعالى : ﴿ إِذْ أَكَلْتَ عَبْدًا بِهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ ، فأطلقوه هنا لدوام الطلب ، ويطلق لغة على المدين والدائن ، وهو المراد هنا)^(٢) .

قوله : (الذي له عليه دين) نعت للغريم ، ومثل الغريم ، وكيله كما في « التحفة »^(٣) .
قوله : (وهو معسر) أي : والحال أن الشخص المدين الذي تطلب منه الجماعة والجمعة معسر ، فالجملة حالية ، ولا يصح رجوع الضمير للغريم كما لا يخفى .

قوله : (عنه) أي : عن أداء ما عليه من الدين .

قوله : (وقد تعسر عليه) أي : على المدين .

قوله : (إثبات إعساره) أي : بالبينة أو بالحلف ؛ فالأول فيما إذا عرف له مال ، والثاني فيما إذا لم يعرف له ذلك . . فإنه لا يكلف البينة حينئذٍ على ما سيأتي .

قوله : (بخلاف الموسر بما عليه) أي : من الدين ، وهو محترز قول المتن : (وهو معسر) .

(١) تحفة المحتاج (٢٧٣/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٥٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٤/٢) .

والمعسر القادر على الإثبات بيّنة أو يمين ؛ لتقصيره . (وَرَجَاءُ عَفْوٍ) ذي (عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ) كَقَوْدٍ فِي
نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، مَجَاناً أَوْ عَلَى مَالٍ ، وَحَدٌّ قَذْفٍ

قوله : (والمعسر القادر على الإثبات) أي : إثبات إعساره ؛ لثلاث يزم بالقضاء ولا يحبس ،
وهذا محترز قوله : (وقد تعسر . . .) إلخ .

قوله : (بيّنة أو يمين) أي : فإنه حيث لا يعذر ، قال البرماوي : (نعم ؛ لو كان لا يقدر على
ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه . . فهو في معنى العاجز عن الإثبات) .

قال في « المغني » : (ولو كان الحاكم لا يسمع البيّنة إلا بعد الحبس . . فوجودها كالعدم ،
هنا إذا لم يقبل قوله في الإعسار ، أما إذا قبل ؛ كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق
الزوجة . . فإنه لا يعذر ، وكذا إذا ادعى الإعسار وعدم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه
فرد عليه اليمين . . فالمتمجه : أنه لا يكون عذراً) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (لتقصيره) أي : حيث قدر على الإثبات ولم يثبت ، فهو تعيل لعدم عذره الذي أفاده
قوله : (بخلاف . .) إلخ .

قوله : (ورجاء عفو ذي عقوبة عليه) أي : ومن الأعداء رجاء عفو . . إلخ ؛ أي : إذا تغيب
ولم يحضر الجماعة والجمعة أياماً ؛ يعني : زمناً يسكن فيه غضب المستحق وكانت العقوبة مما
يقبل العفو عنها كما يعلم مما يأتي ، والتقيد بـ (أياماً) وقع في كلام الشخين^(٢) ، قال الأذري :
(لم أره إلا في كلامهما ، والشافعي والأصحاب أطلقوا ، ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو . .
يجوز له التغيب ، فإن يش أو غلب على ظنه عدم العفو . . حرم التغيب) انتهى ، قال في
« المغني » : (وهذا هو الظاهر ، ولذلك ترك ابن المقري هذا التقيد) . تأمل^(٣) .

قوله : (كقود في نفس أو طرف) أي : عضو ؛ كاليد والرجلين ونحوهما .

قوله : (مجاناً أو على مال) أي : حال كون العفو مجاناً بلا مال أو عليه ، فهو حال من
العفو ، قال في « التيسير » :

والمستحق جائز أن يبيّنه بالعفو مجاناً كذلك بالدية^(٤)

قوله : (وحد قذف) عطف على (قود) أي : فإنه يسقط بالعفو ولو على مال ، لكن لا يثبت

(١) مغني المحتاج (٣٥٩/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١١٩) ، المحرر (ص ٥٢) .

(٣) مغني المحتاج (٣٦٠/١) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٦٧) .

وتعزير ، لآدمي أو لله تعالى ؛ لأنَّ مُوجِبَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً ، لَكِنَّ الْعَفْوَ عَنْهُ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ ، . .

المال على القاذف كما هو المقرر في محله .

قوله : (وتعزير لآدمي أو لله تعالى) عطف أيضاً على (قود) أي : فإنه يجوز للإمام العفو عن التعزير إذا كان لله تعالى إذ رأى المصلحة فيه ، والتعزير لغة : من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفضيم والتعظيم ، وعلى التأديب ، وعلى أشد الضرب ، وعلى ضرب دون الحد ، كذا في « القاموس »^(١) ، قال في « التحفة » : (والظاهر : أن هذا الأخير غلط ؛ لأن هذا وضع شرعي لا لغوي ؛ لأنه لم يعرف لا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ، والذي في « الصحاح » بعد تفسيره بالضرب : ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً ، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ؛ هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة ؛ لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ، وهذه دقيقة مهمة تظن لها صاحب « الصحاح » وغفل عنها صاحب « القاموس » وقد وقع له نظير ذلك كثيراً ، وكله غلط يتعين التطن له . . .) إلخ ما في « التحفة »^(٢) .

وشرعاً : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه :

أحدها : اختلافه باختلاف الأشخاص ؛ فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير نحو السوق ، ويسوى في الحدود .

والثاني : تجوز الشفاعة فيه ، بل تستحب .

والثالث : التالف به مضمون ، خلافاً للإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ، وتفصيل ذلك في بابه .

قوله : (لأن موجب ذلك) أي : العقوبة ، فهو تعليل لكون التغيب عنها رجاء العفو من أعتذار الجماعة والجماعة .

قوله : (وإن كان كبيرة) أي : بعضها كبيرة ؛ كالقتل .

قوله : (لكن العفو عنه) أي : المذكور من العقوبة .

قوله : (مندوب إليه) أي : وهو سنة مؤكدة ، وبغير مال أفضل ؛ وذلك للآيات والأحاديث ، منها خبر البيهقي وغيره : ما رفع إليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو^(٣) ، بل في

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٢٥) ، مادة : (عزز) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

والتَّغْيِيبُ طَرِيقُهُ . أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ عَنْهُ ؛ كَحَدُّ الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ . . . فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْخَوْفِ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ وَثَبَتَ عِنْدَهُ . . .

« مسلم » : أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ قَاتِلَ أَقْرِ فَقَالَ لِأَخِي الْقَتِيلِ : « اعْفُ عَنْهُ » فَأَبَى ، فَقَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » فَلَمَّا وَلَّى . . . قَالَ : « إِنْ قَتَلَهُ . . . فَهُوَ فِي النَّارِ »^(١) أَيُ : لِمَخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِبَاءَ فِيهِ إِشْعَارٌ مَا بِالْإِخْلَالِ بِمَزِيدِ احْتِرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِتَفَاقِ ذَلِكَ الْأَخِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ أَقْرَهُ عَلَى مُحَرَّمٍ ؟ قُلْتَ : الْمَحْرَمُ الْإِبَاءَ وَلَمْ يَقْرَهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْقَوْدُ : إِذَا صَمِمَ عَلَيْهِ . . . فَهُوَ وَاجِبٌ فَالْحَيْثِيَّةُ مُخْتَلِفَةٌ . « تحفة » ، فليتأمل^(٢) .

قوله (والتغيب طريقه) أي : العفو ، ولذا قيد بكونه يرجو ذلك ، وهذا جواب للإمام عن استشكله ما ذكر ؛ وذلك أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ جَوَازَ التَّغْيِيبِ لِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَإِنْ مَوْجِبُهُ كَبِيرَةٌ وَالتَّخْفِيفُ يَنَافِيهِ ، فَأُجَابَ بِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَالتَّغْيِيبُ طَرِيقُهُ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : (وَالْإِشْكَالُ أَقْوَى) أَيُ : مِنَ الْجَوَابِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ حَقٌّ أَدْمِيٍّ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ وَاجِبٌ فَوْرًا بِالتَّوْبَةِ ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهِ لَوْلِي الْقَتِيلِ فِيهِ تَرْكٌ وَاجِبٌ ؛ وَهُوَ التَّوْبَةُ لِتَحْصِيلِ مَنْدُوبٍ وَهُوَ الْعَفْوُ ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْجَوَابُ : مَا قَالُوهُ فِي الْغَضَبِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ الرَّدِّ لِلْإِشْهَادِ ، وَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ « الْإِرْشَادِ » لِلْإِمَامِ أَنَّ الْقَتْلَ الْمَوْجِبَ لِلْقَوْدِ تَصَحُّحُ التَّوْبَةِ مِنْهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ بِالنَّدَمِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ مِنْهُ لِلْقِصَاصِ عَنْ مُسْتَحَقِّهِ مَعْصِيَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ لَا تَقْدَحُ فِي التَّوْبَةِ . . . تَقْتَضِي تَوْبَةً مِنْهَا ، فَتَأْمَلْهُ بِلَطْفٍ^(٣) .

قوله : (أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ عَنْهُ) أَيُ : مِنَ الْعُقُوبَاتِ ، وَهَذَا مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ كَمَا قَرَّرْتَهُ فِيمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِي : (وَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ مِمَّا يَقْبَلُ الْعَفْوَ) .

قوله : (كَحَدِّ الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ) تَمَثِيلٌ لِمَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ ، وَدَخَلَ تَحْتَ الْكَافِ حَدُّ شَرْبِ الْخَمْرِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى تَفْصِيلِهِ فِيهِ .

قوله : (فَلَا يَعْذَرُ فِيهِ) أَيُ : فِيمَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ .

قوله : (بِالْخَوْفِ مِنْهُ) أَيُ : فَيَحْرَمُ التَّغْيِيبُ وَيَأْتِمُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ .

قوله : (إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ وَثَبَتَ عِنْدَهُ) أَيُ : بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ . . . فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ يَكُونُ تَغْيِيْبُهُ عَنِ الشُّهُودِ عِذْرًا ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ ، قَالَ (سَمِ) : (يَفِيدُ تَصْوِيرَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا . . . فَلَا عِذْرَ ، وَكَذَا لَوْ عَلِمُوا وَنَسُوا وَلَمْ يَرْجِ

(١) صحيح مسلم (١٦٨٠) عن سيدنا وإمامنا بن حجر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٤٤٥ / ٨) .

(٣) انظر « الإرشاد إلى قواطع الأدلة » (ص ٤٠٥) .

(وَمُدَافَعَةُ الْحَدَثِ) الْبَوْلُ أَوْ الرِّيحُ أَوْ الْغَائِطُ ، وَكَذَا مُدَافَعَةُ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْجَوْفِ ، وَكُلِّ مَشْوَشٍ لِلْخُشُوعِ ،

تذكرهم ، فإن رجا تذكرهم . . عذر^(١) ، وظاهر ما تقرر : أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى ؛ كحد زنا وسرقة وشرب مسكر بها ؛ أي : بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق في الأظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حدّ من ظهرت توبته ، وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها .

نعم ؛ تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما ، والخلاف في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله تعالى ؛ فحيث صحت توبته . . سقط بها سائر الحدود قطعاً ، ومن حد في الدنيا . . لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب ، بل على الإصرار عليه إن لم يتب (انتهى ملخصاً^(٢) .

قوله : (ومُدَافَعَةُ الْحَدَثِ) أي : ومن الأعذار مُدَافَعَةُ الْحَدَثِ الذي لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة ، وإلا . . فلا يكون عذراً ، قال في « شرح المنهج » : (لكراهة الصلاة حينئذٍ ، فإذا لم تطلب معه الصلاة . . فالجماعة أولى) انتهى^(٣) .

قوله : (البَوْلُ أَوْ الرِّيحُ أَوْ الْغَائِطُ) بدل من (الحدث) فيبدأ بتفريغ نفسه ، فإن أدرك وإلا . . فلا لوم عليه .

قوله : (وكذا) أي : من الأعذار أيضاً .

قوله : (مُدَافَعَةُ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْجَوْفِ) أي : كدم الناصور وسلس نحو : المذي ودم القروح وغلبة القيء .

قوله : (وكل مشوش للخشوع) بالرفع : عطف على (مدافعة) أي : فكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا ، ومن ثم عد بعضهم - أي : ابن عبد السلام - من الأعذار : كل وصف كرهه معه القضاء ؛ كشدة الغضب . والحاصل : أنه متى لم تطلب الصلاة . . فالجماعة أولى ، كذا في « التحفة »^(٤) ، قال الرشيدى : (لا يخفى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع مثلاً : أنه يقدم الأكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق ، فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير ، وهذا بعينه

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٧٤/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٤/٩) .

(٣) فتح الوهاب (٦١/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٢/٢) .

وإنما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) كما مر في مكروهات الصلاة ، ومر أنه لو خشي من كتم ذلك ضرراً . . فرغ نفسه منه وإن خشي خروج الوقت . (وفقد ليس)

موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة ، فأين الأولوية بل أين المساواة ؟ انتهى^(١) ، وقد يجاب بأن المراد : الجماعة من حيث هي بقطع النظر عن الصلاة التي فعلت هي فيه . . أولى في عدم الصلاة في الحالة المذكورة ؛ لأن أمر الجماعة أخف لكونها فرض كفاية وهي تستدعي زمناً أكثر من زمن الصلاة انفراداً غالباً ، فليتأمل .

قوله : (وإنما يكون ذلك) أي : ما ذكر من مدافعة الحدث وكل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع .

قوله : (عذراً) أي : في ترك الجمعة والجماعة .

قوله : (مع سعة الوقت) أي : بحيث لو قدم ذلك . . أدرك الصلاة كاملة في الوقت ، وإلا ؛ بأن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت . . صلى وجوباً مدافعاً لذلك ولا كراهة ؛ لحرمة إخراج الصلاة عن الوقت ، ولا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هذه الحالة كما يؤخذ من إطلاقهم ، تأمل .

قوله : (كما مر في مكروهات الصلاة) أي : حيث قال هناك : (ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة إن وسع الوقت ذلك ، وإلا . . وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر ؛ لحرمة الوقت) انتهى .

قوله : (ومر) أي : في (المكروهات) .

قوله : (أنه لو خشي من كتم ذلك) أي : الحدث ونحوه .

قوله : (ضرراً) أي : بأن خشي منه مبيح تيمم كما في « التحفة »^(٢) .

قوله : (فرغ نفسه منه) بتشديد الراء : من التفريغ .

قوله : (وإن خشي خروج الوقت) أي : فيقدم ذلك حيثنذر على الصلاة والجماعة بالأولى ، ولو طرأ ذلك في أثناء صلاته . . حرم عليه قطعها إن كانت فرضاً ، إلا إذا اشتد الحال وخاف ضرراً يبيح التيمم أيضاً . . فله القطع ، بل قد يجب ، أفاده الرملي^(٣) .

قوله : (وفقد لبس) أي : ومن الأعداء (فقد لبس . .) إلخ ، وهو بكسر اللام بمعنى :

(١) حاشية الرشدي (١٥٨/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٣/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١٥٨/٢) .

لَاتِقٍ) بِهِ وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ عَوْرَتِهِ أَوْ بَدَنَهُ إِلَّا رَأْسَهُ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ مَا أَعْتَادَ الْخُرُوجَ مَعَهُ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ . (وَعَلَبَةُ النَّوْمِ) أَوْ التُّعَاسِ ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِنْتِظَارِ حِينَئِذٍ .

الملبوس ، وفي نسخة (لباس) وهو ظاهر .

قوله : (لا تَق به) أي : بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ، قال الشارح : (ويظهر : أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق ، ويؤخذ من ذلك : أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره . . كان عذراً ، وهو محتمل ؛ ويؤيده ما في « الوليمة » أنه عذر مانع من وجوب الإجابة فيها ، ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقاً ، ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللاتق بأن فقدته يخل بالمروءة ، بخلاف مجالسة من ذكر ، وبينه وبين الوليمة بأن العادة اطردت في المسجد وغيره من محال الجماعات باجتماع الأعلى والأسفل والصدق والعدو من غير تأثر ، فلا نظر للآذي حينئذٍ ، بخلافه ثم) ، قاله الكردي^(١) ، وهذا الاحتمال أوجه من الأول .

قوله : (وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه مثلاً) فتعبير المصنف بما ذكر أولى من تعبير جمع بالعري ؛ لأنه يوهم أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقاً مع أنه يعذر إن لم يعتد ذلك ، تأمل .

قوله : (لأن عليه مشقة) تعليل لكون فقد اللباس المذكور عذراً في ترك الجماعة والجمعة .

قوله : (في خروجه كذلك) أي : بغير لباس لائق به ، كذا علله في « المجموع »^(٢) .

قوله : (بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه) أي : مع اللباس الغير اللاتق .

قوله : (إذ لا مشقة) أي : فلا يكون فقد اللاتق عذراً ؛ إذ لا مشقة به ، وعبرة « المغني » بعد

نقل التعليل المذكور عن « المجموع » : (ويؤخذ منه : أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط . .

أنه لا يكون معذوراً عند فقد الزائد عليه ، وهو كذلك ، وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقير . .

كالمعدوم ، قال في « المهمات » : وبه صرح بعضهم) انتهى^(٣) .

قوله : (وغلبة النوم أو التعاس) أي : ومن الأعذار : غلبة النوم ؛ بأن يعجز عن دفعه عند

انتظاره للجماعة أو عزمه على الذهاب إليها .

قوله : (لمشقة الانتظار حينئذٍ) أي : حين الغلبة .

(١) المواهب المدنية (٣/٣١) .

(٢) المجموع (٤/١٧٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٠) .

(وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ) أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ (اللَّيْلِ) :
أَنَّهُ

قوله : (وشدة الريح بالليل) أي : ومن الأعذار : شدة الريح في الليل ، وقضيته : أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا ، وعبر في « شرح المذهب » بـ (الباردة)^(١) ، وجمع الماوردي بينهما ، قال في « المهمات » : (والظاهر : أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل ، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب ، وقد صرح باختياريه الطبري في « شرح التنبيه » فقال : المختار : أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل)^(٢) ، واستظهره في « المغني »^(٣) .

قوله : (أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) الأولى : حذف (بعد) ، عبارة « المغني » : (وخرج بذلك : الريح الخفيفة والشديدة نهراً .

نعم ؛ المتجه كما قاله الأسنوي : أن وقت الصبح كالليل ؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب) انتهى^(٤) .

قوله : (للمشقة) تعليل لكون الريح الشديدة عذراً ، روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : (ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ذات مطر وبرد ألا صلوا في الرحال)^(٥) ، وفي رواية الشافعي : (كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة واللييلة الباردة ذات الريح أن يقول : ألا صلوا في رحالكم)^(٦) .

قوله : (وَيُؤْخَذُ مِنْ تَقْيِيدِهِ) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (بالليل : أنه) أي : الريح ، وذكره لمعنى : الهواء ، قال في « المصباح » : (والريح مؤنثة على الأكثر ، فيقال : هي الريح ، وقد تذكر على معنى الهواء فيقال : هو الريح ، وهب الريح ، نقله أبو زيد ، وقال ابن الأنباري : الريح مؤنثة لا علامة فيها ، وكذلك سائر أسمائها إلا الإعصار فإنه مذكر)^(٧) .

(١) المجموع (١٧٦/٤) .

(٢) المهمات (٢٩٨/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٣٥٨/١) .

(٤) مغني المحتاج (٣٥٨/١) .

(٥) صحيح البخاري (٦٦٦) ، صحيح مسلم (٦٩٧) .

(٦) مسند الشافعي (ص ٨٥) .

(٧) المصباح المنير ، مادة : (روح) .

ليسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ . (وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ) بِحُضْرَةِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَشْتَاقُهُ

قوله : (ليس عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ) أي : وقد صرح بتخصيصها بالجماعة صاحب « البهجة » فقال :

وشدة الريح بليلى ما اشترط ظلمته أي في جماعة فقط^(١)
قال في « شرح الإرشاد » : (نعم ؛ لو تأذى بالشديدة نهاراً كتأذيه بالوحل . . كانت عُذْرًا فيما يظهر ، وكلامهم يحمل على غير هذه الصورة ؛ ويؤيده قولهم : السموم عذر ليلاً ونهاراً) انتهى^(٢) .

وبه يظهر ما قاله بعضهم : (ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذى بهما ، وأن يعتبر في الريح الباردة أيضاً)^(٣) .

قوله : (وشدة الجوع والعطش) أي : ومن الأعذار : شدتهما ، قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما لو تأقت نفسه للجماع ؛ بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه)^(٤) .

قوله : (بحضرة مأكول أو مشروب) أي : بشرط أن يكون حلالاً ، فلو كان حراماً . حرم عليه تناوله ، ومحله : إذا كان يترقب حلالاً ، فلو لم يترقبه . . كان كالمضطر . (ع ش)^(٥) .

قوله : (يشتاقه) أي : المأكول أو المشروب ، وكأنه احترز به عن طعام لم تشتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع ؛ كأن تكون نفسه تنفر منه ، قال في « المهمات » : (الظاهر : الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش ؛ فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تنوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش)^(٦) ، ورده شيخ الإسلام بأنه يبعد مفارقتها للتوقان ؛ إذ التوقان إلى الشيء : الاشتياق إليه لا لشوق ، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها لا تسمى توقاناً ، وإنما تُسمّاه إذا كان بهما بل بشدتهما . انتهى^(٧) .

وظاهره بل صريحه : أن الاشتياق والشوق متغايران ، ووجه بأن زيادة البناء قد تدل على زيادة المعنى ، لكن في « المختار » ما نصه : (الشوق والاشتياق : نزاع النفس إلى الشيء)

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٢)

(٢) فتح الجواد (١٧١/١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢٧١/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٥٨/٢) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٥٧/٢) .

(٦) المهمات (٣٠٠/٣) .

(٧) أسنى المطالب (٢١٤/١) .

وقد اتسع الوقت ؛ للخبر الصحيح : « لا صلاة بحضرة طعام » . وقريب لحضور كالحاضر ، .

انتهى^(١) ، إلا أن يقال : إن النزاع مقول بالتشكيك ، فهو إذا عبر عنه بالاشتياق . . أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق ، وعليه : فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى لا المراد منها . تأمل .

قوله : (وقد اتسع الوقت) أي : بخلاف ما إذا ضاق . . فإن ذلك لا يكون عذراً على تفصيل مر قريباً ، وقد قال في « فتح الجواد » ما نصه : (وما اقتضاه صنيعه : « أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط » اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ؛ لانتفاء كراهة الصلاة معه حيثئذ المسقط للجماعة ، ويجري التقييد بسعته في أكثر الأعذار) ، تأمل^(٢) .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لكون شدة الجوع والعطش عذراً ، والحديث رواه مسلم^(٣) .

قوله : (لا صلاة) أي : كاملة .

قوله : (بحضرة طعام) خبر (لا) ، وتمامه : « ولا وهو يدافعه الأخبثان » ، ففيه دليل لما مر : من مدافعة نحو الحدث .

لا يقال : الحديث إنما يدل على كراهة الصلاة حيثئذ سواء جماعة أو فرادى ؛ لأننا نقول : مر عن « التحفة » أنه متى لم تطلب الصلاة . . فالجماعة أولى^(٤) ، ويمكن أن نقول أيضاً : إنه أثبت المدعى بما هو أعم منه ، ومثله شائع ذائع .

هذا ؛ وفي قوله : « ولا وهو . . » إلخ إشكال من جهة النحو ، وهو : أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر في محله ، إلا أن تجعل جملة (وهو يدافعه الأخبثان) حالاً ويقدر الخبر كاملة ، والتقدير : لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين ، تأمل .

قوله : (وقريب الحضور) أي : من المأكل والمشروب ، مبتدأ خبره : قوله : (كالحاضر) أي : فيكون عذراً ، بخلاف ما إذا لم يتيسر حضوره عن قرب ؛ فإنه لا يكون كالحاضر وإن كان يشتاق إليه ، وعلى ذلك يحمل قول جمع متأخرين ، منهم ابن الرفعة تياً لابن يونس : لا يشترط حضور الطعام ؛ أي : لكنه قريب ، وإلا . . لخالف الأخبار الصحيحة ؛ لخبر : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعشاء »^(٥) ، وكخبر : « لا صلاة بحضرة طعام »^(٦) حيث قيد

(١) مختار الصحاح ، مادة : (شوق) .

(٢) فتح الجواد (١٧٠ / ١) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، طبعه المكتز .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٢ / ٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٤) ، ومسلم (٥٥٧) عن سيدتنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وحينئذ يكسر شهوته فقط ولا يشبع ، ويأتي على المشروب كاللبن . (و) شدة (البرد) ليلاً أو نهراً ،

بالحضور ؛ لأنه يوجب زيادة الشوق ، وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها ؛ للقاعدة الأصولية : (أن النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يعتبر . . . م بلغ) ، ولخالف نصوص الشافعي والأصحاب . انتهى^(١) .

قال في « التحفة » : (والذي يتجه : حمل ما قاله أولئك - أي : الجمع - على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوع أو عطشه ؛ لأنه حينئذ كمدافعة الحدث ، بل هو أولى من المطر ونحوه مما مر ؛ لأن مشقة هذا أشد ، ولأنها تلازمه في الصلاة ، بخلاف تلك ، وحمل كلام الأصحاب على ما إذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (وحينئذ) أي : وحين إذ كانت شدة الجوع والعطش بقيدها السابق عذراً ، فهو راجع لأصل المسألة .

قوله : (يكسر شهوته فقط) يعني : يتخلف عن الجماعة ويبدأ بأكل لقيمات تكسر حدة جوعه فقط .

قوله : (ولا يشبع) أي : على المعتمد الذي عليه الجمهور ، خلافاً للإمام النووي في « شرح مسلم » وغيره فصوب إدمال حاجته من الأكل ، قال : (وما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقيمات تكسر سورة الجوع . . . فليس بصحيح) انتهى^(٣) ، وهذا وإن كان ظاهراً من حيث المعنى ، لكن الأصحاب على خلافه إلا أن يحمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر - وكلام النووي على خلافه . . . فيشيع الشيع الشرعي ؛ ويؤيده قولهم : تكره الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع ، أفاده الشارح قال : وهو الحق ، تأمل .

قوله : (ويأتي على المشروب كاللبن) أي : لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة ، قال ابن مطير : (ومنه : القهوة - أي : والشاي - لبعض الناس ؛ أي : بل غالبهم في هذه الأزمان ممن يتشوش خشوعه بتركها) انتهى ، هو ظاهر .

قوله : (وشدة البرد ليلاً أو نهراً) أي : ومن الأعذار : شدة البرد ، بخلاف الخفيف منه ، قال الأذرعى : (لا خفاء أن البلاد المفردة البرد أو الحر لا تخلو منها غالباً فلا يكون عذراً في حقهم إلا

(١) انظر « فتح الوهاب » (٦١ / ١) ، « فتوحات الوهاب » (٥١٦ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٢ / ٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤٠ / ٥) .

(وَ) شِدَّةُ (الْوَحْلِ) - بفتح الحاء - ليلاً أو نهاراً كالْمَطَرِ ، وكثرة وقوع البَرْدِ والثلج على الأَرْضِ ؛ بحيث يشق المشي عليهما كمشقة في الْوَحْلِ . (وَ) شِدَّةُ (الْحَرِّ)

ما خرج عما ألفوه ، أما ما لا يمنعهم التصرف . . فلا) انتهى ، ولم يرتضه الشارح والرملي كما سيأتي .

قوله : (وشدة الوحل) أي : ومن الأعذار : شدة الوحل .

قوله : (بفتح الحاء) أي : وإسكانها لغة رديئة ، وهو : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب ، وجمع الأول : أحوال كسبب وأسباب ، والثاني : وحول كفلس وفلوس .

قوله : (ليلاً أو نهاراً) أي : فهو عذر في الجماعة والجمعة معاً ، بخلاف الخفيف من ذلك ، والشديد : هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في « الكفاية »^(١) ، لكن ترك في « المجموع » و« التحقيق » التقييد بالشدة^(٢) ، فمقتضاه : أنه لا فرق بينه وبين الخفيف ، قال الأذري : (وهو الصحيح ، والأحاديث دالة عليه) ، قال السيد البصري : (نعم ؛ المعنى يشهد للتقييد فإنه إذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث . . فلا مشقة في الذهاب معه إلى الجماعة) ، فليتأمل .

قوله : (كالْمَطَرِ) أي : قياساً عليه ، بل أشق منه ، فهو تعليل لكون الوحل عذراً ، قال في « الإيعاب » : (قضية إطلاقهم : أنه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها في أشغاله ، وهو متجه ؛ لأنه وإن خاطر بنفسه للعجز . . لا يكلف ذلك ؛ لما فيه من المشقة والخطر بزلق الدابة الذي يغلب في الوحل) ، تأمل .

قوله : (وكثرة وقوع البرد والثلج على الأرض) أي : ومن الأعذار : كثرة . . . إلخ ، لا يقال : هذا مكرر مع ما مر أول الفصل ؛ لأننا نقول : ذاك المشقة بسبب البلب لنحو الثوب ، فهو قبل الوقوع على الأرض ، وهنا المشقة بسبب المشي فيه على الأرض بعد الوقوع في الأرض .

قوله : (بحيث يشق المشي عليهما) أي : البرد والثلج ، تصوير للكثرة .

قوله : (كمشقة في الوحل) أي : ومر أنه ما لا يؤمن معه التلويث أو الزلق ، زاد في « الإيعاب » : (الوجه : أن يضبط بغلبة التلويث أو مشقة المشي مشقة لا تحتمل عادة) انتهى بالمعنى .

قوله : (وشدة الحر) أي : ومن الأعذار : شدة الحر من غير سموم ، أما حر نشأ منها . . فهو عذر ليلاً ونهاراً كما سيأتي .

(١) كفاية النبيه (٣/٥٤٥) .

(٢) المجموع (٤/١٧٦) ، التحقيق (ص ٢٥٩) .

حال كونه (ظهِراً) أي : وقتُهُ وإنْ وجدَ ظلاً يمشي فيه ؛ للمشقة

قوله : (حال كونه ظهراً ؛ أي : وقته) أي : فهو عذر في الجمعة والظهر فقط ، وتبع المصنف رحمه الله في التقييد بالظهر « الروضة » و« أصلها » في أول كلامه^(١) ، وهو الذي اعتمده الشارح^(٢) ، واعتمد الرماي ما اقتضاه آخر كلامه و« المنهاج » من عدم التقييد به^(٣) .

قوله : (وإنْ وجدَ ظلاً يمشي فيه) أي : بخلاف ما مر في مسألة الإبراد ، ويفرق بأن تأخير الصلاة عن أول الوقت فيه ترك فضيلة لا غير ، وهنا فيه ترك فرض ، فاكتفي في ذاك الأدون بالأدون ؛ وهو وجود الشمس مع بقية شروطه ولم يكتف هنا به ، بل بشدة الحر التي لا يفرق معها بين وجود الظل وعدمه ، لهذا مبني على أن المعتبر هنا شدة الحر وهناك مطلقه كما وقع في عبارة كثيرين ، وأما على طريقته من عبر بالشدة هنا وثم . . فيمكن الفرق بهذا أيضاً بأن يقال : العذر هنا يمنع العذاب في الجمعة - اللوم في الجماعة على الترك وهما خطران ، فاحتيط لهما بالاكْتفاء بشدة المشقة فيهما اللازمة لشدة الحر التي هي أقوى من بعض أذارهما كالوَحْل والمطر ، وأما ثم . . فليس فيه ذلك ، وإنما الذي هناك تعارض فضيلتين : فضيلة أول الوقت ، وفضيلة الإبراد ، والأولى هي الأصل ؛ فحيث وجد ما يحقق مشقة شدة الحر . . رجعنا إلى الأصل الذي هو فضيلة أول الوقت ، وأعرضنا عن التلاريء ؛ وهو التأخير المسنون للإبراد ، وهذا هو السبب في أنهم ثم لم يطلبوا الإبراد في غير قطر الحر ، ولا فضيلة وإنْ وجدت الشدة ، وهنا اكتفى بوجودها ولو في قطر بارد وزمن بارد ؛ لما علمت من خطر ما هنا ، فاكتفي فيه بالشدة ولو مع الظل ؛ لأنها حينئذٍ كالشدة في زمن البرد في قطر ابرد ، وقد تقرر أنها مسقطه لما هنا دون ما هناك ، وليس ملحظه إلا ما ذكرته ، فتأمله فإنه ليس مهم ، وبه يتضح افتراق ما هنا وما هناك . انتهى « حواشي فتح الجواد » بنقص يسير^(٤) .

قوله : (للمشقة) تحليل لكون شدة الحر عذراً ، قال في « النهاية » : (ولا فرق بين أن يكون مألوفاً في ذلك المحل أو لا ، خلافاً للأذرعى - أي : كما مر - إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة ؛ فحيث وجد . كان عذراً ، وإلا . فلا)^(٥) ، ومثله في « التحفة »^(٦) .

(١) روضة الطالبين (٢٤٥/١) ، الشرح الكبير (١٥٣/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧١/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١٥٦/٢) ، منهاج الطالبين (ص ١١٩) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١٧٠/١ - ١٧١) .

(٥) نهاية المحتاج (١٥٧/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٧٢/٢) .

(وَسَفَرُ الرُّفْقَةِ) لمريد سفر مباح وإن قَصَرَ ، وَلَوْ سَفَرَ نَزْهَةً ؛ لِمَشَقَّةِ تَلَحُّقِهِ بِأَسْتِحَاشِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ . (وَأَكْلُ مُنْتِنٍ) كبصلٍ أو ثومٍ أو كُرَاتٍ ، وكذا فُجَلٍ في -حقٍّ مَنْ يَتَجَشَّأُ مِنْهُ

قوله : (وسفر الرفقة) أي : ومن الأعداء : سفر الرفقة .

قوله : (لمريد سفر مباح) أي : لمن تأهب له مع رفقة ترحل ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط ؛ كما يدل عليه التعليل الآتي .

قوله : (وإن قصر) أي : السفر ، قال في « حواشي فتح الجواد » : (وينبغي ضبطه بميل ما لم تحصل الوحشة دونه)^(١) .

قوله : (ولو سفر نزهة) أي : خلافاً للزيادي حيث استظهر كونه غير عذر ، قال في « الإيعاب » : (لا لرؤية بلاد) .

قوله : (لمشقة تلحقه باستيحاشه) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة المريد للسفر ، فهو تعليل لكون سفر الرفقة عذراً .

قوله : (وإن أمن على نفسه وماله) أي : فلا يشترط الخوف عليهما ، بل متى وجد الوحشة بذلك . . كان عذراً .

قوله : (وأكل منتن) أي : ومن الأعداء : أكل شيء منتن ، قال في « القاموس » : (التنت ضد الفوح تنتن ككرم وضرب نثانة - أي : ونثونة ، وكفرح فرحاً - وأنتن فهِ - منتن - كمحدث - ومنتن بكسرتين وبضميتين - للاتباع على القلة في الأخيرة - وكقنديل) انتهى بزيادة^(٢) .

قوله : (كبصل أو ثوم أو كرات) أمثلة للمنتن ، قال (ع ش) : (ومنه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان)^(٣) .

قوله : (وكذا فجَل) فصل بـ (كذا) ؛ لأجل التقييد ، ولكونه مذكوراً في حديث آخر كما سيأتي .

قوله : (في حق من يتجشأ منه) أي : من الفعل لا مطلقاً كما صرح به النووي تبعاً للقاضي^(٤) ، وهو ظاهر ؛ إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذٍ ، بخلاف نحو البصل المار ، قال في « المصباح » : (تجشأ الإنسان تجشؤاً ، والاسم : الجشاء وزان غراب - أي : وجُشَاءَ كهُمَزَة -

(١) حاشية فتح الجواد (١ / ١٧٠) .

(٢) القاموس المحيط (٤ / ٣٨٨) ، مادة : (تنتن) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢ / ١٦٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥ / ٤٨) .

(نبيء) بكسر النون وبالمد والهمز ، أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كُرْثًا . فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَلَيَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِهِ ؛ »

وهو : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع (انتهى بزيادة^(١)) .

قوله : (نبيء) بالجر : نعت له (متن) .

قوله : (بكسر النون وبالمد والهمز) وزان حمل ، هو : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ولم ينضج ، فيقال : لحم نبيء ، والإبدال والإدغام غير مشهور استعمله في « الزبد » حيث قال :

وأكل ذي الريح الكريه نبيء

إلخ^(٢) .

وناء اللحم وغيره نيبأ من باب باع : إذا كان غير نضيج ، ويتعدى بالهمز فيقال : أناء صاحبه : إذا لم ينضجه . « مصباح » بزيادة^(٣) .

قوله : (أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي) أي : وإن قل فيما يظهر وإن كان خلاف الغالب ، وقول الرافعي : (يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ) محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى . « نهاية »^(٤) ، ومثله في « التحفة »^(٥) .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ...) إلخ ، دليل لكون أكل المتن من الأعدار ، والحديث رواه الشيخان^(٦) .

قوله : (« من أكل بصلًا أو ثُومًا أو كُرْثًا ») الأول بفتحيتين ، واحداثها : بصلة كقصب وقصبة ، والثاني : بضم الناء ، ويقال : القوم بالفاء ، والثالث بوزن رمان وكتان ، وكلها معروفة . قوله : (« فلا يقربن المساجد وليقعدن في بيته ») ظاهره : ولو كان محتاجاً لأكله ، وهو كذلك ؛ ففي بعض الروايات : (من الجوع)^(٧) أو غيره ، قال الأسنوي : مقتضى الحديث : تحريم دخول

(١) المصباح المنير ، مادة : (نجشأ) .

(٢) صفوة الزبد (ص ١١٨) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نبيء) .

(٤) نهاية المحتاج (١٦٠ / ٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٧٥ / ٢) .

(٦) صحيح البخاري (٨٥٥) صحيح مسلم (٧٣ / ٥٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان) ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٧٠ / ١) تعليقاً ، ومسلم (٥٦٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَكَّرُ مِمَّا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيَّتَهُ ، زَادَ الطَّبْرَانِيُّ : « أَوْ فُجَلًا »

أكل ما ذكر بعد ، وبه قال ابن المنذر ، قال الدميري : وحجة الجمهور حديث : « كله ؛ فإني أناجي من لا تناجي » . (سم) .

قوله : (« فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَكَّرُ مِمَّا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ ») قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين ؛ لأنهما لا يفارقانه ، بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضاً ، فما وجه التقييد بالمسجد ؟ وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضيق لا يحتمل ، وما من محل لا توجد الملائكة فيه ، وأيضاً : يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد ، بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته .

نعم ؛ موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد ؛ فليتأمل (سم)^(١) ، قال (ع ش) : (أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم ؛ كما قيل به في حكمة البصق على اليسار : إن في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات)^(٢) .

قوله : (قال جابر رضي الله عنه) هو جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ لأنه المراد عند إطلاق جابر في الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (ما أراه يعني إلا نيته) بضم همزة (أراه) ، والضمير المستتر فيه لجابر ، والضمير البارز فيه والمستتر في (يعني) للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي قوله (إلا نيته) للمذكور من البصل والثوم والكراث ؛ أي : ما أظن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بسا ذكر إلا نيته لا المطبوخ الذي ليس فيه ريح مؤذ بشهادة التعليل ، تأمل .

قوله : (زاد الطبراني) أي : في روايته ، وهو : الإمام الحافظ المنقن أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني بطاء وباء موحدة مفتوحتين وبنون بعد الألف ، نسبة إلى طبرية بالأردن ، له في الحديث المعاجم الثلاثة : « المعجم الصغير » و « المعجم الأوسط » و « المعجم الكبير » المشتمل على ستين ألف حديث وهو اثنا عشر مجلداً ، قال ابن دحية : هو أكبر مسند الدنيا .

قوله : (أو فُجَلًا)^(٣) بضم الفاء وسكون الجيم ؛ وهي البقلة المعروفة ، قال بعض الثقات : (من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة : اللهم ؛ صل على النبي الطاهر في نفس واحد . لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه ، وقد جرب ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها . لا يتجشأ منه

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢ / ٢٧٥) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢ / ١٦٠) .

(٣) المعجم الأوسط (١٩٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومثل ذلك كل من يبدنه أو ثوبه ريح خبيث وإن عذر ؛ كذي بخر ، أو صنّان مستحكّم ، وكذا نحو
المجذوم والأبرص ، ومن ثم
.....

أيضاً (من البجيرمي ^(١)) .

قوله : (ومثل ذلك) أي : أكل المتن في كونه معذوراً في ترك الجماعة والجمعة ، قال
(سم) : (وقضية ذلك . سقوطها عن أكل ذي الريح - أي : بلا قصد الإسقاط - وإن لزم تعطل
الجمعة ؛ كأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره) ، فليتأمل ^(٢) .

قوله : (كل من يبدنه أو ثوبه ريح خبيث) أي : بحيث يؤذي غيره ، قال في « حواشي
الروض » : (قد استحسن تعبير ابن أبي عسرون في « التنبيه » بقوله : أو خاف تأذي الجماعة
برائحته فإنه يشمل البخر واصنان الشديد والجراحات المتننة ومن داوى جسده بثوم ونحوه) ^(٣) .

قوله : (وإن عذر) شار به (إن) إلى خلاف فيه ؛ ففي « المغني » : (صرح ابن حبان في
« صحيحه » بأن المعذور يأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور ، وإطلاق الحديث وكلام
الأصحاب يقتضي : أنه لا فرق بين المعذور وغيره ، والمعنى وهو التأذي يدل عليه ، وهو
الظاهر) ، تأمل ^(٤) .

قوله : (كذي بخر) بفتح الباء والخاء : قال في « المصباح » : (بخر الفم بخرأ من باب
تعب : أنتنت رائحته ، فالأكر أبخر والأنثى بخرء ، والجمع : بخر بضم الباء وسكون الخاء) ^(٥) .
قوله : (أو صنّان مستحكّم) بضم الصاد كما ضبط في « القاموس » بالقلم ^(٦) ، وهو : ذفر
الإبط ، ومن ذلك أيضاً : انقصاب وأرباب الحرف الخبيثة .

قوله : (وكذا نحو المجذوم والأبرص) أي : وفاقاً لابن العماد والزرکشي حيث قال :
(والمتجه : أنه يعذر بهما - أي : الجذام والبرص - لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم) ، وخلافاً
لما توقف فيه الأسنوي ^(٧) .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل كون المجذوم والأبرص معذورين في ترك الجماعة والجمعة .

(١) التجريد لنفع العبد (٣٠٢/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحف (٢٧٥/٢) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (٢١٥/١) .

(٤) مغني المحتاج (٣٦٠/١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (بخر) .

(٦) القاموس المحيط (٤٣/٤) ، مادة : (صنت) .

(٧) المهمات (٣٠٢/٣) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّهُمَا يُمْنَعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ أَكْلُ مَا مَرَّ عَذْرًا (إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ) أَي : يَسْهَلُ عَلَيْهِ (إِزَالَتُهُ) بَغْسَلٍ أَوْ مَعَالِجَةٍ ، فَإِنْ سَلَّتْ . . لَمْ يَكُنْ عَذْرًا .

قوله : (قال العلماء) أي : كما نقله القاضي عياض المالكي عنهم ^(١) .

قوله : (إنهما يمتنعان من المسجد) أي : من دخول المسجد .

قوله : (وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس) أي : في أي موضع ، قال في « الإيعاب » : قضية ما يأتي في السير : أنه يلزم الإمام أو نائبه منعهما من مخالطتهما الناس ؛ لأن ذلك من عموم المصلحة العائدة عليهم) ، وفي حديث في « مسند أحمد » : « لا تديموا النظر إلى المجذوم ، وإذا كلمتموه . . فليكن بينكم وبينه قيد رمح » ^(٢) .

قال في « التحفة » : (الجذام والبرص يعديان معاشر كثيراً كما جزم به في « الأم » في موضع ، وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر ، قال البيهقي وغيره : ولا ينافيه خبر : « لا عدوى » ^(٣) لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بعلة تعالى ، ومن ثم صح خبر : « فر من المجذوم فراك من الأسد » ^(٤) ، وأكل صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة لم يصابحه ؛ بياناً لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل) ، تأمل ^(٥) .

قوله : (وإنما يكون أكل ما مر) أي : الممتن ، لهذا دخول على المتن .

قوله : (عذراً) أي : في ترك الجماعة والجمعة .

قوله : (إن لم يمكنه) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة والجمعة .

قوله : (أي : يسهل عليه إزالته بغسل أو معالجة) أي : الممتن ، فامراد بـ (عدم الإمكان) : عدم السهولة .

قوله : (فإن سهلت) أي : الإزالة من غير مشقة فيها .

قوله : (لم يكن عذراً) أي : فيندب الحضور إن قلنا : إن الجماعة سنة ، أو يجب إن قلنا : إنها فرض ، ويزيل ذلك الريح .

(١) إكمال المعلم (١٦٤/٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٧٨/١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٣/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٣٤٧/٧) .

وإن كان قد أكله بعذر ، ومحل ذلك : ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة ، وإلا لزمه إزالته ما أمكن ولا تسقط عنه . ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد - وإن كان خالياً - ما بقي ريحه ، والحضور عند الناس ولو في غير المسجد

قوله : (وإن كان قد أكله بعذر) أي : كفقد ما يأتد به ، أو توقان نفسه إليه .

قوله : (ومحل ذلك) أي : كون أكل المتن عذراً .

قوله : (ما لم يأكله باصـد إسقاط الجمعة) أي : أو الجماعة .

قوله : (وإلا) أي : بأن أكله بقصد إسقاط الجمعة .

قوله : (لزمه إزالته ما أمكن ولا تسقط عنه) أي : فعلم مما تقرر : أن شرط إسقاطه الجمعة والجماعة ألا يقصد بأكله لإسقاط وإن تعسر إزالته كما مر ، وفي « الإيعاب » : (أن من أكله بقصد الإسقاط . . . كره له هنا وحرم عليه في الجمعة) ، قال (سم) : (وينبغي حرمة هنا أيضاً ؛ إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه ، وقضية تعبيره بـ « القصد » : أنه لو لم يقصد الإسقاط . . . لم يأنم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به) ، تأمل^(١) .

قوله : (ويكره لمن أكله) أي : المتن .

قوله : (لا لعذر دخول المسجد وإن كان خالياً ما بقي ريحه) أي : بخلاف ما إذا كان معذوراً في أكله . . . فإنه لا يكره دخوله المسجد ، قال في « فتح الجواد » : (أي : الخالي فيما يظهر ، فإن قلت : تأذي الملائكة حامل فلم يراعه ؟ قلت : لسنا على يقين من تأذيتهم ممن أكله لعذر ؛ إذ قضية عذره : ستر ريحه عنهم) انتهى^(٢) ، ولهذا معتمد الشارح ، وخالفه الرملي فقال بعدم الفرق بين المعذور وغيره^(٣) .

قوله : (والحضور عند الناس) عطف على (دخول المسجد) أي : ويكره لمن أكله الحضور . . . إلخ .

قوله : (ولو في غير لمسجد) أي : كمجالس الذكر والعلوم ، قال في « النهاية » : (وهل يكره أكله خارج المسجد أم لا ؟ أفنى الوالد رحمه الله تعالى بكرهته كما جزم به في « الأنوار » ، بل جعله أصلاً مقيساً عليه حيث قال : وكره له ؛ يعني : النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخاً كما كره لنا نبياً . انتهى ، وظاهره : أنه منقول المذهب ؛ إذ عاداته غالباً

(١) حاشية ابن قاسم على التذكرة (٢٧٦/٢) .

(٢) فتح الجواد (١٧٠/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٦١/٢) .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : (وَ) مِنْ الْأَعْذَارِ (تَقْطِيرُ) الْمَاءِ مِنْ (سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ) الَّتِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ،

في غير ذلك عزوه إلى قائله وإن اعتمده (انتهى^(١)) .

قال في « التحفة » بعد حكاية الكراهة بـ (قيل) : (في إطلاق كراهة أكله لنا نظر ، ولو قيد بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع أو دخول المسجد . لم يبعد) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (قال القاضي حسين) هو الإمام القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي ، كان يلقب حبر الأمة ، أخذ الفقه عن الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي شيخ المروزة ، وهو من أنجب تلاميذه ، له من المؤلفات « شرح فروع ابن الحداد » و « شرح تلخيص ابن القاص » و « الفتاوى » ، قال الأسنوي : (للقاضي حسين تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة)^(٣) ، وله تلاميذ كثيرة ، من أجلهم : محي السنة البغوي صاحب « التهذيب » ، والعلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ صاحب « الشامل الكبير » .

قال الإمام النووي : (اعلم : أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ « النهاية » و « التتمة » و « التهذيب » و كتب الغزالي ونحوها . فالمراد : القاضي حسين هذا ، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين . فالمراد : القاضي أبو حامد المروزي ، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابها . فالمراد : القاضي أبو بكر الباقلاني) ، فافهم^(٤) .

قوله : (ومن الأعذار) أي : المرخصة لترك الجماعة والجمعة بالمعنى السابق أول الفصل .

قوله : (تقطير الماء من سقوف الأسواق) ظاهره : سواء ماء المطر وغيره ، وعبرة بعضهم : ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق . كان عذراً في الجمعة والجماعات ؛ لأن الغالب فيه النجاسة كما في « الكفاية » عن القاضي حسين . انتهى^(٥) ، لكن الأوجه : العموم ؛ نظراً للتعليل .

قوله : (التي في طريقه إلى الجماعة) وإلى الجمعة ، وانظر : لو كان له طريقان أحدهما ليس فيه ذلك . هل يتعين سلوكه ولا تسقط عنه الجمعة ؟ الظاهر : نعم ، بل ولو كان أبعد ما لم يشق عليه ذلك ، فليتأمل .

(١) نهاية المحتاج (١٦١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٥/٢) .

(٣) المهنام (١٩٨/١) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٤٠٥/١-٤٠٦) .

(٥) كفاية النية (٢٨٣/٤) .

وإن لم يبل ثوبه ؛ لأنَّ الغالب فيه النجاسة ؛ أي : والقذارة . وقال غيره : (و) منها (الزلزلة)
والسُموم ؛ وهي : ريحٌ حارةٌ ليلاً أو نهاراً ، والبحثُ عن ضالَّةٍ يرجوها ، والسَّعيُّ في استردادِ
مغصوبٍ ،

قوله : (وإن لم يبل ثوبه) أي : بخلاف نحو المطر السابق فإنه مقيد بكونه يبل الثوب كما مر .
قوله : (لأن الغالب فيه) أي : في الماء المتقاطر من سقوف الأسواق .
قوله : (النجاسة ؛ أي : والقذارة) أي : ففي ذلك من المشقة ما لا يخفى ؛ إذ المدار في
العذر المشقة والتأذي كما مر .

قوله : (وقال غيره) أي : غير القاضي ، منهم : ابن المقري في « الروض »^(١) .
قوله : (ومنها) أي : من الأعذار المرخصة لترك الجمعة والجماعة .
قوله (الزلزلة) بفتح الزاءين وسكون اللام الأولى : وهي تحرك الأرض ، قال في
« المصباح » : (وتزلزلت الأرض زلزلة : تحركت واضطربت ، وزلزلاً بالكسر ، والاسم
بالفتح)^(٢) ، قال في « المغني » : (لمشقة الحركة فيها)^(٣) .
قوله : (والسُموم) أي : ومن الأعذار السُموم ؛ للمشقة .
قوله : (وهي) أي : السُموم : بفتح السين المهملة بوزن رسول ، وكذا الحرور .
قوله : (ريح حارة) قيل : تأنيث المبتدأ ؛ لرعاية الخبر . انتهى^(٤) ، وفيه نظر ؛ لما تقدم عن
« المصباح » أن جميع أسماء الرياح مؤنثة إلا الإعصار فإنه مذكر .
قوله : (ليلاً أو نهاراً) أي : فلا فرق في كون الزلزلة والسُموم عذراً بين جماعة الصلاة الليلية
والنهارية ، وفيه تصريح بأن الريح الحارة بالنهار تسمى بالسُموم ، وهو المشهور في اللغة ، وقال
أبو عبيدة : أخبرنا رؤية أذ الحرور بالنهار والسُموم بالليل^(٥) .
قوله : (والبحث عن ضالَّةٍ يرجوها) أي : ومن الأعذار : البحث ؛ أي : التفتيش عن ضالَّةٍ
يرجوها ؛ أي : بخلاف ما إذا لم يرجها ؛ إذ لا فائدة في البحث عنها .
قوله : (والسعي في استرداد مغصوب) أي : ومن الأعذار : السعي في استرداد مغصوب له أو

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢١٣/٢١٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (زلل) .

(٣) مغني المحتاج (٣٥٩/١) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢٧٢/٢) .

(٥) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (حرر) .



وَالسَّمْنُ الْمَفْرُطُ ، وَالْهَمُّ الْمَانِعُ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَالْإِشْغَالُ بِتَجْهِيزِ مَيْتٍ ، وَوُجُودُ مَنْ يُؤْذِيهِ

لغيره كما في « الأسنى » قال : (فتعبيره بذلك أولى من تخصيص أصله - وهو « الروضة » - ذلك بغصب ماله)^(١) .

قوله : (والسمن المفرط) أي : ومن الأعذار : السمن المفرط كما ذكر ابن حبان في « الأنواع والتفاسيم » وروى فيه خبراً^(٢) ، والسمن : بكسر السين وفتح الميم بوزن عنب ، وهو : كثرة اللحم والشحم في الجسد ، وأما السمن الذي يعمل من اللبن . . فهو بفتح السين رسكون الميم ، فافهم .
قوله : (والهم المانع من الخشوع) أي : ومن الأعذار : الهم . . إلخ ، قال في « المصباح » : (الهم : الحزن ، وأهمني : أقلقني)^(٣) ، روى ابن السنن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصابه هم أو حزن . . فليدع بهذه الكلمات ، يقول : أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك في قبضتك ، ناصيتي بيك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور صدري ، وربيع قلبي ، وجلاء حزني ، وذهاب همي » ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ؛ إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات ، فقال : « أجل ، فقولوهن وعلموهن ؛ فإنه من قالهن التمس ما فيهن . . أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه »^(٤) .

قوله : (والاشتغال بتجهيز ميت) أي : ومن الأعذار : الاشتغال بتجهيز ميت إذا خيف منه التغير ، قال (ع ش) : (حيث لم يقم غيره مقامه) انتهى^(٥) ، وفيه توقف لا سيما إذا كان نحو قريب . شرواني^(٦) .

قوله : (ووجود من يؤذيه) أي : من الأعذار : وجود من يؤذي هذا الشخص الذي تطلب منه الجماعة والجماعة ولو بنحو شتم ، ما لم يمكن دفعه من غير منقعة كما في « الإمداد » و« النهاية »^(٧) .

(١) أسنى المطالب (٢١٥ / ١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (همم) .

(٤) عمل اليوم والليلة (٣٣٩) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٦١ / ٢) - (١٦٢) .

(٦) حاشية الشرواني (٢٧٧ / ٢) .

(٧) نهاية المحتاج (١٦١ / ٢) - (١٦٢) .

في طريقه أو المسجد ، يزفأف زوجته إليه في الصلّة اللّيلة ، وتطويل الإمام على المشروع ،

قوله : (في طريقه) أي : ولا طريق سواء كما في « الإيعاب » ، وبه يعلم : اتجاه ما قررته سابقاً في تقطير الماء من « قوف الأسواق » .

قوله : (أو المسجد) هذا قد يخالف ما مر من الاحتمال الثاني الذي نقلته عن « الإيعاب » واستوجهه الكردي ، إلا أن يحمل ذاك على الأذى الخفيف وما هنا على الأذى الشديد ، فليتأمل .

قوله : (وزفأف زوجته إليه) أي : ومن الأعذار : زفأف زوجة من تطلب منه الجماعة إليه .
قوله : (في الصلاة اليلية) أي : وهي المغرب والعشاء كما نقله الكردي عن « التحفة »^(١) ، بخلاف الصلاة النهارية ، لا يكون ذلك عذراً ، ثم ما ذكر أن الزفأف من الأعذار هو ما عليه الشيخان ، وعبرة « الأسنى » مع المتن : (فرع : لا يتخلف بسبب حق الزفأف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر ؛ كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز مدة الزفأف إلا ليلاً . . . يتخلف وجوباً تقديماً للواجب ، قال الأذري : وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين ، وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي ولبغوي وغيرهما : أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك ، وممن صرح به من المراززة الجوني في « تبصرته » والغزالي في « خلاصته » .

نعم ؛ العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفأف على أيام القسم فيراعى ذلك ، وأما ليالي القسم . . فتجب التسوية بينهما في الخروج لذلك وعدمه ؛ بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً ، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك . . أثم) انتهى بالحرف^(٢) ، ومع ذلك : المعتمد عند المتأخرين : ما قاله الشيخان ، ولذا جزم به الشارح هنا جزم المذهب .

قوله : (وتطويل الإمام على المشروع) أي : من الأعذار : تطويل الإمام نحو القراءة على المشروع فيه ؛ لما في ذمة معاذ المشهورة وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم للناس . . فليخفف . . »^(٣) ، قال الإمام النووي نقلاً عن الشافعي والأصحاب : (بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأواسطه وأذكار اركوع والسجود)^(٤) .

(١) المواهب المدنية (٣ / ٣٧) .

(٢) أسنى المطالب (٣ / ٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣) . صحيح مسلم (١٨٥ / ٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٤ / ١٩٩) .

وتركه سنة مقصودة ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها ، أو ممن يكره الاقتداء به ، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به .

قوله : (وتركه سنة مقصودة) أي : ومن الأعذار : ترك الإمام سنة مقصودة من سنن الصلاة والمؤكدة ؛ كأذكار نحو الركوع والتشهد الأول ، والدعاء بعد التشهد الأخير ، وغير ذلك .

قوله : (وكونه سريع القراءة) أي : ومن الأعذار : كونه سريع القراءة .

قوله (والمأموم بطيئها) أي والحال : أن المأموم بطيء القراءة ؛ حيث لا يدرك مع الإمام (الفاتحة) بكاملها لا عن سبق ، واحتراز بهذا القيد : ما لو كان المأموم سريع القراءة مثل الإمام . . فإن ذلك لا يكون عذراً ؛ فهذا العذر خاص بالبطيء .

قوله : (أو ممن يكره الاقتداء به) أي : أو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ؛ كالمخالف في المذهب الذي لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط ، قال (ع ش) : (تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد - أي : على معتمد الرملي لا الشرح - وعليه : فينبغي ألا يكون ذلك عذراً)^(١) ، ورده الشرواني بأن الكراهة تكفي في سقوط الطلب^(٢) ، ومعلوم : أن محل ذلك حيث لم يكن هناك غيره ، أما إذا تعددت الجماعة في المسجد وبعض إمامها من ليس كذلك كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي . . فلا يكون ذلك عذراً ، تأمل .

قوله : (وكونه) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة ، هذا هو المتعين في مرجع هذا الضمير ، فليتأمل .

قوله : (يخشى وقوع فتنة له أو به) أي : في المسجد أو في طريقه إليه ولم يجد سواه ، وعبارة « النهاية » : (وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد ، وقياسه : أن يخشى هو افتتاناً بمن هو كذلك)^(٣) .

ومن الأعذار أيضاً : الاشتغال بالمسابقة والمناضلة ، وكون الأعمى لا يجد قائداً بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا ؛ إذ قد تحدث وهدة يقع فيها أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها ، أفاده في « التحفة »^(٤) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) حاشية الشيرازي (١٦٢/٢) .

(٢) حاشية الشرواني (٢٧٧/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١٦٢/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٧/٢) .

(فَضْل)

في شروط القدوة

(شُرُوطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَلَّا يَعْلَمَ) المقتدي (بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَّثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسة ؛ . . .

(فصل في شروط القدوة)

بتثليث القاف والضم أكثر ثم الكسر : اسم من اقتدي به إذا فعل مثل فعله تأسيًا ، وفلان قدوة ؛ أي : يقتدي به ، قال ابن فارس : (ويقال : إن القدو : الأصل الذي يتشعب منه الفروع)^(١) ، وبه يعلم وجه تعبيره بها ؛ إذ المراد هنا : بيان شروط الإمام كما ترجم به بعضهم ، تأمل .

قوله (شروط صحة القدوة) أي : في الإمام ، وجملة الشروط التي ذكرها في هذا الفصل خمسة على ما عدّه باعشن ، وسيأتي في (الفصل) الذي بعد هذا (الفصل) سبعة شروط ، فجملة الشروط اثنا عشر ، لكن ما ذكر هنا معتبر في الإمام ، وما سيأتي معتبر في المأموم ، قال (سم) : (قد يتعين أن يكون الإنسان إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً ؛ كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره ؛ فإنه يصح أن يكون إماماً ولا يصح أن يكون مأموماً) .

قوله : (ألا يعلم المقتدي) بكسر الدال ؛ أي : المأموم ، وهذا تفسير للضمير المستتر في (يعلم) .

قوله : (بطلان صلاة إمامه) أي : وكذا لا تصح الصلاة خلف كافر ولو مخفياً كفره ؛ إذ لا يعتد بصلاته ، ولا يحكم بإسلامه بها وإن كانت بدار الحرب ما لم تسمع منه الشهادتان ، فإن سمعنا منه وليس بيسوي . . حكم بإسلامه بهما ، وإذا لم يحكم بإسلامه . . فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في « الأم » و« المختصر » والأصحاب ؛ لإفساده صلاة من خلفه أو استهزائه ، قال الزركشي : وهو محمول على ما إذا لم يقصد بها الإسلام كما قاله في « الاستقصاء » أي : فإن قصده . . لم يعزر ، وهو ظاهر إن نطق بالشهادتين بعد أو منعه منه مانع شرعي . انتهى « أسنى »^(٢) .

قوله : (بحدث أو غيره ؛ كنجاسة) أي : فلا تصح الصلاة خلف من علمه المأموم ارتكب مبطلاً من مبطلات الصلاة في اعتقادهما ؛ كحدث مما اتفقا على بطلان الصلاة به ككشف عورة ، وأما المختلف . . فسيأتي .

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٠/٥) ، مادة : (قدو) .

(٢) أسنى المطالب (٢١٥/١) .

لأنه حينئذ ليس في صلاة ، فكيف يقتدي به ١٩ (وَأَلَّا يَعْتَقِدَ بَطْلَانَهَا) أي : بطلان صلاة إمامه (كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ) فصلّى كلّ لجهة غير التي صلّى إليها الآخرُ ،

قوله : (لأنه) أي : الإمام .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ بطلت صلاته بما ذكر .

قوله : (ليس في صلاة) أي : لعدم شرط صحتها .

قوله : (فكيف يقتدي به) أي : لا يصح ذلك لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير ، ولتلاعبه بذلك ، قال في « حواشي الروض » : (من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء . . صح الاقتداء به إلا المقتدي ، ومن لا . . فلا)^(١) ، وعبارة « فتح الجواد » : (واعلم : أن الإمام تطلب منه صفات بعضها سنة وبعضها واجب ، فمن الواجبة : أن تصح صلاته عند المأموم ، وتغنيه عن القضاء ، ويصلح للتحمل ، وإلا . . لم يصح الاقتداء به)^(٢) .

قوله : (وألا يعتقد) أي : المقتدي .

قوله : (بطلانها) هذا داخل في الشرط الأول .

قوله : (أي : بطلان صلاة إمامه) أي : كأن يظنه ظناً غالباً مستنداً للاجتهاد في نحو الطهارة ، قاله في « التحفة »^(٣) ، وكان التقييد بالغالب ليكون اعتقاداً ، لكن لا بعد الاكتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد ، بل الوجه : أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال ؛ فإن الاجتهاد المذكور غالباً أو كثيراً إنما يحصل أصل الظن ، وخرج بقوله : (ستناد للاجتهاد) : الظن الذي لا مستند له من الاجتهاد ؛ كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلاً المعارضة بأصل الطهارة ؛ كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله . . فلا أثر ولا التفات لهذا الظن ؛ استصحاباً لأصل الطهارة . (سم) بإيضاح^(٤) .

قوله : (كمجتهدين اختلفا في القبلة) أي : اختلف اجتهادهما فيها .

قوله : (فصلّى كل) من المجتهدين المختلفين .

قوله : (لجهة غير التي صلّى إليها الآخر) ذكر الجهة مجرد تمثيل ؛ ففي « التحفة »

(١) حواشي الرمي على شرح الروض (٢١٥ / ١) .

(٢) فتح الجواد (١٧١ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٧ / ٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٧٧ / ٢) .

(أَوْ) فِي (إِنَاءَيْنِ) مِنْ الْمَاءِ ، (أَوْ) فِي (ثَوْبَيْنِ) طَاهِرٍ وَنَجِسٍ ، فَتَوَضَّأَ كُلُّ فِي الثَّانِيَةِ بِإِنَاءٍ مِنْهُمَا ، وَلَبَسَ كُلُّ فِي الثَّلَاثَةِ ثَوْبًا مِنْهُمَا ؛ لِاعْتِقَادِ كُلِّ بَطْلَانِ صَلَاةٍ صَاحِبِهِ بِحَسَبِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ أَجْتِهَادُهُ

و« النهاية » : (ولو مع الثامن والτίαςر وإن اتحدت الجهة)^(١) .

قوله : (أَوْ فِي إِنَاءَيْنِ مِنَ الْمَاءِ) أَي : أَوْ اخْتَلَفَا فِي إِنَاءَيْنِ ؛ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ .

قوله : (أَوْ فِي ثَوْبَيْنِ) أَي : أَوْ اخْتَلَفَا فِي ثَوْبَيْنِ .

قوله : (طَاهِرٍ وَنَجِسٍ) أَي : وَأَدَّى اجْتِهَادُ أَحَدِهِمَا إِلَى غَيْرِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْآخَرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

قوله : (فَتَوَضَّأَ كُلُّ فِي الثَّانِيَةِ) أَي : فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ؛ وَهِيَ صُورَةُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِنَاءَيْنِ مِنَ الْمَاءِ .

قوله : (بِإِنَاءٍ مِنْهُمَا) أَي : مِنَ الْإِنَاءَيْنِ .

قوله : (وَلَبَسَ كُلُّ فِي الثَّلَاثَةِ) عَطَفَ عَلَى (فَتَوَضَّأَ) أَي : وَلَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ .

قوله : (ثَوْبًا مِنْهُمَا) أَي : مِنَ الثَّوْبَيْنِ .

قوله : (لِاعْتِقَادِ كُلِّ بَطْلَانِ صَلَاةٍ صَاحِبِهِ) تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ مَفْرُوعٌ عَلَى الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، تَقْدِيرُهُ : فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتِ الثَّلَاثِ ، تَأْمَلْ .

قوله : (بِحَسَبِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ) أَي : كُلُّ ، وَلِذَا : لَوْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ مِنْ آتِيَةٍ مِثْلًا مَعَ تَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِ وَظَنَ كُلُّ مِنْهُمْ طَهَارَةَ إِنَائِهِ فَقَطْ صَحَّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَا لَمْ يَتَّعِينَ إِنَاءَ إِمَامٍ لِنَجَاسَةٍ ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةُ مِنَ الْأَوَانِي فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ وَاجْتِهَدُوا ؛ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ بِالْبَاقِينَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ أَعَادَ مَا ائْتَمَّ فِيهِ آخَرًا ، فَلَوْ ابْتَدَؤُوا بِالصُّبْحِ أَعَادُوا الْعِشَاءَ ، إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ؛ تَتَّعِينَ إِنَائِي إِمَامِيهِمَا لِلْنَّجَاسَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْتَمِنِ فِيهِمَا ؛ بِمَعْنَى : عَدَمِ بَقَاءِ احْتِمَالِ وَجُودِهَا فِي حَقِّ الْمُبْتَدِئِ .

وَالضَّابِطُ : أَنْ كَلَّاغُ يُعِيدُ مَا ائْتَمَّ فِيهِ آخَرًا ، وَلَوْ كَانَ فِي الْخَمْسَةِ نَجَسَانِ صَحَّتْ خَلْفَ كُلِّ اثْنَيْنِ فَقَطْ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَلْفَ وَاحِدٍ فَقَطْ .

قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ مِنْ لُزُومِ الْإِعَادَةِ : أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ فَعْلُ الْعِشَاءِ ، وَعَلَى

(وَكَحَنَفِي) أَوْ غَيْرِهِ أَقْتَدَى بِهِ شَافِعِيٌّ وَقَدْ (عَلِمَهُ تَرَكَ فَرَضاً) كَالْبَسْمَلَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ أَمِيراً - أَوْ
الطَّمَأْنِينَةِ ، أَوْ أَخْلَ بِشَرِطٍ ؟

الإمام فعل المغرب ؛ لما تقرر من تعيين النجاسة في كل ، فإن قلت : إنما يتعين بالفعل لهما
لا قبلهما . قلت : ممنوع ، بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم ^(١) ، ولو
سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ . فكما ذكر في الأواني ،
فليتأمل ^(٢) .

قوله : (وكحنفي أو غيره) عطف على (مجتهدين) ، لهذا تمثيل لما يعتقد الاعتقاد الجازم
لدليل ناشئ عن الاجتهاد في الفروع .

قوله : (اقتدى به شافعي) الجملة نعت لـ (حنفي) .

قوله : (وقد علمه ترك فرضاً) أي : ركناً من أركان الصلاة عندنا لا عنده .

قوله : (كالبسملة) أي : أو (الفاتحة) أو بعضها .

قوله : (ما لم يكن أميراً) أي : ذا ولاية ؛ كالإمام الأعظم أو نائبه فتصح صلاة الشافعي
خلفه ، ولا يضر إخلال الأمير بواجب عالماً كان أو عامياً ، ولا يفارقه خوف الفتنة كما نقله الشيخان
عن الأودني والحلي واستحسنه ^(٣) ، قال في « التحفة » : (فيقتدي به ولا إعادة عليه ، وكأنهم
إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به ؛ لعسر ذلك ، وإلا . فهو محصل
لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقيناً ، ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة
وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إماماً ؛ إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة ، بل
هي ثم أشد ، ويجاب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ، ولم يعهد ذلك
في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرى ، فإن اضطروا للصلاة معه . نووا ركعتين نافلة) انتهى ^(٤) ، ونقلنا
قبل ذلك عن الأكثرين عدم الصحة ^(٥) ، واعتمده الرملي والخطيب وشيخ الإسلام ^(٦) .

قوله : (أو الطمأنينة) أي : ولو في نحو الاعتدال ، وهذا عطف على (البسملة) .

قوله (أو أخل بشرط) أي : أو علمه أخل بشرط من شروطها عندنا لا عنده ، فهو عطف

(١) تحفة المحتاج (٢٧٩/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٨-٢٧٩/٢) .

(٣) المجموع (٢٤٩/٤) ، الشرح الكبير (١٥٥/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٨٢/٢) .

(٥) المجموع (٢٤٩/٤) ، الشرح الكبير (١٥٥/٢) .

(٦) نهاية المحتاج (١٦٧/٢) ، مغني المحتاج (٣٦٢/١) ، أسنى المطالب (٢١٦/١) .

كَأَن لَّمَسَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِهِ حِينَئِذٍ ، أَعْتَبَاراً بِأَعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، خِلَافٍ مَا إِذَا عَلِمَهُ اقْتَصَدَ ؛

عَلَى (تَرْكِ فَرْضٍ) .

قوله : (كَأَن لَّمَسَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) تمثيل للإخلال بشرط ، والزوجة مثال ، وخرج بقوله : (ولم يتوضأ) : عما إذا تَرَضَّأَ ؛ ففي « المغني » : (ولو حافظ المخالف في الفروع ؛ كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي . . صح اقتداؤه به ، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب ، وإنما ضرر الإمام الموافق لعلم المأموم ببطولانها عندهما) ، تأمل^(١) .

قوله : (فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِهِ) أي : بالحنفي وغيره ، تفريع على المتن .

قوله : (حِينَئِذٍ) أي : حين إذ علمه المأموم ترك فرضاً أو أخل بشرط .

قوله : (اعتباراً باعتقاد المأموم) تعليل لعدم الصحة ، ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقتها عند سعيه لـ (ص) ، ولا قولهم : لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع . . انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط ، وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته ؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز الشافعي مطلقاً ، بخلافه ثم ؛ فإنه يجوز القصر في الجملة ، وأيضاً : فالبطل هنا وفيما لو سجد لـ (ص) أو تنحى عمداً . . عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من نحو جاهل والحنفي مثله ، فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه ، فاغتفر له ؛ قياساً ، بخلاف الصلاة مع نحو المس ؛ فإنه يستوي فيه الجاهل وغيره . « نهاية »^(٢) .

قوله : (لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ) أي : المأموم ، تعليل للتعليل .

قوله : (أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ) أي : أن الإمام ليس في صلاة بسبب الإخلال بالشرط عند المأموم .

قوله : (بخلاف ما إذا علمه افتصد) أي : فإنه يصح اقتداء الشافعي بالحنفي المفتصد ، وهذا كالذي قبله هو الأصح ، ومقابله عكس ذلك ؛ يعني : الصحة في المس دون الافتصاد اعتباراً باعتقاد الإمام ؛ لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة ، بخلاف المس ، ورجحه كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : القفال والقاضي مجلي ، بل ألف تأليفاً مستقلاً في خصوصه ، ومنهم الأسنوي .

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٦٦) .

لأنه رأى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها

قوله : (لأنه رأى) أي : اعتقد المأموم .

قوله : (صحة صلاته) أي : الإمام المفتصد .

قوله : (وإن اعتقد هو) أي : الإمام المذكور .

قوله : (بطلانها) أي : الصلاة .

نعم ؛ صورة ذلك : أن ينسى الإمام كونه مفتصداً لتكون نيته جازمة في اعتقاده ، بخلافه ما إذا علمه ؛ لأنه متلاعب عندنا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ، كذا صوّره صاحب « الخواطر السريعة » ، وتبعه جمع واعتمدوه ، وردّه الشارح في « التحفة » بما نصه : (أن هذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح : عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الإمام ؛ لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية ، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده .

فإن قلت : فما وجه صحة الاقتداء به حيث لا وهو متلاعب عندنا كما تقرر ؟ قلت : كونه متلاعباً عندنا ممنوع ؛ إذ غاية أمره : أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا ، وأيضاً : فالمدار هنا على وجود صلاة صحيحة عندنا ؛ وإلا . . . لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً ؛ لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا ، فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً وإتيانه بمبطل عنده وإن تعمده ^(١) .

والحاصل : أن الشأن المبطل فيها خفي فلم يعتدوا به ؛ ألا ترى أنه يصح الاقتداء بالمخالف مع العلم بكونه يعتقد في الاعتدال مثلاً السنية ، وذلك مبطل عندنا اتفاقاً ؛ لأنه اعتقد بفرض معين نفلاً ، فكذا يصح في مسألة الفصد مطلقاً ؛ لأنهم جروا على قول الأصح : أن الإمام يرى الصحة ، وأعرضوا عن قول مقابله : إنه متلاعب الصريح في علمه بالفصد ؛ وإلا . . . لم يكن متلاعباً ، وسر ذلك ما تقرر : أن النيات لا يطلع عليها فلم ينظروا إليها ^(٢) .

هذا ؛ فإن قلت : يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم : أن من قلّد تقيداً صحيحاً كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه . . قلت : معنى كونها صحيحة عند المخالف : أنه تبرئ فاعلمها عن المطالبة بها ونحو ذلك ؛ لا أننا نربط صلاتنا بها ؛ لأن هذا تخلفه مفسدة أخرى ؛ هي اعتقادنا أنه غير جازم بالنية بالنسبة إلينا ، فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده ، فصلاة المخالف

(١) تحفة المحتاج (٢٨٠ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية فتح الجواد » (١٧٢ / ١) .

وبخلاف ما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته ، أو شك فيه ؛ لأن الظاهر أنه

مع نحو المس من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ، ومن حيث إبراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهراً فيهما ، وأما باطناً . فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها ؛ لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد ، لكن على كل مقلد أن يعتقد ؛ بناءً على أنه يجب تقليد الأرجح عنده أن ما قاله مقلده أقرب إلى موافقة ما في نفس الأمر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه ، فتأمل^(١) .

قوله : (وبخلاف ما إذا لم يعلم) أي : المأموم ، عطف على (بخلاف ما إذا علمه اقتصد) ، وهو محترز قول المتن : (وقد علمه ترك فرضاً) .

قوله : (أنه ارتكب) المصدر المنسب من (أن) واسمها وخبرها مفعول (يعلم) المنفي ؛ أي : لم يعلم ارتكابه .

قوله : (ما يخل بصلاته) أي : الإمام من ترك الركن أو الشرط فإنه يصح الاقتداء به ، ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات . . لم يؤثر ؛ للحكم بمضي صلاته على الصحة ، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو ترك تغيير الإحرام حيث وجبت الإعادة على المأموم ؛ بأن التحريم من شأنه جهر الإمام به فينسب المأموم لنوع من التقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيداً ، بخلاف غيره من الواجبات ؛ ويؤيد هذا الفرق : أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانياً سرّاً . . لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بعد بحال الإمام مع تبين تقدم إحرامه على إحرام الإمام ، وعللوا هذا بمشقة الاطلاع على حاله وعدم وجوب تأمل حاله في بقية الصلاة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (أو شك فيه) أي : وبخلاف ما إذا شك المأموم هل إمامه المخالف هذا يرتكب ما يخل بالصلاة عند المأموم أو لا . . فإنه لا يؤثر في صحة الاقتداء به ، ويؤخذ منه بالأولى : ما لو شك في الإمام الموافق ؛ لأنه إذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات . . ففي الموافق ولئى ، فمن ذلك : ما إذا شك في طهارة الإمام ؛ ويؤيده ما ذكره في (إسرار الإمام) أنه لا إعادة على المأموم على ما سيأتي ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (لأن الظاهر : أنه) أي : الإمام المخالف ، وهذا تعليل لعدم التأثير بالشك فيما ذكر .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٢٨٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٦٦ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية الشيرازي » (١٦٦ / ٢) .

يراعي الخلاف ويأتي بالأكمل عنده . (وَأَلَّا يَنْتَقِدَ) المأموم (وَجُوبَ قَضَائِهَا) على الإمام (كَمَقِيمٍ تَيْمَمَ) لِفَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ ، ومُحْدَثٍ صَلَّى مَعَ حَدَثِهِ إِكْرَاهٍ أَوْ فَقْدِ الطَّهَوْرَيْنِ ، ومتحيرة ،

قوله : (يراعي الخلاف) أي : فنحن نحسن الظن به في توقيه الخلاف .

قوله : (ويأتي بالأكمل عنده) أي : عند المخالف ، قيل : يعترض على هذا التعليل أنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا ممن يطلب الخروج من الخلاف فيه فلا يكون الظاهر : الإتيان بذلك ، ويمكن أن يجاب باحتمال أنه أتى به احتياطاً وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف ، ولا يضرنا عدم اعتقاده الوجوب ؛ لأنه إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد ؛ وإلا . . . لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الإتيان ؛ فليتأمل .

قوله : (وألا يعتقد المأموم . . .) إلخ ، هذا هو الشرط الثاني .

قوله : (وجوب قضائها) أي : الصلاة .

قوله : (على الإمام) أي : وإن جهل المأموم أنه تلزم الإعادة ، فإنما بان بعد الصلاة . . . وجب القضاء ، كذا نقل عن الرملي ، لكن في « البجيرمي » عن (ع ش) من نصه : (محله : إذا علم بحاله حال الاقتداء أو قبله ثم نسي ، فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة . . . فلا إعادة ؛ لأن هذا الإمام محدث ، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة ؛ أي : فيكون اقتداء صحيحاً) فليراجع^(١) .

قوله : (كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده) تمثيل من وجب عليه القضاء ، ومعلوم : أن الإقامة ليست بقيد فالمسافر مثله ؛ إذ العبرة في القضاء وعدمه بغلبة وجود الماء وعدمها في ذلك المحل ؛ أي : محل التيمم عند الشارح ، أو محل لصلاة عند الرملي كما مر بيانه ، وكالتيمم للبرد .

قوله : (ومحدث صلى مع حدثه) عطف على (مقيم)، فهو تمثيل أيضاً لمن وجب عليه القضاء .

قوله : (لإكراه) أي : على الصلاة مع الحدث ؛ فإنه يجب عليه القضاء فيها .

قوله : (أو فقد الطهورين) أي : أو لفقد الطهورين : الماء والتراب ، فإنه يصلي على حسب حاله ؛ لحرمة الوقت ، ولا يصح الاقتداء به .

قوله : (ومتحيرة) أي : ومتحيرة ، فهو عطف على (مقيم) ، وهي : المستحاضة غير

وإن كان المأموم مثله ؛ لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وإن صحت
لحرمة الوقت . أما من لا قضاء عليه ؛ كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح تيمم وإن كان تعدى
به

ال مميزة الناسية للعادة قدرأ وقتاً ، وهذه هي المتحيرة المطلقة ، وحكمها : وجوب الاحتياط
عليها ؛ فيلزمها ما يلزم الطاهرة في العبادة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في
الصلاة .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومن تحيرت كحائض بأن لم تذكر العادة قدرأ وزمن
بل كل مكتوباتها تصلي مع نفلها واغتسلت لكل^(١)
ولا يجوز أن تكون إماماً ؛ لوجوب القضاء عليها على تفصيل ذكره في بابها ، بخلاف
المستحاضة غير المتحيرة .

قوله : (وإن كان المأموم مثله) أي : مثل الإمام في وجوب الإعادة .
قوله : (لعدم الاعتداء بصلاته) أي : الإمام ، هذا تعليل لمحذوف تقديره : فلا يصح الاقتداء
بمن ذكر ؛ لعدم ... إلخ .

قوله : (من حيث وجوب قضائها) أي : صلاة الإمام ، وإلا ... فهي تسقط الطلب الآن .
قوله : (فكانت كالفاسدة) أي : بترك الركن أو بالإخلال بالشرط فيما مر ، فإن قيل : لم يأمر
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالإعادة حيث صلى بالتيمم للبرد^(٢) .
أجيب بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء ؛ لأنه على التراخي ، وتأخير البيان لوقت
الحاجة جائز ، ولجواز أنهم كانوا عالمين بوجوب الإعادة على من اقتدى بمن تلزمه الإعادة ،
واقترادهم بعمرو إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء ، ولا احتمال أنهم قضوا ، كذا قالوا ، فليتأمل .
قوله : (وإن صحت) أي : صلاة من ذكر .

قوله : (لحرمة الوقت) أي : لا للإغناء عن القضاء كما تقرر .
قوله : (أما من لا قضاء عليه) مقابل لمحذوف تقديره : ما قررته أنفاً في التعليل .
قوله : (كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح تيمم) أي : كتلف عضو أو منفعة .
قوله : (وإن كان تعدى به) أي : بالوشم ؛ كأن فعله وهو مكلف ، وقد تقدم الكلام على هذه

(١) بهجة الحاوي (ص ١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤) عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ بِهِ . (وَأَلَّا يَكُونَ) الْإِمَامُ (مَأْمُومًا) لِأَنَّهُ تَابِعٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَتَّبِعًا ؟

المسألة في (شروط الصلاة) مستوفى .

قوله : (فيصح الاقتداء به) أي : بمن لا قضاء عليه ؛ كالمتميم الذي لا إعادة عليه ؛ لأنه قد أتى عن طهارته ببذل مغني عن الإعادة ، وماسح الخف فيصح اقتداء المتوضىء الغاسل لرجليه به ، وكذا يصح اقتداء القائم بنحو القاعد ولو مومياً ؛ ففي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً)^(١) ، قال البيهقي : (وكان ذلك يوم السبت والأحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين فكان ناسخاً لحديث : « وإذا صلى جالساً . فصلوا جلوساً أجمعين »)^(٢) .

قال في « التحفة » : (وزعم : أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام . . يرد بأن القيام هو الأصل ، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام ، فحين إذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة . فلزم وجوب القيام ؛ لأنه الأصل) ، تأمل^(٣) .

قوله : (وألَّا يكون الإمام مأموماً) هذا هو الشرط الثالث ، فلا يصح الاقتداء بالمقتدي حال قدوته ، وخرج به : ما لو انقطعت القدوة ؛ كأن سلم الإمام فقام مسوق فاقتنى به آخر ، أو مسبقون فاقتنى بعضهم ببعض . فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد ، لكن مع الكراهة ، أما في الجمعة . فلا تصح ؛ لأن فيها إنشاء جمعة بعد أخرى ، تأمل .

قوله : (لأنه تابع) تعليل لعدم صحة الاقتداء بالمأموم ، ودر مجمع عليه كما في « التحفة »^(٤) .

قوله : (فكيف يكون متبوعاً) أي : لا يجتمع وصف التابعة والمنبوعية لكون المأموم تابعاً لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان ، وأما خبر « الصحيحين » : (أن الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم)^(٥) . فمحمول على أنهم مقتدون به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسعهم التكبير ؛ كما في « الصحيحين » أيضاً^(٦) ، وقد روى البيهقي وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته

(١) صحيح البخاري (٧١٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٣٦/٤) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢٨٨/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٨٢/٢) .

(٥) صحيح البخاري (٧٢٣) ، صحيح مسلم (٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٦٧١) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(و) أَنْ (لَا) يَكُونَ (مَشْكُوكًا فِيهِ) فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، فَمَتَى جَوَّزَ الْمُقْتَدِي فِي إِمَامِهِ أَنَّهُ مَأْمُومٌ ؛ كَأَن وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ وَتَرَدَّدَ فِي : أَيُّهُمَا الْإِمَامُ.....

خلف أبي بكر رضي الله عنه (١) ، قال النووي : (إن صح هذا.. كان مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب) (٢).

قوله : (وَالَا يَكُونُ مَشْكُوكًا فِيهِ) هَذَا دَاخِلٌ فِي الشَّرْطِ الثَّلَاثِ .

قوله : (فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا) أَي : هَلْ هُوَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ ، قَالَ فِي «النهاية» : (وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام.. صحت صلاتهما ؛ لعدم مقتضي بطلانها ، أو أنه مأموم.. فلا ، وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في «المجموع» لشكه في أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر.. صحت للظان أنه إمام دون الآخر ، وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك ، قال ابن الرفعة : والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين ، أما على طريقة المراوغة.. ففيه التفصيل ؛ في الشك في النية - وتقدم في «صفة الصلاة» - أنه إذا طال التردد أو مضى ركن.. ضرر ، وإلا.. فلا ، وهذا هو المعتمد (بزيادة) (٣).

قوله : (فَمَتَى جَوَّزَ الْمُقْتَدِي) تَفْرِيعٌ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ الْإِمَامِ غَيْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، (وَجَوَّزَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِنَ التَّجْوِيزِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالتَّوَهُمِ .

قوله : (فِي إِمَامِهِ أَنَّهُ مَأْمُومٌ) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِ(جَوَّزَ) ، وَالْمَصْدَرُ الْمُنْسَبَكُ مِنْ (أَن) وَمَعْمُولِيهَا فِي مَحَلِّ نَصَبٍ مَفْعُولُهُ .

قوله : (كَأَن وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ) أَي : جَمَاعَةٌ .

قوله : (وَتَرَدَّدَ) أَي : الْمُقْتَدِي ؛ أَي : مَرِيدُ الْاِقْتِدَاءِ .

قوله : (فِي : أَيُّهُمَا الْإِمَامُ) أَي : أَيُّهُمَا هُوَ الْإِمَامُ ، فَإِنَّهُ مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ ؛ لَكَوْنِهِ مُضَافًا ، وَحُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهِ وَهُوَ ضَمِيرٌ ؛ عَمَلًا بِمَفْهُومِ قَوْلِ «الخلاصة» : [من الرجز]

أَيُّ كَمَا وَأَعْرَبَ مَا لَمْ تَضَفْ وَصَدْرُ وَصَلَهَا ضَمِيرٌ أَنْحَذَفَ (٤)

وَيَجُوزُ الْجَرُّ جَرِيًّا عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ ، وَعَمَلًا بِقَوْلِهَا : [من الرجز]

وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا (٥)

(١) السنن الكبرى (٢/٢٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) المجموع (٤/٢٣٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦٧-١٦٨) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٧) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٧) .

لَمْ يَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ ظَنَّهُ الْإِمَامَ وَلَوْ بِالاجْتِهَادِ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ إِذْ لَا مُمَيِّزَ هُنَا عِنْدَ اسْتَوَائِهِمَا إِلَّا الْنِيَّةُ ، وَلَا أَطْلَاعَ عَلَيْهَا . (وَ) أَنَّ (لَا) يَكُونُ (أَثْمَتًا) وَلَوْ فِي سِرِّيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ ،

قوله : (لم يصح اقتداؤه) جواب (متى جوز) .

قوله : (بواحد منهما) أي : من الرجلين المذكورين ابتداءً ودواماً كما يفيدُه قول « التحفة » : (ولو بعد السلام وإن بان إماماً)^(١) ، قال (سم) : (أي : إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر)^(٢) .

قوله : (وإن ظنه الإمام ولو بالاجتهاد على الأوجه) أي : خلافاً للزركشي حيث قال : (كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون محله : إذا هجم ، فإن اجتهد في أيهما واقتدئ بمن غلب على ظنه أنه الإمام .. فينبغي أن يصح ؛ كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأراني) انتهى ، واعتمده في « النهاية »^(٣) .

قوله : (إذ لا مميز هنا عند استوائهما) أي : الرجلين المذكورين .

قوله : (إلا النية ولا اطلاع عليها) أي : لأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا ؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها ، هذا كلامه في « التحفة »^(٤) ، ورده الرملي في « النهاية » بما نصه : (ومعلوم : أن اجتهاده بسبب قرائن تدل له على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها ، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد ...) إلخ ، فليتأمل^(٥) .

قوله : (وألا يكون أمياً) هذا هو الشرط الرابع .

قوله : (ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله) أشار بـ (لو) و (إن) إلى خلاف فيهما ، قال المحلي : (والقديم : يصح اقتداؤه به في السرية ؛ لقراءة المأموم فيها فيتحمل الإمام عنه - أي : في الجهرية - في القديم ، وفي ثالث مخرج : يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية ؛ بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد - واستند قائله أيضاً إلى القياس على اقتداء القائم بالقاعد

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٨٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٨٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/١٦٧) .

(وَهُوَ) أَي : الْأُمِّيُّ (مَنْ لَا يُحْسِنُ) وَلَوْ (حَرْفًا مِنْ « أَلْفَاتِحَةٍ ») بَأَنْ يَعْجَزَ عَنْهُ

والمومي ، و فرق بأن الأكان الفعلية لا يدخلها التحمل ، وبعموم البلوى في العجز عن القيام ، وبأن العجز عنه ليس بنقص ، بخلاف القراءة في الجميع - قال في « الروضة » : وهذه الأقوال جارية ، سواء أعلم المأموم كون الإمام أمياً أم لا ، وقيل : هي إذا لم يعلم كونه أمياً ، فإن علم . . لم يصح قطعاً) انتهى بزيادة ، فتأمل^(١) .

قوله : (وهو ؛ أي : الأمي) بضم الهمزة : وهو في اللغة : الذي لا يحسن الكتابة ، فقيل : نسبة إلى الأم ؛ لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة ، وقيل : نسبة إلى أمة العرب ، لأنه كان أكثرهم أميين ، ثم استعمله الفقهاء مجازاً في قولهم : هو من لا يحسن . . إلخ ، ثم صار حقيقة عرفية : فيه ، فليتأمل .

قوله : (من لا يحسن ولو حرفاً) في تقدير الشارح لفظة (لو) تغيير لإعراب المتن ؛ لأن (حرفاً) في المتن مفعول (يحسن) المنفي ، وبالتقدير المذكور صار خبراً لـ (كان) المحذوفة ، إلا أن يقال : إنه حلٌ معنى لا حلٌ إعراب على أنه سهله أن التغيير فيه لا يظهر ؛ إذ هو منصوب على كل حال ، تأمل .

قوله : (من « الفاتحة ») أي : بخلاف غيرها فيصح اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ، ووجهه : أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ، كذا بحث ، ورد به غير مستقيم ؛ لما تقدم من أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مغل أيضاً فلا تصح صلاته فصد عن إمامته ، والذي استظهره بعض المحققين : أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقاً ، وبالتشهاد لا يضر في صحة الاقتداء ؛ حيث لم يعلمه قبل الاقتداء ؛ لأنه سري شأنه أن يخفى ، وإن علمه بعد الصلاة . . لم تلزمه الإعادة ، أو في أثائها . . انتظره إلى أن يسلم ، فإن أعاده على الصواب . . فذاك ، وإلا . . سجد للسهو ؛ إذ صلاته قد تمت فلا تتأني نية المفارقة ، بخلاف (الفاتحة) إذا لم تتدارك قبل الركوع . . فإنه ينوي المفارقة ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (بأن يعجز عنه) أي : عن الحرف ، و (يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها ، وماضيه بعكس ذلك ، كذا قالوا ، وفيه كلام في اللغة ، بل نقل عن ابن الأعرابي : أنه لا يقال : عجز الإنسان بالكسر إلا إذا كبرت عجيزته ، فافهم .

(١) كنز الراغبين (٢٣٠ / ١) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبد » (٣٠٦ / ١ - ٣٠٧) .

بِالْكَلْبَةِ ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، أَوْ عَنْ أَصْلٍ تَشْدِيدٍ مِنْهَا ؛ لِرِخَاوَةِ لِسَانِهِ . . . فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِتَحْمِيلِ الْقِرَاءَةِ ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا هُوَ بِصَدِّ ذَلِكَ ،

قوله : (بالكلية) أي : وإن لم يكن مقصراً في ترك التعلم ، قيل : ولا يمنع الاقتداء إلا عند وصوله لذلك الحرف المعجوز عنه لا قبله ، وفيه نظر ، بل الوجه الذي لا يتجه غيره وهو ظاهر كلامهم كما قاله (سم) : عدم الانعقاد مطلقاً ؛ لأن الخلل هو نقصه بالأية كالأنوثة وذلك موجود قبل ذلك ، فلي تأمل ^(١) .

قوله : (أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ) أي : أَوْ لَمْ يَعْبُزْ عَنِ الْحَرْفِ بِالْكَلْبَةِ ، لَكِنْ يَعْبُزْ عَنِ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى (عَنْهُ بِالْكَلْبَةِ) .

قوله : (أَوْ عَنْ أَصْلٍ تَشْدِيدٍ مِنْهَا) أي : أَوْ يَعْبُزْ عَنِ أَصْلٍ تَشْدِيدٍ مِنْ (الْفَاتِحَةِ) ، قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » : (وَلَوْ أَحْسَنَ أَصْلُ التَّشْدِيدِ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْمُبَالَغَةُ . . . صَحَّتِ الْقُدْوَةُ بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ كَمَا فِي « الْكَفَايَةِ » عَنِ الْقَاضِي) ^(٢) .

قوله : (لِرِخَاوَةِ لِسَانِهِ) أي : لِلْيَنِّ لِسَانَهُ ، قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : (الرخو بالكسر : اللين السهل ، ورخي ورخو من بابي تعب وقرب رخاوة بالفتح : إذا لان) ^(٣) .

قوله : (فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ حِينَئِذٍ) أي : حِينَ إِذَا كَانَ أَمِيّاً وَإِنْ كَانَ قَبْلَ وَصُولِهِ لِلْحَرْفِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ كَمَا مَرَّ آنِفاً ، وَلَوْ عَلِمَ أَمِيَّتَهُ ثُمَّ غَابَ غِيْبَةً يُمْكِنُ التَّعَلُّمُ فِيهَا . . . فَهَلْ يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ أَوْ لَا ؟ الَّذِي اسْتَقْرَبَهُ (ع ش) : عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْأَمِيَّةِ ، وَلَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ بِصَحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ ثُمَّ فَارَقَهُ مَدَّةً يُمْكِنُ فِيهَا طَهْرُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ سَنَالِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ تَطَهَّرَ بَعْدَ حَدَثِهِ لِتَصَحُّ صَلَاتِهِ ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَمِيِّ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْأَمِيَّةَ عِلَّةٌ مَزْمَنَةٌ وَالْأَصْلُ دَوَامُهَا ، فَلْيَتَأَمَّلْ ^(٤) .

قوله : (لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِتَحْمِيلِ الْقِرَاءَةِ) تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ صَحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَمِيِّ .

قوله : (وَالْإِمَامُ إِنَّمَا هُوَ بِصَدِّ ذَلِكَ) أي : تَحْمِيلِ الْقِرَاءَةِ عَنِ أَحَامُومٍ ، وَهَذَا مِنْ تَمَتُّةِ التَّعْلِيلِ ، قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : (الصَّدُّ بِفَتْحَتَيْنِ : الْقَرْبُ ، وَدَارُهُ بِصَدِّ الْمَسْجِدِ - أي : قِبَالَتِهِ - وَتَصَدَّيْتُ لِلْأَمْرِ : تَفَرَّغْتُ لَهُ ، وَالْأَصْلُ : تَصَدَّدْتُ فَأَبْدَلْتُ لِلتَّخْفِيفِ) ^(٥) .

(١) انظر « حاشية الشيرازي » (١٦٩/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٦٩/٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (رخو) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٦٨/٢ - ١٦٩) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (صد) .

(إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ) في كونه أُمِّيًّا أَيْضاً في ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعِينِهِ ؛ بَأَنِ اتَّفَقَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي إِحْسَانِ مَا عَدَاهُ وَأَخْلَاهُ بِهِ ؛ لَاسْتَوَائِهِمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُبْدِلُهُ غَيْبًا وَالْآخَرُ يُبْدِلُهُ لَامًا ،

هَذَا ؛ وَمِنَ الْأُمِّيِّ الْأَيْتِ ، وَهُوَ : مَنْ يَدْغِمُ بِإِدْالٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ ، بِخِلَافِهِ بِلَا إِدْالٍ ؛ كَتَشْدِيدِ كَافِ مَالِكٍ ، وَالْأَشْخِ وَهُوَ : مَنْ يَبْدِلُ حَرْفًا بِآخَرٍ ، فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمَا .

نَعَمْ ؛ لَا تَضُرُّ لُثْغَةُ يَسِيرَةٍ ؛ بَأَنِ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَافٍ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ»^(١) ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ : انْتَهَى ابْنُ سَرِيحٍ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَانَتْ لُثْغَتُهُ يَسِيرَةً ، وَفِي مِثْلِهَا فَقُلْتُ : هَلْ تَصَحُّ إِمَامَتِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِمَامَتِي أَيْضاً .

قَوْلُهُ : (إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِمَامِ غَيْرِ أُمِّيٍّ .

قَوْلُهُ : (فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا أَيْضاً) أَيِ : فِي كَوْنِ الْمَأْمُومِ أُمِّيًّا كَالْإِمَامِ .

قَوْلُهُ : (فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعِينِهِ) أَيِ : الْمَعْجُوزُ عَنْهُ ، قَالَ (سَم) : (لَوْ اسْتَوِيَا فِي الْإِخْلَالِ بِحَرْفٍ مَعِينٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْلَالِ شَيْءٌ آخَرَ . . . فَيَنْبَغِي صِحَّةُ اقْتِدَاءِ ذِي الزِّيَادَةِ دُونَ الْعَكْسِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

قَوْلُهُ : (بَأَنِ اتَّفَقَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ . . .) إلخ ، تَصْوِيرٌ لِلْمِثْلِيَّةِ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (فِي إِحْسَانِ مَا عَدَاهُ) أَيِ : الْحَرْفِ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ بِالْكَلْبِيَّةِ ، أَوْ فِي الْإِخْرَاجِ مِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ فِي التَّشْدِيدِ .

قَوْلُهُ : (وَأَخْلَاهُ بِهِ) أَيِ : وَاتَّفَقَا فِيمَا أَخْلَاهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لَذَلِكَ ، قَالَ (سَم) : (يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ : صِحَّةُ اقْتِدَاءِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَضُمُّ تَاءَ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَالْآخَرُ يَكْسِرُهَا ؛ لِلاتِّفَاقِ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ)^(٢) .

قَوْلُهُ : (لَاسْتَوَائِهِمَا) أَيِ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ مَفْرُوعٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ تَقْدِيرُهُ : فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ حِينَئِذٍ ؛ لَاسْتَوَائِهِمَا نَقْصَانًا كَالْمَرَاتَيْنِ ، وَلَا يَشْكَلُ بِمَنْعِ اقْتِدَاءِ فَاقِدِ الظُّهُورَيْنِ وَنَحْوِهِ بِمِثْلِهِ ؛ لَوْ جُوبَ الْقَضَاءُ ثُمَّ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ، تَأَمَّلْ^(٣) .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أَيِ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ الْمُتَّفَقَيْنِ فِي الْأُمِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : (يَبْدِلُهُ غَيْبًا) أَيْ : كَانَ قَرَأَ (غَيْبَ الْمَغْضُوبِ) .

قَوْلُهُ : (وَالْآخَرُ يَبْدِلُهُ لَامًا) أَيِ : كَانَ قَرَأَ (غَيْبَ الْمَغْضُوبِ) لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْاِتِّفَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٨٦) .

(٣) انظر «أسنى المطالب» (١/٢١٧) .

بخلاف ما إذا أحسن أحدهما حرفاً لم يُحسنه الآخر ؛ فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر ؛ كمن يُصلي بسبع آيات من غير (الفاتحة) لا يقتدي بمن يُصلي بالذكر . ولو عجز إمامه في الأثناء فارقة وجوباً ، فإن لم يعلم

بالحرف المعجوز عنه ، قال الشيخ عميرة : (ومثله - أي : في الصحة - فيما يظهر : لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله)^(١) ، قال (ع ش) : (قد يفرق بينهما بأنهما وإن اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ، ومن ثم : لو أسقطه . . بطلت صلاته ؛ لتنزيلة منزلة الحرف الأصلي) ، فليأمل^(٢) .

قوله : (بخلاف ما إذا أحسن أحدهما) محترز قوله : (في ذلك الحرف بعينه) .

قوله : (حرفاً لم يحسنه الآخر) أي : كان أحسن الإمام راء وأماموم سيناً وإن اتفقا في البدل ، قيل : (يؤخذ منه : عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ؛ لجواز أن يحسن أحدهما ما لم يحسن الآخر لو كانا ناطقين) انتهى^(٣) ، ولا يخفى بعد هذا التوجيه ، ولذا جزم في « التحفة » بالصحة^(٤) .

قوله : (فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر) أي : لاختلافهما في الحرف المعجوز عنه ، ومثل ذلك : ألغ الراء بالثغ السين مثلاً ، والأرت بالأرت إن اختلفت رتتهما ؛ لأن كلاً لا يصلح للتحمل عن الآخر .

قوله : (كمن يصلي بسبع آيات من غير « الفاتحة » . . لا يقتدي بمن يصلي بالذكر) أي : لا يصح اقتداؤه به ؛ فهو كالقارئ مع الأمي ، وكذا لا يصح اقتداء قارئ أول (الفاتحة) دون آخرها بقارئ آخرها دون أولها وإن كثر الآخر ، ولا عكسه ، ولا اقتداء قارئ أولها أو آخرها بقارئ وسطها ، ولا عكسه ؛ لما تقرر : أن كلاً لا يصلح للتحمل عن الآخر .

قوله : (ولو عجز إمامه في الأثناء) أي : في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس .

قوله : (فارقة وجوباً) أي : بخلاف عجز الإمام عن القيام ؛ لصحة اقتداء القائم بالقاعد ، ولا كذلك القارئ بالأخرس ، قاله البغوي .

قوله : (فإن لم يعلم) أي : المأموم بحدوث الخرس في إمامه .

(١) حاشية عميرة (٢٣٠/١ - ٢٣١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٧٠/٢) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (٢٣٠/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٨٥/٢ - ٢٨٦) .

حَتَّىٰ فَرَغَ . . . أَعَادَ ؛ لِنَدْرَةِ حَدُوثِ الْخَرَسِ دُونَ الْحَدِيثِ . وَتُكْرَهُ الْقُدُوءُ لِمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ (الْفَاتِحَةِ) وَبِهِ ؛ كَلَا حِنْ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، فَإِنْ غَيَّرَهُ

قوله : (حتى فرغ) أي : من الصلاة .

قوله : (أعاد) أي : أعاد المأموم صلاته .

قوله : (لنَدْرَةِ حَدُوثِ الْخَرَسِ) تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (دون الحدث) أي : فإنه لم يندر طروقه فلم يجب على المأموم الإعادة إن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة ، قال : (ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً ، إلا إذا لم يجهر في جهرية . . فيلزمه مفارقتها ، فإن استسر جهلاً حتى سلم . . لزمته الإعادة ما لم يبين أنه قارئ)^(١) ، وقال (سم) : (الوجه إذا لم يعلم حدث الإمام : عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئاً ، وإلا . . لزمته الإعادة كما جرى عليه في « شرح العباب »)^(٢) .

قوله : (وتكره القدوة لمن يكرر حرفاً) كالثأناء والثأفاء والثأواء وغيرهم ، وستأتي هذه المسألة في (فصل السنن) .

قوله : (من حروف « الفاتحة ») ليس بقيد فلو حذفه . . لكان أخصر وأعم وأولى ؛ فقد قال الأسنوي : (وكذا سائر الحروف ؛ للتطويل . . .) إلخ^(٣) ، وسيأتي في هذا « الشرح » كذلك ، تأمل .

قوله : (وبه) أي : وتكره القدوة بمن يكرر حرفاً ، فهو عطف على (لمن) ، والمراد من الأول : أن يجعل نفسه إماماً لغيره ، فالحاصل : أن إمامة مَنْ ذُكِرَ مكروهة والالتزام به كذلك ، لهذا معنى كلامه ، وأما ما يوجد في نسخ من إبدال اللام بالباء مع وجود (وبه) بعده . . فلم يظهر له وجه ، بل هو تكرار محض ، فليتأمل .

قوله : (كلاحن لا يغير المعنى) أي : كضم هاء (لله) فإنه تكره القدوة به ، ولا تبطل الصلاة ؛ لإلف مدلول اللفظ ، قال في « المغني » : (وإن كان تعاطيه مع التعمد حراماً ، وضم صاد « صراط » وهمزة « اهدنا » ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً)^(٤) .

قوله : (فإن غيره) أي : فإن لحن لحناً غير المعنى ؛ كـ (أنعمت) بضم التاء أو كسرهما .

(١) تحفة المحتاج (٢٨٤/٢ - ٢٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة - (٢٨٥/٢) .

(٣) المهمات (٣٠٨/٣ - ٣٠٩) .

(٤) مغني المحتاج (٣٦٥/١) .

- وَلَوْ بِإِبْدَالٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ شَاذَةٍ فِيهَا زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ تَغْيِيرٌ مَعْنَى - فَإِنْ كَانَ فِي (أَلْفَاتِحَةٍ) أَوْ بَدَلَهَا وَعَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.....

قوله : (ولو بإبدال) أي : كأن قرأ (المستقين) بالنون بدل الميم .

قوله : (أَوْ قِرَاءَةٍ شَاذَةٍ) عطف على (بإبدال) ، وتقدم أن القراءة الشاذة لا تجوز قراءتها ، وأنها على مرجح النووي ما وراء السبعة ، وعند البغوي ما وراء العشرة ، وهو الذي اعتمده السبكي وغيره ، ولذا : قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَاذَ لَمْ يَبْخُ قِرَاءَةً بِهَا وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ

كَخَبَرٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ يَجْرِي وَأَنْهَاهَا التِّي وَرَاءَ الْعَشْرِ

قوله : (فيها زيادة أو نقص) أي : مع تغير للمعنى كما هو فرض المسألة هنا ، وإلا . فلا إبطال كما صرح به في « التحفة » حيث قال : (أطلقوا البطلان بالشاذة إذ اشتملت على زيادة حرف أو نقصانه ، ويتعين حملة كما أشار إليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام ، فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى ، وأنه لو نطق بحرف أجنبي . . لم تبطل مطلقاً . .) (١) ، وعلى هذا نحو : (فاقطعوا إيمانهما) لا يبطل وإن زاد حرفاً على (أيديهما) لعدم تغير المعنى ، فليتأمل .

قوله : (أَوْ تَغْيِيرٍ مَعْنَى) الأولى : حذفه ؛ لأنه معلوم من قوله : (فَإِنْ غَيَّرَهُ) ، فذكر هذا مكرر ، على أنه لو أبدل (أَوْ) بـ (مع) . . لأفاد ما قررته آنفاً ، وزيادة في الإيضاح ، وأما قول الكردي : (ثم كلامه يوهم أنه يشترط مع الإبدال تغير المعنى ، وليس مراداً كما هو صريح كلامهم . .) (٢) . . فلا يردُّ على الشارح أصلاً ؛ لأن الكلام هنا في القراءة الشاذة لا في مطلق الإبدال ، بل الإبدال في القراءة الشاذة لا يبطل إلا إذا غيّر المعنى ، فلا تبطل الصلاة بقراءة (إنا أنطيناك) بالنون على ما مر ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (فَإِنْ كَانَ) أي : اللحن المغير للمعنى .

قوله : (فِي « أَلْفَاتِحَةٍ » أَوْ بَدَلَهَا) أي : من السج الآيات غيرها .

قوله : (وَعَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِهِ) أي : بالحرف .

قوله : (إِلَّا كَذَلِكَ) أي : لحناً مغيراً للمعنى ، ومثل العجز : م إذا لم يمض زمن إمكان تعلمه من حين إسلامه فيمن طرأ إسلامه زمن التمييز ، وخرج بذلك ما إذا أمكنه التعلم ولم يتعلم . . فإن صلاته لا تصح بذلك فضلاً عن إمامته .

(١) . تحفة المحتاج (٢ / ٣٨ - ٣٩) .

(٢) . المواهب المذنية (٣ / ٤٦) .

فكأُمِّي ، أو في غيرها .. صَحَّت صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ إِنْ عَجَزَ أَوْ جَهَلَ أَوْ نَسِيَ

نعم ؛ إن ضاق الوقت .. صلى ؛ لحرمة وأعاد ، ويظهر : أنه لا يأتي بتلك الكلمة ، فإن تعمدتها ولو من مثل هذا .. مبطل ، فإن تعلم وجري على ذلك لسانه : فإن تظن للصواب قبل سلامه .. أعاده ولا تبطل صلاته ، ويعود له ولو بعد السلام ؛ حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمناف ، وحيث بطلت صلاته هنا .. يبطل الاقتداء به ، لكن للعالم بحاله كما قال الماوردي واعتمدوه .

قوله : (فكأُمِّي) أي : في تفصيله السابق ؛ وهو أنه لا يصح اقتداء القارئ به ، ويصح اقتداء مثله به ، وتصح صلاته نفسه ولا إعادة عليه ، قال (ع ش) : (لو سهل همزة ﴿ أَنْعَمْتُ ﴾ .. أثم ، ولا تبطل صلاته بها ؛ لأنه تغيير صفة ، بخلاف ما لو أسقطها .. فإنه مبطل ؛ لإسقاطه حرفاً من « الفاتحة » ، والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَكُمْ ﴾ بتسهيل همزة (أعنتكم) ، غايته : أن الصلاة مكروهة في تسهيل همزة ﴿ أَنْعَمْتُ ﴾ ، فليتأمل^(١) .

قوله : (أو في غيرها) أي : أو كان اللحن المغير للمعنى في غير (الفاتحة) وبدلها ، فهو عطف على (في « الفاتحة » ...) إلخ .

قوله : (صحت صلاته) أي : اللحن المذكور .

قوله : (والقُدُوءُ به) أي : قدوة غيره به ؛ لأن ترك السورة جائز ، قال الإمام : (ولو قيل : ليس لهذا اللحن قراءة نير « الفاتحة » مما يلحن فيه .. لم يكن بعيداً ؛ لأنه يتكلم بما ليس بقراءة بلا ضرورة^(٢) ، وقوه السبكي قال : (ومقتضاه : البطلان في القادر والعاجز) انتهى « أسنى »^(٣) .

قوله : (إن عجز) أي : عن التعلم .

قوله : (أو جهل) أي : التحريم وعذربه .

قوله : (أو نسي) أي : أنه لحن أو في صلاته ؛ لأن الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها .

والحاصل : أن صلاة لا تبطل بالتغيير في غير (الفاتحة) أو بدلها إلا إذا قدر وعلم وتعمد ؛ لأنه حينئذٍ كلام أجنبي وشرط إبطاله ذلك ، بخلاف ما في (الفاتحة) أو بدلها فإنه ركن وهو

(١) حاشية الشيرازي (١٧٢/٢) .

(٢) نهاية المطلب (٣٨٠/٢) .

(٣) أسنى المطلب (٢١٧/١) .



(وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ) أَي : الذَّكْرُ (بِالْمَرْأَةِ) أَوْ الْخَثَى الْمَشْكِل ، وَلَا الْخَثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خَثَى ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » ،

لا يسقط بنحو جهل أو نسيان ، فتبطل بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحناً ، ومَر : أنه حيث بطلت هنا . . يبطل الاقتداء به للعالم بحاله ، والفرق بينه وبين الأمي حيث بطل اقتداء الجاهل به كما مر : أن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به ؛ لكون الفرض هنا أنه قادر فلا يُعلم منه أنه يغير عالماً بما مر ، تأمل .

قوله : (وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ) إلخ ، هذا هو الشرط الخامس .

قوله : (أَي : الذَّكْر) نبه به على أن المراد به (الرجل) : ما قابل المرأة ، فيشمل الصبي ، فلو عبر به . . لكان أولى .

قوله : (بِالْمَرْأَةِ) أَي : الأنثى ؛ إذ المراد هنا : ما قابل الذكر لا البالغ فقط .

قوله : (أَوْ الْخَثَى الْمَشْكِل) عطف على (المرأة) أَي : وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ بِالْخَثَى الْمَشْكِل .

قوله : (وَلَا الْخَثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خَثَى) أَي : وَلَا يَقْتَدِيَ الْخَثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا بِخَثَى ، وهذه أربع صور كلها باطلة ، قال بعضهم : (وضابطها : أن يكون الإمام أقص من المأموم ولو احتمالاً)^(١) .

قوله : (لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلخ ، استدلال على الشرط المذكور ، وكذا عبر الشارح : وفيه ما سيأتي ، والحديث رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه لمَّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ . . » إلخ^(٢) ، فهو وارد في الولاية والإمرة لا في إمامة الصلاة ، وبفرض شمله لها فليس فيه تصريح بالشرطية ، فليتأمل .

قوله : (لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ) بضم الياء وسكون الفاء وكسر اللام : من أفلح الرباعي ، قال في « المصباح » : (الفلاح : الفوز ، وأفلح الرجل بالألف : فاز وظفر)^(٣) .

قوله : (وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) أَي : في أمر من أمورهم ، و(وَلَوْ) بتشديد اللام المفتوحة : من التولية ، وأصله : وَلِيُوا بِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ تحركت الياء وانفتح ما قبلها . لبث ألفاً فالتقى ساكنان فحذفت الياء ، تأمل .

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٣٠٥ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٥) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فلع) .

وروى ابن ماجه : « لَا تُؤْمَنُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا » بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخثي وبالرجل ،
واقْتِدَاءِ الْخَثِيِّ أَوْ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ .. فيصح ؛

قوله : (وروى ابن ماجه) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، و (ماجه)
بتخفيف الجيم - وبعض المغاربة يشدها - وسكون الهاء وقفاً ووصلاً : لقب لوالده لا لقب جده ،
ولا اسم أمه على الصحيح ، قال الراغب : (سمعت والذي رحمه الله تعالى يقول : عرض
« السنن » لابن ماجه على أبي زرعة رحمه الله فاستحسنه وقال : لم يخطيء إلا في ثلاثة
أحاديث)^(١) ، وهو إمام مقبول بالاتفاق ، توفي سنة (٢٧٣) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا) وهذه قطعة من حديث طويل^(٢) ، قال الكردي في
« الكبرى » : (وفي سند عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان العدوي اتهمه وكيع
بوضع الحديث ، وشيخ ضعيف ، ورواه عبد الملك بن حبيب في « الواضحة » ، وعبد الملك
متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد) انتهى^(٣) ، ولعله أحد الثلاثة التي خطأ فيها أبو زرعة ،
ولم يستدل بهذا الحديث في « التحفة » بل قال : (إجماعاً في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالزماني ،
ولاحتمال أنوثة الإمام وذئبة المأموم في خثي بخثي ، وذكرورة المأموم في خثي بامرأة ، وأنوثة
الإمام في رجل بخثي) انتهى بحروفه^(٤) .

قوله : (بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخثي وبالرجل) هذه ثلاث صور .

قوله : (واقْتِدَاءِ الْخَثِيِّ أَوْ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ) هاتان صورتان ، فهذه خمس صور ، قال
بعضهم : (وضابطها : أن يكون الإمام مساوياً للمأموم يقيناً أو أزيد)^(٥) ، ويتخلص مع الأربع
السابقة تسع صور ، خمسة صحيحة ؛ وهي : قدوة رجل برجل ، خثي برجل ، امرأة برجل ،
امرأة بخثي ، امرأة بامرأة ، وأربع باطلة ؛ وهي : قدوة رجل بخثي ، رجل بامرأة ، خثي
بخثي ، خثي بامرأة ، قل في « التحفة » : (ويكره اقتداء رجل بخثي اتضحت ذكورته ، وخثي
اتضحت أنوثته بامرأة ، وسحله : إن اتضح بظني كقوله ؛ للشك) انتهى^(٦) .

قوله : (فيصح) أي : الاقتداء في هذه الصور الخمس كما تقرر .

(١) التدوين في أخبار قزوين (٤٩/٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المواهب المدنية (٤٧/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٨٨/٢) .

(٥) التجريد لنفع العيد (١/٣٠) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٨٨/٢) .

إِذْ لَا مَحْذُورَ . (وَلَوْ صَلَّى) إِنْسَانٌ (خَلْفَهُ) أَي : خَلْفَ آخَرَ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَهْلًا لِإِمَامَتِهِ (ثُمَّ تَبَيَّنَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ لِمَانِعٍ يُمَكِّنُ إدْرَاكُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ ؛ كَأَن بَانَ (كُفْرُهُ) وَلَوْ بَارْتِدَادٍ أَوْ زَنْدَقَةٍ

قوله : (إِذْ لَا مَحْذُورَ) تعليل للصحة ، ويصح الاقتداء بالملك ؛ لأنه ليس أنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة ولا بالأنوثة وإن لم يعلم أنه تطهر بأحد الطهورين ؛ كتفاء بالطهارة الأصلية ، وبالجَنِّ إن تحققت ذكورته وكان على صورة الآدمي كما قاله القمولي ، و نما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك ؛ لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والأنوثة ، بخلاف الملك ، تأمل .
قوله : (وَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَهُ ؛ أَي : خَلْفَ آخَرَ) أَي : فالإنسان واسع للمأموم وآخر للإمام ، وهذا راجع لجميع الشروط الخمسة السابقة .

قوله : (وَهُوَ يَظُنُّ أَهْلًا لِإِمَامَتِهِ) أَي : وهو المستوفي للشروط السابقة ، قال الكردي : (خرج به : ما إذا ظن به خللاً . فلا تصح وإن تبين ألا خلل كما سيأتي في كلامه)^(١) .
قوله : (ثُمَّ تَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) أَي : صلاة المأموم .
قوله : (أَوْ بَعْدَهَا) أَي : بعد الصلاة .

قوله : (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ) أَي : هذا الإمام الذي اقتدى هو به .
قوله : (لِمَانِعٍ يُمَكِّنُ إدْرَاكُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ) أَي : بخلاف المانع الذي لا يمكن إدراكه بذلك ، والمراد بالإمكان وعدمه : السهولة وعدمها ؛ كما يعلم مما يأتي .

قوله : (كَأَن بَانَ كُفْرُهُ) أَي : الإمام ولو بقوله ؛ لقبول قوله في الكفر على ما نص عليه ، قيل : (ولولاه . . . لكان الأقرب : عدم قبوله إلا بعد إسلامه) انتهى ، قال ، في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الأقرب : قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو ارتدت لكفره بذلك ، فلا يقبل خبره ، بخلافه في غير ذلك ؛ لقبول خبره ، عن فعل نفسه)^(٢) .

قوله : (وَلَوْ بَارْتِدَادٍ أَوْ زَنْدَقَةٍ) أَي : فلا فرق بين مظهر الكفر ومخفيه ؛ لأن شأن الكفر أن يظهر ، وهذا ما صححه النووي^(٣) ، خلافاً للحاوي والرافعي في صحة الاقتداء إذا تبين مخفياً لكفره^(٤) ؛ إذ الزنديق : من يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، وهذا ما فسره الفقهاء ، وقيل : من

(١) المواهب المدنية (٤٨/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) .

(٣) المجموع (٢٢٩/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٣٦/٢) ، الشرح الكبير (١٦٤/٢) .

(أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أَمْرًا ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِّيًّا .) (أَعَادَهَا) لتقصيره بترك البحث عما من شأنه أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ

لا يتحل ديناً ؛ أي : لا يتمسك به ، قال في « الإيعاب » : (ولا تخالف ؛ فإن هذا يخفي حاله ويظهر الإسلام غالباً ، فهو بالنظر لهذا زنديق ، وبالنظر لعقيدته لا يتحل ديناً ، وسبقه إليه الجوجري حيث قال : لأن التدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة ، والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين ، فالاختلاف لفظي لا معنوي) ، فليتأمل .

قوله : (أَوْ جُنُونُهُ أَوْ كَوْنُهُ أَمْرًا) أي : ولو خشي .

قوله : (أَوْ مَأْمُومًا أَوْ أُمِّيًّا) أي : أو تاركاً لتكبيره الإحرام أو لـ (الفاتحة) في الجهرية ، أو قادراً على القيام ، أو قادراً على السترة وكان يصلي عارياً ، أو من قعود ، أو ساجداً على نحو كنه مما يتحرك بحركته ، فهذه إحدى عشرة صورة تجب فيها الإعادة كما سيأتي ، فضايط المسألة : أن كل ما لا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل . . تجب فيه الإعادة عند التبين ، وأن كل ما يصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم . . لا تجب فيه الإعادة ، وكل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء . . أوجب الاستئناف ، ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة ، وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء . . يوجب الاستئناف ، ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة ، من « الجمل » ، فافهم^(١) .

قوله : (أَعَادَهَا) أي : المأموم صلاته إن كان بعد الفراغ منها ، واستأنفها إن كان قبله كما

تقرر .

قوله : (لتقصيره) أي : المأموم ، تعليل للإعادة .

قوله : (بترك البحث) أي : التفتيش .

قوله : (عما من شأنه أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ) أي : وإن كان الظاهر من حال المصلي أن يكون مسلماً ؛ لأن علامات الكفر لا تخفى ؛ كالزناز والغيار ، والمرأة تمتاز بالصوت والهيئة وغيرهما ، ولا تشار أمر الخشي والمجنون غالباً ، قال القليوبي : (في هذا التعليل نظر مع ما مر أنه لا يجب البحث عن حال الإمام ، إلا أن يقال : الأمور التي قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في عدم البحث عنها ، أو يقال : لهذا تعليل من يوجب البحث جرئ على لسان غيره وليس مقصوداً عنده ، فليراجع^(٢)) .

(١) فتوحات الوهاب (١ / ٢٨٨) .

(٢) حاشية قليوبي (١ / ٢٣٢) .

وتجب الإعادة أيضاً على مَنْ ظنَّ بإمامه خللاً ممَّا ذُكِرَ ونحوه ، فبأنَّ أَلَّا خَالَ بِهِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الظَّاهِرِ ، لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا (إِلَّا إِنْ بَانَ) إِمَامُهُ (مُحَدَّثًا)

قوله : (وتجب الإعادة أيضاً) أي : كما تجب الإعادة على مَنْ ظنَّ مامه أهلاً للإمامة ثم تبين خلافه .

قوله : (على مَنْ ظنَّ بإمامه خللاً ممَّا ذكر) أي : كالكفر والأنوثة والأمومية والامية .

قوله : (ونحوه) أي : كالخنوثة .

قوله : (فبأنَّ أَلَّا خلل به) أي : بالإمام ، فلو اقتدئ رجل بخنئي في ظنه فبان رجلاً أو خنئي بامرأة ويعلم بحالها ، بل ظنها رجلاً فبان أنثى أو خنئي بخنئي فباناً رجلين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة . . وجبت الإعادة في الجميع ، وخرج بظن ذلك : ما لو كان خنئي في الواقع ؛ بأن كان اشتباه حاله موجوداً حينئذٍ لكن ظنه رجلاً ثم بان خنئي بعد الصلاة ثم اتضح بالذخورة . . فلا تلزمه إعادة ؛ للجزم بالنية ، فليتأمل .

قوله : (لعدم صحة القدوة في الظاهر) تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (للتردد فيها) أي : في القدوة في نيتها ، وهذا تعليل للتعليل ، قال في « النهاية » : (والأوجه : أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام ، لكن في الابتداء يضر مطلقاً ، وفي الأثناء إن طال الزمن أو مضى ركن على ذلك . . ضر ، وإلا . . فلا)^(١) ، وكتب (ع ش) على قوله : (في النية) ما نصه : (أي : في نفس النية ؛ كأن تردد في ذكورة إمامه ؛ بأن علمه خنئي وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثى ، وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها . . فيضر مطلقاً)^(٢) .

قوله : (إلا إن بان إمامه محدثاً) استثناء من وجوب الإعادة ، لكذا ، استثناء منقطع على كلام المصنف ، وأما على ما قرره الشارح فيما مر . . هو استثناء متصل ، ثم رأيت في بعض نسخ المتن : (لا إن بان . .) إلخ بحذف الهمزة ، وهي أولى^(٣) .

(و محدثاً) كما أفاده بعض المحققين منصوب على التمييز محول عن الفاعل ، والتقدير : بان من جهة كونه محدثاً ؛ أي : بان حدثه ، قال : (ولا يصح كونه مفعلاً به ؛ لأن « بان » لازم لا ينصب المفعول به ، ولا كونه حالاً ؛ لأنه قيد للعامل ، وأنه بمعنى « في حال » ، وهو غير

(١) نهاية المحتاج (١٧٩/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٧٩/٢) .

(٣) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

أَوْ جُنْبًا) أَوْ حَائِضًا ؛ لانتفاء تقصير المأموم ، (أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ) فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « التَّحْقِيقِ » وَأَعْتَمَدَهُ الْأَسْنَوِيُّ ،

متجه ؛ إذ لا يصح أن يكون المعنى : بأن في حال كونه محدثاً ، وإنما المعنى : بأن أنه محدث ، ولا يصح كونه خبراً على أن « بأن » من أخوات كان ؛ لأنها محصورة ولم يعد أحد منها « بأن » انتهى بالمعنى ، فليتأمل^(١) .

قوله : (أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا) أي : أو أنه كبر للإحرام ولم ينو ، أو كبر الإمام ثانياً بنية ثانية سرّاً ؛ بحيث لم يسمع المأموم ، أو تبين أنه كان قادراً على سترة العورة ، قاله الكردي^(٢) .

قوله : (لانتفاء تقصير المأموم) تعليل لمحذوف مفرع على الاستثناء المذكور تقديره : فلا إعادة عليه ؛ لانتفاء... إلخ ، قال في « الأسنى » : (ولما روى أبو داود وغيره من رواية أبي بكرة - وقال البيهقي : رواه ثقات - : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم : كما أنتم ، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ولم يأمرهم بالإعادة^(٣)) ، ولا ينافيه خبر « الصحيحين » من رواية أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب قبل أن يحرم^(٤) ؛ لأنهما قضيتان ، قاله في « المجموع » قال : والخبران صحيحان انتهى^(٥) .

قوله : (أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ) أي : أو بأن على إمامه نجاسة ، وظاهره : ولو مغلظة .

قوله : (خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ) سيأتي ضابطهما .

قوله : (فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ) أي : أو ملاقيهما .

قوله : (عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « التَّحْقِيقِ ») أي : ما تقرر من التسوية بين النجاسة الخفية والظاهرة ؛ بناءً على ما صححه الإمام النووي رحمه الله في « التحقيق » حيث قال : (ولو بأن على الإمام نجاسة... فكمحدث ، وقيل : إن كانت ظاهرة... فوجهان)^(٦) .

قوله : (وَأَعْتَمَدَهُ الْأَسْنَوِيُّ) أي : حيث قال : (إنه الصحيح المشهور) أي : لأن الظاهرة من جنس الخفية ، وبه قطع المولي والبغوي وغيرهما .

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢٨٩/) ، و« حاشية الشيرازي » (١٧٥/٢) .

(٢) المواهب المدنية (٤٩/٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٣٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٠) .

(٥) أسنى المطالب (٢١٨/١) .

(٦) التحقيق (ص ٢٧٠) .

لَكِنَّ الْمَعْتَمِدَ : أَنَّ الْخَفِيَّ - وَهُوَ مَا يَكُونُ بِيَاظِنِ الثَّوْبِ - لَا إِعَادَةَ مَعَهُ ؛ لِعُسْرِ الْأُطْلَاعِ عَلَيْهِ ،
بِخِلَافِ الظَّاهِرِ

قوله : (لكن المعتقد) أي : الذي اقتضاه كلام « المنهاج » و « المحرر » وجرى عليه الروياني وغيره ، وقال في « المجموع » : إنه أقوى ، وحمل فيه وفي تصحيحه كلام « التنبيه » عليه^(١) .

قوله : (أن الخفي) أي : النجس الخفي ؛ يعني : إذا بان على إمامه نجس خفي .

قوله : (وهو : ما يكون بياظن الثوب) جملة معترضة بيان لضبط النجس الخفي ، وقد اختلفوا فيه فقال الروياني : (الخفية : ما تكون بياظن الثوب ، والظاهرة : ما تكون بظاهره) ، وعليه جرى الشارح هنا ، وقيل : (الظاهرة : النجاسة العينية ، والخفية : النجاسة الحكمية) ، وعليه جرى الزيادي ، وقال في « الأنوار » : (الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها ، والخفية : بخلافها)^(٢) ، وهذا الذي اعتمده في « التحفة » ، وسأتي عبارتها .

قوله : (لا إعادة معه) أي : الخفي ، خبر (أن) يعني : لا يجب على المأموم الإعادة فيما إذا بان إمامه ذا نجاسة خفية .

قوله : (لعسر الاطلاع عليه) أي : على النجس الخفي ، فلا تقصير من المأموم ؛ إذ لا أمانة عليها .

قوله : (بخلاف الظاهر) أي : وهو ما يكون بظاهر الثوب فإنه تجب على المأموم الإعادة إذا بان إمامه ذا نجاسة ظاهرة ؛ لعدم عسر الاطلاع عليها فإنه مقصر عدم علمه بها ، قال في « التحفة » : (والأوجه في ضبط الظاهرة : أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها - أي : والخفية بخلافها - فلا فرق بين من يصلي إمامه قائماً وجالساً ولو قاء رآها المأموم ، وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ، ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجزاً فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد ؛ لعذره ، واءترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير والأعمى ؛ أي : وهم لم يفرقوا ، وقضيت : أن الأعمى يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عمامه ؛ بحيث لو تأملها رآها وألاً ، وفيه نظر ، بل الذي يتجه فيه : أنه لا تلزمه إعادة ؛ لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه ، فإن قلت : فما وجه الرد على الروياني حيث ؟

قلت : وجهه : ما أفاده كلامهم : أن المدار هنا على ما فيه تقصر وعدمه ، وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير ، نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة ، بخلافه

(١) منهاج الطالبين (ص ١٢٠) ، المحرر (ص ٥٤) ، المجموع (٢٢٦/٤) ، تصحيح التنبيه (١٤٩/٢) .

(٢) الأنوار (١٢٣/١) .

ومحلُّ هذا وما قبله في سِرِّ الجمعة ، وفيها إن زاد الإمام على الأربعين ، وإلا . . . بطلت ؛ لِبطلان صلاة الإمام ، فلم يتم العدد . والصلاة خلف المحدث وذو الخبث الخفي جماعة

في السجود على متحرك بحركته ؛ لفحش النجاسة ، وما هنا نجاسة فكان إلحاقها بها أولى) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (ومحل هذا) أي : عدم الإعادة بتبين النجاسة في الإمام مطلقاً على ما في « التحقيق »^(٢) ، أو في الخفية فقط على المعتمد .

قوله : (وما قبله) أي : تبين كون الإمام محدثاً أو جنباً .

قوله : (في غير الجمعة) أي : من المكتوبات مطلقاً .

قوله : (وفيها) أي : في الجمعة أيضاً .

قوله : (إن زاد الإمام على الأربعين) أي : الذين تعتقد بهم الجمعة ، ولا أثر لحدثه ؛ لأنه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يكن زائداً على الأربعين .

قوله : (بطلت) أي : لم تعتقد الجمعة به .

قوله : (لبطلان صلاة الإمام فلم يتم العدد) أي : الأربعين .

نعم ؛ لو بان حدث الأربعين . . . صحت الجمعة له وللمتطهر تبعاً له وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين ؛ لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم ، وإنما اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما مر في حدث الإمام ؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا وإن كان هذا ضرورياً ، بخلاف ما لو بان فيهم عبد أو امرأة . . فإنها لا تصح ؛ لسهولة الاطلاع على حاله ، وسيأتي بسطه في موضعه .

قوله : (والصلاة خلف المحدث) أي : سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر .

قوله : (وذو الخبث الخفي) أي : على المعتمد السابق ؛ أي : أو الظاهر على ما في « التحقيق »^(٣) لأن فرض المسألة : أنه لم يعلم بها ؛ وإلا . . لم تصح الصلاة خلفه قولاً واحداً .

قوله : (جماعة) أي : صحيحة ، خبر (والصلاة) .

(١) تحفة المحتاج (٢ / ٢٩٢) .

(٢) التحقيق (ص ٢٧٠) .

(٣) التحقيق (ص ٢٧٠) .

يترتب عليها سائر أحكامها إلا نحو لحوق السهو وتحمله وإدراك الركعة بأركوع . (أو) بأن إمامه (قائماً بركعة زائدة) وقد ظنه في ركعة أصليّة ، فقام معه جاهلاً زيادتها ، وأتى بأركانها كلها ؛ فلا قضاء عليه ،

قوله : (يترتب عليها سائر أحكامها) أي : كثوبها المخصوص وسقوط الإثم عنه وغيرهما .
قوله : (إلا نحو لحوق السهو) أي : فلا يلحق المأموم سهوه إذا سها بما يجبر بالسجود ، ولعله أراد بنحو السهو : تعمد ترك شيء من الأبعاض فإنه ملحق بسهو الترك . كردي^(١) .

قوله : (وتحمله) أي : تحمل الإمام من المأموم فإنه إذا سها . لا يتحمله إمامه المحدث كما مر في (سجود السهو) لعدم وجود الاقتداء حقيقة ، قال في « فتح الجواد » : (والحاصل : أن صلاته جماعة من حيث الثواب ؛ نظراً لعدم تقصيره لا من حيث نحو التحمل ؛ لأن هذا الخطر لا بد فيه من مطابقة باطن الأمر لظاهره)^(٢) .

قوله : (وإدراك الركعة بالركوع) أي : فيما إذا لم يدرك المأموم قراءة (الفاتحة) خلف الإمام المحدث ؛ لسبق أو زحمة أو نسيان . . فلا يكون مدركاً بإدراك ركوعه للركعة ؛ لما مر آنفاً من « فتح الجواد » ، تأمل .

قوله : (أو بان إمامه قائماً) عطف على (بان إمامه محدثاً) ، وفي نصب (قائماً) ما مر في نصب (محدثاً) ، فلا تغفل .

قوله : (بركعة زائدة) أي : كثالثة في الثنائية ورابعة في الثلاثية وخامسة في الرباعية .
قوله : (وقد ظنه في ركعة أصليّة) أي : وأما لو علم أنها زائدة . . فلا يصح اقتداؤه به على المعتمد ؛ كما لو علم حدثه .

قوله : (فقام معه) أي : قام المأموم مع الإمام .
قوله : (جاهلاً زيادتها) أي : الركعة ، قال الكردي : (يغني عنه قوله سابقاً : ظنه في ركعة أصليّة)^(٣) إذ لو كان عالماً زيادتها . . لم يظن أنها أصليّة .

قوله : (وأتى بأركانها كلها) أي : أتى المأموم بأركان الركعة التي قام إليها مع إمامه القائم لزائدة .

قوله : (فلا قضاء عليه) أي : لا إعادة على المأموم في هذه الصورة

(١) المواهب المدنية (٥١/٣) .

(٢) فتح الجواد (١٧٣/١) .

(٣) المواهب المدنية (٥١/٣) .

لحُسابِ هذه الرُّكعة ؛ لعدمِ تقصيره ، بسببِ خفاءِ الحالِ عليه . ولو لم يُدركِ المقتدي بذِي حَدَثٍ أو خَبَثٍ أو أتى بركعةٍ زائدةٍ (الفاتحة) بكمالها . . لم تُحسَبْ لَهُ الرُّكعةُ . (وَلَوْ) عَلِمَ المأمومُ . .

قوله : (لحساب هذه الركعة) أي : للمأموم ولو في الجمعة فيضيف إليها أخرى .

قوله : (لعدم تقصيره) أي : المأموم .

قوله : (بسبب خفاء الحال عليه) يعني : بسبب عدم القرينة التي يستدل بها على الزيادة حال وجودها ، لا سيما وقد قام في نفسه ما يحيل الزيادة ؛ وهو ظنه أنه في ركعة أصلية ، ومع هذا الظن لا يتصور وجود قرينة على الزيادة ؛ وإلا . . لم يظن أنه في أصلية ، فاتضح بهذا تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه ؛ لخفاء الحال ، ولعدم صحتها في ترك التحريم بأنها لا تخفى ، فنسب إلى تقصير ؛ لأن في هذا قرائن يستدل بها على الترك ولم يقم في نفس المأموم ما يجهل المبطل فكان مقصراً في الجملة فلم يمه الإعادة كما مر ، فتأمله .

قوله : (ولو لم يدرك المقتدي) أي : المأموم .

قوله : (بذِي حَدَثٍ) أي : أصغر أو أكبر .

قوله : (أو خَبَثٍ) أي : خفي على المعتمد ، بل والظاهر على ما في « التحقيق »^(١) .

قوله : (أو أتى بركعةٍ زائدةٍ) كذا في نسخ (أتى) بصيغة الماضي ، وفي تطبيق العطف على ما قبله قلاقة لا تخفى ، لعل الصواب : آت بصيغة اسم الفاعل ، وحينئذ : فهو معطوف على (ذِي حَدَثٍ) أي : بآت بركعة . . إلخ ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (« الفاتحة ») بالنصب : مفعول (يدرك) المنفي .

قوله : (بكمالها) أي : جميعها في القيام .

قوله : (لم تحسب هذه الركعة) أي : لعدم أهلية الإمام لتحمل القيام و(الفاتحة) ، قال الكردي : (هذا بالنسبة لذي الحدث والخبث فيه تكرار مع قوله سابقاً : « وإدراك الركعة بالركوع » إلا أن يقال : في هذا زيادة أنه لا يدرك الركعة بإدراك بعض « الفاتحة » ، وحينئذ فيفهم عدم الإدراك وحده من باب أولي ، والأمر في مثل هذا قريب)^(٢) .

قوله : (ولو علم المأموم) أي : قبل الاقتداء ، وهذا في قوة الاستدراك على قوله قبل : (لا إن بان محدثاً . . إلخ ، ولذا : عبر في « الروض » بقوله : (إلا إن علمه ونسي . . إلخ)^(٣) .

(١) التحقيق (ص ٢٧٠) .

(٢) المواهب المدنية (٥٢ / ٣) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢١٨ / ١) .

حَدَّثَ إِمَامِهِ ، أَوْ خَبَثَهُ ، أَوْ قِيَامَهُ لَزِيَادَةٍ ، ثُمَّ (نَسِيَ حَدَّثَ إِمَامِهِ) أَوْ خَبَثَهُ ، أَوْ قِيَامَهُ لَزِيَادَةٍ ، فَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ وَقُوعَ طَهَارَةٍ عَنْهُ (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . أَعَادَ) اسْتِصْحَاباً لِحُكْمِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَظَرَ لِنِسْيَانِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَقْصِيرٍ مِنْهُ .

قوله : (حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزيادة) أي : كونه محدثاً أو ذا خبث أو قائماً للزيادة .

قوله : (ثم نسي حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزيادة) أي : قبل اقتدائه أيضاً .

قوله : (فاقتردى به) أي : الإمام المحدث وذو الخبث والقائم للزيادة .

قوله : (ولم يحتمل وقوع طهارة عنه) أي : الحدث أو الخبث ؛ بأن لم يفترقا كما في « الأسنى »^(١) ، قال القليوبي : (وهو قيد لا بد منه ، يخرج : ما لو فرقا زمناً يمكن فيه طهر الإمام . فلا إعادة ؛ نظراً للظاهر من حاله ، وبذلك فارق مسألة الهرة ؛ - حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه ، كذا قالوه ، والوجه : أنهما ساء ، فتأمله) انتهى^(٢) ، وسيأتي عن (ع ش) ما يوافقه .

قوله : (ثم تذكره) أي : تذكر المأموم ما ذكر من حدث الإمام أو خبثه أو قيامه لزيادة .

قوله : (أعاد) أي : المأموم صلاته .

قوله : (استصحباً لحكم العلم) أي : بنحو الحدث ، وذلك الحكم هو عدم صحة الاقتداء فوجب عليه الإعادة .

قوله : (ولا نظر لنسيانه) أي : طرؤه نسيانه بعد العلم بذلك .

قوله : (لأن فيه نوع تقصير منه) أي : من المأموم ، ولذا : لو احتمل وقوع الطهارة من الإمام . لا تجب على المأموم المذكور الإعادة كما مر عن القليوبي ، قال (ع ش) : (ونقل عن الزيادي أنه أفتى بوجوب الإعادة في هذه أيضاً قال : إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه . انتهى ، ولا يخفى ما فيه ؛ لأنه لو نظر إلى مثله . لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقاً)^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) أسنى المطالب (١/٢١٨) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٣٣) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢/١٧٧) .

(فَضْل)

فيما يُعتبرُ بعدَ توفّرِ الصّفاتِ السّابقةِ

(يُشترَطُ لصِحّةِ الجَماعَةِ) بعدَ توفّرِ الصّفاتِ المعتبرَةِ في الإمامِ (سَبْعَةُ شُرُوطٍ) : (الأوَّلُ : أَلَّا يَتَقَدَّمَ) المَأْمُومُ (عَلَى إِمَامِهِ)

(فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة)

أي : بعد اعتبار صفات الإمام المتقدمة ، فلا ينافي أن تلك شروط أيضاً لصحة الجماعة ، وقد ذكر المصنف في هذا الفصل : ندب التخلف عن الإمام والوقوف عن يمينه وغيرهما ، وكراهة الارتفاع عليه وغيره ، ولذا : ترجم الشيخ باعثن هنا بقوله : (في باقي شروط الاقتداء ، وبعض آدابه ومكروهاته)^(١) .

قوله : (يشترط لصحة الجماعة) أي : المستلزمة لصحة الصلاة ، شيخنا رحمه الله .

قوله : (بعد توفر الصفات المعتبرة في الإمام) أي : الخمسة السابقة في الفصل قبل هذا ، وهي : كون صلاته صحيحة عند المأموم ، وكونه غير مقتد ، وكونه لا تلزمه الإعادة ، وكونه غير أُمِّي إذا كان المأموم قارئاً ، وكونه غير أنقص من المأموم ولو احتمالاً ، هذه خمسة تضم للسبعة الآتية فالجملة اثنا عشر ، تامل .

قوله : (سبعة شروط) هي : عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان ، والعلم بانتقالات الإمام ، واجتماعهما بمكان واحد ، ونية الاقتداء ، وتوافق نظم صلاتيهما ، والموافقة في سنن نفحش المخالفة فيها ، والتبعية ؛ بأن يتأخر إحرام المأموم عن إحرام إمامه ، وقد نظمها ابن عبد السلام بقوله رحمه الله :

وسبعة شروط الاقتداء	نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماعهما في الموقف	مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال	توافق التنظيم في الأفعال
توافق الإمام في الشئنة إن	كان بخلفه تفاحش يبين
تتابع الإمام فيما فعلا	تأخر المأموم عنه أولاً

قوله : (الأول) أي : الشرط الأول من السبعة .

قوله : (ألا يتقدم المأموم على إمامه) أي : يقيناً ، فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هنا

في الموقف ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِیُؤْتَمَّ بِهِ » ، وَالْإِثْمَامُ : الْإِتِّبَاعُ ، وَالْمَتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ . وَلَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ .. لَمْ یُؤْثَرْ ،

التقدم المتيقن ، أما المشكوك فيه .. فلا يشترط فيه كما سيأتي ، قال العلامة البرماوي : (والمراد به « التقدم » : كونه متقدماً على الإمام ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام ؛ كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما ؛ كدوران سرير أو سفينة ، ونقل عن إفتاء الرمي في الثانية قطع القدوة لا البطلان) ، فليراجع .

قوله : (في الموقف) يعني : المكان لا بقيد الوقوف ، فشمّل مكان القعود والاضطجاع والاستلقاء والركوع والسجود ؛ فالتقييد بالموقف للغالب باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف ، ومع ذلك : لو عبر بالمكان .. لكان أولى ، فليتأمل .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لاشتراط عدم اتقدم على الإمام ، وعبرة « الأسنى » : (لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، ولخير « الصحيحين » : « إنما ... إلخ » ^(١) ، فهو مجمع عليه .

قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي : ليقتدى به في أفعال الصلاة ومكانها ؛ بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام ويتأخر مكانه عن مكان الإمام ، وهذا الحديث قطعة من حديث طويل ، وهو أعم الأدلة في هذا الباب .

قوله : (والائتمام : الاتباع) هذا بيان لوجه الاستدلال بهذا الحديث .
قوله : (والمتقدم غير تابع) أي : فلا يجوز تقدم المأموم في مكانه - بل تبطل صلاته به ، وأما المساواة .. فمكروهة كما سيأتي .

قوله : (ولو شك في تقدمه عليه) أي : تقدم المأموم على إمامه ، وهذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (لم يؤثر) أي : في صحة القدوة كما نص عليه في « الأم » ^(٢) ، واستشكل بما لو صلى وشك .. هل يتقدم على إمامه في التكبير أم لا حيث لا تصح في هذه الصورة ، وأجاب الزركشي في « قواعده » بقوله : (لعل الفرق : أن الصحة في الموقف أكثر وقوعاً فإنها تصح في صورتين وتبطل في واحدة ؛ فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة ، والصحة مع التكبير أقل

(١) أسنى المطالب (٢٢١/١) ، صحيح البخاري (٦٨٨) ، صحيح مسلم (٤١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) الأم (٣٣٤/٢) .

سواء جاء من خلفه أو أمامه ؛ لأن الأصل عدم المبطل . والعبرة في التقدّم (بعقبه) التي اعتمد عليها

وقوعاً ؛ فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم ، وتصح في صورة واحدة ؛ وهي التأخر) ، فليتأمل^(١) .
قوله : (سواء جاء) أي : المأموم .

قوله : (من خلفه أو أمامه) أي : فلا فرق بينهما ، خلافاً للقاضي في قوله : (إن جاء من خلف الإمام .. صحت : لأن الأصل عدم تقدمه ، أو من قدامه .. لم تصح ؛ لأن الأصل بقاء تقدمه) انتهى .

قال في « المغني » : (والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وإن قال ابن الرفعة : إن الثاني أوجه)^(٢) .

قوله : (لأن الأصل عدم المبطل) أي : فقدم على أصل التقدم ، فهو تعليل لعدم التأثير بالشك مع تعميمه أيضاً ، ثم ظاهر ذلك وإن كان الشك حال النية ، قال (سم) : (ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره ، وقد يفرق ويقال : ينبغي ألا يكون الشك حال النية مغتفراً فلا تنعقد حينئذ ؛ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها ، وعرضته على شيخنا الطباوي فارتضاه) ، قال (ع ش) : (والأقرب : الأول ؛ لأنه لو كان مجرد الشك في النية مانعاً من الانعقاد .. لا تمتنع القدوة لمن يقن الطهارة وشك في الحدث كما أن الأصل بقاء الطهارة ، ولا نظر للاحتمال المخالف للأصل) ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (والعبرة في التقدم) أي : والتأخر والمساواة الآتية .

قوله : (بعقبه) أي : المأموم على عقب الإمام .

قوله : (التي اعتمد عليها) أي : على العقب ، وفي « التحفة » : (الذي اعتمد عليه)^(٤) بالتذكير ، ولعل ما هنا أصوب ؛ فقد صرح في « المصباح » بأن العقب مؤنثة^(٥) ، قيل : لو لم يعتمد على شيء من رجله بل جعل تحت إبطيه خشبتين أو تعلق بحبل .. فالظاهر : أن الاعتبار في الأولى بالجانب ، وفي الثانية بالمنكب ؛ لأنه في الاعتماد لهذا الشخص كالجانب للمضطجع ..

(١) المنثور في القواعد (٢٦٤-٢٦٣/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٧٣/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٨٧-١٨٦/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٠٢/٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (عقب) .



مِنْ رَجْلَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ؛ وَهُوَ : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، هَذَا إِنْ صَلَّى قَائِمًا ، (أَوْ بِالْيَتِيهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا)

إلخ ، قال ابن العماد : (أخطأ في الصورتين جميعاً ؛ فإن الصلاة تبطل في هذه الحالة كما أوضحوه في « صفة الصلاة » لأنه لا يعد قائماً ، بل محمولاً ، قال في « الجواهر » : وكذا لو حمله شخصان بمنكبيه وأوقفاه على الأرض وصلى منتصباً . . لم تصح صلاته) انتهى كلام ابن العماد .

قال بعض المحققين : (الأمر كما قال ، لكن يحمل الأول على ما إذا تعين وقوفه على الخشبتين أو تدليه بحبل طريقاً لفعل الصلاة) انتهى^(١) ، وسيأتي ما يوافقه ، فليتأمل .

قوله : (من رجله أو أحدهما) أي : وإن اعتمد على المتأخرة أيضاً كما هو قياس نظائره ، فلو اعتمد عليه وقدم الأخرى على رجل الإمام . . لم يضر ، قال الشيخ عبيدة : (فلو تقدم ببعض العقب . . ففيه خلاف حكاه في « الكفاية » عن القاضي حسين وعلل الصحة ؛ بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة) انتهى ، وهو الذي اعتمدوه .

قوله : (وهو) أي : العقب ، وذكر مراعاة للخبر ، وهذا بناء على أنها مؤنثة ؛ وإلا . . فلا تأويل فيه .

قوله : (مؤخر القدم مما يلي الأرض) أي : ما يصيب الأرض من مؤخر القدم ، وهذا ما نقله القاضي عن الأصمعي ، قال : وقال ثابت : ما فضل من مؤخر القدم عن اساق^(٢) .
قوله : (هذا) أي : الاعتبار بالعقب .

قوله : (إن صلى قائماً) أي : كل من الإمام والمأموم وكان معتمداً على ذلك كما أشار إليه ما مر ، والضابط فيه : ألا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جز ، بما اعتمد عليه الإمام ، سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا ، وقد أنهى الأسنوي في « ألفازه » صوره إلى ست وثلاثين صورة^(٣) ، وبيانها : أنها إما أن يكونا قائمين ، أو قاعدين ، أو مضطبعين ، أو مستلقين ، أو مصلوبين ، أو معتمدين على خشبتين تحت إبطيهما ، فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الإمام في أحوال المأموم تبلغ ما ذكر ، وأحكامها لا تخفى على المتأمل ، لكن هذه القسمة عقلية ؛ لأن المصلوب لا يكون إماماً ؛ لوجوب الإعادة عليه ، فتدبر .

قوله : (أو باليتيه إن صلى قاعداً) أي : سواء كان يصلي من قعود له جز ، أو كالقعود في حالة

(١) انظر « حواشي الرمي على شرح الروض » (١ / ٢٢٢) .

(٢) مشارق الأنوار (٩٩ / ٢) .

(٣) طراز المحافل (ص ١٥٩ - ١٦٠) .

وإن كان راكباً ، (أو بجنبه إن صلى مضطجماً) أو برأسه إن كان مستلقياً . فمتى تقدّم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته

نحو التشهد ، ومعلوم : أن محل ذلك إن اعتمد عليهما ، فإن كان الاعتماد على الأصابع . . فينبغي اعتبارها دون الأليين كما سبّأني عن « التحفة » .

قوله : (وإن كان راكباً) هذا هو المعتمد ، وما قيل : إن الأقرب فيه : الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة . . ليس بصحيح ؛ إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم راكبها على راكب الأخرى .

قوله : (أو بجنبه إن صلى مضطجماً) أي : بجميع الجنب ، وهو : ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة ، كذا في « التحفة »^(١) ، قال (سم) : (إن كان المراد : أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور . . فواضح ، أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب . . فمشكل ؛ إذ لا مخالفة مع لتأخر ببعضه ، فلعل المراد : الأول ، وقد يتجه : أنه يضر التقدم ببعض عرض الجنب ؛ كالتقدم ببعض العقب إن قلنا : إنه يضر ، وإلا . . فيحتمل الفرق ، ثم رأيت كلامه السابق) انتهى^(٢) ؛ أي : في « التحفة » من ضرر التقدم ببعض نحو الجنب لكونه فيه مخالفة فاحشة ، فليراجع .

قوله : (أو برأسه إن كان مستلقياً) هذا أحد احتمالين للأذرعى اعتمده الرملي والخطيب ، وقال في « التحفة » ما نصه : (وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه أيضاً ، وإلا . . فأخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ، ثم رأيت الأذرعى قال هنا : يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك ، وما ذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح ، سواء في كل مما ذكر انحدا قياماً مثلاً أو لا) ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (فمتى تقدم) مفرع على اشتراط عدم تقدم المأموم على الإمام .

قوله : (في غير صلاة شدة الخوف) أي : وفاقاً لابن أبي عصرون حيث قال : (الجماعة - أي : في شدة الخوف - أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض) ، قال في « النهاية » : (وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور)^(٤) .

قوله : (في جزء من صلاته) أي : عالماً عامداً ؛ ففي « الإيعاب » : (بحث بعضهم أن

(١) تحفة المحتاج (٣٠٢/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٠٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠٢/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٨٦/٢) .

بشيء مما ذكر . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ لما مرَّ . وأفهم تعبيره بـ (الْعَقِبِ) . أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْأَصَابِعِ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْعَقِبِ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الْمَنْكِبِ ، بخلافِ تَقَدُّمِ غيره

الجاهل يغتفر له التقدم ؛ لأنه عذر بأعظم من هذا ، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه ، وعليه : فالناسي مثله (، تأمل .

قوله : (بشيء مما ذكر) أي : من العقب في القائم ، والألية في القاعد ، والجنب في المضطجع ، والرأس في المستلقي على ما مر في الأخير .

قوله : (لم تصح صلاته) أي : المأموم ، جواب (فمتى تقدم) ، وتعبيره به أولى من تعبير غيره بـ (بطلت) لأنه قاصر على ما إذا وقع ذلك في الأثناء ، أما الابتداء . . فلا تنعقد ، وتعبيره شامل لهما وإن أمكن الجواب عن الثاني بأن تسمية ما في الابتداء بـضلاًناً تغليب على أنه معلوم بالأولى ، فليتأمل .

قوله : (لما مر) أي : من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . » إلخ^(١) ، وعلل أيضاً بالقياس للمكان على الزمان ، وبأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال ، قال ابن العماد : (المراد : المخالفة في الأفعال التي لا يفعلها الإمام ؛ كالتخلف للتشهد الأول ، والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدوا الإمام ، والتخلف عنها عند سجود الإمام ، والجامع بينهما عدم فعل الإمام له في الموضعين ؛ لأن الإمام لم يفعل هذه الأشياء ولم يتقدم) ، قال العلامة الحفناوي : (وجه الأفحشية : أنه لم يعهد تقدم المأموم على الإمام في غير شدة الخوف ، بخلاف مخالفته في الأفعال فإنه عهد في أعمار كثيرة يباح له التخلف فيها) ، فليتأمل .

قوله : (وأفهم تعبيره) أي : المصنف رحمه الله كغيره .

قوله : (بالعقب) أي : دون الأصابع .

قوله : (أنه لا أثر للأصابع تقدمت أو تأخرت) يعني : لا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ، بخلاف عكسه ، ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور كما مر عن ابن الرفعة .

قوله : (لأن تقدم العقب . . .) إلخ ، تعليل لعدم تأثير تقدم الأصابع .

قوله : (يستلزم تقدم المنكب) أي : فيفحش فيه المخالفة .

قوله : (بخلاف تقدم غيره) أي : فإنه لا يستلزم تقدم المنكب فلا يؤثر ؛ لعدم فحش المخالفة

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

نعم ؛ لو تأخر وتقدمت رؤوس أصابعه على عقب الإمام ؛ فإن اعتمد على العقب . . صح ، أو على رؤوس الأصابع . . فلا . . فإن ساواه (بالعقب) (كره)

فيه ، قال (سم) : (قد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب ؛ بأن انحنى يسيراً إلى جهة الإمام بحيث صار منكبه مقدماً)^(١) ، قال الشرواني : (وقد يمنع الاقتضاء المذكور بأن معنى التعليل المذكور : أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه ، بخلاف تقدم الأصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ، ومثل التقدم بالأصابع فقط : التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (نعم ؛ لو تأخر) أي : عقب المأموم ، وهذا استدراك على ما اقتضاه عموم قوله : (لا أثر للأصابع . .) إلخ .

قوله : (وتقدمت رؤوس أصابعه) أي : المأموم .

قوله : (على عقب الإمام) أي : فيما لو صلى قائماً كما هو ظاهر ، وإلا . . فيعتبر ما مر .

قوله : (فإن اعتمد على العقب . . صح) أي : اقتداء المأموم في الحالة المذكورة ؛ لعدم تقدمه على الإمام حينئذ .

قوله : (أو على رؤوس الأصابع) أي : أو اعتمد على رؤوس الأصابع .

قوله : (فلا) أي : فلا يصح الاقتداء في هذه الحالة ؛ لأنه متقدم على إمامه فيما اعتمد عليه ، ومثل العقب في هذا التدفيل غيره ؛ ففي « التحفة » : (ومحل ما ذكر في العقب وما بعده : إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد على غيره وحده ؛ كأصابع القائم وركبة القاعد . . اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه ، قال : ولم أر لهم كلاماً في الساجد ، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً ، وإلا . . فأخر ما اعتمد عليه ، نظير ما مر ، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته) تأمل^(٣) .

قوله : (فإن ساواه) أي : المأموم الإمام .

قوله : (بالعقب) أي : ونحوها مما مر .

قوله : (كره) أي : كما في « المجموع » و« التحقيق » وإن استبعده السبكي^(٤) ، ولا يضر

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٠٢/٢) .

(٢) حاشية الشرواني (٣٠٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) .

(٤) المجموع (٢٥٧/٤) ، التحقيق (ص ٢٧٥) .

وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ . (وَيُنْدَبُ) لِلْمَأْمُومِ الذَّكْرُ وَلَوْ صَبِيًّا اقْتَدَى وَحْدَهُ بِمَصْلٍ
مُسْتَوٍ (تَخَلَّفَهُ عَنْهُ قَلِيلاً)

ذلك اتفاقاً ، قاله ابن الرفعة ؛ لعدم فحش المخالفة^(١) .

قوله : (ولم يحصل له) أي : للمأموم .

قوله : (شيء من فضل الجماعة) أي : فيما ساء في ، لا مطلباً وإن اعتد بصورتها في
الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها ، ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة والسهو ، ويلحقه سهو
إمامه ، ويضر التقدم عليه بركنين فعليين وغير ذلك ، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة ؛
كمخالفة السنن الآتية في هذا (الفصل) واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة ، وأما الفضيلة
الفاتية هنا . فقد نبه في « التحفة » أن المراد بها فيما إذا ساءوا في البعض : السبعة والعشرون في
ذلك الجزء وما عداه مما لم يساو فيه . . تحصل له السبع والعشرون ، وكذا يقال في كل مكروه هنا
أمكن تبغيضه^(٢) ، وإيضاحه : أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة ،
والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً ، وكذا السجود وغيره ، فإذا ساءوا في
الركوع مثلاً دون غيره . . فاتت الزيادة المختصة بالركوع ؛ وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط
دون السبع والعشرين التي تخص غيره ، فليتأمل .

قوله : (ويندب للمأموم الذكر ولو صبيًّا) خرج به : الأثني والخثنى كما سيأتي .

قوله : (اقتدى وحده) خرج به : ما لو كان معه آخر . . فإنهما يصطفان خلف الإمام كما يأتي
في المتن .

قوله : (بمصل مستور) أي : إمام ، خرج به (المستور) : العاري يحاذيه المأموم كما سيأتي
أيضاً .

قوله : (تخلفه عنه) أي : تأخر المأموم عن الإمام .

قوله : (قليلاً) أي : بأن تتأخر أصابع المأموم عن عقب إمامه قليلاً عرفاً ؛ ففي « الإيعاب » :
المراد به (القليل) : أن يخرج عن المحاذاة ؛ بدليل ما يأتي : أن الثاني يحرم عن يساره ، ثم يتقدم
الإمام أو يتأخران إلى ثلاثة أذرع ونحوها ، خلافاً لمن توهمه ؛ لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه ،
ولو كان مثله . . لم يحتج إلى تقدمه ولا تأخرهما ، فليتأمل^(٣) .

(١) كفاية النية (٦٩/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠١/٢) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (٥٧/٣) .

إظهاراً لِرُتْبَةِ الْإِمَامِ ، (وَيَقِفُ الذَّكَرُ) الْمَذْكُورُ كَمَا ذُكِرَ (عَنْ يَمِينِهِ) لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) . وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ

قوله : (إظهاراً لِرُتْبَةِ الْإِمَامِ) أي : على رتبة المأموم ، واستعمالاً للأدب مع الإمام ، ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة .

قوله : (وَيَقِفُ الذَّكَرُ الْمَذْكُورُ) أي : المقتدي وحده بمصلٍّ مستور ، وفي التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتي للغالب أيضاً كما مر .

قوله : (كَمَا ذُكِرَ) أي : متخلفاً عن الإمام قليلاً .

قوله : (عَنْ يَمِينِهِ) أي : الإمام .

قوله : (لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) دليل لسن الوقوف عن يمين الإمام ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . . .) إلخ^(١) .

قوله : (أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي : مقتدياً به ، وكان يصلي نفلًا لا تطلب فيه الجماعة ، ففيه دليل للحواز ، أفاده (ع ش)^(٢) .

قوله : (فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ) أي : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأس ابن عباس ثم أخذ بأذنه اليمنى ينتهها .

قوله : (فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) أي : أداره عن يمينه ؛ تنبيهاً على ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره . . حوَّله الإمام ندباً ؛ بأخذ أذنه وفتلها إن أمكن ، وقد قيل : إن المعلم إذا قتل أذن المتعلم . . كان أذكى لفهمه ، قال الربيع : (ركب الشافعي رضي الله عنه يوماً ، فلصقت بسرجه بجعل يقتل أذني ، فأعظمت ذلك حتى وجدته عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم فعله به ، فعلمت أن الإمام الشافعي لا يفعل شيئاً إلا عن أصل) .

قوله : (وَبِهِ) أي : بهذا الحديث .

قوله : (يُعْلَمُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ) أي : وكذا المأموم كما سيأتي عن « النهاية » .

قوله : (إِذَا فَعَلَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ) أي : المقتدين به بالفعل ليخرج مريد القدوة ، وينبغي أن مثل

(١) صحيح البخاري (٦٩٩) ، صحيح مسلم (٧٦٣) .

(٢) حاشية الشبرايملي (١٩١/٢) .

خِلَافَ السُّنَّةِ . . أَنْ يَرشُدَهُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ وَثِقَ مِنْهُ بِالْأَمْتَالِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَقِفْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ تَأَخَّرَ كَثِيرًا . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَفُوتُهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

ذلك إرشاد مريد القدوة ؛ كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الإمام و يمكنه إرشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع في المشي . . فيشير إليه ليمشي بالتأني . (ع ش) ^(١) ، وهو ظاهر .
قوله : (خلاف السنة) أي : مما يتعلق بالجماعة أو غيرها .

قوله : (أن يرشده إليها) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر نائب فعل (يندب) أي : إرشاد المأموم إلى السنة .

قوله : (بيده أو غيرها) أي : كالإشارة بالعين مع اجتناب الأفعال الكثيرة كما هو ظاهر .
قوله : (إن وثق منه بالأمثال) أي : وإلا . فلا يندب ، قال في « النهاية » : (ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله ؛ أي : مثل الإمام في الإرشاد المذكور ، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ، بل في « المجموع » و « التحقيق » : أنه لو وقف عن يساره أو خلفه . . نذب التحول إلى اليمين ، وإلا . . فليحوله الإمام ؛ لحديث ابن عباس ، ومقتضاه : عدم الفرق بين الجاهل وغيره ، وهو الأقرب وإن اقتضى كلام « المذهب » اختصاصه به) ^(٢) أي : الجاهل ، فليتأمل .
قوله : (أما إذا لم يقف عن يمينه) أي : الإمام ، وهذا مقابل نقوله : (ويقف الذكر عن يمينه) .

قوله : (أو تأخر كثيراً) أي : أو وقف عن يمينه ، لكن تأخر عن الإمام تأخراً كثيراً ؛ بأن زاد على ثلاثة أذرع ، وهذا مقابل قوله : (تخلف عنه قليلاً) .
قوله : (فإنه يكره له) أي : للمأموم .

قوله : (ذلك) أي : الوقوف عن غير اليمين والتأخر عنه كثيراً ، وفي « القسطلاني » : (وقال أحمد : من وقف عن يسار الإمام . . بطلت صلاته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك) ^(٣) .

قوله : (ويفوته) أي : المأموم بسبب الوقوف عن يسار الإمام أو التأخر كثيراً .
قوله : (فضل الجماعة) أي : من حيث ذلك المندوب الذي فوته لا مطلقاً ؛ لأن المضاعفة في الجماعة لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفرد ، وهكذا يقال في مثل ذلك ، فليتأمل .

(١) حاشية الشيرازي (١٩١/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩١/٢) .

(٣) إرشاد الساري (٥٥/٢) .

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . . فَعَنْ يَسَارِهِ) - أي : الإمام - يقف ، ويكره وقوفه عن يمين المأموم ، ويفوته به فضل الجماعة . (ثُمَّ) بعد إحرامه (يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) حالة القيام

قوله : (فَإِنْ جَاءَ آخَرُ) أي : ذكر آخر بعد اقتداء من ذكر أولاً بالإمام .

قوله : (فعن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرهما ، خلافاً لمن عكس ؛ ففي « المصباح » : (اليمين واليسار مفتوحتان والعامة تكسرهما ، فالفتح أجود والكسر رديء)^(١) .

قوله : (أي : الإمام يقف) أي : هذا الجاني آخر ، وأشار بتقدير (يقف) إلى متعلق الجار والمجرور .

قوله : (ويكره وقوفه) أي : الجاني آخر .

قوله : (عن يمين المأموم) أي : الأول ، وكذا يكره وقوفه خلف الإمام كما صرح به المتولي وغيره ، ونقله النووي وأثره^(٢) ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن لم ير على اليسار ما يسعه . . سن له أن يحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول) انتهى ، ونحوه في « التحفة » وغيرها^(٣) .

قوله : (ويفوته به) أي : بالوقوف عن يمين المأموم الأول .

قوله : (فضل الجماعة) أي : من حيث ذلك المندوب الذي فوته لا مطلقاً ، نظير ما مر ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما . . نالا فضيلتها)^(٤) .

قوله : (ثم بعد إحرامه) أي : الجاني آخر لا قبله كما سيأتي .

قوله : (يتقدم الإمام ، ظاهره : استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير أن ينضم أحدهما إلى الآخر ، وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه ؛ لطلبه هنا منهما ابتداء ، فلا يخالف ما سيأتي . انتهى برماوي ، فليتأمل .

قوله : (أو يتأخران) أي : المأمومان عن الإمام ، قال العزيمي : (مع انضمامهما ، وكذا ينضمان لو تقدم الإمام) انتهى ، قال البجيرمي : (ويدل له قوله في الحديث الآتي : « فأخذ بأيدينا خلفه . . » إلخ) انتهى^(٥) ، ولعله للأفضل ، فلا يخالف ما مر عن البرماوي .

قوله : (حالة القيام) ظرف للتقدم أو التأخر ، والمراد : قيام القراءة أو الاعتدال .

(١) المصباح المنير ، مادة : (يسر) .

(٢) المجموع (٢٥٢ / ٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠٥ / ٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٩٢ / ٢) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (٣١٩ / ١) ، والحديث أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

لا غيره ، (وَهُوَ) - أي : تَخَرُّهُمَا - حيثُ أَمَكَنَ كُلٌّ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ (أَفْضَلُ) فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا أَحَدُهُمَا . . . فَعَلَ . وَأَصْلُ ذَلِكَ : خبرُ مسلمٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه :

قوله : (لا غيره) أي كالقعود والسجود ؛ إذ لا يتأتى له التقدم والتأخر فيها إلا بعمل كثير غالباً ، وظاهره : ولو الركوع ، وهو ما جزم به البلقيني ، لكن جزم في « التحفة » بما بحثه شيخه في « الأسنى » و« فتح الوهب » : أن الركوع كالقيام^(١) ، وكذلك اعتمده الرملي والخطيب^(٢) ، زاد « الأسنى » : (ويؤخذ من كلامه كغيره : أن ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام . . .) إلخ^(٣) .
قوله : (وهو ؛ أي : تأخرهما) أي : المأمومين .

قوله : (حيث أَمَكَنَ كُلٌّ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ) تقييد للأفضلية ، والمراد به (الإمكان) هنا : سهولة .

قوله : (أفضل) أي : من تقدم الإمام ؛ لما سيأتي قريباً .
قوله : (فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا أَحَدُهُمَا) أي : التقدم والتأخر ؛ وذلك لضيق المكان من أحد جانبيين أو نحوه ؛ كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام . . سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس . (ع ش)^(٤) ، وبه يعلم : أن المراد به (عدم الإمكان) : عدم سهولة .

قوله : (فعل) أي : الممكن منهما لتعينه لأداء السنة ، فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر . . فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معاً ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول . (ع ش)^(٥) .

قوله : (وأصل ذلك) أي : سن وقوف الجائي آخرأ عن يسار الإمام ثم تأخر المأمومين ، بل وسن وقوف الأول عن اليمين ، إلا أنه قد مر دليله الخاص بذلك .
قوله : (خبر مسلم) أي : في « صحيحه »^(٦) .

قوله : (عن جابر رضي الله عنه) أي : جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

(١) تحفة المحتاج (٣٠٥/٢) أسنى المطالب (٢٢٢/١) ، فتح الوهاب (٦٤/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩٢/٢) مغني المحتاج (٣٧٤/١) .

(٣) أسنى المطالب (٢٢٢/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٩٢/١) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٩٢/١) .

(٦) صحيح مسلم (٣٠١٠) .

(قُتِمَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَأَقَامَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ)

قوله : (قُتِمَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أول الحديث : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره ...) إلخ .

قوله : (فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) أي : فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه .

قوله : (ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ، ابن صخر بن أمية ، الأنصاري الصحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يبعثه خارصاً إلى خيبر ، توفي بالمدينة سنة (٣٠) رضي الله عنه ، برماوي .

قوله : (فَأَقَامَهُ عَنْ يَسَارِهِ) الذي في غيره : (فقام عن يساره) ، وهو الذي في نسختنا من صحيح مسلم « كما سيأتي » ، فليراجع .

قوله : (فَأَخَذَ) أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) هذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكره مسلم رحمه الله في آخر « صحيحه » قبيل حديث الهجرة وذلك نحو ورقة كاملة ، ولنورد هنا بعضه : قال جابر رضي الله عنه : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان عُشَيْشِيَّةَ رَدُونَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ رَجُلٍ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ ^(١) فَيَشْرِبُ وَيَسْقِي ؟ » ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ » ، فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ نَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ ^(٢) ، فَكَانَ أَوَّلُ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَتَأْذَنَانِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ شَتَقَ لَهَا فَشَجَّتْ ^(٣) فَبَالَتْ لَمْ يَدْعُ بِهَا فَأَنَاخَهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَوْضِ فَنَوَضًا مِنْهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأتُ مِنْ مَتَوَضِّئِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ بِقَضِي حَاجَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْلِي وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ عِلْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَ لَهَا ذِبَابُذٌ فَنَكَّسَتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جِثْتُ

(١) يمدد الحوض : يطيه ويصاحه .

(٢) أفهقناه : ملأناه .

(٣) شتق لها : كفها بزمامها وهم راكبيها ، وفشج البعير : فرج بين رجله للبول .

وَلِكُونِ الْإِمَامِ مُتَبَوِّعاً لَمْ يَلْقَ بِهِ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانِهِ . أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ إِحْرَامِ الثَّانِي ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ ، أَوْ تَأَخَّرَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ . فَيُكْرَهُ ، وَيَفُوتُ بِهِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هلكذا بيده ؛ يعني : شُدَّ وسلك ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال : « يا جابر » فقلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً . . فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً . . فاشدده على حقوك . . » إلخ^(١) ، وفي الحديث فوائد ؛ انظر « شرح النووي » رحمه الله^(٢) .

قوله : (ولكون الإمام متبوعاً) علة مقدمة لـ (لم يلق . . .) إلخ ، (الجملة معطوفة على جملة (والأصل في ذلك . .) إلخ ، وهي تعليل لأفضلية تأخر المأمومين .

قوله : (لم يلق به الانتقال من مكانه) أي : واللائق : انتقال المأموم ، وهو الأفضل .

قوله : (أما إذا تأخر من على اليمين) أي : على يمين الإمام .

قوله : (قبل إحرام الثاني) الذي على اليسار ، وهذا مقابل قوله : (بعد إحرامه) .

قوله : (أو لم يتأخر) أي : المأمومان مع إمكانه بالمعنى السابق ومع عدم تقدم الإمام ، وهذا مقابل قوله : (يتقدم الإمام أو يتأخران) .

قوله : (أو تأخر في غير القيام) هذا مقابل قوله : (حالة القيام لا غيره) وذلك كالسجود والجلوس ، قال في « النهاية » : (ولو كان تشهداً آخراً . . فلا يسر فيه ذلك وإن أوههم كلاء « الروضة » خلافه ؛ لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالباً) ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (فيكره) جواب (أما) .

قوله : (ويفوت به فضل الجماعة) ظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ، ولو قيل : باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخاطباً للعلماء ، وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة . . لم يكن بعيداً ؛ لأن هذا مما يخفى ، ولا يخالف هذا ما تقدم عن « الإيعاب »

(١) صحيح مسلم (٣٠١٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٨ / ١٣٩ - ١٤١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٩٢ / ٢) .

(وَلَوْ حَضَرَ) ابتداءً معاً أو مرتباً (ذَكَرَانِ) ولو بالغاً وصبيّاً (. . صَفّاً خَلْفَهُ ، وَكَذَا) إذا حضرت (الْمَرْأَةُ) وحدها (أَوْ النَّسِئَةُ) وحدهنَّ . . فَإِنَّهَا تَقُومُ أَوْ يَقُومَنَّ خَلْفَهُ ، لا عن يمينه ولا عن يساره ؛

في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر (ع ش) ^(١) ، وهو وجيه جداً ، فليتأمل .
قوله : (ولو حضر ابتداءً معاً أو مرتباً ذكران) هذا مقابل لندب وقوف ذكر عن اليمين ؛ إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد ذلك بقوله فيما سبق : (اقتدئ وحده) ، تأمل .

قوله : (ولو بالغاً وصبيّاً) الغاية للتعميم ؛ فالذكران أعم من أن يكونا بالغين أو صبيين أو بالغاً وصبيّاً ، قال العلامة البرماوي : (والأولى : كون البالغ في جهة اليمين) .

قوله : (صَفّاً خَلْفَهُ) أي : الإمام ؛ بحيث يكون محاذياً لبدنه ، وقال المحلي : (أي : قاما صفّاً) انتهى ^(٢) ، وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول المصنف : (صفا) بفتح الصاد مبنياً للمفاعل ، وهو جائز كبنائه للمفعول ؛ فَإِنَّ (صف) يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال : صففت القوم فاصطفوا وصفوا . (ع ش) ^(٣) .

قوله : (وكذا إذا حضرت المرأة وحدها) أي : لو محرماً أو زوجة .

قوله : (أو النسوة وحدهن) بكسر النون أفصح من ضمها ، وهي والنساء : اسمان لجماعة إناث الأناسي ، الواحدة : امرأة من غير لفظ الجمع ، قاله في « المصباح » ^(٤) .

قوله : (فَإِنَّهَا تَقُومُ أَوْ يَقُومَنَّ خَلْفَهُ) أي : الإمام ؛ بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع ، قال الكردي : (أو ذكران وامرأة أو ختنى ؛ فهما خلفه وهي أو الختنى خلفهما ، أو ذكر وختنئ وأنثى . . وقف الذكر عن يمين الإمام والختنئ خلفهما والأنثى خلف الختنئ) ^(٥) ، وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه .

قوله : (لا عن يمينه ولا عن يساره) أي : الإمام ، وهذا راجع لصورة الذكرين وما بعدها ، فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجانبه أو خلف الأول . . كره كما في « المجموع » عن الشافعي . انتهى « أسنى » ^(٦) ، ومثله يقال في المرأة والنسوة ، بل أولى .

(١) حاشية الشبراملسي (١٩٢/٢) .

(٢) كنز الراغبين (٢٣٨/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٩٢/٢) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (نسو) .

(٥) المواهب المدنية (٥٩/٣) .

(٦) أسنى المطالب (٢٢٢-٢٢٣) .

لِلاتِّبَاعِ . (وَيَقِفُ) ندباً فيما إذا تعددت أصناف المأمومين (خَلْفَهُ الْإِجَالُ) صفّاً ، (ثُمَّ) بعدَ
الرَّجَالِ إِنْ كَمَلَ صَفُّهُمْ (الصَّبِيَّانِ) صفّاً ثانياً ، وَإِنْ تَمَيَّزُوا عَنِ الْبَالِغِينَ بِعِصْمٍ وَنَحْوِهِ ، هَذَا

قوله : (للاتِّباع) دليل لهما ، أما الرجلان . . فلحديث جابر السابغ^(١) ، وأما الرجل والصبي
والمرأة . . فلما في « الصحيحين » عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سليم قال :
(وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف)^(٢) .

قوله : (ويقف ندباً) أي : فيكره مخالفته كما سيأتي .

قوله : (فيما إذا تعددت أصناف المأمومين) أي : بأن كثروا وكان من كل جنس جماعة .

قوله : (خلفه الرجال صفّاً) أي : ولو أرقاء كما هو ظاهر .

نعم ؛ لو اجتمع الرجال الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد . . فيتجه تقديم الأحرار ؛
لأنهم أشرف ، ولكن إذا حضر الأرقاء أولاً . . فلا يؤخرون كما هو واضح .

قوله : (ثم بعد الرجال) أي : البالغين .

قوله : (إِنْ كَمَلَ صَفُّهُمْ) أي : أما إذا لم يكمل . . فيكمل بالصبيان ؛ لأنهم من الجنس .
ويقفون على أيّ صفة اتفقت لهم ، سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالبالغين ، ولكن المعتمد : أن
المراد : أن يكون هناك فرجة بالفعل ، بخلاف ما لو كان صف الرجال كملّاً صورة ، إلا أنه لو دخل
بينهم الصبيان . . وسعهم ؛ فإنه لم يدخلوا ، بل صفوا خلف البالغين ، أناده البرماوي ، فليتأمل .

قوله : (الصبيان صفّاً ثانياً وَإِنْ تَمَيَّزُوا) أي : الصبيان .

قوله : (عن البالغين بعلم ونحوه) أي : كورع ، وأشار به (إِنْ) إلى خلاف فيه ، قال الدارمي
في « الاستذكار » : (إنما تقدم الرجال على الصبيان إذا كانوا أفضل أو تساوا ، فإن كان الصبيان
أفضل . . قدموا) ، قال الولي العراقي : (وعندي : أن هذا وجه لا قد في المسألة ، فالراجع :
ما أطلقه الجمهور) ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر في الفساق والصبيان ، وظاهر تعبيرهم
بالرجال : تقدم الفساق)^(٣) .

قوله : (هَذَا) أي : كون الصبيان مؤخرين عن الرجال .

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠) ، صحيح مسلم (٦٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٠٦/٢) .

(إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا) أَي : الصَّبِيَّانُ (إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا) إِلَيْهِ (. . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ) مِنْ الرِّجَالِ ، فَلَا يُنَحُّونَ عَنْهُ لَهْمٌ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَسِ ، بِخِلَافِ الْخَنَائِي وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّبِيَّانِ - وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ صَفُّهُمْ - الْخَنَائِي ، (ثُمَّ) بَعْدَهُمْ - وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ صَفُّهُمْ -

قوله : (إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا ؛ أَي : الصَّبِيَّانِ) أَي : بَأَن جَاؤُوا مَعَ الرِّجَالِ ، فَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ : إِذَا حَضَرَ الْجَمِيعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً

قوله : (إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ) أَي : أَوِ الثَّانِي مَثَلًا .

قوله : (فَإِنْ سَبَقُوا) أَي : الصَّبِيَّانِ .

قوله : (إِلَيْهِ) أَي : إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَنَحْوِهِ .

قوله : (فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ) أَي : عَلَى الصَّحِيحِ ، نَقْلُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْكَفَايَةِ » عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ وَأَقْرَبُهُ ^(١) .

قوله : (فَلَا يَنْحُونُ عَنْهُ) أَي : لَا يُؤْخِرُ الصَّبِيَّانِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

قوله : (لَهُمْ) أَي : لِلرِّجَالِ اللاحِقِينَ وَإِنْ كَانَ حُضُورُ الرِّجَالِ قَبْلَ إِحْرَامِ الصَّبِيَّانِ .

قوله : (لِأَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَسِ) أَي : مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ ، تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ التَّنْحِيَةِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ (ع ش) : مَا لَمْ يَخَفْ مِنْ تَقَدُّمِهِمْ فِتْنَةً عَلَى مَنْ خَلْفَهُمْ ، وَإِلَّا . . . أَخْرَوْا نَدْبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ^(٢) .

قوله : (بِخِلَافِ الْخَنَائِي وَالنِّسَاءِ) أَي : فَإِنَّهُمْ يُؤْخِرُونَ وَلَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، لَكِنْ بِأَفْعَالٍ قَلِيلَةٍ ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ كَلَامَهُمْ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . لَمْ يُؤْخَرُوا . انْتَهَى ^(٣) ، قَالَ (ع ش) : (وَالْأَقْرَبُ : الْأَوَّلُ) ^(٤) .

قوله : (ثُمَّ بَعْدَ الصَّبِيَّانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ صَفُّهُمَا الْخَنَائِي) أَي : لِاحْتِمَالِ ذِكُورَتِهِمْ وَأُنُوثَتِهِمْ ، فَلِذَا جَعَلُوا بَيْنَ الذَّكَورِ وَالنِّسَاءِ .

قوله : (ثُمَّ بَعْدَهُمْ) أَي : الْخَنَائِي .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ صَفُّهُمْ) أَي : لِمَا مَرَّ آنفًا ، قَالَ (ع ش) : (وَيَقْفُونَ صَفًّا وَاحِدًا كَصُفُوفِ الرِّجَالِ) ^(٥) .

(١) كفاية النبيه (٦٠/٤) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٩٣/٢) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٣٢١/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٩٤/٢) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٩٣/٢) .

(النساء) (للخبر الصحيح) : « لِيلِيَّيْ مِنْكُمْ »

قوله : (النساء) كذا أطلقوا ، قال العلامة الرشيدى : (ظاهره : أن البالغات وغيرهن سواء ، وهلاً قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال ، وهلاً كانت غير البالغات منهن ؟ محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ثم الذين يلونهم »^(١) ؛ إذ لم يكن في عصره عنده خنائى ؛ بدليل : أن أحكامهم غالباً مستنبطة ، ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك . . نص على أحكامهم ، فإن قلت : العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهو منتف في النساء . . قلت : ينقض ذلك : أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم . . ليس مظنة للفتنة) ، فليتأمل^(٢) ، ومثل هذا البحث يجري في الخنائى .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل للترتيب المذكور في الوقوف خلف الإمام ، والحديث رواه مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً باللفظ الذي ذكره الشارح هنا^(٣) ، وقبله رواية عن أبي مسعود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة - أي : قبلها - ويقول : « استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، قال أبو مسعود : (فأنتم اليوم أشد اختلافاً)^(٤) .

قوله : (ليليني منكم) بكسر اللامين وفتح الياءين وتشديد النون وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها ، والفعل فيهما مبني على الفتح في محل جزم بلام الأمر ، وفي رواية : « ليلني » بحذف الياء التي بعد اللام الثانية وتخفيف النون ، ووجهه ظاهر ؛ لأن الفعل معتل الآخر بالياء ودخل عليه الجازم الذي هو اللام فحذف آخره وهو الياء ، والنون نون الوقاية لا نون التوكيد ، وهذه الرواية هي التي في صل سماعنا من « صحيح مسلم » .

قال في « الإيعاب » : (وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الباء وتخفيف النون) أي : (ليليني) ، ونظر فيه الحلبي بأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض لعرب جائزة في السعة عند بعضهم وإن كان مقصوراً على الضرورة عند الجمهور . انتهى ، وأقره الكردي والجمال^(٥) ، ورده

(١) أخرجه مسلم (١٢٣/٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) حاشية الرشيدى (١٩٣/٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٣/٤٣٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٢٢/٤٣٢) .

(٥) المواهب المدنية (٦١/٣) ، فتوحات الوهاب (٥٤٥/١) .

أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ - أَيِ الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ - ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا

البجيرمي بأنه لا ينبغي حمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم ، فصح نسبة الخطأ لمن ادعى الثالثة ، تأمل^(١) .

قوله : (أُولُو الْأَحْلَامِ - النُّهْيِ) (أُولُو) بمعنى : أصحاب من الملحقات بجمع المذكر السالم ؛ لأنه لا واحد له من لفظه ولا من معناه كما قاله الدنوشري ، و (الْأَحْلَام) : جمع حلم بضمين ، وهو : الاحتلام ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ ، و (النُّهْيِ) بالضم : جمع نُهْيَةٍ ، وهي : العقل ، وقال أبو علي : (ويجوز أن يكون مصدراً كالحديث ، ومعناه : الثبات والحبس) .

قوله : (أَيِ : الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ) تفسير لـ (أُولِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ) على ما مر ، وقيل : أُولُو الْأَحْلَامِ : العقلاء ، وعليه : يكون اللفظان بمعنى واحد ، لكن لما اختلفا في اللفظ .. عطف أحدهما على الآخر تأكيداً ، قال البجيرمي : (وقول بعضهم : « الْأَحْلَام » : جمع حلم بالكسر ، وهو : الفرق في الأمر والذم في فيه .. غير مناسب هنا ، إلا أن يقال : يلزم منه البلوغ ؛ فيكون أطلق الملتزم وأراد اللازم ، تأمل^(٢) .

قوله : (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيِ : الَّذِينَ يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ ، ففي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أُولُو الْإِكْرَامِ ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أُولُو ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهول لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلمها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس ؛ كمجالس العلم والقضاء ، والذكر والمشورة ، ومواقف القتال وإمامة الصلاة ، والتدريس والإفتاء ، وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون للناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك . « شرح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالى ونفعنا به^(٣) .

قوله : (ثَلَاثًا) أَيِ : بِمَرَّةٍ أَوَّلَى وَاحِدَةٍ ؛ أعني قوله : (ليليني منكم أُولُو الْأَحْلَامِ) ثم يقول : (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) مرتين مع هذه ، وهذا هو المراد ؛ لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خنأئي كما مر عن الرشدي ، ويوافقه الرواية عن أبي مسعود ، وقال العلامة الحفني : (إنه

(١) التجريد لنفع العبيد (١ / ٢١) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١ / ٢٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤ / ٥٥) .

ومتى خولف الترتيب المذكور. . كُره ، وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فإنه يُكره مخالفته ،
وتفوت به فضيلة الجماعة ، كما قدّمته في كثير من ذلك ، ويقاس به ما يأتي . (وَتَقِفُ) ندباً
(إِمَامَتُهُنَّ)

شامل للخائني ، ونص عليهم ؛ لعلمه بوجودهم بعد ، فيكون قوله : « ثلاثاً » راجعاً لقوله : « ثم
الذين يلونهم » أي : قالها ثلاثاً غير الأولى ، قال : وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها
النساء أن يقال : ثم اللاتي يلينهم ، وإنما عبر بالذين وبواو جمع الذكور ؛ لمشاكلته للمرة الثانية
الواقعة على الصبيان) ، فليتأمل .

قوله : (ومتى خولف الترتيب المذكور) أي : من تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخائني ثم
النساء ؛ كأن يتقدم الصبيان على الرجال مع حضورهم دفعة أو الخائني عليهم مطلقاً .
قوله : (كره) أي : مع صحة الصلاة بذلك ؛ لأنه ليس بشرط لها .
قوله : (وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف) أي : كالانفراد عن الصف ، والاستعلاء على الإمام
وعكسه .

قوله : (فإنه يكره مخالفته) أي : المندوب المذكور .

قوله : (وتفوت به) أي : بالمخالفة .

قوله : (فضيلة الجماعة) أي : المختصة بتلك السنة ، بل أفتى الشهاب الرملي فيما إذا وقف
صف قبل إتمام ما أمامه بعدم فوات الفضيلة بالوقوف المذكور ، وفي ابن عبد الحق « ما يوافقه
حيث قال : (لا تفوت فضيلة الجماعة بذلك وإن فاتت فضيلة الصف) ، وكذا وافقه جمع من
المتأخرين ، قال (ع ش) : (وعليه : فيكون هذا مستثنى من قولهم : مخالفة السنن المطلوبة في
الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (كما قدمته في كثير من ذلك) أي : فإنه قد ذكر ذلك في هذا الفصل أربع مرات ؛ في
مسألة المساواة ، والوقوف عن اليمين واليسار ، ومسألة التأخر قبل الإحرام .

قوله : (ويقاس به) أي : بما ذكر هنا .

قوله : (ما يأتي) أي : من السنن التي ذكرت في هذا الفصل أو الفصل الآتي فإنها تكره
مخالفتها وتفوت الفضيلة ، على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : (وتقف ندباً إمامتهن) أنه قال الرازي : لأنه قياسي كما أر رجلة تأنيث رجل ، وقال

أي : النَّسَاءِ (وَسَطَهُنَّ) لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا . (وَ) يَقِفُ (إِمَامُ الْعُرَاةِ) الْبُصْرَاءِ (غَيْرُ الْمُسْتَوْرٍ)

القونوي : بل المقيس : - يذف التاء ؛ إذ لفظ (إمام) ليس صفة قياسية ، بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها ، وعليه : فأتى بالتاء ؛ لثلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك . انتهى « تحفة »^(١) ، وكان وجه عدم الاكتفاء بتاء (تقف) في رفع الإيهام : أن النقط كثيراً ما تسقط ويتساهل فيها ، بخلاف الحرف . بصري .

قوله : (أي : النساء) تفسير للضمير المضاف إليه .

قوله : (وسطهن) الدراد : ألا تتقدم عليهن ، وليس المراد : استواء من على يمينها ويسارها في العدد ، خلافاً لما توهده بعض ضعفة الطلبة ، وقرر الرملي أنها تتقدم يسيراً بحيث تمتاز عنهن ، وهذا لا ينافي أنها وسطهن ، فإن لم يحضر إلا امرأة فقط . . وقفت عن يمينها ؛ أخذاً مما تقدم في الذكور . (ع ش)^(٢) .

قوله : (لأنه) أي : وقوف إمامة النساء وسطهن .

قوله : (أستر لها) أي : للمرأة ، وقد فعل كذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٣) ، قيل : وكان ذلك بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره ، وفي « الشيخ عميرة » نقلاً عن « الكفاية » : وروي : أن صفوان بن سليم قال : من السنة إذا أمت المرأة النساء . . أن تقف وسطهن^(٤) ، قال الشافعي رضي الله عنه : وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) .

قوله : (ويقف إمام الدراة البصراء) أي : كون المأمومين عراة ليس بقيد ، بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور وبعضهم عار كما هو ظاهر .

قوله : (غير المستور) أي : أما إذا كان الإمام مستوراً . . فإنه يتقدم عليهم كإمام غيرهم ، والجماعة في العراة البصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضاً والانفراد سواء ؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف ، وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا ، وقال الرافعي : إنها سنة لهم أيضاً^(٦) .

(١) تحفة المحتاج (٣١٠/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٤٤/٢ - ١٩٥) .

(٣) السنن الكبرى (١٣١/٣) .

(٤) حاشية عميرة (٢٣٩/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢٣١/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣٩/٢) ، وانظر « أسنى المطالب » (١٧٧/١) .

وَسَطَهُمْ) بِسُكُونِ السَّيْنِ ، وَيَقْفُونَ صَفًّا وَاحِدًا إِنْ أَمَكْنَ ؛ لِثَلَا يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانُوا عُصَمَاءَ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ . . . تَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ . . .

قوله : (وسطهم) أي : المأمومين إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض كما يفيد التعليل الآتي .

قوله : (بسكون السين) أي : هنا وفي (وسطهن) المار ، وذلك يكون ظرفاً ؛ إذ هو بفتحها اسم على المشهور ، نحو : ضربت وسطه ، لكن قال الفراء : إذا حسنت فيه (بين) . . كان ظرفاً ، نحو : قعدت وسط القوم ، وإن لم تحسن . . فاسم ، نحو : احتجم وسط رأسك ، قال : ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك ، لكن السكون أحسن في الظرف ، والتحريك أحسن في الاسم ، وأما بقية الكوفيين . . فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين ، إلا أن لعباً قال : يقال : وسطاً بالسكون في المتفرق الأجزاء ، نحو : وسط القوم ، ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه ، نحو : وسط الرأس . رشدي^(١) .

قوله : (ويقفون) أي : المأمومون العراة البصراء على ما مر .

قوله : (صفًّا واحداً إن أمكن) أي : أما إذا لم يمكن ذلك ؛ بأن ضاق المكان عن وقوفهم صفًّا واحداً . . فيعددون الصفوف بلا كراهة ويقف الإمام وسط الصف الأول بلا كراهة ، قال جمع : مع غض البصر^(٢) .

قوله : (لثلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض) تعليل لوقوفهم صفًّا واحداً .

قوله : (فإن كانوا) أي : العراة .

قوله : (عصباً أو في ظلمة) أي : أو نحوها ؛ كالبعد ونحوه من موانع الرؤية ، وكذا في الضوء لكن إمامهم مكتس .

قوله : (تقدم إمامهم) أي : استحباباً كغيرهم ، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة . . فلا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين ، بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلّي الرجال ، وكذا عكسه فيجلس خلفهن الرجال مستدبرين القبلة حتى يصلين ، قال في « الأسنى » : (وكل ذلك مستحب لا تبطل مخالفته الصلاة ، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلّي الطائفة الأخرى . . فهو أفضل ، ذكره في « المجموع »)^(٣) .

(١) حاشية الرشدي (١٩٤/٢) .

(٢) انظر « المواهب المدنية » (٦٣/٣) .

(٣) أسنى المطالب (١٧٧/١) .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً) فِي الصَّفِّ (. . أَخْرَمَ) مَعَ الْإِمَامِ (ثُمَّ جَرَّ) نَدْبًا فِي أَقْيَامٍ (وَاحِدًا) مِنْ الصَّفِّ إِلَيْهِ ؛ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ،

الأول ، وتبع الشارح هنا في هذا التعبير شيخه^(١) ، وعبارة « التحفة » : (ودل على عدم البطلان : عدم أمره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالإعادة ، فأمره بها في رواية للندب ، على أن تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر إنه مضطرب ، والبيهقي : إنه ضعيف ، ولهذا : قال الشافعي رضي الله عنه - أي : في القديم - : لو ثبت . . قلت به . . .) إلخ^(٢) ، وبه يعلم : أن نسبة التضعيف للشافعي من حيث ما أفاده قوله : (لو ثبت . .) إلخ لا أنه مصرح به ، فليتأمل .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فِي الصَّفِّ) أي : أو فرجة فيه كما في « الروضة » و« أصلها »^(٣) ، والسعة : بفتح السين على الأفصح ، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُوْتَّ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ ، وحكي عن بعض التابعين أنه قرأها بكسرهما ، وكذا حكي عن الصغاني ، ولذا : قال العلامة الدنوشري :

وسعةٌ بالفتح في الأوزان والكسر محكي سنن الصَّغَانِي

والفرق بين الفرجة والسعة كما نقل عن هامش « الروضة » من خط الإمام النووي رحمه الله : أن الفرجة : خلاء ظاهر ، والسعة : ألا يكون خلاء ، ويكون لو دخل بينهما . . لوسعه . انتهى ، فتعبر المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة ؛ إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس . قوله : (أحرَمَ مَعَ الْإِمَامِ) يعني : اقتدى به خلف الصف .

قوله : (ثُمَّ جَرَّ نَدْبًا فِي الْقِيَامِ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ) أي : إلى محل . لا قبل الإحرام فيحرم كما سيأتي .

قوله : (لِيَصْطَفَّ مَعَهُ) يحتمل أن الضمير المستتر للجار والبارز للمجرور ، ويحتمل العكس ، و(يصطف) أصله : يصتف قلبت التاء طاء للقاعدة المشهورة : أن تاء الافتعال بعد حرف الإطباق تقلب طاء .

قوله : (خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ) أي : من خلاف من قال من العلماء : لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف ، منهم كما قاله الشوبري : ابن المنذر والحميدي وابن خزيمة ، وفي « سنن

(١) أسنى المطالب (٢٢٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٠/٢) .

(٣) روضة الطالين (٣٦٠/١) ، الشرح الكبير (١٧٥/٢) .

ومحلّه إن جَوَزَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ ، وإلّا . فلا جَرَّ ، بل يمتنعُ لخوفِ الْفِتْنَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرّاً ؛ لِثَلَاثٍ يَدْخُلُ
غَيْرُهُ فِي ضَمَانِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْصَّفُّ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ؛

الترمذي « ذكر جماعة من السلف قالوا بالإعادة ، منهم : أحمد وإسحاق وحماد بن أبي سليمان
ووكيع^(١) ، وفي خبر ضعيف يعمل به في الفضائل : « أيها المصلي ؛ هلاً دخلت في الصف أو
جرت رجلاً من الصف فصلي معك أعد صلاتك » رواه البيهقي^(٢) .

قوله : (ومحلّه) أي : ندب الجِر ، فهو تقييد له ، ذكره الزركشي وغيره واعتمدوه .

قوله : (إن جَوَزَ أَنَّهُ) أي : المجرور .

قوله : (يوافقه) أي : الجار ؛ بأن يعلم من المجرور بقرائن أحواله أنه يطيعه .

قوله : (وإلّا) أي : وإن لم يجوز أنه يوافقه .

قوله : (فلا جَر ، بل يمتنع ؛ لخوف الفتنة) وهل بقي عليه كراهة الانفراد أم لا ، حرر .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة : حرمة على من وجدها ؛

لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر) انتهى^(٣) ؛ أي : حيث لم يظن رضاه وعلم بالحرمة .

قوله : (وأن يكون حراً) عطف على (إن جَوَزَ أَنَّهُ يوافقه) ، والضمير المستتر للمجرور .

قوله : (لثلاث يدخل غيره) أي : وهو القن .

قوله : (في ضمانه) أي : بالاستيلاء عليه ، حتى لو جره ظاناً حرّيته فتبين كونه رقيقاً . دخل

في ضمانه ، وقضية ذلك : أنه لا يسن جر القن مطلقاً ، قال (سم) : (لكن يؤخذ من تعليقه : أنه

لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه . . استحَب ؛ كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من

أجزائه ، وهو متجه^(٤))

قوله : (وأن يكون انصف أكثر من اثنين) عطف أيضاً على (إن جَوَزَ أَنَّهُ يوافقه) ، فهذه

ثلاثة ، وتقدم أنه إنما يجز بعد الإحرام ، فالجملة أربعة وهي شروط الجِر : كون الجِر بعد

الإحرام ، وتجويز موافقة المجرور له ، وكون المجرور حراً ، وكون الصف أكثر من الاثنين ، وقد

نظمها بعضهم بقوله :

لقد سُنَّ جَرُّ الدُّخْرِ مِنْ صَفِّ عَدَّةٍ يَرَى الْوَفْقَ فَأَعْلَمَ فِي قِيَامٍ قَدْ أَحْرَمَا

(١) سنن الترمذي (٢٦٩/١) .

(٢) السنن الكبرى (١٠٥/٣) عن سيدنا وابصة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣١١/٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التلحة (٣١٢/٢) .

لثَلَا يَصِيرُ الْآخَرُ مَنْفَرِدًا . (وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَخْرُورُ) لِيُنَالَ فَضْلَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ،
وَذَلِكَ بِعَادِلٍ فَضِيلَةً مَا فَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفِّ

بنقل حركة الهمزة إلى الدال .

قوله : (لثَلَا يَصِيرُ الْآخَرُ مَنْفَرِدًا) تعليل لمحذوف مفرع على قوله : (وأن يكون الصف . . .)
إلخ ، وعبارة « التحفة » : (فيحرم جر أحدهما إليه ؛ لأنه يصير الآخر منفرداً بفعل أحدثه يعود نفعه
إليه وضرره على غيره ، وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام . . خرق ، وله إن وسعهما
مكانه جرهما إليه)^(١) ، زاد في « النهاية » : (والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما)
انتهى^(٢) ، وجواز جرهما إليه يصدق بما إذا أدى ذلك إلى بعدهم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع ،
قال السيد البصري : (وهو محل تأمل ، إلا أن يقال : يتعين على الإمام التخلف حينئذ) .

قوله : (ويندب أن يساعده المجرور) أي : يعاونه المجرور بالتخلف إلى الجار بغير عمل كثير
كما هو ظاهر .

قوله : (لِيُنَالَ فَضْلَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) تعليل لندب المساعدة ، قال في « الأسنى » :
(وفي « مراسيل أبي داود » : إن جاء رجل فلم يجد أحداً . . فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم
معه ، فما أعظم أجر المختلج !)^(٣) .

قال (سم) : (لو جهل هذا الحكم . . لم يبعد أن يسن لمن علم بجبهله من أهل الصف التأخر
إليه) ، قال (ع ش) : (ومفهومه : عدم سنته مع العلم ، ويوجه بأنه الذي فوت على نفسه) ،
فليتأمل^(٤) .

قوله : (وذلك) أي : (فضل المعاونة . .) إلخ .

قوله : (يعادل فضيلة ما فات عليه) أي : على المجرور .

قوله : (من الصف) أي : الأول مثلاً ، وظاهر هذا : فوات فضيلة الصف الذي تأخر المجرور
عنه ، لكن صنيعه في « التحفة » صريح بعدمه حيث قال : (لأن فيه إعانة على بر مع حصول ثواب
صفه له ؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر) انتهى^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (٣١٢/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩٧/٢) .

(٣) أسنى المطالب (٢٢٣/١) ، مراسيل أبي داود (٨٥) عن مقاتل بن حيان .

(٤) حاشية الشبراملسي (١٩٧/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٣١٢/٢) .

ويحرم الجَرْ قَبْلَ الإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَجْرورَ مَنْفَرِدًا . أَمَّا إِذَا وَجَدَ سَعَةً فِي صَفٍّ مِنَ الصُّفوفِ وَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَفِّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ

وفي « الفتاوى » أوضح منه ، ونصها : (ليس هو من الإيثار بالقرب ؛ لأنه أمر بمطاوعته لجاره فلم يترك قربة إيثاراً لغيره ها ، بل امثالاً لأمر الشارع فلا كراهة ، بل فضيلة الصف لم تفته وإن قلنا بفوات ثواب الجماعة لمن تركها بعذر ؛ لأنه ثم لم يؤمر بتركها وإنما رخص له فيه بخلافه هنا ، وعلى التنزل : فينبغي أن ثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصف ؛ لأن فيها نفعاً متعدياً بخلافه)^(١) .
قوله : (ويحرم الجر قبل الإحرام) أي : كما ذكره ابن الرفعة في « الكفاية »^(٢) ، والفارقي في « فوائد المذهب » ، وسبقهما إليه الروياني في « الحلية » ، وقال ابن يونس : (إنه الأصح) ، قال في « التحفة » : (وإن نوزع فيه ، بل في أصل كون الجذب بعد الإحرام بأنه إذا أحرم منفرداً . لا تنعقد صلاته عند المخالفين ، وفيه نظر ؛ فإن الفرض أنه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم)^(٣) .

قوله : (لأنه) أي : انجر قبل الإحرام .

قوله : (يصير المجرور منفرداً) أي : في زمن من الأزمنة ؛ وهو قبل إحرام الجار ففيه إضرار بالمجرور ، ويؤيد الحرمة المذكورة ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد ، كذا قيل ، ويرد بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو : أن هذا مأذون فيه شرعاً في الجملة ، ولذا : اعتمد الرملي الكراهة ، وحمل عدم الجواز في كلام ابن الرفعة على الجواز المستوي الطرفين ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف) مقابل قول المتن : (فإن لم يجد سعة) .

قوله : (وإن زاد ما بينه) أي : الشخص .

قوله : (وبين صفها) أي : السعة التي في الصف .

قوله : (على ثلاثة صفوف فأكثر) أي : فلا يتقيد بصف أو صفين ، وأشار بـ (إن) إلى مخالفة الأسنوي فإنه قال في « المهمات » : (ليس الأمر كما أطلقوه ، بل صورة المسألة : أن يكون التخطي للفرجة بصف أو صفين ، فإن انتهى إلى ثلاثة فصاعداً . فالمنع باق ، كذا رأيت مصرحاً به في « التهذيب » لأبي علي الزجاجي بضم الزاي ، و« التعليق » لأبي حامد ، و« الفروق » لأبي

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٢٦ / ١) .

(٢) كفاية النية (٦٥ / ٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣١٢ / ٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٩٨ / ٢) .

فَالسَّنَةُ : أَنْ يَخْتَرَقَ الصُّفُوفَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَالْمَرَادُ بِهَا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَمْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ . . . لَوْ سَعَهُ

محمد ، و« المجرد » لسليم ، وقيد بذلك في « المذهب » و« التتمة » و« لولية » وغيرهم ، ونص عليه الشافعي) ، هذا كلام « المهمات »^(١) .

وقد اعترضه المحققون بأن ما ذكره من التقيد بصف أو صفين وَهُمْ حصل من التباس مسألة بمسألة أخرى ؛ فإن من نقل عنهم . . . إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة ، والتخطي : هو المشي بين القاعدتين ، والكلام هنا في خرق الصفوف وهم قيام ، وقا . صرح المتولي بكونهما مسألتين متغايرتين ، وعبرة النص الذي نقله صريحة في ذلك ، وهي : (: إِنْ كَانَ دُونَ مَدْخَلِ رَجُلٍ زَحَامٌ وَأَمَامَهُ فَرْجَةٌ وَكَانَ بِتَخْطِيهِ إِلَى الْفَرْجَةِ بَوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ . . . رَجَوْتُ أَنْ يَسْعَهُ التَّخْطِي ، فَإِنْ كَثُرَ . . . كَرِهْتُ لَهُ) انتهى^(٢) .

والفرق بين المسألتين : أن سَدَّ الفَرْجَةِ التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاتهم ؛ « فَإِنْ تَسَوَّاهُ الصُّفُوفَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » كما ورد في أحاديث كثيرة^(٣) ، بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يستحب له ألا يحرم حتى يسوي بين الصفوف ، فليتأمل .
قوله : (فَالسَّنَةُ أَنْ يَخْتَرَقَ الصُّفُوفَ) جواب (أَمَا إِذَا وَجَدَ . . .) إلخ .

قوله : (إِلَى أَنْ يَدْخُلَهَا) أي : السعة ؛ لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها ، وبه يعلم : ضعف ما قيل من عدم فوات الفضيلة هنا على المتأخرين .
نعم ؛ إن كان تأخرهم لعذر ؛ كوقت الحر الشديد والبرد كذلك ، ونحو المطر بالمسجد الحرام . . . فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر .

نعم ؛ يتردد النظر في هذه الصورة هل يتعين عليهم أقرب محل إلى الإمام ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، أو لا يتعين ؛ لأن الاتصال المطلوب لما فاته فلا فرق بين بقية الأماكن ؟ والأقرب : الأول ؛ فيطالب كل من حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الإمام خال من نحو الحر .

قوله : (وَالْمَرَادُ بِهَا) أي : بالسعة هنا .

قوله : (أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ) أي : المصطفين .

قوله : (لَوْ سَعَهُ) أي : الداخل ، وليس المراد بذلك : خصوص الفرجة التي هي الخلاء

(١) المهمات (٣/٢٢٤) .

(٢) الأم (٢/٤٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَحْصُلُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . وَلَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُحَلٌّ يَسَعُهُ . . لَمْ يَخْتَرِقْ ، بَلْ يَقِفُ فِيهِ

الظاهر ؛ فلا فرق بين الفرجة والسعة في ذلك ، قال في « التحفة » : (كما في « المجموع » ، واقتضاء ظاهر « التحقيق » خلافه غير مراد وإن وجه بأنه لا تقصير منهم في السعة ، بخلاف الفرجة ؛ لأن تسوية الصفوف بالألا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها)^(١) .

قوله : (من غير مشقة تحصل لأحد منهم) أي : من المصطفين ، وكذا نفسه ، قال في « النهاية » : (ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة . . فمقتضى تعليلهم بالتقصير : عدم الخرق إليها ، ويحتدل غيره) انتهى^(٢) ، والمعتمد : الأول كما قاله (ع ش)^(٣) .

وصورة ذلك كما في « سم على المنهج » : أن يعلم عروضها ، قال : (أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت . . فالظاهر : أنه يخرق ليصلها ؛ إذ الأصل : عدم سدها ، سيما إذا كان ذلك من أحوال الأئمة المعتادة لهم) .

قوله : (ولو كان عز يمين الإمام محل يسعه) أي : الداخل ، وكأن صورته : أنه أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة أو سعة خلف الأول مثلاً . . فلا يخرق الصفوف المقدمة ؛ لعدم التقصير منهم ، وإنما التقصير من لصفوف المتأخرة بعدم سدها ، أفاده الرشدي^(٤) .

قوله : (لم يخرق) أي : إلى أن يصل إلى فرجة في الصف الثاني مثلاً ، ومعلوم : أن محله حيث لم يجد طريقاً يذهب منه بلا خرق الصفوف . (ع ش)^(٥) .

قوله : (بل يقف فيه) أي : في يمين الإمام ، وينبغي في هذه الصورة : أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه ؛ لعدم التقصير ، قال الأذرعي : (ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وفي صفوف الرجال فرجة . . فهل له خرق صفوفهن التي لا سعة فيها أم لا ؛ لما فيه من مزاحمتهم وغيرها ولا تقصير منهن ؟ ويحتمل الجواز ؛ لما في وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع في الخلاف ، ويحتمل أن يغتفر له ذلك في صف أو صفين ، وهذا أحسن) ، هذا كلامه ، قال في

(١) تحفة المحتاج (٣١١/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩٧/٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٩٧/٢) .

(٤) حاشية الرشدي (١٩٧/٢) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٩٧/٢) .

(الشَّرْطُ الثَّانِي) لصحة الجماعة : (أَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ) أَوْ يَظُنَّهَا ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ (بِرُؤْيَا) لِلْإِمَامِ أَوْ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، (أَوْ سَمَاعٍ) نَحْوَ أَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ (نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ) بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَدْلًا رَوَايَةٌ ؛

« الإيعاب » : (والأوجه : ألا يخرق مطلقاً ؛ لعدم تقصيرهن ، ولخشية المفسدة ، ومن هنا يعلم منه : أنه لا خلاف في صحة صلاته حينئذ) ، فليتأمل .

قوله : (الشرط الثاني) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (لصحة الجماعة) أي : المستلزمة لصحة الصلاة .

قوله : (أن يعلم) أي : المأموم .

قوله : (بانتقالات الإمام) أي : لا فوراً ، بل قبل أن يشرع في الركن الثالث ، فالمراد : قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين كما في « القليوبي »^(١) .

قوله : (أَوْ يَظُنَّهَا) أي : الانتقالات ، فالمراد به (العلم) : ما يشمل الظن ؛ بدليل قول المصنف : (ولو من مبلغ) .

قوله : (لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ) أي : الإمام ، تعليل لاشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام .

قوله : (وَيَحْصُلُ ذَلِكَ) أي : العلم بالمعنى الشامل للظن .

قوله : (بِرُؤْيَا لِلْإِمَامِ) أي : من أمامه أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ .

قوله : (أَوْ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ) أي : سواء كانوا في الصف أم لا ، فتعبيره أولى من تعبير غيره به (بعض الصف)^(٢) .

قوله : (أَوْ سَمَاعٍ نَحْوَ أَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ) أي : كمن كان في مكان بعيد .

قوله : (نَحْوِ صَوْتٍ) انظر ما المراد به (نحو الصوت) ، ويحتمل : تحرك مكانه كالسرير .

قوله : (وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ) أي : وإن لم يكن المبلغ مصلياً ، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخ أبي محمد في « الفروق » من اشتراط كونه مصلياً .

نعم ؛ هو أولى ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : (بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أي : المبلغ .

قوله : (عَدْلًا رَوَايَةٌ) أي : كما صرح به ابن الأستاذ في « شرح الوسيط » والشيخ أبو محمد في

« الفروق » وغيرهما .

(١) حاشية قليوبي (١/٢٣٩) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٢٢) .

لأنَّ غيرَهُ لا يجوزُ أَلْعَتَادُ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي الْأَعْمَى الْأَصَمُّ مَسُّ ثِقَةٍ بِجَانِبِهِ . (الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا) أَي : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَوْقِفٍ ؛ إِذْ مِنْ مَقَاصِدِ الْأَقْتِدَاءِ

قوله : (لأن غيره) أي : غير عدل الرواية من الفاسق ونحو الصبي ، فهو تعليل لاشتراط كون المبلغ ثقة .

قوله : (لا يجوز الاعتماد عليه) أي : بالنسبة لمن لم يعتقد صدقه ؛ ففي « التحفة » : (نعم ؛ مر قبول إخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الإمام ، إلا أن يفرق بأن ذاك إخبار عن فعل نفسه صريحاً بخلاف هذا ، ويأتي جواز اعتماده : إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا ، وأما قول « المجموع » . أي : في « باب الأذان » - : يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب . . فضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد - أي : كالأسنوي - فعليه : لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة (١) .

قوله : (ويكفي الأعشى الأصم) أي : في الاعتماد على انتقالات الإمام .

قوله : (مس ثقة بجانبه) أي : بخلاف غير الثقة على ما تقرر آنفاً ، ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة . . لزمه نية المفارقة ؛ أي : إن لم يرج عوده ، أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي ما يسع ركنين فعليين في ظنه ؛ لأنهما المذات يضر التأخر أو التقدم بهما ، ولو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال الإمام الظاهرة كالركوع والسجود . . لم تصح صلاته فيعيد ؛ لتعذر المتابعة حينئذ ، بخلاف ما إذا ظن ذلك ثم عرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات . . فإن صلاته تصح ، ومن ثم : لو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق عدم عوده ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين . . لا تبطل صلاته كما بحثه (ع ش) ، فليتأمل (٢) .

قوله : (الشرط الثالث) أي : من الشروط السبعة لصحة الجماعة .

قوله : (أن يجتمعا ؛ أي : الإمام والمأموم) أي : أن يجتمعهما مكان واحد ، والمراد بوحده : عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل ، فيصدق بما إذا كان بين الصف الأخير والإمام فراسخ كثيرة في المسجد .

قوله : (في موقف) لأولى أن يقول : في مكان ؛ كما مر التنبيه عليه .

قوله : (إذ من مقاصد الاقتداء) تعليل لاشتراط اجتماعهما في المكان ، وأشار بـ (من)

التبعية إلى أن لها مقاصد آخر ؛ كما مر .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٢-٣١٣) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/١٩٠) .



اجتماعُ جَمْعٍ في مكانٍ ، كما عُهِدَ عليه الجماعاتُ في العَصْرِ الخالية ، وبنى العباداتِ على رعاية الاتِّباعِ . ثُمَّ هُما إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ ،

قوله : (اجتماع جمع في مكان) أي : ليظهر الشعار والتوadd والتعاسد ؛ إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء .. لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته . « مغني » ، فليتأمل ^(١) .

قوله : (كما عهد عليه الجماعات) الكاف للتعليل ، و (ما) واقعة على الاجتماع ، و (عهد) بمعنى : علم ، فكأنه قال : لأجل الاجتماع الذي علم عليه الجماعات : أي : علم وقوعها عليه أي : مصحوبة به في العصر الخالية ، تأمل . جمل ^(٢) .

قوله : (في العصر الخالية) أي : في الدهور الماضية ، قال في « اقاموس » : (والعصر : مثلثة وبضمتين الدهر ، الجمع : أعصار وعصور وأعصر وعصر) ^(٣) ي : بضمين كما ضبط بالقلم ، وهذا الأخير هو المتعين هنا ؛ بدليل وصفه بالخالية ، تأمل .

قوله : (ومبنى العبادات على رعاية الاتِّباع) أي : لا الابتداع ، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل ؛ كالقياس على ما ثبت عنه . (ع ن) ^(٤) .

قال اللقاني :

وكلُّ هدي للنبي قد رجحَ فما أَيْحَ أَفْعَلْ ودغ ما لم يُبَحْ
وتابع الصَّالِحَ ممن سلفا وجانب البدعة مَن خلفا ^(٥)

قوله : (ثم هما) أي : الإمام والمأموم ، وهذا بيان لأحوال اجتماعهما ، وهي أربعة أحوال إجمالاً حسبما ذكره الشارح ، وهي بالتفصيل سبعة كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ) هذه الحالة الأولى ، وحكمها : صحة الاقتداء مطلقاً بعدت المسافة وحالت أبنية أم لا على ما يأتي تفصيله .

قوله : (أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ) أي : أو يكونا في غير المسجد ، وهذه الحالة الثانية وتحتها أربع صور ، بيانها : أنهما إِمَّا أَنْ يَكُونَا فِي فُضَاءٍ ، أَوْ فِي بِنَاءٍ ، أَوْ يَكُونَا فِي بِنَاءٍ وَالْمَأْمُومُ فِي

(١) مغني المحتاج (٣٧٦/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٥٤٨/١) .

(٣) القاموس المحيط (١٢٩/٢) ، مادة : (عصر) .

(٤) حاشية الشبراملي (١٩٨/٢) .

(٥) مجموع مهمات المتن (ص ١٨-١٩) .

أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ بغيرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ (فِي مَسْجِدٍ) أَوْ مَسَاجِدَ تَنَافَذَتْ أَبْوَابُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَغْلَقَةً غَيْرَ مَسْمُورَةٍ ،

فضاء ، أو بالعكس ، -حكمها واحدة ، وهي : صحة الاقتداء حينئذ بشرط قرب المسافة بالأزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً وعدم الحائل .

قوله : (أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ بغيرِهِ) أي : بأن يكون الإمام في مسجد والمأموم خارجه ، هذه الحالة الثالثة ، وبأن يكون المأموم في المسجد والإمام خارجه ، وهذه الحالة الرابعة ، وحكمهما : صحة الاقتداء بشرط قرب المسافة وعدم الحائل ، لكن المسافة هنا معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه في الصورة الأولى ، ومن طرفه الذي يلي الإمام في الثانية ، وقد أشار بعضهم إلى هذا الأحوال وشروطها بقوله : [من الرجز]

والشَّرْطُ فِي إِمَامٍ وَالْمَأْمُومِ	الاجتماعُ فاحفظن مفهومي
وَأَنْ يَكُونَا فِي مَحَلٍّ الْمَوْقِفِ	مجتمعين يَا أَخِي فَاعْرِفِ
وَأَنْ يَكُنْ بِمَسْجِدٍ فَاطْلُقَا	وَلَا تَقْيِدْهُ بِشَرْطٍ مُطْلَقَا
وَأَنْ يَكُنْ كَأَنَّ بغيرِ الْمَسْجِدِ	أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَقْيِدِ
بشَرْطِ قَرَبٍ وَاتِّفَاءِ الْحَائِلِ	فَاعْلَمْ تَكُنْ بِالْعِلْمِ خَيْرٌ فَاضِلِ
وَذَرْ حَذَّ الْقَرَبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ	هَنَا ثَلَاثٌ مِنْ مَثَلٍ تُخْتَبَرُ

قوله : (فَإِنْ كَانَ) أي : الإمام والمأموم ، وهذا شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرت آنفاً ، فالفاء تفرعية .

قوله : (فِي مَسْجِدٍ) أي : خالص المسجدية ؛ ففي « الإيعاب » : (ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجداً شأناً على الأوجه ؛ كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كله مبني للصلاة) .

قوله : (أَوْ مَسَاجِدَ تَنَافَذَتْ أَبْوَابُهَا) أي : التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض فهي كمسجد في الحكم الآتي .

قوله : (وَإِنْ كَانَتْ مَغْلَقَةً) أي : الأبواب وإن ضاع مفتاح الغلق ؛ لأنه يمكن فتحه بدونه ، ومن الغلق : القفل فلا يضر أيضاً .

قوله : (غَيْرَ مَسْمُورَةٍ) أي : فالتسمير هنا ينبغي أن يكون مانعاً قطعاً ، قاله في « التحفة »^(١) ، والفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة : أن التسمير : أن يضرب مسمار على باب المقصورة ،

أَوْ أَنْفَرَدَ كُلُّ مَسْجِدٍ بِإِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ وَجَمَاعَةٍ . . . صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ (وَإِنْ بَعُدَتْ أَمْسَافَةٌ) كَأَنَّ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ (وَحَالَتْ الْأَبْنِيَّةُ) النَّافِذَةُ

والإغلاق : منع المرور بقفل ونحوه ، فالتسمير يخرق الموقفين عن كونها مكاناً واحداً وهو مدار صحة القدوة ، بخلاف الإغلاق ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (أو انفرد كل مسجد) أي : من المساجد المتنافذة الأبواب .

قوله : (بإمام ومؤذن وجماعة) أي : فلا يضر في صحة الاقتداء ، بخلاف غير المتنافذة الأبواب أو المسمرة ، قال (ع ش) : (ظاهره : سواء كان ذلك في الابتداء أو الأثناء ، وينبغي عدم الضرر فيما لو سميت في الأثناء ؛ أخذاً مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل . . أنه لا يضر ، وعلة بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) ، فليتأمل^(١) .

قوله : (صح الاقتداء) أي : إجماعاً كما في « التحفة »^(٢) ، وهذا جواب (فإن كانا في مسجد) .

قوله : (وإن بعدت المسافة) أي : بين الإمام والمأموم ، و(المسافة) بفتح الميم : أصلها مفعلة من السوف ، قال في « المصباح » : (ساف الرجل - الشيء يسوفه سوفاً من باب قَالَ - : اشتبه ، ويقال : إن المسافة من هذا ؛ وذلك أن الدليل يسوف تراب الموضع الذي ضل فيه ؛ فإن استاف رائحة الأبوال أو الأبعاد . . علم أنه على جادة الطريق ، وإلا . . فلا ، والجمع : مسافات) ، فافهم^(٣) .

قوله : (كأن زادت) أي : المسافة بينهما .

قوله : (على ثلاث مئة ذراع فأكثر) لعل الأنسب : وإن كثرت ؛ لكون مبالغة في الزيادة ، فتأمله .

قوله : (وحالت الأبنية النافذة) أي : النافذة أبوابها بحيث يمكن الاستطراق منها ، قال (سم) : (الوجه : أن المراد بالنفوذ : هو الذي يسهل معه الاستطراق عادة ، فلو حال جدار في أثنائه كوة كبيرة يمكن الصعود إليها والنزول منها إلى الجانب الآخر لكنه بمشقة ، أو كان السطح نافذاً إلى المسجد على وجه لا يمكن الاستطراق منه إلى المسجد إلا بمشقة شديدة كثوبة شديدة وتدلل بحبل ونحو ذلك . . فالوجه : أن ذلك يضر .

(١) حاشية الشيرازي (١٩٩ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٢ / ٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سوف) .

أَوْ اخْتَلَفْتُ كَثِيرَ وَسْطَحٍ وَمَنَارَةٍ دَاخِلِينَ فِيهِ . (وَ) إِنْ (أَغْلَقَ الْبَابُ) الْمَنْصُوبُ عَلَى كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ غَلَقًا مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيرٍ ؛

نعم ؛ لو وقف في عرض جدار المسجد ؛ بحيث لا يمكنه النزول منه إلى المسجد إلا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصه المسجد إلا الهواء . . فينتجه : صحة اقتدائه حينئذ ، وإمكان الاستطراق عادة إنما يشترط حيث حال حائل .

وعلى هذا : فلو كان السطح مفتوحاً من جهة صحن المسجد مثلاً ولا يمكن الاستطراق إلى المسجد فوقف المأموم على طرف فتحة السطح ؛ بحيث صار لا حائل بينه وبين المسجد إلا مجرد الهواء . . لم تبعد الصحة) ، فليتأمل .

قوله : (أَوْ اخْتَلَفْتُ : أي : الأبنية التي في المسجد .

قوله : (كَثِيرَ وَسْطَحٍ وَمَنَارَةٍ) أي : بابها في المسجد أو في رحبته كما في « التحفة »^(١) .

قال (ع ش) : (قضيته : أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم يدخل في وقفيته وخرجت عن سعت بنائه)^(٢) ، فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه وإنما ينزل إليه من سطحه . . كفى إن كان النزول إليه معتاداً ؛ بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه ، بخلاف نحو التسلق منه إليه ، فليتأمل .

قوله : (دَاخِلِينَ فِيهِ) أي : في المسجد ، و(دَاخِلِينَ) بصيغة الجمع نعت للثلاثة ، ولعل الأولى : (دَاخِلَاتِ) ، المراد بدخولها فيه : شمول المسجدية لها ، وإلا . . فهما بناء ومسجد ، فيشترط القرب وعدم الحائل مع ما يشترط في المسجد كما سيأتي ، قال الكردي : (ويحتمل أن يكون المراد : دخول منافها في المسجد)^(٣) كما مر عن « التحفة » .

قوله : (وَإِنْ أَغْلَقَ الْبَابَ الْمَنْصُوبَ عَلَى كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ) أي : الأبنية المتنافذة ، ولا يعود على قوله سابقاً : (أَوْ مَسَاجِدَ تَنَافَذَتْ . . .) إلخ ؛ لأنه قد أتى ثم يمثل هذه الغاية فيلزم حينئذ التكرار ، فليتأمل .

قوله : (غَلَقًا مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيرٍ) أي : بخلاف ما إذا سمرت على ما وقع في عبارات ، لكن ظاهر المتن وغيره : أنه لا فرق ، وجرى عليه شيخنا في « فتاويه » فقال : في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر ؛ لأنه يعد مسجداً واحداً قبل السد وبعده .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٣) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/١٩٩) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/١٥) .

لأنَّه كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَالْمَجْتَمِعُونَ فِيهِ مَجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ ، مَوْذُونٌ لِشَعَارِهَا ؛ فَلَمْ يُؤَثَّرْ
أَخْتِلَافُ الْأَبْنِيَةِ (بِشَرَطِ إِمْكَانِ الْمُرُورِ) مِنْ كُلِّ مِنْهَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهَا

انتهى ، ولك أن تقول : إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى
الآخر . فالوجه : أن كلاً مستقل حيث عرفاً ، وإلا . . فلا ، وعليه يحذف كلام الشيخ ، وسيأتي
فيما إذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته ، فتأمل . انتهى « تحفة »^(١) .

قال السيد عمر : (الحق : أن إفتاء شيخ الإسلام إنما يتضح على طريقة الأسنوي والبلقيني من
عدم اعتبار تناقض أبنية المسجد ، أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومضى عليه شيخ
الإسلام في عامة كتبه . . فلا يتضح) ، فليتأمل .

قوله : (لأنه كله) أي : المسجد ، وهذا تعليل لصحة الاقتداء في لمسجد مع وجود ما ذكر
من الأبنية والإغلاق .

قوله : (مبني للصلاة) أي : بخلاف غير المسجد ولو كان جزءاً مشاعاً كما مر عن
« الإيعاب » .

قوله : (فالمجتمعون فيه) أي : في المسجد ولو مع وجود الأبنية لسابقة ، وهذا من تنمة
التعليل .

قوله : (مجتمعون لإقامة الجماعة) أي : يعدون مجتمعين لها عرفاً ولو كانوا متباعدين .

قوله : (مؤدون لشعارها) أي : علامات الجماعة الواجبة إظهارها كم مر .

قوله : (فلم يؤثر اختلاف الأبنية) مفرع على التعليل المذكور ، والمراد : عدم التأثير في صحة
الاقتداء كما هو فرض الكلام هنا وإن كان في بعض صورها مكروهة كما سيأتي .

قوله : (بشرط إمكان المرور من كل منها) أي : الأبنية .

قوله : (إلى الآخر) أي : مروراً عادياً من المنفذ من غير نحو رتبة وإن كان مع ازورار
وانعطاف ؛ بحيث يصير ظهره للقبلة كما في « الحلبي » و « البجيرمي » وغيرهما^(٢) ، ويؤخذ من
ذلك : أن سلالمة الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها ؛ لأنه لا يمكن
الاستطراق منها إلا لمن له خبرة وعادة بنزولها ، بخلاف غالب الناس ، فتنه له . (ع ش)^(٣) .
قوله : (لأنها) أي : الأبنية المتنافذة .

(١) تحفة المحتاج (٣١٤ / ٢) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٣٢٤ / ١) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٩٩ / ٢) .

أَوْ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ قَدِيمٌ ، بَأَنْ سَبَقَا وَجُودَهُ أَوْ وَجُودَهَا . . . فَلَا تَصْحُ الْقُدُوءُ حِينَئِذٍ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْحِيلُولَةِ الْآتِيَةِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شَبَاكِ بَجْدَرِ الْمَسْجِدِ ،

قوله : (أَوْ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ) أي : التي تنافذت أبوابها .

قوله : (نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ قَدِيمٌ) أي : لا طاريء .

قوله : (بَأَنْ سَبَقَا) أي : النهر والطريق ، وفي بعض النسخ (سبق) بالإنفراد وهو أولي ؛ لأن العطف بـ (أَوْ) كما نبه عليه في « الإيعاب » ، لكن الأمر فيه قريب ؛ ففي التنزيل : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَإِنَّهُ أُولَىٰ بِنَسَابٍ ۖ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِّقَوْلِهِ : (قَدِيمٌ) .

قوله : (وَجُودَهُ) أي : المسجد ، مفعول (سبقا) .

قوله : (أَوْ وَجُودَهَا) أي : المساجد المتنافذة الأبواب ؛ وذلك بأن -نهر البئر أو أحدث الطريق قبل حدوث المسجد أو المساجد المذكورة ، والطارىء بخلافه ، قال الكردي : (لَأَنَّ الْمَسْجِدِيَّةَ حِينَئِذٍ - أي : حين سبق النهر والطريق - لَا تَنْعُطُ عَلَيْهِمَا فَيَقْبِيَانِ عَلَىٰ حَالِهِمَا فَيَكُونُ كُلُّ مَنِهَا فَاصِلًا فَلَا يَكُونُ لَذَلِكَ حَكْمُ الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمَسَاجِدِ الْمُتَنَافِذَةِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الطَّرِيقِ الْحَادِثِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ مَسْجِدِيَّتِهِ فَلَا يَكُونُ فَاصِلًا ، وَبِحُثِّ « سَم » أَنَّ مَقَارَنَةَ ذَلِكَ نَسْبِقُهُ ؛ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ) ، فلي تأمل^(١) .

قوله : (فَلَا تَصْحُ الْقُدُوءُ) تفريع على قوله : (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي نَاءٍ لَا يَنْفِذُ) وقوله : (أَوْ حَالِ بَيْنَ جَانِبَيْهِ . . .) إلخ .

قوله : (حِينَئِذٍ) أي : حين عدم النفوذ وحيلولة نحو النهر ، قال سي « حواشي الروض » : (فَلَوْ اتَّخَذَ فِيهِ ؛ أي : في المسجد حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل له باباً واتخذ سرداباً وسد بابهُ بِالطَّيْنِ وَصَلَّىٰ دَاخِلَهُ . . . لَمْ تَصْحُ الْقُدُوءُ)^(٢) .

قوله : (مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ) أي : بين الإمام والمأموم بأكثر من ثلاث مئة ذراع .

قوله : (أَوْ الْحِيلُولَةُ الْآتِيَةُ) أي : فلا يكونان كالمسجد وغيره ؛ إذ لا يعدان مجتمعين حينئذٍ بمحل واحد ، وسيأتي حكمه .

قوله : (كَمَا لَوْ وَقَفَ) أي : المأموم ، تنظير لعدم صحة القدوة .

قوله : (مِنْ وَرَاءِ شَبَاكِ بَجْدَرِ الْمَسْجِدِ) أي : فإنه يضر كما هو المنقول في « الرافعي »^(٣) أخذاً

(١) الحواشي المدنية (١٦/٢) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٢٢٤/١) .

(٣) المحرر (ص ٥٧) ، الشرح الكبير (١٨٣/٢ - ١٨٤) .

وقولُ الأُسْنَوِيِّ : لا يضرُّ . سهوٌ . وكالمسجدِ في ذلك رَحْبَتُهُ ؛ وألْمرادُ بها هنا : ما كانَ خارجَهُ

من شرطه - كـ « الروضة » و « المجموع » وغيرهما^(١) - تنافذُ أبنية المسجد ؛ لأن ذلك غير نافذ .
 قوله : (وقول الأُسْنَوِيِّ : لا يضر) أي : الوقوف وراء الشباك الذي بجدار المسجد .
 قوله : (سهو) أي : عن المنقول المذكور كما قاله الحصيني^(٢) ، وعبارة « التحفة » : (ويبحثُ الأُسْنَوِيُّ أن هذا في غير شباك بجدار المسجد ، وإلا كالمدارس التي بجوار المساجد الثلاثة . . . صحت صلاة الواقف فيها ؛ لأن جدار المسجد فيه والحيلولة فيه لا تضر . . رده جمع وإن انتصر له آخرون ؛ بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر ، فغاية جدار المسجد : أن يكون كبناء فيه ، فالصواب : أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور في غير المسجد ، ويظهر : أن المدار على الاستطراق العادي) انتهى^(٣) .

ومع ذلك كما قاله السيد عمر البصري : (يجوز تقليده فيصلي في الشبايك التي بجوار المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما) ، وقد ألف في ذلك السيد السمهودي تأليفاً سماه « كشف التجليات والحجاب عن الندوة في الشباك والرحاب » وأطال فيه في بيانه .

قوله : (وكالمسجد في ذلك) أي : فيما سبق من التفصيل .
 قوله : (رحبته) أي المسجد ، فإن وقف أحدهما بالمسجد والآخر برحبته . . لم يشترط إلا العلم بانتقالات الإمام ، - نفوذ أحدهما إلى الآخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الغلق ، ويضر التسمير على ما فيه

قوله : (والمراد بها) أي : بالرحبة ، قيل : بسكون الحاء ، والجمع : رحاب ، مثل : قصعة وقصاع ، وقيل : بفتحها ، وهو الأكثر ، والجمع : رحب ورحبات ، مثل : قصبة وقصب وقصبات .

قوله : (هنا) أي : في مبحث القدوة ، وكذا في الاعتكاف ، بخلاف ما في إحياء الموات فإنها قد تطلق على الحريم ، ولذا : قال السيد السمهودي : (ينبغي حمل ما سيأتي من ذلك في إحياء الموات على أن المراد من رحاب المسجد فيه : حريمه فإنها قد تطلق عليه ، بخلاف ما كان أخص من الحريم ، وهو المراد بها هنا وبما في الاعتكاف) .

قوله : (ما كان خارجة) أي : المكان الذي كان خارج المسجد ، قال الجرهمي : (يحتمل

(١) المجموع (٤/٢٦٠) ، روضة الطالبين (١/٣٦٤-٣٦٥) .

(٢) كفاية الأخيار (ص ١٨٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٨-٣١٩) .

محجراً عليه لأجله ، وإن جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق

خارج بابه الأصلي ، فيدخل في ذلك ما في أكثر المساجد من الفضاء المتروك المحوط عليه لأجل المسجد ، ويحتمل خارج بابه ، والظاهر : الأول ، بل صرح به جمع متأخرون ^(١) .
قوله : (محجراً عليه) أي : على ذلك المكان .

قوله : (لأجله) أي : لأجل المسجد ، هذا ما قاله العز ابن عبد السلام ، وخالفه ابن الصلاح فقال : (رحبة المسجد : هي صحن المسجد) ، وطال النزاع بينهما حتى ألف كل منهما تأليفاً في ذلك ، قال الإمام النووي : (الصحيح : قول ابن عبد السلام ، وهو الموافق لكلام الأصحاب) ^(٢) ، ومحل الخلاف فيما شاهدناه ولم ندر حاله ، فإن علمنا أنه وقف مسجداً . فلا إشكال فيه وإن كان شارعاً محجراً عليه ؛ صيانة له بكونه أحاط به ببيان من جانيبه .

قوله : (وإن جهل أمرها) أي : الرحبة فلم ندر أوقفت مسجداً أم لا كما قاله جمع متأخرون عملاً بالظاهر ؛ لأن لها حكم متبوعها ، خلافاً لمن توقف في ذلك وإن كانت متتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلام الشيخين .

قوله : (أو كان بينها) أي : الرحبة .

قوله : (وبينه) أي : المسجد .

قوله : (طريق) أي : فلا فرق أن يكون بينهما طريق أم لا كما أطلقوه ، وقال ابن كج : (فإن انفصلت . . فكمسجد آخر) ، واستحسنه الرافعي في « الشرح الصغير » ، وهو قياس ما تقرر في حيلولة النهر القديم بين جانبي المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين ، قال الزركشي : (وقول « المجموع » : المذهب : الأول ؛ فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها . . لا حجة فيه ؛ إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها ، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق . . يكونان كمسجد واحد أم لا ، والأشبه : لا كما قاله ابن كج ، وعليه يحمل إطلاق غيره) ، هذا كلامه ^(٣) .

قال في « الإيعاب » : (يتعين حملة - أي : الأول - على طريق حادث ، وكلام ابن كج على طريق قديم ؛ ليوافق ما مر من أن القديم : يفصل بين أجزاء المسجد الواحد دون الحادث ، وبذلك يجمع بين الكلامين ، ثم رأيت الأذرعى أشار لذلك) ، فليتأمل .

(١) حاشية الجرمزي (٩١/٢) .

(٢) المجموع (٤٩٦/٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢٢٤/١) .

- لا حريمه ؛ وهو : المحل المتصل به المهيأ لمصلحته - فليس له حكمه في شيء . (فَإِنْ كَانَا)
 أي : الإمام والمأموم (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) كفضاء (. . .) اشترط ألا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر
 مِنْ ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ)

قوله : (لا حريمه) أي : المسجد ، وهو عطف على (رحبته) .

قوله : (وهو) أي : حريم المسجد .

قوله : (المحل المتصل به المهيأ لمصلحته) أي : المسجد ؛ كانصباب الماء وطرح
 القمامات ، قال في « المصباح » : (وحريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك ؛
 لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به)^(١) .

قوله : (فليس له) أي : لحريم المسجد .

قوله : (حكمه في شيء) أي : مما مر ولا في غيره ، قال الزركشي : (ويلزم الواقف تمييز
 الرحبة من الحريم بعلامة لتعطي حكم المسجد) انتهى ؛ كصحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن
 بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة .

قوله : (فَإِنْ كَانَا) أي : الإمام والمأموم في غير مسجد (هَذَا مُقَابِلَ قَوْلِهِ سَابِقاً : (فَإِنْ كَانَا فِي
 مَسْجِدٍ) .

قوله : (كفضاء) أي : مكان واسع ؛ كصحراء أو بيت كذلك ، وكما لو وقف أحدهما بسطح
 والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه ؛ حيث أمكن المرور من أحد السطحين إلى الآخر على
 العادة كما استقر به (سم) .

قوله : (اشترط) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (ألا يكون بينهما) أي : بين الإمام ومن خلفه أو بجنبه الأيمن أو الأيسر .

قوله : (وبين كل صفين) أي : من صفوف الجماعة ، سواء الأول وغيره ، قال في
 « الأسنى » : (أو شخصين ممن خلفه أو بجانبه)^(٢) .

قوله : (أكثر من ثلاث مئة ذراع) قيل : (لكن لا يصح إحرام واحد من صف ليس بينه وبين من
 قبله أكثر من تلك المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله)^(٣) ، ورد بأن المدار على العلم
 بإحرام الإمام ؛ فكل من عم به . . . صح وإن تقدم على إحرام جميع الصفوف التي بينه وبين الإمام ؛

(١) المصباح المنير ، مادة : (حرم) .

(٢) أسنى المطالب (٢٢٤ / ١) .

(٣) انظر « حاشية قلوبوي » (٢٤٠ ، ١) .

بذراع الآدمي المعتدل ؛ وهو شبران (تقريباً ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) ونحوها وما قاربها ، كما
في « المجموع » وغيره ،

لأن التأخر في الإحرام لم يشترطه إلا في صورة الرابطة الآتية وما هنا ليس منها ، فليتأمل^(١) .

قوله : (بذراع الآدمي المعتدل) أي : لا بذراع النجار ، ولا بغير المعتدل .

قوله : (وهو شبران) أي : وهو أربعة وعشرون أصبعاً ، وأما ذراع النجار . فذراع وثلاث
بذراع الآدمي كما مر .

قوله : (تقريباً) هذا في الصحيح ؛ إذ لا ضابط له لا شرعاً ولا لغة . وقيل : تحديداً ، وغلطه
الماوردي ، قال الإمام : (وكيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في إثبات التقريب على
عُلاوة ١٩)^(٢) .

قوله : (فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) تفريع على (تقريباً) ، والأولى : ثلاث أذرع ؛ لأن تأنيث
الذراع أفصح ، واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفروا إلا نقص رطلين ، فما الفرق مع
أن الزيادة هنا كالتقص ثم ؟ وأجيب بالفرق بينهما ، وهو : أن المذروعات لا يضايق فيها بما يضايق
في الموزونات ؛ إذ الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ، ثم أكثر مما هنا ؛ لأنه الأليق ، ويؤيده قولهم
في الربا : يغتفر قليل تراب في المكيلين دون الموزونين ، وعللوه بذلك ؛ باختلاف العرف في
البابين لأجل ذلك لا ينكر ، فمن ثم فرقوا هنا نظراً لذلك ، على أن الملحظ مختلف ؛ إذ هو ثم تأثر
الماء بالواقع فيه وعدمه ، وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين
المسألتين ، أفاده الشارح رحمه الله ، فتأمله فإنه دقيق مهم^(٣) .

قوله : (ونحوها وما قاربها) أي : الثلاثة ؛ لأن هذه الزيادة غير متفاحشة ، والمراد بـ (نحو
الثلاثة) : ما فوقها إلى الستة ؛ لأن نحو الشيء مثله ، وبـ (مقاربها) : ما دون الثلاثة ، فالعطف
متغاير ، وحمله بعضهم على أنه من عطف التفسير ، والمراد : الثلاثة فما دونها ، لكن سيأتي
ما يرده .

قوله : (كما في « المجموع » وغيره)^(٤) راجع لـ (نحوها وما قاربها) .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ، (١ / ٥٥٠) .

(٢) نهاية المطلب (٢ / ٤٠٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٣١٥) .

(٤) المجموع (٤ / ٢٦٤) .

فتقييدُ البغويّ - التّابع له أمصنّف - بثلاثة.. ضعيفٌ ، وهذا التّقييدُ مأخوذٌ من العُرفِ

قوله : (فتقييد البغويّ) أي : في « تهذيبه »^(١) ، وهو الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - بفتحتين - نسبة إلى بلدة بين مرو وهرات ، يقال له : يغ وبغشور شذوذاً ، كان بحراً في العلوم الشرعية ، ألف في التفسير « معالم التنزيل » ، وفي الحديث « المصابيح » و« الجمع بين الصحيحين » و« شرح لسنة » ، وفي الفقه « شرح المختصر » و« الفتاوى » و« التهذيب » المذكور ، سمي به ؛ لأنه مهذب من « تعليق » شيخه القاضي حسين ، وهو من كتب أصحابنا المشهورة ، وكان ديناً على طريقة السلف ، توفي سنة (٥١٠) رحمه الله تعالى ونفعنا به .

قوله : (التابع له المصنّف) نعت سببي لـ (البغوي) .

قوله : (بثلاثة) متعلّق بـ (تقييد) .

قوله : (ضعيف) خبر (فتقييد البغوي...) إلخ ، قال في « الإيعاب » : (قول « الأنوار » : « يضر الأربعة » ضعيف ؛ لأن ما مر عن « المجموع » يشملها ، بل وأكثر منها ، ويؤيده قول السنجي : لو زاد خطوات... جاز) انتهى ، ووجه التأييد : أن الخطوات جمع خطوة ، وأقل الجمع : ثلاث ، والثلاث بأربع أذرع ونصف ، فأفاد الكلام اغتفارها ، وقد اعتمدا في « التحفة » و« النهاية » ما في « المجموع »^(٢) ، وخالفهما أكثر المحشّين فاعتمدوا التقييد^(٣) ، والله أعلم .

قوله : (وهذا التقييد) أي : بـ (الثلاثة) على ما في المتن أو (الثلاثة ونحوها وما قاربها) على ما في الشرح .

قوله : (مأخوذ من العرف) أي : عرف الناس العام فإنهم يعدونها في ذلك مجتمعين دون ما زاد عليه ، وقيل : بالعرف الخاص ، وهو : ما بين الصّفين في صلاة الخوف ؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك ، والمعتمد : الأول إلا أن مقتضاه : أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتماعاً في ذلك... حنث ، قال (ع ش) : (ولعله غير مراد ، وأن العرف في الأيمان غيره هنا ؛ بدليل : أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان فاجتمع به في مسجد أو نحوه كالقهوة والوليمة والحمام... لم يحنث) ، فليتأمل^(٤) .

(١) التهذيب (٢٨٢/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٥/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠٠/٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣١٥/٢) ، و« حاشية الشيرازي » (٢٠٠/٢) .

(٤) حاشية الشيرازي (٢٠٠/٢) .



وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَلُوغُ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْأَخِيرِ فِرَاسِخَ . (وَ) اشْتَرَاطُ الْقُرْبِ حَيْثُ لَمْ يَجْمَعُهُمَا مَسْجِدٌ يَعْمُ مَا لَوْ كَانَا فِي فِضَاءَيْنِ ، أَوْ فُلُكَيْنِ

قوله : (وعلم من كلام المصنف) رحمه الله حيث قال آنفاً : (وبين كل صفين) .
قوله : (أنه لا يضر بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ) أي : فلو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره . . . اعتبرت المسافة المذكورة بين الشخص أو الصف الأخير والصف أو الشخص الأول ، فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف . . . اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ ، لكن يشترط كما قاله في « الكافي » أن يطول الإمام الركوع ونحوه ؛ بحيث يمكن أن يتابعه من يأتي به ، وإلا . فلا تصح القدوة لمن لا تمكنه المتابعة ، وسواء فيما ذكر الفضاء المملوك والوقف والموات والبعض ؛ أي : الذي ملك وبعضه وقف وبعضه موات ، فينتظم من ذلك مسائل ثلاث في الخالص ، وثلاثة في المبعوض ؛ بأن تأخذ واحداً مشتركاً مع ما بعده ، وقيل : يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية ، ولا فرق في ذلك بين المسقف والمحوط وغيره ، تأمل .

قوله : (واشترط القرب) مبتدأ ، خبره جملة : (يعم ما لو كانا . . .) إلخ ، وهذه النسخة هي الصواب الموافقة لـ « الإمداد » ، وأما ما في غالب النسخ من حذف الألف بعد الراء على صورة الفعل . . . فلعله من تحريف النساخ ؛ لعدم ظهور المعنى فيه ، فليتأمل .

قوله : (حيث لم يجمعهما) أي : الإمام والمأموم ، أو بعض الصفوف والإمام والصفوف .
قوله : (مسجد) أي : غير ما وقف بعضه مسجداً شائعاً كما مر عن « الإيعاب » .
قوله : (يعم ما لو كانا) أي : الإمام والمأموم ، وكذا الصفوف على ما مر .
قوله : (في فضاءين) تنبيه فضاء بفتح الفاء والمد ؛ وهو المكان الواسع ، يقال : فضاء المكان فضواً من باب قعد : إذا اتسع فهو فضاء^(١) .

قوله : (أو فلكين) تنبيه فلك بضم الفاء وسكون اللام ؛ وهي السفينة ، قال في « القاموس » : (ويذكر ، وهو للواحد والجميع ، أو الفلك التي هي جمع تكسير للفلك التي هي واحد وليست كجنب التي هي واحد وجمع وأمثاله ؛ لأن فُعْلاً وفَعْلاً يشتركان في الشيء الواحد كالعرب والعرب ، ولما جاز أن يجمع فَعْلٌ على فُعْلٍ كأسد وأسد . . . جاز أن يجمع فُعْلٌ على فُعْلٍ أيضاً) ، فافهم^(٢) .

(١) انظر المصباح المنير ، مادة : (فضاء) .

(٢) القاموس المحيط (٤٦١ / ٣) ، مادة : (فلك) .

مكشوفين ، أو مُسَقَّفِينَ ، أو بناءين ، كصحنٍ وصُفَّةٍ ، سواءً في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما ، فالشرط في الكل القرب على المعتمد ؛

قوله : (مكشوفين أو مسقفين) راجع للفضاءين والفلكين معاً لا على التوزيع ؛ كما يدل له قول الجمل والبجيرمي مما نصه : (ومن هذا يعلم : أن المراد بـ « الفضاء » : ألا يكون بين الإمام والمأموم بناء ، وهذا يشل ما لو كانا في مكان واسع محوط ببنيان ، أو في مكان واسع مسقف على عمد من غير تحويط ببناء ، أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع) تأمل ^(١) .

قوله : (أو بناءين) عطف على (فضاءين) .

قوله : (كصحن) بفتح الصاد وسكون الحاء ، قال في « المصباح » : (صحن الدار : وسطها ، والجمع : أصحن ، مثل : فلس وأفلس) انتهى ^(٢) ، قال شيخنا رحمه الله : (ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين) ^(٣) .

قوله : (وصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء ، والجمع : صفف كغرفة وغرف ، قال شيخنا رحمه الله : (وهي غير الصحن ، وتكون أمامه أو عن يمينه أو شماله) ^(٤) .

قوله : (سواء في ذلك) أي : الصحن والصفة .

قوله : (المدرسة والرباط) الأول موضع الدرس ، والثاني المحل الذي يبنى للفقراء ، قال في « المصباح » : (مولد ، وجمع في القياس : ربط بضمتين ورباطات) ^(٥) .

قوله : (وغيرهما) أي : كالخلاوي .

قوله : (فالشرط في الحل) أي : الفضاءين والفلكين والبناءين ، وكذا البعض كما مر ، وهذا تفريع على قوله : (يعم . . .) إلخ .

قوله : (القرب على المعتمد) أي : الذي صححه النووي وغيره ، خلافاً لـ « الحاوي » كالرافعي ^(٦) ، وعبارة « المنهاج » : (فإن كانا في بناءين ؛ كصحن وصفة أو بيت . . فطريقان : أحدهما : إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً . . وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح ، وإن كان خلف بناء الإمام . . فالصحيح : صحة القدوة

(١) فتوحات الرباب (١ / ٥٥٠) ، التجريد لنفع العبد (١ / ٣٢٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (صحن) .

(٣) إغاثة الطالبين (٢ / ٢٨) .

(٤) إغاثة الطالبين (٢ / ٢٨) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (ربط) .

(٦) الحاوي الكبير (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) ، المحرر (ص ٥٦) .

بشرط (أَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَزْدُودٌ أَوْ شُبَاكٌ) لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة . وصُفُّ المَدَارِسِ الشَّرْقِيَّةِ أَوْ الْغَرْبِيَّةِ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ فِيهَا لَا يَرَى الْإِمَامَ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ .

بشرط ألا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع .

والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب كالقضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية . فوجهان ، أو جدار . . بطلت باتفاق الطريقين ، قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم) انتهى بالحرف^(١) .

قوله : (بشرط ألا يكون بينهما) أي : الإمام والمأموم وكل صفيين .

قوله : (جدار أو باب مغلق) أي : فلا تصح القدوة إذا كان بينهما ذلك ؛ لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن ، وفي معناه الباب المغلق ، لكن ابتداء ، فإن طرأ غلقه في أثناء الصلاة بغير فعله وعلم بانتقالات الإمام . . لم يضر . باعشن^(٢) .

قوله : (أو مردود) أي : أو باب مردود وإن لم تغلق ضبته ؛ نمنعه الرؤية وإن لم يمنع الاستطراق ، ومثله الستر .

قوله : (أو شبك) بضم الشين وتشديد الباء بوزن زنار ، وهو معروف ، والجمع : شبايك .
قوله : (لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة) تعليل لاشتراط عدم الشباك بينهما ، قال في « فتح الجواد » : (وألحق به الشيخ أبو محمد : الخوخة ؛ أي : الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر ، والدarmi ما لو كان بسطح يرى الإمام منه وبينهما حائط المسجد ؛ وكأنه نظر إلى عدم إمكان المرور عادة حينئذ إلى الإمام من جهته وهو متجه ، ومن ثم قال القمولي : لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره . . اشترط إمكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة)^(٣) .

قوله : (وصفف المدارس . .) إلخ بضم الصاد : جمع صفة كما مر ، وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية الآتية .

قوله : (الشرقية أو الغربية) بالرفع : نعت للصفف .

قوله : (إذا كان الواقف فيها) أي : في الصفف .

قوله : (لا يرى الإمام ولا من خلفه) أي : من المأمومين .

(١) منهاج الطالبين (ص ١٢٢-١٢٣) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٤٤) .

(٣) فتح الجواد (١ / ١٧٥) .

لا تصحُّ قُدُوتُهُ بِهِ . وعندَ مكانِ المَرُورِ والرُّؤْيَةِ لا يضرُّ انعطافٌ وأزورارٌ في جهةِ الإمامِ ، ويضرُّ في غيرها
.....

قوله : (لا تصحُّ قُدُوتُهُ بِهِ) كما بحثه السبكي حيث قال : (الظاهر : امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين ؛ لامتناع الرؤية دون المرور ، وإنما يجيء اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية والمرور جديعاً . فلا تصح القدوة فيها على الصحيح إلا بأن تتصل الصفوف من الصحن بها ، ولم أر في ذلك تصريحاً) انتهى .

قال في « حواشي الروض » : (وقضية كلامه : الاكتفاء عند إمكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الإمام ، وهو ظاهر) انتهى^(١) .

قوله : (وعند إمكان لمرور) الظرف متعلق بـ (لا يضر) الآتي ، وهذا من تنمة الكلام على الصفف المذكورة .

قوله : (والرؤية) عطف على (المرور) ، وفي بعض النسخ : (أو الرؤية) بـ (أو) بدل الواو ، والأول أولى ؛ لأن فقد أحدهما مضر في صحة القدوة ، وإنما يؤتى بـ (أو) في جانب لعدم كما عبر في « شرح المنهج » بقوله : (عدم حائل يمنع مروراً أو رؤية) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (لا يضر انعطاف وأزورار) هو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص ، قاله القليوبي^(٣) .

قوله : (في جهة الإمام) أي : بحيث لو ذهب إليه من مصلاه . لا يجعل القبلة خلف ظهره فقد قال (سم) : (الظاهر : الجواز وإن كان لو أراد المرور إلى الإمام صارت القبلة عن يمينه أو يساره ؛ لأن المضر لزوم استدبارها لو مر) .

قوله : (ويضر في غيرها) أي : في غير جهة الإمام ؛ بأن جعل القبلة خلف ظهره لو مر إليه ، فقول الزركشي : لو أمكن المرور لكن بانعطاف كالمصلي بيوت المدارس التي يمين الإيوان أو يساره مع فتح الباب . . . فالرجح : القطع بالبطلان كالجدار ، وصححوا بطلان الخارج من المسجد المسامت لجداره ، وإن كان قريباً من الباب إذا لم يتصل به الصف ؛ لحيلولة الجدار بينه وبين الإمام من غير اتصال الصف . . محله : إذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام بالمسجد الحرام ، ومعلوم : أنه

(١) حواشي الرمل على شرح الأروض (٢٢٤/١) .

(٢) فتح الوهاب (٦٦/١) .

(٣) حاشية قليوبي (٢٤٣/١) .

(وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ وَالنَّهْرِ الْكَبِيرِ) وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ عُبُورُهُ ، وَالنَّارِ وَنَحْوِهَا ، (وَلَا) تَخَلُّلُ
(الْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ) لِأَنَّ هَذِهِ

إنما يمكن المرور إليه بالانعطاف . انتهى « حواشي الروض »^(١) .

قوله : (ولا يضر) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (تخلل الشارع) أي : بين الشخصين أو الصفيين ، سواء كان اشراع مطروقا أم لا .

قوله : (والنهر الكبير) بأن أحوج إلى سباحة ؛ أي : عوم ، كما في « تهذيب النووي »
« الصحاح »^(٢) ، وفي « شرح الفصيح » للزمخشري : السباحة : الجري فوق الماء بغير
انغماس ، والعوم : الجري فيه مع الانغماس^(٣) ، قال بعضهم : (وعليه : فلا يفسر أحدهما
بالآخر) ، تأمل^(٤) .

قوله : (وإن لم يمكن عبوره) أي : النهر الكبير ، وأشار به (إن) إلى خلاف فيه ؛ ففي
« المنهاج » : (لا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح)^(٥) ، قال في
« النهاية » و« المغني » : (والثاني : يضر ذلك ، أما الشارع . . فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع
على أحوال الإمام ، وأما النهر . . فقياساً على حيولة الجدار ، وأجاب الأول بمنع العسر والحيولة
المذكورين ، أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة
بالوثوب فوفاً أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافته . . فغير مضر جزماً) ، تأمل^(٦) .

قوله : (والنار ونحوها) أي : كالغبار المتراكم .

قوله : (ولا تخلل البحر) أي : لا يضر في صحة الاقتداء بتخلل البحر .

قوله : (بين سفيتين) أي : مكشوفتين أو مسقفتين ، قال (ع ش) : (ومعلوم : أنه لا بد من
عدم زيادة المسافة على ثلاث مئة ذراع)^(٧) .

قوله : (لأن هذه) أي : الشارع والنهر الكبير والنار ونحوها ، البحر ، فهو تعليل لعدم
الضرر .

(١) حواشي الرمي على شرح الروض (٢٢٤ / ١) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤ / ٣) ، الصحاح (٣٢٧ / ١) ، مادة : (سبح) .

(٣) شرح الفصيح (٣٠ / ١) .

(٤) انظر « التجريد لنفع العبد » (٣٢٧ / ١) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ١٢٢) .

(٦) نهاية المحتاج (٢٠١ / ٢) ، مغني المحتاج (٣٧٨ / ١) .

(٧) حاشية الشبراملي (٢٠١ / ٢) .

لا تعدُّ للحيلولة ، فلا يُسمَّى واحدٌ منها حائلاً عُرفاً . وحيثُ كانَ بينَ البَنَاءَيْنِ - سواءَ أَكانَ أَحَدُهُما مسجداً أم لا -

قوله : (لا تعد للحيلولة) أي : عند الفقهاء .

قوله : (فلا يسمَّى واحد منها) أي : من المذكورات ، والفاء بمعنى : لام التعليل ؛ فكأنه قال : لأنه لا يسمَّى ... إلخ .

قوله : (حائلاً عُرفاً) أي : في عرف الناس العام ، وبهذا الذي قرره يندفع ما قد يتوهم أن في كلامه اتحاد المفرع والمفرع منه ، ودعوى أن المذكورات معدودة في الحائل المانع من الصحة لعلها باعتبار العرف الخاص ، وهو لا نظر إليه إذا عارضه العرف العام ، قال في « الأسنى » : (ولو صلى فوق سطح مسجد وإمامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل .. فقد يقال : بعدم الصحة ؛ لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ، لأن الهواء لا قرار له ، والأقرب : الصحة ؛ كما لا ريب في بقاء البناء على الأرض وحال بينهما شارع أو نهر) انتهى^(١) .

قال في « فتح الجواد » : (ولا ينافيه ما مر عن القمولي ؛ لأنهما هنا كاللذين في الفضاء ، بخلافهما ثم ؛ لكون الإمام بصحن المسجد) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (وحيث كان بين البناءين ...) إلخ ، هذا مرتبط بمحذوف مفهوم من قول المصنف : (وألا يكون بينهما جدار ...) إلخ ، مع ملاحظة قول الشارح سابقاً : (أو بناءين ...) إلخ ، والتقدير : فإن كان بين البناءين جدار ونحوه مما يمنع المرور والرؤية .. لم تصح القدوة ، وحيث كان .. إلخ ، فليتأمل .

قوله : (سواء أَكان أحدهما) أي : البناءين .

قوله : (مسجداً) أي : والآخِر غير مسجد من المدارس والأربطة وغيرهما ، وأما المساجد المتنافذة .. فقد مر الكلام عليها .

قوله : (أم لا) أي : أم لا يكن أحدهما مسجداً ، بل كل منهما غير مسجد ، فالمسجد ومن غيره بأقسامه السابقة والآتية سواء كان خلف المسجد أو أمامه أو عن يمينه أو يساره كالصفيين .. فيشترط القرب وعدم مانع الرؤية ، أو المرور ووقوف واحد حذاء المنفذ .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومسجدٌ ومن بغير المسجدِ والفلك والفلك وإن لم يُشددِ

(١) أسنى المطالب (١/٢٢٥) .

(٢) فتح الجواد (١/١٧٥) .

منفذٌ يمكنُ الاستطراقُ منه ولا يمنعُ المشاهدةَ . . صحَّتْ قدوةٌ مَنْ في أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، لَكِنْ إِنْ وَقَفَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فِي مَقَابِلِ الْمُنْفَذِ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ مَعَهُ فِي بَنَائِهِ

به بشرط الكشف كالصَّفَّين قلت المسقَّان كالذَّارين^(١)

قوله : (منفذ) اسم (كان) مؤخر ، أو الخبر الظرف المذكور ، والمنفذ بفتح الفاء وكسرها : موضع النفوذ ، والجمع : منافذ .

قوله : (يمكن الاستطراق منه) أي : من المنفذ استطراقاً عادياً من غير استدبار القبلة .

قوله : (ولا يمنع المشاهدة) أي : للإمام أو لمن معه ، فلو وقف الدأوم خلف جدار المسجد واقتدئ بالإمام الذي في المسجد . . لم يصح ، ولو كان قريباً من الباب وأمامه شبك في جدار يرى الإمام منه . . لم يختلف الحكم ، بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد . . فإن اقتدائه صحيح ويكون رابطة لغيره كما سيأتي . (سم) .

قوله : (صحَّتْ قدوة من في أحدهما بالآخر) أي : قدوة من في أحد البنائين بمن في البناء الآخر .

قوله : (لكن إن وقف أحد المأمومين) أي : سواء كان واحداً أو أكثر ، وعليه : فلو قصد الارتباط بالجميع . . قال (سم) : (فهل يمتنع كالإمام ؟ مال الرملي لمنع ، ويظهر : خلافه ، فيكفي انتفاء التقدم الآتي بالنسبة لواحد من الواقفين ؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو . . كفى مراعاته) انتهى^(٢) ، وهو وجه جداً .

قوله : (في مقابل المنفذ) أي : في المسجد إن كان الإمام في غير المسجد ، أو في خارج المسجد إذا كان الإمام بالمسجد ، ولا بد وأن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف كما في « الكردي » وغيره^(٣) .

قوله : (حتى يرى) أي : الواقف في حذاء المنفذ .

قوله : (الإمام أو من معه في بنائه) أي : الإمام ، وقضيته : أنه لو كان يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحداً ممن معه . . لا يكفي ، وهو كذلك ؛ ففي « الإيعاب » : (ولا يكفي هنا سماع صوت المبلغ) ، قال العلامة الحفني : (ومقتضاه : اشتراط كون الرابطة بصيراً ، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه . . لم يصح) ، فليتنبه .

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣١٧/٢) .

(٣) المواهب المدنية (٧٦/٣) .

وهذا في حق من في المكان الآخر كالإمام ؛ لأنهم تبع له في المشاهدة ؛ فيضروا تقدّمهم عليه في الموقف والإحرام . (وإذا وقف أحدهما) أي : الإمام والمأموم

قوله : (وهذا) أي : الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (في حق من في المكان الآخر كالإمام) أي : لا من كل وجه ، فلا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به ، ولو سمع قنوته مثلاً . لا يؤمن عليه ؛ لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي .

قوله : (لأنهم) أي : من في المكان الآخر ، وجمع ؛ مراعاة لمعنى (من) .

قوله : (تبع له) أي : الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (في المشاهدة) أي : للإمام الأصلي ، ولا يضر الحيلولة بينه وبينهم ، وكذا إن كانوا لا يصلون إلى الإمام إلا بزورار أو انعطاف على ما قاله بعضهم ، ويوجه بأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه ، بل من بعض الوجوه دون البعض ؛ فيكون من جملة البعض الذي ألغي اعتبار اشتراط الوصول إليه من غير ازورار ، فليتأمل^(١) .

قوله : (فيضروا تقدمهم) أي : من في المكان الآخر ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (عليه) أي : على الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (في الموقف والإحرام) أي : دون التقدم بالأفعال ؛ لأنه ليس بإمام حقيقة ، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجلاً ، وكان القياس : اشتراط عدم التقدم في الأفعال أيضاً ، لكن يلزم عليه مخالفة الإمام الأصلي في الأفعال فيما لو كان بطيء القراءة مثلاً فتخلف لها وذلك مبطل وإيجاب متابتهما ما لم يحصل تعارض . فتجب متابعة الإمام ، أو فتجب المفارقة وهو غير موجه ، ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ كرد الباب أثناءها حيث لا تقصير ، وإلا ؛ كأن رد الباب أو أزال الرابطة بفعله . . . ضرر ، وأما إفتاء البغوي فيما لو رده ريح (بأنه إن أمكنه فتحه حالاً . . . فتحه ودام على المتابعة ، . . . فارقه) . . . فمحمول على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وعدم إحكام فتحه ، لا بعد تقصير أو بناء الحائل بغير أمره كرد الريح ، وبأمره كرده هو فيما تقرر ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (وإذا وقف أحدهما ؛ أي : الإمام والمأموم . . .) إلخ ، أشار بهذا إلى شرط زائد على ما مر ، مخصوص ذلك بشرط بصورة ، وهي : ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفلى . .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ١ / ٥٥٣ .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » ٢ / ٣١٧-٣١٨ ، و « نهاية المحتاج » ٢ / ٢٠٢-٢٠٣ .

(فِي سَفْلٍ ، وَالْآخِرُ فِي عُلُوٍّ . . . أَشْطَرُ مُحَاذَةً أَحَدِهِمَا الْآخَرُ) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَالْإِكَامِ بِأَنْ يَحَازِي رَأْسَ الْأَسْفَلِ قَدَمَ الْأَعْلَى ،

فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلاث مئة شرط آخر ، وهو : أن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل ، وهذا هو المراد بقول : (محاذاة أحدهما لآخر . . .) إلخ ، فمعنى المحاذاة : أن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى . . التقى رأسه في قدميه مثلاً ، وليس المراد : أن يكون الأعلى بحيث لو سقط . . سقط على الأسفل ، والمتمم : عدم اشتراط هذا الشرط كما سيأتي في الشرح .

قوله : (في سفلى والآخر في علو) بضم السين والعين وكسرهما مع سكون الفاء واللام فيهما ؛ كصحن الدار وصفته المرتفعة ، والمراد بالعلو الذي وقع فيه الخلاف : البناء ونحوه ، خلافاً لأبي زرعة ، أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء . . فالمعتبر فيه القرب فقط باتفاق الطريقين .

قوله : (اشترط محاذاة أحدهما الآخر) أي : مع ما مر من الشروط ، حتى لو وقف على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن . . فلا بد على هذا من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي ^(١) .

قوله : (في غير المسجد) أي : لما مر من صحة الاقتداء به فيه وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ؛ كأن وقف أحدهما في منارته والآخر يبشر فيه ، « فتح الجواد » ^(٢) .

قوله : (والإكامة) بكسر الهمزة : جمع أكم بفتحتين ، جمع أكمة ؛ وهي دون الجبل وفوق الراية ، والمراد هنا أعم من الجبل والراية وغيرهما ، ووجه استثنائه : أن الأرض فيها انخفاض ومستوف الشرط القرب فقط كما مر .

قوله : (بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى) أي : وليس بينهما فرجة تسع واقفاً إن صلى بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلى خلفه ، ومر آنفاً أن المراد من هذه المحاذاة : أنه لو مشى جهة الأعلى ؛ أي : مع فرض اعتدال قامته . . أصاب رأسه قدميه . . إلخ ، وقد أشار إلى ذلك ابن الوردي بقوله :

ضاقت بشخصي وثلاث أذرع من خلف هذا يحاذي الأرفع

(١) الشرح الكبير (١٨٠ / ٢) .

(٢) فتح الجواد (١٧٦ / ١) .

وإلا... لم يُعدَّ مجتمعين . ويُعتبر غير المعتدل بالمعتدل ، وهذا ضعيف

ونازلٍ عنه: ببعض البدن قلتُ أفرض اعتدال من لم يكن^(١)

تأمل .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يحاذ رأس الأسفل قدم الأعلى بالمعنى المذكور .

قوله : (لم يعدا مجتمعين) أي : في مكان واحد ، فلا تصح القدوة حينئذ .

قوله : (ويعتبر غير المعتدل) أي : بالطول والقصر .

قوله : (بالمعتدل) أي : وكذا القاعد يقدر بالقائم ؛ فلو كان قصيراً أو قاعداً فلم يحاذ ولو كان

متوسطاً أو قائماً لحاذئ... كفى ، أو طويلاً فحاذئ ولو كان معتدلاً لم يحاذ . لم يكف ، قال في

« التحفة » بعد نقله عن أبي زرعة : (وقد يستشكل بأنه إذا اكتفي بالمحاذاة التقديرية فيما مر - أي :

الصورة الأولى - . . فهذا - أي : الثانية - التي بالفعل أولى ، إلا أن يقال : المدار في هذه الطريقة

على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ، ونظيره : أن من جاوز

سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده . فلا يلزمه ؛ بتقدير : أنه لو اعتدل لم يسمع ،

وأن من وصلت راحته ركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا . لم يكف) انتهى^(٢) ؛ أي : في

الركوع .

قال السيد عمر البصري : (ولك أن تقول : الإشكال قوي ، والجواب : لا يخفى ما فيه ،

والفرق بينه وبين مسألة الجمعة : أن الملحظ فيها كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد

الجمعة حتى تلحق بها فعين الضبط بسماع المعتدل ؛ إذ هو الغالب ، واعتباره أولى من النادر ،

وفي مسألة الركوع : -و- يؤدُّ حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة) انتهى

ملخصاً ، فليتأمل .

قوله : (وهذا) أي : اشتراط المحاذاة في المسألة المذكورة التي في المتن .

قوله : (ضعيف) أي : لأنه إنما يأتي على طريقة المراوغة التي رجحها الرافعي ، وهو : أنه إذا

صلّى بجنبه . . لا بد من اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنائين ؛ بحيث لا يكون بينهما فرجة

تسع واقفاً ، وفيما إذا صلى خلفه . . ألا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، فالعبرة عندهم

بالاتصال^(٣) ، ولا يأتي على طريقة العراقيين التي رجحها النووي ، وهي : أن الشرط مطلقاً قرب

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢ / ٢٢٠) .

(٣) الشرح الكبير (٢ / ١٨١) .

خلفاً لجمع متأخرين ، والمعتمد : أن ذلك ليس بشرط . (وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ)

المسافة ، وقد نقلت سابقاً عبارة « المنهاج » .

هذا ؛ وقولهم : (المراوذة) أي : علماؤهم ، جمع مروزي نسبة إلى مرو ، وألحقت الزاي عليها شذوذاً ، وهي إحدى مدن خراسان الكبار ؛ نيسابور وهرات وبلخ ومرز وهي أعظمها ، ولذا : يعبر أصحابنا تارة بالخراسانيين وتارة بالمراوذة ، والمراد به (مرو) إذا أطلقت . . مرو الشاهجاني ، ومعناه : روح الملك ؛ فالشاه : الملك ، وجان : الروح ، إلا أن العجّة تقدم المضاف إليه على المضاف ، وأما مرو الروذ . . فلا تستعمل إلا مقيدة والنسبة إليها مروذي . بينهما ستة أيام ، قيل : أول من جمع بين الطريقتين أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ؛ لأنه أخذ الفقه عن شيخهما أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي وأبي حامد أحمد بن محمد الإسفرايني شيخ العراقيين ، والله أعلم .

قوله : (خلفاً لجمع متأخرين) أي : منهم أبناء الرفعة والنقيب والمغري والقمولي والبلقيني في « التدريب » فأجروا أن ذلك على الطريقتين ، إلا أنهم استثنوا الجبل ونحوه ، وهو المراد به (الإكام) في المتن .

قوله : (والمعتمد) أي : الجاري على طريقة العراقيين التي دل عليها كلام « الروضة » و« أصلها » و« المجموع »^(١) ، قال في « الأسنى » : (وقد نبه عليه العراقي في « تحريره » ، وكذا الأذرعى فقال : وقضية الإطلاق بأن البناءين كالفضاء : يفهم الصحة وإن لم تكن محاذاة على طريقة العراقيين ، وبه يشعر كلام الشاشي وغيره)^(٢) .

قوله : (أن ذلك) أي : محاذاة أحدهما الآخر بالمعنى السابق .

قوله : (ليس بشرط) أي : في صحة القدوة ، بل الشرط : عدم الجبلولة ، وألا يكون بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً كما علم مما مر ، قال في « الإيعاب » : (والأوجه : أن المسافة فيما بين العالي والسافل معتبرة من العلو إلى السفلى مع ما بينهما لا مع فرض العلي سافلاً وعكسه ؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك) انتهى ، ونقل عن بعضهم : أن الارتفاع يعتبر في المسافة ممتداً ، فليراجع^(٣) ، والكلام في غير المسجد كما مر ، فلا تغفل .

قوله : (ولو كان الإمام في المسجد) هذه الحالة الثالثة من أحوال الاجتماع الأربعة السابقة .

(١) روضة الطالبين (٣٦٣/١) ، الشرح الكبير (١٨١/٢) ، المجموع (٢٦٢/٤) .

(٢) أسنى المطالب (٢٢٥/١) .

(٣) انظر « حاشية قلوبى » (٢٤٢/١) .

وَالْمَأْمُومُ خَارِجُهُ . . فَالثَّلَاثُ مِثَّةٌ (أَلْذَّرَاعُ) مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ (لَا مِنْ آخِرِ مَصَلٍّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ ، وَفِي عَكْسِ صُورَةِ الْمُصَنَّفِ تَعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ مِنْ صَدْرِهِ . (نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّاهُ) الْمَأْمُومُ

قوله : (والمأموم خارج) أي : من نحو شارع وموات وغيرهما ، بل وحريم المسجد ؛ لما مر : أنه ليس له حكم المسجد في شيء ، بخلاف رحبته .

قوله : (فالثلاث مئة الذراع) أي : الذي يعتبر عدم الزيادة عنها فيما بينهما تقريباً .

قوله : (محسوبة من آخر المسجد) أي : من طرفه الذي يلي من هو خارجه ، ومر : أن الرحبة مثل المسجد ، فلا تغفل .

قوله : (لا من آخر مصل فيه) أي : لا تحسب المسافة المذكورة بين المأموم الخارج من المسجد وبين آخر الصفيف التي في المسجد ولا بين الإمام الذي فيه ؛ لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة ، وغرضه بهذه العبارة الرد على الضعيف الذي حكاها في « المنهاج » حيث قال : (وقيل : من آخر صف فيه)^(١) ، قال في « المغني » : (لأنه المتبوع ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام . . فمن موقفه ، قال الدارمي : ومحل الخلاف : إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد ، فإن خرجت عنه . . فالمعتبر صف خارج المسجد قطعاً)^(٢) .

قوله : (لأنه) أي : المسجد كله ، وهذا تعليل للحسبان المذكور .

قوله : (مبني للصلاة) أي : فكله شيء واحد .

قوله : (فلا يدخل منه) أي : من المسجد ، وهذا من تنمة التعليل .

قوله : (شيء في الحد الفاصل) أي : بين الإمام والمأموم ؛ يعني : المسافة المذكورة .

قوله : (وفي عكس صورة المصنف) أي : وهو ما لو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه مما مر .

قوله : (تعتبر المسافة) أي : الثلاث مئة .

قوله : (من صدره) أي : طرفه الذي يلي الإمام وإن كان المأموم في طرفه الآخر ، والكل مشروط بعدم الحيلولة كما مر ويأتي .

قوله : (نعم ؛ إن صلى المأموم . . .) إلخ ، استدراك على ما تضمنه قوله : (ولو كان الإمام في المسجد والمأموم . . .) إلخ من صحة الاقتداء مطلقاً ، فاستدرك المصنف هذه الصورة فحكم

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٨٠) .

(فِي عُلُوِّ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ سِوَاءَ كَانَا مُتَحَادِّينِ أَمْ لَا ، وَیُؤَافِقُهُ نَصُّهُ - فَيَمْنُ صَلَّى بِأَبِي قَبِيْسٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - عَلَى الْمَنْعِ ، وَصَوْبُهُ الْأَسْنَوِيُّ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمِدَ : نَصُّهُ الْآخَرُ فِي أَبِي قَبِيْسٍ عَلَى أَنْصَحَةٍ

بعدم صحتها، لكن سيعلم من كلام الشارح أنه ضعيف، والمعتد: الصحة بالشروط الآتية، تدبر.

قوله : (في علو داره) أي : المأموم سطحاً أو غيره .

قوله : (بصلاة الإمام في المسجد) أي : رابطاً صلاته بصلاة الإمام الذي في المسجد .

قوله : (قال الشافعي رضي الله عنه : لم تصح صلاته) جواب (إن صلى . . .) إلخ ، ومثل هذا يسمى جواباً تلقينياً .

قوله : (سواء كانا متحاذيين أم لا) أي : بالمعنى السابق ؛ إذ المحاذاة عند القائل بها إنما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الأرض ؛ لأن ذلك قرار ، بل في نحو سطح كما مر ، وإنما لم تصح هنا لعدم الاتصال ؛ لأن الهواء لا قرار له ، والمعتد نصه الآخر . . . إلخ . باعشن ، فليتأمل ^(١) .

قوله : (ويوافقه) أي : ما ذكره المصنف عن الشافعي رضي الله عنه من عدم الصحة .

قوله : (نصه) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قوله : (فيمن صلى بأبي قبيس) جبل معروف بمكة .

قوله : (بصلاة الإمام في المسجد الحرام) أي : رابطاً صلاته بصلاة الإمام . . . إلخ .

قوله : (على المنع) متعلق بـ (نصه) فلا تصح قدوته .

قوله : (وصوبه الأسنوي) أي : صاحب « المهمات » ، وكأن المصنف تبعه في ذلك .

قوله : (لكن المعتد) أي : الذي عليه الجمهور .

قوله : (نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة) أي : للإمام الشافعي رضي الله عنه في مسألة اقتداء من على جبل أبي قبيس بالإمام الذي في المسجد الحرام نصان فمن بعدم الصحة ، ونص بالصحة ، وهو المعتد ، والأول حملة الأصحاب على ما سيأتي في الشرح ، وعبارة « الأسنوي » : (فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل قبيس بصلاة الإمام بالمسجد الحرام صحيحة وإن كان أعلى منه ، صرح بذلك الجويني والعمرائي وغيرهما ، ونص عليه الشافعي . . . إلخ ^(٢) .

(١) بشرى الكريم (ص ٣٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٥) .

وإن كان أعلى منه . والنص الأول في السطح وأبي قبيس . . محمول على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا بانعطاف من غير جهة الإمام ، أو على ما إذا بعدت المسافة ، أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية ، فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطرافاً عادياً ،

قوله : (وإن كان) أي : المأموم .

قوله : (أعلى منه) أي : من الإمام ؛ لما مر أن الجبل الذي يمكن صعوده كالفضاء ؛ لأن الأرض فيها عال ومستو . فالمعتبر فيه : قرب المسافة وإمكان المرور إلى الإمام من غير استدبار للقبلة على ما مر بيانه .

قوله : (والنص الأول) مبتدأ ، خبره (محمول) .

قوله : (في السطح وأبي قبيس) أي : النص القائل بعدم الصحة في مسألة اقتداء من في السطح ومن في أبي قبيس بالإمام لذي في المسجد .

قوله : (محمول على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام) أي : مرور المأموم إلى جهة الإمام .

قوله : (إلا بانعطاف من غير جهة الإمام) أي : بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه . . جعل ظهره إلى القبلة ، بخلاف التيامن والτίαςر فإنه لا يضر كما مر ، ويأتي .

قوله : (أو على ما إذا بعدت المسافة) أي : أو محمول على ما إذا بعدت المسافة بين آخر المسجد والمأموم أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً .

قوله : (أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية) أي : رؤية المأموم للإمام أو لمن معه أو من في المنفذ ، والحاصل ما أفاده السيد عمر البصري : أنه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بإمام المسجد الحرام : قرب المسافة ، وعدم الازورار ، والانعطاف بالمعنى الذي في الشرح ، ويعتبر أيضاً في الصحة : وقوف شخص بحذاء المنفذ إلى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس ، وظاهر : أن محل اعتباره إذا لم ير الإمام أو بعض من معه من المقتدين الذين في المسجد ، فليتأمل .

قوله : (فعلم) أي : بما تقرر في محمل النص .

قوله : (أنه يعتبر في الاستطراق) أي : المرور إلى الإمام ؛ أي : إمكانه .

قوله : (أن يكون استطرافاً عادياً) أي : بالألا يكون بنحو وثبة شديدة أو استلقاء ، وأخذ بعضهم من هذا : أن الاستطراق في السفن من المرتفع منها كالأسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر ؛ لأنه يصل إلى الإمام بالاستطراق العادي ؛ إذ العادة في كل شيء بحسبه ؛ أما السفن الكبار . . فلا أنهم يفعلون في ذلك سلماً ، وأما الصغار . . فالوثبة فيها لطيفة لا تمنع كونها

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ أَزْوَارٌ وَأَنْعَاطٌ ؛ بَأَنْ يَكُونَ بَحِثٌ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ مَصَلَاةٍ .. لَا يَلْتَفِتُ عَنِ الْقِبْلَةِ بَحِثٌ يَبْقَى ظَهْرُهُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا .. ضَرَّ ؛ لِإِحْقَاقِ الْأَنْعَاطِ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ

استطرافاً معتاداً ، فتأمله مع ما مر عن (ع ش) (١) .

قوله : (وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَأَلَّا يَكُونَ ...) إلخ ، لعله من عطف التفسير ؛ بدليل تصويره الآتي ، فتأمله بلطف .

قوله : (هُنَاكَ أَزْوَارٌ وَأَنْعَاطٌ) تقدم عن القليوبي : أنه من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص .

قوله : (بَأَنْ يَكُونَ ...) إلخ ، تصوير لعدم الأزوار والانعطاف .

قوله : (بَحِثٌ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ مَصَلَاةٍ) أي : المأموم .

قوله : (لَا يَلْتَفِتُ عَنِ الْقِبْلَةِ) أي : عن جهة القبلة ، بخلاف التيامن والتياسر كما سيأتي عن (سم) و(ع ش) .

قوله : (بَحِثٌ يَبْقَى ظَهْرُهُ إِلَيْهَا) أي : يصير ظهره إلى جهة القبلة ، قل (سم) : (شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام .. أَنْ يَمْشِيَ الْقَهْقَرَى مَسَافَةً ثُمَّ يَنْحَرِفُ ، وَهَذَا قَدْ يُؤْخِذُ مِنْهُ : أَنْ مَسْأَلَةُ الْأَسْنَوِيِّ الَّتِي حَكَمَ الْحَصْنِيُّ عَلَيْهِ بِالسَّهْوِ فِيهَا شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ بَحِثٌ لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ .. احتاج إلى استدبار القبلة ، وَلَا يَضُرُّ احْتِيَاجُهُ إِلَى التِّيَامَنِ وَالتِّيَاسَرِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ جَدًّا) ، قَالَ (ع ش) : (وَيُؤْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَا يَضُرُّ ... ») إلخ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لَكِنْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى انْحِرَافٍ ؛ كَأَنْ احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة .. لم يضر ذلك ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ) (٢) .

قوله : (وَإِلَّا) أي : وَإِنْ كَانَ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ .. يَلْتَفِتُ عَنِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ ... إلخ .

قوله : (ضَرَّ) أي : فِي صَحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ .

قوله : (لِتَحْقِيقِ الْأَنْعَاطِ حِينَئِذٍ) أي : حِينَ إِذْ تَلْتَفِتُ عَنِ الْقِبْلَةِ ... إلخ .

قوله : (مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ) أي : مَعَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّاكَانَ الاسْتِطْرَاقِ مِنْ جِهَتِهِ كَمَا

تقرر .

قوله : (وَأَنَّهُ) أي : وَعَلِمَ : أَنَّهُ ... إلخ ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (أَنَّهُ يَعْتَبَرُ ...) إلخ .

(١) انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٤٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٥) .

لا فَرْقَ في ذلكَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ عَلَى نَحْوِ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ . (وَيُكْرَهُ) فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

قوله : (لا فرق في ذلك) أي : في اعتبار الاستطراق العادي ، وكونه من جهة الإمام ، وعدم الازورار على ما مر .

قوله : (بين المصلي على نحو جبل) أي : فقد قال الشيخ أبو محمد : (إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل : فإن كان الجبل يمكن صعوده . . صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الإمام ، وإن كان بخلاف ذلك . . كان الحكم بخلافه ؛ لأن الجبل حيثئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه لمقتدي والإمام على القرار) ، قال في « الإيعاب » : (وما ذكره في السور يؤخذ منه : صحة م قدمته من أن العبرة بسهولة الاستطراق لا بإمكانه على بعد ؛ ويؤيده قول الزركشي : ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف . . فالوجه : القطع بالبطلان ، وإلا . . لصحت الصلاة في كل محل يمكنه التوصل إليه من موضع آخر بانعطاف وتسور جدار ونحوهما . .) إلخ .

قوله : (أو سطح) أي : مع من في الأرض أو صحن المسجد مثلاً ، وأما لو صلى أحدهما في سطح بيته والآخر في سطح المسجد وقد تقاربا وليس بينهما حائل . . فللزركشي كابن العماد فيه احتمالان : عدم الصحة . لاختلاف الأبنية في عدم الاتصال ؛ لأن الهواء لا قرار له ، قالوا : ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع ؛ كما لو وقفا على بناءين على الأرض وحال بينهما نهر أو شارع .

قال في « الإيعاب » : (وكأنهما لم يستحضرا في ذلك نقلاً ؛ فقد صرح بالثاني في « التتمة » ، واعتمده ابن الرفعة فقال : ولو كانا على سطحين . . فالشارع كالنهر عريضاً كان أو لا ، ولا ينافيه ما مر عن القمولي ؛ لأن السطح وصحن المسجد ثم كبناءين فاشترط إمكان الاستطراق ؛ أي : العادي ، بخلاف السطحين هنا ؛ فإن الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر : أنه لا يضر) انتهى كلام « لإيعاب » ، وبه يعلم ضعف ما جزم به بعضهم من عدم الصحة ، إلا إذا كان لكل من السطحين درج مثلاً ، فليتأمل .

قوله : (ويكره في المسجد وغيره) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم به القمولي في « الجواهر » حيث قال : (ولا فرق بين المسجد وغيره ، ويدخل فيه ما إذا كان أحدهما في المسجد والآخر في سطحه ، وأولى هنا بالكراهة ؛ خروجاً من خلاف الإمام مالك في عدم الصحة) انتهى .

قال في « التحفة » : (ومن ثم أطلقه - أي : النص - الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلى نصه الآخر بخلافه ؛ لأن الملحوظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف ، وهذا جار في المسجد وغيره

(أَرْتَفَاعُ أَحَدِهِمَا) أَي : الإِمَامِ أَوِ الْمَأْمُومِ (عَلَى الْآخِرِ)

وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه ، خلافاً لمن نظر لذلك ^(١) .

وعبارة « الإيعاب » : (وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعماً أن ذلك في « الأم » . . فليس في محله ، وعبارة « الأم » لا تشهد له ، ولفظها : والاختيار : أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم أو أخفض منهم . . لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه ؛ فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام وما عدت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ، ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة ، فتأمله تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على أن نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحزمة لا للكراهة ؛ لأنه ذكرها عقب قوله : لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالاً على الصحة مع الارتفاع ، على أن للشافعي نصاً آخر صريحاً في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بالحرف) ، نقله (ع ش) ^(٢) .

قوله : (ارتفاع أحدهما) أي : إذا أمكن وقوفهما بمستوى ، وظاهر : أن المدار على ارتفاع يظهر حساً وإن قل ، فإن لم يجد إلا موضعاً . . لم يكره الارتفاع ، وفي « الكفاية » عن القاضي : أنه إذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما . . فليكن الإمام ، واعترض بأنه محل النهي الآتي في الحديث فليكن المأموم ؛ لأنه مقيس ، وأجيب بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولى ، أفاده في « التحفة » ^(٣) .

قوله : (أي : الإمام أو المأموم على الآخر) أي : على المأموم أو الإمام ، وعبارة « المنهاج » : (يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه) ^(٤) ، قال الشيخ القليوبي : (ضمير « عكسه » عائد لارتفاع المأموم ، فهو انخفاضه عن الإمام ، والمعنى : أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعاً عن موقف الإمام أو منخفضاً عنه ، وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ، ونسبة الكراهة للمأموم ؛ لأنه تابع ، والوجه في هاتين : نسبة الكراهة للإمام

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٢١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٢١) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٢٣) .

لِلنَّهْيِ عَنِ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ ، وَقِيَاساً عَلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ . هَذَا إِنْ كَانَ الارتفاعُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وَإِلَّا
كَتْلِيمِ الْمَأْمُومِ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَبْلِيغِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ ؛

حيث لا عذر ، على أن ظاهر كلام المصنف - أي : النووي - : أن العكس راجع لارتفاع الإمام
فنسب الكراهة إليه ؛ بدليل الاستثناء بعده بقوله : « تعليم » ، إلا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع
الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم ، فتأمل (انتهى^(١)) .
قوله : (للنهي) دليل الكراهة .

قوله : (عن ارتفاع الإمام) أي : على المأموم ، والحديث رواه أبو داود والحاكم وقال :
صحيح على شرط الشيخين : (أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس على دكان في المدائن فأخذ ابن
مسعود رضي الله عنه بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته . . قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن
ذلك ؟! قال : بلى ، قد أكرت حين جذبتني^(٢)) .

قوله : (وقياساً عليه) أي : على ارتفاع الإمام عن المأموم .

قوله : (في ارتفاع المأموم) أي : على الإمام ، وهو قياس أولوي كما مر ما يفيد ، فتخصيص
الإمام بالنهي ؛ لعلم حكم العكس بالأولى ، تأمل .
قوله : (وهذا) أي : كراهة الارتفاع على الآخر .

قوله : (إن كان الارتفاع لغير حاجة) أي : تتعلق بالصلاة ، فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلا
موضعاً عالياً . . أبيع ، قال ، (ع ش) : (بقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول
مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف . . فهل يراعي الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ،
والأقرب : الثاني ؛ لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعظيم ، بخلاف عدم
تسوية الصفوف ؛ فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة فقط لا غير) ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (وإلا) أي : أن كان الارتفاع لحاجة تتعلق بالصلاة .

قوله : (كتليم المأموم كيفية الصلاة) راجع لحاجة الإمام إلى الارتفاع .

قوله : (أو تبليغ تكبير الإمام) أي : يتوقف عليه إسماع المأمومين كما في « التحفة »
و« النهاية »^(٤) ، وهذا راجع لحاجة المأموم ، قال (ع ش) : (يؤخذ من ذلك : أن ما يفعله

(١) حاشية قليوبي (١/٢٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (٥٩٧) المستدرک (١/٢١٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٢١) ، نهاية المحتاج (٢/٢٠٦) .

فلا يُكرهه ، بل يُندب . (الشَّرْطُ الرَّابِعُ : نِيَّةٌ) نحو (الْقُدُوةُ أَوْ الْجَمَاعَةُ) أَوْ الْإِتِمَامُ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ ، أَوْ بَعْنٍ فِي الْمَحْرَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه دفوت لفضيلة الجماعة ؛ لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد يوم الجمعة خاصة ، وهو ظاهر (انتهى^(١)) .
قوله : (فلا يكره ، بل يندب) أي : الارتفاع ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن محله في غير الجمعة ، أما فيها .. فيجب .

نعم ؛ يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتاً ولا يرى أحداً من المقتدين زائداً على الأربعين .. فهل يجب التبليغ لتصح صلاته ، أو لا يجب ؛ لأن الإنسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير ؟ محل تأمل) .

قوله : (الشرط الرابع) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (نية نحو القدوة) أي : لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى ، ونقل عن الإمام : أن معنى القدوة : ربط الصلاة بصلاة الغير^(٢) .

قوله : (أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْإِتِمَامُ) أي : أو كونه مأموماً أو مؤتماً أو مقتدياً ، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً ؛ لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي ؛ فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به ، ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية ، قال (سم) : (فإن أحرمهما معاً ونوى كل الجماعة .. ففيه نظر ، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة .

نعم ؛ إن تعتمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها .. فلا يبعد البطلان ، ويحتمل عدم انعقادها مطلقاً ؛ أخذاً من قوله الآتي : فإن قارنه في التحريم .. بطلت ، ويفرق عن الأول بأن نية الجماعة لم تتعين) ، تأمل^(٣) .

قوله : (بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك) أي : كجماعة معه ، فلا يكفي إطلاق نية نحو الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام على ما قاله جمع ، منهم : الأذري في « القوت » ، لكن ضعفه الشارح والرملي وغيرهما ؛ لما تقرر : أن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي ... إلخ ، قال في « التحفة » : (وإلا .. لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة

(١) حاشية الشيرازي (٢٠٦/٢) .

(٢) نهاية المطلب (٣٨٦/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٥/٢) .

(فَلَوْ تَابِعَ) في فعلٍ أو سلامٍ (بِلَا يَبَيِّنُ ، أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ طَالَ) عُرْفًا (أَنْتَظَرُهُ)

والجواب عنه بما تقرر ، فإن قلت : مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات . . قلت : النية هنا وقعت تابعة ؛ لأنها غير شرط للانعقاد ، ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتر فيها ما لم يغتفر في غيرها ^(١) .

قوله : (فلو تابع في فعل . . .) إلخ ، تفريع على اشتراط نية نحو القدوة ؛ وذلك كأن هوئى للركوع متابعاً له وإن لم يضمئن كما هو ظاهر . « تحفة » ^(٢) .

قوله : (أو سلام) «عطوف على» (فعل) أي : بأن وقف سلامه على غيره من غير نية قدوة . كردي ^(٣) .

قوله : (بلانية) متعلق بـ (تابع) .

قوله : (أو مع الشك فيها) أي : في نية القدوة ، وظاهره : أن المراد : ما يشمل الظن ، وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه ، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام فإنه إذا ظن عدمها . . لم يضر إذا لم يتبين خلافه ، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن ، فليراجع وليحرر (سم) .

قوله : (بطلت صلاته) جواب (لو تابع . . .) إلخ ، وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل ، أم مختص بأعالم ؟ قال الأذري في « الغنية » : (لم أر فيه شيئاً ، وهو محتمل ، والأقرب : أنه يعذر الجاهل) ، وهو الذي اعتمده الشارح في « شرح الإرشاد » ^(٤) ، وقال في « التوسط » : (إن الأشبه : عدم الفرق فيضر مطلقاً) ، قال في « النهاية » : (وهو الأوجه) ^(٥) ، وعليه : فلو ترك نية الاقتداء أو قصد ألا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به . . فيضر ذلك ، تمل ^(٦) .

قوله : (إن طال عرفاً انتظره) أي : المتابع المذكور .



(١) تحفة المحتاج (٢/٣٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/٢٠٨-٢٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٢٦) .

(٣) المواهب المذنية (٣/٨٣) .

(٤) فتح الجواد (١/١٧٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٢١٠) .

(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٢١٠) .

لَهُ لِيَتَّبِعَهُ فِي ذَلِكَ الرُّكْنَ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ صَلَاتُهُ بِصَلَاةٍ غَيْرِهِ بِلا رَابِطٍ بَيْنَهُمَا . وَالتَّقْيِيدُ فِي مَسْأَلَةِ الشُّكِّ بِالطُّوْلِ وَالْمَتَابَعَةِ هُوَ الْأَوْجَهُ ،

قوله : (له) أي : للإمام ، ثم يحتمل تفسير العرف المذكور بما قالوا في انتظار الإمام للدخول من أنه : هو الذي لو وزع على جميع الصلاة . . لظهر له أمر محسوس ، وحتمل أن ما هنا أضيّق ، واستقر به (سم) قال : (ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به : كونه رابطاً بصلاته بصلاة الإمام ؛ وهو يحصل بما دون ذلك واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة) انتهى^(١) ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (لِيَتَّبِعَهُ فِي ذَلِكَ الرُّكْنَ) بمعنى : أنه لا يخالفه فيه ؛ إذ هذا الذي يتجه به الفرق بين طول الانتظار وعدمه ، ولو انتظره للركوع والاعتدال والسجود مثلاً وهو قليل في كل واحد منها كثير باعتبار الجملة . . فهو من الكثير على ما استظهره (سم) ، لكن الذي اعتد به شيخه الطبراني : أنه قليل ، وعليه : فالفرق بينه وبين ما مر في تعدد الداخلين : أن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك ، بخلاف ما هنا ؛ فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها ؛ لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد . . لم يظهر به الربط ، فليتأمل .

قوله : (لأنه وقف صلاته بصلاة غيره) تعليل للبطلان .

قوله : (بلا رابط بينهما) أي : بين أحد الصلاتين فهو متلاعب في ذلك ، وزعم أن وقفه على فعله هو نية الاقتداء مردود .

قوله : (والتقيد) أي : تقيد البطلان ، مبتدأ خبره قوله : (هو الأوجه) .

قوله : (في مسألة الشك) أي : في نية القدوة .

قوله : (بالطول والمتابعة) أي : أما الطول . . فظاهر ، وأما المتابعة . . فلأن قوله : (أو مع

الشك) معطوف على (بلانية) وهو معمول لقوله : (تابع) فيفيد أنه معمول له أيضاً ، تأمل .

قوله : (هو الأوجه) أي : فما اقتضاه قول « العزيز » وغيره : إن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع ويسير مع المتابعة . . غير مراد ؛ دليل قول الشيخين : إنه في حال شك . . كالمنفرد ، ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضى معه ركن ؛ لأن الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ، ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام ، فيستثنى من إطلاقهم : أنه هنا بعده لا يؤثر ؛ لأنه لا ينافي الانعقاد . « تحفة »^(٢) .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٥٥٨ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٢٧ / ٢) .

خلافاً لجمع . وإنما أبى على الشك في أصل النية ، مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع ، وباليسير مع المتابعة . لأن الشك في أصلها ليس في صلاة ، بخلافه هنا ؛ فإن غاية أنه كالمنفرد ، فلا بد من تبطل ، وهو المتابعة مع الانتظار الكثير

قوله : (خلافاً لجميع) أي : منهم الأسنوي والزرکشي وغيرهما فجعلوه كالشك في أصل النية ؛ فأبطلوا الصلاة بالويل وإن لم يتابع ، وباليسير حيث تابع ؛ أخذاً مما اقتضاه قول « العزيز » المذكور ، وقد علمت ما فيه ، وهذا الذي اعتمده هنا اعتمده غيره أيضاً .

قوله : (وإنما أبطل الشك في أصل النية . . .) إلخ : هذا إشارة للرد لهؤلاء الجمع ، وحاصل الفرق بين المسألتين بأن الشك ثم أقوى ؛ لأن الشك ليس في صلاة فأثر ثم ما لم يؤثر هنا ، ومن ثم : لو عرض ذلك في الجمعة . أبطلها حيث طال زمنه ؛ لأن نية الجماعة شرط فيها فكان الشك فيها كهو في أصل النية ، تأمل^(١) .

قوله : (مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع) ما تضمنته هذه الغاية واليسير مع المتابعة هو محل الخلاف كما في « الجمل » حيث قال : (وحكم الشك فيها : أنه إذا فعل معه ركن أو مضى زمن يسع ركناً وإن لم يفعل . تبطل الصلاة ، والمراد بـ « الكثير » في قوله : « مع الانتظار الكثير » : هو الذي تقدم في المتن ، ومحل المخالفة قوله : « وإن لم يتابع » أي : مقتضى القول الثاني : أنها تبطل بالانتظار الطويل مطلقاً ، وقوله : بـ « اليسير مع المتابعة » ، تأمل^(٢) .

قوله : (وباليسير مع المتابعة) المراد بـ (اليسير) فيه : هو ما لا يسع ركناً ، تأمل . جمل^(٣) .

قوله : (لأن الشك في أصلها) أي : النية ، تعليل للإبطال بذلك .

قوله : (ليس في صلاة) أي : لأن الأصل : عدم النية .

قوله : (بخلافه هنا) أي : الشك في نية القدوة .

قوله : (فإن غايته) أي : الشك هنا .

قوله : (أنه كالمنفرد) أي : والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة .

شرواني^(٤) .

قوله : (فلا بد من مطلق) وهو المتابعة مع الانتظار الكثير) أي : بخلاف اليسير فإنه مغتفر ؛

(١) انظر « فتح الجواد » (١٧٦/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٥٠٩/١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٥٠٩/١) .

(٤) حاشية الشرواني (٣٢٧/٢) .

وَلَوْ عَرَضَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ.. أَبْطَلَهَا حَيْثُ طَالَ زَمْنُهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِيهَا ؛ فَالشُّكُّ فِيهَا كَالشُّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ ..

لقلته ، وعليه : لو ركع مثلاً مع الإمام ثم شك في نية الاقتداء ولم يكن قرأ (الفاتحة) .. وجب عليه العود لـ (الفاتحة) لأنه كالمنفرد كما تقرر ، فلو تذكر النية بعد العود .. كفاء ذلك الركوع إن كان اطمأن ، ولا يكفيه الرفع للمصارف ، فيجب عليه العود والطمأنينة إن لم يكن اطمأن ، وله فيما إذا لم يتذكر .. أن ينوي الاقتداء به ويتبعه قائماً كان أو قاعداً ، بل لو تذكر ذلك .. يجوز نية الاقتداء أيضاً ؛ لأن تكرار نية الاقتداء غير مبطل ولا يقتضي دخولاً في الجماعة ولا خروجاً منها كما أفتى به الشارح رحمه الله ، قال : (ويفرق بين هذا وما قالوه فيما لو كبر للإبرام تكبيرات ونوى بكل الافتتاح .. بأن نية الافتتاح تقتضي قطع ما هو فيه ؛ إذ لا يكون افتتاحاً إلا إذا لم يستقر شيء فمفهوم الافتتاح ينافي ما هو فيه فأبطله ، بخلاف نية الاقتداء فإنها لا تقتضي بطلان الاقتداء السابق ؛ لأنها إما أن تكون مؤكدة للأولى .. فهي تزيد قوة لأنها منافية لها ، وإما أن تكون غير مؤكدة .. فتكون تحصيلاً للحاصل وهو محال فيلغو ، فهي على كل تقدير لا تقتضي قطع الأولى ؛ لأن نية الجماعة تقبل التأكيد ، بخلاف نية الافتتاح فإنها لا تقبله ؛ لأن كل نية من نيات الافتتاح مناقضة للأخرى ؛ لأن واحدة تقتضي الدخول وأخرى تقتضي الخروج فتعذر حملها على التأكيد ، فلذا قالوا : يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاق ، وأما نية الجماعة .. فلا تناقض الجماعة السابقة ، بل توافقها فكانت مؤكدة لها ، أو لغواً على الاحتمالين السابقين ، والله أعلم)^(١) .

قوله : (ولو عرض ذلك) أي : الشك في نية القدوة ، والأولى : بنا- هذا على ما قبله ؛ كأن يقول : ومن ثم : لو عرض ذلك كما صنع في « التحفة »^(٢) ، ويرشد إليه تعليله الآتي .

قوله : (في الجمعة .. أبطلها حيث طال زمنه) أي : الشك أو مضى معه ركن .

قوله : (لأن نية الجماعة شرط فيها) أي : في صحة الجمعة ، قال (سم) : (ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة كما في « الباب » ، واعتمده الرملي ؛ لأنه يرجع للشك في النية المعتمدة ، وقياسه هنا : المعادة ؛ بجامع اشتراط الجماعة في كل منهما ، فليتأمل) انتهى ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (فالشك فيها) أي : في نية القدوة في الجمعة .

قوله : (كالشك في أصل النية) أي : فمتى طال زمنه أو مضى قبل انجلائه ركن ؛ بأن قارنه من

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢ / ٣٢٧) .

وأفهم كلام المصنف أنه لو تابعه اتفاقاً ، أو بعد انتظار يسير ، أو أنتظره كثيراً بلا متابعة . . لم تبطل ؛ لأنه في الأولى لا يسمى متابعة ، وفي الثانية يغتفر لقلته ، وفي الثالثة

ابتدائه إلى تمامه . . أبطلها ؛ لندرة مثل ذلك في الأولى ، ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وإن كان جاهلاً ، وبعض الركن الذولي ككله إن طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه ، وقراءة السورة كقراءة (الفاتحة) إن قرأ منها قـرها أو قدر بعضها إن طال ، والحاصل : أنها تبطل بأحد ثلاثة أشياء : بمضي ركن مطلقاً ، أو دنول وإن لم يتم معه ركن ، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن ، فأمله .

قوله : (وأفهم كلام المصنف . .) إلخ ، حاصل قيود البطلان فيما مر : ثلاثة : الانتظار ، والطول ، والمتابعة ، وقد ذكر الشارح هنا مفاهيمها ومر عقب المتن قوله : (ليتبعه في ذلك الركن) ، وأفاد بعضهم نه قيد أيضاً ولم يذكر مفهومه قال : (وهو ما لو انتظره كثيراً لأجل غير المتابعة ؛ كدفع لوم الناس لاتباعه بالرغبة عن الجماعة : فإذا انتظر الإمام كثيراً لدفع هذه الريبة . . فإنه لا يضر) ، فليتأمل ويراجع^(١) .

قوله : (أنه لو تابعه اتفاقاً) هذا محترز الانتظار .

قوله : (أو بعد انتظار يسير) وهذا محترز الطول .

قوله : (أو انتظره كثيراً بلا متابعة) وهذا محترز المتابعة .

قوله : (لم تبطل) أي : صلاته في هذه الصور الثلاثة المفهومة من كلام المصنف رحمه الله .

قوله : (لأنه في الأولى) أي : في الصورة الأولى ؛ وهي المتابعة الاتفاقية .

قوله : (لا يسمى متابعة) أي : شرعاً وعرفاً ، فالمراد بـ (المتابعة) فيها : أن يأتي بالفعل بعد

الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له ، والحاصل كما أفاده بعضهم : إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل آخر . . ضر ، أو لا لأجله . . لم يضر اتفاقاً فيهما ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (وفي الثانية) أي : وفي الصورة الثانية ؛ وهي المتابعة بعد الانتظار اليسير .

قوله : (يغتفر لقلته) أي : الانتظار ، قال (ع ش) : (قد يقال : إنه وقف صلاته على صلاة

غيره من غير رابط ، ويمكن أن يجاب بأن الانتظار لا يظهر معه الربط) ، تأمل .

قوله : (وفي الثالثة) أي : وفي الصورة الثالثة ؛ وهي الانتظار كثيراً بلا متابعة .

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١ / ٣٣٠) .

(٢) انظر « حاشية قلوبوي » (١ / ٢٤٤) .

لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِنْتِظَارُ لِفَائِدَتِهِ ، وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ ؛ فَأُلْغِيَ النَّظَرُ إِلَيْهِ . وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ تَعْيِينَ الْإِمَامِ ، بَلْ لَوْ عَيْنُهُ وَأَخْطَأَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . . .

قوله : (لم يتحقق الانتظار لفائدته - وهي المتابعة - فألغي النظر إليه) أي : الانتظار عن الإبطال ، ولو تذكر بعد السلام أنه لم ينو الاقتداء . . وجبت الإعادة على ما نقل عن « فتاوى البغوي » .

قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ؛ لأن شرط إبطال المتابعة من غير نية التعمد ، وهو مفقود في هذه هنا ؛ لأنه إنما تابعه يظن أنه نوى الاقتداء به ، فإذا بان له بعد السلام أنه لم ينو . . لم يعد ذلك على صلاته بالإبطال ؛ لفقد المبطل الذي هو التعمد حال المتابعة كما تقرر ، تأمل .

قوله : (وأنه) أي : وأفهم كلام المصنف رحمه الله حيث أطلق نية القدوة أو الجماعة ولم يتعرض لتعيين الإمام ، فهو عطف على قوله : (أنه لو تابعه . .) إلخ .

قوله : (لا يجب تعيين الإمام) أي : باسمه ؛ كزيد ، أو وصفه ؛ كالحاضر ، أو الإشارة إليه ، بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه : نويت الاقتداء بالإمام لأن مقصوده غير مختلف ، قال الإمام : (بل الأولى : عدم تعيينه ؛ لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل)^(١) ، قال (سم) : (نعم ؛ لو كان هناك إمامان لجماعتين . . لم تكف هذه الذمة ؛ لأنها لا تميز واحداً منهما ، ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم ، وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام)^(٢) ، قال (ع ش) : (ثم إن ظهر له قرينة تعيين الإمام . . فذاك ، وإلا . . لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما ، فلو تعارضا . . تعينت نية المفارقة)^(٣) .

قوله : (بل لو عينه) أي : بقلبه ؛ بأن لاحظ اسم الإمام ؛ كزيد ، و وصفه ؛ كالحاضر من حيث إنه زيد ولم يلاحظ شخصه .

قوله : (وأخطأ) أي : بأن ظهر أنه غير زيد ، بل عمرو مثلاً ، أو بان أن زيدا مأموماً أو غير مصل .

قوله : (بطلت صلاته) أي : إن وقع ذلك في الأثناء ، وإلا . . لم تتعقد وإن لم يتابع على المنقول ، وقول الأسنوي : (بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم ، بل تسح صلاته منفرداً ؛ لأنه

(١) نهاية المطلب (٢ / ٣٨٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢ / ٣٢٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢ / ٢١٠ - ٢١١) .

إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ ،

لا إمام له ، ثم إن تابعه التابعة المبطله .. بطلت (١) . . مردود بأن فساد النية مفسد للصلاة ؛ كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأوم ، قال في « التحفة » : (أو مانع من الانعقاد كما يأتي في من قارنه في التحرم ، ووجه فسادها : ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة ؛ أي : وهو عمرو ، أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى ؛ أي : مطلقاً ، أو في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد ، فالمراد بالربط في الأولى : الصوري ، وفي الثانية : المنوي) ، تأمل (٢) .

قوله : (إلا أن يشير إليه) أي : إلى الإمام . . فلا تبطل ، سواء أعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب أم يزيد هذا ، أم الحاضر أم عكسه ، أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقد زيداً فبان عمراً . . فيصح على المتقول المرجح في « الروضة » و « المجموع » وغيرهما وإن أطال جمع في رده (٣) ، و فرق ابن الأستاذ بأنه ثم تصور في ذهنه معيناً اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الإمام فظهر أنه غيره فلم تصح ؛ للعلتين المذكورتين المعلوم منهما : أنه لم يجزم بإمامة ذلك الغير ، وهنا جزم في كل تلك الصور بإمامة من علق اقتدائه بشخصه وقصده بعينه ، لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقاداً أو ظناً بأن اسمه زيد ، وهو - عني : الخطأ في ذلك - لا يؤثر ؛ لأنه وقع في أمر تابع لا مقصود ، فهو لم يقع في الشخص ؛ لعدم تأتبه حينئذ فيه ، بل في الظن ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

قوله : (لأنه يجب التعرض له في الجملة) تعليل للبطلان ، وأشار بقوله : (في الجملة) إلى قاعدة ما يضر الغلط فيه ولا يضر ، وسيأتي تحريرها ، واستبعد الإمام في « النهاية » تصوير نية الاقتداء بزيد من غير ربط بمن في المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده (٤) ، قال ابن المقري : (وقول الإمام هو الحق ؛ فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد ، فأما إمام حاضر في المحراب يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده ؛ فلا يتصور أن ينوي الاقتداء بزيد ولا يعتقد أنه هذا الذي في المحراب . . هذا كالمستحيل ، وقد ظهر لي فيها تصوير ولم أر أحداً منهم أتى به ، وهو : أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ووقف وسط الصف ، أو اصطف إمام ومأموم أو كانا عراة أو نساء فتوسط الإمام وصلّى بهم وأشكل على المأموم . . فله أن يصلّي خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه ، فإن عيّن شخصاً منهم وصلّى خلفه . . نظرت : فإن

(١) المهمات (٣/٣٣٥-٣٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٢٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/٣٦٦) ، المجموع (٤/١٧٥) .

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٨٧) .

بخلاف ما لو عَيَّنَ الإمامُ المأمومَ فأخطأ ؛ فإنه لا يضرُّ مطلقاً ؛ لأنه لا يجبُ التَّعَرُّضُ له جملةً ولا تفصيلاً

شك هل هو إمام أو مأموم . . لم تصح ، وإن اعتقده الإمام . . نظرت : فَن كان كذلك . . صحت ، وإن بان الإمام غيره . . بطلت . . .) إلخ ما أطال^(١) .

قوله : (بخلاف ما لو عين الإمام المأموم) أي : كأن نوى الإمامة بزيده .

قوله : (فأخطأ) أي : كأن بان عمراً مثلاً .

قوله : (فإنه لا يضر) أي : في غير الجمعة ، أما فيها . . فيضر الخطأ في تعيين تابعيه ،

قال (سم) : (وهنا أمران :

الأول : أن ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه لم يضر . . هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر ؟ فيه نظر ، ولا يبعد اشتراط ذلك ؛ لأن شرط صحة جمعته أن تكون بالعدد المعتبر فيها ، فإذا قصد الإمامة بدونه . . فات هذا الشرط .

والثاني : أنه لو عين جمعاً يزيد على العدد المعتبر . . وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر . . فهل يضر ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد عدم الضرر ؛ لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء أشار إليه أم لا ؛ لأن الخطأ في النية هنا لا يزيد على تركها ، وهو جائز له كما سيأتي .

قوله : (لأنه لا يجب التعرض له) أي : للمأموم على الإمام .

قوله : (جملة ولا تفصيلاً) هذا إشارة إلى قسم آخر من القاعدة ؛ إذ أقسامها كما في

« الكبرى » ثلاثة :

الأول : ما يجب التعرض له جملة وتفصيلاً ؛ أي : أصل نيته والتعين فيه ؛ كالصوم والصلاة فإنه يجب عليه في الصوم نية أصل الصوم وتعيينه ؛ كرمضان ، وكذلك الصلاة يجب أصل نيتها وتعيينها من ظهر أو عصر ، فالغلط في هذا مضر مبطل .

والثاني : ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلاً ؛ كالاعتداء فإن أصل نيته لا بد منه ، ولا يجب تفصيل المقتضى به بكونه زيداً أو عمراً ، وكالزكاة فإنه لو زكى عن ماله الغائب فبان تالفاً . . لم يجزه

(١) إ خلاص النواوي (١٨٣ / ١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٣٢ / ٢) .

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَلْزُمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، بَلْ تُسَنُّ لَهُ ، وَإِلَّا . لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ،

عن الحاضر ؛ إذ أصل الذية لا بد منها ، لكن التعيين بكونها عن الحاضر أو الغائب غير واجب ، فهذا القسم يضر الغلط فيه كالأول .

والقسم الثالث : ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً ؛ كتعيين الإمام للمأموم ، ونية الاستباحة في التيمم ، وتعيين زمان الصوم ، وهذا القسم لا يضر الغلط فيه ، فتأمل^(١) .

قوله : (وَأَنَّ الْإِمَامَ . . .) إلخ ؛ أي : وأفهم كلام المصنف رحمه الله ، فهو عطف أيضاً على قوله سابقاً : (أَنَّهُ لَوْ تَابَعَهُ . . .) إلخ .

قوله : (لَا تَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) أي : حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الإمامة ، ووجه الإفهام : السكوت في مقام البيان .

قوله : (وَهُوَ كَذَلِكَ) أي : لا يجب نية الإمامة أو الجماعة لصحة الاقتداء من الإمام وإن اقتدى به النساء ؛ فعن أنس رضي الله عنه : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوفقت خلفه ، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً ، فلما أحس بنا . . أوجز في صلاته ثم قال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا نَكْمٌ » رواه مسلم^(٢) ، ولأن أفعاله غير مربوطة بغيره ، بخلاف أفعال المأموم فإنه إذا لم يربطها صلاة إمامه . . كان موقفاً بصلاته على صلاة من ليس إمامه ، تأمل .

قوله : (بَلْ تُسَنُّ لَهُ) أي : نية الإمامة للإمام ؛ خروجاً من خلاف أحمد فإنه يوجبها ، وهو وجه عندنا ، وليحوز فضل الجماعة ، ووقتها : عند التحرم ، وإنما اعتد بها عنده مع أنه لم يدخل في الصلاة فضلاً عن كونه إماماً ؛ لأنه سيصير إماماً ، وقد صرح بالصحة عند التحرم الشيخ أبو محمد في « التبصرة »^(٣) .

قال في « التحفة » : (وَمَا قِيلَ : إِنَّهَا لَا تَصَحُّ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذَ غَيْرِ إِمَامٍ . . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ غَرِيبٌ ، وَيَبْطُلُهُ وَجُوبُهَا عَلَى الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ عِنْدَ التَّحْرِمِ)^(٤) .

قوله : (وَإِلَّا) أي : وإن لم ينو الإمام الإمامة .

قوله : (لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ) أي : ولو لعدم علمه بالمقتدين وحازوها ، وقال القاضي فيمن صلى منفرداً فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم : (نَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ نَالُوهَا بِسَبَبِهِ) .

(١) المواهب المدنية (٣/ ٨٦- ٨٧) .

(٢) صحيح مسلم (١١٠٤) .

(٣) التبصرة (ص ٥٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢) .

ومحلّه : في غير الجمعة ، أمّا فيها . . فتلزمه نيّة الإمامة مقترنة بالتحريم . (الشّرط الخامس :
توافق نظم صلاتيهما) أي : الإمام والمأموم ؛ بأن يتّقا

نعم ؛ على الأول : لو نواها في الأثناء . . حازها من حيثئذ ، ولا تتعنف على ما قبلها ، وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار . بأن صومه لا يمكن أن يتبعص صوماً وغيره ، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وفرادى ، والفرق بين الإمام والمأموم إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته فإنه يكره ولا فضيلة له : أن الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته ويترك ما هو عليه ، بخلاف الإمام فإنه مستقل يجري في صلاته على نظمها ، وأما اقتداء المأموم في تشهد الإمام مثلاً . . فإن صلاته كلها جماعة ، وينال فضلها كله ؛ لأن استصحاب النية على ما بعدها معهود ، بخلاف انعطفها على ما قبلها ، فتأمل ذلك كله فإنه مهم وأي مهم .

قوله : (ومحلّه) أي : عدم وجوب نية الإمامة على الإمام .

قوله : (في غير الجمعة) أي : وغير المعادة والمجموعة بالمعبر ؛ أي : الثانية ، وكذا المنذورة جماعة عند بعضهم ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (أما فيها) أي : الجمعة وما ألحق بها مما مر .

قوله : (فتلزمه نية الإمامة) أي : حيث نوى الجمعة مطلقاً أو نوى غيرها ممن تلزمه الجمعة . . فلا تنعقد صلاته ، أما إذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة . . فلا تلزمه نية الإمامة حيثئذ ، ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الإمامة ، قيل : والمنذورة جماعة إذا صلى فيها إماماً . . فهي كالجمعة أيضاً ، قال في « الإيعاب » : (وإنما يتجه إن قلنا : لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة) .

قوله : (مقترنة بالتحريم) حال من (النية) وذلك لعدم استقلال الإمام فيها ، فلو تركها . . بطلت جمعته كما تقرر .

قوله : (الشرط الخامس) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (توافق نظم صلاتيهما ؛ أي : الإمام والمأموم) المراد به (النظم) : الصورة والهيئة الخارجية ؛ أي : توافق صورة وهيئة صلاتيهما .

قوله : (بأن يتفقا) أي : الإمام والمأموم ؛ يعني : صلاتيهما ، فهو تصوير لتوافق النظم ، وخرج به : اختلافه ؛ وهو أن تشتمل أحد الصلاتين على كيفية غير مألوفة لو تعمدت في غيرها . . أبطلته ، فتأمل .

في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً (فَإِنْ اُخْتَلَفَ) نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا (كَمَكْتُوبَةٍ) أو فرض آخر أو نفل (وَكُسُوفٍ) أو كمكتوبة أو فرض آخر (أَوْ) نفل (وَجَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوءُ) مِمَّنْ يُصَلِّي غَيْرَ الْجَنَازَةِ بِمَصَلِّيْهَا ، وَغَيْرَ الْكُسُوفِ بِمَصَلِّيْهِ ،

قوله : (في الأفعال الظاهرة) خرج به (الأفعال) : الأقوال ؛ كإقتداء من لا يحسن (الفاتحة) مثلاً بمن يحسنها ، وبـ (الظاهرة) : الباطنة كالنية . (ع ش)^(١) .

قوله : (وإن اختلفا عدداً) أي : أو نية ، فتوافق النظمين يصدق بثلاث صور : اختلافهما عدداً فقط ، ونية فقط ، ونية وعدداً معاً ، وكلها يعلم من كلامه تصريحاً وتلويحاً ، فليتأمل .

قوله : (فَإِنْ اُخْتَلَفَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا) أي : الإمام والمأموم ، تفريع على اشتراط التوافق في النظم ؛ وذلك بأن اختلفا في الأفعال الظاهرة بالمعنى الذي قررته آنفاً على ما فيه .

قوله : (كمكتوبة . .) إلخ ، مثال لاختلاف النظمين .

قوله : (أو فرض آخر أي : غير المكتوبة ؛ كالمندورة ، أو فرض كفاية ؛ كجنازة .

قوله : (أو نفل) أي : من الرواتب وغيرها .

قوله : (وكسوف) أي : للشمس والقمر ، ومحل عدم الصحة : إذا لم يصل على هيئة سنة انصباح ، وإلا . . صحَّ : الاقتداء . كردي^(٢) .

قوله : (أو كمكتوبة أو فرض آخر أو نفل وجنازة) مثال آخر لاختلاف نظم الصلاتين ، قال انحلبي : (ومنه : اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة - أي : والشكر - لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس فيها ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (لم تصح القدوة) أي : لم تنعقد النية من ابتداء الصلاة ، لا أن عدم الصحة إنما كان عند الركوع مثلاً ، ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة ، خلافاً للرويانين ومن تبعه ، وسيأتي وجهه .

قوله : (ممن يصلي غير الجنازة) أي : من المكتوبة وغيرها .

قوله : (بمصليها) أي : بإمام يصلي على الجنازة .

قوله : (وغير الكسوف) عطف على (غير الجنازة) .

قوله : (بمصليه) أي الكسوف .

(١) حاشية الشيرازي (١٣/٢) .

(٢) المواهب المدنية (٨٨/٣) .

وعكسهما ؛ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابِعَةِ . وَمِنْ ثَمَّ : يَصُحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِإِمَامِ الْكُسُوفِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِإِمْكَانِ الْمُتَابِعَةِ حِينَئِذٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصُحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِمُصَلِّي الْجَنَازَةِ وَالْكُسُوفِ

قوله : (وعكسهما) أي : لا تصح قدوة من يصلي الجنابة بمصلي غيرها ، ولا مصلي الكسوف على غير مصليه ، وكذا سجدة التلاوة والشكر كما سيأتي ، قبل : (والأوجه : استمرار المنع في الجنابة وسجدة التلاوة والشكر إلى تمام السلام ؛ إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها ؛ بدليل : أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها ، وأما في الأخيرتين . . فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة) ، تأمل^(١) .

قوله : (لتعذر المتابعة) أي : مع اختلاف النظم ، وهو تعليل لعدم الصحة ، ولو وجد مصلي جالساً وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه . . فهل له أن يقتدي به أو لا ؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره ؟ قال الزركشي وابن العماد : المتجه : عدم الصحة ؛ لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام .

نعم ؛ إن ترجح عنده أحد الاحتمالين . . جاز له الاقتداء ، قال في « الإيعاب » : (قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموماً وإن ظن أنه إمام ، إلا أن يفرق بأن التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا لا مانع حينئذ) ، فليتأمل .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل تعليل عدم الصحة بتعذر المتابعة .

قوله : (يصح الاقتداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية) أي : كما بحثه ابن الرفعة في « الكفاية » والرئمي والأسنوي وغيرهما^(٢) ، وقضيته : إدراك الركعة بذلك ، قيل : هو المعتمد ، لكن صريح كلامهم : أن القيام الثاني وركوعه كالتابع للأول وركوعه ، إلا أن يقال : ذلك خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف ، قال الكردي : (ولم أر شيئاً من ذلك في كلام الشارح ، وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به ، وهو الذي يظهر للتفكير)^(٣) .

قوله : (لإمكان المتابعة حينئذ) أي : حين إذا كان القيام الثاني من الركعة الثانية بخلافه قبله .

قوله : (وإنما لم يصح الاقتداء . . .) إلخ ؛ أي : من أول الصلاة ؛ أي : لا تتعقد النية مطلقاً ، وهذا إشارة لرد ما بحثه الأسنوي كما سيأتي نقل كلامه .

قوله : (بمصلي الجنابة والكسوف) أي : فيما إذا صلاها على الوجه الأكمل كما هو الكلام .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢١٨/٢) .

(٢) كفاية النية (٤٣/٤) ، المهمات (٣٣٧/٣) .

(٣) الحواشي المدنية (١٩/٢) .

- ويفارق عند الأفعال المخالفة - لأنَّ ربطَ إحدى الصَّلَاتَيْنِ بالأُخْرَى مع تنافيهما مبطلٌ ، ومثلُهُما سجدةُ التَّلاوةِ والشُّكْرِ وإِنْ صَحَّتْ إحداهُمَا خَلَفَ الأُخْرَى

قوله : (ويفارق عند الأفعال المخالفة) أي : عند الانتهاء إليها ، وعبرة « المغني » نقلاً عن الأسنوي : (ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفاً مشكلاً ، بل ينبغي أن يصح ؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة ، فإن فارقه . . استمرت الصحة ، وإلا . . بطلت ؛ كمن صلى في نوب ترى عورته منه إذا ركع ، بل أولى ، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه) انتهى كلام الأسنوي ^(١) .

قوله : (لأن ربط إحدى الصَّلَاتَيْنِ متعلق بـ (لم يصح . . .) إلخ .

قوله : (بالأخرى) « متعلق بالربط .

قوله : (مع تنافيهما) أي : الصَّلَاتَيْنِ باختلاف نظمهما .

قوله : (مبطل) خبر (أن) ، والحاصل : أنه لما تعذر الربط بتخالف النظمين . . منع انعقادها ؛ لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا المقصد ضاراً ، وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع ؛ لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا ، وكذا الاقتداء في ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة ؛ لانقضاء تخالف النظم كما في « التحفة » ، فليتأمل ^(٢) .

قوله : (ومثلهما) أي : مثل صلاة الكسوف والجنازة .

قوله : (سجدة التلاوة والشكر) أي : فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سلف كما قاله البلقيني ، فإذا اعتبرتهما مع ما مر . . كانت الصور أكثر من عشرين ، ثم رأيت بعض المحققين قال : (والحاصل : أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون ، وهي : مكتوبة وناقلة خلف جنازة وكسوف وسجدة التلاوة والشكر وبالعكس - أي : الأربعة خلفهما - فهذه ستة عشر ، والجنازة خلف الكسوف وسجدة التلاوة والشكر وبالعكس ، فهذه ستة ، والكسوف خلف سجدة التلاوة والشكر وبالعكس ، فهذه أربعة فتمت الصور ما ذكر) ، فليتأمل ^(٣) .

قوله : (وإن صححت إحداهما خلف الأخرى) أي : لتوافق نظمهما ، فيصح اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وبالعكس ، وكذا الاقتداء به بعد الرفع من السجود ؛ لانقضاء تخالف النظم ، تأمل .

(١) مغني المحتاج (٣٨٥/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٣٨/٢) .

(٣) التجريد لنفع العيب (٣٣٣/١) .

وَيَصِحُّ الْفَرَضُ خَلْفَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَعِنْدَ تَطْوِيلِ مَا يُبْطِلُ تَطْوِيلُهُ ؛ كَلَاعْتِدَالٍ يَنْتَظَرُهُ فِي الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ . (وَيَصِحُّ) مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمَفْقُوتَةِ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ

قوله : (ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح) أي : اقتداء مصلي الفرض خلف مصلي صلاة التسبيح ، وكذا خلف صلاة العيد والاستسقاء كما شمله قول المصنف ، الآتي ، قال في « فتح الجواد » : (ويسن ألا يوافقه في تكبيره الزوائد أو تركه)^(١) .

قوله : (وعند تطويل ما يبطل تطويله) أي : وهو الركن القصير .

قوله : (كالأعتدال) أي : والجلوس بين السجدين ، وكذا جلوس الاستراحة .

قوله : (ينتظره) أي : ينتظر المأموم الإمام .

قوله : (في الركن الذي بعده) أي : وهو السجود الأول عند تطويل الاعتدال ، والثاني عند تطويل الجلوس بين السجدين ، والقيام عند تطويل جلسة الاستراحة ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أنه لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه « الفاتحة » وركع واعتدل ، ثم شرع في « الفاتحة » مثلاً . أنه لا يتبعه ، بل ينتظره ساجداً ، وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي ، وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك . فبعيد وإن مال إليه شيخنا فخير بين الأمرين ؛ وذلك لأن تطويل القصير مبطل ، والسبق بالانتقال للركن غير مبطل ، فروعياً ذلك ؛ لخطره مع عدم محوج للتطويل) ، تأمل^(٢) .

قوله : (ويصح . . .) إلخ ، قيل : تعبير غيره بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة ؛ لاستلزامه لها بخلاف العكس ، ويجب أن يمدح عدل عن التعبير به وإن لزمه الصحة إليها ؛ لأن الكلام في الاشتراط وعدمه مع إيهام الجواز للإباحة والسنة ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (مع الكراهة المفقوتة لفضيلة الجماعة) وهذا يخالف كلامه في « التحفة » فإنه قال فيها : (والافراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأولى ؛ خروجاً من الخلاف ، وقضيته : أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فضل الموقف ، ورد بقولهم الآتي : الانتظار أفضل ؛ إذ لو كانت مكروهة . لم يقولوا ذلك ، ونقل الأذرع أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف ، على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الافراد أفضل) انتهى^(٤) .

(١) فتح الجواد (١٧٨/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٣٣/٢) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (٢٤٦/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٣٣-٣٣٢/٢) .

(أَلْظَهْرُ خَلْفَ) مُصَلِّي (الْمَصْر ، وَ) خَلْفَ مُصَلِّي (الْمَغْرِبِ) وَعَكْسُهُ ؛ لِاتِّحَادِ النَّظْمِ وَإِنْ اخْتَلَفَا عَدَاوَتَهُ

ويه يعلم : أن ما هنا ضعيف ، وأن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل ؛ وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه ، لكن ينهي غير خاص فهو المعبر عنه بالكره الخفيفة ، وأما الثاني . . فمعناه : أنه لا ينهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، وأما خلاف الأولى وخلاف السنة . . فافرق بينهما : أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه كما تقرر ، وخلاف السنة لا ينهي فيه أصلاً فهو مساوٍ لخلاف الأفضل ، فتأمل أنه مهم وأي مهم .

قوله : (الظهر خلف مصلي العصر . .) إلخ ، هذه الأنواع متداخلة إن لم يحمل الكلام على ما لا تداخل فيه ، فافهم .

قوله : (وخلف مصلي المغرب) أي : وخلف مصلي الصبح ، والمقتدي حينئذ كالمنسوق يتم صلاته بسلام إمامه ، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت في الصبح والجلوس الأخير في المغرب ، بل فراقه بالنية إذا اشتغل الإمام بهما ؛ مراعاة لنظم صلاة نفسه ؛ أي : المأموم .
فإن قيل : كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعاً للمأموم ، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ؟ أجيب بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة .

فإن قيل : قد مر أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال . . ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو بفارقه ، فهنا كذلك ؟ أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً ، والمتابعة أفضل من المفارقة كما في « التحفة » وغيرها^(١) ، وإن كانت فراقاً بعذر غير مفوت لفضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة . . خير بينها وبين الانتظار ، وقضية أفضلية المتابعة : ندب الإتيان بذكر القنوت وبذكر التشهد ، وهو قريب لقولهم : إن الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثنى وما هنا ليس منه ، فلي تأمل .

قوله : (وعكسه) أي : يصح العصر خلف الظهر ، والمغرب خلف الظهر مثلاً ، وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام في الأظهر المقطوع به كعكسه ؛ بجامع الاتفاق في النظم ، والثاني : لا يجوز ؛ لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه ، ومحل الخلاف : إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة ، فإن سبقه بها . . انتفى ، كما يؤخذ من التعليل .

قوله : (لاتحاد النظم) أي : نظم الصلاتين ، تعليل للصحة في صورتين .

قوله : (وإن اختلفا عدداً ونية) أي : لعدم فحش المخالفة منهما ، وقد مر أن فحش المخالفة

(وَالْقَضَاءُ خَلْفَ) مصلي (الْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَالْفَرَضُ خَلْفَ) مصلي (النَّفْلِ ، وَعَكْسُهُ) لَاتَّفَاقٍ
النَّظْمِ فِي الْجَمِيعِ . وَحَيْثُ كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَطْوَلَ . . تَخَيَّرَ الْمَأْمُومُ عِنْدَ تِمَامِ صَلَاتِهِ

إنما يضر في الظاهرة ، والنية : فعل قلبي ، ويتصور اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع
كونهما مؤداتين ؛ كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلي واحد خلفه العشاء مع صلته
المغرب ، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلها خلف مصلي المغرب ، تأمل .

قوله : (والقضاء خلف مصلي الأداء) أي : ويصح القضاء خلف . . إلخ ، قال القليوبي :
(وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين ، وهذا تصاحبه الكراهة ، ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة
فيما تطلب فيه أصالة . .) إلخ^(١) ، ومما فيه .

قوله : (وعكسه) أي : الأداء خلف مصلي القضاء .

قوله : (والفرض خلف مصلي النفل) أي : ويصح الفرض خلف . . إلخ ، قال في
« الأسنى » : (واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال : إنه ثابت : « كان معاذ يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم ؛ هي له تطوع ولهم مكتوبة » ،
وهو في « الصحيحين » بدون « هي . . ») إلخ^(٢) .

قوله : (وعكسه) أي : مصلي النفل خلف مصلي الفرض .

قوله : (لاتفاق النظم في الجميع) أي : من قوله : (الظهر خلف العصر . .) إلخ ، وعلم
مما تقرر من خبر معاذ المار : حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صباحاً كانت أو غيرها ،
وأما قولهم : يسن للمفترض ألا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف الإمام أبي حنيفة . . فمحله في
النفل المتمحض ، أما الصلاة المعادة . . فلا ، بل يسن له الاقتداء ؛ لحصول الفضيلة فيها ، على أنه
قد اختلف في فرضيتها كما مر ، فراجع .

قوله : (وحيث كانت صلاة الإمام أطول) أي : من صلاة المأموم ؛ كالصبح خلف الظهر .

قوله : (تخير المأموم عند تمام صلته) هذا ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب خلف
الظهر مثلاً ؛ لأنه في المغرب يجب عليه مفارقه عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد - كما سيأتي في كلامه -
فهو لم يتم صلته حين المفارقة ، فكان الظاهر أن يقول : عند تمام ما توافقا فيه ، إلا أن يقال بأن
معنى كلامه : عند قرب تمام صلته ؛ وذلك بأن فرغ مما يوافق الإمام فيه ؛ بأن فرغ من السجود

(١) حاشية قليوبي (٢٤٦/١) .

(٢) أسنى المطالب (٢٢٦/١) ، صحيح البخاري (٧١١) ، صحيح مسلم (٤٦٥) .

بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَأَنْ يَنْتَظِرَهُ هُوَ أَفْضَلُ . وَمَحَلُّ حُلِّ أَنْتَظَارِهِ : حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ تَشَهُدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ ؛ فَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ

الثاني من الركعة الثانية بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمصبح ، فليتأمل .

قوله : (بين أن يسلم أي : بعد نية المفارقة ؛ لأن صلاته قد تمت ، وهذه المفارقة فراق بعذر فلا يفوت الفضيلة كما مر

قوله : (وأن ينتظره) أي : الإمام ليسلم معه وحيث يتم تشهده إن شرع فيه قبل قيام إمامه ، وإلا . . . فيأتي به من أصله كما قال الإمام^(١) ، زاد في « التحفة » : (ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للأذرع ، فإن قت : تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قلبي قولاً بعدم الاعتداد به . . قلت : الظاهر : أن محل ذلك في متابع الإمام ؛ لأنه الذي تظهر فيه المخالفة ، أما متخلف عنه قصداً . . فلا يتي في ذلك القول ؛ إذ لا مخالفة حيثئذ) انتهى^(٢) .

قوله : (وهو) أي : انتظار الإمام .

قوله : (أفضل) أي : من المفارقة ثم السلام ؛ وذلك ليحوز أداء السلام مع الجماعة ، لكن أفضلية الانتظار مقيدة بما لا لم يخش خروج الوقت قبل تحلله ؛ وإلا . . فعدم الانتظار أفضل ، ولم تجب نية المفارقة ؛ لجواز المد في الصلاة كما مر ، تأمل .

قوله : (ومحل حل انتظاره) أي : الإمام ليسلم معه .

قوله : (حيث لم يفعل) أي : المأموم .

قوله : (تشهداً لم يفعله الإمام) أي : كما صورنا ذلك بصلاة الصبح خلف الظهر ؛ وإلا . . لم يحل ذلك ، بل تجب نية المفارقة ، قال القليوبي : (والضابط : أن يقال : تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاة ، في محل يطلب للإمام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل .

نعم ؛ له الانتظار في سجدة الأخيرة ؛ كما لو اقتدى به فيها ، وكذا لو اقتدى به في التشهد) انتهى^(٣) ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (فلو صلى المغرب . . .) إلخ ، تفريع على مفهوم قوله : (حيث لم يفعل تشهداً . . .)

إلخ .

(١) نهاية المطلب (٢/٣٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٣٤) .

(٣) حاشية قليوبي (١/٢٤٦) .

خَلْفَ مُصَلِّيِ الْعِشَاءِ . . أَمْتَعَ الْإِنْتِظَارُ ، وَإِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ الصُّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ . . جَازَ الْإِنْتِظَارُ إِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَتَشَهُدَ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُكُونُ مُسْتَصْحَباً لِتَشَهُدِ الْإِمَامِ

قوله : (خلف مصلي العشاء) أي : أو نحوها من ظهر أو عصر .

قوله : (امتنع الانتظار) أي : فلا يجوز للمأموم أن ينتظر الإمام إذا نام للرابعة على الأصح في « التحقيق » وغيره^(١) ؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، بخلافه فيما سيأتي في الصبح بالظهر فإنه وافقه فيه ثم استداهه .

قوله : (وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة) أي : لما تقرر من نه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، قال في « التحفة » : (فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاه إن علم وتعمد ، ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر ؛ لأن جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استداهه غير ما فعله الإمام بكل وجه فلم ينظر لفعل الإمام ، ولأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس ؛ لأنه تابع له فلم يعتد به بدونه ، وعلم من هذا بالأولى : أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد . . لزمه مفارقه ؛ لأن المخالفة حينئذ أفحش فليس التعير بالجلوس والتشهد جرياً على الغالب ، بل فائدتها : بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باسمراره فيما كان فيه الإمام) انتهى ، فتأمل^(٢) .

قوله : (أو الصبح خلف الظهر) أي : أو صلى المأموم الصبح خلف مصلي الظهر ، فهو عطف على (صلى المغرب خلف مصلي العشاء) .

قوله : (جاز الانتظار) أي : بل هو الأفضل كما مر ، لكن بقيده الآتي .

قوله : (إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد) أي : بالفعل ، بخلاف مجرد الجلوس كما مر ، وبالأولى إذا ترك الجلوس والتشهد معاً كما يأتي .

قوله : (لأنه) أي : المأموم في انتظاره .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ جلس الإمام للتشهد وتشهد بالفعل .

قوله : (يكون مستصحباً لتشهد الإمام) أي : فلا تفحش المخالفة ، ومر : أنه في حال الانتظار يتشهد ويطول الدعاء بعده ، قال (ع ش) : (ولا يكرر التشهد ، فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً . .

(١) التحقيق (ص ٢٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٥) .

فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ أَوْ جَلَسَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ . . لَزِمَ الْمَأْمُومَ الْمَفَارِقَةُ ؛ لِثَلَاثٍ يُحْدِثُ تَشَهُدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ . .

كرره ؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها ، وإنما لا يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن لقولي (، تأمل^(١)) .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ) أي : أصلاً .

قوله : (أَوْ جَلَسَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ) أي : ولم يأت بالتشهد ، قال الحلبي : (أَوْ وَتَشَهَّدَ سَهْوًا أَوْ لَمْ يَتِمَّ التَّشَهُدُ) .

قوله : (لَزِمَ الْمَأْمُومَ الْمَفَارِقَةُ) أي : بالنية ، وليس له أن ينتظر الإمام حينئذ ، فإن قيل : هو في الثانية والثالثة لم يحدث جأوس تشهد لم يفعله إمامه بل فعله . . أجيب بأن جلوسه كلا جلوس ؛ أما في الثانية . . فواضح ، وأم في الثالثة . . فلأنه غير مشروع . حلبي .

قوله : (لَثَلَا يُحْدِثُ تَشَهُدًا) أي : جلوس تشهد ، فهو على تقدير مضاف ليوافق ما مر عن التحفة^(٢) .

قوله : (لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ) أي : بخلافه في تلك الصورة ، وعبارة الشيخين : (لَأَنَّهُ أَحْدَثَ تَشَهُدًا)^(٣) ، وعبارة ابن المقرئ : (أَحْدَثَ جُلُوسًا)^(٤) ، والمراد من العبارتين : ما تقرر بأن يقال : مرادهما : أحدث تشهداً مع جلوسه ، ومراده : أحدث جلوس تشهد ، وبه يرد ما قرره في « الأسنى » مما نصه : (وحذف - أي : ابن المقرئ - عن تعبير الأصل بالتشهد إلى تعبيره بالجلوس ؛ تنبيهاً على ما الكلام فيه من أن المضر إنما هو المخالفة في الأفعال ، ويؤخذ منه : أنه لو جلس إمامه للاستراحة في هذه أو للتشهد في تلك ولم يتشهد . . لا يلزمه مفارقتها ، ويؤخذ من تعبير الأصل : عنكسه ، والأول أقرب ، ويؤخذ من التعبيرين معاً : أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك . . لزمه المفارقة ، ويحتمل عدم لزومها ؛ تنزيلاً لمحل جلوسه وتشهده منزلهما ويكون التعبير بهما - جرياً على الغالب) انتهى كلام « الأسنى »^(٥) ، وقد علمت جواب هذا الأخير أيضاً من قول التحفة : (بل فائدتها بيان . . إلخ ، فتأمل^(٦)) .

(١) حاشية الشبراخسي (١٦/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٣٥/٢) .

(٣) الشرح الكبير (١٨٩/٢) ، روضة الطالبين (٣٦٨/١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٢٧) .

(٥) أسنى المطالب (١/٢٢٧) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٣٥/٢) .

(الشَّرْطُ السَّادِسُ : اَلْمُوَافَقَةُ) لِلْإِمَامِ (فِي السَّنَنِ فَاحِشَةِ اَلْمُخَالَفَةِ) يَعْنِي : تَفَحُّشُ اَلْمُخَالَفَةِ فِيهَا ،
(فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ اَلتَّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا اَلْمَأْمُومُ ، أَوْ عَكْسَهُ) بِأَنْ سَجَدَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا اَلْمَأْمُومُ ،

قوله : (الشرط السادس) أي : من شروط القدوة السبعة .

قوله : (الموافقة للإمام في السنن ...) إلخ ؛ أي : أما الفروض : فإن ترك الإمام فرضاً . لم يتابعه في الترك ؛ لأنه إن تعمد . فصلاته باطلة ، وإلا . ففعله غير معتد به ، بل يتخير بين أن يفارقه ويتم لنفسه ، وبين أن ينتظره إلى أن تنتظم صلاته فيتبعه المأموم في المنتظم ، لكن بشرط ألا يفضي انتظاره إلى تطويل ركن قصير كما نبه عليه جمع ، وهو وجيه - بدأ ؛ فقد ذكر البغوي عن القاضي : أن المأموم لو اعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة (الفتحه) . . أنه لا ينتظره في الاعتدال ؛ لأنه ركن قصير ، وينتظره في السجود ؛ لأنه ركن طويل ، فلينبه .

قوله : (فاحشة المخالفة) أي : فعلاً أو تركاً ؛ فالشرط أن يوافق المأموم الإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم له ، فإن فعلها الإمام . وافقه فيه ، وإن تركها . وافقه فيه على تفصيل سيأتي .

قوله : (يعني : تفحش المخالفة فيها) أي : مخالفة المأموم للإمام في السنن من جهة الفعل أو الترك ، بخلاف ما إذا لم تفحش المخالفة فيها . فلا يشترط موافقته ، والذي تلخص من هذا الشرط : أنه لا يطرد إلا في سجدة التلاوة ؛ إذ هي التي تجب الموافقة فيها فعلاً أو تركاً ، وأما القنوت . فلا تجب الموافقة فيه أصلاً لا فعلاً ولا تركاً ، بل للمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود ، وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل الآتي ، وأما التشهد الأول . فتجب الموافقة له تركاً فقط ؛ بمعنى : أن الإمام إذا تركه . . لزم المأموم تركه على ما يأتي أيضاً ، وأما إذا فعله الإمام . . فلا يلزم المأموم فعله ، بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام على ما يأتي أيضاً .

قوله : (فلو ترك الإمام سجدة التلاوة) هذا مفرع على الشرط المذكور وتفصيل له .

قوله : (وسجدها المأموم) أي : لقراءة إمامه ، وبالأولى قراءة غيره من نفسه أو غيره .

قوله : (أو عكسه ؛ بأن سجدتها الإمام) أي : لقراءة نفسه كما هو ظاهر .

قوله : (وتركها المأموم) أي : وإن لم يسمع قراءة إمامه ، ولذا : قال بعضهم : (من سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعله سجد للتلاوة ، فإن سجد ثانية . . لم يتابعه بل يقوم)^(١) .

(أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الشَّهَدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهَّدَ الْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى الْقُرْبِ ؛ لِعَدُولِهِ عَنْ فَرَضِ الْمَتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ ، وَيَخَالَفُ ذَلِكَ سَجُودُ السَّهْوِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ

نعم ؛ لو علم والإمام في السجود وهو هاوٍ . . رفع معه ولا يسجد كما مر .

قوله : (أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الشَّهَدَ الْأَوَّلَ) أي : من الثلاثية أو الرباعية .

قوله : (وَتَشَهَّدَ الْمَأْمُومُ) أي : أتى المأموم بالتشهد الأول ، والمراد : أن الإمام ترك جميع التشهد ، أما إذا ترك بعضه فقط . . فللمأْموم أن يتخلف لإتمامه كما سيذكره ، فتنبه .

قوله : (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أي : المأموم في الصور الثلاث .

قوله : (إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ) تقييد للبطلان ، بخلاف الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما ؛ للعذر ، ومُرَّ عَنْ « الْإِيْعَابِ » أَنَّهُ قَالَ : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ) أي : لأنه مما يخفى على العوام .

قوله : (وَإِنْ لَحِقَهُ عِلْمُ الْقُرْبِ) غاية في البطلان ؛ أي : تبطل بفعله له وإن لحق إمامه على القرب ، وهي للرد على من يقول : لا تبطل حينئذ . شيخنا رحمه الله^(١) .

قوله : (لِعَدُولِهِ) أي : المأموم ، تعليل للبطلان في الصور الثلاث .

قوله : (عَنْ فَرَضِ الْمَتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ) أي : بحسب الأصل ، وإلا . . فهي لا يجوز فعلها فضلاً عن سنيتهما ، تأمل .

قوله : (وَيَخَالَفُ ذَلِكَ) أي : ما ذكر من الأمور الثلاثة حيث أبطلت الصلاة بقيده السابق .

قوله : (سَجُودُ السَّهْوِ) أي : فيما إذا صدر من الإمام ما يقتضي السجود لا من نفسه . . حيث يجوز للمأْموم سجوده بعد سلام إمامه لا قبله إن تركه ، بل يسن له فعله ؛ لتطرق الخلل فيه لصلاته من صلاة إمامه .

قوله : (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) أي : فيما إذا تركها إمامه . . فإنه يطلب للمأْموم تسليمها ، وعبارته في سنن السلام : (وَيَسُنُّ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ) .

قوله : (لِأَنَّهُمَا) أي : سجود السهو والتسليم الثانية متعلق بـ (يَخَالَفُ) .

قوله : (يُفْعَلَانِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ) يعني : بعد انقطاع القدوة بالسلام لا قبله ، بخلاف ما في مسألتنا فإنه يفعل في أثناء القدوة .

أَمَّا غَيْرُ فَاحِشَةِ الْمَخَالَفَةِ كَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ . . فلا يضرُّ الإتيانُ بها ، ومثلُما أَلْقَنُوتُ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وفارقَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ غَيْرَ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ ، وَإِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ

قوله : (أما غير فاحشة المخالفة) مقابل للمتن .

قوله : (كجلسة الاستراحة) تمثيل لسنة غير فاحشة المخالفة .

قوله : (فلا يضر الإتيان بها) أي : بجلسة الاستراحة من الإمام أو المأموم مع ترك الآخر منهما لها ، بل الظاهر : سنّها للمأموم إذا تركها الإمام ، ثم رأيتني قد كتبت فيما مر ما نصه : (ولا يضر تخلف المأموم لأجلها ؛ لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول) ، فليراجع .

قوله : (ومثلها) أي : جلسة الاستراحة في عدم فحش المخالفة بالتخلف .

قوله : (القنوت) ظاهره : ولو قنوت النازلة وهو غير بعيد ، فليحرر .

قوله : (لمن أدرك الإمام في السجدة الأولى) أي : فلا يضر التخلف للإتيان به ، قال شيخنا رحمه الله : (قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها . . سن له التخلف ، للإتيان به ، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدين . . كره له التخلف ، وإن علم أنه لا يتم إلا بعد هويته للسجدة الثانية . . حرم عليه التخلف ، فإن تخلف لذلك ولم يهوي لأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية . . بطلت صلاته) ، تأمل^(١) .

قوله : (وفارق) أي : القنوت حيث لا يضر إتيان المأموم به على الفصيل المار أنفاً عن شيخنا رحمه الله .

قوله : (التشهد الأول) أي : حيث قلنا ببطالان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام ، وأما إذا تركه المأموم . . ففيه تفصيل سيأتي قريباً .

قوله : (بأنه) أي : المأموم في مسألة القنوت ، وهو متعلق به (فارق) .

قوله : (لم يحدث غير ما فعله الإمام) أي : وهو الاعتدال .

قوله : (وإنما طول) أي : المأموم .

قوله : (ما كان فيه) أي : الركن الذي كان الإمام فيه فلم تفحش المخالفة بسبب هذا التطويل إلا إذا لم يدركه في الجلوس بين السجدين ، فحاصل الفرق : أن الإمام كان واقفاً مع المأموم

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَتَى الْإِمَامُ بَعْضَ التَّشْهِيدِ وَقَامَ عَنْهُ . . . جَازَ لِلْمَأْمُومِ إِكْمَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُسْتَصْحَبٌ . . .

للاعتدال ، وغايته : أن المأموم طول الاعتدال بالقنوت ، تأمل .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل هذا الفرق .

قوله : (لو أتى الإمام ببعض التشهد) أي : الأول .

قوله : (وقام عنه) أي : عن إتمامه .

قوله : (جاز للمأموم إكماله) أي : التشهد ، لكن بشرط ألا يتخلف بركنين فعليين متواليين ؛

بأن فرغ الإمام منهما وهما فيما قبلهما عند الشارح وشيخه ، خلافاً للرملّي حيث قال : (وقول جماعة : إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق ؛ أي : المَعذور . . هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق . . ممنوع)^(١) ، قال (ع ش) : (فتغفر له ثلاثة أركان طويلة)^(٢) .

قوله : (لأنه) أي : المأموم في إكماله للتشهد .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ أتى الإمام ببعض التشهد .

قوله : (مستصحب) أي : مستديم لما كان عليه الإمام ، قال في « فتح المعين » : (وكذا

لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس إمامه للاستراحة ؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام ، وإلا . . لم يجز وأبطل صلاة العالم العائد ما لم ينو مفارقه وهو فراق بعذر فيكون أولى ، وإذا لم يفرغ المأموم منه . . جاز له التخلف لإتمامه ، بل ندب إن علم أنه يدرك « الفاتحة » بكمالها قبل ركوع الإمام ، لا التخلف لإتمام سورة بل يكره ؛ إذا لم يلحق الإمام في الركوع) انتهى^(٣) .

وما ذكره أولاً قال شيخنا رحمه الله : (خالف في ذلك الرملّي والخطيب فقالا : إن تخلف

الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول) انتهى^(٤) ، ومثله في

« الكردي »^(٥) ، زاد في « الكبرى » : (وعلا لذلك بأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها ، وكأنهما ذكرا هذا التعليل ليفرقا به بين التخلف للقنوت والتشهد ؛ وإلا . . فمسألة جلسة

(١) نهاية المحتاج (٢٢٣/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢٠٣/٢) .

(٣) فتح المعين (ص ١٨٣) .

(٤) إعانة الطالبين (٣١/٢) .

(٥) الحواشي المدنية (٢٠/٢) .

كَالْقَنُوتِ . (وَإِنْ تَشْهَدَ الْإِمَامَ وَقَامَ الْمَأْمُومُ) سهواً . لَزِمَهُ الْعَوْدُ ، وَلَا . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ (عَمْدًا . لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ بَعْدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ وَهُوَ الْقِبَامُ ، (وَيُنْدَبُ لَهُ الْعَوْدُ)

الاستراحة هي نظير مسألة القنوت دون مسألة إتمام التشهد وإن كان الاعتدال ركنًا دون جلسة الاستراحة) ، فلي تأمل^(١) .

قوله : (كالقنوت) أي : في أنه مستصحب لما كان عليه الإمام ، فالآلاف للتنظير .
قوله : (وإن تشهد الإمام . . .) إلخ ، هذا مقابل قوله : (أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم) .

قوله : (وقام المأموم سهواً) أي : انتصب حال كونه ساهياً .
قوله : (لزمه العود) أي : لمتابعة إمامه في التشهد ؛ إذ لا يعتد بفعل الساهي بسبب عدم قصده ، ومعلوم : أن محل لزوم العود إن تذكر قبل انتصاب الإمام ، وإلا . فلا عود ، ولكن لا يحسب ما قرأه قبل قيام إمامه ، تأمل .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يعد إلى التشهد لذلك .
قوله : (بطلت صلاته) أي : إن علم وتعمد ، ومثل ذلك : ما إذا تخلف الإمام للقنوت وسجد المأموم سهواً أو جهلاً . فيجري هذا التفصيل على المعتمد .

قوله : (أو عمداً) أي : أو قام المأموم عن التشهد الأول عمداً ، فهو عطف على (سهواً) .
قوله : (لم تبطل صلاته بعدمه) أي : العود إليه .
قوله : (لأنه) أي : المأموم المتعمد لترك التشهد مع الإمام .
قوله : (انتقل) أي : من فرض المتابعة .

قوله : (إلى فرض آخر وهو القيام) أي : فكما أن المتابعة فرض كذلك القيام ، مع أن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما وإن كان العود أفضل كما سيأتي لملاحظ آخر ، بخلاف الساهي ؛ لوقوع فعله من غير رؤية فكأنه لم يفعل شيئاً ، تأمل .
قوله : (ويندب له) أي : للمأموم القائم عن التشهد الأول عامداً .

قوله : (العود) أي : إلى التشهد الأول لمتابعة إمامه ، وهذا ما رجحه بي « التحقيق » وغيره^(٢) ، وهو المعتمد ، خلافاً لظاهر « المنهاج » من وجوبه^(٣) ، ولما صرح به الإمام من حرمة حينئذ .

(١) المواهب المدنية (٩٣-٩٤) .

(٢) التحقيق (ص ٢٤٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١١) .

خروجاً من خلاف من أوجبه . (الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْمُتَابَعَةُ) لِلْإِمَامِ كَمَا سَيُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَابَعَةُ الْمُنْدُوبَةُ . . . فَهِيَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَثَرِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُتَأَخَّرًا عَنِ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ وَابْتِدَاءً عَلَى فِرَاقِهِ مِنْهُ

قوله : (خروجاً من خلاف من أوجبه) أي : العود ، تعليل لندب العود ، ولعل وجه تقديمه مراعاة لهذا على القول بلحمة : أن خلاف الأول أقوى من الثاني ، وأن المتابعة أكد مما ذكره صاحب القيل الثاني من اللبس بالفرض ، ولذا : سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فليراجع .
قوله : (الشرط السابع) أي : من شروط صحة القدوة ، وهو آخرها .

قوله : (المتابعة للإمام) المفاعلة هنا ليست مرادة ، فلو عبر بالتبعية . . . لكان أولى ، ثم هي تكون في المكان والتحريك والأفعال وكل واجب والمندوب ؛ أما الأول . . . فمر : أن الواجب ألا يتقدم على إمامه ولا يتأخر عنه في غير المسجد بأكثر من ثلاث مئة ذراع على التفصيل ، والمندوب : أن يخرج عز محاذاته بثلاثة فما دونها ، وأما الثاني والثالث . . . فسيأتيان قريباً .
قوله : (كما سيعلم من كلامه) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (وأما المتابعة المندوبة) مقابل لما تضمنه قوله : (الشرط السابع : المتابعة) إذ الشرطية تستلزم الوجوب ، والحاصل : أن المتابعة قسمان : متابعة على سبيل الوجوب ؛ وهو الذي ذكره المتن ، ومتابعة على سبيل الندب ؛ وهو ما ذكره الشارح .

قوله : (فهي أن يجري) أي : المأموم .

قوله : (على أثره) أي : الإمام .

قوله : (في الأفعال والأقوال) أي : جميعاً ، فلا يقارنه فيهما فضلاً عن التقدم .

قوله : (بحيث يكون ابتداءه) أي : المأموم ، وهذا تصوير للجريان على أثر الإمام .

قوله : (بكل منهما) أي : الأقوال والأفعال .

قوله : (متأخراً) خير (يكون) .

قوله : (عن ابتداء الإمام) أي : بكل من الأقوال والأفعال .

قوله : (ومتقدماً) أي : ابتداء المأموم ، فهو معطوف على قوله : (متأخراً) .

قوله : (على فراغه) أي : فراغ الإمام من كل منهما ، قال في « التحفة » و« النهاية » :
(وأكمل من هذا : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع أفعال الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة الانتقال إليه)^(١) .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٠) .

وَيُشْتَرَطُ

قال ابن قاسم : (قضيته : أنه يطلب من المأموم ألا يخرج عن الاعتدال مثلاً حتى يتلبس الإمام بالسجود ، وقد يتوقف فيه)^(١) .

قال الكردي : لا توقف فيه ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حده » . . لم يحزن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم تقع سجوداً بعده)^(٢) ، وفي رواية : (حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض)^(٣) .

وفي « البخاري » : (أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الشريف من الركوع . . قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد)^(٤) .

وفي « مسلم » : (فإذا رفع رأسه من الركوع . . لم نزل قياماً حتى نراه يضع جبهته في الأرض ثم نتبعه)^(٥) ، وفيه أيضاً : (وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً)^(٦) ، فهذه الأحاديث كما ترى تفيد ما قالاه .

نعم ؛ في « شرح مسلم » استثناء ما إذا علم من حاله لو آخر إلى هذا لحد . . لرفع الإمام ، من السجود قبل سجوده ، وهو ظاهر ، ولعله وجه توقف (سم) .

ونقل الشارح في « شرح العباب » عن الزركشي أنه ينبغي شروعه عقب ابتداء الإمام ، وإلا . . كره ؛ سيما إذا قلنا : الزائد على أقل الركن غير واجب ، قال في « لإيعاب » : (ويرده قول « الإحياء » : ينبغي ألا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى السجود ؛ هكذا كان اقتداء الصحابة به صلى الله عليه وسلم ، ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام اكعاً ، وعليه يحمل كلام الشيخين) انتهى ملخصاً^(٧) .

قوله : (ويشترط . .) إلخ ، هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمة ، أما لو نواه في أثناء صلاته . . فلا يشترط تأخر إحرامه ، بل يصح تقدمه على تحريم الإمام الذي اقتدى به في

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٤٠/٢ - ٣٤١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٩) ، صحيح مسلم (٤٧٤) .

(٣) صحيح البخاري (٨١١) .

(٤) صحيح البخاري (٧٤٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١٩٩/٤٧٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٤٧٥) عن سيدنا عمرو بن حريث رضي الله عنه .

(٧) المواهب المدينية (٩٤-٩٥) .

تَيْقُنُ تَأْخِرُ جَمِيعَ تَكْبِيرَتِهِ الْإِحْرَامِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ . (فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحَرُّمِ) أَوْ فِي بَعْضِهِ ، أَوْ شَكٍّ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ هَلْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ لَا ؟ وَطَالَ زَمَنُ الشَّكِّ ،

الأثناء ، قاله الحلبي ، وهو ظاهر .

قوله : (تيقن تأخر جميع تكبيرته) أي : المأموم فيه ، ويفهم منه : أنه لا يكفي هنا الظن ، ويوجه بأن الانعقاد يحتاد فيه ما لا يحتاط في غيره ، ولكن لا يخفى ما فيه من الحرج خصوصاً فيمن كان بعيداً عن الإمام ، ثم رأيت ما سيأتي خلاف ذلك .

قوله : (للإحرام) أي : بخلاف غيره من بقية الأركان القولية والفعلية .

قوله : (عن جميع تكبيرة إمامه) متعلق بـ (تأخر) .

قوله : (فإن قارنه) أي : المأموم الإمام ، وهذا مفرع على اشتراط المتابعة بالنظر للمتن ، وأما بالنظر للشرح . فمفرع على قوله : (ويشترط تيقن تأخر ...) إلخ .

قوله : (في التحريم أو في بعضه) أي : ولو حرفاً منه .

قوله : (أو شك فيه) أي : في أثناء التكبير ، وهو عطف على (فإن قارنه) .

قوله : (أو بعده) أي : بعد التكبير ، ظاهره : ولو بعد السلام ، وهو كذلك على ما بحثه (سم) حيث قال : (وعنه مما قررناه : أنه لو شك بعد السلام في مقارنته في الإحرام للمأموم . . . ضرر ؛ لأنه شك في النية المعتبرة ، وهو الذي يظهر ، فليتأمل) انتهى ، لكن في (ع ش) : (أي : بعد تكبيرة الإحرام وقبل إفراغ من الصلاة ، أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر . . فلا يضر مطلقاً ؛ كالشك في أصل لنية) انتهى ، فليراجع^(١) .

قوله : (هل قارنه) أي : الإمام .

قوله : (فيه) أي : في جميع التحريم أو في بعضه .

قوله : (أو لا) أي : أو لم يقارنه في ذلك .

قوله : (وطال زمن الشك) أي : بأن يسع ركناً ، وأما إذا زال الشك سريعاً . . فتصح الصلاة به ، قال (سم) : (والرداد بـ « الشك » هنا : التردد في الاستواء كما يفهم من قوله : « أو اعتقد تأخر ... » إلخ ، وفي « الخادم » ما نصه : وعلم منه : أنه لو لم يتبين خلافه . . صح ، وهو كذلك ؛ لأن باب الاقتداء . يعتبر فيه غلبة الظن كالطهارة ، واعلم : أن هذه المسألة أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك . انتهى ، وتعليقه يقتضي أنه لو ظن أنه نوى الاقتداء . . كفى

أَوْ اعْتَقَدَ تَأَخَّرَ تَحْرِمُهُ فَبَانَ تَقْدُّمُهُ (. . بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ - يَعْنِي لَمْ تَنْعَقِدْ - لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا كَبَّرَ . . فَكَبَّرُوا » وَلَأنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِغَيْرِ مَصْلٍ ؛ إِذْ يَتَبَيَّنُ بِتَمَامِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا .

فَقُولُهُمْ : « لَوْ شَكَّ فِي نِيَةِ الْاِقْتِدَاءِ . . انْعَقَدَتْ فِرَادِي » يَحْمِلُ عَلَى الْمُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ ، فَلْيُحَرَّرْ .
قَوْلُهُ : (أَوْ اعْتَقَدَ تَأَخَّرَ تَحْرِمُهُ) أَيِ : الْمَأْمُومُ عَنْ إِحْرَامِ الْإِمَامِ ، وَدَوَّ عَطْفَ أَيْضاً عَلَى (فَإِنْ قَارَنَهُ) .

قَوْلُهُ : (فَبَانَ تَقْدُّمُهُ) أَيِ : بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبِينْ . . فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ كَمَا دِي « التَّحْفَةُ » حَيْثُ قَالَ : (وَلَوْ ظَنَّ أَوْ اعْتَقَدَ تَأَخَّرَ جَمِيعَ تَكْبِيرَتِهِ . . صَحَّ مَا لَمْ يَبِينْ خِلَافَهُ ، وَإِفْتَاءً لِبَغْوِي بِأَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ فَبَانَ أَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يَكْبِرْ . . انْعَقَدَتْ لَهُ مَفْرُداً ضَعِيفٌ وَإِنْ اعْتَمَدَهُ شَارِحٌ ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ : أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَإِنْ اعْتَقَدَ تَقْدَّمَ تَحْرِمُ الْإِمَامِ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ نَصُّ الْبُيُوطِيِّ وَكَلَامُ « الرَّيْضَةِ » ^(١) .

قَوْلُهُ : (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أَيِ : الْمَأْمُومُ ، وَهَذَا جَوَابُ (فَإِنْ قَارَنَهُ . .) إِنْخ .
قَوْلُهُ : (يَعْنِي : لَمْ تَنْعَقِدْ) فَسَرَّهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِتَحْرِمِهِ ، قَالَ الْقَلِيبِيُّ : (نَعَمْ ؛ لَوْ كَبَّرَ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ ثُمَّ كَبَّرَ إِمَامُهُ ثَانِياً خَفِيَةً لَشَكَّهُ فِي تَكْبِيرِهِ مَالاً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُومُ . . لَمْ يَضُرَّ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ الْمَعْتَمَدِ) ^(٢) .

قَوْلُهُ : (لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ) دَلِيلٌ لِلْبَطْلَانِ فِيمَا ذَكَرَ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَوَّلُهُ : « لَا تَبَادُرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ . . » إِنْخ ^(٣) .

قَوْلُهُ : (إِذَا كَبَّرَ . . فَكَبَّرُوا) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ فِيهِمَا : مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبَّرُوا . . » إِنْخ ^(٤) ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ .

قَوْلُهُ : (وَلَأنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِغَيْرِ مَصْلٍ) تَعْلِيلٌ لِلْبَطْلَانِ ؛ يَعْنِي : أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ فِي حَالِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ اِقْتِدَاءٌ بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ؛ إِذْ لَا يَتَبَيَّنُ دُخُولُهُ فِيهَا إِلَّا بِتَمَامِ التَّكْبِيرِ .

قَوْلُهُ : (إِذْ يَتَبَيَّنُ بِتَمَامِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) تَعْلِيلٌ لِلتَّعْلِيلِ .

قَوْلُهُ : (الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا) أَيِ : التَّكْبِيرَةِ ، بِخِلَافِهِ قَبْلَ تَمَامِهَا فَإِنَّهُ مُشْكُوكٌ فِي كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ (سَمِ) : وَقَدْ عَلِمَ مِنْ تَحَقُّقِ الْبَطْلَانِ هُنَا بِمَجْرَدِ الشَّكِّ مَعَ طَوْلِ الْفَصْلِ : أَنَّ الشَّكَّ

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٢) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٤٧) .

(٣) صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢) ، صحيح مسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَكَذَا) تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ (إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ) أَي : عَلَى إِمَامِهِ ، عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ (بِرُكْنَيْنِ فَعِلَيْنِ) وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ :

هنا كالشك في أصل النية ، بخلاف ما تقدم في الشك في نية الاقتداء ، وقال الشارح هناك : هو الأوجه ، فتحصل من ذلك كله : أن الشك في المقارنة إن طال زمنه .. أبطل ، وإلا .. فلا ، وفي نية الاقتداء إن حصل معه متابعة في فعل مع انتظار كثير .. ضرر ، وإلا .. فلا ، والفرق بينهما : أن الشك في المقارنة يرجع لشك في أصل النية ؛ لأنه يشترط في صحتها ألا يقارن تكبيرة الإمام ، فإذا شك في المقارنة فقد شك في حصول نيته على الوجه المعتد به أولاً .. وذلك يضر إذا طال زمن الشك ، وأما الشك في نية الاقتداء .. فلا يرجع إلى الشك في أصل النية ، بل في أمر زائد عليها مع الإتيان بها على الوجه المعتد به فيها ، والشك في ذلك الأمر الزائد لا يزيد على تركه ، وتركه لا يضر كما أن فعله لا يضر ، فلهذا : توقف البطلان على المتابعة في فعل الانتظار الكثير .

نعم ؛ الشك في نية الاقتداء مبطل في الجملة إن طال زمنه ؛ لأنه يرجع للشك في النية ؛ لأن شرط نيتها نية الاقتداء ؛ لأنها لا تتعقد فرادى ، فليأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم .

قوله : (وكذا تبطل صلاة المأموم) أي : بعد انعقادها أولاً ، فالبطلان هنا بمعناه الحقيقي بخلافه فيما مر ؛ فإنه بمعنى : عدم الانعقاد كما فسره الشارح .

قوله : (إن تقدم) أي : المأموم عليه .

قوله : (عليه ؛ أي : على إمامه عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ) أي : بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً بالحرمة .. فإنه لا يضر ، غير أنه لا يعتد له بالركنين ، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله .. أتى بعد سلام الإمام بركعة ، وإلا .. أعادها ؛ أي : الصلاة .

قوله : (بركنين فعيلين) أي : متوالين كما في « التحفة » و « النهاية »^(١) ، قال البجيرمي : (ليخرج ما مثل به العراقيون)^(٢) .

قوله : (ولو غير طويلين) أي : بأن كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً ، قال بعضهم : (في هذا وفي المتخلف الآتي مكان توالي فعيلين طويلين أو قصيرين فلي نظر) ، قال الإطنحي : (أما توالي فعيلين طويلين .. فممكن ؛ كالسجدة الثانية والقيام ؛ كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والإمام في الجلوس بين السجدين ، أو السجدة الثانية والتشهد الأخير ؛ لأن السبق والتخلف

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٣) .

(٢) التجريد لنفع الميبد (١/ ٣٢٦) .

بَأَنَّ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِمَامُهُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ . . فَبِمَجْرَدِ سَجُودِهِ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ ، وَفَارَقَ مَا يَأْتِي فِي التَّخَلُّفِ بِأَنَّ التَّقَدَّمَ أَفْحَشُ ، فَأَبْطَلَ السَّبْقُ بِالرُّكُوعَيْنِ وَلَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ ؛

لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها ، وأما توالي طويل وقصير . . فكثير ، وأما توالي قصيرين . . فغير ممكن ، فليتأمل .

قوله : (بَأَنَّ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ . .) إلخ ، تصوير للتقدم على الإمام بالركنين ، وهو الذي رجحه في « الإيعاب » و« شرحي الإرشاد »^(١) ، وذكر في « التحفة » تصويرين : لم يرجح واحداً منهما ، وعبارتها : (وصورة التقدم بهما : أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود ، شلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ؛ فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال) انتهى^(٢) ، ورجح الرملي وغيره التصوير الأول مهما^(٣) .

قوله : (فلما أراد إمامه أن يركع . . رفع) أي : المأموم .

قوله : (فلما أراد أن يرفع) أي : الإمام من ركوعه .

قوله : (سجد) أي : المأموم فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال .

قوله : (فبمجرد سجوده) أي : المأموم .

قوله : (تبطل صلاته) هذا ما مثله العراقيون ، فهو مخالف لما يأتي في التخلف فيجوز أن يستويا ؛ بأن يقدر مثل ذاك هنا أو بالعكس ، وأن يختص هذا بالتقدم ؛ لفحشه^(٤) ، وهو الأول ؛ وإن قال جمع منهم الطبري : الأظهر : التسوية ؛ للفرق الذي ذكره الشارح .

قوله : (وفارق) أي : تصوير التقدم المبطل بما ذكر .

قوله : (ما يأتي في التخلف) أي : من اعتبار التخلف بتمام ركنين فعليين ؛ بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما .

قوله : (بأن التقدم) أي : تقدم المأموم على الإمام ، والباء متعلق بـ (فارق) .

قوله : (أفحش) أي : من التخلف عنه .

قوله : (فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب) أي : بخلاف التلطف لما كان أخف . . لم يبطل إلا بتمام ركنين .

(١) فتح الجواد (١ / ١٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢ / ٣٥٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢ / ٢٣٢) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٢ / ٢٣٢) .

لأنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الرَّكْعِ وَلَا فِي الْاِعْتِدَالِ . (أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا) أَي : بِرُكْنَيْنِ فَعَلَيْنِ تَامَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ ؛ كَأَن رَكَعَ الْإِمَامُ وَأَعْتَدَلَ وَهَوَى لِلْسُجُودِ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ

قوله : (لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال) في هذا التعليل شيء ، ولو جعله تصويراً للتعاقب ؛ كأن يقول : بأن لم يجتمعا . . إلخ لكان أظهر ، تأمل ، ويؤيد هذا الفرق الذي ذكره : أن تقدم المأموم على الإمام بركن فعلي ؛ كأن ركع ورفع والإمام قائم . . حرام ، بخلاف تخلفه عنه فإنه لا يحرم ، وأيضاً : التخلف له أضرار كثيرة ، بخلاف التقدم فإن له عذرين فقط ، وهما : النسيان ، والجهل .

قوله : (أو تأخر عنه) وكذا تبطل صلاة المأموم إن تأخر عن الإمام .

قوله : (بهما ؛ أي : بركنين فعليين) خرج : القوليان وما إذا كان أحدهما قولياً والآخر فعلياً . . فلا يضر التأخر بسما وكذا التقدم إلا تكبيرة الإحرام والسلام .

قوله : (تامين) أي : بخلاف التأخر عن الإمام بركن وبعض ركن فلا تبطل صلاته ؛ لما مر من الفرق بينه وبين التقدم .

قوله : (ولو غير طويلين) نظير ما مر في التقدم .

قوله : (كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود) تمثيل للتأخر عن الإمام بالركنين ، قال في « المصباح » : (هوى يسوي من باب ضرب هُويّاً بضم الهاء وفتحها وهواء : سقط من أعلى إلى أسفل)^(١) أي : نزل .

قوله : (وإن كان إلى القيام أقرب) كذلك في « شرحي الإرشاد »^(٢) ، وهو مخالف لما في « التحفة » فإنه قال ما نصه : (بأن ابتداء الإمام الهوي للسجود ؛ يعني : زال عن حد القيام ، وإلا ؛ بأن كان أقرب للقيام من قل الركوع فهو إلى الآن في القيام . . فلا يضر ، بل قولهم : هوى للسجود يفهم ذلك ، فقولي في « شرح الإرشاد » : وإن كان للقيام أقرب ؛ أي : منه إلى السجود أو أكمل الركوع)^(٣) ، قال الكردني : (فيحمل كلامه هنا على ذلك) انتهى^(٤) ، وهو لا يزيل الإشكال في عبارة الكتاب من أصله ؛ لأنه إذا كان أقرب من أقل الركوع . . يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين ، وبالجملـة لو قال هنا : ولم يكن إلى القيام أقرب . . لكان أوفق وأظهر ، فليتأمل .

(١) المصباح المنير ، مادة : (هوى) .

(٢) انظر « فتح الجواد » (١ / ١٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٣٤٢) .

(٤) المواهب المدنية (٣ / ٧) .

وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ ، أَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ لِلرُّكُوعِ وَالْمَأْمُومُ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، هَذَا إِنْ كَانَ (لِغَيْرِ عَذْرِ) مِمَّا يَأْتِي ؛ كَأَنْ تَخَلَّفَ لِإِكْمَالِ سُنَّةِ كَالشُّورَةِ

قوله : (والمأموم قائم) أي : والحال أن المأموم في قيام القراءة .

قوله : (أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقراً وهو للركوع) تمثل آخر للتأخر عن الإمام بالركنين ، إلا أنه في الأول تخلف عنه بركنين : أحدهما طويل ؛ وهو القيام ، والآخر قصير ؛ وهو الاعتدال ، بخلافه هنا فإنه بالركنين الطويلين ؛ وهما السجدة الثانية والقيام ، ثم ما تقرر : أن مجرد الهوي في الصورتين كاف في ذلك . . هو الراجح كما في « التحقيق »^(١) ، وقيل : يعتبر ملابسة الإمام ركناً ثالثاً ؛ وهو السجود في الأولى والركوع في الثانية ، تأمل^(٢) .

قوله : (والمأموم جالس بين السجدين) أي : والحال أن المأموم في هذه الصورة جالس بينهما ، بخلاف ما إذا كان في السجدة الثانية .

قوله : (هذا) أي : بطلان صلاة المأموم .

قوله : (إن كان لغير عذر) أي : وإن كان لعذر . . فلا بطلان ، وهذا التقييد راجع لكل من سبق والتخلف ؛ فالعذر في سبق أن يكون ناسياً أو جاهلاً ، وفي تخلفه : لك أو غيره مما يأتي في قوله : (وإن تخلف المأموم لعذر ؛ كبطء قراءة) ، وبهذا يندفع ما قد يقال : إذا كان هذا القيد راجعاً لكل من سبق والتخلف . . فهلا أسقط الشارح قوله السابق : (بامداً عالماً) ؟ وحاصل الدفع : أن العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في سبق لا يكون إلا واحداً منهما ، تأمل^(٣) .

قوله : (مما يأتي) أي : من الأعذار الآتية قريباً .

قوله : (كأن تخلف) أي : المأموم عن الإمام ، وهذا تمثيل للتخلف غير عذر .

قوله : (لإكمال سنة كالسورة) أي : والاشتغال بتكبير العيدين وقد تراه الإمام ، وكذا التخلف لقراءة (الفاتحة) وقد تعمد تركها حتى ركع الإمام كما في « التحفة » قال : (ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة وإلتزام التشهد الأول - الذي أتى به الإمام - إذا قام إمامه وهو في أثنائه ؛ لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه ، وقول كثيرين : « إن تخلفه لإتتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور » ممنوع ؛ كقول بعضهم : إنه كالمسبوق ، ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما

(١) التحقيق (ص ٢٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٢٩) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٦٨) .

(وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحَرُّمِ) مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ . . لَمْ يَضُرَّ وَلَوْ قَارَنَهُ فِي السَّلَامِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَتَفْوُتُهُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ

ذكرته ، ومرّ آنفاً في تخافه للفقنوت ما يوافق هذا ، على أن ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هذا (انتهى^(١)) .

قوله : (وإن قارنه) أي : المأموم الإمام .

قوله : (في غير التحريم) أي : أما هو . . فتضر المقارنة فيه إذا نوى الاقتداء مع تحريمه ولو بالشك فيها ، وكذا ببعضها ؛ إذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام كما مر .

قوله : (من أفعال الصلاة) أي : كما يدل عليه السياق ، وعليه : فعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولى ؛ لأنها أخف ، أو أقوالها أيضاً ؛ كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم ، تأمل .

قوله : (لم يضر) أي : ولم يَأْثُرْ ، جواب (وإن قارنه) وذلك لانتظام القدوة مع ذلك ، قال (ع ش) : (ومثل ذلك في عدم الضرر : ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال ؛ لأن القصد الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها ؛ أخذاً مما قاله فيما لو عزم على الإتيان بالمبطل . . من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه)^(٢) .

قوله : (ولو قارنه في السلام) هذا هو المعتمد في « المجموع »^(٣) ، قال في « الإيعاب » : ومثله فيما يظهر : ما لو قارن قيام المسبوق ميم « عليكم » من سلام إمامه الأول .

قوله : (لكن يكره ذلك) أي : المقارنة للإمام في الأفعال والأقوال غير التحريم ، ومحل الكراهة كما في « الإيعاب » : إن حصلت المقارنة بقصد ، وإلا . . فلا ، وهل الجاهل بكراتها كمن لم يقصدها لعذره ؟ فياس كلامهم في غير هذا المحل : أنه مثله .

قوله : (وتفوته) أي : المأموم .

قوله : (به) أي : بما ذكر من المقارنة .

قوله : (فضيلة الجماعة) أي : فيما قارن فيه فقط ؛ فيفوته سبعة وعشرون جزءاً فيما قارنه فيه ، فإذا قارنه في الركوع مثلاً . . فاته سبعة وعشرون ركوعاً ؛ لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة

(١) تحفة المحتاج (٣٤٤ / ٢) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢ / ٢٢٢ - ٢٢) .

(٣) المجموع (٢٠٤ / ٤) .

(أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فَعَلِيَ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ .. لَمْ يَضُرَّ)

المنفرد بسبع وعشرين درجة ؛ أي : صلاة ؛ وذلك لأن المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ، وأما ثواب الصلاة .. فلا يفوت بارتكاب مكروه ؛ فقد صرحوا بأنه إذا صلى في مغضوب أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى وإن عوقب من جهة الغضب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه ، وأن القول بأذنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن إيقاعها في المغضوب فلا خلاف في المعنى ، وبه يعلم : أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج .. لا تمنع حصول الثواب ، فليتأمل^(١) .

قوله : (أو تقدم) أي : المأموم .

قوله : (عليه) أي : على الإمام .

قوله : (بركن فعلي) أي : وكذا قلني غير التحريم كما مر وغير السلام فالسبب به مبطل للصلاة ، قال في « التحفة » : (أي : بالميم آخر الأولى)^(٢) ، وعبارة « غاية البيان » : (وتقدمه بالسلام يبطل ، إلا أن ينوي المضارعة .. فضيه الخلاف فيمن نواها ، وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول)^(٣) .

قوله : (أو تأخر عنه به) أي : تأخر المأموم عن الإمام بركن فعلي صغير أو طويل ؛ بأن فرغ الإمام منه سواء أوصل للركن الذي بعده أم كان فيما بينهما والمأموم فيما قبلهما .

قوله : (لم يضر) أي : في صحة القدوة في الأصح وإن علم بعدم ، وأفهم قولهم : (فرغ) : أنه متى أدركه قبل فراغه منه .. لم يبطل قطعاً ، قال في « التحفة » : (فإن قلت : علم من هذا : أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضر ، وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم نائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه .. قلت : الفرق : أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضاً .. كانت كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بها ، بخلاف إدامة بعض أجزاء الصلاة فإنه لا يفحش إلا إن تعدد) انتهى^(٤) .

وكان حاصل هذا الفرق : أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مسوقة ؛ بدليل : أنها تفعل

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢ / ٢٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢ / ٣٥٥) .

(٣) غاية البيان (ص ١٢٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢ / ٣٤٢) .

لِعَدَمِ فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ . ١ وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فَعَلِيٍّ (تَامَ كَأَن رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامَ قَائِمًا ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ »)

خارج الصلاة أيضاً منفردة . . كانت المخالفة فيها أفحش ، بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة ، وفرق أيضاً بأن القيام لما لم يفت سجود التلاوة لرجوعهما إليه . . لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإكمالها في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل بذلك ، تأمل .

قوله : (لعدم فحش لمخالفة) تعليل لعدم الضرر بالتقدم والتأخر بركن ، وفي الحديث : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ؛ فمهما أسبقكم به إذا ركعت . . تدركوني به إذا رفعت » رواه ابن حبان وصححه^(١) ، ومثل التقدم بركن كما في (ع ش) التقدم بركنين غير متواليين ؛ كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية . . فلا يضر ذلك ؛ عدم تواليهما ، تأمل^(٢) .

قوله : (ويحرم تقدم عليه) أي : تقدم المأموم على الإمام .

قوله : (بركن فعلي تام) سيأتي محترز التقييد بالتام ، وهذه الحرمة عد في « الزواجر » أنها من الكبائر قال : (وهو سريع ما في الأحاديث ، وبه جزم بعض المتأخرين ، ومذهبنا : أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو اقيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه ، فإن سبقه بركن ؛ كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع . . حرم عليه ، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة) انتهى ملخصاً^(٣) .

قوله : (كأن ركع ورفع) أي : المأموم ، وهذا تمثيل للتقدم على الإمام .

قوله : (والإمام قائم) أي : والحال أن الإمام قائم .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل للحرمة ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما^(٤) .

قوله : (أَمَا يَخْشَى) فتح الهمزة وتخفيف الميم : حرف استفتاح ، وفي رواية : « ألا »^(٥) .

قوله : (الذي يرفع رأسه) أي : المأموم الذي . . إلخ ، ولفظ البخاري : « أَمَا يَخْشَى

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٢٩) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) حاشية الشيرازي (٢٢٢/٢) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣١٧/١) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩١) ، صحيح مسلم (٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داود (٦٢٣) .

قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ «

أحدكم « أو : « ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... » إلخ^(١) .

قوله : (قبل الإمام) أي : قبل رفعه من السجود ؛ ففي « أبي داود » : « إذا رفع رأسه والإمام ساجد »^(٢) ، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ، ونص على السجود المنطوق به ؛ لمزيد مزية فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ، ولأنه غاية الخضوع المطلوب ، كذا قرره في « الفتح »^(٣) ، وتعبه صاحب « العمدة » بأنه لا يجوز تخصيص رواية البناري برواية أبي داود ؛ لأن الحكم فيهما سواء ، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود . لكان لدعوى التخصيص وجه ، وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ ﴾ ، ولم يعكس الأمر ؛ لأن السجود أعظم ، فلي تأمل^(٤) .

قوله : (أن يحول الله رأسه) أي : الرفع قبل الإمام ؛ أي : أن يجعل الله رأسه التي جنت بالرفع .

قوله : (رأس حمار) أي : حقيقة ؛ بأن يمسح رأسه على صورة رأس حمار ويبقى بدنه بدن إنسان ، زاد البخاري : « أو يجعل الله صورته صورة حمار »^(٥) أي : حقيقة أيضاً ، ففي الحديث : دليل على جواز وقوع المسح - أعاذنا الله منه - والمسح لا يكون إلا من شدة الغضب ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَيْبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرَّةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ ، وقيل : إن ذلك مجاز عن البلادة والحمق ؛ إذ من رفع رأسه قبل الإمام .. صار رأسه مثل رأس الحمار في معنى البلادة والحمق ، وهذا هو المقصود من الحديث دون الشكل الذي هو قالب المعنى ؛ إذ من غاية الحمق أن يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فإنهما متناقضان ، ورد بالوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك ، على أن هذا الأمر قد وقع بالفعل ؛ فقد ذكر الشارح في بعض مؤلفاته أن بعض الأئمة تردد مدة مديدة على شيخه في بيته ليسمع منه ، فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة ، فلما رأى الشيخ المحل خالياً . قال له : قد لازمتني هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك

(١) صحيح البخاري (٦٩١) .

(٢) سنن أبي داود (٦٢٣) .

(٣) فتح الباري (١٨٣/٢) .

(٤) عمدة القاري (٢٢٢/٥ - ٢٢٣) .

(٥) صحيح البخاري (٦٩١) .

أَمَا إِذَا لَمْ يُتِمَّ كَأَن رُكْعَ قِبَالُهُ وَلَمْ يَعْتَدِلْ .. فَيُكْرَهُ ، وَيُسْنَى لَهُ الْعَوْدُ

علي فهل ترى أن أكشف لك السر لثرائي ؟ قال : نعم ، فرأى ذلك الأمر المهور ؛ وهو أن الوجه والصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ، ثم بين له سبب ذلك : أنه كان كلما مر علي هذا الحديث .. أستبعد ذلك حقيقة وأعتقد أنه لا يتغير قط ، ثم سبقت الإمام فحول لوقته ، فلازمت هذه السترة والإسماع من ورائها .

قال الشارح : (وهذا) ينهك على القاعدة المقررة عند المحققين : أن كل ما ورد في الكتاب والسنة وجوزة العقل بأن لم يلزم عليه محال عقلي ولا عبرة بالعادي ، ولم يصح عند الشرع حديث آخر يعارضه .. تعين حملة على ظاهره واعتقاده ، ولم ينفع تأويله ؛ لأنه لا حاجة إليه ، فإخراج ما هو كذلك عن ظاهره إلى مؤوله تصرف في السنة بما لم يأذن به المتفضل بها ؛ فربما عوقب أتم العقاب أو حرم التوفيق والاحتساب ، نسأل الله السلامة من ذلك وأمثاله) انتهى .

قوله : (أما إذا لم يتم) أي : الركن الذي يتقدر به ، وهذا مقابل قوله سابقاً : (تام) .

قوله : (كأن ركع) أي : المأموم .

قوله : (قبله) أي : الإمام .

قوله : (ولم يعتدل) أي : بل استمر في ركوعه ولو بالتطويل فيه .

قوله : (فيكره) أي : ولا يحرم ، وهذا هو المفهوم من كتب الشارح ، وقال في « النهاية » :

(ويؤخذ من ذلك الحديث : أن السبق ببعض ركن ؛ كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن ، وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ) انتهى^(١) .

وأما مجرد رفع الرأس من الركن ؛ كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده .. فمكروه ؛ أي :

حتى عند الرمي ، ومثل رفع الرأس الهوي منه إلى ركن آخر ؛ كالهوي من الاعتدال من غير وصول إلى السجود .

قوله : (ويسن له) أي : للمأموم الذي يتقدم على الإمام بركن عمداً .

قوله : (العود) أي : إلى الركن الذي فيه الإمام ، هذا هو المعتمد ؛ إذ في هذه المسألة

خلاف بينه المحلي حيث قال : (إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته .. ففي العمد :

يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص ، والثاني وقطع به البخوي

والإمام : لا يجوز له العود ، فإن عاد .. بطلت صلاته ؛ لأنه أدى ركناً ، وفي « التحقيق » و« شرح

لِإِوَافِقَةٍ ، فَإِنْ سَهَا بِالرُّكُوعِ قَبْلَهُ .. تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالِدَّوَامِ ، وَيُكْرَهُ التَّأَخُّرُ بِرُكْنٍ . (وَإِنْ تَخَلَّفَ)
 الْمَأْمُومُ (بِعُذْرٍ ؛)

المهذب : وقيل : يجب العود ... إلخ^(١) ، وبه يعلم : أن القول بالسنة أوسط الأقوال .
 قوله : (ليوافقه) أي : الإمام في ذلك الركن ، تعليل لسن العود ، وعبرة « النهاية » : (جبراً
 لما فاتته)^(٢) .

قوله : (فَإِنْ سَهَا بِالرُّكُوعِ قَبْلَهُ) هذا محترز قيد ملحوظ فيما قبله كما فررت .
 قوله : (تخير بين العود والدوام) أي : في ذلك الركن الذي هو فيه ؛ لأنه يستمر متقدماً على
 الإمام جارية على صلاة نفسه كما هو ظاهر ، قال المحلي : (وقيل : يجب العود ، فإن لم يعد .
 بطلت صلاته ، وقيل : يحرم العود ، حكاه في « الروضة » كـ « أصلها » في « باب سجود السهو »)
 انتهى^(٣) .

ويبحث القليوبي كون العود هنا أولى ؛ لأجل الخروج من الخلاف^(٤) ، وقد يتوقف فيه بوجود
 الخلاف في الحرمة أيضاً كما تقرر ؛ ففيه وقوع في خلاف آخر ، اللهم إلا إن كان القائل بالحرمة
 لا يقول بالبطان إذا عاد ، فليحذر ، ثم إذا عاد في صورتين . . فهل يحسب له الأول أو الثاني ؟
 فيه نظر ، والذي استقر به (ع ش) : حسبان الأول إن اطمأن فيه ، وإلا . . فالثاني ، قال : (وينبغي
 على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني . . لم يضر ؛ لأنه لمحض المتابعة ، ثم
 على حسبان الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام . . فحين يركع إن كان الإمام في
 الاعتدال ؛ لوجوبه عليه بفعل الإمام ، أو لا ؛ لأنه لمحض المتابعة وقد فات فأشبه ما لو لم يتفق له
 سجود التلاوة مع الإمام حتى قام ؟ فيه نظر ، يحتمل الأول ، لا لاستقراره عليه بفعل الإمام ، بل
 لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الإمام ؛ فأشبه ما ورفعه فزعاً من شيء بعد
 الطمأنينة في الركوع ، ويحتمل الثاني ، وهو الأقرب فيسجد مع الإمام) ، تأمل^(٥) .

قوله : (ويكره التأخر بركن) أي : فعلي حيث لا عذر ؛ وذلك لخلاف في بطلان الصلاة
 بذلك حينئذ .

قوله : (وَإِنْ تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِعُذْرٍ) هذا مقابل قول المصنف : (أو تأخر عنه بهما بغير عذر) .

(١) كثر الراغبين (٢٥١/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٣٢/٢) .

(٣) كثر الراغبين (٢٥١/١) .

(٤) حاشية قليوبي (٢٥١/١) .

(٥) حاشية الشيرازي (٢٣٢/٢) .

كِبْطُ قِرَاءَةٍ (واجبة) بِلَا وَسُوسَةٍ وَاشْتِغَالِ الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ

قوله : (كِبْطُ قِرَاءَةٍ ...) إلخ ، تمثيل للعذر ، وأشار بالكاف إلى عدم انحصار الأعذار فيما ذكره ؛ إذ هي كثيرة أنهارها بعضهم إلى اثني عشر ونظمها بقوله رحمه الله :

[من الرجز]

مسائل الشخص الذي قد اغتفر	ثلاث أركان له اثنتا عشر
أولها البطي ، في قراءته	ومثله الناسي لها لغفلته
كذلك من لم يكتسب أو سورة	منتظراً في ركعة جهريّة
فلم يكن إمامه بساكت	ولا بقارئ لتلك السورة
أو نائم عن تشهد أول له	ممكناً مقعده ثم انتبه
رأى الإمام راعياً ومثله	من قد تخلف لأن يتمّ
كذا إذا لكونه مصلياً	نسي أو لكونه مقتدياً
أو شك في إتيانه بالفاتحة	بعد الركوع للإمام ليس له
أو شغل المافق افتتاح أو	تعوّد عن القسراء ولو
لم يك ذا في حقه قد ندب	لظنه ألا يتم السواجبا
عليه من فاتحة الكتاب	فلا تكن لما ذكرت أبي
كذا إذا في كونه مسبوقاً أو	موافقاً قد شك هذا ما رووا
أو كان تكبير الإمام اختلط	عليه فاحفظن ما قد ضبطا

وتفصيل ذلك مبسوط في المطولات .

قوله : (واجبة) أي : وهي (الفاتحة) أو بدلها .

قوله : (بلا وسوسة) أي : ظاهرة طال زمنها عرفاً ، كذا في « النهاية »^(١) ، قال الرشدي :
(لا حاجة إليه ؛ إذ التخلف لها إلى تمام ركعتين يستلزم ذلك ، نبه عليه الشهاب ابن حجر)^(٢) أي :
في « التحفة » حيث قال فيها : (ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وإن قيدت بها في إدراك
فضيلة التحريم لتأتي التفصيل ثم لا هنا ؛ إذ التخلف لها إلى تمام ركعتين يستلزم ظهورها) ،
تأمل^(٣) .

قوله : (واشتغال المأموم الموافق) عطف على (ببطء قراءة) فهو من أمثلة العذر ، وخرج

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٢٣) .

(٢) حاشية الرشدي (٢/٢٢٣-٢٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٤) .

(بَدْعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ) وَالْتَعُوذِ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ أَوْ قَارِبَ الرُّكُوعِ ، (أَوْ) كَأَنَّ (رَكَعَ إِمَامَهُ فَشَكَ) بَعْدَ رُكُوعِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ هُوَ (فِي «الْفَاتِحَةِ»)

بد (الموافق) وهو الذي أدرك قدر (الفاتحة) : المسبوق ؛ وهو الذي لم يدرك ذلك على ما سيأتي تحريره .

قوله : (بدعاء الافتتاح والتعوذ) أي : وانتظار سكتة الإمام ، وظاهر كلامهم هنا : عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح مثلاً ؛ بأن ظن أنه لا يدرك (الفاتحة) لو اشتغل به ، وحينئذ يشكل بما في نحو تارك (الفاتحة) متعمداً ، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة ؛ لاشتغاله بصورة سنة بخلافه في تارك (الفاتحة) ، وأيضاً : فالتخلف لإتمام التشهد أفحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض ، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام ، فاحتيط له بألا يكون صرف شيئاً لغير الفرض ، والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال (الفاتحة) وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها ؛ لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع ، والحاصل من كلامهم : أننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الأمر على الواقع ، وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الأمر على ظنه . « تحفة »^(١) .

قوله : (عن «الفاتحة») متعلق بالاشتغال .

قوله : (حتى رَكَعَ الْإِمَامُ أَوْ قَارِبَ الرُّكُوعِ) أي : ولم يتم المأموم (الفاتحة) وحينئذ يتخلف لإتمامها إلى تمام ثلاثة أركان طويلة ، وعلم مما مر : أن المراد به : الانتقال عن الركن إلى الذي بعده لا الإتيان بالواجب منه ، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا ، وهو الأصح ، خلافاً لما قيل من اعتبار ملابسة الإمام ركناً آخر .

قوله : (أَوْ كَأَنَّ رَكَعَ إِمَامِهِ) عطف على (كِبَاءُ قِرَاءَةِ) فهو من أمثلة لعذر أيضاً .

قوله : (فشك) أي : المأموم .

قوله : (بعد ركوعه) أي : الإمام .

قوله : (وقبل أن يركع هو) أي : المأموم ؛ أي : قبل أن يوجد منه أقل الركوع ؛ وهو إن هوى له وإن كان أقرب إليه ، أما لو شك بعد ركوعه وركوع إمامه . فلا يتخلف ، بل يأتي بركعة بعد سلام الإمام .

قوله : (في «الفاتحة») أي : في قراءتها .

هل قرأها أم لا ؟ ومثلها بـلُها ، (أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكُهَا ، أَوْ) كَأَنَّ (أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ) وركعَ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّ الْمَأْمُومُ (فَاتِحَتَهُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطِيءِ الْقِرَاءَةِ

قوله : (هل قرأها أم لا) أي : فحيثُذ يقرأ (فاتحته) ويكون تخلفه لها تخلفاً بعذر .
وأفهم قوله : (بعد ركوعه) أي : الإمام أن المأموم لو ركع قبل الإمام ثم شك في ركوعه في قراءة (الفاتحة) . . أنه يزمه العود لقراءتها ، ووجهه كما في « التحفة » : أن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للإمام ؛ فكان بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ، تأمل^(١) .

قوله : (ومثلها بدلها) أي : (الفاتحة) من السبع آيات والأذكار ففيه التفصيل المذكور ، وكل ذلك في المأموم كما رأيت ، أما الإمام والمنفرد : لو علم أو شك أنه قرأها أم لا . . فيجب عليهما العود إلى قراءتها ، وإن لم يعودا . . بطلت إلا إن تذكر في صورة الشك عن قرب كما مر ، ولو شك الإمام والمأموم معاً . . وسب على الإمام العود ، وكذا على المأموم إن علم بشك الإمام ، وإلا . . لم يجز له العود معه كما قاله القليوبي^(٢) ، وقال بعضهم : (لا يعود المأموم مطلقاً ، بل ينتظر الإمام فيما هو فيه إن كان ركناً طويلاً ، وإلا . . ففيما بعده) ، تأمل^(٣) .

قوله : (أو تذكر تركها) عطف على (فشك) أي : أو ركع إمامه فتذكر المأموم بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو ترك (الفاتحة) ، قال الزركشي : فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد قرأها . . حسبت له تلك الركعة ، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية - أي : مثلاً - أنه كان قد قرأها في الأولى . . فإن صلاته تبطل ؛ إذ لا اعتداد بفعله مع الشك . « أسنى »^(٤) .

قوله : (أو كأن أسرع الإمام) عطف على (كبطء قراءة) أيضاً .

قوله : (قراءته) أي : لـ (الفاتحة) والسورة ، أو السورة فقط في جهرية .

قوله : (وركع) أي : الإمام .

قوله : (قبل أن يتم المأموم « فاتحته ») أي : لو اشتغل بإتمامها لا اعتدل الإمام وسجد قبله .

قوله : (وإن لم يكن) أي : المأموم .

قوله : (بطيء القراءة) أي : خلقه ، وأشار بهذا إلى أن الإسراع في كلام المصنف رحمه الله



(١) تحفة المحتاج (٣٥٢/٢) .

(٢) حاشية القليوبي (٢٥٠/١) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (١٠٢/٣) .

(٤) أسنى المطالب (٢٣٠/١) .

(.. حُذِرَ) فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْإِمَامِ ، لِإِتْمَامِ قِرَاءَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؛ لِعُذْرِهِ بِوَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ . بِخِلَافِ تَخْلُفِهِ

هُوَ الْقِرَاءَةُ الْمُعْتَدِلَةُ ، أَمَّا الْإِسْرَاعُ الْحَقِيقِيُّ .. فَيَكْفِي الْمَأْمُومَ فِيهِ مَا قَرَأَهُ وَلَوْ بَطِئَ الْقِرَاءَةَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ .. فَقِيَاسُ مَا قَبْلَهُ : أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَةِ قَدْرٍ مَا فَاتَهُ مِنْ زَمَنِ (الْفَاتِحَةِ) بِقَدْرِ مَا أَتَى بِهِ وَهُوَ حِينَئِذٍ مُعْذُورٌ . قَلْبُوبِي ، فَلْيَتَأَمَّلْ ^(١) .

قَوْلُهُ : (عَذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْإِمَامِ) جَوَابُ (وَإِنْ تَخَلَّفَ بَعْدَ ..) إِيخ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : يَتَّبِعُ الْإِمَامُ ؛ لِتَعَذُّرِ الْمَوَافَقَةِ ، وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ ؛ لِلْعُذْرِ فَأَشْبَهَ الْمَسْبُوقَ ، وَعُلِيَ هَذَا : لَوْ تَخَلَّفَ .. كَانَ مُتَخَلِّفًا بِغَيْرِ عَذْرِ .

قَوْلُهُ : (لِإِتْمَامِ قِرَاءَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ) أَيُ : عَلَى الْمَأْمُومِ الْمَوَافَقُ مِنْ (الْفَاتِحَةِ) ، وَلَيْسَ كَالْمَسْبُوقِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مُحَلُّهَا ، وَمَرَّ فِي النِّظْمِ أَنَّ مِنَ الْأَعْذَارِ : النَّوْمُ مَتَمَكِّنًا فِي تَشْهَدِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، وَنَظَرَ فِيهِ الشَّارِحُ فِي « التَّحْفَةِ » بِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ مِنَ الْعِيَامِ مَا يَسَعُ (الْفَاتِحَةَ) ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَنْتَظَرَ سَكَنَةَ الْإِمَامِ وَالسَّاهِي عَنْ (الْفَاتِحَةِ) ، قَالَ : (فَالْأَوْجَحُ : أَنَّهُ كَمَنْ تَخَلَّفَ لِرَحْمَةِ أَوْ بَطْءِ حَرَكَةٍ - أَيُ : فَيَكُونُ مَسْبُوقًا فِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَيَرْكَعْ مَعَ الْإِمَامِ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ « الْفَاتِحَةَ » - وَقَدْ أَقْنَى جَمْعُ فِيمَنْ سَمِعَ تَكْبِيرَ الرَّفْعِ مِنْ سَجْدَةِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَجَلَسَ لِلتَّشْهَدِ ظَانًّا أَنَّ الْإِمَامَ يَتَشَهَّدُ فَإِذَا هُوَ فِي الثَّالِثَةِ فَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَظَنَّهُ لِقِيَامِهَا فَقَامَ فَوَجَدَهُ رَاكِعًا .. بِأَنَّهُ يَرْكَعْ مَعَهُ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ « الْفَاتِحَةَ » لِعُذْرِهِ ؛ أَيُ : مَعَ عَدَمِ إدْرَاكِه الْقِيَامَ ، وَبِهِ يَرُدُّ إِفْتَاءَ آخَرِينَ بِأَنَّهُ كَالنَّاسِي لِلْقِرَاءَةِ ، وَمَنْ ثُمَّ : لَوْ نَسِيَ الْإِقْتِدَاءَ فِي السُّجُودِ مِثْلًا ثُمَّ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَتَيْهِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ .. رَكَعَ مَعَهُ كَالْمَسْبُوقِ فَفَرَّقَهُمْ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَدْرِكُ قِيَامَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَدْرِكُهُ) ، فَلْيَتَأَمَّلْ ^(٢) .

قَوْلُهُ : (لِعُذْرِهِ بِوَجُوبِ ذَلِكَ) أَيُ : إِتْمَامُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ (الْفَاتِحَةِ) .

قَوْلُهُ : (عَلَيْهِ) أَيُ : الْمَأْمُومُ الْمُتَخَلِّفُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ شَبَهَ الْمَصَادِرَةَ ، فَلَوْ قَالَ : لَوْ جُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .. لَكَانَ أَوَّلَى وَأَظْهَرَ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ : (بِخِلَافِ تَخْلُفِهِ) أَيُ : الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ .

(١) حَاشِيَةُ قَلْبُوبِي (١/٢٤٨) .

(٢) تَحْفَةُ الْمُجْتَاحِ (٢/٣٤٥-٣٤٦) .

لمندوب ؛ كسورة ، أو لوسوسة ؛ بَأَنَّ كَانَ يُرَدُّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ، سواءً أكانت ظاهرة أم خفية ،

قوله : (لمندوب كسورة) محترز قوله أولاً : (قراءة واجبة) ، وهذا قد علم من قوله سابقاً : (كأن تخلف لإكمال سنة) إلا أنه أعاده هنا تمييزاً لمحترز القبول ، ومثل السورة التخلف لجلسة الاستراحة ، وكذا إتمام التشهد الأول كما مر عن « التحفة » ، وخالفه الرملي فيه وفيما مر في مسألة النوم في التشهد الأول ومسألة سماع التكبير من سجدة الركعة الثانية ، وقد أشار بعضهم إلى هذا الخلاف بقوله :

والخلف في آواخر المسائل محققٌ فلا تكن بغافل^(١)
وحاصل الخلاف : أن الشارح اعتمد في الأخيرين أنه فيهما مسبوق فيلزمه أن يقرأ من (الفاتحة) ما يمكن ، وأن الرملي اعتمد أنه موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وأن الشارح في الأول اعتمد أنه كالموافق المتخلف لغير عذر ، واعتمد الرملي أنه كالموافق المتخلف لعذر فيغتفر له ما يأتي ، قال شيخنا رحمـه الله : (وزيد مسألة رابعة فيها الخلاف ، وهي : ما لو نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلاً ثم تذكر فلم يقم من سجده إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع . فعند الشارح أنه كمسبوق ، وعند الرملي أنه كموافق ، ومسألة خامسة ، وهي : ما لو شك هل أدرك ما يسمع « الفاتحة » أم لا . . فجرئ في « التحفة » على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع كالمسبوق ، وجرى الرملي أنه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة)^(٢) .

قوله : (أولوسوسة) عطف على (لمندوب) وهذا محترز قول المصنف : (لوسوسة) .
قوله : (بأن كان) أي : المأموم ، تصوير للوسوسة .
قوله : (يردد الكلمات من غير موجب) أي : لذلك التردد ، وبه يفرق بينها وبين الشك ؛ فهي تقدير ما لم يكن أن لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائناً ، وأما الشك . . فهو إنما يكون بعلامة أوجبت التردد في ذلك .

قوله : (سواء أكانت ظاهرة أم خفية) أي : فلا فرق بينهما ، خلافاً لمن قيدها هنا بالظاهرة ؛ لما مر عن « التحفة » أن التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها فلا حاجة للتقييد به ، قال : (وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية ؛ بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكن تركها أن يأتي

(١) البيت للشيخ العزيمي ، انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٣٣٩) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٢) .

فإنه متى كان بتمام ركنين فعليين .. بطلت صلاته ؛ لعدم عذره . وحيث عذر بالتخلف ؛ كما في الصورة التي ذكرناها ..

فيه ما في بطيء الحركة) انتهى^(١) .

قال شيخنا رحمه الله : (أي : ما ذكروه في بطيء الحركة ، ولا بد من تقدير مضاف في كلامه نظير ما ذكروه فيه ؛ وذلك أن بطيء الحركة لا يتخلف لإتمام « الفاتحة » وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتر له ثلاثة أركان طويلة ، وأما ذو الوسوسة .. فتخلف لإتمام « الفاتحة » ويغتر له ثلاثة أركان طويلة ، فهو يأتي فيه نظير ما ذكروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاعتذار المذكور ولا يأتي فيه عينه) انتهى ، تأمل^(٢) .

قوله : (فإنه متى كان) أي : تخلفه عن الإمام في صورتَي التخلف للسندوب والوسوسة .
قوله : (بتمام ركنين فعليين) أي : متوالين ؛ أخذاً مما مر عن (ح ش) : أن التقدم بركنين غير متوالين كاللحاق بركن وإن كانت مسألتنا في التأخر ، فليتأمل .

قوله : (بطلت صلاته ؛ لعدم عذره) أي : المتخلف للمندوب والوسوسة ، وعلم من التقيد بالتمام : أن التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني فحيث يلزم ؛ لبطلان صلاته بشروعه فيما بعده نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها لإكمالها ، ويبحث أن محل اغتفار قرب الفراغ من الركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الإمام ، فإن تركها بعده .. اغتفر التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ؛ لأنه لا تقصير منه الآن .

قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الأوجه : أن لا فرق ؛ لأن تفويت إكمالها قبل ركوع الإمام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطاء خلقي في لسانه ، سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أو من شكه في إتمام الحروف ، فلا يفيد تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير) ، تأمل^(٣) .

قوله : (وحيث عذر) أي : المأموم ، وهذا راجع للمتن ودخول عليه .

قوله : (بالتخلف) أي : عن الإمام لإتمام قراءة ما بقي عليه .

قوله : (كما في الصورة التي ذكرناها) أي : وغيرها مما هو في معناها ، قال شيخنا رحمه الله : (غير بطيء الحركة ؛ وذلك لما علمت أنه لا يلزمه التخلف لإتمام « الفاتحة » بل هو

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٤) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) .

فَإِنَّمَا يَتَخَلَّفُ (إِلَى) تمام (ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ) وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِنَفْسِهَا ،

كالمزحوم عن السجود يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فإذا أتى بما عليه ووجد الإمام راکعاً . سقطت عنه « الفاتحة » لأنه في حكم المسبوق (١) .

قوله : (فَإِنَّمَا يَتَخَلَّفُ إِلَى تمام ثلاثة أركان طويلة) أي : ولا يجوز التخلف عن الإمام بأكثر من ذلك ، قال في « النهاية » : (والمراد بأكثر من ثلاثة أركان : أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع ؛ كأن تخلف بالركوع والسجدين والإمام في القيام ، فهذه ثلاثة أركان طويلة ، فلو كان السبق بأربعة أركان وكان الإمام في الخامس ؛ كأن تخلف بالركوع والسجدين والقيام والإمام حينئذ في الركوع . . بطلت صلاة ، ، قاله البلقيني (٢) أي : بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الإمام عن السجود ولم يقصد متابعتها فيما هو فيه عقب القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان ، وقضية هذا : أنه لو لم يقصد متابعتها فيما هو فيه عقب القيام . . لا يضر . (ع ش) ، فليتأمل (٣) .

قوله : (وهي) أي : لأركان الطويلة .

قوله : (المقصودة بنفسها) أي : لذاتها ؛ أخذاً من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فإنه جعلهم صفين وصلى بهم جميعاً ، فلما سجد . . سجد معه صف سجدتيه وحرس صف آخر ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه . . سجد من حرس أولاً ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فلما جلس . . سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم بهم . . وكذا ، قال في « لبهجة » :

صلاة عُسْفَانُ بأن يصلي	إمامنا أو نائِبُ الكلِّ
ثم إذا في الرَّكْعَةِ الأولى سجدَ	تحرَّسُ فرقةً عليها معتمد
وبالفراغ من سجودٍ لابسَ	إمامهم تسجدُ تلك الحارسة
والتحقَّتْ به على الإمكانِ	وحين يسجدُ الإمام ثاني
يحرَّسهم مَنْ كان حارساً في	أُولَى أو غيرهم من صفٍّ
أو ضعفه ثُمَّ إذا ما فرغوا	سجوده تسجدُ حرَّاسُ الوعى
ولحقَّتْ تشيَّدَ الإمام	وسلَّم الإمامُ بالأقوام (٤)

(١) إعانة الطالبين (٣٣ / ٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢٠٦ / ٢) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٤١) .

فلا يعدُّ منها القصير ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين ، فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الإمام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها . (فَإِنْ زَادَ) لَتَخَلَّفَ عَلَى ذَلِكَ ؛ . .

قوله : (فلا يعد منها) أي : من الثلاثة .

قوله : (القصير ؛ وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين) أي : لأنهما وإن قصدا لكن لالذاتهما ، بل لغيرهما كما مر في (سجود السهو) ، فلا ينافي ما في « الشرح الصغير » و « التحقيق » : أن الركن القصير مقصود^(١) ، ولا بد في التخلف بالأكثر المذكور أن ينتهي الإمام إلى الرابع أو ما هو على صورته كما تقرر .

قوله : (فيسعى) أي : المأموم ، وهذا مرتب على محذوف تقديره : فيتم القراءة وجوباً ويسعى . . . إلخ .

قوله : (على ترتيب نظم صلاة نفسه) هل يلزم حينئذ أن يقتصر على أقل واجب الأركان أو له فعل مندوباتها ؟ فيه نظر ، والذي استقر به في « الإيعاب » الثاني .

قوله : (حيث فرغ) أي : المأموم من قراءة ما لزمه قراءته .

قوله : (قبل قيام الإمام من السجدة الثانية) أي : أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع اعتباراً ببقية الركعة . « مغني »^(٢) .

قوله : (وجلوسه بعدها) أي : السجدة الثانية غير جلسة الاستراحة . ففي « التحفة » : (فمتى قام من السجود مثلاً ففرغ المأموم من « فاتحته » قبل تلئس الإمام بالقيام ، إن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للشهد الأول كما اقتضاه كلامهم فيهما ، ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف الشهد الأول . . . سعى على ترتيب نفسه . . .) إلخ ، تأمل^(٣) .

قوله : (فَإِنْ زَادَ التَّخَلُّفَ عَلَى ذَلِكَ) أي : على ثلاثة أركان طويلة ، والمراد به : أن يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه ، أما لو سبقه بالثلاثة وبجميع الرابع . . . فلا يبعه فيما هو فيه ، بل تبطل صلاته ، وأما من عبر باغتفار الأربعة . . . فمراده بها : ما يشمل القولي ؛ كأن يركع الإمام في الثانية والمأموم في اعتدال الأولى . . . فيلزمه موافقته في الركوع ؛ فإنه خامس إن اعتبرت القراءة ورابع إن لم تعتبر ، وقد صرح بذلك ابن رسلان في « نظم الزيد » حيث قال : [من الرجز]

وَأَرْبَعُ تَمَثَّ مِنَ الطُّوَالِ لِلْعُذْرِ وَالْأَفْعَالِ كَالْأَقْوَالِ^(٤)

(١) التحقيق (ص ٢٦٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٦) .

(٤) صفوة الزيد (ص ١٢٠) .

بأن لم يفرغ إلا والإمام منصّب للقيام أو جالس للشَّهْدِ (. . نَوَى الْمُفَارَقَةَ) إن شاء ، وجري على ترتيب صلاة نفسه ، (أَوْ وَافَقَهُ)

قال في « غاية البيان » : (يعني : أن القول كـ « الفاتحة » معدود من الأربعة ؛ بأن يسبقه الإمام بـ « الفاتحة » والركوع والسجدين . . فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ^(١) ، قال في « فتح الجواد » : (فلا خلاف في المعنى ، لكن صنيعهم أولى) ^(٢) .
قوله : (بأن لم يفرغ) أي : المأموم من قراءته ما لزمه ، وهذا تصوير للزيادة .
قوله : (إلا والإمام انتصب للقيام) أي : متلبس بالقيام ؛ بأن وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ، وأما قبل ذلك . فيجري على صلاة نفسه وإن شرع الإمام في القيام ما دام لم يصل إلى ذلك .

قوله : (أو جالس لمشهد) أي : ولو الأول كما مر عن « التحفة » ، خلافاً لما في « الفتاوى » ، قال في « الإيعاب » : (فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس ، بل لا بد أن يستقر في أحدهما ؛ إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ ؛ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه) ، قال الشوبري : (لا يقال : يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة ؛ لأننا نقول : لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر . . فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل ، فليتأمل) .

قوله : (نوى المفارقة إن شاء) هذا هو الأصح كما في « المنهاج » ، وقيل : يلزمه نية المفارقة ؛ لتعذر الموافقة ^(٣) .

قوله : (وجري على ترتيب صلاة نفسه) والظاهر : أنه فراق بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة ، وهل هو أفضل أو المتابعة لآتية ؟ الأقرب : الأول ؛ لما تقرر من الخلاف ، فليراجع .

قوله : (أو وافقه) أي : أو وافق المأموم الإمام ، وهل يشترط أن يقصد الموافقة أو يشترط ألا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه ؛ أي : لا يعزم على الإنيان ببقية (الفاتحة) والمشي على نظم صلاة نفسه ، أو لا يشترط شيء من ذلك ؟ الذي يظهر : الثالث ، فلا يشترط قصد الموافقة ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته ، بل يكفي وجود التبعية بالفعل ؛ بأن يستمر معه ولا يمضي على نظم صلاته ، بل لو قصد بعد تابس الإمام بالقيام المشي على نظم صلاته . . ينبغي ألا تبطل صلاته بمجرد

(١) غاية البيان (ص ١٢٩) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٠) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٢٥) .

فِيمَا هُوَ فِيهِ (بَأَنْ يَتْرَكَ قِرَاءَتَهُ وَيَتَّبِعَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ أَوْ التَّشَهُّدِ ، (وَأَتَى بِرُكْعَةٍ) بَدَلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

هَذَا الْقَصْدُ ؛ لِأَن مَجْرَدَ قَصْدِ الْمُبْطِل لَا يَبْطُلُ ؛ كَمَا لَوْ قَصَدَ أَنْ يَخْطُو ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ..
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا . (سَم) ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

قوله : (فيما هو فيه) أي : من قيام أو جلوس ، قال في « التحفة » و « النهاية » : (وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم « الفاتحة » .. تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالأكثر أيضاً) انتهى^(١) ، قال الرشدي : (يقتضي أنه في الركعة الثانية يباح له التخلف بثلاث طويلة فيكون في الثانية معذوراً كما عذر في الأولى) .

قوله : (بأن يترك قراءته) أي : المأموم ، تصوير للموافقة .
قوله : (ويتبع الإمام في القيام أو التشهد) ظاهره : أنه يترك (فاتحته) ويستأنف (فاتحة) أخرى ، لكن ما مر عن « التحفة » و « النهاية » ظاهر أو صريح بأنه يستمر في قراءتها ، ومال إليه (ع ش)^(٢) ، وإلى ما في الكتاب الشيخ الكردي^(٣) ، وفي « القليوبي » ما نصه : (وهل يتبدى لها قراءة أو يكتفى بقراءته الأولى عنها ؟ اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس ، وعليه : لو فرغ مما لزمه قبل الركوع .. ركع معه ، وفي « شرح شيخنا » ترجيح الأول وتبعه جماعة ، وعليه : فترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع له في الأولى . . وهكذا ، وعلى الثاني أيضاً : لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة .. تبعه فيها ، ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان ؛ لأنه بموافقة الإمام في أول القيام تجدد له حكم مستقل وإن لم يقصد موافقته ، بل وإن قصد مخالفته (انتهى بالحرف ، فليتأمل^(٤)) .

قوله : (وأتى بركعة بدل هذه الركعة التي فاتته) أي : المأموم بسبب موافقة الإمام فيما هو فيه ، وعبارة « فتح الجواد » : (وإن أدركه بعد الركوع وقبل السلام .. تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة ، دون التي أتى بها على ترتيب نفسه ، أو بعد السلام .. فاتت الجمعة ؛ إذ شرط حصولها إدراك ركعة تامة قبل سلام الإمام) تأمل^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (٣٤٧/٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٦/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢٢٦/٢) .

(٣) المواهب المدنية (١٠٦/٣) .

(٤) حاشية قليوبي (٢٤٩/١) .

(٥) فتح الجواد (١٨٠/١) .

(بَعْدَ سَلَامِهِ) - أي : بعد سلام الإمام - كالمسبوق . ولا يجوز له بلا نية المفاصلة الجري على ترتيب صلاة نفسه ، فإن فعل عابداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لما فيه من المخالفة الفاحشة . (هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَوْافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدْرَ « الْفَاتِحَةِ »)

قوله : (بعد سلامه ؛ أي : بعد سلام الإمام كالمسبوق) أي : الآتي بيانه قريباً ، وبه يعلم : أن مراد من عبر بالقضاء في الصورة المذكورة : الاستدراك لها ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز] قلت القضاء في هذه استدراك ما يفوته إذا الإمام سلماً وصار كالمسبوق فليكن تبع له ففي ثانية إذا ركع^(١) قوله : (ولا يجوز له) أي : المأموم في الصورة المذكورة ، هذا هو الأصح ، قال المحلي : (وقيل : يراعي نظم صلاته نفسه ويجري على أثر الإمام وهو معذور)^(٢) .

قوله : (بلا نية المفاصلة) أي : بخلاف ما إذا نواها ؛ لما تقرر أنه مخير بينها وبين الموافقة . قوله : (الجري على ترتيب صلاة نفسه) أي : لما فيه من المخالفة الفاحشة كما سيأتي آنفاً . قوله : (فإن فعل) أي : الجري عليه .

قوله : (عابداً عالماً أي : بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (بطلت صلاته ؛ لما فيه من المخالفة الفاحشة) أي : لأن الفرض : أن المتخلف قد زاد على ثلاثة أركان ، والحاصل : أنه متى خالف ما أمر به من موافقته في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكراً لذلك ولم ينه المفاصلة . . بطلت صلاته ، إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً بوجوب المتابعة . فإنه يلغو ما أتى به على ترتيب نفسه ولا تبطل صلاته ، وهذا معنى قول « البهجة » : [من الرجز] وإن يُخالف جاهلاً فيجعل كالشهو أمّا عالماً فتبطل^(٣)

قوله : (هذا كله) أي : ما ذكر من التفصيل الذي تضمنه قول المصنف : (فإن تخلف بعذر . . .) إلى هنا .

قوله : (في الموافق) أي : محله في المأموم الموافق ؛ لأن في المسبوق تفاصيل آخر يأتي قريباً بيانها وإن كان في بعضها اتحاد كما يعلم من تأمل ما مر ويأتي . قوله : (وهو) أي : لموافق .

قوله : (من أدرك مع الإمام قدر « الفاتحة ») أي : زمناً يسع قدر (الفاتحة) ، قال في

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٤)

(٢) كنز الراغبين (١ / ٢٤٩)

(٣) بهجة الحاوي (ص ٣٤)

سواء الرُّكْعَةُ الْأُولَى وَغَيْرُهَا. (وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ) وَهُوَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَغَيْرِهَا

« الفناوى » : (قولهم : « يسع الفاتحة » ينبغي أن يكون فيمن لزمته قراءة « الفاتحة » أو بدلها من قرآن أو ذكر أو وقوف بقدرها ، فلو ركع الإمام في « فاتحة » موافق . . فجرى على نظم صلاة نفسه ؛ فعند وصوله لـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مثلاً قام الإمام فحيثذ ينبغي أن يعبر لكونه موافقاً أو مسبوقاً بالنسبة إلى هذا القيام الثاني اتساعه لقراءة ما بقي وعدمه ، لا لقراءة جميع « الفاتحة » لأن الواجب عليه حيثذ بعضها لا كلها) ، تأمل^(١) .

قوله : (سواء الركعة الأولى وغيرها) أي : من الثانية فما بعده ، هذا هو المعتمد في « التحفة » وغيرها^(٢) ، وقال جماعة منهم ابن شعبة : (إن الموافق من أهرم مع الإمام ، والمسبوق بخلافه) ، وردُّ بأنه يلزم عليه أن من لم يحرم مع الإمام مسبوق وإن أدرك قدر (الفاتحة) ، وأضعافه والتزام ذلك في غاية البعد والمنافاة لكلامهم ، وأنه لا يتصور لنا مسبوق في غير الركعة الأولى وقد صرحوا بخلافه .

نعم ؛ يمكن الجواب عن هذا الثاني بأن التعبير بالإحرام مع الإمام جري على الغالب وحيثذ فالموافق في غير الركعة الأولى من أدرك الركعة من أولها .

فإن قلت : هل يمكن رد الثاني إلى الأول ؟ قلت : نعم إنما عبروا بالإحرام مع الإمام ، ومثله : إدراك الركعة من أولها لما مر ؛ لأن الغالب حيثذ أن يكون أدرك زمناً يسع (الفاتحة) لا للاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمناً يسع (سورة البقرة) مثلاً ؛ إذ لا يظن من ه أدنى مسكة أن هذا غير موافق جزماً .

وعلى الأول : فالمراد بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة المأموم ؛ لأن الأول أضبط ، ولما يلزم على الثاني من أنه لو كان الإمام بطيئاً وأمكن المأموم قراءة (الفاتحة) فأكثر بالنسبة إلى قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الإمام . . أنه يكون مسبوقاً ، وليس كذلك كما مر نظيره ، ولما يلزم على الثالث من أن البطيء إذا لم يشتغل بغير (الفاتحة) . . يكون دائماً مسبوقاً ، ومفهوم كلامهم خلافه ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (وأما المسبوق) مقابل (في الموافق) .

قوله : (وهو : من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى وغيرها) أي : كما هو المعتمد

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٢٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٤٨/٢) .

(٣) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٢٦/١ - ٢٢٧) .

قَدْرًا يَسَعُ (الْفَاتِحَةَ) (إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ) وَهُوَ بَاقٍ (فِي «فَاتِحَتِهِ») إِلَى الْآنَ لَمْ يُكْمَلْهَا ؛ (فَإِنْ)
كَانَ قَدْ (أَشْتَغَلَ) قَبْلَهَا (سُنَّةٌ ؛ كَدْعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَعَوُّذِ)

السابق ؛ إذ المسبوق : ضد الموافق .

قوله : (قدرًا يسع « الفاتحة ») أي : بالنسبة للقراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه
كما تقرر ، ونبه القليوبي أن من أدرك الإمام في أول القيام . . يقال له : موافق وإن لم يدرك قدر زمن
(الفاتحة) ، وأن من أدرك ذلك الزمن . . يقال له أيضاً : موافق وإن لم يدرك أول القيام ، وضده
المسبوق فيهما ، ويتحصل من ذلك أربعة أحوال ، وسيأتي حكمها ، تأمل^(١) .

قوله : (إذا ركَع الإمام) أي : شرع الإمام في الركوع .

قوله : (وهو) أي : لمسبوق .

قوله : (باق في « فاتحته ») أي : في أثناء قراءتها .

قوله : (إلى الآن لم يكملها) أي : (الفاتحة) ، و (الآن) ظرف للوقت الحاضر الذي هو فيه
ولزم دخول الألف واللام ، وليس ذلك للتعريف ؛ لأنه تمييز المشتركات ، وليس لذلك ما يشركه
في معناه ، ولذا : ألغز فيه بعضهم بقوله :

[من البسيط]

مولاي إنِّي قد أبديتُ أحجيةً تخالها درراً في السلك منظومةً
ما كلمةٌ قدرونا وهي حاصلةٌ في اللفظ موجودةٌ في النطق مفهومةً

[من البسيط]

وأجاب الشيخ أحمد المياطي رحمه الله بقوله :

الآن يا سيدي أتني الجواب فلا تعجل فحالك في الأذهان معلومةً
فـ (الآن) قد بيت لدى تضمنها لـ (أل) ولكنها في اللفظ مرقومةً

قوله : (فإن كان) أي : المسبوق .

قوله : (قد اشتغل قبلها) أي : قبل القراءة .

قوله : (بسنة) أي : وهو عالم بأن واجبه (الفاتحة) ، قال السيد البصري : (وهل يكتفى
بكونه عالماً بذلك وإن كان ، ناسياً حينئذ الحكم ، أو لا بد من كونه ذاكرةً له حينئذ ؟ محل تأمل ،
والقلب إلى الثاني أميل ، «ليراجع») .

قوله : (كدعاء الافتتاح والتعوذ) لعل الكاف استقصائية ؛ إذ لا سنة قبل (الفاتحة) إلا هما ،

تأمل .

أَوْ سَكَتَ ، أَوْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، أَوْ غَيْرَهُ (.. قَرَأَ) وَجُوباً مِنْ (الْفَاتِحَةِ) (بِقَدْرِهَا) أَي : بِقَدْرِ حُرُوفِ السَّنَةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا ، وَبِقَدْرِ زَمَنِ السَّكُوتِ الَّذِي اشْتَغَلَ بِهِ ؛

قوله : (أَوْ سَكَتَ أَوْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ) أَي : كَانَ أَبْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى خِلافِ عَادَتِهِ بِغَيْرِ عَذْرِ ، قَالَ الْقَاضِي : (أَمَّا إِذَا جَهِلَ أَنْ وَاجِبُهُ « الْفَاتِحَةُ » .. فَهُوَ بِتَخْلُفِهِ أَمَّا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بِعَذْرِ) ، قَالَ (سَم) : (قَضِيَّةٌ هَذَا : أَنَّهُ كَبِطِيءُ الْقِرَاءَةِ مَعَ أَنَّهُ فَرَضَهُ فِي الْمَسْبُوقِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِكُ الرُّكْعَةَ إِلَّا بِالرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ) انْتَهَى^(١) .

أقول : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَ الْقَاضِي فَيَكُونُ مُخَصَّصاً لِقَوْلِهِ : إِنْ الْمَسْبُوقُ لَا يَدْرِكُ الرُّكْعَةَ إِلَّا بِالرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَيَكُونُ مُحَلَّهُ فِي الْعَالَمِ بِأَنْ وَاجِبُهُ الْقِرَاءَةُ ، يَحْتَمِلُ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ (ع ش) أَنْ مُرَادَ الْقَاضِي : أَنْ صَلَاتِهِ لَا تَبْطُلُ بِتَخْلُفِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ ؛ فَيَكُونُ مُحَلُّ بَطْلَانِهَا بِهَوِيِ الْإِمَامِ لِلْسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَفَارِقْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، لَكِنْ تَفَوُّتُهُ الرُّكْعَةَ ، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ مُتَخَلِّفاً بِعَذْرِ : أَنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْمَعْذُورِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ أَشَارَ (سَم) إِلَى إِشْكَالِهِ بِمَا ذَكَرَ . رَشِيدِي ، فَلْيَتَأَمَّلْ^(٢) .

قوله : (قَرَأَ وَجُوباً مِنْ « الْفَاتِحَةِ » بِقَدْرِهَا) أَي : سَوَاءٌ أَعْلِمَ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ سَجُودِهِ أَمْ لَا عَلَى الْأَوْجَهِ ، بَلْ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُهُ فِيهِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ الطَّبْلَاوِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْرِكُهُ عَلَى خِلَافِهِ ، خِلَافاً لِمَا قَالَهُ الْفَارَقِي : إِنْ صُورَةُ تَخْلُفِهِ لِلْقِرَاءَةِ : أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ سَجُودِهِ ، وَإِلَّا .. فَلْيَتَابَعَهُ قَطْعاً وَلَا يَقْرَأْ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي « حَلِيتِهِ » وَالْغَزَالِيُّ فِي « إِحْيَائِهِ »^(٣) .

قوله : (أَي : بِقَدْرِ حُرُوفِ السَّنَةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا) أَي : فِي ظَنِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، قَالَ الرَّمْلِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ قَدْرَ مَا يَسَعُهُ الزَّمَنُ الَّذِي فَوْتُهُ مِنْ نَحْوِ الْإِفْتِتَاحِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ حُرُوفِ مَا قَرَأَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مِنْ نَحْوِ الْإِفْتِتَاحِ . وَلَعَلَّ الْمَتَجَّهَ أَنْ يَقَالَ : الْوَاجِبُ : أَنْ يَقْرَأَ بِقَدْرِ حُرُوفِ مَا كَانَ يَقْرَؤُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ بِقِرَاءَةِ نَسَبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبُهُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ . (سَم) .

قوله : (وَبِقَدْرِ زَمَنِ السَّكُوتِ الَّذِي اشْتَغَلَ بِهِ) عَطَفَ عَلَى (بِقَدْرِ السَّنَةِ ..) إِنْخِ ، فَلَوْ قَالَ : زَمَنُ سَكُوتِهِ .. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى ، وَعِبَارَةٌ « شَرْحِي الْإِرْشَادَ » : (وَالظَّاهِرُ فِي مَسْأَلَةِ السَّكُوتِ :

(١) حاشية ابن قاسم على النخبة (٢/٣٥٠-٣٥١) .

(٢) حاشية الرشيد (٢/٢٢٨-٢٢٩) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٩٠) .

لتقصيره بعدوله عن الفرض إليها ، إذ السنة للمسبوق ألا يشتغل بسنة غير (الفاتحة) ، فإن ركع ولم يقرأ قدر ما فوته . . بطلت صلاته

أنه يصرف الزمن الذي سكته أو استمعه إلى قراءة « الفاتحة » أو بعضها ^(١) .

قوله : (لتقصيره) أي : المسبوق ، وهذا تعليل لجوب قراءة القدر المذكور .

قوله : (بعدوله عن الفرض) أي : وهو قراءة (الفاتحة) ما أمكن .

قوله : (إليها) أي : إلى السنة التي هي الافتتاح والتعوذ واستماع قراءة الإمام ، وبالأولى السكوت ، قال الأذري : (وقضية التعليل بتقصيره بما ذكره : أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة ؛ بأن قرأ « الفاتحة » وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها . . يركع وإن لم يكن قرأ من « الفاتحة » شيئاً ، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق) ، قال في « الأسنى » : (وهذا المقتضى هو المعتمد ؛ لبقاء محل القراءة ، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه) ^(٢) ، قال (سم) : (وعليه : فإن كان أدرك مع إمامه زمناً يسع « الفاتحة » . . فهو كبطيء القراءة ، وإلا . . فيقرأ بقدر ما فوته) ^(٣) .

قوله : (إذ السنة للمسبوق) تعليل للتعليل .

قوله : (ألا يشتغل) أي : بعد تحريمه .

قوله : (بسنة غير « الفاتحة ») أي : إذا لم يظن إدراكها ، وعبرة « التحفة » مع « المنهاج » : (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم ؛ أي : لا يسن له الاشتغال بها ، بل بـ « الفاتحة » لأنها الأهم ، ويسرع فيها ؛ ليركها ، إلا منقطع إن أريد بـ « المسبوق » : من مر باعتبار ظنه ، ومتصل إن أريد به : من سبق بأول القيام ، لكنه يقتضي أن من لم يسبق به . . يشتغل بها مطلقاً ، والظاهر : خلافه ، وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور ، وحيث : فالتعبير بالمأموم أولى ^(٤) ، وبه يعلم : أن الأولى إبدال (غير) بـ (بل) ، تأمل .

قوله : (فإن ركع ولم يقرأ قدر ما فوته) أي : بالاشتغال بالسنة ونحو السكوت ، فهو مفرع على المتن .

قوله : (بطلت صلاته) أي : على الأصح ؛ وذلك لأن المسألة فيها خلاف على ثلاثة أوجه :

(١) فتح الجواد (١٨٢/١)

(٢) أسنى المطالب (٢٢٩/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٥٠/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٥١/٢) .

إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . فَرَكْعَتُهُ . (ثُمَّ) إِذَا اشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ قَدْرِ مَا فَوْتَهُ

الأول : التفصيل بين من لم يشتغل بالسنة ؛ فالواجب عليه ترك القراءة لبقية (الفاتحة) ، بل يركع مع الإمام ويدرك الركعة بشرطه الآتي ، ومن اشتغل بها ؛ فالواجب عليه أن يقرأ (الفاتحة) بقدر تلك السنة التي اشتغل بها ، وهذا هو الأصح الذي جزم به المصنف .

والوجه الثاني : أنه يوافق الإمام مطلقاً ويسقط باقيها ؛ لحديث : « إذا ركع . . فاركعوا »^(١) ، واختاره الأذرعى ، ورجحه جماعة .

والوجه الثالث : أنه يتخلف ويتم (الفاتحة) مطلقاً ؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها ، فإن ركع مع الإمام على هذا ، والشق الثاني من التفصيل . . بطلت صلاته ، وهذا الذي ذكره الشارح ، والكلام على بقية الأوجه في المطولات .

قوله : (إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ) قيدان للبطلان .

قوله : (وَإِلَّا) أي : بأن كان ناسياً أو جاهلاً .

قوله : (فَرَكْعَتُهُ) يعني : فلا تبطل صلاته ، لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ، قال في « التحفة » : (ولو شك أنه مسبوق أو موافق . . لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام « الفاتحة » ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين ؛ لأنه عارض في حقه أصلاً : عدم إدراكها ، وعدم تحمل الإمام عنه ، فالزمناء إتمامها ؛ رعاية للثاني ، وفاته الركعة بعدم إدراك ركوعها ؛ رعاية للأول احتياطاً فيهما) انتهى^(٢) .

ومقتضى قوله : (فيتخلف . .) إلخ ، أنه يسعى على ترتيب صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة . . إلخ ، ولك أن تقول : قد يؤدي حينئذ إلى بطلان صلاته كونه مسبوقاً ؛ بأن يهوي إمامه للسجدة قبل إتمامها على أن فيما سلكه إيهام أنه الأحوط مطلقاً ، وابس كذلك ؛ لاحتمال أن يكون موافقاً في نفس الأمر فالركعة زائدة ، وبالجمل : فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقاً على صحتها ما لم ينو المفارقة ، ولو قيل بتعينها . . لكان مذهباً متجهاً ؛ لسلامه من الخلل بكل تقدير ، بخلاف بقية الآراء ، أفاده السيد عمر البصري ، فليتأمل .

قوله : (ثُمَّ إِذَا اشْتَغَلَ) أي : المسبوق المذكور .

قوله : (بِقِرَاءَةِ قَدْرِ مَا فَوْتَهُ) أي : باشتغاله عن (الفاتحة) بالسنة أو السكوت .

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣٤٨ / ٢) .

(إِنْ) أَكْمَلَهُ وَ (أَدْرَكَهُ) أَي : الْإِمَامَ (فِي الرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ) كغیره ، (وَإِلَّا) يُدْرِكُهُ فِيهِ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَطْمِئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِهِ ؛ فَإِنْ فَرَّغَ وَالْإِمَامُ فِي الْاِعْتِدَالِ (. . فَاتَتْهُ) الرُّكْعَةُ ، عَلَى اضْطِرَابٍ طَوِيلٍ فِيهِ

قوله : (إِنْ أَكْمَلَهُ) أَيْ : مَا وَجِبَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ .

قوله : (وَأَدْرَكَهُ ؛ أَيْ : الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ) أَيْ : مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَكَانَ الْإِمَامُ أَهْلًا لِلتَّحْمَلِ .

قوله : (أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ كغیره) أَيْ : مِمَّنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِنَحْوِ السَّنَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ .

قوله : (وَإِلَّا يَدْرِكُهُ) أَيْ : الْإِمَامَ .

قوله : (فِيهِ) أَيْ : فِي الرُّكُوعِ .

قوله : (بَأَنَّ لَمْ يَطْمِئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِهِ) أَيْ : الرُّكُوعِ ، وَهَذَا تَصْوِيرٌ لِعَدَمِ الْإِدْرَاكِ ، قَالَ الْقَلِيبِيُّ : (فَلَيْسَ كَطِيءِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، بَلْ إِنْ فَرَّغَ وَالْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ . . رَكَعَ وَأَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، أَوْ فِي الْاِعْتِدَالِ . . هَوَىٰ مَعَهُ لِلسُّجُودِ وَلَا يَرُكِعُ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَتَابِعْهُ وَتَجِبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمَفَارِقَةِ عَيْنًا قَبِيلَ هَوَىٰ الْإِمَامِ لِلسُّجُودِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِغْ قَبْلَهُ : فَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِشُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْبُيُوتِ لِلسُّجُودِ) انْتَهَى^(١) ، وَسَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ مِثْلُهُ .

قوله : (فَإِنْ فَرَّغَ وَالْإِمَامُ فِي الْاِعْتِدَالِ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، بَلْ إِذَا لَمْ يَطْمِئِنَّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ . . فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ . كَرَدِي^(٢) .

قوله : (فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ) جَوَابُ (وَإِلَّا) بِالنَّظَرِ لِلْمَتْنِ ، وَجَوَابُ (فَإِنْ فَرَّغَ . . .) إِنْخَافًا بِالنَّظَرِ لِلشَّرْحِ ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُتَخَلِّفٌ بِغَيْرِ عَذْرِ ، وَمِنْ عِبَرِ بَعْذَرِهِ . . فَعِبَارَتُهُ مَوْوَلَةٌ ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ »^(٣) أَيْ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ(عَذَرِهِ) : عَدَمُ الْكِرَاهَةِ وَعَدَمُ الْبُطْلَانِ بِتَخْلُفِهِ أَقْلَ مِنْ رَكْنَيْنِ قِطْعًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ . . قِيلَ : مُبْطِلٌ ، وَقِيلَ : مُكْرَهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ : أَنَّهُ يَعْذِرُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ . . سَعَىٰ خَلْفَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَالْحَاصِلُ : مَنْ قَالَ يَعْذِرُ . . أَرَادَ : مَا ذَكَرَ ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَهُ . . أَرَادَ : أَنَّهُ لَا يَغْتَفَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ . شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤) .

قوله : (عَلَى اضْطِرَابٍ طَوِيلٍ فِيهِ) أَيْ : فِي فَوَاتِ الرُّكْعَةِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(١) حاشية قلوبية (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) المواهب المدنية (٣/٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/٣٦) .

بَيْنَ الْمَتَأَخِّرِينَ ، (وَ) حِينَئِذٍ

قوله : (بين المتأخرين) أي : فبعضهم جرى على ما ذكر من الفوات وبعضهم جرى على أنه معذور كبطيء القراءة ، قال في « التحفة » : (وعن المعظم : يركع وتسقط عنه البقية واختير ، بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له ، وأن كلام الشيخين يقتضي) انتهى^(١) .

وسبب هذا الاضطراب الطويل بينهم : أن الشيخين نقلوا الأوجه الثلاثة السابقة ، ثم فرعا على الضعيفين ولم يفرعا على الأصح في كتبهما ، كذا قاله جمع ، منهم : البلقيني وولده والزرکشي ، ومنهم من ظن أن بعض التفريع على الأصح فوق في خلل كابن الملقن في : « العجالة » وابن العماد . قال الأذري في « القوت » بعد ذكر معتمد « المنهاج » : (والثاني : يتم « الفاتحة » في الحالين لإدراكه محلها ، وعزي إلى ظاهر نص « الأم » ، والثالث : يسقط ما بقي ويركع معه في الحالين) ، قال السبكي : (وهو قضية نص « الإملاء » وهو المذهب ، وكذا قاله المتولي وغيره ، ورجحه جماعة ، وهو المختار ، ولم يذكر المعظم غيره وما قبله ، وأشار الشيخ أبو محمد في « التبصرة » إلى بنائها على قول الزحام والتفصيل قول أبي زيد وأتباعه من المراوزة ، ورده الفارقي وغيره) انتهى .

قال الكردي في « الكبرى » : (فلعل الشارح أراد بقوله : « عن المعظم . . . » إلخ ، وجوده في كلام المعظم وإن لم يرجحوه كما هو في كلام الأذري ، والحامل على هذا التأويل أمور :

منها : أنه لم ينسبه للمعظم غير الشارح .

منها : أنه لم يذكره إلا في « التحفة » .

ومنها : أن المذكور في كلام غيره نسبته للجماعة فقط .

ومنها : أن الشارح نفسه قد صرح في « شرحي الإرشاد » أن الأكثرين على أنه يكون كالموافق المعذور ، فكيف يكون الأكثرون على شيء ويكونون على مقابله ؟! لماذا مما لا يعقل ؟ فأين القائلون بما قال به في هذا الكتاب .

ومنها : أن كلامه في « التحفة » يشير إليه ؛ لأنه لو كان مراده أن المعلم رجحوه . . لم يقل بعد ذلك : اعتمده جمع ، والله أعلم)^(٢) .

قوله : (وحينئذ) أي : حين إذ فاتته الركعة .

(١) تحفة المحتاج (٣٤٩/٢) .

(٢) المواهب المدنية (١١٢/٣) .

(وَأَقْفَهُ) وجوباً في الاعتدال وما بعده ، ولا يركع ؛ لأنه لا يحسب له - فإن ركع عامداً عالماً .
بطلت صلاته - (ويأتي برنعة) بعد سلام إمامه ؛ لأنه لم يدرك الأولى معه . وإن لم يفرغ ؛ بأن أراد
ألهوي منه إلى السجود ، هو إلى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه . فقد تعارض معه واجبان : ...

قوله : (وافقه وجوباً في الاعتدال وما بعده ولا يركع) أي : ما لم ينو المفارقة ، وإلا . . . فله
الركوع كما هو واضح .

قوله : (لأنه لا يحسب له) أي : فلا فائدة في ركوعه ، فهو تعليل لثلا يركع .

قوله : (فإن ركع عامداً عالماً . بطلت صلاته) مقتضى إطلاقهم : أن ذلك لا يبطل من الجاهل
وإن كان غير معذور ، وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل ، فليتأمل ، قاله السيد عمر ، وقد
يقال : (إن ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلاً عن الجهلاء) شرواني (١) .

قوله : (ويأتي بركعة حد سلام إمامه) أي : بدل هذه الركعة الفاتحة .

قوله : (لأنه لم يدرك الأولى معه) أي : مع الإمام ، تعليل للإتيان بركعة .

قوله : (وإن لم يفرغ) أي : المسبوق المذكور ، وهذا قسم قوله السابق : (فإن فرغ والإمام
في الاعتدال) ، فتلخص من كلامه : أن المسبوق الذي اشتغل بنحو دعاء الافتتاح . له أربعة
أحوال ؛ لأنه إما أن يركع مع إمامه ولا يتخلف لقراءة قدره ، وإما أن يتخلف لها ؛ فإن ركع مع
إمامه . بطلت صلاته كما مر ، وإن تخلف لها . فإما أن يدرك إمامه بعد الفراغ منها في الركوع أو
في الاعتدال ، وإما ألا يفرغ منه وأراد الهوي للسجود ، فيكون في التخلف ثلاث صور ، تأمل .

قوله : (بأن أراد) أي : الإمام .

قوله : (الهوي منه) أي : من الاعتدال .

قوله : (إلى السجود) الأول . (ع ش) (٢) .

قوله : (وهو إلى الآن لم يكمل) أي : المسبوق المذكور .

قوله : (قراءة ما لزمه) أي : من (الفاتحة) قدر الذي اشتغل به من السنة .

قوله : (فقد تعارض معه) أي : في حقه كما عبر به في «التحفة» (٣) ، وهذا جواب (وإن لم

يفرغ) .

قوله : (واجبان) أي : مبطان لصلاته بترك كل منهما بشرطه ولم ينو المفارقة .



(١) حاشية الشرواني (٢/ ٢٥٠) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/ ٢٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٠) .

متابعة الإمام ، وقراءة ما لزمه ، ولا مرجح لأحدهما ، فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل (الفاتحة) ، ويجري على ترتيب صلاة نفسه ، وتكون مفارقتها بعذر فيما يظهر أيضاً وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها ،

قوله : (متابعة الإمام) أي : لما تقرر : أن المعتمد : أنه متخلف بغير عذر .

قوله : (وقراءة ما لزمه) أي : وفاء قراءة ما لزمه ؛ لأن الفرض : أنه ندشع فيها .

قوله : (ولا مرجح لأحدهما) أي : الواجبين ، ولا مخلص له منهما إلا نية المفارقة ، قال (سم) : (ومعلوم : أنه إذا . . نواها وجب عليه إتمام « الفاتحة » ، فلو أراد بعدها أن يجدد الاقتداء به . . فهل إذا جدده يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجبت قراءة أو لا ؟ فيه نظر ، ولعل الوجه : الثاني ، فليراجع (١) .

قوله : (فيلزمه فيما يظهر : أن ينوي المفارقة) أي : حذراً من بطلان عملاته عند عدمها بكل من تقديري التخلف والسجود مع الإمام ، ويشهد لما بحثه من لزوم نية المفارقة ما مر فيمن تعمد ترك (الفاتحة) وفي بطيء الوسوسة ، قال في « التحفة » : (ثم رأيت شيخنا طلق نقلاً عن « التحقيق » واعتمده : أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ، ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة . . استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة نذر ما لحقه فغلب واجب المتابعة ، فعليه : إن صح . . لا تلزمه نية المفارقة) انتهى (٢) .

وفي قوله : (إن صح) إشارة إلى أن ما نقله الشيخ وهم ؛ لأن كلام « التحقيق » صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف : أنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام . . أن يركع معه مطلقاً وإن كان قد اشتغل بغير (الفاتحة) ، تأمل .

قوله : (ليكمل « الفاتحة ») أي : جميعها لا خصوص القدر الذي فوته بقراءة غيرها ؛ لأن القدوة قد انقطعت حينئذ .

قوله : (ويجري على ترتيب صلاة نفسه) أي : إن لم يرد تجديد القدوة بالإمام ، وإلا . . فيجوز له أن يقتدي به أيضاً كما هو ظاهر .

قوله : (وتكون مفارقتها) أي : للإمام في الصورة المذكورة .

قوله : (بعذر فيما يظهر أيضاً) أي : فلا تفوته فضيلة الجماعة .

قوله : (وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها) أي : نية المفارقة ، وهو غاية لكون هذه المفارقة بعذر .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٥٠) .

وهو اشتغاله بالسنة عن الرض . (وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ) المسبوق بعد إحرامه (بِسُنَّةٍ) ولا غيرها ، بل
 بد (الفاتحة) وركع إمامه . . . قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ) ليدرك الركعة ، ويتحمل الإمام عنه بقية
 (الفاتحة) أو كلها إن لم يدرك الإمام إلا في الركوع ،

قوله : (وهو) أي : سبب وجوبها .

قوله : (اشتغاله بالسنة عن الرض) أي : كما مر : أنه لا يشتغل إلا بد (الفاتحة) ، ولعل وجه
 كون ذلك فراقاً بعذر أنه قد بذل جهده في إزالة هذا التقصير بقراءة ما لزمه إلى أن أدى إلى تعارض
 الواجبين المتعارضين السابقين اللذين لا يمكنه التخلص منهما إلا بهذه المفارقة ، فكما أنها تزيلهما
 كذلك . . تزيل أثر هذا التقصير بالكلية ؛ فكأنه غير مقصر ولم تفته فضيلة الجماعة ، والله أعلم .

قوله : (وإن لم يشتغل المسبوق بعد إحرامه) أي : عقب تحرمة ، فلو عبر به . . لكان أولى .

قوله : (بسنة) هذا مقابل قوله سابقاً : (فإن اشتغل بسنة . .) إلخ .

قوله : (ولا غيرها) أي : كالسكوت .

قوله : (بل « بالفاتحة ») أي : بل اشتغل بد (الفاتحة) عقب الإحرام .

قوله : (وركع إمامه) أي : في أثناء (فاتحة) المسبوق .

قوله : (قطع القراءة بركع معه) أي : وإن كان بطيء القراءة ، فلا يلزمه غير ما أدركه هنا ،
 بخلاف ما مر في الموافق من أنه يتم (الفاتحة) ويسعى خلفه . . إلخ ؛ لأن ما هنا رخصة فناسبها
 رعاية حاله لا غير ، بخلاف الموافق . « تحفة » بزيادة^(١) .

قوله : (ليدرك الركعة) أي : فهو بركوعه معه ، أو قبل قيامه عن أقل الركوع مدرك للركعة
 بشرطه الآتي . . فالمتابعة لمذكورة في الركوع واجبة لأجل تحصيل الركعة وإن كان لا يأثم بتركها ؛
 لما يأتي أن التخلف مكروه ، تأمل .

قوله : (ويتحمل الإمام عنه) أي : المسبوق الذي لم يشتغل بالسنة وغيرها .

قوله : (بقية « الفاتحة ») أي : فيما إذا أدرك الإمام قبل الركوع .

قوله : (أو كلها) أي : (الفاتحة) .

قوله : (إن لم يدرك الإمام إلا في الركوع) أي : ركوع الإمام ، قالوا في « التحفة »
 و « النهاية » : (أو ركع عقب تحرمة)^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٧) .

فَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ . . فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ ، بَلْ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَخَلَّفَ لِيُكْمَلَ (أَلْفَ اتِحَةٍ) إِلَى أَنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ .

(فَضْلٌ)

فِي بَيَانِ إِدْرَاكِ الْمَسْبُوقِ الرُّكْعَةَ

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ) أي : كَانَ تَخَلَّفَ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا أَدْرَكَهُ مِنْ (الْفَاتِحَةِ) لِإِتْمَامِهَا وَفَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ وَأَدْرَكَهُ فِي الْإِعْتِدَالِ .

قوله : (فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ) أي : لِعَدَمِ مُتَابَعَتِهِ فِي مُعْظَمِهَا وَكَانَ تَخَلُّفُهُ بَلَا عَذْرَ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا ، قَالَ فِي « الْبَهْجَةِ » :

أَمَّا الَّذِي يُسْبِقُ فَالْحَمْدُ قَطْعٌ وَإِنْ أَتَمَّهَا وَمَعَهُ مَا رَكَعَ
لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ لَكِنْ يَجْرِي كَذِي تَخَلَّفَ بِغَيْرِ عَذْرِ^(١)
وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ (فَاتِحَةِ) الْمَسْبُوقِ . . فَكَمَا لَوْ رَكَعَ فِيهَا كَمَا مَرَّ .

قوله : (بَلْ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أي : الْمَسْبُوقُ .

قوله : (إِنْ تَخَلَّفَ لِيُكْمَلَ « الْفَاتِحَةُ ») أي : فِيمَا إِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ لِيَقْرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ .

قوله : (إِلَى أَنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ) أي : لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ ، عَنْ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ تَامَيْنِ بِغَيْرِ عَذْرٍ ، وَمَعْلُومٌ : أَنَّ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَوْ وَقَفَ عَمْدًا بَلَا قِرَاءَةٍ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ . . جَازَلَهُ التَّخَلُّفُ ، مَا لَمْ يَكُنِ التَّخَلُّفُ بِرُكْنَيْنِ . . فَتَجِبُ الْمَفَارِقَةُ ، وَإِلَّا . . بَطَلَتْ) انْتَهَى ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : (وَهُوَ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ) ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ إِدْرَاكِ الْمَسْبُوقِ الرُّكْعَةَ

مَرَّ أَنَّ الْمَسْبُوقَ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا قَدْرًا يَسَعُ (الْفَاتِحَةَ) بِالْقِرَاءَةِ الْمَعْتَدِلَةِ ، وَمَرَّ أَيْضًا عَنْ « التَّحْفَةِ » : أَنَّهُ لَوْ شُكَّ أَهْوُ سَبُوقٍ أَوْ مُوَافَقٍ . . يَلْزِمُهُ الْإِحْتِيَاظُ فَيَتَخَلَّفُ لِإِتْمَامِ (الْفَاتِحَةِ) وَلَا يَدْرِكُ الرُّكْعَةَ ، لَكِنْ قَالَ فِي « الْفَتَاوَى » : (وَالَّذِي ظَهَرَ فِيهِ : أَنَّ يُقَالُ : إِنَّهُ تَعَارَضَ مَعَهُ وَاجِبَانِ وَأَصْلَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ

(وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً) ركوعاً محسوباً له ، أو قريباً مِنَ الرُّكُوعِ ، بحيث لا يُمكنه قراءة (الْفَاتِحَةِ) جميعها قَبْلَ رُكُوعِهِ ،

« الفاتحة » ، وقضيته : وجوب متابعة الإمام وعدم جواز التخلف لإتمامها كمن يتحقق أنه مسبوق ، والأصل أيضاً : أن المأموم مخاطب بـ « الفاتحة » ، وأن الإمام لا يتحملها عنه حتى يتحقق أنه مسبوق ، وقضيته : وجوب التخلف لإكمال « الفاتحة » وعدم جواز المتابعة ، وإذا تعارض أصلان وواجبان ولا مرجح لأحدهما ، أو كان مرجح أحدهما ضعيفاً ، أو أمكن إلغاؤهما والعمل بغيرهما وجب كما هو ظاهر من كلامهم في مواضع كثيرة .

وحينئذ : فالذي يتجه بي : أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة ؛ وذلك لأنه إن جعل نفسه مسبوقاً عملاً بالأصل الأول فَوَتْ وجوب تكميل « الفاتحة » نظراً للأصل الثاني ، أو مراحقاً نظراً للأصل الثاني فَوَتْ وجوب المتابعة ؛ نظراً للأصل الأول ، ولا مخرج عن ذلك إلا بما قلناه .

فإن قلت : إسقاط « الفاتحة » أو بعضها عن المسبوق وإدراكه الركعة رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين . . . فلم لم يجعلوه موافقاً ؟ قلت : واغتنار تخلف الموافق بأكثر من ركنين رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين) انتهى^(١) ، ومر عن السيد البصري ما يوافقه .

قوله : (ومن أدرك الإمام المتطهر) (من) اسم موصول مبتدأ ، و (أدرك) صلته ، والخبر قوله الآتي : (أدرك الركعة) ، و (الإمام) بالنصب مفعول (أدرك) .

قوله : (راکعاً) حال من (الإمام) أو من ضمير (المتطهر) .

قوله : (ركوعاً محسوباً له) أي : للإمام ؛ بأن كان غير زائد وغير الثاني في الكسوف كما سيأتي في المتن .

قوله : (أو قريباً من الركوع) أي : أو أدرك الإمام المتطهر حال كونه قريباً من الركوع ، فهو عطف على قول المتن : (راکعاً) .

قوله : (بحيث لا يمكنه) أي : المأموم ، تصوير لإدراك الإمام قريباً من الركوع .

قوله : (قراءة « الفاتحة » جميعها قبل ركوعه) أي : بحيث لا يبلغ ما أدركه من قيام الإمام قدر (فاتحة) متوسطة ، وهذا ضابط المسبوق ، ومن أدرك ذلك . . . هو الموافق . كردي^(٢) .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

(٢) المواهب المدنية (١٣/٣) .

(وَ) نَبَّيْنَاهُ أَنَّهُ (أَطْمَأَنَّ مَعَهُ) فِي الرُّكُوعِ (قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ) (السَّابِقِ بَيَانُهُ) .. أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ (لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله : (وتيقن أنه اطمأن معه) أي : مع الإمام ؛ وذلك برويته إياه في البصير ، أو وضع يده على نحو ظهره في الأعمى ، أو سماعه تسبيح الإمام في الركوع ، ولا يكفي في ذلك الظن ، ولا سماع صوت المبلغ على ما سيأتي ، وكذا كل موضع تحمل الإمام فيه عن المأموم شيئاً من (الفاتحة) ، أما الموافق الذي قرأ (الفاتحة) كلها .. فإنه يدرك الرعدة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ؛ كما يؤخذ من قوله : (أدرك الإمام راکعاً) .

قوله : (في الركوع قبل ارتفاعه) أي : الإمام ، قال القليوبي : (وكان إحرامه ؛ أي : المسبوق في القيام يقيناً وقصد به التحرم فقط ، قال : ولا يسن للإمام انتظاره إلا إذا علم أنه عالم بالشروط) انتهى ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : (عن أقل الركوع) أي : بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع ، حتى لو كان هو في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه .. كان مدركاً للركعة ، وإن لم يلتقيا فيه .. فلا ، كذا في « البجيرمي على الإقناع » ، فلا تأمل^(١) .

قوله : (السابق بيانه) أي : في (باب صفة الصلاة) .

قوله : (أدرك الركعة) أي : ما فاتته من قيامها وقراءتها وإن قصر بأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع ، خلافاً لما حكاه ابن الرفعة عن بعض شيوخ « المذهب » : أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام .. لا يكون مدركاً للركعة^(٢) .

قيل : لا ثوابها ؛ لأنه إنما يثاب على فعله ، وغاية هذا : أن الإمام تعمل عنه لعذره ، لكن نقل في « المحلي » في (باب الصوم) إدراك ثوابها أيضاً^(٣) ، ولو حمل الأول على المقصر والثاني على غيره .. لكان أقرب .

قال في « النهاية » : (وظاهر كلامه : أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا ؛ كأن أحدث في اعتداله ، وهو كذلك)^(٤) .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لإدراك الركعة بإدراك ركوع الإمام .

(١) تحفة الحبيب (١٤٢/٢) .

(٢) كفاية النبيه (٥٨٦/٣) .

(٣) كنز الراغبين (٥٣/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٤٢/٢) .

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ .. فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُسَنَّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِذَلِكَ ..

قوله : (من أدرك ركعة من الصلاة) أي : صلاة الإمام .

قوله : (قيل أن يقيم لإمام صلبه) بضم الصاد وسكون اللام ، ويجوز ضمها إتباعاً ، قال في « القاموس » : (عظم من لدن الكاهل - أي : مقدّم أعلى الظهر مما يلي العنق - إلى العُجْب كالصالب ، والجمع : أصْلُب وأصلاب)^(١) .

قوله : (فقد أدركها) أي : الصلاة جماعةً ، رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى « وصف الصلاة بالسنة »^(٢) ، قال في « التحفة » : (ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه « الفاتحة » .. لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر)^(٣) .

قال السيد عمر البصري : (كأن وجهه : لتصير صلاته أداء لا قضاء ، ويظهر : أنه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت .. وجب أيضاً ؛ لثلا يؤدي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت) انتهى ، ونظر فيه الشرواني بأن كلام « التحفة » و « النهاية » في غير هذا الموضع كالصريح في خلاف ما أسظهره ، وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما إذا شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ، وإلا .. فلا يجب ذلك ؛ لأن المد حيثئذ جائز . انتهى بالمعنى^(٤) .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل صحة الحديث بإدراك الركعة بالركوع مع الإمام .

قوله : (لم يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة) أي : وهو الإمام أبو بكر بن خزيمة على ما حكاه عنه أبو عاصم العبادي والمتولي في « التتمة » ، ولكن ذكر البلقيني في « فتاويه » : أن ذلك النقل غير صحيح ون ابن خزيمة لم يخالف الجمهور في هذه المسألة ، وإنما هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصَّبْغِي فإنه قد صنف في ذلك مصنفاً ، وروى ذلك عن أبي هريرة وجماعة من التابعين ، والله أعلم .

قوله : (بذلك) أي : بإدراك ركوع الإمام ؛ لأن من شروط مراعاة الخلاف ألا يخالف سنة صحيحة ، وألا يوقع في خلاف آخر ، وهنا لو راعاه .. لزم مخالفة مذهب الشافعي وغيره لزيادته ركوعاً في الصلاة وهي مبغلة للصلاة ، وألا يضعف مدركه جداً ، وهنا كذلك على ما اقتضاه كلام

(١) القاموس المحيط (١/١٣٩) ، مادة : (صلب) .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٤٦ ، ٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٣) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٦٣) .

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) وهو مُحْدِثٌ أو مُتَنَجِّسٌ ، أو (فِي رُكُوعٍ) غير محسوبٍ له نحو (زَائِدٌ) قَامَ إِلَيْهِ سَهْوًا
أو فِي أَصْلِيٍّ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ مَعَهُ فِيهِ ،

الشيخين ، لكن قضية كلام جمع غيرهما أنه قوي يندب الخروج منه ، قال في « الإيعاب » :
(وعليه : فينبغي لمن أدرك الإمام راعياً أن يؤخر إحرامه إلى أن يعتدل ؛ لأنه إذا أحرم وركع معه :
فإن قلد ابن خزيمة وأتى بركعة خامسة غير هذه . . وقع في خلاف الشافعي وغيره ؛ لتعمد زيادة
ركعة عندهم ، وإن قلدهم وحسبها . . وقع في خلاف ابن خزيمة ، ولا فرق في ذلك بين الركعة
الآخيرة وغيرها ؛ لأن رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية جماعة متق عليها .

نعم ؛ إن ضاق الوقت أو كان في ثمانية الجمعة . . أحرم وركع معه ؛ أب : وجوباً ؛ لأن مصلحة
تحصيل الأداء أو الجمعة أولى من الخروج من الخلاف ، قال : وقيل : شرط إدراكها ألا يقصر
المأموم ، وقيل : شرطه أن يكون الإمام بالغاً ، وهل يراعيان فيقال بمش ما ذكرته قبلهما فيما إذا
قصر أو كان الإمام صبيّاً ، أو لا يسن الخروج من خلافهما ؟ الذي يظنر : مراعاة الأول ؛ لقوة
مدركه ، بخلاف الثاني ؛ لمخالفته لعموم الحديث (انتهى) ، وفيما نسبته لابن خزيمة ما مر آنفاً ، فلا
تغفل .

قوله : (وإن أدركه) أي : المأموم الإمام .

قوله : (وهو محدث أو متنجس) أي : والحال : أن الإمام محدث أو متنجس بنجس لا يعفى
عنه ، وهذا محترز قوله : (المتطهر) ، قال في « التحفة » : (عنده - أي : الركوع - فلا يضر طرو
حدثه بعد إدراك المأموم له معه)^(١) .

قوله : (أو في ركوع غير محسوب له) أي : للإمام ، عطف على (محدث) أي : أو أدرك
الإمام وهو في ركوع غير محسوب له .

قوله : (نحو زائد قام إليه سهواً) أي : وكذا عمداً ولم يعلم بعمده ، لا إن علم بحدثه أو سهوه
ونسي فلا يجزئه ، بل تلزمه الإعادة ؛ لتقصيره ، قال في « فتح الجواد » : (ومن نسي ركناً قبل
هذه فاتى بها بدلاً أو نسي تسبيح الركوع فعاد إليه بعد اعتداله ظأاً جوازه . . فإن المأموم
لا يدركها . .) إلخ^(٢) ، ولعله المراد بالنحو هنا .

قوله : (أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه) أي : أو وجد الإمام في ركوع أصلي ، ولكن لم
يطمئن المسبوق معه أصلاً فيه .

(١) تحفة المحتاج (٣٦٣/٢ - ٣٦٤) .

(٢) فتح الجواد (١٨٣/١) .

أَوْ أَطْمَأَنَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ - وَهُوَ بَلُوغُ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ تَرَدَّدَ هَلِ أَطْمَأَنَّ قَبْلَ وَصُولِ الْإِمَامِ لِحَدِّ أَقْلِ الرُّكُوعِ ؟ سِوَاءِ أَغْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ،

قوله : (أَوْ أَطْمَأَنَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ) أي : بخلاف ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهويّ وأطمأن بقيناً قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع . فإنه يدرك به الركعة كما صرح به الزيايدي .

قوله : (وَهُوَ) أي : أقل الركوع .

قوله : (بَلُوغُ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) أي : بحيث تنال راحتا معتدل الخُلُقَة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ، ومعلوم : أن هذا أقل ركوع القائم ، وأما القاعد . فأقل ركوعه : أن ينحني حتى يكون محاذياً جبهته ما قدام ركبتيه كما مر في موضعه .

قوله : (أَوْ تَرَدَّدَ) أي : المسبوق .

قوله : (هَلِ أَطْمَأَنَّ قَبْلَ وَصُولِ الْإِمَامِ) أي : المتطهر .

قوله : (لِحَدِّ أَقْلِ الرُّكُوعِ) أي : بعد وصوله إليه ، وهذا كما قاله (سم) في المسبوق المقتدي ابتداء^(١) ، وأما إذا قرأ المنفرد (الفاتحة) ثم اقتدى بمن في الركوع ثم شك في إدراك حد الإجزاء . فلا يضر ؛ لأنه لما أتى به (الفاتحة) قبل الركوع . . كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك وفاقاً له (م ر)^(٢) .

قوله : (سِوَاءِ أَغْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ أَمْ لَا) هذا هو المعتمد ، وسيأتي ما فيه ، قال (ع ش) : (وبقي ما لو أدرك الإمام في الركوع وأطمأن معه يقيناً ثم لما رفع الإمام رأسه من الركوع . . شرع في قراءة « الفاتحة » فشك المأموم في حال إمامه ؛ هل هو ساء أو عامد أو جاهل ، هل يحسب له ركوعه الأول معه أم لا ؟ فه نظر ، والأقرب : عدم الحسبان ؛ للعلّة الآتية ، فبتقدير : أن الإمام لم يقرأ « الفاتحة » قبل ركوعه الأول لا يكون ركوعه الأول معتداً به . . فلا يصلح للتحمل عن المأموم ؛ لأن ركوعه هذا كالركوع الزائد ، وحيث كان كذلك . . فيجب عليه العود إلى محل القراءة ؛ لأن الشك في حال إمامه يؤدي إلى الشك في انتقاله عن القيام الذي كان فيه ، والأصل : عدمه ، ويحتمل أن ينتظره في السجود ؛ لأن الظاهر والغالب في ركوع الإمام : أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ، وإن عاد مع الإمام وقرأ « الفاتحة » وركع معه . . فينبغي الاعتداد بركعته ؛ لأنه إن كان الإمام قرأ « الفاتحة » قبل ركوعه الأول . . اعتد بركعة المأموم الأول

(١) حاشية ابن قاسم على التذكرة (٢ / ٣٦٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٤) .

(أَوْ) أَدْرَكَهُ (فِي) الرُّكُوعِ (الثَّانِي مِنْ) صَلَاةِ (الْكُوفَيْنِ.. لَمْ يُدْرِكْهَا) أَي : الرُّكْعَةُ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ نَحْوِ الْمُحَدِّثِ لِتَحْتُلِ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بِالرُّكُوعِ رَخْصَةً ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ ،

وحسبت له الركعة ، وإن لم يكن قرأ « الفاتحة » وعاد معه المأموم . . فعده في محله ويعتد بقراءته وركوعه ؛ فيحكم له بإدراك الركعة إما بركوعه الأول أو الثاني (، فليتأمل ^(١) .

قوله : (أَوْ أَدْرَكَهُ) أَي : المسبوق الإمام .

قوله : (فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُوفَيْنِ) أَي : مِنْ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مُوَافِقاً لِلْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ نَحْوِ الْمَكْتُوبَةِ بِصَلِيِّ الْكُوفِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مُطْلَقاً . (ع ش) ^(٢) .

قوله : (لَمْ يَدْرِكْهَا ؛ أَي : الرُّكْعَةَ) أَي : فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ قَوْلِهِ : (وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ ..) لِأَنَّ هَذَا جَوَابُهُ .

قوله : (لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ نَحْوِ الْمُحَدِّثِ) أَي : الْمُنْتَجِسِ ، وَمِنْ فِي رُكْعَةٍ زَائِلَةٍ .

قوله : (لِتَحْتُمِلَ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ) أَي : لِكُونَ الْأَوَّلِينَ لَيْسَا فِي صَلَاةٍ حَقِيقَةٍ ، وَالثَّالِثَ كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ بِدُونِ الطَّمَأْنِينَةِ لَا يَعْتَدُ بِهِ فَانْتِفَاؤُهَا كَانْتِفَاءً .

قوله : (وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ) أَي : مِنْ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لَصُورَةِ الشُّكِّ .

قوله : (بِالرُّكُوعِ) أَي : مَعَ الْإِمَامِ ، مُتَعَلِّقٌ بِالإِدْرَاكِ .

قوله : (رَخْصَةً) خَبَرٌ (أَنْ) .

قوله : (فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ) أَي : لَا بِالشُّكِّ ، فَلَا نَظَرَ لِكُونَ الْأَصْلَ بَقَاءَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ ، كَذَا عَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ ^(٣) ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَا يَكْتَفَى بِغَلْبَةِ الظَّنِّ ، وَلِذَا : قَالَ فِيمَا مَرَّ : سِوَاءِ أَغْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّا لَا نَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ التَّيَقُّنَ ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ كَمَا فِي طَهَارَةِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ قَالَ الْفَارَقِيُّ : إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْإِمَامَ . . فَالْمَعْتَبَرُ : أَنَّ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِدْرَاكُ الْإِمَامِ فِي الْقَدْرِ الْمَجْزِئِ) اِنْتَهَى .

قال الكوراني : (وَيَزِيدُهُ تَأْيِيداً : عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وَالْإِزَامُ

(١) حاشية الشيرازي (٢/٢٤٢-٢٤٣) .

(٢) حاشية الشيرازي (٢/٢٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٠٣) .

وَلَأَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَّ وَقِيَامَهُ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُوفَيْنِ تَابِعٌ لِلرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَقِيَامِهِ ،

من لا يرى الإمام بتيقن الإدراك فيه حرج كبير ، والحرج منتف في الدين ، وانتفاؤه هنا يحصل بالقول بأن المعتبر غلبة الظن) ، قال الكردي في « الكبرى » : (ومما يؤيد ما قاله : تصريحهم بجواز نية القصر خلف من ظنّه مسافراً وإن لم يدرك أنه نوى القصر أو الإتمام ؛ حيث تبين أنه مسافر قاصر مع أن القصر رخصة ؛ إدراك الركعة بالركوع .

نعم ؛ يمكن الفرق بأن نظير مسألة الركوع في القاصر ألا يظهر حال الإمام بعد هل كان قاصراً أو لا ، وفي هذه الحالة يلزم الإتمام ، وإنما يقصر إذا تبين أن الإمام قاصر ، وفي مسألة الركوع إذا تيقن في أثناء صلاته أنه أدرك الركوع . . يكون مدركاً للركعة ، إلا أن يقال : قصر الإمام أو إخباره بأنه نوى القصر لا يفيد اليقين ، بل غايته : أنه يفيد الظن ومع هذا اكتفيت به ، ويمكن أن يجاب بأن إخباره في مثل هذا ينزل منزلة اليقين ؛ لأن ما نواه لا يعلم إلا منه ، بخلاف إدراك الركوع فإنه يمكن مشاهدته أو إخبار عايد التواتر به فافترقا .

والحاصل : أن المنقوص في المذهب : عدم الاكتفاء بغلبة الظن والمختار مدركاً للاكتفاء بذلك ؛ وإلا . . فقد يلزم منه أن يقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاً للركعة مطلقاً ، ومما يؤيده : قولهم في « صلاة المسافر » والعبارة لهذا الكتاب : ولو شك في طول سفره . . اجتهد ؛ فإن ظهر له أنه القدر المعتبر . . ترخص ، وإلا . . فلا . انتهى .

ومن المعلوم : أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، فهذا تصريح منهم بجواز الرخصة بالظن ^(١) والله أعلم .

قوله : (ولأن الركوع الثاني وقِيَامَهُ) عطف أيضاً على (لعدم أهلية نحو المحدث . .) إلخ ، وهو تعليل لعدم الإدراك في مسألة الكسوف .

قوله : (من كل ركعة من صلاة الكسوفين) أي : من الركعة الأولى أو الثانية .

قوله : (تابع للركوع الأول وقِيَامَهُ) أي : منهما ، قال البجيرمي : (وصورة ذلك : أنه صلى كسوفاً خلف من يصلي الكسوف بركوعين وقِيَامَيْنِ ، أما إذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كسوفاً وأدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية . . فإنه يدرك الركعة وإن لم يقرأ المأموم « الفاتحة » ، ويصح الاقتداء ، وهذا هو المعتمد) انتهى ^(٢) ؛ أي : عند الرمي كما سيأتي عن الكردي .

(١) المواهب المدنية (١٦/٣) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٣: ٧/١) .

فهو في حكم الاعتدال ؛ ولذا سُئِرَ فيه : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبِّا لَكَ الْحَمْدُ) . وَلَوْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) . . أدرك الرُّكْعَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُحَدِّثًا أَوْ فِي زَائِدَةٍ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدِّثِهِ أَوْ سَهْوِهِ وَإِنْ نَسِيَ بَعْدُ ،

قوله : (فهو) أي : كل من الركوع الثاني وقيامه .

قوله : (في حكم الاعتدال) أي : فلا يدرك الركعة إلا بإدراكه له في الركوع الأول كما في سائر الصلوات ، وهذا يدل على عدم الإدراك به إلا أن يقال : هو خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف بالهيئة المخصوصة ، ثم رأيت الرملي صرح بإدراكها في ذلك . وأما الشارح . . فلم أقف له على شيء في ذلك ، وقوة كلامه تعطي أنه لا تدرك بذلك الركعة ، أفاد، الكردي^(١) .

عبارة « النهاية » : (نعم ؛ إن اقتدى به فيه غير مصليها . . أدرك الركعة ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً)^(٢) ، قال الرشيدى : (أو مصليها ؛ كسنة الظهر فيما يظهر)^(٣) .

قوله : (ولذا) أي : لأجل كون القيام الثاني في حكم الاعتدال .

قوله : (من فيه « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ») أي : كما في « الروضة » و« أصلها »^(٤) ، زاد في « المجموع » : (حمداً طيباً . .) إلخ^(٥) ، قال الكردي : (ولو كان قياماً مستقلاً . . لطلب في الرفع إليه التكبير كبقية القيامات)^(٦) .

قوله : (ولو قرأ « الفاتحة » . . أدرك الركعة) يعني : أن المأموم لو تى بـ (الفاتحة) مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة . . حسبت له الركعة .

قوله : (وإن كان الإمام محدثاً أو في زائدة) أي : لأن الإمام لم يحمل عنه شيئاً ، قال ابن العماد : (ولو أدرك الإمام الحنفيّ وشك هل قرأ « الفاتحة » أو غيرها : فإن كان من عادته أنه يقرأ « الفاتحة » أو الغالب من أحواله قراءتها . . كان مدركاً للركعة ، وإلا . . فلا ، وقد تقدم نظير ذلك) ، وقال غيره : (ولو اقتدى به فقرأ غير « الفاتحة » وركع . . وجب على المأموم مفارقتها) .

قوله : (ما لم يعلم بحديثه أو سهوه) أي : الإمام .

قوله : (وإن نسي بعد) أي : بعد علمه بحديث الإمام أو سهوه .

(١) المواهب المدنية (٨٩/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٤٢/٢) .

(٣) حاشية الرشيدى (٢٤٢/٢) .

(٤) روضة الطالبيين (٨٤/٢) ، الشرح الكبير (٣٧٤/٢) .

(٥) المجموع (٣٧٩/٣) .

(٦) المواهب المدنية (١١٧/٣) .

كما مرَّ . وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الإمام . . سجد للسهو . وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن يكبر للإحرام ثم للهوي ،

قوله : (كما مر) أي : قبيل (فصل : فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة) ، عبارته ثم : (ولو علم المأموم حدث مامه أو خبئه أو قيامه لزيادة ثم نسي حدث إمامه أو خبئه أو قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل ونوع طهارة عنه ثم تذكره . . أعاد ؛ استصحاباً لحكم العلم ، ولا نظر نسيانه ؛ لأن فيه نوع تقصير منه) انتهت .

قوله : (وحيث أتى الشاك) أي : الشامل للظان على ما مر أن غلبة الظن لا تفيد هنا .

قوله : (في الطمأنينة المذكورة) أي : في الطمأنينة مع الإمام في ركوعه .

قوله : (بركعة بعد سلام الإمام) أي : بدلاً عن الركعة التي يشك فيها .

قوله : (سجد للسهو) أي : كما استظهره في « المجموع » وعلمه بأنه شاك بعد سلام إمامه في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه^(١) ، قال السيد عمر البصري : (يؤخذ من التعليل : أن محله : إن استمر الشك إلى ما بعد سلام الإمام) ، وقال (سم) : (يؤخذ منه : أنه لا سجود فيما لو اقتدى بمصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الإمام وشك في إدراك حدّ الإجزاء ؛ لأنه وإن ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر) ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور) أي : الذي أدرك إمامه في الركوع .

قوله : (أن يكبر للإحرام) أي : وجوباً كغير قائم ، فإن وقع بعضه في غير القيام . . لم تعتقد فرضاً قطعاً ، ولا نفلاً على الأصح ، وظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق بين العالم والجاهل ، لكن قال (ع ش) : (الأقرب : انمقادها نفلاً من الجاهل ؛ لعذره ، ولأنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ، وأيضاً : فلم تنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه) انتهى^(٣) ، ثم رأيت في « فتح الجواد » ما يصرح به^(٤) .

قوله : (ثم للهوي) أي : ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من القيام إلى الركوع ندباً ؛ لأن الركوع محسوب له فتدب له التكبير .

قال في « التحفة » : (ومثله - أي : المسبوق - هنا وفيما يأتي : مريد سجدة تلاوة خارج

(١) المجموع (٤/١٣٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٦٤-٣٦٥) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢/٢٤٣) .

(٤) فتح الجواد (١/١٨٣) .

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةٍ . . أَشْطَرَطَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْإِحْرَامَ ، وَأَنْ يَتِمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الْهُوْيَ ، أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ ، أَوْ أَطْلَقَ

الصلاة ؛ لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي ؛ لاختلافهما ، قل : وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولى ؛ إذ لا تعارض ، ويظهر أن محله : إن عزم عند التحريم على أنه يكبر للركوع أيضاً ، أما لو كبر للتحريم غافلاً عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له . . فلا تفيد هذه التكبيرة الثانية شيئاً ، بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي ^(١) .

قال السيد البصري : (يتردد النظر فيما لو عزم عند التحريم على الإتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من غير قصد تحريم ثم أعرض عن الثاني . . هل تصح الصلاة ؟ الظاهر : نعم) انتهى ، وقد يفهمه قول « التحفة » : (أما لو كبر للتحريم . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (فَإِنْ أَقْتَصَرَ) أي : المسبوق المذكور ، وكذا يريد سجدة تلاوة خارج الصلاة .

قوله : (عَلَى تَكْبِيرَةٍ) أي : واحدة .

قوله : (أَشْطَرَطَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا) أي : بالتكبيرة الواحدة .

قوله : (الْإِحْرَام) أي : فقط ، ولا يضر ترك تكبيرة الهوي ؛ لأنها سعة .

قوله : (وَأَنْ يَتِمَّهَا) أي : التكبيرة على أن ينوي .

قوله : (قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ) أي : وإلا . . لم تنعند إلا للجاهل فتعتقد نفلاً مطلقاً ، قاله في « شرح الإرشاد » ^(٢) .

قوله : (فَإِنْ نَوَى بِهَا) أي : بالتكبيرة الواحدة .

قوله : (الْهُوْيَ) أي : فقط لا مع التحريم .

قوله : (أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ) أي : نوى بالتكبيرة الهوي والتحريم .

قوله : (أَوْ أَطْلَقَ) أي : فلم ينو بها التحريم ولا الهوي ، وكذا لو شد ، أنوى بها التحريم وحده أو لا ؛ إذ الظاهر في هذا : البطلان أيضاً ، فالحاصل : أن في ذلك ثمان صور : الأولى : أن يأتي بتكبيرتين : واحدة للإحرام ، وأخرى للانتقال ، الثانية : أن يكبر واحداً وينوي بها التحريم فقط ، فيصح في هاتين ، والست الباقية : أن يقتصر على تكبيرة ينوي بها الركوع فقط ، أو ينوي بها الإحرام مع الركوع ، أو ينوي أحدهما مبهماً ، أو لم ينو شيئاً أصلاً ، أو يشك أنوى بها التحريم وحده أو لا ، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام . . فلا تنع - في جميع ذلك ، تأمل .

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٥) .

(٢) فتح الجواد (١/١٨٣) .

لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتَهُ .

قوله : (لم تتعقد صلاته) أي : أما في الصورة الأولى . . فلعدم التحرم ، وأما في الثانية . . فلأنه شَرَك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته ، وما قيل : إنها تتعقد في هذه نفلاً مطلقاً ؛ كما لو أخرج خمسة دراهم مثلاً ونوى بها الفرض والتطوع فإنها تقع له تطوعاً . . مردودٌ بالفرق بأن النية ثم يغتفر بها ما لا يغتفر هنا ، وبأن النفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك ، وهنا لا تتعقد إلا بنية فأثر فيه اقترانها بمفسد ؛ وهو التشريك المذكور ، ولذا : قال بعضهم : (إن القياس المذكور ليس له جامع معتبر) .

وبيانه : أن تكبير التحريم ركن في الفرض والنفل معاً ، ويشترط فيه فقد الصارف ، ومنه حالة التشريك بلا ريب ، بخلاف مسألة الصدقة ؛ فإن قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعاً .

لا يقال : وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النافلة ؛ لأننا نقول : قصد النافلة هنا معناه قصد التكبير للانتقال إلى الركوع وذلك لا يصح انعقاد الصلاة نفلاً مطلقاً قطعاً ، بخلاف قصد التطوع بدرهم فإنه صحيح وإن صحبه نية الفرضية ، وأما في الثالثة . . فلأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوي تصرفها إليه فتعارضتا واحتيج لقصد صارف وهو نية التحريم فقط ، ويشكل عليه ما مر : أنه لو عجز عن الذرأة فأتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق . . حيث عتد به مع وجود القرينة الصارفة ، ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثم ؛ إذ عجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه ؛ لأنهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة ، فإذا أتى بها لا يقصد . . انصرف لتلواجب ، وأما استشكل بعضهم بأن قصد الركن غير شرط . . فمردود بأن محله عند عدم الصارف وهنا قد وجد صارف كما تقرر ، وأما الثلاثة . . فوجهها ظاهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

* * *

محتوى الكتاب

٥	فصل: في سنن الاعتدال
٣٤	فصل: في سنن السجود
٥١	فصل: في سنن الجلوس بين السجدين
٦٤	فصل: في سنن التشهد
١٠٣	فصل: في سنن السلام
١١٦	فصل: في سنن بعد الصلاة وفيها
١٥٥	فصل: في شروط الصلاة
٣٣٨	فصل: في مكروهات الصلاة
٣٧٥	فصل: في سترة المصلي
٣٩٣	فصل: في سجود السهو
٤٣٤	فصل: في سجود التلاوة
٤٨٣	فصل: في سجود الشكر
٤٩٥	فرع: في حرمة التقرب بسجدة بغير سبب
٤٩٦	فصل: في صلاة النفل
٦١٣	فصل: في صلاة الجماعة وأحكامها
٦٦٨	فصل: في أعياد الجمعة ولجماعة
٦٩٩	فصل: في شروط القدوة
٧٢٩	فصل: فيما يعتبر بعد توفر لصفات السابقة
٨٥٠	فصل: في بيان إدراك المسبوق الركعة
٨٦٣	محتوى الكتاب





العلامة الرقسي

كتاب
الرسالة
الرقسية
العلامة
الرقسي

دار الكتب